

الحكومة المصرية

وزارة العدل

مجموعة الوثائق الرسمية

للثلاثة الأشهر الأولى من سنة ١٩٤٧

طبعت بالمطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة، سنة ١٩٤٨

تباع مطبوعات الحكومة بصالة البيع بوزارة المالية . أما المكاتبات الخاصة بهذه المطبوعات فترسل رأسا الى قلم النشر بالمطبعة الأميرية

ثمن النسخة ... ... ١٨٠ مليما

الاشتراك السنوى ... ٧٠٠ مليم داخل القطر
و ١٧ شلنا خارج القطر

فهرس مجموعة الوثائق الرسمية

للثلاثة الأشهر الأولى من سنة ١٩٤٧

صفحة

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٣ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١

قرار وزارة المالية رقم ٢ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٢

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٣

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٤

قرار مديرية المنيا بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمركز الفشن ٥

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٠ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٦

قرار مديرية المنيا بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر الفكرية ٧

قرار وزارة المالية رقم ٣ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٨

قرار وزارة الداخلية بتقسيم ناحية "معادى الخبيرى" إلى بلدتين ١٠

قرار وزارة الداخلية بفصل ناحيتى سنابارة وطنبارة عن مركز بيلا وإلحاقهما بمركز المحلة الكبرى بمديرية الغربية ١٠

قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧٠٧١ ... ... ١١

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى المفروض على المبانى فى أبى قرقاص ١٢

قرار وزارة الصحة العمومية بإنشاء مجلس قروى بناحية أبو المطامير (مديرية البحيرة) ١٣

صفحة

قرار وزارة الزراعة بمنع إدخال الأثوار والأبقار والعجول والجاموس بأسواق المواشي بمديريات القليوبية والشرقية والبحيرة والغربية والمنوفية ١٤

قرار وزارة الأوقاف ١٥

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على شون الغلال والأقطان فى بنى أحمد... ... ... ١٦

قرار مديرية أسيوط بتعيين الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر صدفا ١٧

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٥ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٨

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٩ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٩

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٧ بإضافة الفول والعدس إلى الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى... ... ... ٢٠

قرار وزارة العدل بإضافة بعض أحكام على القرار الصادر بتعيين ساعات العمل فى مكاتب الشهر العقارى والمأموريات الملحقة بها ٢١

قرار وزارة الزراعة بتعديل المواعيد الواجب إجراء عمليات الإحصاء فيها تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٥ ... ... ٢٢

قرار محافظة دمياط فى شأن تعديل القرارين الصادرين فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٥ و ٢ يوليه سنة ١٩٤٦ الخاصين بالأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة دمياط ومصيف رأس البر ٢٣

قرار وزارة الصحة العمومية بتطبيق إجراءات الحجر الصحى على واردات رانجون ببورما للجدرى وبجزائر آزوردى للطاعون ... ٢٤

صفحة

قرار مديرية الدقهلية بشأن مواقف عربات الركوب بالأجرة
بندر ميت غمر ٢٥
قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧١٨٨ ... ... ٢٧
قرار محافظة دمياط بشأن مواقف عربات الركوب بالأجرة بمدينة
دمياط وتعريفتها ٢٨
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٣١
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٣٢
قرار وزارة الصحة العمومية بسريان لائحة استعمال الأفراد للطرق
العمومية على ناحية فيشا الكبرى مديرية المنوفية ٣٣
قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧١٨٩ ... ... ٣٤
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٣١ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٣٥
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٣٦
قرار وزارة الداخلية بتغيير اسم ناحية نزلة شريف باشا باسم
"شريف باشا" فقط بمركز بنى سويف ٣٨
قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على المبانى فى العقال
البحرى ٣٩
قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧١٩٢ ... ... ٤٠
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ بتعديل المادة
التاسعة من القرار رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تصدير الكتان ٤١
قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على المبانى والأسواق
بشبين الكوم ٤٢
قرار وزارة الزراعة بحلج أصناف الأقطان الطويلة التيلة لاستخراج
تقاوى منها ٤٤

صفحة

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى المفروض على المبانى فى السويس ٤٥

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى على الملاهى فى طهطا ٤٦

قرار وزارة المواصلات رقم ١ لسنة ١٩٤٧ بوقف العمل نهائيا ببعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٥ ... ... ٤٧

قرار وزارة المالية رقم ٤ لسنة ١٩٤٧ بسريان الضريبة المفروضة على دور السينما وغيرها من محال الفرجة والملاهى على بندر السنبلاوين ٤٨

قرار وزارة العدل ٤٩

قرار وزارة المالية رقم ٩ لسنة ١٩٤٧ بتعديل القرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بصندوق احتياطى الصيارف والمحصلين ٥٠

قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧٢٠٩ ... ... ٥٢

قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧٢١٠ ... ... ٥٨

قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧٢١١ ... ... ٦٢

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٧ خاص بتحديد الأسعار فى بعض المحال العمومية ٦٤

قرار وزارة المالية رقم ٥ لسنة ١٩٤٧ بشأن إجراءات النشر الإدارية التى تتخذها مراقبة تعديل ضرائب الأطيان فى أعمال التقدير علاوة على الإجراءات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ ... ... ٧١

قرار وزارة المواصلات رقم ٢ بإعادة تأليف هيئة امتحان المهندسين البحريين فى السفن التجارية ٧٢

صفحة

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٧ بإضافة الملح
إلى الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٤ ٧٤
قرار وزارة العدل بانتقال محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية
إلى الفيوم ٧٥
قرار وزارة الصحة العمومية بفرض وتعديل رسوم بلدية على المحال
التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد فى الابراهيمية ... ٧٦
قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل نسبة ما حصل لحساب مجلس
أبشواى القروى من رسوم السوق بجعله ٨٠ ٪ مما تحصله
الحكومة ٧٩
قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧٢١٤ .. .. ٨٠
قرار وزارة الزراعة بتحديد رسم الخبرة وأعمال الخبراء وتنظيم أعمالهم ٨٣
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٨٤
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٨٧
قرار وزارة العدل ٨٨
قرار وزارة الصحة العمومية بإعفاء المساكن المعفاة من العوائد
الأميرية من دفع الرسوم الإيجارية فى أسيوط ٨٩
قرار مديرية بنى سويف بتعديل الأحياء التى يجوز فيها فتح محال
عمومية من النوع الأول بمدينة بنى سويف ٩٠
قرار مديرية قنا بشأن تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر
الأقصر بمديرية قنا ٩١
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٩٢
قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على الشون
فى بنى مزار ٩٤

صفحة

قرار وزارة الصحة العمومية بتحديد كيفية تحصيل الرسوم البلدية
في أبي قير ٩٥
قرار وزارة الصحة العمومية ببيان طريقة تحصيل الرسوم البلدية
في البلينا ٩٥
قرار مديرية الجيزة بإضافة موقف إلى مواقف السيارات المعدة
للأجرة ببندر الجيزة ٩٧
قرار وزارة الصحة العمومية في شأن سريان لائحة استعمال الأفراد
الطرق العمومية في ناحية الواسطى مديرية أسيوط ٩٨
قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل أساس الرسم البلدي على السوق
الحكومي في جرجا ٩٩
قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدي على الملاهي في بندر
دسوق ١٠٠
قرار وزارة المالية رقم ٦ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٠١
قرار وزارة المالية رقم ٧ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٠٢
قرار وزارة الزراعة بمد ميعاد حلج الأقطان لاستخراج تقاو منها ١٠٤
قرار مديرية الدقهلية بتعيين الأحياء التي يجوز فتح محال عمومية
بها بمدينة ديارب نجم ١٠٥
قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧٢٢٢ ... ... ١٠٦
قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧٢٢٣ ... ... ١٠٧
قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧٢٢٤ ... ... ١٠٩
قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧٢٢٥ ... ... ١١٠
قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧٢٢٦ ... ... ١١٢
قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧٢٢٧ ... ... ١١٤
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١١٥

صفحة

قرار وزارة الصحة العمومية بزيادة الرسم البلدى على المبانى فى بنها بجعله ٥٠٪ من عوائد الأملاك بدلا من ٢٥٪ ١٢٤

قرار وزارة الصحة العمومية بتخفيض فئة الرسم البلدى المفروض على العربات ذات العجلات الأربع فى بندر سوهاج ١٢٥

قرار وزارة الصحة العمومية بسريان لائحة استعمال الأفراد الطرق العمومية على ناحية بنى شقير بمديرية أسيوط ١٢٦

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٢٧

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٢٨

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٢٩

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٩١ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٣١

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٣٣

قرار وزارة الدفاع الوطنى رقم ٢٨٢ باستبعاد مساحة من الأرض من منطقة الخطر بمطار ألماظه ١٣٤

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على المحلات العمومية والتجارية والصناعية فى بنها ١٣٥

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل وفرض الرسوم البلدية فى محلة منوف ١٤٣

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية والأسواق الحكومية وغيرها فى بندر الأقصر ... ١٤٦

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على المبانى بناحية بنى شقير ١٥٠

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على المبانى بالواسطى (مديرية أسيوط) ١٥١

صفحة

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على بعض المحلات
التجارية والصناعية فى بندر الفكرية 153
قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على المبانى
فى بنى رافع 154
قرار وزارة الصحة العمومية بسريان لائحة استعمال الأفراد الطرق
العمومية على ناحية بنى رافع مديرية أسيوط 155
قرار وزارة الصحة العمومية بشأن سريان لائحة إشغال الطريق
الصادرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على ناحية دراو مديرية أسوان 156
قرار وزارة الزراعة بشأن صرف السماد اللازم لزراعة البطاطس
الصيفية موسم ١٩٤٧ 157
قرار وزارة الصحة العمومية بتعميم الرسم البلدى المفروض على
الشركات المساهمة بجعله شاملا للشركات المساهمة وغير المساهمة
والمكاتب التجارية والبيوت المالية فى المنيا 158
قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم على الملاهى والعربات
وتعديل الرسوم على بعض المحلات التجارية والصناعية فى المحمودية 159
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٧ برفع الاستيلاء
المنصوص عنه فى القرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ بالنسبة لورق
الطباعة والكتابة 161
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٧ 162
قرار وزارة العدل 164
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٧ بإضافة بعض
الأصناف إلى الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦
لسنة ١٩٤٥ 165
قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على الدراجات
فى بسيون... 166

صفحة

قرار مديرية أسيوط بتعيين الأحياء التي يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر ديرمواس ١٦٧

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على حفلات التمثيل والسينما فى تلا... ... ... ١٦٧

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٧... ... ... ١٦٩

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٧١

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى على المبانى فى أخميم ١٧٢

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية والعمومية والأندية ومحال بيع الخمور فى رأس البر ١٧٣

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى المفروض على الملاهى فى دمياط ١٧٥

قرار وزارة الصحة العمومية بتحصيل رسم بلدى على مراكب الصيد فى نبروه ١٧٦

قرار وزارة الصحة العمومية بتحصيل رسوم بلدية على جراجات سيارات النقل فى بنى مزار ١٧٧

قرار مديرية الغربية بسريان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين على ناحيتى بلطيم ومصيف فنار البرلس ... ١٧٨

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى المفروض على سوق الحكومة فى أشمون ١٧٩

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل وفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية والشون والعربات فى جزيرة شندويل ... ١٨٠

قرار وزارة الصحة العمومية بشأن سريان لائحة استعمال الأفراد الطرق العمومية على ناحية العقال البحرى مديرية أسيوط ... ١٨٣

صفحة

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على السوق والعربات والحيوانات والشون ومخازن السماد والمحال التجارية والصناعية بأشمنت ١٨٤

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على المطاعم والسوق الحكومى فى أبا الوقف ١٨٧

قرار وزارة الصحة العمومية بتحصيل رسوم بلدية على المحال العمومية والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والمراكب والعوامات فى دمياط ١٨٨

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى على المبانى فى المنزلة ١٩٣

قرار وزارة المالية رقم ١٠ لسنة ١٩٤٧ بفصل أطيان من ناحية شرويده وضمها لناحية كفر محمد حسين بمركز الزقازيق (مديرية الشرقية) ١٩٤

قرار مديرية جرجا بشأن مواقف السيارات المعدة للأجرة ببندر أخميم ١٩٥

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على مخازن الثلج والنوادى ووكالات المواشى فى بلطيم ١٩٦

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والملاهى ومراكب الصيد والنزهة والعربات وحيوانات الجر فى كفر الزيات ١٩٧

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية والعربات وحيواناتها والدراجات بالقيس ٢٠٥

قرار وزارة الصحة العمومية بتحديد كيفية تحصيل رسم المبانى فى بنى شقير ٢٠٨

صفحة

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على الشون ومخازن السماد وتعديل رسوم بعض المحلات التجارية بشربين ٢٠٩
قرار وزارة الصحة العمومية فى شأن سريان لائحة استعمال الأفراد الطرق العمومية على ناحية بنى عديات مديرية أسيوط ٢١٠
قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى على السينما والملاهى فى مغاغة... ... ... ٢١١
قرار وزارة الزراعة بالمحافظة على الحيوان ٢١٢
قرار وزارة المالية رقم ١٢ لسنة ١٩٤٧ بشأن تحريم تفريغ البضائع الفلسطينية الواردة إلى الموانى المصرية بتطبيق الترانسيت ٢١٤
قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧٢٥٩ ... ... ٢١٥
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١١١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إباحة ذبح الحيوانات وبيع لحومها فى جميع أيام الأسبوع ٢١٦
قرار وزارة الزراعة بإعفاء القطن المصرى من الشروط الخاصة بنقل القطن وبذرته من باخرة إلى أخرى ترانسيت فى الموانى المصرية ٢١٧
قرار وزارة الدفاع الوطنى رقم ٣١١ ... ... ٢١٨
قرار وزارة الزراعة بإباحة دخول الأثوار والأبقار والعجول والجاموس بجميع أسواق المواشى بمديريات الوجه البحرى والفيوم ونقلها من ناحية إلى أخرى فى حدود كل مديرية من تلك المديريات بدون تصريح من قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة ٢٢٠
قرار وزارة الداخلية بتكوين ناحية "الصبريات" بمركز دشنا ... ٢٢١
قرار وزارة المالية رقم ١٣ لسنة ١٩٤٧ خاص بنقل الأنبذة المصنوعة فى القطر المصرى ٢٢٢

صفحة

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٢٢٣

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض وتعديل الرسوم البلدية على المحلات التجارية والصناعية والملاهى والعربات فى أخميم ... ٢٢٦

قرار وزارة الصحة العمومية بإنشاء مجلس قروى بناحية الخانكة مركز شبين القناطر مديرية القليوبية ٢٣١

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى على المبانى فى قليوب ٢٣٢

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية فى بنى شقير ٢٣٣

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على المبانى والذبيح والسوق الاهلى والعربات وحيوانات الجر فى بنى عديات ... ٢٣٤

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على الملاهى فى السنبلاوين ٢٣٦

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بمنع حظر النقل المنصوص عليه فى المادتين ١٤ و ١٤٠ من القرار رقم ٥٠٤ ٢٣٧

قرار وزارة الزراعة باعتبار حشرة الجراد الصحراوى من الآفات الخطرة والضارة بالنباتات وبوسائل مقاومتها ٢٣٨

قرار وزارة المالية رقم ١٤ لسنة ١٩٤٧ بسريان الضريبة المفروضة على دور السينما وغيرها من محال الفرجة والملاهى على بندر سمالوط ٢٣٩

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل فئات الرسوم البلدية المفروضة على المحال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والملاهى فى شبين الكوم ٢٤١

قرار مديرية المنيا بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر الفكرية ٢٤٤

صفحة

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٧ بشأن حظر نقل البيض من بعض مناطق التفريخ الهامة ٢٤٥

قرار وزارة المالية رقم ١٧ لسنة ١٩٤٧ بشأن عدم جواز خصم التبرعات والإعانات التي لا تعد من التكاليف من الأرباح الخاضعة لكل من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية ٢٤٦

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٢٤٧

قرار وزارة المالية رقم ١٨ لسنة ١٩٤٧ بتغيير اسم ناحية "نزلة شريف باشا" مركز ومديرية بني سويف باسم ناحية "شريف باشا" فقط ٢٥١

قرار مديرية الفيوم بشأن إلغاء أخطاط بيوت العاهرات ببندر الفيوم ٢٥٢

قرار وزارة الصحة العمومية باعتماد تعديل لائحة نظام النقابة الفرعية للصيادلة ٢٥٣

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض وتعديل الرسوم البلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والملاهي في بلبيس ٢٥٤

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض وتعديل رسوم على المحلات التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات وحيوانات الجر والدراجات والملاهي والعقارات التي انتفعت من المشروعات العامة في دكرنس ٢٦١

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٢٦٦

قرار مديرية المنوفية بشأن تحديد موقف جديد لبعض سيارات الأوتوبيس ببندر شبين الكوم ٢٦٨

صفحة

قرار وزارة الزراعة بشأن ميعاد تقديم طلبات السماد لزراعة الموسم
الصيفى عام ١٩٤٧ ... ... ٢٦٩

قرار وزارة المواصلات بوقف العمل نهائيا ببعض أحكام المرسوم
بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص باستمرار العمل ببعض
التدابير المتعلقة بالخدمات اللاسلكية ٢٧٠

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٢٧١

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٢٧٣

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن تحديد
و إعلان أجور تفصيل ملابس الرجال والسيدات فى المحال المعدّة
لتجهيز هذه الملابس ٢٧٤

قرار وزارة الصحة العمومية بمنع زراعة الأرز حول بندر سنورس
بمديرية الفيوم ٢٧٨

قرار وزارة المالية رقم ١٩ لسنة ١٩٤٧ بتعديل قيمة الرسم الذى
يرد على البيرة المصنوعة محليا والمصدّرة للاستهلاك فى السودان ٢٧٩

قرار وزارة المواصلات رقم ٤ لسنة ١٩٤٧ بإنشاء قسم خاص
للهندسة البحرية بالمدرسة البحرية التجارية باسكندرية ... ٢٨٠

قرار مديرية الغربية بشأن موقف عربات النقل والصندوق
بناحية بلطيم مركز بيلا ٢٨٢

قرار مديرية الغربية بشأن مواقف السيارات المعدّة للأجرة
وسيارات النقل بناحية بلطيم مركز بيلا ٢٨٣

قرار مديرية المنوفية بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح
محال عمومية من النوع الأول ببندر منوف ٢٨٤

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٢٨٥

صفحة

قرار وزارة المالية رقم ٢١ لسنة ١٩٤٧ بفصل حوضين عن زمام ناحية شبرا بلولة السخاوية وضمهما لزمام ناحية شبرا نباص مركز طنطا مديرية الغربية ٢٨٦

قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧٢٧٦ ... ... ٢٨٧

قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧٢٧٧ ... ... ٢٨٩

قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧٢٧٨ ... ... ٢٩١

قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧٢٧٩ ... ... ٢٩٢

قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧٢٨٠ ... ... ٢٩٣

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ بتعديل القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتحديد أقصى الربح فى تجارة الأحذية ٢٩٥

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٢٩٦

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بتصدير البصل... ٢٩٧

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٧ بتعديل القرار الوزارى رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٤٥ ... ... ٢٩٨

قرار مديرية البحيرة بشأن مواقف عربات النقل والصندوق ببندر دمنهور ٢٩٩

قرار وزارة الزراعة بشأن صرف سماد سوبر فوسفات الجير لزراعة الأرز موسم ١٩٤٧ ... ... ٣٠٠

قرار وزارة الزراعة بشأن صرف سماد سوبر فوسفات الجير لزراعات الخضراوات وحدائق الفاكهة على جميع أنواعها ... ٣٠١

صفحة

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على المحال الصناعية والشون والسوق والملاهى فى شبرا الخيمة ٣٠٢

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم على المحال الصناعية فى طوخ دلكا ومنيتها ٣٠٣

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم على المحال التجارية والصناعية والملاهى ومخازن السماد فى طلخا ٣٠٦

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض وتعديل الرسوم البلدية على المحال التجارية والصناعية والعامة والشون ومخازن السماد والملاهى فى قوص ٣١١

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض وتعديل الرسوم البلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات والدراجات وحيوانات الجر فى إطسا ٣١٦

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسوم على المحال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد فى المنشاة ٣١٩

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى المفروض على الملاهى فى إسنا ٣٢١

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية فى بنى رافع ٣٢٢

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على الملاهى فى أدفوا ٣٢٤

قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧٢٨٢ ... ... ٣٢٥

قرار وزارة العدل ٣٢٦

قرار وزارة العدل ٣٢٧

صفحة

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض وتعديل الرسوم البلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون والعربات والملاهى فى قنا ٣٢٩
قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧٢٨٨ ... ... ٣٣٣
قرار وزارة الصحة العمومية بسريان لائحة استعمال الأفراد الطرق العمومية على ناحية أم القصور بمديرية أسيوط... ... ... ٣٣٥
قرار وزارة الصحة العمومية بسريان لائحة التنظيم على ناحية دراو مديرية أسوان ٣٣٦
قرار وزارة الصحة العمومية بسريان لائحة التنظيم على بندر جنزور بمديرية المنوفية ٣٣٧
قرار وزارة المعارف رقم ٧٢٩١ ... . ٣٣٨
قرار وزارة الصحة العمومية بتحويل مجلس المنشاة القروى إلى مجلس بلدى ٣٣٩
قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على السوق الأهلى فى أم القصور ٣٤٠
قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل رسوم الذبيح فى الفكرية .. ٣٤١
قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل رسوم الذبيح فى النخيلة ... ٣٤٢
قرار وزارة الصحة العمومية بشأن سريان لائحة إشغال الطريق الصادرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على بلدة الكشيح بمديرية جرجا ٣٤٣
قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧٢٩٤ ... ... ٣٤٤
قرار محافظة دمياط بشأن الأحياء التى لا يجوز الترخيص ببيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العامة الكائنة فيها فى مدينة دمياط ومصيف رأس البر ٣٤٦

صفحة

قرار مجلس الوزراء باعتبار ٣١ مارس سنة ١٩٤٧ عطلة عامة بوزارات الحكومة ومصالحها... ... ... ٣٤٧

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل رسوم الذبيح فى السويس... ٣٤٨

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية ومراكب الصيد فى فيشا الكبرى ٣٤٩

قرار وزارة الصحة العمومية بشأن سريان لائحة إشغال الطريق الصادرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على ناحية منشاة مطاى... ... ٣٥١

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسوم البلدية على الذبيح فى بنى أحمد ٣٥٢

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم على الذبيح فى منشاة السنطة ٣٥٣

قرار مديرية المنيا باستبدال أحد مواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر المنيا ٣٥٤

مجموعة الوثائق الرسمية

للثلاثة الأشهر الأولى من سنة ١٩٤٧

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣ لسنة ١٩٤٧

بإضافة الموز إلى الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم بقانون
رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٢/٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

قرر :

مادة ١ — يضاف الموز إلى الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٨ صفر سنة ١٣٦٦ (١ يناير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٦ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٢

وزارة المـــالية

قرار وزارى رقم ٢ لسنة ١٩٤٧

بشأن عدم إجازة خصم التبرعات والاعانات التى لا تعـد من التكاليف ، من الأرباح التجارية والصناعية الخاضعة للضريبتين العادية والاستثنائية (*)

وزير المـــالية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ، بشأن عدم خصم التبرعات والاعانات التى لا تعدّ من التكاليف ، من الأرباح التجارية والصناعية الخاضعة للضريبتين العادية والاستثنائية ، وبمـا أن تاريخ العمل به لم يحدد فيقتضى إضافة المـادة الآتية الى القرار المذكور :

" يسرى القرار الوزارى رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٦ على التبرعات والاعانات التى تمنح ابتداء من تاريخ نشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية . "

تحريرا فى ٨ صفر سنة ١٣٦٦ (أول يناير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٥

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ١ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وبعد الاطلاع على المواد من ٤ الى ٨ و٥٦ و٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرارات الوزارية رقم ٥١٩ لسنة ١٩٤٥ ورقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٤٦ ورقم ٥٢٣ لسنة ١٩٤٦ الخاص بخلط دقيق القمح بدقيق الذرة الرفيعة ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــرر :

مادة ١ — تسرى أحكام القرار رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٤٦ الخاص بخلط دقيق القمح بدقيق الذرة الرفيعة فى جميع مديريات الوجه البحرى ومحافظات القاهرة والقنال ودمياط والسويس ومديرية الجيزة .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادتين الأولى والثانيــة من القرار الوزارى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ المعــدل بالقرار رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٤٦ النص الآتى :

(*) الوقائع المصرية فى ٦ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٢

"مادة ١ — يحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها فى محافظة الاسكندرية أن يستخرجوا أو يحوزوا بأى صفة كانت دقيقا غير دقيق القمح المخلوط بدقيق الشعير بنسبة ٧٨ ./٪ من الأول و٢٢ ./٪ من الثانى مع مراعاة استبعاد الردتين الناعمة والخشنة من كل منهما بحيث لا يتخلف شىء على المنخل ٣٦ .

ويجب أن يكون خليط الدقيق الناتج طبيعى المذاق والرائحة ومطابقا للمواصفات الآتية :

درجة الرطوبة لا تزيد عن ١٤ ./٪

الرماد محسوبا على المادة الجافة لايزيد عن ١,٦ ٪

الألياف محسوبة على المادة الجافة لا تزيد عن ١,٢ ./٪

الرمل لا يزيد عن ٠,٥ ./٪

مادة ٢ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها فى محافظة الاسكندرية خلط حبوب القمح بحبوب الشعير بنسبة ٧٥ ./٪ من القمح و٢٥ ./٪ من الشعير".

مادة ٣ — يلغى القرار الوزارى رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٤٦

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريرا فى ٩ صفر سنة ١٣٦٦ (٢ يناير سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٢ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٢

وعلى المواد من ١٥ الى ١٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وبمناسبة عيد الميلاد عند الطوائف الارثوذكسية ؛

قــرر :

مادة ١ — يرفع الحظر المنصوص عليه فى المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين بعد ظهر يوم الاثنين ٦ يناير سنة ١٩٤٧ وصباح يوم الثلاثاء ٧ يناير سنة ١٩٤٧ بمناسبة عيد الميلاد عند الطوائف الأرثوذكسية كما يرفع الحظر المنصوص عليه فى المواد ١٦ و١٧ و١٩ من المرسوم بقانون المشار اليه فى يوم الثلاثاء ٧ يناير سنة ١٩٤٧ بمناسبة عيد الميلاد عند الطوائف الأرثوذكسية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٩ صفر سنة ١٣٦٦ (٢ يناير سنة ١٩٤٧)

مديرية المنيا

قرار

بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمركز الفشن (*)

مدير المنيا

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٩

وعلى قرار المديرية الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤١ بتعيين الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمركز الفشن ؛

وعلى قرار المديرية الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بتعيين الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر الفشن ؛

وعلى قرار مجلس بلدى الفشن بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

١ — يضاف إلى جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمركز الفشن ما يأتى :

شارع شمردن البحرى فى الجزء المتصل بشارع الملكة فريدة .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ٩ صفر سنة ١٣٦٦ (٢ يناير سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد الأول مكرر

وعلى المواد من ١٥ إلى ١٩ و ٥٦ و ٦٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — يرفع الحظر المنصوص عليه فى المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين بعد ظهر يوم الأحد وصباح يوم الاثنين من كل أسبوع .

كما يرفع الحظر المنصوص عليه فى المواد ١٦ و ١٧ و ١٩ من المرسوم بقانون المشار إليه فى يوم الاثنين من كل أسبوع .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١١ صفر سنة ١٣٦٦ (٤ يناير سنة ١٩٤٧)

مديرية المنيا

قرار بتعديل جداول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر الفكرية (*)

مدير المنيا

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وعلى قرارى المديرية الصادرين فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤١ و ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣ فى شأن الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر الفكرية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٩

وعلى قرار مجلس بلدى الفكرية بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٦؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يضاف إلى جدول الأحياء التي يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر الفكرية ما يأتى :

" شارع الملكة نازلى من شارع طوسن الى نهايته " .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١١ صفر سنة ١٣٦٦ (٤ يناير سنة ١٩٤٧)

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٣ لسنة ١٩٤٧

بسريان الضريبة المفروضة على دور السينما وغيرها من محال الفرجة والملاهى على ناحية شبرا الخيمة (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة السادسة عشرة من المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٥ والقوانين رقم ١٥ لسنة ١٩٤١ ورقم ١٧ لسنة ١٩٤٢ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٤٣؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٥

وعلى القرار الوزارى رقم ١١١ لسنة ١٩٣٣ الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بالاجراءات الخاصة بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٣٩ الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ ؛

وعلى القرارات الوزارية رقم ٢١ لسنة ١٩٣٥ الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٥ ورقم ١٧ لسنة ١٩٣٨ الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٨ ورقم ٢٩ لسنة ١٩٤٠ الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٤٠ الخاص بتعديل الجدول (ب) الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر ؛

قرر :

مادة ١ — تسرى على ناحية شبرا الخيمة أحكام المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٥ والقوانين رقم ١٥ لسنة ١٩٤١ ورقم ١٧ لسنة ١٩٤٢ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٤٣ وكذلك أحكام القرارات الوزارية رقم ٢١ لسنة ١٩٣٥ ورقم ١٧ لسنة ١٩٣٨ ورقم ٢٩ لسنة ١٩٤٠ والقرار الوزارى رقم ١١١ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٩ .

مادة ٢ — على المدير العام لمصلحة الأموال المقررة تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٢ صفر سنة ١٣٦٦ (٥ يناير سنة ١٩٤٧)

وزارة الداخلية

قرار بتقسيم ناحية "معادى الخبيرى" إلى بلدتين (*)

وزير الداخلية

بناء على طلب مديرية الجيزة ؛

وبعد موافقة كل من محافظة مصر ووزارة المالية ومجلس مديرية الجيزة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تقسم ناحية "معادى الخبيرى" التابعة لكل من مركز الجيزة وقسم حلوان إلى بلدتين إحداهما بالاسم الأصلى والمستجدة باسم "معادى السرايات".

مادة ٢ — على كل من مدير الجيزة ومحافظ مصر تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه من الأعمال ،

تحريرا فى ١٣ صفر سنة ١٣٦٦ (٦ يناير سنة ١٩٤٧)

قرار

بفصل ناحيتى سنابارة وطنبارة عن مركز بيلا وإلحاقهما بمركز المحلة بمديرية الغربية (*)

وزير الداخلية

بناء على طلب مديرية الغربية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٤

وبعد موافقة وزارتى المالية والعدل ومجلس المديرية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تفصل ناحيتا سنابارة وطنبارة عن مركز بيلا وتلحقان بمركز المحلة بمديرية الغربية .

مادة ٢ — على مدير الغربية تنفيذ هذا القرار ٥

تحريرا فى ١٣ صفر سنة ١٣٦٦ (٦ يناير سنة ١٩٤٧)

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٧٠٧١ بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٦ (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية معدلا بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٤٠ الصادر بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بجعل مكافحة الأمية إجبارية ببعض مدن وقرى مديرية الدقهلية ؛

وعلى المذكرة المقدمة من المدير العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٨

قرر :

مادة ١ — تكون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية إجبارية على جميع الأميين من سن الثانية عشرة إلى تمام الثامنة عشرة، وجميع الأميات من سن الثانية عشرة إلى تمام الخامسة عشرة فى قرى مديرية الدقهلية المبينة بعد :

(١) سنفا — مركز السنبلاوين .

(٢) دقادوس — مركز ميت غمر .

(٣) القباب الصغرى — مركز دكرنس .

(٤) البرامون — مركز المنصورة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بثلاثين يوما بالجريدة الرسمية .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

تحريرا فى ١٣ صفر سنة ١٣٦٦ (٦ يناير سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل الرسم البلدى المفروض على المبانى فى أبى قرقاص (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس أبو قرقاص القروى بجلسته المنعقدة فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٩

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس أبي قرقاص القروى بأن يعدل طريقة تحصيل الرسم البلدى المفروض على المبانى فى أبي قرقاص بواقع ١١٪ من القيمة الإيجارية بالقرار الوزارى الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٢ وأن يحصله وفاقا للمادة ٧٥ من القانون المذكور، وذلك بتقسيم مساكن القرية إلى ثلاث طبقات : الطبقة الأولى تدفع مائة قرش فى السنة ، والطبقة الثانية تدفع خمسين قرشا فى السنة ، والطبقة الثالثة تدفع خمسة وعشرين قرشا فى السنة .

مادة ٢ — وتصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧م

تحريرا فى ١٢ صفر سنة ١٣٦٦ (٦ يناير سنة ١٩٤٧)

قــرار
بإنشاء مجلس قروى بناحية أبو المطامير (مديرية البحيرة) (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٦١ و ٦٢ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس مديرية البحيرة بجلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بالموافقة على مشروع إنشاء مجلس قروى بناحية أبو المطامير بمديرية البحيرة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٤ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠

قــرر ما هو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس قروى بناحية أبو المطامير مديرية البحيرة .

مادة ٢ — يحدد عدد الأعضاء المنتخبين لهذا المجلس بستة أعضاء .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تحريرا فى ١٣ صفر سنة ١٣٦٦ (٦ يناير سنة ١٩٤٧)

وزارة الزراعة

قرار بمنع إدخال الأثوار والأبقار والعجول والجاموس بأسواق المواشى بمديريات القليوبية والشرقية والبحيرة والغربية والمنوفية(*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ بخصوص قانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية ، وعلى المادة الثانية من القرار المشار إليه ؛

وبناء على ما عرضه علينا مدير قسم الطب البيطرى ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٤

قـــرر :

مادة ١ — يمنع دخول الأثوار والأبقار والعجول والجاموس بجميع أسواق للمواشى بمديريات القليوبية والشرقية والبحيرة والغربية والمنوفية .

مادة ٢ — على مديرى المديريات المذكورة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٤ صفر سنة ١٣٦٦ (٧ يناير سنة ١٩٤٧)

وزارة الأوقاف

قـــرار(*)

طبقا للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٩ بشأن تنفيذ الشروط الخاصة بالجرايات الواردة فى حجج الأوقاف ، اجتمعت لجنة تحديد سعر الخبز وبعد البحث قررت أن متوسط سعر الرغيف الواحد الذى زنته ٦٨ درهما من الخبز بالجملة فى القاهرة وطنطا ودسوق ودمياط فى أوائل يناير سنة ١٩٤٧ خمسة مليمات وهو التسعير الجبرى .

القاهرة فى ١٥ صفر سنة ١٣٦٦ (٨ يناير سنة ١٩٤٧)

وكيل الأوقاف

(*) الوقائع المصرية فى ٩ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٣

وزارة الصحة العمومية

قرار بفرض رسم بلدى على شون الغلال والأقطان فى بنى أحمد(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس بنى أحمد القروى الصادر بجلسته المنعقدة فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس بنى أحمد القروى بأن يحصل رسما بلديا على شون الغلال والأقطان بواقع ٢٠ مليما سنويا عن كل متر من مساحة الشونه .

مادة ٢ — ويصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ — بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يعتبر هذا القرار ساريا من تاريخ أول مايو سنة ١٩٤٦ .

تحريرا فى ١٥ صفر سنة ١٣٦٦ (٨ يناير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٩

مديرية أسيوط

قرار بتعيين الأحياء التي يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر صدفا(*)

مدير أسيوط

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر في ٤ مارس سنة ١٩٤٢ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٤٦ بإنشاء مركز صدفا ؛

وعلى قرار مجلس قروى صدفا المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٦ ؛

وعلى موافقة وزير الداخلية ؛

قـــرر :

١ — لا يجوز فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر صدفا إلا في الأحياء المبينة بعد :

أولا — شارع جسر صليبة صدفا عمومى ابتـداء من تقابله مع جسر طرد النيل العمومى الى شارع حرم السكن .

ثانيا — شارع حرم السكن ابتداء من تقابله بجسر صليبة صدفا الى شارع الجسر المذكور بمـا في ذلك شارع السويقة .

(*) الوقائع المصرية في ٢٣ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٧

ثالثا — شارع طريق المحطة الجديد ابتداء من تقابله بشارع حرم سكن الناحية الى ترعة شطورة .

رابعا — شارع الجبانية ابتــداء من تقابله بشارع حرم سكن الناحية الى مقام ولى .

خامسا — شارع القصبة ابتــداء من تقابله بشارع حرم سكن الناحية الى شارع السويقة .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ١٥ صفر سنة ١٣٦٦ (٨ يناير سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سـنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد ١ (بند ١ و ٥) و ٢٥ و ٢٦ و ٣٠ و ٥٢ و ٥٦ و ٦٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٤٥ المعــدل بالقرار الوزارى رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الرقابة على الغزل المنتج محليا ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٩ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٢ مكرر

قـــرر :

مادة ١ — يضاف الى الجـــدول رقم ١ المرافق للقرار رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٤٦ "مصنع الرمل لغزل ونسج القطن بالاسكندرية" .

ويجب على صاحب هذا المصنع أن يسلم ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٤٧ كمية من الغزل تعادل ٨,٥ طن من إنتاجه الشهرى .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٨ يناير سنة ١٩٤٧)

قرار رقم ١٩ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٢/٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

قرر :

مادة ١ — يضاف الدجاج والأرانب إلى الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٦ صفر سنة ١٣٦٦ (٩ يناير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٤

قرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٧

بإضافة الفول والعدس الى الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٣/٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

قرر :

مادة ١ — يضاف الفول والعدس إلى الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٥

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٤٧ ٠

تحريرا فى ١٦ صفر سنة ١٣٦٦ (٩ يناير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٤

وزارة العدل

قرار بإضافة بعض أحكام على القرار الصادر بتعيين ساعات العمل فى مكاتب الشهر العقارى والمأموريات الملحقة بها(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القرار الصادر بتعيين ساعات العمل فى مكاتب الشهر العقارى والمأموريات الملحقة بها ؛

ورغبة فى تنظيم دولاب العمل وتحديد الساعات التى يباح فيها لطالبى الشهر تقديم واستلام المحررات والأوراق من المكاتب والمأموريات المذكورة ؛

قرر :

المادة ١ — يضاف الفقرة الآتية على المادة الأولى من القرار الصادر بتعيين ساعات العمل فى مكاتب الشهر العقارى والمأموريات الملحقة بها :

"٣ أما بالنسبة لطالبى الشهر فتبدأ ساعات العمل التى يباح لهم فيها تقديم واستلام المحررات والأوراق ومباشرة مختلف إجراءات الشهر وخطواته فى الساعة التاسعة صباحا وتنتهى فى الساعة الواحدة بعد الظهر".

المادة ٢ — على وكيل الوزارة والأمين العام للشهر العقارى تنفيذ هذا القرار .

تحريرا فى ١٦ صفر سنة ١٣٦٦ (٩ يناير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٤

وزارة الزراعة

قرار بتعديل المواعيد الواجب إجراء عمليات الإحصاء فيها تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٥ (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالأحكام الواردة بالأمر رقم ١٩٣ باحصاء المساحات الزراعية والمحاصيل؛

وعلى المادة الأولى من الأمر رقم ١٩٣ السابق الإشارة اليه ؛

وعلى المادة الأولى من القرار الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٦ بتحديد المواعيد التى تجرى فيها عمليات الإحصاء ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الأولى من القرار المؤرخ فى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٦ بتحديد المواعيد التى تجرى فيها عمليات الإحصاء، المادة الآتى نصها :

" تجرى عمليات الإحصاء فى المواعيد المبينة بعد :

من أول يناير الى ٢٠ منه — بالنسبة الى مساحة أصناف الحاصلات الشتوية.

من ٢٠ أبريل الى ١٠ مايو — « « القطن بأصنافه .

من ٢٠ يونيه الى ٥ يوليه — « « أصناف الحاصلات الصيفية.

من ١٠ سبتمبر الى ٣٠ منه — بالنسبة الى مساحة أصناف الحاصلات النيلية ومساحة البساتين .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

تحريرا فى ١٨ صفر سنة ١٣٦٦ (١١ يناير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٤

محافظة دمياط

قرار فى شأن تعديل القرارين الصادرين فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٥ و ٢ يوليه سنة ١٩٤٦ الخاصين بالأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة دمياط ومصيف رأس البر(*)

محافظ دمياط

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن المحال العمومية ؛

وعلى قرارى المحافظة الصادرين فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٥ و ٢ يوليه سنة ١٩٤٦ فى شأن الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة دمياط ومصيف رأس البر ؛

وعلى قرار مجلس بلدى دمياط بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٤٦ وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يضاف الى الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة دمياط الشارع الآتى :

" شارع طلعت حرب " .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٢٠ صفر سنة ١٣٦٦ (١٣ يناير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٧

وزارة الصحة العمومية

قرار بتطبيق إجراءات الحجر الصحى على واردات رانجون بيورما للجدرى وجزائر أزورس للطاعون (*)

وكيل الوزارة للحجر الصحى

بعد الاطلاع على المرسوم بإنشاء مصلحة الحجر الصحى الصادر فى ٣٠ رجب سنة ١٣٥٨ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩) بالمادة الثانية من هذا المرسوم ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بمراقبة المسافرين القادمين من مناطق موبوءة ؛

قد تقرر :

١ — تطبيق إجراءات الحجر الصحى على جميع واردات رانجون بيورما للجدرى وجزائر أزورس Azores Islands للطاعون .

٢ — تطبيق قرار مراقبة المسافرين القادمين من مناطق موبوءة الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ على المسافرين القادمين من رانجون بيورما للجدرى وجزائر أزورس للطاعون ؟

الاسكندرية فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٧

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٦ .

مديرية الدقهلية

قرار بشأن مواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر ميت غمر (*)

مدير الدقهلية

بعد الاطلاع على المادة ٢٢ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ؛

وعلى قرار المديرية الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤١ بشأن مواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر ميت غمر ؛

وعلى قرار مجلس ميت غمر البلدى بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

أولا — تكون وقوف عربات الركوب الأجرة ببندر ميت غمر فى الأماكن الآتية :

(١) موقف بشارع المحطة أمام الواجهة الغربية لسور المنتزه ميدان المحطة لعدد ٦ عربات .

(٢) موقف بشارع دقادوس ابتداء من شارع المعاهدة حتى أول سور المستشفى الأميرى على اليمين بجوار الزراعة لعربات كوم النور فقط لعدد ١٠ عربات .

(٣) موقف بشارع الملكة نازلى على اليمين من الشارع إلى مدخل محطة الدلتا من شرق أمام مخزن بنك مصر للشونة المستجدة لعربات أجرة لعدد ٦ عربات .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٨ .

(٤) موقف بشارع سعد زغلول أمام الواجهة القبليـة لسور منزل صدقى باشا لعدد ٦ عربات .

(٥) موقف بشارع المركز غربى الأرض الفضاء ملك ميخائيل فرج أمام بنك مصر لعدد ٤ عربات .

(٦) موقف بشارع فؤاد الأول بجوار مبولة ميدان أبى سيف من شرق لعدد ٤ عربات .

ثانيا — يلغى قرار المديرية الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤١ المشار إليه أعلاه .

ثالثا — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ."

تحريرا فى ٢١ صفر سنة ١٣٦٦ (١٤ يناير سنة ١٩٤٧)

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٧١٨٨ (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المـادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٣

وعلى المذكرة المقدمة من المدير العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قــرر :

مادة ١ — تكون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية اجبارية على جميع الأميين من سن الثانية عشرة الى تمام الثامنة عشرة وعلى جميع الأميات من سن الثانية عشرة الى تمام الخامسة عشرة فى عاصمة ومدن وقرى كل من مديريتى بنى سويف والمنيا المبينة فى الكشف الملحق بهذا القرار .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بثلاثين يوما فى الجريدة الرسمية .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا فى ٢٢ صفر سنة ١٣٦٦ (١٥ يناير سنة ١٩٤٧)

كشف

بندر الواسطى ، بندر اهناسيا المدينة ، بندر بنى سويف ، بندر ببا قايتباى ببا ؛ (مركز ببا) (مديرية بنى سويف)، بندر الفشن ، منشأة فاروق (مركز الفشن) ، بندر مغاغة ، بندر بنى مزار ، بندر سمالوط البلد ، معصرة سمالوط (مركز سمالوط) ، بندر المنيا ، بندر الفكرية (مركز أبو قرقاص) (مديرية المنيا) .

محافظة دمياط

قرار بشأن مواقف عربات الركوب بالأجرة بمدينة دمياط وتعريفتها(*)

محافظ دمياط

بعد الاطلاع على المادتين ٢٢ و ٢٨ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادر بها قرار وزارة الداخلية فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ؛

وعلى قرار المحافظة الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٧ بشأن مواقف وتعريفة عربات الركوب بمدينة دمياط ؛

وعلى قرار مجلس بلدى دمياط بجلسة ٢٧ يوليه سنة ١٩٤٦ ؛

وعلى ما ارتآته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر ما هو آت :

١ — يكون وقوف عربات الركوب بالأجرة بمدينة دمياط فى الأماكن الآتية :

	عدد عربة
(أ) أمام محطة سكة حديد الحكومة بالبر الغربى وتقف به ...	١٥
(ب) بشارع سعد زغلول أمام المحكمة الأهلية	٧
(ج) « « بالموردة	١٠
(د) « محمد على تجاه محطة الشركة البلجيكية	٥
(هـ) بأرض مصلحة الأملاك التى كان يشغلها الجيش المرابط بشارع سيدى أبو الوفا	٦

(*) الوقائع المصرية فى ٦ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١١

عدد عربة

(و) عند تلاقى شارع محمد على — فؤاد الأول ٥

(ز) بأرض مصلحة الأملاك بأول شارع رأس البر المستجد بجوار منزل شهاب الدين... ... ... ٥

٢ — تحدد تعريفة عربات الركوب بالأجرة كالآتى :

(١) أجرة الركوب ذهابا أو إيابا بدون انتظار :

	عربة بحصان واحد مليم	عربة بحصانين مليم
عن الموقف بمدينة دمياط إلى :		
أحد أطراف المدينة	٥٠	٦٠
الميناء	٨٠	٩٥
مستشفى الصدر بالسيالة...	٨٠	٩٠
عزبة اللحم	٨٠	٩٠
شط جربيه	١٠٠	١٣٠
شركة بحيرة المنزلة	١٠٠	١٢٠
الشعراء بحرى البلد	١٨٠	٢٠٠
الخياطة	١٨٠	٢٠٠
قنطرة العنانية	١٨٥	٢١٠
الشيخ شطا...	٢٠٠	٢٢٠
الملاحات	٢٠٠	٢٢٠
الشيخ درغام وكفر حميدو	٢٠٠	٢٢٠
عزبة البرج...	٢٤٠	٢٦٠
الفنار	٣٠٠	٣٥٠

(٢) أجرة الركوب ذهابا وإيابا مع انتظار لا يجاوز نصف ساعة:

	عربة بحصان واحد	عربة بحصانين
	مليم	مليم
من الموقف بمدينة دمياط إلى :		
أحد أطراف المدينة	٧٥	٩٠
المينا	١٢٠	١٣٥
مستشفى الصدر بالسيالة	١٢٠	١٣٥
عزبة اللحم	١٢٠	١٣٥
شط جربيه...	١٥٠	١٨٠
شركة بحيرة المنزلة	١٥٠	١٨٠
الشعراء بحرى البلد	٢٧٠	٣٠٠
الخياطة	٢٧٠	٣٠٠

أما إذا جاوز الانتظار داخل المدينة أو خارجها و بالنسبة الى المسافات الموضحة أعلاه — نصف الساعة فيدفع الراكب عن نصف الساعة الثانى أو كسره ٣٠ مليا وعن كل ساعة انتظار أخرى بعد ساعة الانتظار الأولى ٤٠ مليا .

(٣) التعريفة عن الساعة أو اليوم بما فى ذلك الركوب والانتظار:

	عربة بحصان واحد	عربة بحصانين
	مليم	مليم
التعريفة بالساعة داخل البندر	١٥٠	١٨٠
« « فى ضواحى البندر	١٨٠	٢٢٥
« باليوم داخل البندر	٦٠٠	٧٥٠
« « خارج البندر	٧٥٠	٩٠٠

٣ — يلغى قرار المحافظة الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٧ المشار اليه آنفا .

٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢٢ صفر سنة ١٣٦٦ (١٥ يناير سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها إلى وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادة ١ (بند ٥) والمواد من ٤٣ إلى ٤٨ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى تفويض لجنة التموين العليا بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ؛

قرر :

مادة ١ — يستولى فورا على جميع السيارات من جميع الماركات التى تعرض للبيع بالمزاد العلنى من طراز سنة ١٩٤٦ و سنة ١٩٤٧

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٧

مادة ٢ — يقوم مندوب مصلحة النقل الميكانيكي باستلام السيارات التي يتم الاستيلاء عليها بموجب هذا القرار ووضعها تحت تصرف وزارة التجارة والصناعة (شئون التموين) .

مادة ٣ — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عنها بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

تحريرا في ٢٢ صفر سنة ١٣٦٦ (١٥ يناير سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ الخاص بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادة الأولى (بند ١) والمواد من ١٤ إلى ٢٠ و ٦٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في أول يناير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — يجوز لمدير قسم الطب البيطري بوزارة الزراعة أو لمن ينتدبه ذبح الحيوانات التي يخشى نفوقها وبيعها في الأيام المحظور فيها الذبح والبيع متى ثبت صلاحيتها إلى المستشفيات والملاجئ والمعاهد الصحية والمرضى فإن تعذر ذلك فيجوز بيعها بأي طريقة كانت .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريرا في ٢٢ صفر سنة ١٣٦٦ (١٥ يناير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية في ١٦ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٥ مكرر

وزارة الصحة العمومية

قرار سريان لائحة استعمال الأفراد للطرق العمومية على ناحية فيشا الكبرى مديرية المنوفية(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على لائحة استعمال الأفراد للطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ ؛

وعلى القرارين الصادرين من وزارتى الأشغال العمومية والداخلية بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٦ ؛

وعلى قرار مجلس فيشا الكبرى القروى بجلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بالموافقة على سريان لائحة الطريق على الناحية المذكورة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام لائحة الطريق الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ على ناحية فيشا الكبرى مركز منوف مديرية المنوفية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٢ صفر سنة ١٣٦٦ (١٥ يناير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٤ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ..

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٧١٨٠٩ بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٤٧ (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية ، المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى المذكرة المقدمة من المدير العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قــرر :

مادة ١ — تكون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية اجبارية على جميع الأميين من سن الثانية عشرة الى تمام الثامنة عشرة وعلى جميع الأميات من سن الثانية عشرة الى تمام الخامسة عشرة فى عاصمة ومدن وقرى كل من مديريتى قنا وأسوان المبينة فى الكشف الملحق بهذا القرار .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بثلاثين يوما بالجريدة الرسمية

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ،

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٤

كشف

نجع حمادى ، فرشوط مركز نجع حمادى ، أبو طشت ، أبو شوشة مركز أبو طشت ، العزازية مركز دشنا ، دشنا ، الوزيرى ببهجورة ، بهجورة مركز نجع حمادى ، قنا ، البراهمة ، نجع السيد عبد الرحيم ، نجع الحميدات ، مركز قنا ، قوص ، نقادة مركز قوص ، الأقصر ، المراغرة ، نجع حسب ربه بالجبيل مركز الأقصر ، اسنا ، القرية ، ساحل القرايا ، أصفون ، الدير مركز اسنا (مديرية قنا) الرمادى قبلى ، السراج الرمادى قبلى ، الجيارى ، القارة وملحقاتها ، الصعايدة مركز ادفو ، ادفو ، كوم امبو ، البيارة ، دراو مركز كوم امبو ، الخزان مركز أسوان ، أسوان ، ارمنا ، أبريم ، شاترمه ، أدندان ، بلانه ، عافية ، جرف حسين ، العلاق ، قورتة مركز عنيبة (مديرية أسوان)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد ١ ومن ٤ الى ٨ و ٤٣ و ٤٩ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٦ ملحق

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الرقابة على المطاحن المخصصة للتموين ؛

قــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ النص الآتى :

" مادة ٢ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إداراتها أن يكون لديهم سجل خاص حسب النموذج رقم — ٣ — لقيد أسماء أصحاب الأذون وأرقامها وكمياتها وما سلم لهم منها وتوقيعاتهم أو توقيعات من ينوب عنهم بعد التحقق من شخصياتهم " .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٢ صفر سنة ١٣٦٦ (١٥ يناير سنة ١٩٤٧)

قرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى .

وعلى القرار رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

قــرر :

مادة ١ — تعدل المادة الأولى من القرار رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٤٦ على الوجه الآتى :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٦ ملحق

"فيما يختص بتطبيق المادة ٤ (بند ١) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ يحدد أقصى الربح الذى يرخص به لصاحب المصنع والمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة وفقا لما يأتى :

١ — لصاحب المصنع بنسبة مئوية من تكاليف الانتاج الاجمالية ويقصد بها كل ماله علاقة مباشرة بانتاج السلع وتشمل بالأخص العناصر الآتية :

(ا) ثمن المواد الخام .

(ب) أجور العمال .

(ج) ثمن الوقود .

(د) مصاريف الادارة .

(هـ) المصاريف العمومية .

(و) الاستهلاكات .

٢ — للمستورد بنسبة مئوية من سعر السلعة فى موطن استيرادها (إنتاجها) مضافا اليها النفقات الآتية :

(ا) رسوم التأمين .

(ب) أجرة الشحن .

(ج) الرسوم الجمركية وعوائد الرصيف وغيرها من النفقات التى يتحملها المستورد حين استلامه السلعة من الدائرة الجمركية .

(د) أجور نقل السلعة من ميناء أو محطة الوصول إلى المكان الذى تباع فيه .

(هـ) مصاريف البريد والتلغراف وفتح الاعتماد .

٣ — لتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة بنسبة مئوية من سعر الشراء .

على أنه فى حالة ما إذا كان المستورد يبيع بالتجزئة يحدد أقصى سعر للبيع إلى المستهلك على أساس أن تضاف إلى تكاليف الاستيراد نسبة مئوية منها للربح تساوى مجموع نسبتى الربح المقررتين للمستورد وتاجر التجزئة . ويحظر فى هذه الحالة إضافة نسبة الربح المقررة لتاجر الجملة .

ويسرى هذا الحكم على المصنع فى حالة بيع منتجاته بالتجزئة" .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٣ صفر سنة ١٣٦٦ (١٦ يناير سنة ١٩٤٧)

وزارة الداخلية

قرار بتغيير اسم ناحية نزلة شريف باشا باسم "شريف باشا" فقط بمركز بنى سويف(*)

وزير الداخلية

بناء على طلب مديرية بنى سويف ؛

وبعد موافقة كل من وزارة المالية ومجلس المديرية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يغير اسم ناحية نزلة شريف باشا بمركز بنى سويف باسم ناحية شريف باشا .

مادة ٢ — على مدير بنى سويف تنفيذ هذا القرار .

تحريرا فى ٢٣ صفر سنة ١٣٦٦ (١٦ يناير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٨

وزارة الصحة العمومية

قرار بفرض رسم بلدى على المبانى فى العقال البحرى(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس العقال البحرى القروى بجلسته المنعقدة فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس العقال البحرى القروى بأن يحصل رسما بلديا على المبانى وذلك بتقسيم مساكن القرية الى ثلاث طبقات — الطبقة الأولى تدفع مائة قرش فى السنة، والطبقة الثانية تدفع خمسين قرشا فى السنة والطبقة الثالثة تدفع خمسة وعشرين قرشا فى السنة مع جواز الإعفاء فى فى الطبقة الثالثة .

مادة ٢ — ويصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٢٣ صفر سنة ١٣٦٦ (١٦ يناير سنة ١٩٤٧) .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٨

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٧١٩١ بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٤٧ (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٠ سنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدّل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى المذكرة المقدّمة من المدير العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تكون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية إجبارية على جميع الأميين من سن الثانية عشرة إلى تمام الثامنة عشرة وعلى جميع الأميات من سن الثانية عشرة إلى تمام الخامسة عشرة فى عاصمة ومدن وقرى مديرية الغربية المبينة فى الكشف الملحق بهذا القرار .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بثلاثين يوما فى الجريدة الرسمية .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٥

كشف

بندر طنطا قسم أول وثان ، محلة مرحوم ، الجوهرية كفر سيجر ، ميت حبيش البحرية ، شفافة ، دفرة ، برما مركز طنطا ، بندر كفر الزيات ، الدلنجات ، ابيار ، أبو الغر ، صا الحجر ، بسيون ، مركز كفر الزيات ، منشاة السنطة ، كفر كلا الباب ، السنطة البلد ، هورين ، كفر نفرة ، الجعفرية مركز السنطة ، بندر زفتى تفهنا العزب ، مسجد وصيف ، سنباط ، كفر عنان ، سنديسط ، مركز زفتى ، بندر المحلة الكبرى ، الهياتم ، دمرو ، صفط تراب ، محلة أبو على القنطرة مركز المحلة الكبرى ، بندر سمنود ، ميت بدر حلاوة ، محلة زيادة ، مركز سمنود ، بندر طلخا ، نبروه مركز طلخا ، بندر شربين ، كفر أبو زاهر ، كفر الترعة ، كفر البطيخ مركز شربين ، بندر بيلا مركز بيلا ، بندر بلقاس مركز بلقاس ، سخا ، الحمراوى ، روينا ، ميت الديبة ، الخادمية ، دقميرة مركز كفر الشيخ ، بندر دسوق ، سنهور المدينة ، شباس الشهداء ، شباس عميرة ، ججمون ، محلة أبو على ، محلة دياى مركز دسوق ، بندر قلين ، مركز قلين بندر فوة ، مطوبس ، منية المرشد ، قبريط ، عزبة الحاج يوسف ، عزبة البرايشة (الخليج) مركز فوة .

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧

بتعديل المادة التاسعة من القرار رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٤٦
بشأن تصدير الكتان(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٩ .

وبعد الاطلاع على القرار رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتصدير الكتان؛

قــرر :

مادة ١ — تعدل المـادة التاسـعة من القرار رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٤٦ على الوجه الآتى :

" لا تخضع الرسائل التجريبيـة التى تصدر بترخيص خاص من مصلحة التجارة لأحكام هـذا القرار كما لا تخضع الرسالات المعـدة من محصول سنة ١٩٤٥ وما قبلها لأحكام المـادتين ٦ و ٧ من هـذا القرار بشرط أن يكتب على كل طرد من طرود الرسالة أنه من محصول سنة ١٩٤٥ أو ما قبلها وذلك بحروف ارتفاعها ٦ — ٨ سم بمـادة ثابتة اللون حسب اللون المقرر فى المـادة الثامنة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ."

تحريرا فى ٢٥ صفر سنة ١٣٦٦ (١٨ يناير سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بفرض رسوم بلدية على المبانى والأسواق بشبين الكوم(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـــواد ٢١ و ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٣

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكى الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بشأن لائحة الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الصحة العمومية فى ١٨ يونية سنة ١٩٤٤ بشأن تعديل نسبة الرسم البلدى على المبانى فى شبين الكوم ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الصحة العمومية فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤١ بشأن الرسوم البلدية فى الاسواق العمومية ؛

وبعـد الاطلاع على قرار مجلس شبين الكوم البلدى بجلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعدل نسبة الرسم البلدى على المبانى فى شبين الكوم ويصير تحصيل هذا الرسم بواقع ٥٠ ٪ بدلا من ٤٠ ٪ من عوائد الأملاك الأميرية .

مادة ٢ — تعدل نسبة الرسم البلدى المقررة لمجلس شبين الكوم البلدى فى رسوم الاسواق ويصير تحصيلها بواقع ٥٠ ٪ من ثمن جميع التذاكر على اختلاف أنواعها التى تحصل بالسوق الحكومى .

مادة ٣ — يصرح لمجلس شبين الكوم البلدى بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذا الرسم الطرق الادارية طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار بالنسبة لرسوم عوائد المبانى ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٧ وبالنسبة لرسوم الأسواق بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ٢٥ صفر سنة ١٣٦٦ (١٨ يناير سنة ١٩٤٧)

وزارة الزراعة

قرار بحلج أصناف الأقطان الطويلة التيلة لاستخراج تقاوى منها(*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٢ نوفبر سنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم إنتاج بذرة القطن المعدة للتقاوى وتداولها والاتجار فيها فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بتعديل بعض أحكام القرار سالف الذكر ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قـــرر:

مادة ١ — لا يجوز أن تحلج أقطان من أصناف الكرنك والمنوفى وجيزة ٧ وآمون من رتبة جود فما فوق إلا لاستخراج تقاوى منها .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٨ صفر سنة ١٣٦٠ (٢١ يناير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يناير سنة ١٩٤٧ — ٧

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل الرسم البلدى المفروض على المبانى فى السويس (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٢١ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٤٤ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس السويس البلدى بجلسته المنعقدة فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس السويس البلدى بأن يعدل فئة الرسم الذى يتقاضاه على الأملاك المبنية وأن يرفعها من ١٠ ٪ إلى ١٥ ٪ من العوائد التى تحصلها الحكومة على الأملاك المبنية .

مادة ٢ — وتصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧ .

تحريراً فى ٢٨ صفر سنة ١٣٦٦ (٢١ يناير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٦ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١١

قـــرار
بتعديل الرسم البلدى على الملاهى فى طهطا(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الصحة العمومية الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٤٦ بفرض رسم بلدى على الملاهى فى طهطا ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس طهطا البلدى الصادر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يعدل الرسم البلدى على الملاهى فى طهطا بجعله بواقع ./ من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بثمن مخفض مع جبر كسور المليم الى مليم فى كل تذكرة .

مادة ٢ — وتصرح لمجلس بلدى طهطا بأن يتخذ عند الاقتضاء تحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر ٢ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٨ صفر سنة ١٣٦٦ (٢١ يناير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٥

وزارة المواصلات

قرار رقم ١ لسنة ١٩٤٧

بوقف العمل نهائيا ببعض أحكام المرسوم بقانون
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٥ (*)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص باستمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بالخدمات اللاسلكية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ — يقف العمل نهائيا بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٥ فيما يتعلق بالأمر رقم ٤٤٢ بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر فى الاتصال باللاسلكى بمحطة راديو أورينت ببيروت ومحطة حيفا اللاسلكية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢ صفر سنة ١٣٦٦ (٢٢ يناير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٩

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٤ لسنة ١٩٤٧

بسريان الضريبة المفروضة على دور السينما وغيرها من محال الفرجة والملاهى على بندر السنبلاوين (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة السادسة عشرة من المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٥ والقوانين رقم ١٥ لسنة ١٩٤١ ورقم ١٧ لسنة ١٩٤٢ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٤٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١١ لسنة ١٩٣٣ الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بالإجراءات الخاصة بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٣٩ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ ؛

وعلى القرارات الوزارية رقم ٢١ لسنة ١٩٣٥ الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٥ ورقم ١٧ لسنة ١٩٣٨ الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٨ ورقم ٣٩ لسنة ١٩٤٠ الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٤٠ الخاص بتعديل الجدول (ب) الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٤ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠

قــرر :

مادة ١ — تسرى على بندر السنبلاوين أحكام المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ — بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٥ والقوانين رقم ١٥ لسنة ١٩٤١ ورقم ١٧ لسنة ١٩٤٢ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٤٣ وكذلك أحكام القرارات الوزارية رقم ٢١ لسنة ١٩٣٥ ورقم ١٧ لسنة ١٩٣٨ ورقم ٢٩ لسنة ١٩٤٠ والقرار الوزارى رقم ١١١ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٣٩

مادة ٢ — على المدير العام لمصلحة الأموال المقررة تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية •

تحريرا فى ٢٩ صفر سنة ١٣٦٦ (٢٣ يناير سنة ١٩٤٧)

وزارة العدل

قــرار(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم بقانون الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بترتيب المجالس الحسبية والمعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٣١؛

وعلى المادة الثامنة من لائحة تنفيذ القانون المذكور الصادر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ؛

وعلى كتاب محكمة الزقازيق الابتدائية الوطنية رقم ٤٣ المؤرخ ١٥ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٩

قرر ما يأتى :

مادة ١ — تعقد جلسة مجلس حسبى الاسماعيلية فى يوم الخميس الثانى والرابع من كل شهر بدلا من الخميس الأول والثالث .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من أول فبراير سنة ١٩٤٧م

تحريرا فى ٢٩ صفر سنة ١٣٦٦ (٢٢ يناير سنة ١٩٤٧)

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٩ لسنة ١٩٤٧

بتعديل القرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بصندوق احتياطى الصيارف والمحصلين(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القرار الوزارى الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ رقم ١١٠ الخاص بصندوق احتياطى الصيارف والمساحين ؛

وبناء على ما عرضه المدير العام لمصلحة الأموال المقررة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة ٦ فقرة ٣ من القرار الوزارى رقم ١١٠ لسنة ١٩٣٠ سالف الذكر على الوجه الآتى :

فقرة (٣) للذين ينقلون لإحدى وظائف المصلحة وفروعها أو يرفتون بسبب الوفر أو إلغاء العمل .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٨

مادة ٢ — على مدير عام مصلحة الأموال المقررة تنفيذ هـذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى غرة ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٢٣ يناير سنة ١٩٤٧)

مذكرة

عن تعديل المـادة السادسة من القرار الوزارى رقم ١١٠ الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الخاص بصندوق احتياطى الصيارف والمساحين

بمناسبة المطالب العامة للصيارفة والمحصلين التابعين لمصلحة الأموال المقررة تحسينا لحالتهم وافقت وزارة المـالية بكتابها رقم م ٦١ — ١٦/٣١ المؤرخ فى ١١ مايو سنة ١٩٤٠ ضمنا على النظر فى تعيين مساعدى مفتشى الصيارف من بين الصيارفة الممتازين .

ولقد كان الغرض من اختيار الصيارفة الأكفاء للتفتيش هو لإلمامهم التام بهذه العملية ودراستهم لها دراسة وافية مما يؤدى بطبيعته إلى تعرف مواطن الضعف عنـد الصيارفة والعمل على تلافيه ممـا يكفل حسن سير العمل ونظامه ، لاسيما وأن هذه العملية تكاد تكون فنية ، فضلا عمـا روعى فى هذا التعيين من تحسين لحال الصيارف وتشجيع لهم .

ولقد أنشئ فعلا فى ميزانية المصلحة سنة ١٩٤٠ — ١٩٤١ ، ١٢ وظيفة من الدرجة الثامنة المؤقتة (ودائمة بميزانية ١٩٤٦/١٩٤٧) لمساعدى مفتشى الصيارفة وأشغلت من بين الصيارف الممتازين اعتبارا من ٨ سبتمبر سنة ١٩٤١ ...فقة وزارة المـالية بكتابها رقم م ٦١ — ١٦/٣١م ١ المؤرخ فى ٨ سبتمبر ١٩... وكذلك قامت المصلحة بتعيين الصيارفة الحاصلين على شهادة البكالوريا ...ما يماثلها فى الوظائف الكتابية الحالية لخبرتهم بالعمل من جهة ، وتحسينا ...ل هذه الفئة من جهة أخرى .

ولما كان القرار الوزارى رقم ١١٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بمكافآت ترك الخدمة للصيارفة والمحصلين لم ينص به على نوع المكافأة التى تصرف لمن يعين منهم فى وظائف أخرى بالمصلحة كمساعدى مفتشى صيارف أو كتبة ، غير أن المادة العاشرة منه نصت على أن من يستعفى يصرف له الـ ٣ ٪ و ٣ ٪ المدفوعة منه وفوائدها .

وفى تطبيق نص المادة العاشرة عليهم غبن لهم لا يتمشى مع الغرض الذى ترمى اليه المصلحة من تحسين حالهم فضلا عن أنهم لم يستعفوا من الخدمة بل إن المصلحة هى التى اختارتهم لوظائف أخرى للانتفاع بخبرتهم وكفاءتهم فيها .

لذلك اقترحت المصلحة أن تعدل المادة السادسة من قرار الصندوق بما يعطيهم الحق فى مكافأة بواقع ماهية شهر عن كل سنة عن مدة خدمتهم كصيارفة بحيث لا تزيد المكافأة عن ماهية ٣٦ شهرا أسوة بما يتبع مع من يفصلون بأسباب شريفة كالوفر أو لغو العمل ، على أن يسرى ذلك اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٤١ (تاريخ تعيين مساعدى مفتشى الصيارف)

وترجو المصلحة التفضل باعتماد القرار المرافق . ما

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٧٢٠٩ بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٤٧ (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٦

وعلى المذكرة المقدمة من المدير العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٤٧

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — تكون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية اجبارية على جميع الأميين من سن الثانية عشرة الى تمام الثامنة عشرة وعلى جميع الأميات من سن الثانية عشرة الى تمام الخامسة عشرة فى عاصمتى ومدن وقرى مديريتى المنوفية والقليوبية المبينة فى الكشوف الملحقة بهذا القرار .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بثلاثين يوما بالجريدة الرسمية.

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ؟

الكشف

رقم مسلسل	اسم الجهة	المركز	المديرية
١	بندر شبين الكوم	شبين الكوم	المنوفية
٢	ميت خاقان	»	»
٣	شنوان	»	»
٤	البتانون	»	»
٥	مليج	»	»
٦	حصة مليج	»	»
٧	الماى	»	»
٨	الشهداء	الشهداء	»

رقم مسلسل	اسم الجهة	المركز	المديرية
٩	سرسنا...	الشهداء	المنوفية
١٠	ميت شهاله	»	»
١١	عمروس	»	»
١٢	سلامون قبلى	»	»
١٣	كفرعشما	»	»
١٤	ساحل الجوابر...	»	»
١٥	دنشواى	»	»
١٦	زرقان	»	»
١٧	ميت أبو الكوم	»	»
١٨	تلا	»	»
١٩	طوخ دلكه ومنيتها ...	تلا	»
٢٠	جنزور...	»	»
٢١	كفرربيع	»	»
٢٢	كفر الشيخ سليم...	تلا	»
٢٣	زاوية بمم	»	»
٢٤	بمم...	»	»
٢٥	البنداريه	»	»
٢٦	كفر السادات	»	»
٢٧	منوف...	منوف	»
٢٨	سرس الليان	»	»
٢٩	الباجور	»	»
٣٠	سبك الضحاك...	»	»
٣١	جروان	»	»

رقم مسلسل	اسم الجهة	المركز	المديرية
٣٢	بهناى	منوف	المنوفية
٣٣	كفر الغنامية	»	»
٣٤	بى العرب	»	»
٣٥	أسطنها	»	»
٣٦	منشاة صبرى	قويسنا	»
٣٧	ديا الكوم	»	»
٣٨	بركة السبع	»	»
٣٩	طوخ طنبشا	»	»
٤٠	كفر عليم	»	»
٤١	ابنهس	»	»
٤٢	شرانيس	»	»
٤٣	اجهور الرمل	»	»
٤٤	عرب الرمل	»	»
٤٥	شمنديل	»	»
٤٦	ام خنان	»	»
٤٧	شبرا بخوم	»	»
٤٨	ميت بره	»	»
٤٩	كفر الجزار	»	»
٥٠	كفر ابنهس	»	»
٥١	اشليم	»	»
٥٢	كفر اشليم	»	»
٥٣	طه شبرا	»	»
٥٤	ميت العز	»	»

رقم مسلسل	اسم الجهة	المركز	المديرية
٥٥	اشمون	أشمون	المنوفية
٥٦	البرانية	»	»
٥٧	دروة	»	»
٥٨	سبك الاحد	»	»
٥٩	سنتريس	»	»
٦٠	شطانوف	»	»
٦١	شنشور	»	»
٦٢	اتريب	بنها	القليوبية
٦٣	اسنيت	»	»
٦٤	الرملة	»	»
٦٥	الشموت	»	»
٦٦	بنها	»	»
٦٧	منشاة بنها	بنها	القليوبية
٦٨	جمجرة الجديدة	»	»
٦٩	شبلنجة	»	»
٧٠	كفر الراى	»	»
٧١	كفر مناقر	»	»
٧٢	منية السباع	»	»
٧٣	نقباس	»	»
٧٤	مرصفا	»	»
٧٥	طوخ	طوخ	»
٧٦	مشتهر	»	»
٧٧	ميت كنانة	»	»

رقم مسلسل	اسم الجهة	المركز	المديرية
٧٨	بلتان	طوخ	القليوبية
٧٩	دجوى	»	»
٨٠	العمار الكبرى	»	»
٨١	كفر الحدادين	»	»
٨٢	السفاينة	»	»
٨٣	الدير	»	»
٨٤	كفر عابد	»	»
٨٥	السيفا	»	»
٨٦	برشوم الكبرى	»	»
٨٧	قليوب البلد	قليوب	»
٨٨	قليوب المحطة	»	»
٨٩	القناطر الخيرية	»	»
٩٠	شبرا المحطة	»	»
٩١	شبر البلد	»	»
٩٢	منية السيرج	»	»
٩٣	طنان	»	»
٩٤	شبين القناطر	شبين القناطر	»
٩٥	المرج	»	»
٩٦	كفر شبين القناطر... ...	»	»
٩٧	تل بنى تميم	»	»
٩٨	الخانكه	»	»
٩٩	القلج	»	»
١٠٠	نوى	»	»
١٠١	الاحراز	»	»

قرار وزارى رقم ٧٢١٠
بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٤٧ (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالقانون بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٥٨ الصادر بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٦ بجعل مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية إجبارية بمحافظة القاهرة وبندرى الجيزة وامبابه ؛

وعلى المذكرة المقدمة من المدير العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تكون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية إجبارية على جميع الأميين من سن الثانية عشرة الى تمام الثامنة عشرة وعلى جميع الأميات من سن الثانية عشرة الى تمام الخامسة عشرة من مدن وقرى مديريتى الجيزة والفيوم المبينة فى الكشف الملحق بهذا القرار .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بثلاثين يوما فى الجريدة الرسمية .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار . ؟

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٦

الكشف

رقم مسلسل	البلد	المركز	المديرية
١	المعادى	الجيزة	الجيزة
٢	طره الفاروقية	»	»
٣	المعصرة المحطة	»	»
٤	كفر العلو	»	»
٥	المعصرة البلد	»	»
٦	حلوان البلد	»	»
٧	نزلة السمان	»	»
٨	بولاق الدكرورى	»	»
٩	البدرشين	»	»
١٠	زينين	»	»
١١	شبرامنت	»	»
١٢	الدقى	الجيزة	»
١٣	بين السرايات	»	»
١٤	الصف	الصف	»
١٥	الصف البلد	»	»
١٦	اخصاص الصف	»	»
١٧	المنيا...	»	»
١٨	العياط	العياط	»
١٩	مزغونة	»	»
٢٠	البراجيل	امبابه	»
٢١	بنى سلامة	»	»

رقم مسلسل	البلد	المركز	المديرية
٢٢	الجلاتمة	امبابة	الجيزة
٢٣	ذات الكوم	»	»
٢٤	الحصاص امبابه	»	»
٢٥	طناش	»	»
٢٦	أبو غالب	»	»
٢٧	الرهاوى	»	»
٢٨	المنوتية	»	»
٢٩	بشتيل	»	»
٣٠	أوسيم	»	»
٣١	كومبرة	»	»
٣٢	ناهيا	»	»
٣٣	الكوم الأحمر	»	»
٣٤	منشاة القناطر	»	»
٣٥	وراق العرب	»	»
٣٦	جزيرة محمد	»	»
٣٧	وراق الحضر	»	»
٣٨	صيدا	»	»
٣٩	ميت عقبه	»	»
٤٠	برطس	»	»
٤١	وردان	»	»
٤٢	أم دينار	»	»
٤٣	المريس	»	»
٤٤	القطا	»	»

رقم مسلسل	البلد	المركز	المديرية
٤٥	بركة الخيام	امبابه	الجيزة
٤٦	شناوى	»	»
٤٧	بنى مجدول...	»	»
٤٨	جزيرة وراق الحضر ...	»	»
٤٩	بهرمس	»	»
٥٠	المنصورية...	»	»
٥١	أبو رواش...	»	»
٥٢	سكة حديد المناشى... ...	»	»
٥٣	كرداسة	»	»
٥٤	النجويزو	»	»
٥٥	صقيل	»	»
٥٦	نكلا	»	»
٥٧	المعتمدية	»	»
٥٨	الفيوم...	الفيوم	الفيوم
٥٩	الروبى	»	»
٦٠	الخالفه...	»	»
٦١	ابشواى	»	»
٦٢	سنورس	سنورس	»
٦٣	بنى عثمان	»	»
٦٤	اطسا	اطسا	»
٦٥	منية الحيط	»	»
٦٦	تطون	»	»
٦٧	نواره	»	»

قرار وزارى رقم ٧٢١١

بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٤٧ (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدّل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرارين رقمى ٧٠٤٠ و ٧٠٧١ الصادرين فى ٣٠ أكتوبر و ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ؛

وعلى المذكرة المقدمة من المدير العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — تكون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية اجبارية على جميع الأميين من سن الثانية عشرة الى تمام الثامنة عشرة وعلى جميع الأميات من سن الثانية عشرة الى تمام الخامسة عشرة فى قرى ومديرية الدقهلية المبينة فى الكشف الملحق بهذا القرار .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ،

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٦

رقم مسلسل	البلد	المركز	المديرية
١	البجلات	دكرنس	الدقهلية
٢	طوخ الأقلام	السنبلاوين	»
٣	الطرحة	فارسكور	»
٤	أولاد حمام	»	»
٥	البصارطه	»	»
٦	العبيدية	»	»
٧	الشيخ درغام	»	»
٨	غيط النصارى	»	»
٩	العطرى	»	»
١٠	كفر نعمان	ميت غمر	»
١١	صانور...	ديرب نجم	»
١٢	كفر الأعجر	المنصورة	»
١٣	دميشلت	دكرنس	»
١٤	تلبانه	المنصورة	»
١٥	ميت محمود...	»	»
١٦	الريدانية	»	»
١٧	ميت الشيوخ	فارسكور	»
١٨	عزبة القش	»	»
١٩	منية محلة دمنة	المنصورة	»
٢٠	البقلية	»	»
٢١	ديو الوسطى	السنبلاوين	»
٢٢	نوب الريف	»	»
٢٣	كفر البرامون	المنصورة	»
٢٤	سنتماى...	ميت غمر	»
٢٥	ميت الفرماوى...	»	»
٢٦	ميت ناجى...	»	»
٢٧	المنشاة الكبرى	»	»
٢٨	» الصغرى	»	»
٢٩	تصفا	»	»

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٧

خاص بتحديد الأسعار فى بعض المحال العمومية(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

قرر :

مادة ١ — يكون تقديم المأكولات فى المحال العمومية وفقاً لما يأتى :

(أولا) بالنسبة للطاعم والمقاهى والخانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل.

يجب عليها أن تقدم المأكولات بالوجبات لمن يطلبها من العملاء فى أى وقت ما بين الساعة ١٢ ونصف والساعة ٣ بعد الظهر لوجبة الغذاء وما بين الساعة ٧ ونصف والساعة ٩ مساء لوجبة العشاء. ويجوز للمستهلك أن يكتفى بصنف واحد أو أكثر من الأصناف التى تشتمل عليها الوجبة بالسعر المحدد لهذه الأصناف .

ويجوز لها أن تتبع فى تقديم المأكولات قوائم الطعام المتعددة الأصناف إذا طلب العميل ذلك ، أو إذا طلب العميل تقديم المأكولات فى غير المواعيد المتقدمة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٨

(ثانيا) بالنسبة للفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور :

يكون تقديم المأكولات بالوجبات للنزلاء الذين يقيمون بها إقامة كاملة، أما غير هؤلاء من النزلاء والعملاء فللمحل أن يقدم لهم المأكولات بالوجبات أو أن يتبع فى ذلك قوائم الطعام المتعددة الأصناف .

مادة ٢ — يتبع فى تحديد أسعار الوجبات الأحكام الواردة فى المواد من ٦ الى ١٢ من هذا القرار ، ويجب ألا تقل أنواع المأكولات التى تقدم فى وجبة الغذاء عن ثلاثة أصناف وفى وجبة العشاء عن أربعة أصناف .

أما قوائم الطعام المتعددة الأصناف فللمحل أن يحدد أسعارها ولا تخضع للمواد المشار اليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٣ — يجب على مديرى المطاعم والفنادق والبنسيونات والنزل والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل أن يعلنوا عن رسم الدخول وعن الأسعار والنسبة المئوية التى تضاف اليها مقابل الخدمة والتى لا يجوز أن تزيد على ١٠ ٪ من قيمتها وعند عدم ذكر هذه النسبة يعلن أن تحديدها متروك لتقدير العملاء .

كذلك يجب على مديرى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور أن يعلنوا عن عدد الغرف المعدة للايجار وأجرة كل غرفة بما فى ذلك ثمن الطعام أو بدونه على أساس أن الغرفة لشخص واحد وليوم واحد أو أسبوع أو شهر واحد وأن يعلنوا عند الاقتضاء عن أجرة الغرفة إذا كانت معدة لشخصين أو أكثر كما يجب أن يتضمن الاعلان بيانا بعدد الغرف المشغولة والخالية والتى طلب حجزها .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ يجب أن يكون لدى الأشخاص المذكورين فى الفقرة السابقة دفتر خاص

يثبتون فيه الطلبات من أى نوع كانت التى ترد من العملاء الخاصة بحجز الأماكن والغرف مع ذكر تاريخ الطلب ونوعه واسم العميل ولقبه وعنوانه والتاريخ الذى تشغل فيه الغرفة .

ويمسك الدفتر المشار إليه باللغة العربية وتكون صفحاته مرقومة برقم مسلسل ويجب أن يقدم لمصلحة السياحة أو لمكاتب السجل التجارى حسب التفصيل المبين فى المادة ٥ من هذا القرار لختم صفحاته بخاتم وزارة التجارة والصناعة .

مادة ٤ — تكون إعلانات الأسعار والرسوم والأجور وغيرها من البيانات المشار اليها فى المادة السابقة على الوجه الآتى :

(١) تكتب البيانات المذكورة فى جداول باللغة العربية وباحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية بحروف لا يقل ارتفاعها عن ملليمترين .

(٢) فيما يتعلق بالفنادق والبيوت المفروشة كالبنسيونات وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور يجب أن تعلن الجداول على الدوام فى مكان ظاهر فى مدخل المحل وعلى باب كل غرفة من الداخل مبينا فيها أرقام الغرف وسعر كل منها .

ويوضع البيان الخاص بعدد الغرف المشغولة والخالية والتى طلب حجزها على لوحة تعلق فى غرفة إدارة المحل بكيفية تستلفت النظر .

وفيما يتعلق بالبارات تعلق الجداول على الحائط الموجود خلف الساقى وكذلك تعلق الجداول فى بهو المحل وفى مدخله بكيفية تستلفت النظر .

وفيما يتعلق بالمطاعم وغيرها من المحال العمومية لبيع الوجبات والمأكولات بقصد تعاطيها فى نفس المحل تعلق الجداول فى مدخل المحل وبداخله فى مكان أو أكثر بكيفية تستلفت النظر .

مادة ٥ — تختم الجداول المتضمنة للأسعار والأجور وغيرها من البيانات التى يجب على مديرى المحال العامة الاعلان عنها بختم وزارة التجارة والصناعة قبل تعليقها فى هذه المحال .

وترسل الجداول — لهذا الغرض — لمصلحة السياحة اذا كان المحل موجودا فى دائرة محافظة القاهرة . وبالنسبة لباقى المحافظات والمديريات ترسل الجداول لمكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يقع فى دائرتها المحل .

مادة ٦ — يجب على مديرى المحال المشار اليها فى المادة ٣ من هذا القرار أن يرسلوا لمصلحة السياحة كتابا موصى عليه متضمنا الأسعار ورسم الدخول — بما فى ذلك الضريبة — والأجور الواجب عليهم الاعلان عنها ، ويكون ذلك فى خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا القرار بالنسبة للمحال الموجودة وقت صدوره ، ومن تاريخ افتتاح المحل فى الأحوال الأخرى .

مادة ٧ — تصدر مصلحة السياحة قرارا بقبول الأسعار أو رسم الدخول أو الأجور المبلغة اليها أو رفضها ، وفى الحالة الثانية تقوم المصلحة بتعيين الحد الأقصى للأسعار ، أو رسم الدخول أو الأجور التى توافق عليها .

مادة ٨ — تعلن مصلحة السياحة قرارها الى المحل المختص بخطاب موصى عليه فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

ويجب أن يشتمل الاخطار ، فى حالة صدور قرار برفض الأسعار ، أو رسم الدخول أو الأجور المبلغة للوزارة على بيان حق صاحب المحل فى التظلم الى اللجنة المنوه عنها فى المادة التالية من هذا القرار ، مع ذكر المواعيد والاجراءات المتعلقة برفع التظلم .

مادة ٩ — يجوز لذوى الشأن أن يتظلموا من قرار الوزارة الخاص بتعيين الحد الأقصى للأسعار أو رسم الدخول أو الأجور المرخص بها .

ويجب تقديم التظلم فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ اخطار صاحب الشأن بالإسعار أو رسم الدخول والاجور وأن يشتمل التظلم على ثلاثة أسماء يختارهم صاحب الشأن من الجدول المرافق لهذا القرار ليتلوه فى اللجنة المذكورة ، وفى حالة عدم الاختيار يقوم رئيس اللجنة بانتخابهم من نفس الجدول بطريق القرعة .

ويعرض التظلم على لجنة تشكل على الوجه الآتى :

وكيل وزارة التجارة والصناعة		رئيسا
مدير عام مصلحة السياحة		نائبا للرئيس
وكيل مصلحة التجارة	أعضاء	
حضرة الدكتور يوسف جرجس برسوم ... ... (عن مصلحة التشريع)		
ثلاثة من بين أصحاب الفنادق والمطاعم والبارات يختارهم صاحب الشأن من الجدول المرافق لهذا القرار .		

وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة لأى طعن ، كما يكون اجتماعها صحيحا إذا حضره أربعة من الأعضاء بما فيهم الرئيس .

وإذا لم يتقدم صاحب الشأن تظلمه فى الميعاد المقرر اعتبر قابلا للأسعار أو رسم الدخول أو الأجور التى حددتها الوزارة ووجب عليه العمل بها بمجرد انتهاء ميعاد التظلم .

مادة ١٠ — ينظر التظلم فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وروده ويكلف المتظلم بالحضور أمام اللجنة لسماع أقواله ، وذلك بخطاب موصى عليه يشتمل على التاريخ المحدد للنظر فى التظلم .

مادة ١١ — تعلن مصلحة السياحة قرار اللجنة الى صاحب الشأن بخطاب موصى عليه فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، ويكون صاحب الشأن ملزما فى الحال بتعديل الاعلان عن الأسعار أو رسم الدخول أو الأجور بحيث يكون مطابقا لقرار اللجنة .

مادة ١٢ — يجب على مديرى المحال المشار اليها فى المادة الثالثة من هذا القرار أن يخطروا مصلحة السياحة بكتاب موصى عليه عن كل زيادة يراد إدخالها على الأسعار أو رسم الدخول أو الأجور قبل العمل بها بشهر على الأقل ، فاذا رأت مصلحة السياحة فى خلال هذه المدة أن الأسعار المبلغة اليها مرتفعة أخطرت بذلك المحل المختص بخطاب موصى عليه مع ذكر الحد الأقصى للأسعار أو رسم الدخول أو الأجور التى توافق عليها طبقا لما هو وارد فى المادة ٨ من هذا القرار . ولا يجوز العمل بأسعار أو رسم دخول أو أجور أعلى من التى توافق عليها الوزارة .

ويجوز لذوى الشأن أن يتظلموا من قرار الوزارة الخاص بتعيين الحد الأقصى للأسعار أو رسم الدخول أو الأجور وذلك وفقا للشروط والأوضاع المبينة فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ من هذا القرار .

مادة ١٣ — يعين لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القرار موظفو مصلحة السياحة والدعاية ورؤساء مكاتب السجل التجارى ومن يقوم مقامهم الذين يشغلون وظائف من الدرجة السابعة على الأقل .

مادة ١٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

مادة ١٥ — يلغى القرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦

مادة ١٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٢٥ يناير سنة ١٩٤٧)

بيان

بأسماء بعض أصحاب الفنادق والمطاعم والبارات الذين يمكن لأصحاب الشأن أن يختاروا من بينهم ثلاثة أعضاء يمثلونهم فى اللجنة المنصوص عنها فى المادة ٩ من القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٧

(ا) فيما يتعلق بأصحاب ومديرى الفنادق والبنسيونات :

(١) المسيو جورنسون .

(٢) المسيو ألبير متزجر .

(٣) المسيو جورج كالوميرس .

(٤) المسيو البير صوصة .

(٥) الاستاذ عبد الحميد سعيد .

(٦) المسيو الكسندرز ورو .

(ب) فيما يتعلق بأصحاب البارات والمطاعم والمقاهى والبوفيهات والكباريهات :

(١) المسيو جورج كالوميرس .

(٢) المسيو موريس كساب .

(٣) المسيو كوستى أندرو بولو .

(٤) الاستاذ أنطوان عيسى .

(٥) الأستاذ ابراهيم عثمان .

(٦) المسيو كومنينوس بافورديوس

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٥ لسنة ١٩٤٧

بشأن إجراءات النشر الإدارية التى تتخذها مراقبة تعديل ضرائب الأطيان فى أعمال التقدير علاوة على الإجراءات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المواد ٢ و ٣ و ٦ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان ، والمادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٣ ؛

قرر :

(أولا) علاوة على الإجراءات الواجب اتخاذها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ تتخذ فى التقدير العام الإجراءات الآتية :

(١) يعلن من محطة الإذاعة اللاسلكية للحكومة المصرية عن الشروع فى أعمال لجان التقسيم والتقدير المنصوص عليها بالمادتين ٢ و ٣ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ قبل البدء فيها بثلاثة أيام على الأقل .

(٢) يخطر عمدة كل بلدة بميعاد حضور لجنة التقدير بها قبل هذا الميعاد بثمانية وأربعين ساعة على الأقل .

(٣) تعمل لجنة التقدير عند حضورها بالناحية على تفهيم المواطنين بأن لكل مالك الحق فى الحضور أمام اللجنة وقت تقدير إيجار الحوض الواقعة به أطيانه .

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٩

(٤) تحيط لجنة التقدير الممولين الحاضرين بالغيط وقت التقدير بفئة الإيجارية التى قدرت لكل حوض .

(٥) يعلن بمحطة الإذاعة اللاسلكية للحكومة المصرية عن أسماء النواحى التى تم تعليق إعلانات تقديراتها وتم النشر عنها فى الجريدة الرسمية . وبأن لممولى هذه النواحى الحق فى الاستئناف فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية .

(٦) الممولون الذين لا يقيمون بالناحية الكائنة بها أطيانهم لهم الحق فى طلب بيان الفئات التى قدرت للأحواض الكائنة بها تلك الأطيان وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر المنصوص عنه فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ ، ويرسل البيان المذكور للطالبين فى مدى أسبوع من تاريخ وصول الطلب .

(ثانيا) على مراقب تعديل الضرائب تنفيذ هذا القرار .

تحريرا فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٢٥ يناير سنة ١٩٤٧)

وزارة المواصلات

قرار وزارى رقم ٢

بإعادة تأليف هيئة امتحان المهندسين البحريين فى السفن التجارية (*)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ بشأن الربابنة والمهندسين البحريين بالسفن التجارية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٩

وعلى القرار رقم ٥ الصادر بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٤٣ والقرار رقم ٩ الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٤٣ بتأليف هيئة امتحان المهندسين البحريين فى السفن التجارية ؛

ونظرا لما أبدته مصلحة الموانى والمنائر من تطور الأحوال وضرورة إعادة تأليف الهيئة المذكورة بحيث تتفق مع مقتضيات الظروف الحاضرة ؛

قــرر :

مادة ١ — تشكل هيئة امتحان المهندسين البحريين بالسفن التجارية على الوجه الآتى :

حضرة صاحب العزة الدكتور سيد فهمى بك عميد كلية الهندسة بجامعة فاروق الأول ... ... رئيسا

حضرة أحمد شنودة افندى كبير المهندسين الميكانيكيين بمصلحة الموانى والمنائر ... ... } عضوين

حضرة القائمقام شرف جيس هوران بك كبير مهندسى بحرية جلالة الملك ... ... } عضوين

مادة ٢ — على وكيل وزارة المواصلات تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٢٥ يناير سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٧

بإضافة الملح الى الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٢/٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

قرر :

مادة ١ — يضاف الملح الى الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

تحريرا فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٢٦ يناير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٩

وزارة العدل

قرار بانتقال محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية الى الفيوم (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ؛

وبعد الاطلاع على الأعمال القضائية الخاصة بمديرية الفيوم ، وبما أن مصلحة المتقاضين من أهل تلك المديرية تقضى بادناء سبيل التقاضى منهم ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — تنتقل محكمة بنى سويف الإبتدائية الشرعية الى مدينة الفيوم وتعقد جلساتها فيها لنظر القضايا الكلية والاستئنافية ومواد التصرفات فى الأوقاف ومواد المأذونين والإعفاء من الرسوم وغير ذلك من المواد الشرعية الخاصة بمديرية الفيوم وهى :

(أ) القضايا الكلية متى كانت متعلقة بعقار تابع لمديرية الفيوم أو كان المدعى عليه مقيما بدائرة هذه المديرية .

(ب) الإستئنافات فى الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية الكائنة بدائرة هذه المديرية

(ج) التصرف فى الأوقاف اذا كانت أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة تابعة للجهة المذكورة أو كان محل توطن الناظر تابعا لها

د) المعارضة فى الرسوم — وطلبات الإعفاء منها .

ه) تأديب المأذونين التابعين للمحاكم الجزئية الداخلة فى اختصاص مديرية الفيوم

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٧ — عدد ٩

مادة ٢ — يكون انتقال هيئة المحكمة الى مدينة الفيوم فى يوم الأربعاء الأول والثالث من كل شهر والخميس الذى يليهما .

مادة ٣ — تلغى الجلسات بمحكمة بنى سويف الإبتدائية الشرعية المحدد لهـا أيام الاثنين والأربعاء والخميس من أسبوعى الأنتقال .

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القرار على ما يكون منظورا لدى محكمة بنى سويف الإبتدائية الشرعـية من القضايا والمواد المذكورة من تاريخ العمل به ، وتحال القضايا والمواد المذكورة على مأمورية الفيوم الكلية الشرعية من تلقاء نفس المحكمة وبدون مصاريف ان لم تكن محجوزة للحكم

مادة ٥ — على محكمة بنى سويف الإبتدائية الشرعية تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٤٧ م .

تحريرا فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٢٦ يناير سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بفرض وتعديل رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية والشون والمخازن السمادفى الابراهيمية(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين رقمى ٢٣ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٥

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الصحة العمومية الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٤ بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية فى الابراهيمية ؛

وبعد الاطلاع على قرارى مجلس قروى الابراهيمية الصادرين فى ٢ مارس سنة ١٩٤٦ و ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس الإبراهيمية بتحصيل الرسوم البلدية سنويا بالفئات الآتى بيانها :

عن المحال التجارية :

عن كل شركة من شركات الأقطان : درجة أولى ١٥ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات .

عن كل من محلات تجارة الأقطان للافراد : ٥ جنيهات درجة أولى و ٣ جنيهات درجة ثانية وجنيهان درجة ثالثة.

عن كل شركة من شركات الدخان والسجاير: درجة أولى ١٥ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات .

عن كل مكتب لشركات سيارات الأتوبيس : ١٥ جنيها درجة أولى وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات .

عن كل مخزن من مخازن الملح والصودا : ٥ جنيهات درجة أولى وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان .

عن كل مقهى : جنيه واحد درجة أولى وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٢٥٠ مليما .

عن كل محل من محلات بيع الخمور : ٥ جنيهات درجة أولى و ٣ جنيهات ثانية و جنيهان ثالثة .

عن كل محل من محلات بيع البوظة : جنيهان درجة أولى وجنيه واحد درجة ثانية و٥٠٠ مليم درجة ثالثة .

عن كل محل من محلات بيع الفاكهة والخضراوات : جنيه واحد درجة أولى و٥٠٠ مليم درجة ثانية و٢٥٠ مليما درجة ثالثة .

عن كل محل من محلات الحدايد والبويات : جنيه واحد درجة أولى و٥٠٠ مليم درجة ثانية و ٢٥٠ مليما درجة ثالثة .

عن كل كشك لبيع الحلويات والغازوزة : ٥٠٠ مليم درجة أولى و٢٥٠ مليما درجة ثانية و١٠٠ مليم درجة ثالثة .

عن كل مخزن للفراشة : ٣ جنيهات درجة أولى وجنيهان درجة ثانية وجنيه واحد درجة ثالثة .

عن كل محل لبيع الكسب والعلف : جنيه واحد درجة أولى وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٢٥٠ مليما .

٥٠ مليما عن كل متر مربع من مساحة شون الغلال بأنواعها وشون القطن والبذرة والأرز .

٣٠٠ مليم عن كل متر مربع من مساحة مخازن السماد بأنواعها .

عن المحلات الصناعية :

١٠ ٪ من القيمة الايجارية السنوية للمحلات الآتية :

المخابز ، مصانع الحلوى ، ورش الحدادة ، ورش النجارة ، ورش الموبيليات ، مدابغ الجلود ، معامل التفريخ

٨ ٪ من القيمة الايجارية السنوية للمحلات الآتية :

صنع الحصر ، إصلاح وبيع الساعات ، إصلاح وبيع كلوبات الإنارة ووابورات الغاز ، صنع وإصلاح الكراسي والسراير ، صنع وبيع الطرابيش .

١٥٠ مليما سنويا عن كل حصان من قوة ماكينات الطحين وضرب الأرز.

١٠٠ مليم سنويا عن كل طاحونة تدار باليد .

مادة ٢ — تحصل الرسوم المذكورة على قسطين الأول من مايو إلى أكتوبر والثانى من نوفمبر إلى أبريل .

مادة ٣ — يصرح لمجلس الإبراهيمية القروى بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٤ — يعتبر هذا القرار ساريا من أول مايو ١٩٤٦ .

تحريرا فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٢٦ يناير سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بتعديل نسبة ما يحصل لحساب مجلس أبشواى القروى من رسوم السوق بجعله ٨٠٪ مما تحصله الحكومة(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين رقمى ٢٥ و ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتسليم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ الخاص بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس أبشواى القروى بجلسته المنعقدة فى ٥ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٥.

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعديل فئة الرسوم البلدى على السوق الحكومية ببندر أبشواى ويجرى تحصيله بنسبة ٨٠٪ من الرسم الحكومى .

مادة ٢ — أتصرح لمجلس أبشواى القروى بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور والطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٢٦ يناير سنة ١٩٤٧)

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٧٢١٤

بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٤٧ (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين الاولى والخامسة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٣

وعلى المذكرة المقدمة من المدير العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — تكون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية اجبارية على جميع الأميين من سن الثانية عشرة الى تمام الثامنة عشرة وعلى جميع الأميات من سن الثانية عشرة الى تمام الخامسة عشرة فى عواصم ومدن وقرى مديرية الشرقية ومحافظات القنال والسويس وسينا المبينة فى الكشف الملحق بهذا القرار .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ."

الكشف

مديرية الشرقية :

مدينة الزقازيق ببندر الزقازيق القنايات ، شيبة النكارية ، بهنباى ، النخاس ، العصلوجى ، بنايوس ، كفر الحمام ، طحلبة بردين ، ميت أبو على ، طاروط ، شرويدة ، الغار ، شوبك بسطا ، غزالة الخيس ، الشبانات ، حوض الطرفه ، صفيطه ، تل حوين ، بنى شبل ، الزنكلون ، بنى عامر ، هرية رزنه ، العلوية ، المسلمية ، بمركز الزقازيق ،

بيشة فايد ، الشبراوين ، بندر ههيا ، العلاقمة ، السلامون ، الزرزمون ، العدوه ، مهدية ، العواسجة ، كفر عطا الله سلامة ، الابراهيمية ، المجفف ، شوبك كراش ، طوخ القراموص ، مباشر ، الرحمانه ، بمركز ههيا .

بحطيط ، الحلمية ، صفط الحنا ، الصوة ، عليم ، القصاوية ، العباسة ، الاسدية ، عزبة أبو سلطان ، تل مفتاح ، نزلة العزازى ، التل الكبير ، البعالوة ، المحسمة ، بمركز أبو حماد ، منيا القمح ببندر أبو حماد .

التلين ، الجديدة ، بنى هلال ، ميت سهيل ، العزيزية ، القراقرة ، بندف ، كوم حلين ، كفر الوجا ، شلشلمون ، ميت يزيد ، سنهوا ، بمركز منيا القمح .

أبو كبير ، كفر صقر ، كفور نجم ، بنى حسن ، أولاد صقر ، بمركز كفر صقر .

بلبيس ، فاقوس بالبندر .

فاقوس البلد ، منية المكرم ، الدحيين ، بمركز فاقوس .

محافظة القنال :

مدينة الاسماعيلية ، بالبندر نفيشة ، أبو صوير ، بمركز الاسماعيلية .

بور سعيد ، بالبندر القنطرة ، ببور سعيد .

محافظة السويس :

مدينة السويس بالبندر ، قرية الجناين ، قسم ثالث

محافظة سينا :

رفح ، العريش ، بسينا الشمالى .

وزارة الزراعة

قرار بتحديد رسم الخبرة وأتعاب الخبراء وتنظيم أعمالهم (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المواد ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية ؛

قـــرر :

مادة ١ — رسم الخبرة الواجب دفعه عنـد طلب عرض النزاع على الخبراء سبعة جنيهات عن كل حالة .

مادة ٢ — تكون أتعاب الخبير أربعة جنيهات عن المعاينة الأولى وجنيهين عن كل معاينة لاحقة .

ولا يدخل فى هذه الأتعاب مصروفات انتقال الخبير .

مادة ٣ — على مفتش الزراعة أن يبادر بتكليف الخبير ومندوب الوزارة اللذين وقع عليهما الاختيار القيام بأداء المأمورية المحالة عليهما .

ويكون هذا التكليف بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول يبين فيه تاريخ تقديم الطلب وموضوعه .

مادة ٤ — على الخبير ومندوب الوزارة أن يتجزا مأموريتهما فى خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ دعوتهما للاجتماع فى المكان الذى يعينه مفتش الوزارة .

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٩ .

وفى حالة الاعتذار أو الغياب يعين بدل المتخلف بالطريقة المبينة فى القانون ، فاذا مضت الخمسة الأيام ولم يتفقا عين خبير آخر بالاقتراع من بين الخبراء المدرجة أسماؤهم فى الكشف الذى يضعه وزير الزراعة .

ويتولى الخبير ومندوب الوزارة إجراء عملية القرعة بمجرد حصول الخلاف بينهما فى الرأى ويبلغ مفتش الزراعة اسم الخبير الذى وقعت عليه القرعة وعلى المفتش إخبار هذا الخبير فورا بذلك بالكيفية المبينة فى المادة الثالثة من هذا القرار .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٢٧ يناير سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٤ (البندان ١ و ٤) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

قرر :

مادة ١ — يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة السيارات ٣٠٪ من تكاليف الاستيراد .

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٧ — العدد ٩

ويقصد بتكاليف الاستيراد :

(١) سعر السيارة تسليم ميناء الوصول .

(٢) مصاريف التفريغ وتركيب السيارة ويكون حدها الأقصى ٣٪ من السعر المشار اليه فى البند الأول .

(٣) الرسوم الجمركية .

وفيما يتعلق بسيارات شركتى فورد وجنرال موتورز يكون الحد الأقصى للأرباح ٢٥٪ تحسب وفقا للأوضاع المبينة فى الجدول المرافق لهذا القرار.

وفى جميع الأحوال يخفض السعر بمقدار ١٠٪ إذا كان البيع لإحدى المصالح أو الهيئات الحكومية .

ولا يسرى حكم هذه المادة على السيارات التى يتم تسليمها بعد تاريخ العمل بهذا القرار تنفيذا لتعهدات أبرمت قبل ذلك التاريخ إذا كان الربح الوارد فى تلك التعهدات أصلح للمشترى .

مادة ٢ — يجب على مستوردى السيارات ومكاتب التوكيل والتوزيع أن تحصل على إقرار من المشترى ، قبل تسليمه السيارة ، يتعهد فيه بعدم بيعها خلال سنة من تاريخ شرائها بغير ترخيص سابق من الوزير الذى يعهد اليه مجلس الوزراء تنظيم الرقابة على تداول السيارات .

وفى حالة صدور الترخيص يحظر على مشترى السيارة أن يبيعها بسعر يتجاوز ٩٠٪ من سعر الشراء .

مادة ٣ — لا يجوز بيع السيارات الجديدة أو المستخدمة بالمزاد بربح أو بسعر يتجاوز الربح أو السعر المرخص به بموجب هذا القرار .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٢٨ يناير سنة ١٩٤٧)

جدول ملحق بالقرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٧

الأوضاع الخاصة بتحديد أسعار سيارات شركتى فورد وجنرال موتورز :

بند ١ — سعر السيارة بعد تركيبها ... ... ١٠٠ جنيه (على سبيل المثال)

بند ٢ — المصاريف التجارية ولا تتجاوز

١٠٪ من بند "١" ... ... ١٠ «

بند ٣ — ربح الشركة ولا يتجاوز ١٢½٪

من بند "١" ... ... ١٢½ «

بند ٤ — مجموع بند ١ و ٢ و ٣ ... ... ١٢٢½ «

بند ٥ — الرسوم الجمركية بنسبة بند "١" ... ٢٥ «

بند ٦ — مجموع بند ٤ و ٥ ... ... ١٤٧½ «

بند ٧ — ربح الموزع ولا يتجاوز ٢٥٪

من بند ٦ بعد استبعاد بند ٢ و٣ ٣١¼ «

بند ٨ — المجموع وهو أقصى سعر البيع

للمستهلك ... ... ١٧٨¾ «

قرار وزارى رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين و إضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وبعد الاطلاع على المادة الأولى (بند ٢) و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٤٠٠ و ٤٦٥ و ٥٢٥ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم نقل المواد الغذائية وغيرها إلى محافظة الصحراء الغربية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٤٦ المعدّل بالقرار رقم ٤١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم نقل المواد الغذائية وغيرها إلى محافظة سيناء ؛

قرر :

مادة ١ — تضاف إلى البضائع المبينة بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٤١٤ لسنة ١٩٤٦ والمحظور نقلها بغير ترخيص من وزارة التجارة والصناعة بأي وسيلة كانت من وادي النيل إلى الجهات الداخلة فى اختصاص محافظة سيناء ما يأتى :

الحبوب ، الفول السودانى ، الزبدة والمسلى على اختلاف أنواعهما .

مادة ٢ — تضاف فقرة جديدة إلى كل من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرارات رقم ٤٠٠ و ٤٦٥ و ٥٢٥ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم نقل المواد الغذائية وغيرها إلى محافظة الصحراء

(*) الوقائع المصرية فى ٤ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠

الغربية . والمادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٤١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم نقل المواد الغذائية وغيرها إلى محافظة سيناء نصها مايلى :

" أما مواد التموين التى توزع بالبطاقات فى المحافظتين المذكورتين فيكون الترخيص بنقلها من اختصاص مراقب التموين ".

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٢٨ يناير سنة ١٩٤٧)

وزارة العدل

قرار (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٨ بإنشاء مأمورية قضائية ببلدة الطور ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بتعديل اختصاص هذه المأمورية ؛

وعلى كتاب محكمة مصر الابتدائية رقم ٧٢ المؤرخ فى ١٣ يناير سنة ١٩٤٧ الخاص بطلب تحديد جلسة مأمورية الطور بعد يوم ٩ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما يأتى :

تعقد جلسة مأمورية الطور القضائية فى يوم الأربعاء ١٢ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

تحريرا فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٢٨ يناير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٤ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠

وزارة الصحة العمومية

قرار بإعفاء المساكن المعفاة من العوائد الأميرية من دفع الرسوم الإيجارية فى أسيوط(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢١ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بفرض رسم بلدى بنسبة ٢٪ من القيمة الإيجارية ببندر أسيوط ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس أسيوط البلدى بجلسته المنعقدة فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يعدل الرسم البلدى المفروض بنسبة مئوية من القيمة الإيجارية بأن تعفى من هذا الرسم المساكن المعفاة من العوائد الأميرية فى بندر أسيوط .

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٤

تحريرا فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٢٨ يناير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٥

مديرية بني سويف

قرار بتعديل جدول الأحياء التي يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة بني سويف(*)

مدير بني سويف

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وعلى قرار المديرية الصادر في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤١ بتعيين الأحياء التي يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة بني سويف والقرارات اللاحقة له ؛

وعلى قرار مجلس بلدي بني سويف بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٤٦ ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يضاف الى جدول الأحياء التي يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة بني سويف ما يأتي :

شارع شحاته من تقاطعه بشارع فاروق حتى تقاطعه بشارع إيكونومو .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٢٨ يناير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية في ١٧ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٥

مديرية قنا

قرار بشأن تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر الأقصر بمديرية قنا(*)

مدير قنا

بعد الاطلاع على المادة ٢٨ من لائحة عربات الركوب بالأجرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ؛

وعلى قرار المديرية الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٥ بشأن تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر الأقصر ؛

وعلى قرار مجلس بلدى الأقصر بجلسته المنعقدة فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تكون تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر الأقصر كالآتى :

مليم	جنيه	
٠٥٠	—	من محطة الأقصر إلى أى مكان بالبندر .
٠٦٠	—	« « « « شيكاغوهاوس .
٣٠٠	—	« أى نقطة بالبندر إلى الكرنك و بالعكس .
٥٠٠	—	« « « منشاة العمارى وبالعكس .
٦٠٠	—	« « « ميدان الطيران و بالعكس .
٦٠٠	—	« « « دير الأنبا باخوم والفاخوره
٣٥٠	—	« « « البياضية البلد .
٥٠٠	—	« « « الجبل أو البغدادى .
١٥٠	—	« « « العوامية .
٤٠٠	—	« « « الزينية قبلى .
٥٠٠	—	« « « « بحرى

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٥ .

مليم	جنيه	
٠٥٠	—	عن كل ساعة انتظار وتضاف الى الفئات السابقة .
٥٠٠	—	عن كل نصف يوم يوم بالبندر .
—	١	عن كل يوم كامل بالجهة الشرقية من النيل .
١٥٠	—	عن كل ساعة بالبندر .
٨٠٠	١	عن كل يوم كامل بالبر الغربى من النيل .

٢ — يعمل بهذه الفئات طوال أيام السنة .

٣ — يلغى قرار المديرية الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٥

٤ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٢٨ يناير سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادة الأولى (بند ٥) والمواد من ٤٣ إلى ٤٨ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٤ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠

قرر :

مادة ١ — يستولى فورا على كميات أكياس الرمل الجديدة الآتى بيانها :

١٠٠,٠٠٠ كيس رمل موجودة لدى أحمد حسن المهيلمى افنـدى ١٧ شارع الخرنفش بمصر.

٥٠,٠٠٠ كيس رمل موجودة لدى محمد كمال الدين فهمى افندى بشارع فؤاد الأول بالمنصورة .

١٢,٠٠٠ كيس رمل موجودة لدى محمد بيومى مندور افندى ٣٠ شارع التبكشية بالجمالية بمصر.

١,٥٠٠,٠٠٠ كيس رمل موجودة برسم الترانسيت بجمارك الاسكندرية باسم محمد عبد الغنى المهيلمى فندى .

مادة ٢ — يكلف أصحاب المصانع المذكورون فى المـادة الأولى بتشغيل تلك الأكياس فى مصانعهم جوالات صالحة لتعبئة البصل بمقاسات ٨٣ × ٦٨ سم للجوال على أن تحاك بدوبارة متينة ويترك فراغ لايقل عن ٣ سم من الجانبين عند حياكتها حتى لا تتعرض للتمزيق .

مادة ٣ — يجب على أصحاب تلك المصانع أن يسـلموا إلى بنـك التسليف الزراعى أولا فأول الجوالات الناتجة فى مدى ثلاثين يوما لتوزيعها وفقا للنظام المقرر .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المـادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم .

تحريرا فى ٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٢٩ يناير سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بفرض رسم بلدى على الشون فى بنى مزار(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس بنى مزار البلدى فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس بنى مزار البلدى بأن يحصل رسما بلديا على الشون عموما بواقع خمسة مليمات على المتر المربع على ألا يقل الرسم على الشونة الواحدة عن خمسمائة مليم .

مادة ٢ — ويصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦

تحريرا فى ٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٢٩ يناير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٥

قرار
بتحديد كيفية تحصيل الرسوم البلدية فى أبى قير(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين رقمى ١٩ و ٢٠ من المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس ابى قير البلدى الصادر بجلسته المنعقدة فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة — يصرح لمجلس أبى قير البلدى بأن يحصل جميع الرسوم البلدية المفروضة فى أبى قير ماعدا رسم المبانى على قسطين فى السنه. الأول فى شهر يوليه والثانى فى شهر ديسمبر ما

تحريرا فى ٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٢٩ يناير سنة ١٩٤٧)

قرار
ببيان طريقة تحصيل الرسوم البلدية فى البلينا(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

---

* الوقائع المصرية فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٩

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية وطريقة تحصيلها ؛

وبعد الاطلاع على القرارات الوزارية الصادرة في ٥ يوليه سنة ١٩٤٤ و١٥ يونيه سنة ١٩٤٦ و٢ يوليه سنة ١٩٤٦ بفرض وتعديل الرسوم البلدية على المحال التجارية والصناعية والعربات والمباني وغيرها في البلينا ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس البلينا البلدي بجلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يكون تحصيل الرسوم البلدية على المباني في البلينا على قسطين : الأول يبدأ في أول يناير والثاني في اول يونيه من كل سنة .

ويكون تحصيل الرسوم البلدية على المحال التجارية والصناعية والعربات والدرجات وحيوانات الجر والكلاب وخلافه على قسطين : الأول يبدأ في أول مايو والثاني في أول أكتوبر من كل سنة .

مادة ٢ — يصرح لمجلس البلينا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسري مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا في ٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (في ٢٩ يناير سنة ١٩٤٧)

مديرية الجيزة

قرار باضافة موقف الى مواقف السيارات المعدة للاجرة ببندر الجيزة (*)

مدير الجيزة

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من لائحة السيارات الصادر بها قرار وزارة الداخلية فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ المعدلة بالقرارات الصادرة فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٥ و ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ و ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ؛

وعلى المادة ٢٢ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ؛

وعلى قرارات المديرية الصادرة بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٨ و ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٧ و ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٣ و ١٧ يونيه سنة ١٩٤٤ و ١٦ أبريل سنة ١٩٤٦ ؛

وعلى رأى مجلس بلدى الجيزة ؛

قرر ماهو آت :

١ — يضاف الى مواقف السيارات المعدة للأجرة الواردة بقرار المديرية الصادر بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٧ المشار اليه أعلاه الموقف الآتى :

موقف ببندر الجيزة بميدان التقاطع بالجهة البحرية الغربية منه عند اتصاله بشارع المدارس على أن يخصص لوقوف سيارة واحدة حرف ج .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٢٩ يناير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٥

وزارة الصحة العمومية

قرار فى شأن سريان لائحة استعمال الأفراد الطرق العمومية على ناحية الواسطى مديرية أسيوط(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على لائحة استعمال الأفراد الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ ؛

وعلى قرارى وزارتى الداخلية والأشغال العمومية رقم ١٥٢ و ١٥٣ الصادرين فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٦ ؛

وبناء على قرار مجلس الواسطى القروى الصادر بجلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ والقاضى بالموافقة على سريان أحكام لائحة الطريق على ناحية الواسطى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام لائحة استعمال الأفراد الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ على ناحية الواسطى مديرية أسيوط .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٢٩ يناير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٦

قـــرار

بتعديل أساس الرسم البلدى على السوق الحكومى فى جرجا (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس جرجا البلدى بجلسته المنعقدة فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس جرجا البلدى بأن يعدل الرسم البلدى على السوق الحكومى بجعله ٥٠٪ مما تحصله الحكومة ؛

مادة ٢ — وتصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور ؛

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٢٩ يناير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٧

قرار

بفرض رسم بلدى على الملاهى ببندر دسوق(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بشأن لائحة الرسوم البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على قرار هيئة مجلس بلدى دسوق بجلسة ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس دسوق البلدى أن يحصل رسما بلديا على الملاهى قدره ٥ ٪ (خمسة فى المائة) من قيمة التذكرة الأصلية ولو كان صرفها بالمجان أو بثمن مخفض بحيث لا يقل المتحصل عن خمسة مليمات للتذكرة .

مادة ٢ — ويصرح للمجلس البلدى المذكور أن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد أسبوع من نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٧ ربيع الاول سنة ١٣٦٦ (٢٩ يناير سنة ١٩٤٧) .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٧

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٦ لسنة ١٩٤٧

بتعديل اللائحة الداخلية لبورصة مينا البصل للأقطان(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣١ بالتصديق على اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للاقطان و بذرة القطن (بورصة مينا البصل) .

وعلى القرارات التى اتخذتها الجمعية العمومية غير العادية لأعضاء البورصة المذكورة المنعقدة فى ٢٤ يناير سنة ١٩٣٧ ؛

قرر :

مادة ١ — تعدل الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٤٧ والمادة ١٤٠ من اللائحة الداخلية لبورصة مينا البصل على الوجه الآتى :

فى حالة غياب واحد أو أكثر من الخبراء المحلفين يحل محله واحد أو أكثر من الخبراء المحلفين المساعدين الذين يعينهم وزير المالية بعد استشارة لجنة البورصة .

وفى حالة غياب واحد أو أكثر من الخبراء المحلفين المساعدين ، يحل محله فى هيئة الاستئناف واحد أو أكثر من أعضاء لجنة الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٤٦ مكررة يختار بطريق الاقتراع .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٢٩ يناير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٤ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠

قرار وزارى رقم ٧ لسنة ١٩٤٧

بتشكيل لجنة لاختيار من ينتفعون من خريجى المعاهد الزراعية بتوزيع الاقطاعيات الزراعية(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٩ مارس سنة ١٩٤٣ بتشكيل لجنة لاختيار من ينتفعون من خريجى المعاهد الزراعية بتوزيع الاقطاعيات الزراعية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بتخصيص مناطق بتفتيش كفر سعد ودسوق للتوزيع كاقطاعيات زراعية لخريجى المعاهد الزراعية ؛

قرر :

مادة ١ — يكون تشكيل لجنة اختيار من ينتفعون من خريجى المعاهد الزراعية بتوزيع الإقطاعيات الزراعية على الوجه الآتى :

وكيل وزارة المالية	رئيسا
وكيل وزارة الزراعة	أعضاء
مدير عام مصلحة الأملاك الأميرية	
مدير التفتيش الزراعى بوزارة الأوقاف	

(*) الوقائع المصرية فى ٤ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠

مادة ٢ — يجب أن يستوفى المنتخبون للانتفاع بالإقطاعيات الزراعية الشروط الآتية :

(١) أن يكون المنتفع مصرى الجنس وحسن السير والسلوك والأخلاق .

(٢) أن يكون من خريجى كليــة الزراعة أو المعهد الزراعى العالى بشبين الكوم والمعاهد الزراعية المتوسطة .

(٣) ألا يزيد عمره عن ٤٠ عاما .

(٤) إذا كان شاغلا لوظيفة حكومية أو بإحدى الهيئات أن يكون مستعدا لتركها فى حالة انتخابه .

(٥) أن يكون من عائلة مقيمة بالريف أو من عائلة تمـارس الزراعة .

(٦) ألا تكون له أملاك تدر ريعا كافيا لمعاشه بحسب تقدير اللجنة لذلك ويفضل بين الراغبين إذا تساوت مؤهلاتهم :

(ا) المتزوج على الأعزب .

(ب) من كان لديه رأس مال مبدئى قدره ١٠٠ جنيه يودعه بخزانة مصلحة الأملاك .

(ج) من كان ممتازا فى الأعمال الزراعية ومعلوماته فيهـا أكثر اتساعا ؛ ويستبعد الطالبون الذين لا يكونون من أبنـاء الريف أو الذين لا يمـارسون الزراعة .

تحريرا فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (أول فبراير سنة ١٩٤٧)

وزارة الزراعة

قرار بمد ميعاد حلج الأقطان لاستخراج تقاوى منها(*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى موسم ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعى ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم إنتاج بذرة القطن المعدة للتقاوى وتداولها والاتجار فيها فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٤٧ بحلج أصناف الأقطان الطويلة التيلة لاستخراج تقاوى منها ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تستبدل بالمادة الثامنة من القرار الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٦ المعدلة بالمادة الثالثة من القرار الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المادة الآتى نصها :

"مادة ٨ — لايجوز أن يتأخر حلج الأقطان من جميع الأصناف لاستخراج تقاوى منها عن ١٥ فبراير سنة ١٩٤٧".

ومع ذلك يجوز التجاوز عن هذا الميعاد إذا كانت الأقطان من ناتج زراعات خاصة يرغب أصحابها فى الحصول على التقاوى اللازمة لزراعتهم

(*) الوقائع المصرية فى ٦ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١١

منها بشرط ألا تزيد كمية التقاوى الناتجة من حلج الأقطان المطلوب أخذ التقاوى منها على ما يلزم لزراعتهم الخاصة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ١١ ربيع الأول سنه ١٣٦٦ (٢ فبراير سنة ١٩٤٧)

مديرية الدقهلية

قرار بتعيين الأحياء التى يجوز فتح محال عمومية بها بمدينة ديرب نجم (*)

مدير الدقهلية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٤ و ٤٥ من القانون رقم ٣٨ - ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وعلى موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — لا يجوز فتح المحال العمومية من النوع الأول إلا فى الشارع الآتى شارع المحطة ويبتدئ من بناء المركز الواقع فى هذا الشارع من بحرى حتى نهايته من قبلى عند اتصاله بالطريق الزراعى الموصل لمركز ميت غمر من الناحية الكائنة غربى شريط السكة الحديدية .

٢ — تلغى كل ما يخالف هذا القرار من القرارات السابق صدورها .

٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٤ فبراير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٦

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٧٢٢٢

بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٤٧ (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية ، المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٩١ الصادر فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٧ ، وعلى المذكرة المقدمة من المدير العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — تكون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية إجبارية على جميع الأميين من سن الثانية عشرة الى تمام الثامنة عشرة ، وعلى جميع الأميات من سن الثانية عشرة الى تمام الخامسة عشرة فى مدن وقرى مديرية الغربية المبينة فى الكشف الملحق بهذا القرار .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٦ .

الكشف

رقم مسلسل	اسم الجهة	اسم المركز	المديرية
١	الجميزة...	السنطة	الغربية
٢	منية البندرة	»	»
٣	تطاى	»	»
٤	بندر كفر الشيخ	كفر الشيخ	»
٥	الوحال	»	»
٦	محلة موسى	»	»
٧	مسير	»	»
٨	منية مسير...	»	»
٩	الكفر الشرقى	بيلا	»
١٠	ميت أبو غالب	شربين	»
١١	محلة حسن	المحلة الكبرى	»
١٢	سنديون	فوه	»
١٣	عزبة الروس (بالخليج)...	»	»

قرار وزارى رقم ٧٢٢٣

بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٤٧ (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدّل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٦

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢٠٩ الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٤٧ ؛
وعلى المذكرة المقدمة من المدير العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٤٧ ؛
وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — تكون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية إجبارية على جميع الأميين من سن الثانية عشرة الى تمام الثامنة عشرة ، وعلى جميع الأميات من سن الثانية عشرة الى تمام الخامسة عشرة فى قرى مديريتى القليوبية والمنوفية المبينة فى الكشف الملحق بهذا القرار .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بثلاثين يوما بالجريدة الرسمية .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

الكشف

رقم	اسم الجهة	المركز	المديرية
١	كفر المصيلحة	شبين الكوم	المنوفية
٢	ميت فارس	»	»
٣	الغورى	»	»
٤	الدلاتون	»	»
٥	كفر شنوان	»	»
٦	طحانوب	شبين القناطر	القليوبية

قرار وزارى رقم ٧٢٢٤
بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٤٧ (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدّل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٨٨ الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

وعلى المذكرة المقدّمة من المدير العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — تكون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية إجبارية على الأميين فى سن الثانية عشرة إلى تمام الثامنة عشرة ؛ وعلى جميع الأميات من سن الثانية عشرة إلى تمام الخامسة عشرة فى ناحية سدس (مركز ببا مديرية بنى سويف)

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٦

قرار وزارى رقم ٧٢٢٥

بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٤٧ (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدّل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى المذكرة المقدّمة من المدير العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — تكون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية إجبارية على جميع الأميين من سن الثانية عشرة الى تمام الثامنة عشرة وعلى جميع الأميات من سن الثانية عشرة الى تمام الخامسة عشرة فى عاصمتى ومدن وقرى مديريتى أسيوط وجرجا المبينة فى الكشوف الملحقة بهذا القرار .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٣

الكشف

مديرية أسيوط :

مركز ملوى : ملوى ، أتليدم ، المحرص ، الروضه ، قصر هور ، ابشادات ، عزبة رستم ، ديروط أم نخله ، الأشمونين .

مركز دير مواس : دير مواس ، الحسابية ، بني عمران ، تنده ، دلجا ، دشلوط .

مركز ديروط : ديروط ، بانوب ظهر الجمل ، بني يحيي ، القوصية ، صنبو ، كودية الاسلام ، مير ، ديروط الشريف .

مركز منفلوط : منفلوط ، بني شعران ، التمساحية ، بني عدى القبلية ، بني عدى الوسطى ، بني عدى وألاد عليو ، بجدم ، بني شقير ، بني قره ، الحواتكة .

مركز أبنوب : أبنوب ، بني رزاح ، سوالم أبنوب ، بني محمد العقب ، بني محمد المراونة ، كوم المنصورة ، شقلقيل ، الحمام ، الواسطى ، المعصرة ، الطوابية .

مركز أسيوط : أسيوط ، الوليدية ، الحمراء ، ريفا ، موشا ، بني حسين ، بهيج ، الهدايا ، منقباد ، المطيعة .

مركز أبو تيج : أبو تيج ، النخيله ، باقور .

مركز صدفا : صدفا ، سلامون ، الغنايم شرق ، الغنايم غرب ، الغنايم بحرى ، الغنايم قبلى .

مركز البدارى : البدارى ، ساحل سليم ، العطر ، العقال البحرى ، العقال القبلى ، العثمانية ، التواوره .

مديرية جرجا :

مركز طما : طما ، مشطا ، أم دومة ، القدمس .

مركز طهطا : شطورة ، طهطا ، ساحل طهطا ، عتيبس ، الطايعات ، بنجا ، جهينه ، حسام الدين ، الحويج ، المراغه ، أولاد اسماعيل ، شندويل ، الجريدات ، الصوامعة غرب .

مركز سوهاج : سوهاج ، جزيرة شندويل ، بلصفوره ، ادفا .

مركز أخميم : أخميم ، سفلاق ، الصوامعة شرق .

مركز المنشاة : المنشاة .

مركز جرجا : جرجا ، الخلافية ، الجابرة ، أولاد جبارة ، العسيرات ، بيت داوود .

مركز البلينا : البلينا ، برديس ، منشاة برديس ، الشيخ مرزوق ، الساحل قبلى ، المشاودة ، أولاد عليو ، كوم الصعايدة .

قرار وزارى رقم ٧٢٢٦
بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٤٧ (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدّل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٨٩ الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٦

وعلى المذكرة المقدمة من المدير العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٤٧ ؛
وبناء على ماعرضه وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — تكون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية إجبارية على جميع الأميين من سن الثانية عشرة إلى تمام الثامنة عشرة وعلى جميع الأميات من سن الثانية عشرة إلى تمام الخامسة عشرة فى قرى مديريتى قنا وأسوان المبينة فى الكشف الملحق بهذا القرار .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

الكشف

الرقم	الجهة	المركز	المديرية
١	الحضيرات	نجع حمادى	قنا
٢	الشرقى بهجوة	»	»
٣	فاو قبلى	دشنا	»
٤	الوقف	»	»
٥	السباعية	أدفو	أسوان
٦	البصلية	»	»
٧	نجع السايح	»	»
٨	جبل تعوق	أسوان	»
٩	غرب أسوان بحرى	»	»

قرار وزارى رقم ٧٢٢٧
بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٤٧ (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٧٠٤٠ و ٧٠٧١ و ٧٢١١ الصادرة فى ٣٠ أكتوبر و٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٦ و ٢٥ يناير سنة ١٩٤٧ على التوالى ؛

وعلى المذكرة المقدمة من المدير العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — تكون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية إجبارية على جميع الأميين من سن الثانية عشرة الى تمام الثامنة عشرة ، وعلى جميع الأميات من سن الثانية عشرة الى تمام الخامسة عشرة فى قرى مديرية الدقهلية المبينة بعد :

(١) كفرغنام ، (٢) منشاة بطاش ، (٣) يوسف منصور بمركز السنبلاوين.

(٤) السرو ، مركز فارسكور .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بثلاثين يوما فى الجريدة الرسمية .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ،،

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٦

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتحديد أقصى الأسعار فى بعض المحال العمومية ؛

قرر :

مادة ١ — فى تطبيق القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٧ تقسم الفنادق والبنسيونات والمطاعم وما يماثلها من المحال العمومية الى الفئات المبينة فى الجدول المرافق لهذا القرار .

ويكون الحد الأقصى للأسعار ورسم الدخول والأجور المقررة لكل فئة وفقا لما هو وارد فى الجدول المذكور .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

تحريرا فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٥ فبراير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٣

جدول ملحق بالقرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٧

بيان بفئات المحال العمومية والحد الأقصى لأسعارها وأجورها

١ — الفنادق ومايماثلها :

أولا — فنادق درجة أولى حرف " ا " :

مبيت	إقامة كاملة: يوميا لمدة من ١ — ٣	المدة من ١ الى ٢٩ يوما السعر عن اليوم الواحد	شهريا بواقع سعر اليوم
م	م	م	م
(١) ٧٠	١٤٠	١٢٥	١١٥
(٢) ١٠٠	١٧٠	١٥٥	١٤٠
(٣) ١١٥	٢٥٥	٢٢٥	٢١٥
(٤) ١٤٥	٢٩٥	٢٦٥	٢٤٠

(١) لشخص واحد فى غرفة بسرير واحد .

(٢) لشخص واحد فى غرفة بسرير واحد بحمام خاص .

(٣) لشخصين فى غرفة بسريرين .

(٤) لشخصين فى غرفة بسريرين بحمام خاص .

(ا) يخصم ٥٠٪ من الأجور المبينة بعاليه للربيات والأطفال من ٣ — ٦ سنوات .

(ب) يخصم ٣٠٪ من الأجور المبينة بعاليه للاطفال من ٧ — ١٢ سنة .

(ج) يضاف مبلغ خمسة قروش على قائمة الحساب نظير كل وجبة يتناولها النزيل بالغرفة فيما عدا وجبة الفطور فلا يحتسب عليها أجر إضافى .

(د) يضاف مبلغ من ١٥٠ قرشا الى ٢٠٠ قرش يوميا للصالون الخاص .

ثانيا — فنادق درجة أولى "ب" :

مبيت	إقامة كاملة يوميا لمدة من ١ — ٣	لمدة من ١ الى ٢٩ يوما السعر عن اليوم الواحد	شهريا بواقع سعر اليوم
م	م	م	م
(١) ٦٠	١٣٠	١١٥	١٠٠
(٢) ٨٥	١٥٥	١٤٥	١٣٠
٩٥	٢٤٥	٢١٥	١٩٥
(٤) ١٢٥	٢٧٥	٢٤٥	٢٢٠

(أ) يخصم ٥٠ ٪ من الأجور المبينة بعاليه للمربيات والأطفال من ٣ — ٦ سنوات .

(ب) يخصم ٣٠ ٪ من الأجور المبينة بعاليه للأطفال من ٧ — ١٢ سنة :

(ج) يضاف مبلغ خمسة قروش على قائمة الحساب نظير كل وجبة يتناولها النزيل بالغرفة فيما عدا وجبة الفطور فلا يحتسب عليها أجر إضافى .

(د) يضاف مبلغ من ١٠٠ إلى ١٥٠ قرشا يوميا للصالون الخاص .

(١) لشخص واحد فى غرفة بسرير واحد .

(٢) لشخص واحد فى غرفة بسرير واحد بحمام خاص .

(٣) لشخصين فى غرفة بسريرين .

(٤) لشخصين فى غرفة بسريرين بحمام خاص .

ثالثا — فنادق درجة ثانية " ا " :

مبيت	إقامة كاملة: يوميا لمدة من ١ — ٣	إقامة كاملة: لمدة من ١ — ٢٩ يوميا. السعر عن اليوم الواحد	إقامة كاملة: شهريا بواقع سعر اليوم
م	م	م	م
(١) ٥٠	١٠٥	٩٥	٧٥
(٢) ٧٠	١٢٥	١١٥	١٠٥
(٣) ٨٥	٢٠٥	١٨٥	١٦٥
(٤) ١٠٥	٢٢٥	٢٠٥	١٨٥

(ا) يخصم ٥٠ ٪ من الأجور المبينة بعالية للمربيات والأطفال من ٣ — ٦ سنوات .

(ب) يخصم ٣٠ ٪ من الأجور المبينة بعاليه للأطفال من ٧ — ١٢ سنة .

(ج) يضاف مبلغ خمسة قروش على قائمة الحساب نظير كل وجبة يتناولها النزيل بالغرفة فيما عدا وجبة الفطور فلا يحتسب عليها أجر إضافي .

(د) يضاف مبلغ ٤٠ قرشا للصالون الخاص يوميا .

(١) لشخص واحد فى غرفة بسرير واحد .

(٢) « « « بحمام خاص .

(٣) لشخصين فى غرفة بسريرين .

(٤) « « « بحمام خاص .

رابعا — فنادق درجة ثانية "ب" :

مبيت	إقامة كاملة: يوميا لمدة من ١ — ٣	إقامة كاملة: لمدة من ١ — ٢٩ يوميا السعر عن اليوم الواحد	إقامة كاملة: شهريا بواقع سعر اليوم
م	م	م	م
(١) ٤٠	٩٥	٨٥	٧٥
(٢) ٥٥	١١٠	١٠٠	٩٠
(٣) ٦٥	١٨٥	١٦٥	١٥٠
(٤) ٨٠	٢٠٠	١٨٠	١٦٠

(ا) يخصم ٥٠ ٪ من الأجوز المبينة بعاليه للربيات والأطفال من ٣ — ٦ سنوات .

(ب) يخصم ٣٠ ٪ من الأجور المبينة بعاليه للأطفال من ٧ — ١٢ سنة .

(ج) يضاف مبلغ خمسة قروش على قائمة الحساب نظير كل وجبة يتناولها النزيل بالغرفة فيما عدا وجبة الفطور فلا يحتسب عليها أجر إضافى .

---

(١) لشخص واحد فى غرفة بسرير واحد .

(٢) » » » » بحمام خاص .

(٣) لشخصين فى غرفة بسريرين .

(٤) » » » » بحمام خاص .

خامسا – فنادق درجة ثالثة حرف "ا" :

مبيت	إقامة كاملة		
	يوميا لمدة من ١ – ٣	لمدة من ١ – ٢٩ يوما السعر عن اليوم الواحد	شهريا بواقع سعر اليوم
م	م	م	م
(١) ٣٠	٧٥	٧٠	٦٠
(٢) ٤٠	٨٥	٨٠	٧٠
(٣) ٥٠	١٤٠	١٣٠	١١٥
(٤) ٦٠	١٥٠	١٤٠	١٢٥

(ا) يخصم ٥٠ ٪ من الأجور المبينة بعاليه للمربيات والأطفال من ٣ – ٦ سنوات .

(ب) يخصم ٣٠ ٪ من الأجور المبينة بعاليه للأطفال من ٧ – ١٢ سنة .

(ج) يضاف مبلغ خمسة قروش على قائمة الحساب نظير كل وجبة يتناولها النزيل بالغرفة فيما عدا وجبة الفطور فلا يحتسب عليها أجر إضافى .

---

(١) لشخص واحد فى غرفة بسرير واحد .

(٢) » » » » » » بحمام خاص .

(٣) لشخصين فى غرفة بسريرين .

(٤) » » » » بحمام خاص .

سادسا — فنادق درجة ثالثة حرف "ب" :

مبيت	إقامة كاملة		
	يوميا لمدة من ١ — ٣	لمدة من ١ — ٢٩ يوما السعر عن اليوم الواحد	شهريا بواقع سعر اليوم
مـ	مـ	مـ	مـ
(١) ٢٠	٦٥	٦٠	٥٥
(٢) ٣٥	١٢٥	١١٥	١٠٠

(أ) يخصم ٥٠ ٪ من الأجور المبينة بعاليه للمربيات والأطفال من ٣ — ٦ سنوات .

(ب) يخصم ٣٠ ٪ من الأجور المبينه بعاليه للأطفال من ٧ — ١٢ سنة.

(ج) يضاف مبلغ خمسة قروش على قائمة الحساب نظير كل وجبة يتناولها النزيل بالغرفة فيما عدا وجبة الفطور فلا يحتسب عليها أجر إضافى .

سابعا — بنسيونات درجة أولى :

مبيت	إقامة كاملة		
	يوميا لمدة من ١ — ٣	لمدة من ١ — ٢٩ يوما السعر عن اليوم الواحد	شهريا بواقع سعر اليوم
مـ	مـ	مـ	مـ جنيه
(١) ٣٠	٧٥	٧٠	٦٠ (١٨ شهريا)
(٢) ٥٠	١٤٠	١٣٠	١١٥ (٣٤,٥ شهريا)

(١) لشخص واحد فى غرفة بسرير واحد .

(٢) لشخصين فى غرفة بسريرين .

(ا) يخصم ٥٠٪ من الأجور المبينة بعاليه للربيات والأطفال من ٣ — ٦ سنوات .

(ب) يخصم ٣٠٪ من الأجور المبينة بعاليه للاطفال من ٧ — ١٢ سنة .

ثامنا — بنسيونات درجة ثانية :

مبيت	إقامة كاملة		
	يوميا لمدة من ١ — ٣	لمدة من ١ — ٢٩ يوما السعر عن اليوم الواحد	شهريا بواقع سعر اليوم
م	م	م	م جنيه
٢٥ (١)	٦٠	٥٥	٥٠ (١٥ شهريا)
٤٠ (٢)	١١٠	١٠٠	٩٠ (٢٧ شهريا)

(ا) يخصم ٥٠٪ من الأجور المبينة بعاليه للربيات والأطفال من ٣ — ٦ سنوات .

(ب) يخصم ٣٠٪ من الأجور المبينة بعاليه للاطفال من ٧ — ١٢ سنة .

تاسعا — بنسيونات درجة ثالثة :

مبيت	إقامة كاملة		
	يوميا لمدة من ١ — ٣	لمدة من ١ — ٢٩ يوما السعر عن اليوم الواحد	شهريا بواقع سعر اليوم
م	م	م	م جنيه
٣٠ (١)	٥٠	٤٥	٤٠ (١٢ شهريا)
٣٥ (٢)	٩٥	٨٥	٧٥ (٢٢,٥ شهريا)

(١) لشخص واحد فى غرفة بسرير واحد .

(٢) لشخصين فى غرفه بسريرين .

(ا) يخصم ٥٠٪ من الأجور المبينة بعاليه للربيات والأطفال من ٣ — ٦ سنوات .

(ب) يخصم ٣٠٪ من الأجور المبينة بعاليه للأطفال من ٧ — ١٢ سنة .

عاشرا — بنسيونات درجة رابعة :

م	
١٥	مبيت لشخص واحد فى غرفة بسرير واحد .
٢٥	مبيت لشخصين فى غرفة بسريرين .
٤٠	مبيت لثلاثة أشخاص فى غرفة بثلاثة أسرة .

حادى عشر — فنادق فاخرة أو بنسيونات فاخرة :

يضاف ١٠٪ على الأسعار المبينة بعاليه للفنادق والبنسيونات الفاخرة.

٢ — المطاعم وما يماثلها

رقم	الفئة	الحد الأقصى لسعر الوجبة	
		غداء	عشاء
		م	م
أولا	مطاعم درجة أولى	٣٠	٣٥
ثانيا	مطاعم درجة ثانية	٢٥	٣٠
ثالثا	مطاعم درجة ثالثة	٢٠	٢٥

وزارة الصحة العمومية

قرار بزيادة الرسم البلدى على المبانى فى بنها بجعله ٥٠٪ من عوائد الأملاك بدلا من ٢٥٪ (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٢ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس بنها البلدى الصادر بجلسته المنعقدة فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت:

مادة ١ — يصرح لمجلس بنها البلدى بأن يعدل نسبة الرسم البلدى على المبانى بجعله ٥٠٪ من عوائد الأملاك بدلا من ٢٥٪

مادة ٢ — ويصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل العوائد والعشور.

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧،

تحريرا فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٦ فبراير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٨

قرار

بتخفيض فئة الرسم البلدى المفروض على العربات ذات العجلات الأربع فى بندر سوهاج(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين رقمى ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ الخاص بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٦ بفرض رسوم بلدية على العربات فى سوهاج ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس سوهاج البلدى بجلسته المنعقدة فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس سوهاج البلدى بأن يخفض فئة الرسم البلدى المفروض على عربات الركوب بالأجرة ذات العجلات الأربع وعربات النقل ذات العجلات الأربع بجعله سبعمائة وخمسين مليما بدلا من جنيه وخمسمائة مليم .

مادة ٢ — ويصرح للمجلس بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بتحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ م

تحريرا فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٦ فبراير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٨

قرار

بسريان لائحة استعمال الأفراد الطرق العمومية على ناحية بنى شقير مديرية أسيوط (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بخصوص لائحة استعمال الأفراد الطرق العمومية ؛

وعلى قرارى وزارتى الداخلية والصحة العمومية رقمى ١٥٢ و١٥٣ بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٦ ؛

وعلى قرار مجلس بنى شقير القروى الصادر بجلسته ١١ يناير سنة ١٩٤٧ بالموافقة على سريان هذه اللائحة على ناحية بنى شقير ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام لائحة استعمال الأفراد الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ على ناحية بنى شقير مديرية أسيوط .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٦ فبراير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٢

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين و إضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادة الأولى (بند ١ و ٦) والمواد من ٤٣ إلى ٤٨ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرارات الوزارية رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ ورقم ١٩٢ لسنة ١٩٤٦ المعدّل بالقرار رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء مكتب بالاسكندرية لتوزيع وتسعير خشب البناء المستورد ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص البند الأخير من الفقرة (٣) من المادة التاسعة من القرار الوزارى رقم ١٩٢ لسنة ١٩٤٦ المعدّل بالقرار رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٤٦ النص الآتى :

" ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يتعدى ما يسدده مكتب التوزيع للمستورد لمقابلة الخسارة والربح المقرر له جنيهين مصريين عن المتر المكعب من كافة أنواع الأخشاب . وذلك بالنسبة لرسالات الأخشاب التى يبلغ عنها اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار " .

(*) الوقائع المصرية فى ٩ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٢ مكرر

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٤٦ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٨ فبراير سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد من ١٥ إلى ١٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٤٧ ؛

وبمناسبة عيد ميلاد حضرة صاحب الجلالة الملك ؛

قرر :

مادة ١ — يرفع الحظر المنصوص عليه بالمادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٤٧ وصباح يوم الثلاثاء الموافق ١١ منه .

(*) الوقائع المصرية فى ٩ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٢ مكرر

كما يرفع الحظر المنصوص عليه بالمواد ١٦ و ١٧ و ١٩ من المرسوم بقانون المتقدم ذكره فى يوم الثلاثاء الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٤٧

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٨ فبراير سنة ١٩٤٧)

قرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

وعلى المادة ٦ من القرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى المادة ٢ (بند ٢) من القرار رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة الفاكهة المستوردة وفقا لما يأتى :

للمستورد	١٥٪ من تكاليف الاستيراد .
لتاجر الجملة	٥٪ من سعر الشراء من المستورد .
لتاجر التجزئة	٢٠٪ من سعر الشراء من تاجر الجملة .

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٤

مادة ٢ — تشكل فى كل من القاهرة والاسكندرية وبور سعيد والسويس لجنة يكون من اختصاصها ما يأتى :

(١) مراجعة تكاليف استيراد رسالات الفاكهة .

(٢) تحديد أسعار بيع كل صنف من أصناف الرسالة لكل من تاجر الجملة وتاجر التجزئة والمستهلك .

وتشكل اللجنة على الوجه الآتى :

مندوب من مصلحة الجمارك .

مندوب من مصلحة التجارة تعينه مصلحة التجارة .

مندوب من مراقبة التموين (مكتب الأسعار) يعينه مراقب التموين .

مندوب من الغرفة التجارية تعينه الغرفة .

ويكون اجتماع اللجنة بناء على دعوة من الجمرك المختص ويدعى لحضور الاجتماع المستورد أو من ينوب عنه .

وتحرر اللجنة عن كل اجتماع محضراً تسلم صورة منه الى المستورد أو مندوبه .

مادة ٣ — يجب على المستورد أن يبين على كل عبوة من عبوات الفاكهة المستورد اسمه ونوع الفاكهة وسعر البيع للمستهلك وتاريخ البيع لتاجر التجزئة . كما يجب عليه أن يثبت فى الفاتورة التى يسلمها للمشترى الوزن الصافى للفاكهة فى كل عبوة .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة الثامنة من هذا المرسوم بقانون .

مادة ٥ — يلغى البند (٢) من المادة الثانية من القرار رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٤٦ .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٨ فبراير سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٤ (البندين ١ و ٧) والمواد ٥ و ٧ و ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

وعلى القرار رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — يحدد سعر بيع أصناف الأغذية المحفوظة المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار إلى المستهلك باضافة ربح لا يتجاوز ٣٥ ٪ من تكاليف الإنتاج بالنسبة للمنتجات المحلية و ٣٠ ٪ من تكاليف الاستيراد بالنسبة للأصناف المستوردة .

مادة ٢ — يجب على منتجى أصناف الأغذية المشار اليها فى المادة السابقة أن يبينوا باللغة العربية بشكل ظاهر على كل عبوة : اسم المنتج والصنف والمقدار بالوزن الصافى أو العدد وسعر البيع للمستهلك . وفيما

(*) الوقائع المصرية رقم ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٤

يتعلق بالأصناف المستوردة لا يجوز بيعها أو عرضها للبيع فى محال التجزئة إلا إذا كان مبينا عليها باللغة العربية بشكل ظاهر جهة الاستيراد والصنف والمقدار بالوزن الصافى أو العدد وسعر البيع للمستهلك .

مادة ٣ — يجب على مستوردى الأغذية المحفوظة إخطار مراقبة الأسعار بالوزارة بخطاب موصى عليه عن كل رسالة ترد اليهم من الأصناف المشار اليها بالمادة الأولى من هذا القرار فى خلال أسبوع من تاريخ التخليص عليها من الدوائر الجمركية مع إرسال بيان بتكاليف استيرادها مصحوبا بالمستندات المؤيدة لهذه التكاليف .

ويجب أن يتم التخليص على الرسالات ونقلها الى مخازن المستورد فى خلال شهر من تاريخ وصولها الى الموانى المصرية .

مادة ٤ — استثناء من أحكام المادة الأولى من هذا القرار يجوز لتجار الجملة أو التجزئة بيع ما يوجد لديهم فى تاريخ العمل بهذا القرار من الأصناف المبينة بالجدول المرافق بشرط ألا يتجاوز ربح تاجر الجملة ٥ ٪ وربح تاجر التجزئة ١٥ ٪ من سعر الشراء وذلك فى مدى شهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

فاذا تبقت بعد انتهاء هذه المهلة كميات من تلك الأصناف فيكون بيعها بالأسعار المحددة لبيع الوارد منها بعد تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام المادتين الأولى والرابعة من هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

وكل مخالفة لأحكام المادتين ٢ و ٣ من هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر.

مادة ٦ — يلغى القرار رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٤٦

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٨ فبراير سنة ١٩٤٧)

جدول

ملحق بالقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٤٧

(١) المربات .

(٢) العسل .

(٣) اللحم البقرى المحفوظ المعروف باسم بوليبيف وكورنديبيف Bully-Beef and Corned-Beef

(٤) الأسماك المحفوظة من أنواع السردين والتونة والسالمون والبلشار

(٥) منتجات الألبان

قرار وزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين و إضافة اختصاصاتها لوزارة التجاره والصناعة ؛

وبعد الاطلاع على المواد من ٤ إلى ٨ و ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرارات الوزارية رقم ٥١٩ لسنة ١٩٤٥ ورقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ المعدّل بالقرار رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٤٦ ورقم ١ لسنة ١٩٤٧ ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٩ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٢ مكرر

قـــرر :

مادة ١ — تسرى أحكام القرار الوزارى رقم ٥٢٣ لسـنة ١٩٤٦ الخاص بخلط دقيق القمح بدقيق الذرة الرفيعة فى محافظة الاسكندرية .

مادة ٢ — تلغى أحكام المـادتين الأولى والثانية من القرار الوزارى رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٤٧ .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريراً فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٨ فبراير سنة ١٩٤٧)

وزارة الدفاع الوطنى

قرار رقم ٢٨٢ باستبعاد مساحة من الأرض من منطقة الخطر بمطار ألمـاظة(*)

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على المـادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٠ الصادر فى ٢٦ مايو سـنة ١٩٤١ بشأن إنشاء مناطق خطر حول المطارات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤١ الذى أنشئت بموجبه هذه المناطق ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٤

قرر :

مادة ١ — تستبعد من منطقة الخطر حول مطار ألماظة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤١ المتقدم ذكره قطعة الأرض المخصصة لمنارة الارشاد وخزانات المياه والمبينة باللون الأسود على الخريطة المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ — على وكيل وزارة الدفاع الوطنى تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٨ فبراير سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بفرض رسوم بلدية على المحلات العمومية والتجارية والصناعية فى بنها(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين رقمى ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكى الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بلائحة الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرارى مجلس بنها البلدى الصادرين بجلستى ١٧ أكتوبر و ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٧

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس بنها البلدى بأن يحصل الرسوم البلدية على المحلات العمومية والتجارية والصناعية وغيرها حسب الفئات الآتية سنويا :

٥ جنيهات لوحدة الحصان أو كسره — معامل الغازوزة .

٣ جنيهات لوحدة الحصان أو كسره — معاصر الزيوت ، مصانع الصابون الميكانيكية — ورش الحدادة والبرادة الميكانيكية — ورش النجارة الميكانيكية ، وورش الدوبارة والأحبال الميكانيكية .

جنيه واحد لوحدة الحصان أو كسره — مطاحن الغلال ، وورش نفض الكتان الميكانيكية .

٥٠٠ مليم لوحدة الحصان أو كسره — مصانع الثلج

١٠ جنيهات النول — أنوال النسيج الميكانيكية .

جنيهان النول — أنوال النسيج اليدوية .

١٠ جنيهات المكبس — ورش البلاط والموازيكو .

٥ جنيهات المكبس — معاصر الزيوت غير الميكانيكية .

١٠ جنيهات الفرن — مصانع الزجاج .

٥ جنيهات الفرن — مقلى الحمص أو السودانى أو اللب .

٣ جنيهات الفرن — المستوقد .

٧ جنيهات الكوشة (الفرن) كوش الجير .

٣٠ مليما للمتر المسطح — مخازن ومستودعات الأسمدة (بحد أدنى قدره ٣ جنيهات سنويا) .

٢٠ مليما للمتر المسطح شون القطن أو البذرة أو الغلال — الصوامع (بحد أقصى قدره مائة جنيه) .

١٠ جنيهات المنجلة — محلات تبييض وتجهيز الأقمشة .

٥ جنيهات الحوض — محلات تبييض وتجهيز الأقمشة .

جنيهان الطاحونة — محلات طحن البن .

٥٠٠ مليم الحجر — محلات سن الأسلحة .

٥٠٠ مليم الكرسى محلات حلاقة ، محلات مسح أحذية .

١٠ جنيهات سعة السيارة (مقدار مايسعه من السيارات باعتبار السيارة) جراجات عمومية خاصة بسيارات الاوتوبيس .

٥ جنيهات سعة السيارة (مقدار ما يسعه من السيارات باعتبار السيارة) جراجات عمومية خاصة بسيارات اللورى .

جنيهان سعة السيارة (مقدار ما يسعه من السيارات باعتبار السيارة) جراجات عمومية خاصة بسيارات التكس الأجرة .

جنيه واحد سعة السيارة (مقدار مايسعه من السيارات باعتبار السيارة) جراجات للإيجار تأوى سيارات الأجرة والملاكى بالسيارة .

٧٥ ٪ من الإيجار السنوى مصانع الصابون غير الميكانيكية .

٦٠ ٪ من الإيجار السنوى المخابز، معامل الحلوى، محلات صنع الأحبال والدوبارة غير الميكانيكية .

٥٠ ٪ من الإيجار السنوى مصانع نفض الكتان اليدوية ، محلات التصوير الشمسى ، محلات لحام وتصليح الكاوتشوك ، محلات طلاء المعادن ، معامل الألبان .

٤٠ ٪ من الإيجار السنوى ورش إصلاح السيارات ، المطابع .

٣٠ ٪ من الإيجار السنوى ، ورش الحدادة والبرادة والنجارة غير المكانيكية بمحلات صنع الأحذية الجديدة ، ترزى عربى وأفرنكى ، ومحلات تفصيل الملابس الداخلية والقمصان والبيجامات ، محلات صنع وتصليح النحاس ، بمحلات لحام الأكسجين والكهرباء ، محلات بيع

وتصليح الساعات ، المغاربجية ، مكنجى أحذية ، ورش تبييض النحاس ، منجد بلدى وأفرنكى ، محلات السروجية والبرادعية ، محلات الرفا ، محلات خراطة الأخشاب ، محلات السمكرية ، محلات كى الملابس ، محلات صنع وكى و بيع الطرابيش .

٢٠ ٪ من الإيجار السنوى محلات بيطار ، محلات دق الطعمية ، محلات صنع وتصليح اللبد .

المحلات التجارية

١٥٠ جنيها درجة أولى و ١٠٠ جنيه ثانية و ٥٠ جنيها ثالثة فروع المصارف المالية .

٥٠ جنيها درجة أولى و ٤٠ جنيها درجة ثانية و ٣٠ جنيها ثالثة و ٢٠ جنيها رابعة توا كيل الدخان والسجائر وتوا كيل الغاز والبنزين .

٤٠ جنيها درجه أولى و ٣٠ جنيها ثانية و ٢٠ جنيها ثالثة و ١٥ جنيها رابعة و ١٠ جنيهات خامسة و ٥ جنيهات سادسة و ٣ جنيهات سابعة و جنيهان ثامنة محلات بيع المانيفاتورة .

٣٠ جنيها درجة أولى و ٢٠ جنيها ثانية و ١٥ جنيها ثالثة و ١٠ جنيهات رابعة و ٥ جنيهات خامسة وجنيهان سادسة وجنيه واحد سابعة محلات بيع البقالة والعطارة ومحلات بيع الخردوات .

٣٠ جنيها درجة أولى و ٢٠ جنيها درجة ثانية و ١٥ جنيها ثالثة و ١٠ جنيهات رابعة محلات بيع الخمور المقفولة .

٣٠ جنيها درجة أولى و ٢٠ جنيها ثانية و ١٠ جنيهات ثالثة مخازن الملح والصودا .

٣٠ جنيها درجة أولى و ٢٥ جنيها ثانية و ١٥ جنيها ثالثة و ١٠ جنيهات رابعة الصيدليات .

٢٠ جنيها درجة أولى و ٢٥ جنيها ثانية و ١٠ جنيهات ثالثة مستودعات السجاير والدخان ومحلات ماكينة الخياطة وتواكيل الشركات .

٣٠ جنيها درجة أولى و ١٥ جنيها ثانية و ٥ جنيهات ثالثة و ٣ جنيهات رابعة شوادر بيع الخشب والفحم والحديد والطوب .

٢٠ جنيها درجة أولى و ١٠ جنيهات ثانية و ٤ جنيهات ثالثة وجنيه واحد رابعة محلات بيع المحاصيل الزراعية المخازن التجارية .

٢٠ جنيها درجة أولى و ١٥ جنيها ثانية و ١٠ جنيهات ثالثة و ٥ جنيهات رابعة محلات بيع المصوغات والمجوهرات ، وكايل بيع الفاكهة والخضروات .

١٥ جنيها درجة أولى و ١٠ جنيهات ثانية و ٥ جنيهات ثالثة و ٣ جنيهات رابعة محلات بيع الأحذية الجديدة .

١٠ جنيهات درجة أولى و ٥ جنيهات ثانية طلمبات البنزين النوادى .

١٠ جنيهات درجة أولى و ٧ جنيهات ثانية و ٥ جنيهات ثالثة و ٣ جنيهات رابعة محلات بيع الجلود المدبوغة ومخازن الفراشة — وكايل المواشى ومحلات بيع قطع غيار السيارات والدراجات ومحلات بيع الأدوات الكهربائية والراديو ومحلات بيع منتجات الألبان .

١٠ جنيهات درجة أولى و ٧ جنيهات ثانية و ٥ جنيهات ثالثة وجنيهان رابعة محلات بيع المبوبليات ومحلات بيع النحاس ومحلات بيع الصينى والأدوات المنزلية ومحلات بيع الحلوى .

١٠ جنيهات درجة أولى و ٥ جنيهات ثانية و ٣ جنيهات ثالثة وجنيه واحد رابعة محلات بيع مواد البناء ومحلات بيع الحدايد والبويات .

١٠ جنيهات درجة أولى و ٧ جنيهات ثانية و ٤ جنيهات ثالثة وجنيهان رابعة المقاهى والمطاعم والفنادق .

١٠ جنيهات درجة رابعة و ٧ جنيهات ثانية و ٣ جنيهات ثالثة محلات بيع المصوغات القشرة .

١٠ جنيهات درجة أولى و ٥ جنيهات ثانية و ٣ جنيهات ثالثة مخازن الجلود الطازجة .

٧ جنيهات درجة أولى و ٥ جنيهات ثانية و ٣ جنيهات ثالثة وجنيهان رابعة وجنيه واحد خامسة محلات الجزارة وبيع الكرشة .

٥ جنيهات درجة رابعة و٣ جنيهات ثانية وجنيه واحد ثالثة و ٥٠٠ ملم رابعة محلات بيع الدخان والسجائر بالقطاعى و محلات بيع الفخار البلدى والمدهون .

٧ جنيهات درجة أولى و٥ جنيهات ثانية و٣ جنيهات ثالثة وجنيه واحد رابعة مخازن الأدوية .

٥ جنيهات درجة أولى و ٣ جنيهات ثانية وجنيهان ثالثة محلات بيع البنزين .

٥ جنيهات درجة أولى و ٣ جنيهات ثانية حلقات الأسماك .

٥ جنيهات درجة أولى و ٣ جنيهات ثانية وجنيه واحد ثالثة محلات بيع الملابس القديمة .

٥ جنيهات درجة أولى و ٣ جنيهات ثانية وجنيهان ثالثة وجنيه واحد رابعة محلات بيع الفسيخ والسردين ومحلات بيع الأدوات الكتابية والمدرسية ومحلات بيع الروائح العطرية ومحلات بيع العصى والخيزران والقبانية ومحلات بيع الفاكهة والخضروات .

٣ جنيهات درجة أولى وجنيهان ثانية وجنيه واحد ثالثة محلات بيع الخبز ومحلات بيع الشربات والغازوزة والثلج ومحلات بيع المخللات ومحلات بيع الطيور . الدواجن ومحلات بيع البيض ومحلات بيع البذور ومحلات بيع الدقيق ومحلات بيع الكسب ومحلات بيع المقشات والفرش وأدوات النظافة .

٣ جنيهات درجة أولى وجنيهان ثانية وجنيه واحد ثالثة و ٥٠٠ مليم رابعة محلات بيع اللب والحمص والسودانى ومحلات بيع الأحذية القديمة ومحلات بيع المقاطف والجريد والخوص والحصير والغاب .

الأسواق العمومية

(ا) الأسواق المرخص بادارتها للأفراد والهيئات والشركات بنسبة ٢٥ ./٠ من إيرادها .

(ب) الأسواق الحكومية بنسبة ٥٠ ./٠ مما تحصله الحكومة .

الرسوم على الذبيح

ذبيح مليم	سلخ مليم	
٤٠٠	٦٠	الثيران والأبقار والجاموس والجمال .
٢٠٠	٥٠	العجول التى تزن أقل من ٢٧٠ كيلو .
٢٥٠	٣٥	العجول اللبانى والبقرى والجاموس الرضيع .
١٠٠	٢٠	الضأن والماعز .

الرسوم على الشواطئ

للاشغال المؤقت من الشحن والتفريغ .

١٠ مليم للمتر المربع على الرياح التوفيقى لكل يوم من الأسبوع الأول .

٥ مليمات للمتر المربع على جسور النيل لكل يوم من الأسبوع الأول .

٥ مليمات للمتر المربع على الرياح التوفيقي لكل يوم بعد الأسبوع الأول .

٣ مليمات للمتر المربع على جسور النيل لكل يوم بعد الأسبوع الأول

مراكب الصيد والنزهة

جنيهان الحصان أو كسره — مركب الصيد الميكانيكية .

جنيهان الطن أو كسره — مركب الصيد الشراعية أو المقذاف .

٣ جنيهات الحصان أو كسره — مركب النزهة الميكانيكية .

٣ جنيهات الطن أو كسره — مركب النزهة الشراعية أو المقذاف .

العربات

جنيهان عربات الركوب الملاكى أربع عجلات .

جنيه واحد عربات الركوب الملاكى عجلتين .

جنيه واحد عربات الركوب الأجرة بأربع عجلات .

٥٠٠ مليم عربات الكارو أربع عجلات .

٢٥٠ مليما عربات الكارو عجلتين .

جنيه واحد عربات الكسح والفنطاس أربع عجلات .

٥٠٠ مليم عربات الكسح والفنطاس عجلتين .

حيوانات الجر

٥٠٠ مليم الحصان والبغل والثور .

٢٥٠ مليما الحمار .

الدراجات

٢٠٠ مليم الدراجة أجرة أو ملاكى .

الكلاب

٥٠٠ مليم الكلب المرخص به .

السينما والملاهى

يحصل ٢٠ ٪ من الثمن الأصلى لكل تذكرة سواء كان صرفها بالمجان أو بثمن مخفض على ألا يقل الرسم عن خمسة مليمات ويجبر كسر المليم دائما .

مادة ٢ — يكون تحصيل هذه الرسوم على قسطين فى السنة .

مادة ٣ — يصرح لهذا المجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ الا فيما يتعلق بالرسوم على السينما والملاهى والأسواق ورسوم الذبيح والسلخ فيسرى مفعوله بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٨ فبراير سنة ١٩٤٧)

قرار

بتعديل وفرض الرسوم البلدية فى محلة منوف (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٥ و ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ الخاص بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرارات الوزارية الصادرة فى ٨ يونيه سنة ١٩٢٩ و ٢ يونيه سنة ١٩٤٣ و ٣١ يوليه سنة ١٩٤٣ الخاصة بفرض رسوم على العربات والمحلات العمومية والتجارية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلة منوف القروى بجلسته المنعقدة فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس محلة منوف القروى بأن يحصل رسوما بلدية على العربات والمحال العمومية والتجارية والصناعية حسب الفئات الموضحة قرين كل وهى :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٧

العربات والدراجات

مليم	
٦٠٠	عن عربة ركوب للمالك ذات أربع عجلات يجرها حيوانان .
٣٠٠	« « « عجلتين يجرها حيوان واحد .
٥٠٠	« نقل ذات أربع عجلات يجرها حيوانان .
٢٥٠	« « عجلتين يجرها حيوان واحد .
٢٠٠	عن كل عربة يد .
١٥٠	« دراجة .

محلات صناعية ٢٠٪ من القيمة الايجارية السنوية

حدادة ، شربتلى ، لبودية ، مكوجية ، سمكرية ، حلاق ، ترزية .

محلات تجارية

محل بيع مأكولات درجة أولى جنيه وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٢٥٠ مليما
محل بيع فاكهة درجة أولى جنيه وثانية ٧٥٠ مليما وثالثة ٥٠٠ مليم .

شون الغلال والأقطان

جنيه	
٤٠	سنويا عن كل شونة مساحتها من فدان لغاية فدانين .
٣٥	« « « « ستة قراريط الى فدان .
٢٠	« « « « مساحتها أقل من ستة قراريط .

مخازن سماد

٤٠	سنويا عن كل مخزن سماد مساحته أكثر من ٣٠٠ متر .
٣٠	« « « « « من ٢٠٠ الى ٣٠٠ متر .
٢٠	« « « « « من ١٠٠ الى ٢٠٠ متر .
١٠	« « « « « أقل من ١٠٠ متر .

مطاحن حبوب وتبييض أرز

٥ عن الحجر الأول للطحين وجنيه عن كل حجر يزيد عن ذلك .

٥ عن دولاب لتبييض الأرز وجنيه عن كل دولاب يزيد عن ذلك .

مقاهى

٣ درجة أولى ، جنيهان درجة ثانية ، جنيه درجة ثالثة .

بقالة

جنيه

٥ درجة أولى و ٣ جنيهات درجة ثانية وجنيه و٥٠٠ مليم درجة ثالثة و٧٥٠ مليما درجة رابعة و ٥٠٠ مليم درجة خامسة .

بيع الحصر

١ درجة أولى و ٥٠٠ مليم درجة ثانية و ٢٥٠ مليما درجة ثالثة .

مادة ٢ — يصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٨ فبراير سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية والأسواق الحكومية وغيرها فى بندر الأقصر (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ الخاص بتعيين القواعد الخاصة بتجديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٣ بفرض رسم بلدى على الملاهى بالأقصر ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الأقصر البلدى بجلستيه المنعقدتين فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٦ و ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس الأقصر البلدى بأن يحصل الرسوم البلدية سنويا على المحلات الآتية طبقا للفئات المبينة بعد :

تجار الأنتيكة والخرز والسن ١٠ جنيهات درجة أولى و ٢ جنيه ثانيـة وجنيه واحد ثالثة .

محلات بيع أدوات التصوير ٦ جنيهات درجة أولى و ٤ جنيهات ثانية و ٢ جنيه ثالثة و ١ جنيه رابعة :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٧

محلات بيع الساعات ١ جنيه درجة أولى و٥٠ قرش ثانية .

الصيدليات ١٠ جنيه درجة أولى و ٨ جنيه ثانية و٦ جنيه ثالثة .

مكتبات بيع الكتب والمجلات ١ جنيه درجة أولى و ٧٥ قرشا ثانية و ٥٠ قرشا ثالثة .

محلات بيع المصوغات ٤ جنيهات درجة أولى و ٢ جنيه ثانية و ١ جنيه ثالثة و ٥٠ قرش رابعة .

تجار الصيني ١ جنيه درجة أولى و ٧٥ قرشا ثانية و ٥٠ قرشا ثالثة .

محلات الجزارة ٣ جنيه درجة أولى و٢ جنيه ثانية و ١ جنيه ثالثة و ٥٠ قرشا رابعة .

تجار الدقيق ١ جنيه درجة أولى و٥٠ قرش ثانية .

المطاعم ١ جنيه و ٥٠٠ مليم درجة أولى و٥٠ قرش ثانية و٢٥ قرشا ثالثة .

حلقات بيع الأسماك ٥ جنيهات أولى و ٣ جنيهات ثانية .

تجار البيض والطيور ٤ جنيهات أولى و ٣ جنيهات ثانية .

تجار الفواكه ٦٠ قرشا أولى و ٣٠ قرشا ثانية .

محلات بيع عصير القصب ٧٥ قرشا أولى و ٥٠ قرشا ثانية .

محلات بيع لوازم العمارات ٢ جنيه أولى و ١ جنيه ثانية و ٥٠ قرشا ثالثة .

محلات بيع الطرابيش ١ جنيه أولى و ٥٠ قرشا ثانية .

تجار الجلود وأدوات الجزمجية ١ جنيه أولى و ٥٠ قرشا ثانية .

توكيلات بيع الدخان والسجاير ١ جنيهات أولى و ٣ جنيهات ثانية و٢ جنيه لثة .

شركات التأمين (مكاتب) ٣ جنيهات أولى و٢ جنيه ثانية .

توكيلات بيع ماكينات الخياطة ٥ جنيهات أولى و ٣ جنيهات ثانية

كلات بيع الأحذية ٤ جنيهات أولى و ٣ جنيهات ثانية .

محلات بيع الفسيخ جنيه واحد أولى و ٥٠ قرشا ثانية .

شركات بيع الغاز والزيوت المعدنية ٣٠ جنيها أولى و ١٠ جنيهات ثانية.

مكاتب بيع الغزل المصرى ١٠٠ جنيه أولى و ٧٥ جنيها ثانية و ٥٠ جنيها ثالثة

محلات بيع العطور ٤ جنيهات أولى و ٣ جنيه ثانية .

تجار زبل الحمام جنيه أولى و ٥٠ قرشا ثانية .

المقاهى البلدية جنيه أولى و ٥٠ قرشا ثانية .

محلات بيع أدوات الكهرباء ١ جنيه أولى و ٥٠ قرشا ثانية .

مكاتب السياحة ١٠ جنيهات أولى و ٢ جنيه ثانية .

مكاتب وكلاء شركات الأسمدة ١٥ جنيها أولى و ١٠ جنيهات ثانية و ٥ جنيهات ثالثة .

البنوك ٦٠ جنيها أولى و ٤٠ جنيها ثانية .

جراجات السيارات ٥٠ جنيها أولى و ٢٥ جنيها ثانية و ١٠ جنيهات ثالثة

تجار الغلال والحبوب ٤ جنيهات أولى و ٣ جنيهات ثانية و ٢ جنيه ثالثة و ١ جنيه رابعة و ٥٠ قرشا خامسة .

محلات بيع الخردوات والعطارة والبقالة ١٢ جنيها أولى و ١٠ جنيهات ثانية و ٦ جنيهات ثالثة و ٤ جنيهات رابعة و ٣ جنيهات و ٥٠٠ مليم خامسة و ٣ جنيهات سادسة وجنيهان سابعة وجنيه و ٥٠٠ مليم ثامنة وجنيه تاسعة و ٥٠ قرش عاشرة .

محلات بيع المانيفاتورة ٦ جنيهات أولى و ٤ جنيهات ثانية وجنيهان ثالثة وجنيه رابعة و ٥٠ قرشا خامسة .

العربخانات جنيه أولى و ٥٠ قرشا ثانية و ٢٥ قرشا ثالثة .

بوفيهات تقديم المشروبات الروحية والمرطبات ١٠ جنيهات أولى و ٥ جنيهات ثانية و ٣ جنيهات ثالثة ..

أنوال النسيج خمسمائة مليم لكل نول .

شون المحاصيل مليمان للمتر المربع من المساحة الكلية للشونة .

حيوانات الجر ١٥٠ مليما للبغل أو الحصان و ١٠٠ مليم للحمار .

الكلاب ٥٠ مليما للكلب المرخص .

دور السينما والملاهى ٥ ٪ من قيمة كل تذكرة حتى المجانية والمخفضة مع جبر كسر المليم الى مليم للمجلس .

الأسواق العمومية الحكومية ٥٠ ٪ من إيراداتها .

ورش الحدادة الميكانيكية جنيهان عن الحصان الميكانيكى المركب بالورشة .

مصانع الثلج جنيهان عن الحصان الميكانيكى المركب بالمصنع .

مطاحن الغلال جنيهان عن كل حجر بالمطحن .

مطاحن البن التى تدار بالآلات جنيه واحد للحصان الميكانيكى المركب .

محطات توليد الكهرباء غير المملوكة للبلدية ٥٠٠ مليم عن كل حصان ميكانيكى مركب .

محلات التجارة التى تدار بالآلات ومصانع الحلوى ومعامل الكازوزة جنيه واحد للحصان الميكانيكى المركب .

المسابك ورش اللحام بالأوكسجين ومحلات الترزية الأفرنجى ومناجل القماش ١٠ ٪ من الإيجار السنوى .

المطابع ، المخابز ، معاصر الزيوت البلدية ، مصانع الصابون ، المنجدين المكوجية ، السمكرية ، محلات تبييض النحاس ، الحلاقون ، الصباغون ، محلات النجارة اليدوية ، محلات الحدادة اليدوية ، مصانع البلاط ، محلات السروجية ، الترزية العربى ، محلات صنع أقفاص الجريد والسراير الجريد ، محلات إصلاح الدراجات وتأجيرها ، مقالى الحمص ، والمصورون ، ٥ ٪ خمسة فى المائة من الإيجار السنوى .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عنـد الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والمشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ إلا فيما يتعلق بالرسوم المقررة على السينما والملاهى والأسواق فيسرى مفعولها بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٨ فبراير سنة ١٩٤٧) .

قـــرار

بفرض رسوم بلدية على المبانى بناحية بنى شقير(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادتين ٢٥ و ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعـد الاطلاع على قرار مجلس بنى شـقير القروى بجلسته المنعقـدة فى ١١ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس بنى شقير القروى بأن يحصل رسما بلديا على المبـانى وذلك بتقسيم مبانى القرية الى ثلاث طبقات : الأولى تدفع جنيها واحدا فى السنة ، والثانية خمسمائة مليم فى السنة ، والثالثة مائتين وخمسين مليما فى السنة ، مع جواز الاعفاء فى الطبقة الثالثة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٨

مادة ٢ — وتصرح للمجلس بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٨ فبراير سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسم بلدى على المبانى بالواسطى (مديرية أسيوط)(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٥ و ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الواسطى القروى (مديرية أسيوط) بجلسته المنعقدة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس الواسطى القروى بأن يحصل رسما بلديا على المبانى وذلك بتقسيم مبانى القرية الى ثلاث طبقات : الأولى تدفع جنيها واحدا فى السنة، والثانية خمسمائة مليم فى السنة، والثالثة مائتين وخمسين مليما فى السنة، مع جواز الاعفاء فى الطبقة الثالثة .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل العوائد والعشور .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٨

مادة ٣ — يسرى مفعول هـذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٨ فبراير سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بفرض رسوم بلدية على بعض المحلات التجارية والصناعية فى بندر الفكرية (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعـد الاطلاع على قرار مجلس الفكرية البـلدى بجلساته المنعقدة فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٦ و ٥ مارس سنة ١٩٤٦ و ٢٠ مارس سنة ١٩٤٦ و ٢٠ مايو سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس الفكرية البلدى بأن يحصل الرسوم البلدية المبينة بعد حسب الفئات الموضحة قرين كل منهـا وهى :

معمل بلاط على أساس كل آلة للصنع جنيه واحد .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٨

ورشة نجارة بواقع ٢٠٪ من القيمة الايجارية السنوية .

ورشة حدادة بسيطة عن كل كوروسندان ٥٠٠ مليم .

محل لسن الأسلحة عن كل حجر يدار باليد أو الرجل ٢٥٠ مليما .

محل للحام الكاوتش أو الأوكسجين عن كل مجموعة لحام أو لمبة ٢٥٠ مليما .

مطبعة عن كل آلة للطباعة فقط جنيه واحد .

معمل تفريخ عن كل قبو للتفريخ ٢٠٠ مليم .

محل لتصليح السيارات — مخبز بلدى أو أفرنجى ومعمل حلوى ٢٠٪ من القيمة الايجارية السنوية .

معمل طوب — مقلى لب وفول وحمص — كوشة جير أو نخار ١٥٪ من القيمة الايجارية السنوية .

محل للتنجيد — محل لتصليح الشماسى والعصى بواقع ١٠٪ من القيمة الايجارية السنوية .

مادة ٢ — يصرح للمجلس بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا للامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ م

تحريرا فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٨ فبراير سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسوم بلدية على المبانى فى بنى رافع (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٥ و ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس بنى رافع القروى بجلسته المنعقدة فى ٥ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس بنى رافع القروى بأن يحصل رسما بلديا على المبانى وذلك بتقسيم مبانى القرية إلى ثلاث طبقات : الأولى تدفع جنيها واحدا فى السنة ، والثانية خمسمائة مليم فى السنة ، والثالثة مائتين وخمسين مليما فى السنة .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٨ فبراير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٨

قـــرار

بسريان لائحة استعمال الأفراد الطرق العمومية على ناحية بنى رافع مديرية اسيوط (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بخصوص لائحة استعمال الأفراد الطرق العمومية ؛

وعلى قرارى وزارتى الداخلية والصحة العمومية رقمى ١٥٢ و١٥٣ بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٦ ؛

وعلى قرار مجلس بنى رافع القروى الصادر بجلسة ٥ يناير سنة ١٩٤٧ بالموافقة على سريان هذه اللائحة على ناحية بنى رافع ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ – تسرى أحكام لائحة استعمال الأفراد الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ على ناحية بنى رافع مديرية أسيوط .

مادة ٢ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٨ فبراير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩٤٧ – العدد ١٩

قرار

بشأن سريان لائحة أشغال الطريق الصادرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على ناحية دراو مديرية أسوان(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ القاضى بأن تسرى على بعض مدن المديريات أحكام شبيهة بأحكام لائحة بلدية الإسكندرية الصادرة فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢ بشأن أشغال الطريق العمومى وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣٦ بشأن اختصاصات الوزراء ؛

وحيث إن مجلس دراو القروى قرر بجلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٦ العمل بأحكام اللائحة المذكورة ؛

وحيث إنه يقتضى بناء على ذلك اعتماد تطبيق تلك اللائحة فى بلدة دراو بقرار وزارى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تطبق فى حدود بلدة دراو أحكام لائحة أشغال الطريق العمومى الصادر بشأنها قرار وزارة الداخلية فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٨ فبراير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٦ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٠ .

وزارة الزراعة

قرار وزارى

بشأن صرف السماد اللازم لزراعة البطاطس الصيفية موسم ١٩٤٧ (*)

وزير الزراعة

بعد استطلاع رأى وزارة المالية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يوزع سماد نترات الصودا على زراعة البطاطس الصيفية بمعدل ١٠٠ (مائة) كيلو للفدان الواحد أو ما يعادلها من الأسمدة الآزوتية الأخرى .

مادة ٢ — تقدم الاستمارات رقم ١ (أسمدة) للصيارف مقابل إيصال رقم ٣ (أسمدة) ابتداء من ١٣ فبراير سنة ١٩٤٧ لغاية ٢٠ منه

مادة ٣ — تصرف الأسمدة لزراعة البطاطس الصيفية ابتداء من أول مارس سنة ١٩٤٧ لغاية ٣١ منه ٠

تحريرا فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (١٢ فبراير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٥

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعميم الرسم البلدى المفروض على الشركات المساهمة بجعله شاملاً للشركات المساهمة وغير المساهمة والمكاتب التجارية والبيوت المالية فى المنيا(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٨ يولية سنة ١٩٤٦ بفرض رسم بلدى على الشركات المساهمة ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المنيا البلدى بجلسته المنعقدة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة الثانية من القرار الوزارى سالف الذكر بأن يصرح للمجلس بتحصيل الرسم البلدى على المحال الآتية حسب الفئات الموضحة قرين كل منها وهى :

١٠٠ جنيه عن كل شركة مساهمة أو غير مساهمة أو مكتب تجارى أو أو بيت مالى من الدرجة الأولى سنويا .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٨

٧٥ جنيها عن كل شركة مساهمة أو غير مساهمة أو مكتب تجارى أو بيت مالى من الدرجة الثانية سنويا .

٥٠ جنيها عن كل شركة مساهمة أو غير مساهمة أو مكتب تجارى أو بيت مالى من الدرجة الثالثة سنويا .

مادة ٢ — وتصرح لمجلس المنيا البلدى بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من ٥ أغسطس سنة ١٩٤٦

تحريرا فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (١٢ فبراير سنة ١٩٤٧

قرار

بفرض رسوم على الملاهى والعربات وتعديل الرسوم على بعض المحلات التجارية والصناعية فى المحمودية (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٩ مايو سنة ١٩٤٤ بفرض رسوم على المحال التجارية والصناعية فى المحمودية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٦ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٠

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المحمودية البلدى بجلسته المنعقدة فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — قصرح لمجلس المحمودية البلدى بأن يعدل الرسوم البلدية التى كانت تحصل على المحال التجارية والصناعية الآتى بيانها وأن يجرى تحصيلها بواقع الفئات الآتية :

فابريقة ضرب الأرز بواقع ٥٠٠ مليم عن كل حصان من القوة المحركة جراج أتوبيس درجة أولى ١٥ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات .

قهوة درجة أولى جنيهان وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه .

محل بيع حبال وأدوات مراكب درجة أولى جنيه وثانية ٥٠٠ مليم .

وتحصل هذه الرسوم على قسطين .

مادة ٢ — وتصرح له أيضا بأن يحصل رسما بلديا على الملاهى بواقع ١٠ ٪ من الثمن الأصلى للتذكرة ولو كان صرفها بالمجان أو بثمن مخفض على ألا يقل الرسم عن كل تذكرة عن خمسة مليمات وعلى عربات اليد بواقع مائتى مليم عن كل عربة على قسطين .

مادة ٣ — وتصرح له بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٤ — يسرى هذا القرار إعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (١٢ فبراير سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٧

برفع الاستيلاء المنصوص عنه فى القرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦
بالنسبة لورق الطباعة والكتابة(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها الى وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادة الأولى بند (٥) والمواد من ٤٣ الى ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى المادة الأولى بند (٤) من القرار رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ والقرارات رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٤٥ ورقم ٧٧ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٦ والقرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ ؛

قرر :

مادة ١ — يرفع الاستيلاء المنصوص عنه فى القرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ بالنسبة لورق الطباعة والكتابة

مادة ٢ — يلغى البند (٤) من المادة الأولى من القرار رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ ، وتلغى القرارات رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٤٥ و٧٧ و٨٧ لسنة ١٩٤٦

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

تحريرا فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (١٣ فبراير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٥

قرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الرابعة بند (١) و (٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى .

وعلى القرار رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٧ برفع الاستيلاء عن ورق الطباعة الكتابة ؛

قرر :

مادة ١ — يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة ورق الطباعة والكتابة بجميع أنواعه وفقا لما يأتى :

للمستورد ٢٠٪ من تكاليف الاستيراد ،

لتاجر التجزئة ١٠٪ من ثمن الشراء .

مادة ٢ — يجب على مستوردى ورق الطباعة والكتابة أن يخطروا مراقبة الأسعار بالوزارة ببيان كميات الورق التى ترد اليهم والجهات الواردة منها وأصنافها ومقاساتها ووزن المتر المربع منها .

ويجب أن يرسل هذا الإخطار بالبريد الموصى عليه فى ظرف أسبوع من تاريخ وصول الرسالة للموانى المصرية .

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٥

مادة ٣ — يجب على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة التخليص على رسالات ورق الطباعة والكتابة التى ترد إليهم فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها للموانى المصرية .

مادة ٤ — يحظر على مستوردى ورق الطباعة والكتابة والمتجرين فيه بالجملة — بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة (شؤون التموين) — بيع الرسالات التى ترد إليهم لغير أصحاب المطابع وتجار التجزئة .

ويحظر على المتجرين فى ورق الطباعة والكتابة بالتجزئة بيع كميات الورق التى ترد إليهم لغير المستهلكين . ويعتبر بيعا بالتجزئة إن قلت الكمية المبيعة عن بالة مغلقة زنتها ٢٥٠ كيلوجراما .

مادة ٥ — يجب على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يرسلوا الى مراقبة الأسعار بالوزارة فى نهاية كل شهر إخطارا بالبريد الموصى عليه يبين كميات ورق الطباعة والكتابة التى ترد إليهم والجهات الوارد منها وتاريخ ورودها وعنوان المكان المودعة به وأصنافها ومقاساتها ووزن المتر المربع منها والكميات المبيعة منها خلال الشهر وأسماء المشترين ورقم قيدهم بالسجل التجارى إن كان المشترى تاجرا .

مادة ٦ — يلغى البند (٥) من المادة الثانية من القرار رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٤٦

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (١٣ فبراير سنة ١٩٤٧)

وزارة العدل

قـــرار (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المــادة الأولى من لائحة ترتيب المحــاكم الشرعيــة والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٤٠ بإدخال ناحيتى الزاوية الحمراء والأميرية والعزب التابعة لهما فى دائرة اختصاص محكمة الجمالية الجزئية الشرعية ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بإنشاء محكمة الوايلى الجزئية الشرعية و بجعل قسمى الوايلى ومصر الجديدة داخلين فى دائرة اختصاصها وفصلهما من دائرة اختصاص محكمة الجمالية الشرعية ؛

ونظرا لأن الناحيتين المذكورتين أقرب لمحكمة الوايلى المذكورة منها الى محكمة الجمالية الشرعية ؛

ولمــا رأيناه لمصلحة العمل ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — تفصل ناحيتا (الزاوية الحمراء والأميرية والعزب التابعة لهما) من دائرة اختصاص محكمة الجمالية الجزئية الشرعيــة وإدخالهما فى دائرة اختصاص محكمة الوايلى الجزئية الشرعية .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٠

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (١٣ فبراير سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٧

باضافة بعض الأصناف الى الجدول رقم ١
الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

قرر :

مادة ١ — تضاف الأزرار الى الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (١٥ فبراير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٦ .

وزارة الصحة العمومية

قرار بفرض رسم بلدى على الدراجات فى بسيون(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٥ و ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكى الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بشأن لائحة الرسوم البلدية والقروية ،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس بسيون القروى بجلسة ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٦

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس بسيون القروى بأن يحصل رسم بلدى على الدراجات قدره خمسة عشر قرشا سنويا عن كل دراجة .

مادة ٢ — يصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (١٥ فبراير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ١٩

مديرية أسيوط

قرار بتعيين الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر ديرمواس(*)

مدير أسيوط

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٤٢ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بانشاء مركز ديرمواس ؛

وعلى قرار مجلس قروى ديرمواس المؤرخ فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ،

قرر ما هو آت :

١ — لايجوز فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر ديرمواس إلا فى الأحياء المبينة بعد :

(أولا) شارع الأمير فاروق رقم ١ ويبتدئ من الترعة الابراهيمية ويتجه غربا الى كوبرى الديرمواسيه .

(ثانيا) شارع الأمير فاروق رقم ٢ ويبتدئ من كوبرى الترعة الديرمواسية ويتجه غربا الى أن يتقابل بشارع المنتزه رقم ٣

(ثالثا) شارع المدارس ويبتدئ من تقابله بشارع المنتزه رقم ٣ ويتجه غربا الى الترعة الديرمواسية .

(*) الوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ١٩

(رابعا) شارع الترعة الديروطية ويبدأ من طريق المعاهـــدة ويتجه جنوبا الى نهاية مساكن البندر .

(خامسا) شارع الديرمواسية ويبتدئ من كوبرى الديرمواسية ويتجـه شمالا الى طريق المعاهدة .

(سادسا) شارع المزينين ويبتدئ من تقابله بشارع الأميرفاروق نمرة٢ ويتجه جنوبا الى ميدان الشيخ أبو النور .

(سابعا) شارع الترعة الابراهيمية .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٦٦ (١٥ فبراير سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بفرض رسم بلدى على حفلات التمثيل والسينما فى تلا(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين رقمى ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس تلا البلدى الصادر بجلسته المنعقدة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ،

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٢

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس تلا البلدى بأن يحصل الرسم البلدى الذى قرر فرضه على حفلات التمثيل والسينما بواقع ١٠٪ من الثمن الاصلى لتذاكر الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد اسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (١٧ فبراير سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

وعلى القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٧

قـرر :

مادة ١ — يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة الأحذية الجاهزة المصنوعة محليا وفقا لما يأتى :

(ا) أحذية الرجال والأولاد والأطفال والبنات :

١٥٪ للمصنع .

٢٠٪ لتاجر التجزئة .

(ب) أحذية السيدات :

١٥٪ للمصنع .

٣٠٪ لتاجر التجزئة .

مادة ٢ — يجب على أصحاب مصانع الأحذية أو المسئولين عن إدارتها أن يبينوا باللغة العربيـة بأختام ظاهرة على الأحذية التى ينتجونها سعر البيع للمستهلك .

مادة ٣ — يحظر على تجار التجزئة بيع الأحذية أو عرضها للبيع مالم يكن مبينا عليها سعر البيع للمستهلك طبقا لما هو موضح بالمادة السابقة . ويجوز لهم فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القرار أن يعرضوا للبيع ما لديهم من أحذية غير مبين عليها السعر .

وعليهم بعد انتهاء هـذه المدة بيان سعر البيع للمستهلك بالطريق القانونى على الكميات المتبقية لديهم .

مادة ٤ — يستثنى من أحكام هذا القرار ما يأتى :

(ا) الأحذية المصنوعة نعالها من الكريب .

(ب) الأحذية المصنوعة من جلد الثعبان أو التمساح أو غيرها من الزواحف .

وكذلك الأحذية المصنوعة من جلد مذهب أو مفضض أو من قماش الحرير أو القصب أو الجلد الليع بشرط أن يكون الحذاء كله مصنوعا من الأصناف المذكورة وأن يكون الجلد من النوع الحقيق وليس من النوع التقليد .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا المرسوم بقانون .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (١٨ فبراير سنة ١٩٤٧)

قرار رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها الى وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالاستيلاء على جميع أملاح الكروم الموجودة بالدوائر الجمركية أو ما يرد اليها منها مستقبلا بجميع أنحاء المملكة المصرية وعلى ما ينتج منها محليا بالمصانع الموضحة بالقرار ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٦

قـــرر :

مادة ١ — يلغى العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٤٥ ويصبح لمستوردى ومنتجى أملاح الكروم محليا حرية تداولها بالسوق دون الرجوع الى الوزارة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل الرسم البلدى على المبانى فى اخميم (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢١ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على القرارين الوزاريين الصادرين فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٨ و ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٤ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس اخميم البلدى بجلسته المنعقدة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس أخميم البلدى بأن يزيد فئة الرسم البلدى الذى يحصله على المبانى الغير معفاة من عوائد الأملاك بجعله ٧٠ ٪ منها

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٢

بدلا من ٥٠ ٪ مع إلغاء الرسم البلدى الذى يحصله على المبانى المعفاة من هذه العوائد .

مادة ٢ — ويصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذا الرسم الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من أول يناير سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية والعمومية والأندية ومحال بيع الخمور فى رأس البر(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس دمياط البلدى بجلسته المنعقدة فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٢

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس دمياط البلدى بأن يحصل الرسوم البلدية التى فرضها على المحال التجارية والصناعية والعمومية والأندية ومحال بيع الخمور لمدة المصيف حسب الفئات الموضحة بعد :

درجة أولى جنيه	درجة أولى مليم	درجة ثانية جنيه	درجة ثانية مليم	
٣	—	٢	—	عن كل محل لبيع الخمور .
٣	—	٢	—	» » مقهى .
٢	٥٠٠	١	٥٠٠	» « محل لتأجير الكاوبات .
٢	—	١	—	» » » بقالة .
٢	—	١	—	» » » بيع الجبنة والزبدة .
٢	—	١	—	» » مطعم .
١	—	—	٥٠٠	» » محل بيع الفاكهة .
١	—	—	٥٠٠	» » » » الخضروات .
١	—	—	٥٠٠	» » » » اللحوم .
١	—	—	٥٠٠	» » » » الأسماك .
١	—	—	٥٠٠	» » » » الطيور .
١	—	—	٥٠٠	» » » » البترول .
١	—	—	٥٠٠	» » » » الجيلاتى أو الحلويات .

١٠ ٪ من القيمة الإيجارية للمكان عن مدة المصيف على محال صنع الفطير وصنع الأحذية والمخابز العمومية وكى الملابس ، سمكرى ، ترزى ، حلاقي ، بشرط ألا يقل الرسم عن ٥٠٠ مليم .

مادة ٢ — تحصل هذه الرسوم دفعة واحدة .

مادة ٣ — وتصرح للمجلس المذكور أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار من أول مايو سنة ١٩٤٧

تحريرا فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٤٧)

قرار

بتعديل الرسم البلدى المفروض على الملاهى فى دمياط (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ،

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٨ يوليه سنة ١٩٤٦ بفرض رسم بلدى على الملاهى فى دمياط ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس دمياط البلدى الصادر بجلسته المنعقدة فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بتعديل الرسم البلدى المذكور ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٢

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس دمياط البلدى بأن يعدل الرسم البلدى المفروض على الملاهى بجعله ٧٪ من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض بدلا من ١٠٪

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٤٧)

قرار

بتحصيل رسم بلدى على مراكب الصيد فى نبروه (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد اساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس نبروه القروى بجلسته المنعقدة فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٢

قرر ما هو آت:

مادة ١ — تصرح لمجلس نبروه القروى بأن يحصل رسما بلديا سنويا على مراكب الصيد بواقع خمسين مليما عن كل نفر أوصى بالمراكب المذكورة

مادة ٢ — وتصرح للمجلس المذكور أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذا الرسم الطرق الإدارية طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من أول مايو سنة ١٩٤٦

تحريرا فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٤٧)

قرار

بتحصيل رسوم بلدية على جراجات سيارات النقل فى بنى مزار(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس بنى مزار البلدى بجلسته المنعقدة فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٣

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس بنى مزار البلدى بأن يحصل رسما بلديا على جراجات سيارات النقل فى بنى مزار حسب الفئات الآتية :

جنيه	
٢٠	على جراج سيارات النقل درجة أولى .
١٥	» » » ثانية .
١٠	» » » ثالثة .
٥	» » » رابعة .

وتحصل هذه الرسوم على قسطين .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من أول مايو سنة ١٩٤٦ م

تحريرا فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٤٧)

مديرية الغربية

قرار بسريان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين على ناحيتى بلطيم ومصيف فنار البرلس (*)

مدير الغربية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين ؛

وعلى قرار مجلس قروى بلطيم بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٤٦ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٦ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٠

قرر ما هو آت :

١ — يسرى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين على ناحيتى بلطيم ومصيف فنار البرلس .

٢ — يعمل بهذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٤٧).

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل الرسم البلدى المفروض على سوق الحكومة فى أشمون (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بشأن تحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس أشمون البلدى بجلسته المنعقدة فى ٢ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس أشمون البلدى بتعديل الرسم البلدى المفروض على سوق الحكومة بجعلة بنسبة ٥٠ ٪ مما تحصله الحكومة بدلا من ٣٥ ٪ .

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٣ .

مادة ٢ — وتصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذا الرسم الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٤٧)

قرار

بتعديل وفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية والشون والعربات فى جزيرة شندويل (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين رقمى ٢٥ و ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس جزيرة شندويل القروى الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٤٤ و ٢٣ فبراير و ٢٨ مارس و ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٦

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس جزيرة شندويل القروى بأن يعدل ويحصل الرسوم المذكورة بعد على المحلات الآتية طبقا للفئات الموضحة أمام كل منها :

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٣

١٠ ج سنويا عن كل مخزن سماد كيماوى وشونة قطن مساحته مائتا متر مربع فأكثر .

٥ ج سنويا عن كل مخزن سماد كيماوى وشونة قطن مساحته مائة متر وأقل من مائتى متر مربع .

٢ ج و ٥٠٠ مليم سنويا عن كل مخزن سماد كيماوى وشونة قطن مساحته أقل من مائة متر مربع .

١٠ ج سنويا عن كل شونة غلال مساحتها فدان فأكثر .

٥ ج سنويا عن كل شونة غلال مساحتها نصف فدان فأكثر .

٢ ج و ٥٠٠ مليم سنويا عن كل شونة غلال مساحتها أقل من نصف فدان .

معامل الجبنة والألبان بنسبه ٣٠ ٪ من القيمة الايجارية السنوية للمحل

محلات الحدادة البسيطة والترزية والجزمجية وتصليح الساعات والسمكرية والمصانع وتبييض النحاس وصنع وتصليح المصاغات والمكوجية والحلاقة والنجارة وتنجيد الفراش وصنع أصناف الجريد بنسبه ٢٥ ٪ من القيمة الايجارية السنوية للمحل .

٢٥٠ مليما سنويا عن كل حصان من القوة المحركة لورش الحدادة والخراطة ذات المحركات .

٥٠٠ مليم سنويا عن كل قبة من قبب معامل تفريخ الدجاج .

١ ج سنويا عن كل عربة كارو ذات أربع عجلات .

٥٠٠ مليم سنويا عن كل عربة ذات عجلتين .

١٠٠ مليم سنويا عن كل عربة يد وعن كل دراجة .

عن كل محل مانيفاتورة درجة أولى ٢ جنيه وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم .

عن كل محل بيع الكسب درجة أولى ٢ جنيه وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم .

عن كل محل بيع ملح الطعام درجة أولى ٢ جنيه وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم .

عن كل محل بيع الجلود درجة أولى ٢ جنيه وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم .

عن كل محل حلقة أسماك درجة أولى ٢ جنيه وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم .

عن كل محل لتجارة البقالة درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٢٥٠ مليما .

عن كل محل لتجارة البيض درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٢٥٠ مليما .

عن كل محل لتجارة الطيور درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٢٥٠ مليما .

عن كل محل لتجارة الغلال درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٢٥٠ مليما .

عن كل محل علافة درجة أولى ٢٥٠ مليما وثانية ١٥٠ مليما .

عن كل محل بجزارة درجة أولى ٢٥٠ مليما وثانية ١٥٠ مليما .

عن كل محل عطارة درجة أولى ٢٥٠ مليما وثانية ١٥٠ مليما .

عن كل قهوة درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٢٥٠ مليما .

عن كل محل تجارة مسلى درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٢٥٠ مليما .

عن كل محل تجارة مواشى درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٢٥٠ مليما .

عن كل مطعم درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٢٥٠ مليما .

عن كل مخزن غاز وزيت وبنزين درجة أولى ١٥ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات .

عن كل وكالة مواشى وغلال درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٤ جنيهات وثالثة ٣ جنيهات .

مادة ٢ — تحصل هذه الرسوم على دفعة واحدة سنويا .

مادة ٣ — يصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل العوائد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦

تحريرا فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٤٧)

قرار

بشأن سريان لائحة استعمال الأفراد الطرق العمومية على ناحية العقال البحرى مديرية أسيوط (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على لائحة استعمال الأفراد الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ ؛

وعلى قرارى وزارتى الداخلية والأشغال العمومية رقم ١٥٢ و ١٥٣ الصادرين فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٦ ؛

وبناء على قرار مجلس العقال البحرى القروى بجلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٤٧ بالموافقة على سريان أحكام لائحة الطريق على ناحية العقال البحرى ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٩ .

قــرر ماهو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام لائحة استعمال الأفراد الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ على ناحية العقال البحرى مديرية أسيوط .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٢٢ فبراير سنة ١٩٤٧)

قــرار

بفرض رسوم بلدية على السوق والعربات والحيوانات والشونة
ومخازن السماد والمحال التجارية والصناعية بأشمنت (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس أشمنت القروى بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٤٠ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس المذكور فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٦ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٣

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس أشمنت القروى بأن يحصل الرسوم البلدية التى قرر فرضها على السوق والعربات والحيوانات والشون ومخازن السماد والمحال التجارية والصناعية حسب الفئات الموضحة بعد :

مليم	جنيه	
—	٢٠	سنويا على السوق الأهلى .
٥٠٠	—	« عن العربة الكارو ذات العجلات الأربع .
٢٠٠	—	« « « العجلتين .
٢٠٠	—	« عن عربة اليد .
٢٠٠	—	« « الدراجة .
٨٠٠	—	« « عربة الركوب ذات العجلات الأربع .
٥٠٠	—	« « « « « العجلتين .
٥٠٠	—	« « البغلة أو البغل الخاص بالجر .
٢٠٠	—	« « حمار الجر .
—	٦	« « كل شونة حبوب تسع أكثر من ألف إردب.
—	٤	« « « « « لغاية «
—	٦	« « « أقطان تسع أكثر من ألفى كيس قطن
—	٤	« « « « « لغاية « «
—	٦	« « كل مخزن سماد يسع أكثر من ألف جوال .
—	٤	« « « « « لغاية «

درجة أولى		درجة ثانية		نوع المحل
مليم	جنيه	مليم	جنيه	
—	٤	—	٣	سنويا عن كل شادر خشب .
—	١	٥٠٠	—	« محل بقالة .
٥٠٠	—	٤٠٠	—	« « جزارة .
٦٠٠	—	٥٠٠	—	« « بيع غاز بالقطاعي.
—	٣	—	٢	« « مسلى أو زبدة .
٥٠٠	—	٢٥٠	—	« « الفاكهة أو بيع خضروات .
—	٣	٥٠٠	١	سنويا عن كل محل بيع منى فاتورة .
٢٠٠	١	٦٠٠	—	« مأكولات .
٦٠٠	—	٣٦٠	—	« وصنع أحذية .

٣ جنيهات سنويا عن كل حجر بمطاحن الغلال .

٤٠ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية عن كل مخبز

٣٠ ٪ « « « « محل ألبان .

٣٠ ٪ « « « « تفريخ .

٢٠ ٪ « « « « محل لبياض النحاس أو بيعه.

٢٠ ٪ « « « « محل ترزى بلدى أو افرنكى .

٢٠ ٪ « « « « سمكرى .

١٠ ٪ « « « « مكوجى .

١٠ ٪ « « « « حلاق .

مادة ٢ — تحصل هذه الرسوم دفعة واحدة .

مادة ٣ — يصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ م .

تحريرا فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسوم بلدية على المطاعم والسوق الحكومى فى آبا الوقف(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بشأن تحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس آبا الوقف بجلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس آبا الوقف القروى بأن يحصل الرسم البلدى الذى فرضه على المطاعم وقدره ٣ جنيهات عن المطعم من الدرجة الأولى وجنيهان عن المطعم من الدرجة الثانية وجنيه واحد عن المطعم من الدرجة الثالثة

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٣

مادة ٢ — يعدل الرسم الذى يحصل فى السوق الحكومى بجعله بنسبة ٦٠٪ مما تحصله الحكومة .

مادة ٣ — يصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ فيما يختص بالمطاعم وبعد أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فيما يختص بالرسم على السوق .

تحريرا فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بتحصيل رسوم بلدية على المحال العمومية والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والمراكب والعوامات فى دمياط (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس دمياط البلدى بجلسته المنعقدة فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٤

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس دمياط البلدى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى فرضها على المحال العمومية والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والمراكب والعوامات حسب الفئات الآتية :

سنويا عن كل :

لوكاندة نوم درجة أولى ٢٠ جنيها ، ثانية ١٥ جنيها ، ثالثة ١١ جنيها ، مقهى درجة أولى ٥ جنيهات ، ثانية ٣ جنيهات ، ثالثة جنيهان ، رابعة جنيه .

محل بيع خمور درجة أولى ١٠ جنيهات ، ثانية ٥ جنيهات .

» الجرائد درجة أولى جنيه ، ثانية ٥٠٠ مليم .

» الكتب المدرسية درجة أولى جنيه ، ثانية ٥٠٠ مليم .

» الأوانى الفخارية درجة أولى جنيه ، ثانية ٥٠٠ مليم .

» الخردوات درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه .

» النشوق درجة أولى جنيه ، ثانية ٥٠٠ مليم .

» المانيفاتورة درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه .

» الرمل درجة أولى جنيه ، ثانية ٥٠٠ مليم .

» الجلود درجة أولى ٥ جنيهات ، ثانية ٣ جنيهات .

» ورق اليانصيب درجة أولى جنيه ، ثانية ٥٠٠ مليم .

» الموبيليات المستعملة درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه .

» الملابس المستعملة درجة أولى جنيه ، ثانية ٥٠٠ مليم .

» الزجاج الفارغ درجة أولى جنيه ، ثانية ٥٠٠ مليم .

» الحديد والكهنة درجة أولى جنيه ، ثانية ٥٠٠ مليم .

محل بيع الأحبال درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه .

« البلح الجاف درجة أولى جنيه ، ثانية ٥٠٠ مليم .

« اللعب درجة أولى جنيه ، ثانية ٥٠٠ مليم .

« الرجيع والدشيش والفحم درجة أولى جنيه، ثانية ٥٠٠ مليم .

« الأدوات الكهربائية درجة أولى ٥ جنيهات، ثانية ٣ جنيهات.

« الصيني درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه .

« متعهدى الحفلات الموسيقية درجة أولى جنيهان، ثانية جنيه.

« قباني درجة أولى جنيه ، ثانية ٥٠٠ مليم .

« قومسيونجى درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه .

« لبيع الحبوب درجة أولى ٥ جنيهات ، ثانية جنيهان، ثالثة جنيه .

« الدخان والسجاير درجة أولى ٥ جنيهات، ثانية جنيهان، ثالثة جنيه .

« الأحذية درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه .

محـل معرض للوبيليات درجة أولى ٢٠ جنيها ، ثانية ١٥ جنيها ، ثالثة ١٠ جنيهات .

محـل لبيع الزهور درجة أولى جنيه ، ثانية ٥٠٠ مليم .

« « الخيوط والغزل درجة أولى جنيهان، ثانية جنيه .

« « ماكينات الخياطة درجة أولى ١٠ جنيهات، ثانية ٥ جنيهات.

« « لوازم السيارات درجة أولى ١٠ جنيهات، ثانية ٥ جنيهات.

« « الراديو ولوازمه درجة أولى ٥ جنيهات، ثانية ٣ جنيهات.

« « الأسلحة والذخائر درجة أولى ٥ جنيهات، ثانية ٣ جنيهات.

« لشحن البضائع درجة أولى ١٠ جنيهات ، ثانية ٥ جنيهات.

محـل صيدلية درجة أولى ١٢ جنيها ، ثانية ٨ جنيهات .

« شركة للسيارات درجة أولى ١٠٠ جنيه، ثانية ٧٥ جنيها.

« جراج خصوصى درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه .

« بنك مالى درجة أولى ٥٠ جنيها ، ثانية ٣٠ جنيها .

« جراج عمومى درجة أولى ١٠ جنيهات ، ثانية ٦ جنيهات .

« لبيع النحاس المشغول درجة أولى جنيهان، ثانية جنيه .

١٠ مليمات عن كل متر مربع من مساحة الشون أو مخازن السماد على أن تكمل كسور ال ١٠٠ متر إلى ١٠٠ متر .

٣٠٠ مليم للحصان الواحد بشرط ألا يقل الرسم عن ٣٠٠ مليم سنويا عن المحال الآتية التى تدار بالقوى المحركة :

معامل الغازوزة ، المطـابع ، مجرش ، مطحن بن ، مصنع جيلاتى ، مصنع ثلج ، مخبز ، مصنع مرايات ، ورشة طلاء معادن ، مصنع حلوى مخارط ، مصنع كرنيـه ، سرجة ، مفتل كهربائى ، مضرب أرز، معمل ألبان ، مصنع موبيليات ، مطحن ملح ، مصنع بلاط ، مدبغة جلود ، نسيج الحرير والقطن ، مصنع علب كرتون . .

٥ ٪ من القيمة الايجارية للمكان الذى تشغله بشرط ألا يقل الرسم عن ٢٠٠ مليم عن المحال الآتية :

قلى وشى الأسماك واللحوم ، معامل الطرشى ، المخابز ، قماين الجبس والجير ، سمكرى ، ترزى ، كى ملابس ، نسـيج حرير وقطن بالأيدى ،

مصنع أحذية ، ورشة حدادة ، مفتل يدوى ، مطحن بن باليد ، فرن تحميص السمسم ، مطابع باليد ، مصنع جيلاتى ، مخابز ، مصانع حلوى ، تصليح السيارات ، مصنع بلاط ، مخارط ، مصنع كريمة ، سرجة ، ورشة نجارة ، مصبغة ، مقلى حمص ، ملء البطاريات ، صنع طرابيش ، معمل ألبان ، دق الحبوب والقشور ، صنع الأوانى النحاسية ، معمل فطير ، قطع وبرشمة الحديد ، صنع الموبيليات ، لحام بالأكسوجين ، لحام الكاوتشوك ، مدبغة جلود ، تطريز ، مكنجى أحذية ، تجييد ، معامل جريد ، تبييض معادن .

ملیم	جنيه	
—	٤	سنويا عن كل مركب يبلغ عدد بحارته ٨ رجال و ٤ أولاد
—	٢	» » » » » » » ٤ » وولدين .
—	١	» » » » » » » رجلين وولد واحد.
٣٠٠	—	» عن كل متر طولى تشغله العوامة .

مادة ٢ — تحصل هذه الرسوم دفعة واحدة .

مادة ٣ — وتصرح للمجلس المذكور أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار من أول مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٢٢ فبراير سنة ١٩٤٧)

قرار
بتعديل الرسم البلدى على المبانى فى المنزلة (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٢١ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٧ يونيه سنة ١٩٤٥ بفرض رسم بلدى على المبانى فى المنزلة ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المنزلة البلدى الصادر بجلسته المنعقدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس المنزلة البلدى بأن يعدل الرسم البلدى الذى يحصل على المبانى بجعله ٥٠٫٪ من عوائد الأملاك عن المبانى الغير المعفاة من هذه العوائد بدلا من ٢٥٫٪ .

مادة ٢ — يصرح للمجلس المذكور بتحصيل هذه الفئة الجديدة على قسطين قسط كل ستة أشهر .

مادة ٣ — يصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذا الرسم الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٦ .

تحريرا فى غرة ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٢٢ فبراير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٢

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٤٧

بفصل أطيان من ناحية شرويده وضمها لناحية كفر محمد حسين بمركز الزقازيق (مديرية الشرقية)(*)

وزير المالية

بناء على القرار الصادر من مجلس مديرية الشرقية بجلسة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ، وموافقة وزارة الداخلية على فصل بعض الأطيان من ناحية شرويده وضمها لناحية كفر محمد حسين بمركز الزقازيق ،

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تفصل الأطيان المكلفة باسم حسين افندى عبد السلام عبد الله قمحاوى ضمن القطعة ٢٧

والأطيان المكلفة باسم ورثة دسوقى ابراهيم ضمن القطعتين ٢٨ و٣٣

والأطيان المكلفة باسم ورثة عطيه عطيه حبيب ضمن القطعة ٢٩ وكلها بحوض الحلفه رقم ٩ بناحية شرويده وتضم لزمام ناحية كفر محمد حسين بمركز الزقازيق وينفذ هذا الفصل بسجلات المساحة والخرائط والمكلفات .

مادة ٢ — على مصلحتى الأموال المقررة والمساحة تنفيذ قرارنا هذا كل منهما فيما يخصها ،

تحريرا فى ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٢٣ فبراير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ١٩

مديرية جرجا

قرار بشأن مواقف السيارات المعدّة للأجرة ببندر أخميم (*)

مدير جرجا

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من لائحة السيارات الصادر بها قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ المعدلة بالقرارات الصادرة فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٥ و ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ و ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ؛

وعلى المادة ٣٣ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٨٩٤ ؛

وعلى قرارى المديرية الصادرين فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٠ و ٨ أبريل سنة ١٩٤٣ بشأن مواقف السيارات المعدّة للأجرة ببندر أخميم ؛

وعلى قرار مجلس أخميم البلدى بجلسته المنعقدة فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

١ — يضاف إلى مواقف السيارات المعدة للأجرة ببندر أخميم الموقف الآتى :

موقف بشارع أحمد ماهر باشا أمام الواجهة الغربية لملك السيد عبد العزيز حسن عثمان للسيارات الآتية :

١٣ سيارة أجرة وسيارة واحدة امنيبوس .

(*) الوقائع المصرية فى ٦ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٠ .

٢ — الثانى الموقف الواقع أمام الواجهة الشرقية بمدافن الأقباط بشارع الملك فاروق المنوه عنه بالفقرة (ج) من المادة الأولى من قرار المديرية الصادر فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٠ .

٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٢٣ فبراير سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بفرض رسوم بلدية على مخازن الثلج والنوادى ووكالات المواشى فى بلطيم (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٥ و ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكى الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بشأن لائحة الرسوم البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلطيم القروى بجلستى ١٨ يوليه و ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس بلطيم القروى بأن يحصل رسما بلديا على كل من النوادى ومخازن الثلج ووكالات المواشى سنويا حسب الفئات الآتية :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٤

عن كل ناد : الدرجة الأولى جنيه و ٥٠٠ مليم ، الثانية جنيه واحد، الثالثة ٥٠٠ مليم .

عن كل مخزن ثلج : الدرجة الأولى جنيه و ٥٠٠ مليم ، الثانيـة جنيه واحد ، الثالثة ٥٠٠ مليم .

عن كل وكالة مواشى : الدرجة الأولى جنيه و ٥٠٠ مليم ، الثانية جنيه واحد ، الثالثة ٥٠٠ مليم .

مادة ٢ — وتصرح له أيضا بأن يحصل هـذه الرسوم دفعة واحدة فى أول مايو من كل سنة .

مادة ٣ — وتصرح للمجلس المذكور أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار من أول مايو سنة ١٩٤٦ م

تحريرا فى ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٢٣ فبراير سنة ١٩٤٧)

قـرار

بفرض رسوم على المحال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والملاهى ومراكب الصيد والنزهة والعربات وحيوانات الجر فى كفر الزيات(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ،

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٤

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بشأن تحديد أساس الرسوم البلدية ،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس كفر الزيات البلدى بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٤٧ ،

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس كفر الزيات البلدى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى فرضها على المحال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والملاهى ومراكب الصيد والنزهة والعربات وحيوانات الجر حسب الفئات الموضحة بعد :

عن كل محل بيع مانيفاتورة درجة أولى ١٥ جنيها ، ثانية ١٠ جنيهات ، ثالثة ٦ جنيهات ، رابعة ٤ جنيهات ، خامسة جنيهان ، سادسة جنيه .

عن كل محل بيع بقالة درجة أولى ١٥ جنيها ، ثانية ١٠ جنيهات ، ثالثة ٥ جنيهات ، رابعة ٣ جنيهات ، خامسة جنيه ، سادسة ٥٠٠ مليم .

عن كل محل بيع خردوات درجة أولى ٥ جنيهات ، ثانية ٣ جنيهات ، ثالثة جنيهان ، رابعة جنيه ، خامسة ٥٠٠ مليم ، سادسة ٢٥٠ مليما .

عن كل محل بيع وتصليح ماكينات الخياطة درجة أولى ٥ جنيهات ، ثانية جنيهان ، ثالثة جنيه ، رابعة ٥٠٠ مليم .

عن كل مستودع أو مخزن غاز أو بنزين درجة أولى ١٥ جنيها ، ثانية ١٠ جنيهات ، ثالثة ٥ جنيهات .

عن كل محل بيع غاز أو بنزين درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه ، ثالثة ٥٠٠ مليم .

عن كل شادر خشب درجة أولى ٥ جنيهات ، ثانية ٣ جنيهات ، ثالثة جنيهان .

عن كل محل بيع بويات وحدايد وأدوات صحية درجة أولى ١٥ جنيها ، ثانية ١٠ جنيهات ، ثالثة ٣ جنيهات ، رابعة جنيهان .

عن كل محل بيع لب وفول وحمص درجة أولى ٥ جنيهات ، ثانية ٣ جنيهات ، ثالثة جنيه .

عن كل محل بيع أسماك درجة أولى ٥ جنيهات ، ثانية ٣ جنيهات ، ثالثة جنيه .

عن كل محل جزارة درجه أولى ٣ جنيهات ، ثانية جنيهان ، ثالثة جنيه .

عن كل محل بيع مسلى درجة أولى ١٠ جنيهات ، ثانية ٥ جنيهات ، ثالثة ٣ جنيهات .

عن كل محل بيع خشب كسر درجة أولى جنيه ، ثانية ٥٠٠ مليم .

عن كل محل بيع وطحن البن درجة أولى جنيه ، ثانية ٥٠٠ مليم .

عن كل محل بيع مصوغات درجة أولى ٥ جنيهات ، ثانية ٣ جنيهات ثالثة جنيهان .

عن كل محلات المقاولات ومكاتب التوكيلات التجارية للنقل بالسيارات والمراكب درجة أولى ١٠ جنيهات ، ثانية ٦ جنيهات ، ثالثة ٣ جنيهات .

عن كل محل بيع فسيخ درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه ، ثالثة ٥٠٠ مليم

عن كل شركات توكيلات السجاير والدخان درجة أولى ٢٠ جنيها ، ثانية ١٠ جنيهات ، ثالثة ٥ جنيهات .

عن كل محل بيع السجاير والدخان بالقطاعى درجة أولى ٥ جنيهات ، ثانية ٣ جنيهات ، ثالثة جنيهان ، رابعة جنيه ، خامسة ٥٠٠ مليم ، سادسة ٢٥٠ مليما .

عن كل محل بيع فواكه درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم ، ثانية جنيه ، ثالثة ٥٠٠ مليم ، رابعة ٢٥٠ مليما .

عن كل محل بيع خضروات درجة أولى ٥٠٠ مليم ، ثانية ٢٥٠ مليما .

عن كل مخزن فراشة درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه و٥٠٠ مليم .

عن كل محل بيع آلات راديو وأدوات كهربائية درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات ، ثالثة جنيهان ، رابعة جنيه .

عن كل صيدلية درجة أولى ١٥ جنيها ، ثانية ١٠ جنيهات ، ثالثة ٥ جنيهات .

عن كل مخزن للأدوية درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه ، ثالثة ٥٠٠ مليم

عن كل مقهى درجة أولى ٥ جنيهات ، ثانية ٣ جنيهات ، ثالثة جنيه ، رابعة ٥٠٠ مليم .

عن كل بار أو بوفيه درجة أولى ١٠ جنيهات ، ثانية ٥ جنيهات .

عن كل مستودع لبيع الخمور درجة أولى ١٥ جنيها ، ثانية ١٠ جنيهات ، ثالثة ٥ جنيهات ، رابعة جنيهان .

عن كل وكالة مواشي دوجة أولى جنيه ، ثانية ٥٠٠ مليم .

عن كل لوكاندة درجة أولى ٥ جنيهات ، ثانية ٣ جنيهات ، ثالثة جنيه و٥٠٠ مليم ، رابعة جنيه واحد ، خامسة ٥٠٠ مليم .

عن كل توكيلات لبيع الخضار والفاكهة درجة أولى ٣ جنيهات ، ثانية جنيهان .

عن كل محل بيع صيني درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه واحد ، ثالثة ٥٠٠ مليم .

عن كل محل بيع عصير قصب درجة أولى ٥٠٠ مليم ، ثانية ٢٥٠ مليما .

عن كل محل بيع زلط ورمل درجة أولى ٢٠ جنيها ، ثانية ١٠ جنيهات ثالثة ٥ جنيهات .

عن كل محل بيع بلح درجة أولى ٣ جنيهات ، ثانية جنيهان ، ثالثة جنيه واحد .

عن كل محل بيع ثلج درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه واحد .

عن كل محل بيع موبيليات درجة أولى ٥ جنيهات ، ثانية ٣جنيهات ، ثالثة جنيهان ، رابعة جنيه واحد ، خامسة ٥٠٠ مليم .

عن كل محل بيع أدوات سيارات درجة أولى ٥ جنيهات ، ثانيه ٣ جنيهات ، ثالثة جنيهان .

عن كل محل بيع علف درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم ، ثانية جنيه واحد ثالثة ٥٠٠ مليم .

عن كل مكتب لشركات الأتوبيس درجة أولى ٢٠ جنيها ، ثانية ١٥ جنيها ، ثالثة ١٠ جنيهات .

عن كل جراجات لسيارات اللورى والتاكسى والأتوبيس درجة أولى ٥ جنيهات ، ثانية ٣ جنيهات ، ثالثة جنيهان .

عن كل محل بيع صفائح وبراميل فوارغ درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه واحد ، ثالثة ٥٠٠ مليم .

عن كل محل لتجارة الطيور درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه واحد ، ثالثة ٥٠٠ مليم .

عن كل محل لتجارة البطاطس بالجملة درجة أولى ٢٠ جنها ، ثانية ١٥ جنيها ، ثالثة ٥ جنيهات .

عن كل محل بيع الملابس القديمة درجة أولى جنيه واحد، ثانية ٥٠٠ مليم.

عن كل محل بيع أكياس وزكايب أو أجولة درجة أولى جنيهان، ثانية جنيه واحد ، ثالثة ٥٠٠ مليم .

عن كل مخزن بضائع متنوعة درجة أولى ٣ جنيهات ، ثانية جنيهان ، ثالثة جنيه واحد .

عن كل مخزن ملح درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم ، ثانية جنيه واحد ، ثالثة ٥٠٠ مليم .

عن كل مخزن دقيق درجة أولى جنيه واحد ، ثانية ٥٠٠ مليم .

عن كل مخزن للجبس والأسمنت درجة أولى ٣ جنيهات ، ثانية جنيهان .

عن كل محل بيع الجلود درجة أولى ٥ جنيهات ، ثانية ٣ جنيهات ، ثالثة جنيهان .

عن كل محل بيع بيض درجة أولى جنيه واحد ، ثانية ٥٠٠ مليم .

عن كل مطعم درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه واحد ، ثالثة ٥٠٠ مليم .

عن كل محل بيع أحذية درجة أولى ٣ جنيهات ، ثانية جنيهان ، ثالثة جنيه واحد .

عن كل محل بيع حبوب درجة أولى ٥ جنيهات ، ثانية ٣ جنيهات ، ثالثة جنية واحد ، رابعة ٥٠٠ مليم

عن كل محل بيع أقطان درجة أولى جنيه واحد ، ثانية ٥٠٠ مليم .

عن كل بنك لتجارة الأقطان درجة أولى ٧٠ جنيها ، ثانية ٣٠ جنيها ، ثالثة ١٥ جنيها ، رابعة ١٠ جنيهات ، خامسة ٥ جنيهات .

عن كل مصرف درجة أولى ٥٠ جنيها ، ثانية ٢٥ جنيها .

عن كل محل بيع وصناعة النحاس درجة أولى ٣ جنيهات ، ثانية جنيهان .

عن كل محل بيع وتصليح الساعات درجة أولى جنيه واحد ، ثانية ٥٠٠ مليم .

عن كل محل مقاولات وبيع أدوات كهربائية درجة أولى جنيه واحد ، ثانية ٥٠٠ مليم .

عن كل شركات الغاز درجة أولى ٧٠ جنيها ، ثانية ٣٥ جنيها ، ثالثة ١٥ جنيها .

٢ — المحال الصناعية

٢٠ ٪ من القيمة الإيجارية على المحال الآتية :

معمل غازوزة ، معمل فخار ، معمل طوب ، مصنع جير .

١٠ ./ من القيمة الإيجارية على المحال الآتية :

معمل حلوى ، مخبز أفرنكى ، ورشة بلاط أو مزايكو ، ورشة ميكانيكية خشبية أو خراطة ، مدبغة جلود ، مسبك لسبك المعادن .

٤ ./ من القيمة الإيجارية على المحال الآتية :

معمل ألبان أو جبنة ، معمل تفريخ ، مخبز بلدى ، محل للحام بالأكسوجين ، محل لحام كاوتش ، صالونات الحلاقة ، محل للتنجيد ، مقلى للحمص واللب والفول السودانى ، محل سمكرى ، مصبغة ، محل مسح أحذية ، محل تصليح أسلحة ، مصنع لعمل الحصر ، سنان ، مطبعة ، سروجى ، ترزى عربى أو أفرنكى ، ورشة نجارة موبيليات ، ورشة نجارة عادة ، محل تبييض النحاس ، مكوجى عربى أو أفرنكى ، مستوقد ، كنترجى ، ورشة تصليح سيارات ، طرابيشى ، محل حدادة ، أنوال النسيج اليدوية .

٣ — المحال الصناعية الآتية ذات القوى المحركة :

جنيه
٤ عن كل حجر طحين .
١٠ عن كل دولاب قطن من ١ إلى ٦٥ دولابا .
٥ عن كل دولاب قطن بعد الـ ٦٥

٤ — الشركات الصناعية الأخرى
١٢ ./ من القيمة الايجارية لكل شركة .

٥ — السينما والملاهى :

يحصل ١٠ ./ من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض وعلى ألا يقل الرسم عن ثلاثة مليمات لكل تذكرة .

٦ — مراكب الصيد والنزهة

خمسمائة مليم عن كل مركب صيد أو نزهة حمولتها نفرفا كثر .

٧ — شون الحبوب والأقطان

(أ) — شون الحبوب :

عشرة مليمات عن كل متر مسطح من الأربعة آلاف متر الأولى .

خمسة » » » » » » » » الثانيـة .

مليمان عن كل متر مسطح يزيد عن الثمانية آلاف متر .

(ب) شون الأقطان :

ثلاثة مليمات عن كل متر مسطح من الأربعة آلاف متر الأولى .

مليمان عن كل متر مسطح يزيد عن ذلك .

٨ — مخازن السماد

جنيـه

٥ عن كل مخزن سماد سعته لا تزيد عن ٥٠ مترا مكعبا .

١٠ » » » » » تزيد « ٥٠ » « لغاية مائة متر

٢٠ » » » » » » » ١٠٠ متر مكعب « ٢٠٠ «

٣٠ » » » » » » ٢٠٠ » » » ٣٠٠ «

٤٠ » » » » » » ٣٠٠ » »

٩ — العربات والدراجات وحيوانات الجر

مليم

٢٥٠ عن كل عجلة فى عربة الركوب .

١٥٠ » » » » النقل .

٥٠٠ » حصان للجر .

ملسيم
٤٠٠ عن كل بغل للجر .
٢٠٠ « حمار للجر .
١٥٠ « دراجة .
٢٠٠ « عربة يد .

مادة ٢ — تحصل هذه الرسوم دفعة واحدة .

مادة ٣ — تصرح للجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار فيما يختص بالملاهى بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفى أول مايو سنة ١٩٤٦ فيما يختص بالرسوم الأخرى المذكورة ٤

تحريرا فى ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٢٣ فبراير سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية والعربات وحيواناتها والدراجات بالقيس (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين رقمى ٢٢ و ٧٥ من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٥

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس القيس القروى بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس القيس القروى بأن يحصل الرسوم البلدية التى فرضها على المحال التجارية والصناعية والعربات وحيواناتها والدراجات حسب الفئات الموضحة بعد :

أولا — (ا) ٣٠٪ سنويا من القيمة لايجارية لكل من الأنواع الآتية:

(١) معمل تفريخ .

(٢) « طوب أو جير .

(ب) ٢٠٪ سنويا من القيمة الايجارية السنوية لكل من الأنواع الآتية :

(١) مصنع أوانى فخارية .

(٢) محل حياكة الملابس البلدية أو الأفرنكية .

(٣) مصنع عصير زيوت .

(٤) مخبز بلدى أو افرنكى .

(ج) ١٠٪ من القيمة الايجارية السنوية لكل من الأنواع الآتية:

(١) سمكرى .

(٢) حداد أو براد .

(٣) نجار .

(٤) جزمجى .

(٥) حلاق .

ثانيا — عن المحلات التجارية وتقسم إلى الدرجات الآتية :

عن كل محل بقالة أو عطارة أو خردوات فى السنة : درجة أولى جنيه واحد ، ثانية ٥٠٠ مليم ، ثالثة ٢٥٠ مليم .

عن كل محل مبى فاتورة فى السنة : درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه واحد ، ثالثة ٥٠٠ مليم .

عن كل محل جزارة فى السنة : درجة أولى جنيه واحد ، ثانية ٥٠٠ مليم ،

عن كل محل تجارة مسلى فى السنة : درجة أولى جنيه واحد ، ثانية ٥٠٠ مليم ، ثالثة ٢٥٠ مليم .

عن كل محل يدار للمأكولات (مطعم) فى السنة : درجة أولى ٥٠٠ مليم ، ثانية ٢٥٠ مليما .

عن كل محل لبيع الصينى أو النحاس : درجة أولى ٥٠٠ مليم ، ثانية ٢٥٠ مليما .

عن كل محل فكهانى فى السنة : درجة أولى جنيه واحد ، ثانية ٥٠٠ مليم ، ثالثة ٢٥٠ مليما .

عن كل محل لبيع (الموالح) الفسيخ والسردين سنويا : درجة أولى ٥٠٠ مليم ، ثانية ٢٥٠ مليما .

ثالثا — المحلات الصناعية ذات القوة المحركة :

١٥٠ مليما عن كل قوة حصان فى السنة .

رابعا — العربات والدراجات :

جنيه واحد سنويا عن كل عربة جر ذات أربع عجلات بحيواناتها

٥٠٠ مليما سنويا عن كل عربة جر ذات عجلتين بحيواناتها .

٢٥٠ مليما عن كل عربة يد بعجلتين .

١٥٠ مليما عن كل دراجة بعجلتين .

مادة ٢ — ويصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من أول مايو سنة ١٩٤٦ ،

تحريرا فى ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٢٣ فبراير سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بتحديد كيفية تحصيل رسم المبانى فى بنى شقير(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس بنى شقير القروى بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

قــرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس بنى شقير القروى بأن يحصل الرسم البلدى السنوى الذى فرضه على المبانى دفعة واحدة ،

تحريرا فى ٤ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٢٥ فبراير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٣

قرار

بفرض رسوم بلدية على الشون ومخازن السماد وتعديل رسوم بعض المحلات التجارية بشربين(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين رقمى ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس شربين البلدى فى ٢٦ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — صرح لمجلس شربين البلدى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى فرضها على الشون ومخازن السماد والمحال التجارية وحسب الفئات المبينة بعد .

٢٥ مليما عن المتر المربع من مساحة شون الحبوب والبذرة والقطن للبنوك التجارية والشركات والأهالى .

جنيه	
٢٠	لمخزن السماد الذى مساحته مائة متر فأكثر .
١٠	لمخزن السماد الذى مساحته أقل من مائة متر .

عن كل شركة من شركات الغاز درجة أولى ٥٠ جنيها وثانية ٤٠ جنيها وثالثة ٣٠ جنيها .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٦

عن كل شركة من شركات سيارات ركوب الامنيبوس درجة أولى ٣٠ جنيها وثانية ٢٠ جنيها .

عن كل بنك تجارى درجة أولى ١٢٠ جنيها وثانيـة ٨٠ جنيها وثالثة ٥٠ جنيها .

عن كل توكيل من توكيلات الدخان والسجائر بالجملة والقطاعى درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٦ جنيهات وثالثة ٤ جنيهات .

عن كل محل لبيع الدخان والسجائر بالقطاعى درجة أولى ٣ جنيه وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم .

وتحصيل هذه الرسوم دفعة واحدة .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عنـد الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من أول مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٤ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٢٥ فبراير سنة ١٩٤٧)

قرار

فى شأن سريان لائحة استعمال الأفراد الطرق العمومية على ناحية بنى عديات مديرية أسيوط (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على لائحة استعمال الأفراد الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٥

وعلى قرار وزارتى الداخلية والأشغال العمومية رقم ١٥٢ و ١٥٣ الصادرين فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٦ ؛

وبناء على قرار مجلس بنى عديات القروى بجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٤٧ بالموافقة على سريان أحكام لائحة الطريق على ناحية بنى عديات ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام لائحة استعمال الأفراد الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ على ناحية بنى عديات مديرية أسيوط .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٤ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٢٥ فبراير سنة ١٩٤٧)

قرار

بتعديل الرسم البلدى على السينما والملاهى فى مغاغة(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الصحة العمومية الصادر فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٤٦ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٢

وبعد الاطلاع على قرار مجلس مغاغه البلدى الصادر بجلسته المنعقدة فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٦

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يعدل الرسم البلدى المفروض على السينما والملاهى فى مغاغه بجعله بواقع ١٠ ٪ من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بثمن مخفض .

مادة ٢ — وتصرح لمجلس مغاغه البلدى بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقاً لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٤ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٢٥ فبراير سنة ١٩٤٧)

وزارة الزراعة

قرار بالمحافظة على الحيوان (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦ بإصدار المعاهدة الخاصة بالمحافظة على الحيوان والنبات بحالتهما الطبيعية الموقع عليها بلندرة فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٦ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٠

وبعد الاطلاع على المادة ١٠ من المعاهدة المذكورة ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة

وموافقة رأى وزير الدفاع الوطنى ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحظر استعمال الطائرات على اختلاف أنواعها بما فى ذلك الطائرات الأخف من الهواء :

(ا) لصيد أو قتل أو قنص الحيوانات أو

(ب) لمطاردة هـذه الحيوانات أو جفلها أو ازعاجها ، لأى غرض كان ، بما فى ذلك عمل الأفلام السينمائية والتصوير

ولا يمس هذا الحظر ما للأشخاص الذين فى حوزتهم أراض بالنسبة الى تلك الأراضى . وما للحكومة فيما يتعلق بالأراضى المخصصة للأغراض العامة ، من الحق فى استعمال الطائرات لمطاردة أى حيوان موجود فى الأراضى المذكورة ، أو اقتناصه أو الفتك به .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هـذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة قرش و بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٢٦ فبراير سنة ١٩٤٧)

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ١٢ لسنة ١٩٤٧
بشأن تحريم تفريغ البضائع الفلسطينية الواردة إلى الموانى المصرية بطريق الترانسيت(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٥ الخاص بفرض نظام على استيراد البضائع والمنتجات من فلسطين ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يضاف الى أحكام المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٥ فقرة جديدة نصها الآتى :

"يحظر كذلك تفريغ البضائع والمنتجات المصنوعة فى فلسطين والواردة بطريق الترانسيت فى جميع الموانى المصرية بما فى ذلك المناطق الحرة بتلك الموانى" .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من يوم صدوره .

تحريرا فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٢٦ فبراير سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٦

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٧٢٥٩

بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدّل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٧١٨٩ و ٧٢٢٦ الصادرين فى ١٥ يناير و ٥ فبراير سنة ١٩٤٧ على التوالى ؛

وعلى المذكرة المقدّمة من المدير العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — تكون مكافحة الأميــة ونشر الثقافة الشعبية إجبارية على جميع الأميين من سن الثانية عشرة الى تمام الثامنة عشرة وعلى جميع الأميات من سن الثانية عشرة الى تمام الخامسة عشرة فى قرى مديريتى قنا وأسوان المبينة بعد :

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٣

مديرية قنا :

فاو غرب ، عزبة الألفى بمركز دشنا .

الزينية قبلى بمركز الأقصر .

مديرية أسوان :

أبو سنبل ، توماس قبلى ، عنيبة بمركز عنيبة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية ثلاثين يوما .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ١١١ لسنة ١٩٤٧

بشأن إباحة ذبح الحيوانات وبيع لحومها فى جميع أيام الأسبوع (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد من ١٤ إلى ١٩ و ٥٦ و ٦٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

(*) الوقائع المصرية فى أول مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ١٨ مكرر

وعلى القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٤٧ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ أول يناير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — يوقف العمل بالمواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧)

وزارة الزراعة

قرار باعفاء القطن المصرى من الشروط الخاصة بنقل القطن و بذرته من باخرة الى أخرى ترانسيت فى الموانى المصرية(*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة ٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٦ بتحديد الشروط التى يجب مراعاتها للحصول على ترخيص بنقل القطن وبذرته من باخرة إلى أخرى ترانسيت فى الموانى المصرية ؛

وبناء على ما عرضه علينا مدير قسم وقاية المزروعات ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٦ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٠

قرر :

مادة ١ — تعدل الفقرة ٨ من المادة ٤ من القرار الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٦ بتحديد الشروط التى يجب مراعاتها للحصول على ترخيص بنقل القطن و بذرته من باخرة الى أخرى ترانسيت بالموانى المصرية كما يأتى :

" تسرى هذه الشروط على جميع القطن وبذرته المشحونة ترانسيت بطريق البحر فى الموانى المصرية ما عدا القطن الناتج من الزراعة بمصر " .

مادة ٢ — على قسم وقاية المزروعات تنفيذ هذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧)

وزارة الدفاع الوطنى

سلاح الحدود الملكى

قرار وزارى رقم ٣١١ (*)

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٣ الخاص بالحاق مصلحة الحدود بوزارة الدفاع الوطنى ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٧ يناير سنة ١٩٢٨ بالموافقة على إنشاء مجالس قروية بجهات سلاح الحدود الملكى تسترشد فى أعمالها باللوائح والتعليمات الخاصة بالمجالس القروية بوادى النيل ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٣

وعلى القرار الصادر فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٢٩ رقم ١١٢ بانشاء مجلس قروى العريش ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٣٨ رقم ٧ بتحويل مجلس قروى العريش الى مجلس محلى ؛

وعلى قرار مجلس محلى العريش الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٤٦ بشأن رفع أثمان المياه والإنارة وتحصيل رسوم على الشبابيك سمان وعلى المبانى الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الاستشارية بسلاح الحدود الملكى فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بشأن الموافقة على هذه الرسوم ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٧ الصادر بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ الخاص بتحصيل الرسوم المقررة بواسطة المجالس البلدية والمحلية والقروية من جميع السكان على السواء بغير حاجة الى أى تعهد بدفعها ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٥ الصادر فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨ والمصدق عليه من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٨ بشأن تحصيل الرسوم البلدية بالطرق الادارية ؛

وبناء على ما عرضه علينا مدير عام سلاح الحدود الملكى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يعدل الحد الأدنى لما يحصل من ثمن المياه والإنارة بالعريش كالآتى :

ملسيم		ملسيم		ملسيم	
٢٠٠	للمياه بدلا من	١٧٠	شهريا وذلك بخلاف	٣٠	أجرة العداد
٢٠٠	للانارة «	١٨٠	»	٢٠	»

مادة ٢ — يصرح لمجلس محلى العريش بفرض الرسوم الجديدة الآتية :

مليم	جنيه	
—	١	عن كل كيلو شباك سمان تنصب على البحر سنويا .
٥٠٠	—	« حجرة يراد بناؤها وكذلك عن كل دكان يقام على أساس الحد الأدنى جنيه مصرى واحد لأى مبنى يقام .

مادة ٣ — على مدير عام سلاح الحدود الملكى تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

كوبرى القبة فى ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧)

وزارة الزراعة

قرار بإباحة دخول الأثوار والأبقار والعجول والجاموس بجميع أسواق المواشى بمديريات الوجه البحرى والفيوم ونقلها من ناحية الى أخرى فى حدود كل مديرية من تلك المديريات بدون تصريح من قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القرارات الوزارية الصادرة فى ١٤ و ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ و ٧ يناير سنة ١٩٤٧ بمنع دخول الأثوار والأبقار والعجول والجاموس بجميع أسواق المواشى بمديريات الفيوم والدقهلية والقليوبية والشرقية والبحيرة والغربية والمنوفية ؛

وبناء على ماعرضه مدير قسم الطب البيطرى ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ١٩

قـرر :

مادة ١ — يباح دخول الأثوار والأبقار والعجول والجاموس بجميع أسواق المواشى بمديريات الفيوم والدقهلية والقليوبية والشرقية والبحيرة والغربية والمنوفية وتنقل من ناحيـة إلى أخرى فى حدود كل مديرية من تلك المديريات بدون تصريح من قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة — أما النقل من مديرية إلى أخرى فيجب أن يكون بتصريح من القسم المذكور .

مادة ٢ — على مديرى تلك المديريات كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القرار الذى يعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٢ مارس سنة ١٩٤٧)

وزارة الداخلية

قرار بتكوين ناحية "الصبريات" بمركز دشنا(*)

وزير الداخلية

بناء على طلب مديرية قنا ؛

وبعد موافقة وزارة المـالية ومجلس المديرية ؛

قرر ما هو آت :

أولا — يفصل نجع الصبريات عن ناحيتى فاوغرب وأبو مناع غرب وتجعل بلدة قائمة بذاتها باسم ناحية "الصبريات" بمركز دشنا

ثانيا — على مدير قنا تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا فى ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٢ مارس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٦ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٠

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٤٧

خاص بنقل الأنبذة المصنوعة فى القطر المصرى(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ بفرض رسوم انتاج على الأنبذة المصنوعة فى القطر المصرى ؛

وعلى المرسوم الصادر فى نفس التاريخ بوضع أحكام تكميلية له ؛

والقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بالأنبذة المصنوعة فى مصر والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٩ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز نقل أى كمية من النبيذ يزيد مقدارها على عشرة لترات سائلة من جهة الى أخرى سواء بطريق السكة الحديدية أو طريق النقل البرى أو المائى الا بترخيص خاص من مراقبة رسوم الانتاج و يعطى الترخيص المشار اليه على الاستمارة المعدة لذلك من أقرب مكتب للانتاج بجهة الشحن بعد تقديم كافة المستندات الخاصة بالكمية المطلوب نقلها .

مادة ٢ — كل كمية من النبيذ يجرى نقلها بالمخالفة لهذا القرار تعتبر مهربة وتضبط .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عنها بالمرسوم الصادر فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ .

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢١

مادة ٤ — على المدير العام لمصلحة الجمارك تنفيذ هـذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٠ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٣ مارس سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها إلى وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادة الأولى (بند ١) والمادتين ٣ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المادة ٤ (بند ١ و ٦) من المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

وعلى المواد من ١ إلى ١٥ ومن ٢١ إلى ٣١ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى القرارات رقم ١٠٨ و ٥٤٧ لسنة ١٩٤٦ و ٣٦ لسنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على موافقة اللجنة الوزارية العليا للتموين ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٥

قـــرر :

مادة ١ — يقصر سريان الأحكام المبينة بالقرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ فيما يتعلق بالشاى على المقادير التى ترد لمكتب توزيع الشاى وعلى ما يتقرر الاستيلاء عليه من الرسالات التى ترد لغير المكتب المذكور .

وفيما عدا ذلك يكون تداول رسالات الشاى خاضعا للأحكام المبينة فى هذا القرار .

مادة ٢ — يجب على مستوردى الشاى أن يسحبوا من الدوائر الجمركية رسالات الشاى التى ترد إليهم فى ميعاد شهر من تاريخ وصولها إلى الميناء .

أما الرسالات الموجودة لحسابهم بالدوائر الجمركية فى تاريخ العمل بهذا القرار فيجب عليهم سحبها فى ميعاد شهر من ذلك التاريخ .

مادة ٣ — يجب على مستوردى الشاى أن يرسلوا خلال المهلة المحددة لسحب رسالات الشاى فى المادة السابقة إلى مراقبة الأسعار بالوزارة بيانا مشتملا على ما يأتى :

(١) اسم المستورد وعنوانه .

(٢) مقادير الشاى الواردة ووزنها الصافى بالكيلو جرام وصنفها ورتبتها التجارية والجهات الواردة منها .

(٣) تاريخ وصولها للميناء واسم الباخرة المنقولة بها .

(٤) تاريخ سحبها من الدوائر الجمركية وعناوين الأمكنة التى نقلت إليها .

(٥) عنوان المحل المراد تعبئتها فيه .

(٦) نوع العبوات وأوزانها والمقدار المطلوب تعبئته من كل نوع ووزن على حدة ويجب أن يرفق بالإخطار جميع المستندات الخاصة بتكاليف

استيراد كل رسالة والتخليص عليها من الدوائر الجمركية وأجور نقلها إلى محل المستورد أو مخزنه .

مادة ٤ — يحدّد سعر بيع الشاى للمستهلك بإضافة تكاليف التعبئة ونسبة من الربح لا تتجاوز ٢٥٪ على تكاليف الاستيراد وتحتسب تكاليف الاستيراد وفقا لنص المادة الأولى من القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٧ وتحدد تكاليف التعبئة بأربعين مليما عن كل أقة ولا تضاف إلى تكاليف التعبئة أية نسبة من الربح .

وبعد مراجعة سعر البيع واعتماده من الوزارة يبلغ للمستورد .

مادة ٥ — يحظر على المستوردين تعبئة رسالات الشاى الواردة إليهم أو التصرف فيها قبل إخطارهم بأسعار البيع وأوزان العبوات المعتمدة .

مادة ٦ — يجب على مستوردى الشاى أن يبينوا على كل عبوة بشكل ظاهر و باللغة العربية اسم المستورد وصنف الشاى والجهة المستورد منها وسعر البيع للمستهلك والمقدار بالوزن الصافى .

مادة ٧ — يحظر على المستوردين — بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة — بيع كميات الشاى الواردة إليهم لغير تجار الجملة أو تجار التجزئة .

مادة ٨ — يجب على مستوردى الشاى أن يرسلوا لمراقبة الأسعار بالبريد الموصى عليه فى الأسبوع الأول من كل شهر بيانا بمقادير الشاى التى تمت تعبئتها فى الشهر السابق ومكان وجودها والمقادير المبيعة منها وأسماء المشترين من تجار الجملة وتجار التجزئة ورقم قيدهم بالسجل التجارى وعنوان محالهم التجارية .

مادة ٩ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من القرار رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٤٦ ، يجب على المتجرين فى الشاى بالجملة ان يمسكوا سجلا خاصا

لإثبات مقادير الشاى التى يشترونها وتاريخ شرائها وصنفها وأسماء البائعين لهم وأوزان عبواتها ومقدار مايبيعونه منها وتاريخ البيع وسعره واسم المشترى وعنوان محله ورقم قيده بالسجل التجارى .

مادة ١٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عنها فى المواد ٧ و ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ١١ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٣ مارس سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بفرض وتعديل الرسوم البلدية على المحلات التجارية والصناعية والملاهى والعربات فى أخميم (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرارات الوزارية الصادرة فى ١١ يناير سنة ١٩٣٦ و ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٨ و ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٣ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس أخميم بجلستى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٦ و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٤

قرر ما هو آت :

مادة ١ — صرح لمجلس أخميم البلدى بأن يحصل رسوما بلدية حسب الفئات المبينة بعد :

محلات بيع الخمور : الدرجة الأولى ٥ جنيهات ، الثانية ٣ جنيهات .

محلات بيع البقالة : الدرجة الأولى ٥ جنيهات ، الثانيـة ٣ جنيهات الثالثة جنيه واحد .

محلات بيع منى فاتورة : الدرجة الأولى ٥ جنيهات ، الثانية ٣جنيهات الثالثة جنيه واحد .

محلات الصيني : الدرجة الأولى جنيه واحد ، الثانية ٧٥٠ مليما ، الثالثة ٥٠٠ مليم .

محلات الجزارة : الدرجة الأولى جنيهان ، الثانية جنيه واحد ، الثالثة ٥٠٠ مليم .

محلات تجارة البيض : الدرجة الأولى جنيـه واحد ، الثانية ٧٥٠ مليما الثالثة ٥٠٠ مليم .

محلات بيع السجاير : الدرجة الأولى ١٠ جنيهات ، الثانية ٣ جنيهات ، الثالثة جنيه واحد .

محلات بيع الغلال : الدرجة الأولى جنيه و ٥٠٠ مليم ، الثانيـة جنيه واحد ، الثالثة ٥٠٠ مليم .

محلات بيع الخردوات : الدرجة الأولى ٣ جنيهات ، الثانية جنيهان ، الثالثة جنيه واحد .

محلات بيع الفواكه : الدرجة الأولى جنيه و ٥٠٠ مليم ، الثانية جنيه واحد ، الثالثة ٥٠٠ مليم .

محلات تجارة الجلود المدبوغة : الدرجة الأولى ٥ جنيهات ، الثانية ٣ جنيهات الثالثة جنيه واحد .

محلات بيع الأدوات الصحية : الدرجة الأولى جنيه واحد ، الثانية ٧٥٠ مليما ، الثالثة ٥٠٠ مليم .

محلات بيع الفحوم وأدوات البناء : الدرجة الأولى ٣ جنيهات ، الثانية جنيهان .

محلات بيع الملح : الدرجة الأولى جنيهان ، الثانية جنيه و ٥٠٠ مليم .

شادر خشب : الدرجة الأولى ٥ جنيهات ، الثانية ٣ جنيهات ، الثالثة جنيهان .

شركة غاز : الدرجة الأولى ٣٠ جنيها ، الثانية ١٥ جنيها .

مكتب شركة أتوبيس : الدرجة الأولى ٣٠ جنيها ، الثانية ٢٠ جنيها ، الثالثة ١٥ جنيها .

حلقة الأسماك : الدرجة الأولى ٣ جنيهات ، الثانية جنيهان ، الثالثة جنيه و ٥٠٠ مليم .

مطاعم : الدرجة الأولى ٧٥٠ مليما ، الثانية ٥٠٠ مليم ، الثالثة ٢٥٠ مليما .

مقاهى : الدرجة الأولى ٣ جنيهات ، الثانية جنيهان ، الثالثة جنيه واحد .

محلات بيع وتصليح الساعات : الدرجة الأولى جنيه واحد ، الثانية ٥٠٠ مليم .

محلات بيع البنزين : الدرجة الأولى جنيه واحد ، الثانية ٥٠٠ مليم .

مخزن أدوية : الدرجة الأولى ٣ جنيهات ، الثانية جنيه و ٥٠٠ مليم .

رسم سنوي بنسبة ٢٥٪ من القيمة الايجارية بحد أدنى قدره :

مليم	جنيه	
—	١	ورش حدادة .
—	١	ورش نجارة .

ملنيم	جنيه	
—	١	مصابغ .
—	١	معامل ضرب الطوب .
٥٠٠	—	محلات كى الملابس .
٥٠٠	—	محلات كى الطرابيش .
—	٢	محلات صنع وبيع المصوغات .
٥٠٠	—	مطاحن بن بيد .
٥٠٠	—	محلات للتنجيد .
—	١	محلات تجارة خشب الشجر .
٥٠٠	—	محلات حلاقة .
٧٥٠	—	محلات ترزى عربى وأفرنكى .
—	٢	مدشات الغلال .
—	٢	طابونة عيش .
—	٢	معاصر زيوت .
—	٢	معامل تفريخ الدجاج.
—	٢	محلات تقطير الخمور .
—	٢	مصنع حلوى وشربات .
—	١	محلات طرق النحاس .
—	١	محلات صنع الأحذية .

رسم سنوى على مطاحن الغلال على كل حجر طحين بحد أدنى قدره : جنيهان .

رسم سنوى عن كل ورشة حدادة ميكانيكية بها ماكينة قوة ٥ خيول فما فوق ٦ جنيهات .

رسم بلدى على كل ورشة حدادة ميكانيكية بها ماكينة قوة ١ حصان الى ٤ سنويا ٣ جنيهات .

رسم بلدى على كل منجلة كى ملابس بها ماكينة خاصة لها ١٥ جنيها .

رسم بلدى على كل منجلة كى مشتركة مع ورشة حدادة ٥ جنيهات .

رسم بلدى على كل مطحن بن بمحرك كهربائى سنويا مبلغ ٣ جنيهات .

جنيهان : رسم بلدى سنويا على كل شونة غلال أو أقطان مساحتها من متر الى مائة متر مربع .

ثلاثة جنيهات : رسم بلدى سنوى عن كل شونة غلال أو أقطان مساحتها من ١٠١ الى ٢٠٠ متر مربع .

٥ جنيهات : رسم بلدى سنوى عن كل شونة غلال أو أقطان مساحتها من ٢٠١ الى ٣٠٠ متر مربع .

١٠ جنيهات : رسم بلدى سنوى عن كل شونة غلال أو أقطان مساحتها تزيد عن ٣٠٠ متر مربع .

١٠ جنيهات : رسم بلدى سنوى عن كل مخزن سماد سعته أقل من ٥٠ طنا .

١٥ جنيها : رسم بلدى سنوى عن كل مخزن سماد سعته أكثر من ٥٠ طنا .

جنيه و ٥٠٠ مليم : رسم بلدى سنوى عن كل عربة ركوب ملاكية أو بالأجرة أو نقل بأربع عجلات بما فى ذلك الحيوان أو الحيوانات التى تجرها .

جنيه واحد : رسم بلدى سنوى عن كل عربة ركوب ملاكية أو بالأجرة أو نقل بعجلتين .

٣٠٠ مليم رسم بلدى سنوى عن كل عربة يد .

٢٥٠ مليما رسم بلدى سنوى عن كل دراجة .

رسم بلدى على الملاهى والسينما ببندر أنحيم بنسبة ١٠ ٪ من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض .

جنيه واحد: رسم سنوى على كل مركب صيد شراعى بدون محرك وعدد بحارته ٣

جنيهان : رسم سنوى على كل مركب صيد شراعى بدون محرك وعدد بحارته ٦

٤ جنيهات: رسم سنوى على كل مركب صيد شراعى بدون محرك وعدد بحارته ١٢

مادة ٢ — وتصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — تحصل الرسوم جميعها على قسطين عدا رسم الملاهى .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ بالنسبة لجميع الرسوم ما عدا رسم الملاهى الذى يسرى مفعوله بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١١ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٤ مارس سنة ١٩٤٧)

قرار

بإنشاء مجلس قروى بناحية الخانكة مركز شبين القناطر مديرية القليوبية(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٦١ و ٦٢ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٥

وبعد الاطلاع على قرار مجلس مديرية القليوبية بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٤٧ بالموافقة على إنشاء مجلس قروى بناحية الخانكة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس قروى بناحية الخانكة مركز شبين القناطر مديرية القليوبية .

مادة ٢ — يحدد عدد أعضاء المجلس المنتخبين بسبعة أعضاء .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١١ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٤ مارس سنة ١٩٤٧)

قرار

بتعديل الرسم البلدى على المبانى فى قليوب (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢١ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس قليوب البلدى بجلسته المنعقدة فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٥

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس قليوب بأن يزيد الرسم الذى يحصله على المبانى من ٢٫٥٪ إلى ٣٫٥٪ من عوائد الأملاك وإلغاء الرسم البلدى الذى يحصله على المبانى المعفاة من هذه العوائد .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذا الرسم الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من أول يناير سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ١١ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٤ مارس سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية فى بنى شقير(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المواد ٢٣ و٢٥ و٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس بنى شقير القروى فى ١١ يناير سنة ١٩٤٧ وفى ٥ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٥

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس بنى شقير القروى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى قرر فرضها على المحال التجارية والصناعية حسب البيان الآتى:

درجة أولى		درجة ثانية		
مليم	جنيه	مليم	جنيه	
٥٠٠	—	٢٥٠	—	عن كل محل بقالة .
—	١	٥٠٠	—	« « للجزارة أو المانيفاتورة .

جنيه واحد عن كل حجر من أحجار وابورات الطحين .

وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة سنويا .

مادة ٢ — يصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من أول مارس سنة ١٩٤٧ م .

تحريرا فى ١١ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٤ مارس سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بفرض رسوم بلدية على المبانى والذبيح والسوق الأهلى والعربات وحيوانات الجر فى بنى عديات (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المواد ٢٣ و ٣٥ و ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

(*) الوقائع المصرية فى أول أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٨

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس بنى عديات القروى بجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس بنى عديات القروى بأن يحصل الرسوم البلدية التى قرر فرضها حسب البيان الآتى :

(١) رسوم على المبانى وذلك بتقسيم مساكن القرية إلى ثلاث طبقات الأولى وتدفع جنيها واحدا فى السنة والثانية خمسمائة مليم فى السنة والثالثة مائتين وخمسين مليما سنويا مع جواز الإعفاء فى الطبقة الثالثة وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة .

(٢) رسوم على الذبيح قدرها ٢٥٠ مليما عن كل رأس من الجمال والجاموس والبقر مهما كان وزنها بما فيها العجول البقرى والجاموسى . و ٥٠ مليما عن كل رأس من الخراف والنعاج والحملان والماعز .

(٣) رسم على السوق الأهلى الواقع داخل كردون بنى عديات بواقع ٣ جنيهات فى السنة و يحصل دفعة واحدة من صاحب السوق .

(٤) رسوم عربات بواقع الآتى :

مليم	
٥٠	عن كل عجلة من عربات النقل .
٥٠	« « حمار أو بغل للجر .
١٠٠	« « حصان للجر .

وتحصل هذه الرسوم على قسطين سنويا .

مادة ٢ — وتصرح للجلس المذكور أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من أول يناير سنة ١٩٤٧ فيما يختص بالرسوم البلدية على المبانى ومن أول مارس سنة ١٩٤٧ فيما يختص برسوم السوق والعربات وبعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فيما يختص برسوم الذبيح ؟

تحريرا فى ١١ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٤ مارس سنة ١٩٤٧) .

قـــرار

بفرض رسم بلدى على الملاهى فى السنبلاوين (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس السنبلاوين البلدى الصادر بجلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس السنبلاوين البلدى بأن يحصل الرسم البلدى الذى قرر فرضه على الملاهى بواقع ٥٪ من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول

(*) الوقائع المصرية فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٩

ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض، وذلك للحفلات السينمائية، وبواقع ١٠٪ من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض للحفلات غير السينمائية .

مادة ٢ — يصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هـذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١١ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٤ مارس سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧

بمنع حظر النقل المنصوص عليه فى المادتين ١٤ و ١٤٠ من القرار رقم ٥٠٤(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين واضافة اختصاصاتها الى وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادة الأولى (بند ٢) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢١

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ ،

وعلى القرار رقم ٣ لسنة ١٩٤٦ ؛

قرر :

مادة ١ — لا يسرى حظر النقل المنصوص عليه فى المادتين ١٤ و٤٠ من القرار رقم ٥٠٤ على ما ينقله المستهلكون من مقرراتهم المدونة بالبطاقات وما يصرف لهم بمقتضى أذونات من الوزارة أو مراقبات ومكاتب التموين من الأصناف الواردة بالجدول المرافق للقرار المذكور ،

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٥ مارس سنة ١٩٤٧)

وزارة الزراعة

قرار باعتبار حشرة الجراد الصحراوى من الآفات الخطرة والضارة بالنباتات وبوسائل مقاومتها(*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢١

قــــرر :

مادة ١ — تعتبر حشرة الجراد الصحراوى من الآفات الخطرة الضارة بالنباتات .

مادة ٢ — تقاوم هذه الحشرة بالطعم السام أو التعفير أو الرش بالمواد الكاوية أو السامة أو قاذفات اللهب أو أية وسيلة أخرى ترى وزارة الزراعة استعمالها للقضاء على هذه الحشرة .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٥ مارس سنة ١٩٤٧)

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٤٧

بسريان الضريبة المفروضة على دور السينما وغيرها من محال الفرجة والملاهى على بندر سمالوط (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة السادسة عشرة من المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٥ والقوانين رقم ١٥ لسنة ١٩٤١ ورقم ١٧ لسنة ١٩٤٢ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٤٣ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٢

وعلى القرار الوزارى رقم ١١١ لسنة ١٩٣٣ الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بالاجراءات الخاصة بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر، المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٣٩ الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ ؛

وعلى القرارات الوزارية رقم ٢١ لسنة ١٩٣٥ الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٥ ورقم ١٧ لسنة ١٩٣٨ الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٨ ورقم ٢٩ لسنة ١٩٤٠ الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٤٠ الخاص بتعديل الجدول (ب) الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر ؛

قرر :

مادة ١ — تسرى على بندر سمالوط أحكام المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٥ والقوانين رقم ١٥ لسنة ١٩٤١ ورقم ١٧ لسنة ١٩٤٢ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٤٣ وكذلك أحكام القرارات الوزارية رقم ٢١ لسنة ١٩٣٥ ورقم ١٧ لسنة ١٩٣٨ ورقم ٢٩ لسنة ١٩٤٠ والقرار الوزارى رقم ١١١ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٣٩

مادة ٢ — على المدير العام لمصلحة الأموال المقررة تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٥ مارس سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل فئات الرسوم البلدية المفروضة على المحال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والملاهى فى شبين الكوم (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين رقمى ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٤٤ والقرار الوزارى الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٤٦ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس شبين الكوم البلدى فى جلسة يوم ١٧ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس شبين الكوم البلدى بأن يعدل فئات الرسوم البلدية المفروضة على المحال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد حسب الفئات الموضحة بعد :

مستودعات الغاز وشركات التأمين وفروع البنك والتوكيلات المالية :

درجة أولى ٥٠ جنيها وثانية ٤٠ جنيها وثالثة ٣٠ جنيها ورابعة ٢٠ جنيها .

(*) الوقائع المصرية فى أول أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٨

شركات سيارات الأتوبيس أو مكاتبها ومكاتب سيارات النقل : درجة أولى ممتازة ١٠٠ جنيه وأولى ٥٠ جنيها وثانية ٣٠ جنيها وثالثة ٢٠ جنيها ورابعة ١٠ جنيهات .

شركات الدخان ومحلات بيعه بالجملة والقطاعى وتجار بيع الأقمشة والمجوهرات والحبوب ومخازن الملح والقطن التجارى والبذور ولوكاندات الأكل والمطاعم ومخازن الفراشة ومواد الصباغة والصيدليات ومخازن الأدوية ومحلات بيع الخمور وتجار بيع السمك المملح والطازه والأدوات الكتابية وتوكيلات ماكينات الخياطة : درجة أولى ممتازة ٥٠ جنيها وأولى ١٥ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة ٣ جنيهات وخامسة ٢ جنيه وسادسة ١ جنيه وسابعة ٥٠٠ مليم وثامنة ٢٥٠ مليما .

تجار البقالة والعطارة والخردوات والجزارة والحدايد والبويات والصيني والجلود والبن والنحاس والمعادن والجير والرمل وغير ذلك من المحلات التجارية التى لم يسبق ذكرها درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٧ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة ٣ جنيهات وخامسة ٢ جنيه وسادسة جنيه وسابعة ٥٠٠ مليم وثامنة ٢٥٠ مليما .

مليم	جنيه	
—	٣	سنويا عن كل دولاب للحالج .
٥٠٠	—	« حصان ميكانيكى عن الماكينة الأصلية فى معامل الثلج والمطاحن والورش الصناعية ذات القوى المحركة .
١٢٥	—	« حصان ميكانيكى عن الماكينة الاحتياطيه الصناعية ذات القوى المحركة .
٢٥٠	—	« فى ورش الخراطة والحدادة الخاصة بتصليح العدد .

مليم	جنيه	
—	٥	سنويا عن كل شونة للغلال أو القطن مساحتها لغاية ٥٠٠ متر .
—	١٠	» شونة للغلال أو القطن مساحتها لغاية ألفى متر .
—	٢٠	» شونة للغلال أو القطن مساحتها لغاية خمسة آلاف متر .
—	٣٠	» شونة للغلال أو القطن مساحتها لغاية أكثر من خمسة آلاف متر .
—	٥	» مخزن سماد لغاية ٥٠ مترا .
—	١٠	» » مائة متر .
—	٢٠	» » أكثر من مائة متر .

نسبة سنوية من قيمة الايجار السنوى بما فيه الزيادة المقررة بالقوانين الاضافية قدرها :

٥٠ ٪	عن	كل معمل حلوى وشربات وكازوزه ومعسل .
٤٠ ٪	»	للبوظه والتفريخ والمخابز .
٣٠ ٪	»	ورشة لتصليح السيارات ولحام الكاوتشوك والمطابع .
١٠ ٪	»	للحدادة والسباكة والموبيليات والمناجل والمصوراتى وباقى الورش والمحال الصناعية التى لم يسبق ذكرها

وتحصل هذه الرسوم سنويا على قسطين الأول فى مارس والثانى فى سبتمبر .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يعدل الرسوم التى فرضها على الملاهى بجعلها ١٥ ٪ من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بثمن مخفض مع جبر كسور المليم بدلا من ١٠ ٪ منها .

مادة ٣ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار من أول مارس سنة ١٩٤٧ فيما يختص بالمحال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد و بعد اسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فيما يختص بالرسوم البلدية على الملاهى .

تحريرا فى ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٥ مارس سنة ١٩٤٧)

مديرية المنيا

قرار بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر الفكرية(*)

مدير المنيا

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وعلى قرارى المديرية الصادرين فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤١ و ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣ فى شأن تعيين الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر الفكرية ؛

وعلى قرارى مجلس بلدى الفكرية بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٤٦ و بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

(*) الوقائع المصرية فى أول أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٨

قرر ما هو آت :

١ — يضاف الى جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر الفكرية ما يأتى :

شارع طريق أبو قرقاص من مزلقان محطة أبو قرقاص القنطرة مصرف ما قوسه .

الجزء الشرقى من شارع النادى المقابل للواجهة القبلية للسينما بطول ٣١ مترا ابتداء من أول شارع الملكة فريدة .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٨ مارس سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٧

بشأن حظر نقل البيض من بعض مناطق التفريخ الهامة(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء لوزراة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد ١ (بند ٢) و ٤٩ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢١ مكرر

قـــرر :

مادة ١ — يحظر إلى آخر مارس سنة ١٩٤٧ نقل البيض إلى أية جهة أخرى خارج حدود كل من مديريات الغربية والمنوفية والفيوم والمنيا وأسيوط إلا بعد الحصول على إذن خاص من وزارة التجارة والصناعة .

ولا يسرى هذا الحكم على البيض اللائح الناتج من عمليات التفريخ الصناعى بشرط أن يبصم قبل نقله بكلمة " لائح " بحروف ظاهرة بالحبر الزفر .

مادة ٢ — يمنح معاونو الزراعة المكافون بمراقبة معامل التفريخ الصناعى صفة مأمورى الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

القاهرة فى ١٦ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٩ مارس سنة ١٩٤٧) .

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٤٧

بشأن عدم جواز خصم التبرعات والاعانات التى لا تعد من التكاليف من الأرباح الخاضعة لكل من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن عدم إجازة خصم التبرعات والاعانات التى لا تعد من التكاليف ، من الأرباح التجارية والصناعية الخاضعة للضريبتين العادية والاستثنائية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٢

وعلى القرار الوزارى رقم ٢ لسنة ١٩٤٧ الصادر بشأن نفس الموضوع وبتحديد تاريخ للعمل بالقرار الوزارى رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

قرر :

مادة ١ — يلغى القرار الوزارى رقم ٢ لسنة ١٩٤٧ الصادر فى ٨ صفر سنة ١٣٦٦ (أول يناير سنة ١٩٤٧)

مادة ٢ — على مدير عام مصلحة الضرائب تنفيذ قرارنا هذا ؟

تحريرا فى ١٦ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٩ مارس سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٤ (بند ٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٢

قــرر :

مادة ١ — يجب على مستوردى الأقمشة الصوفية للرجال التخليص على الرسالات التى ترد إليهم ونقلها إلى مخازنهم فى خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ وصولها إلى الموانى المصرية .

ويجوز للمستورد أن يطلب منه المهلة المحددة فى الفقرة السابقة على أن يرسل طلبا بذلك إلى مراقبة الأسعار بوزارة التجارة والصناعة قبل انقضاء تلك المهلة مع إيضاح الأسباب .

وفى حالة رفض الطلب يجب على المستورد سحب الرسالة من الدوائر الجمركية فى خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بذلك .

مادة ٢ — يجب على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة بمجرد التخليص على رسالات الأقمشة الصوفية للرجال الواردة لهم أن يرسلوا إخطارا بذلك الى مراقبة الأسعار يشتمل على البيانات الآتية :

(١) تاريخ التخليص على الرسالة .

(٢) عنوان المكان المودعة به الرسالة .

(٣) كميات الأقمشة الصوفية للرجال الواردة وجهة الورود مع ذكر أصنافها ومقاساتها .

(٤) تكاليف استيراد كل صنف من أصناف الرسالة وسعر بيعه بربح المستورد وربح الجملة وربح التجزئة تطبيقا للقرار رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٤٦ المعدّل بالقرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٧

مادة ٣ — يجب على مستوردى الأقمشة الصوفية للرجال والمتجرين فيها بالجملة أن يكون لديهم سجل خاص تثبت فيه البيانات الآتية :

(١) مقادير الأقمشة الصوفية للرجال المصنوعة محليا والمستوردة من الخارج الموجودة فى حيازتهم فى تاريخ العمل بهذا القرار وأصنافها وما يرد منها مستقبلا وجهة ورودها وسعر شرائها أو تكاليف استيرادها .

(٢) المقادير المبيعة منها واسم المشترى ورقم قيده بالسجل التجارى وثمن البيع وتاريخه .

ويجب عليهم أن يرسلوا الى مراقبة الأسعار إخطارا بأسماء المشترين من التجار فى اليوم الأول والخامس عشر من كل شهر .

كما يجب على تجار التجزئة وأصحاب محال الترزية أن يكون لديهم سجل خاص تدوّن فيه البيانات الآتية :

(١) مقادير الأقمشة الصوفية للرجال المصنوعة محليا والمستوردة من الخارج الموجودة لديهم فى تاريخ العمل بهذا القرار وما يرد اليهم منها والجهة الواردة منها وتكاليف استيرادها أو سعر شرائها .

(٢) المقادير المبيعة منها وتاريخ بيعها واسم المشترى وصناعته وعنوانه وثمن البيع . وفيما يختص بالترزية يوضح ثمن القماش وأجرة التفصيل كل على حدة .

مادة ٤ — يجب على أصحاب ورش تشغيل الملابس الجاهزة أن يكون لديهم سجل خاص تثبت فيه البيانات الآتية :

(١) مقادير الأقمشة الصوفية للرجال المصنوعة محليا والمستوردة من الخارج الموجودة فى حيازتهم فى تاريخ العمل بهذا القرار وأصنافها وما يرد اليهم منها وجهة ورودها وسعر شرائها أو تكاليف استيرادها .

(٢) كميات الأقمشة التى تستخدم فى التشغيل وتاريخ تشغيلها وعدد البدل المنتجة .

(٣) مقادير البدل المبيعة واسم المشترى ورقم قيده بالسجل التجارى إن كان تاجرا وصناعته وعنوانه إن كان مستهلكا وثمن البيع وتاريخه .

مادة ٥ — يجب على المستوردين وتجار الجملة عند بيع مقادير من الأقمشة الصوفية للرجال لأصحاب المحال التجارية أن يتحققوا من قيد اسم المشترى فى السجل التجارى عن تجارة الأقمشة الصوفية أو تفصيلها أو تشغيلها .

وإذا كان المشترى من تجار التجزئة فيجب أن يكون لديه محل خاص معد لبيع الأقمشة للمستهلكين .

مادة ٦ — يجب على تجار التجزئة ان يعرضوا فى مكان ظاهر بمحالهم كميات الأقمشة الصوفية المصنوعة محليا والمستوردة من الخارج الموجودة لديهم فى تاريخ العمل بهذا القرار وما يرد اليهم منها مستقبلا .

كما يجب عليهم أن يبيعوا للمستهلكين كميات الأقمشة الصوفية التى يرغبون فى شرائها بالشروط الآتية :

(١) أن يكون المشترى من الذكور الذين يرتدون عادة الملابس الصوفية .

(٢) أن يتحقق التاجر من شخصية المشترى بالاطلاع على بطاقة تحقيق الشخصية الخاصة به أو أية بطاقة أخرى أو شهادة تؤدى إلى التحقق من شخصيته مع ذكر رقم وتاريخ المستند والجهة الصادر منها .

(٣) ألا يتجاوز مايصرف لكل مشتر فى السنة الواحدة من الأقمشة المقدار اللازم لتفصيل بدلتين ، ويكون تنفيذ هذا القيد على مسئولية المشترى .

(٤) أن يوقع المشترى باستلامه الكمية المبيعة له فى السجل المنصوص عليه فى المادة ٣ من هذا القرار .

مادة ٧ — لا تسرى القيود الواردة فى المواد من ٣ إلى ٦ على الأقمشة الصوفية للرجال التى تصنع من غزل ناتج من الصوف المحلى سواء أكان صنعها من ذلك الصوف بمفرده أم كانت مخلوطة بالقطن .

مادة ٨ — يجب أن تحرر السجلات والإخطارات المنصوص عليها فى هذا القرار باللغة العربية ويجب أن تكون البيانات الواردة بها مطابقة للحقيقة .

مادة ٩ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

مادة ١٠ — يلغى القرار الوزارى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٤٦ الصادر بالاستناد الى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٦ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٩ مارس سنة ١٩٤٧)

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٤٧

بتغيير اسم ناحية "نزلة شريف باشا" مركز ومديرية بنى سويف باسم ناحية "شريف باشا" فقط(*)

وزير المالية

بناء على القرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٤٧ بتغيير اسم ناحية "نزلة شريف باشا" مركز ومديرية بنى سويف باسم ناحية "شريف باشا" فقط ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ينفذ تغيير اسم ناحية "نزلة شريف باشا" مركز ومديرية بنى سويف باسم ناحية "شريف باشا" فقط بسجلات المساحة والخرائط والمكلفات .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٤

مادة ٢ — على مصلحة الأموال المقررة ومصلحة المساحة تنفيذ قرارنا هذا كل منهما فيما يختص بها ،،

تحريرا فى ١٦ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٩ مارس سنة ١٩٤٧)

مديرية الفيوم

قرار بشأن إلغاء أخطاط بيوت العاهرات ببندر الفيوم(*)

مدير الفيوم

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٢٧ من لائحة بيوت العاهرات الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ؛

وعلى قرار المديرية الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٦ بسريان لائحة بيوت العاهرات على مدينة الفيوم وناحية سنورس ؛

وعلى قرار المديرية الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٦ بتعيين الاخطاط المخصصة لبيوت العاهرات بمدينة الفيوم ؛

وعلى قرار مجلس بلدى الفيوم الصادر فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

١ — يلغى قرار المديرية الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٦ بتعيين الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات بمدينة الفيوم .

٢ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ١٦ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٩ مارس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٥

وزارة الصحة العمومية

قرار باعتماد تعديل لائحة نظام النقابة الفرعية للصيادلة(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٢ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٠ الخاص بانشاء نقابة عليا للمهن الطبية ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٤١ باعتماد لائحة نظام النقابة الفرعية للصيادلة المعدل فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٣ ؛

وعلى المادة ٢٥ من تلك اللائحة ؛

وعلى ما قررته الجمعية العمومية للنقابة الفرعية المذكورة ؛

وعلى ما ارتآه الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تعدل الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من القرار الوزارى الصادر فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٤١ على الوجه الآتى :

" ويجوز تجديد انتخاب من انتهت مدته من الأعضاء على ألا يكون ذلك أكثر من مرة" .

مادة ٢ — تعدل الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٣ على الوجه الآتى :

" وكذلك الحال إذا تخلف العضو من غير عذر مقبول عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متواليات" .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (١٠ مارس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٦

قـــرار

بفرض وتعديل الرسوم البلدية على المحال العـامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والملاهى فى بلبيس(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادتين ٢٣و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ الخاص بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصـادر فى ٣ يونيه سـنة ١٩٤٤ بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية ؛

وبعـد الاطلاع على قرارى مجلس بلبيس البـلدى بجلستيه المنعقدتين فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٦ و ٢٩ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هوآت :

مادة ١ — تصرح لمجلس بلبيس بأن يحصل رسمـا سنويا على المحال العامة والصناعية والتجارية والشون ومخازن السماد حسب الفئات الآتية :

محل بيع وتصليح دراجات وادواتها : درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم وثانية جنيه وثالثة ٥٠٠ مليم .

مكتبة : درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم وثانية جنيه وثالثة ٥٠٠ مليم .

مكتب لنقل البضائع بالسيارات : درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٧ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات .

(*) الوقائع المصرية فى أول أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٨

مستودع للخمور: درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات .

محل بيع خمور بالقطاعى : درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة ٢ جنيه .

لوكاندة نوم: درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة ٢ جنورابعة جنيه.

مطعم أكل : درجة أولى ٣ جنيهات وثانية ٢ جنيه وثالثة جنيه ورابعة ٥٠٠ مليم .

مقهى: درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة ٢ جنيه ورابعة جنيه وخامسة ٥٠٠ مليم .

محل بقالة وعطارة : درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٧ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة ٣ جنيهات وخامسة جنيه و ٥٠٠ مليم وسادسة جنيه وسابعة ٥٠٠ مليم.

محل خردوات : درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة ٢ جنيه ورابعة جنيه وخامسة ٥٠٠ مليم .

محل مانيفاتوره: درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٧ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة ٣ جنيهات وخامسة ٢ جنيه وسادسة جنيه .

توكيل لبيع الدخان والسجاير : درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة ٣ جنيهات .

محـل بيع وتصليح الساعات: درجة أولى ٢ جنيه وثانية جنيـه وثالثة ٥٠٠ مليم .

محل جزارة : درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة ٢ جنيه ورابعة جنيه.

محل بيع الادوات الكهربائية والراديوات : درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة ٢ جنيه . .

محـل لتجارة الدخان والسجاير : درجة أولى ٢ جنيه وثانية جنيه وثالثة ٥٠٠ مليم .

شركة بيع ماكينات الخياطة: درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات.

محل بيع الموبيليات : درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة ٢ جنيه ورابعة جنيه .

محل بيع الصيني : درجة أولى ٣ جنيهات وثانية ٢ جنيه وثالثة جنيه .

محل بيع جلود ولوازم الجزمجية : درجة أولى ٢ جنيه وثانية جنيه وثالثة ٥٠٠ مليم .

شادر لبيع الأخشاب والبويات ولوازم البناء : درجة أولى ١٥ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة ٢ جنيه .

محل بيع الأدوات المعمارية والصحية : درجة أولى ٣ جنيهات وثانية ٢ جنيه وثالثة جنيه واحد .

مخزن لبيع الفحم : درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة ٢ جنيه ورابعة جنيه .

محل بيع الأسماك الطازجة : درجة أولى ٣ جنيهات وثانية ٢ جنيه وثالثة جنيه .

محل بيع الأسماك المملحة : درجة أولى ٢ جنيه وثانية جنيه واحد .

محل بيع الخضار والفاكهة بالقطاعي : درجة أولى ٣ جنيهات وثانية ٢ جنيه وثالثة جنيه ورابعة ٥٠٠ مليم .

محل بيع الخضار والفاكهة بالجملة : درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة ٣ جنيهات .

محل شركة لبيع الغاز والبنزين : درجة أولى ٢٠ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات .

محل فراشة : درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٧ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة ٣ جنيهات وخامسة ٢ جنيه .

جراج سيارات خاص : درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٣٠٠ مليم وثالثة ٢٠٠ مليم .

جراج سيارات عام درجة أولى ٧ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة ٣ جنيهات ورابعة ٢ جنيه .

محل بيع الفخار : درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٢٥٠ مليما .

محل بيع وتصليح الأسلحة النارية : درجة أولى ٥ جنيه وثانية ٣ جنيه وثالثة ٢ جنيه .

محل بيع الكسب : درجة أولى ٢ جنيه وثانية جنيه وثالثة ٥٠٠ مليم .

محل بيع بذرة القطن : درجه أولى ٢ جنيه وثانية جنيه وثالثة ٥٠٠مليم .

محل بيع ومشترى المصوغات : درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٧ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة ٣ جنيهات .

وكالة لمبيت المواشي : درجة أولى ٣ جنيهات وثانية ٢ جنيه وثالثة جنيه ورابعة ٥٠٠ مليم .

عن كل مكتب من مكاتب شركات بيع الغزل : درجة أولى ٢٠ جنيها .

مكتب أو محل بيع الأقطان ومشتراها : درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات .

محل لتجارة الحبوب : درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٧ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة ٣ جنيهات وخامسة ٢ جنيهات وسادسة جنيه .

محل بقول وحبوب بالقطاعى : درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٢٥٠ مليما .

أجزاخانة : درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات .

مخزن أدوية : درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم وثانية جنيه .

محل بيع الحلويات : درجة أولى ٢ جنيه وثانية جنيه وثالثة ٥٠٠ مليم .

محل بيع الثلج : درجة أولى ٢ جنيه وثانية جنيه وثالثة ٥٠٠ مليم .

متجر لتجارة الجمال والخيول والمواشي : درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة ٣ جنيهات ورابعة ٢ جنيهات .

محل للقبانة والدلالة : درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة ٢ جنيه ورابعة جنيه .

محل لتجارة الطيور: درجة أولى جنيه وثانية ٥٠٠ مليم .

محل لتجارة البيض : درجة أولى ٢ جنيه وثانية جنيه .

محل بيع المقليات من السمك والطعمية وخلافه : درجة أولى ٥ جنيه وثانية ٣ جنيه وثالثة ٢ جنيه ورابعة جنيه وخامسة ٥٠٠ مليم .

محل بيع المقاطف والحبال وما شاكلها : درجة أولى جنيه وثانية ٥٠٠ مليم .

مكتب مقاولات : درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة ٢ جنيه .

مكتب نقل بالملاحة : درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة ٢ جنيه .

عن كل شركة من شركات السكك الحديدية الضيقة والنقل بالسيارات : درجة أولى ٥٠ جنيها وثانية ٤٠ جنيها وثالثة ٣٠ جنيها ورابعة ٢٠ جنيها وخامسة ١٠ جنيهات وسادسة ٥ جنيهات .

عن كل بنك من البنوك والشركات المالية : درجة أولى ٧٠ جنيها وثانية ٥٠ جنيها وثالثة ٣٠ جنيها .

عن كل محل بيع الدقيق : درجة أولى ٣ جنيهات وثانية ٢ جنيه وثالثة جنيه ورابعة ٥٠٠ مليم .

عن كل مخزن لخزن المتنوعات : درجة أولى ٢ جنيه وثانية جنيه وثالثة ٥٠٠ مليم .

عن كل طلمبة لبيع البنزين لايدفع أصحابها رسوما للبلدية لوقوعها بملكهم الخاص : درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيه وثالثة ٣ جنيهات .

عن كل محل بيع أدوات السيارات والماكينات : درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة ٢ جنيه ورابعة جنيه .

عن كل محل لبيع النحاس : درجة أولى ٢ جنيه وثانية جنيه وثالثة ٥٠٠ مليم .

بواقع ١٠ ./ من القيمة الإيجارية السنوية على المحال الآتية :

التصوير — لحام الأوكسيجين — مصبغة حرير افرنجى — مصبغة بلدية — مصبغة جلود — مخزن لتمليح الجلود — حدادة أفرنجى — ورشة حدادة أفرنجى يدوية — ورشة لتصليح السيارات — معمل تفريخ — معمل غازوزة — معمل بلاط — قمينة جير — قمينة فخار — مخبز بلدى — مخبز أفرنجى — سن وتجليخ الأسلحة — تصليح ولحام مصوغات — ورشة نجارة أفرنجية — صنع و بيع البوظه — معمل حلوبات — صناعة وترميم المراكب — صناعة السدد — مسمط — ورشة صنع العربات — معصرة زيوت غير ميكانيكية — مطبعة — محل لبيع وصنع الأسنان — معمل لصنع و بيع الجبن والألبان — طرق نحاس — مقلة حمص وسودانى — تصليح ولحام كاوتش .

بواقع ٥ ./ من القيمة الايجارية السنوية على المحال الآتية :

فطاطرى — صنع البقلاوة والحلويات — ترزى عربى — ترزى أفرنجى ترزى قمصان أفرنجى و بيجامات — حلاق — سروجى — حدادة بلدية صنع أحذية — منجد — مطحن بن — كى الملابس — كى و بيع الطرابيش تصليح الأقفال والشماسى — تصليح الحلوبات ووابورات الغاز — ورشة نجارة بلدية — تبييض النحاس — سمكرى — بيطار لتحدية الحيوانات صنع الغرابيل — صناعة أقفاص جريد وغاب — صناعة مقاطف وحبال رفى الملابس — صنع اللبد .

٣٠٠ مليم عن كل نول من الأنوال اليدوية فيما عدا أنوال الحصر .

جنيه عن كل نول من الانوال الميكانيكية .

٥٠٠ مليم عن كل نول من الأنوال الخاصة بصناعة الحصر .

٥٠٠ مليم عن كل حصان بمعاصر الزيوت الميكانيكية .

٤٠٠ مليم عن كل حصان بما كينات الطحن ومضارب الأرز بحد أدنى ١٥ جنيها للماكينة الواحدة .

٢ جنيه عن كل حصان بمصانع الحنا والبويات والحلاوة الطحينية والصابون ومنجلة المنسوجات والورش الميكانيكية .

٥ جنيه عن كل مخزن سماد لغاية ٥٠ مترا مربعا .

١٠ « « « « مساحته لغاية ١٥٠ مترا مربعا .

٢٠ « « « « « لغاية ٢٠٠ متر مربع .

٣٠ « « « « « لغاية ٣٠٠ متر مربع .

٤٠ « « « « « تزيد مساحته عن ٣٠٠ متر مربع

جنيه						متر مربع
٢٠	عن كل شونة للغلال والحبوب والقطن مساحتها لغاية					٥٠
٣٠	«	«	«	«	«	١٠٠
٤٠	«	«	«	«	«	٥٠٠
٥٠	«	«	«	«	«	١٠٠٠
٦٠	«	«	«	«	«	٢٠٠٠
٧٠	«	«	«	«	«	٣٠٠٠
٨٠	«	«	«	«	«	٤٠٠٠
٩٠	«	«	«	«	«	٥٠٠٠
١٠٠	«	«	«	تزيد مساحتها عن		٥٠٠٠

١٠ عن كل شونة لبيع الملح والصودا مساحتها لغاية ٣٠ مترا مربعا .

١٥ « « « « ٥٠ «

٢٠ « « « « ١٠٠ متر مربع .

٢٥ « « تزيد مساحتها عن ٢٠٠ «

مادة ٢ — تحصل جميع هذه الرسوم على قسط واحد سنويا .

مادة ٣ — وتصرح للمجلس المذكور أيضا بأن يحصل رسما بلديا على الملاهى بواقع ١٠٪ من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض .

مادة ٤ — وتصرح للمجلس أيضا أن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٥ — يسرى مفعول هذا القرار من أول مايو سنة ١٩٤٧ فيما عدا رسوم الملاهى فيسرى بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (١٠ مارس سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض وتعديل رسوم على المحلات التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات وحيوانات الجر والدراجات والملاهى والعقارات التى انتفعت من المشروعات العامة فى دكرنس (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية .

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس دكرنس القروى بجلسته المنعقدة فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ؛

(*) الوقائع المصرية فى أول أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٨

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس دكرنس القروى بأن يحصل الرسوم التى فرضها على المحلات التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات وحيوانات الجر والدراجات والملاهى والعقارات التى انتفعت من المشروعات العامة فى دكرنس حسب الفئات الموضحة بعد :

مخازن شركات الغاز : درجة أولى ٢٥ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات .

مكاتب شركات الأمنيبوس : درجة أولى ٣٠ جنيها والثانية ٢٠ جنيها والثالثة ١٠ جنيهات .

مكاتب فروع البنك : درجة أولى ٣٠ جنيها والثانية ٢٠ جنيها والثالثة ١٠ جنيهات .

شركات ومحلات السجاير والدخان : درجة أولى ١٠ جنيهات والثانية ٥ جنيهات والثالثة جنيه والرابعة ٥٠٠ مليم .

شركات ماكينات الخياطة : درجة أولى ٥ جنيهات والثانية جنيهان والثالثة جنيه

محل بقالة وخمور : درجة أولى ٥ جنيهات والثانية ٣ جنيهات والثالثة جنيهان

محل بقالة وعطارة : درجة أولى ٥ جنيهات والثانية ٣ جنيهات والثالثة جنيهان والرابعة جنيه والخامسة ٥٠٠ مليم .

محل فاتورة : درجة أولى ٥ جنيهات والثانية ٣ جنيهات والثالثة جنيهان والرابعة جنيه والخامسة ٥٠٠ مليم .

شادر خشب : درجة أولى ٣ جنيهات والثانية جنيهان والثالثة جنيه .

مكتب لتجارة الحبوب والأقطان : درجه أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان والثالثة جنيه والرابعة ٥٠٠ مليم .

قهوة أفرنكى : درجة أولى ٣ جنيهات والثانية جنيهان والثالثة جنيه والرابعة ٥٠٠ مليم .

قهوة بلدى : درجة أولى ٣ جنيهات والثانية جنيهان وثالثة جنيه .

مخزن فراشة .

صيدلية : درجة أولى ٥ جنيهات والثانية ٣ جنيهات والثالثة جنيه .

مخزن أدوية : درجة أولى ٥ جنيهات والثانية ٣جنيهات والثالثة جنيه .

مطعم للأكل درجة أولى ٣ جنيهات والثانيـــة جنيهان والثالثة جنيه والرابعة ٥٠٠ مليم .

محل فواكه وخضروات : درجة أولى ٣جنيهات والثانية جنيهان والثالثة جنيه والرابعة ٥٠٠ مليم .

محل بيع خردوات : درجة أولى ٣ جنيهات والثانية جنيهان والثالثة جنية والرابعة ٥٠٠ مليم .

مكتبة : درجة أولى جنيه والثانية ٥٠٠ مليم .

محل بيع بويات وحدايد : درجة أولى جنيهـان والثانية جنيه والثالثة ٥٠٠ مليم .

لوكاندة نوم : درجة أولى جنيهان والثانية جنيه والثالثة ٥٠٠ مليم .

خان : درجة أولى جنيه والثانية ٥٠٠ مليم والثالثة ٢٥٠ مليما .

نشوقاتى : درجة أولى جنيه والثانية ٥٠٠ مليم والثالثة ٢٥٠ مليما .

محل بيع أسمنت وأدوات عمارة : درجة أولى ٣جنيهات والثانية جنيهان والثالثة جنيه .

محل بيع صينى : درجة أولى جنيهان والثانية جنيه والثالثة ٥٠٠ مليم .

محل بيع موبيليات : درجة أولى جنيهان والثانية جنيه والثالثة ٥٠٠ مليم .

محل بيع نحاس مشغول : درجة أولى جنيه والثانية ٥٠٠ مليم .

محل بيع مصوغات : درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد .

محل بيع فسيخ : درجة أولى جنيه واحد، ثانية ٥٠٠ مليم .

محل بيع أوانى فخار : درجة أولى جنيه واحد ، ثانية ٥٠٠ مليم ، ثالثة ٢٥٠ مليما .

وكالة مواشى : درجة أولى ٣ جنيهات والثانية جنيهان والثالثة جنيه .

تفرض رسوم بلدية على الشون ومخازن السماد بواقع ثلاثة جنيهات سنويا عن كل ١٠٠ متر مسطح مربع أو كسورها ومساحتها لغاية ٢٠٠ متر (مائتى متر) وما زاد عن ذلك يحصل الرسم بواقع عشرة مليمات عن كل متر مسطح .

تفرض رسوم بلدية على المحلات الصناعية بالفئات الآتية :

٣٠٠ مليم سنويا عن كل حصان من كل قوة محركة لا تزيد عن خمسين حصانا .

٥٠٠ مليم سنويا عن كل حصان بعد الخمسين حصانا الأولى من كل قوة محركة تزيد عن خمسين حصانا .

٣٠ ٪ من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى يشغله أى محل مما يأتى :

(١) معمل جبنه لا تستخدم فيه قوة محركة .

(٢) مصنع بلاط لا تستخدم فيه قوة محركة .

١٥ ٪ من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى يشغله أى محل مما يأتى :

(١) مخبز بلدى .

(٢) « أفرنكى .

١٠ ٪ من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله أى صناعة أخرى لا تستخدم فيها القوة المحركة من الصناعات الآتية :

المطابع ، الحدادة ، النجارة ، الأحذية ، السروج ، الحصر ، المقاطف الحلوى ، حياكة الملابس البلدية ، حياكة الملابس الأفرنجية ، تضليع

الساعات ، تصليح الراديو ، ملو البطاريات وتصليحها ، حفر الأختام والاكليشهات ، غسيل وكى الملابس ، تصليح الجلوبات ، وابورات الغاز ، صناعة النحاس ، صناعة النسيج اليدوى والصباغة .

يفرض رسم بلدى قدره ٢٥٠ مليما فى السنة عن كل عجلة من عجلات عربات الركوب والنقل سواء كانت معدة للأجرة أو للاستعمال الخاص ويكون تحصيل هذا الرسم بالنسبة لعربات الغاز ذات الصهاريج بواقع ٥٠٠ مليم عن كل عجلة .

ويفرض رسم بلدى سنوى ثابت قدره ٢٥٠ مليما عن كل حيوان يستخدم فى جر العرباب من أى نوع كان .

٣٠٠ مليم عن كل عربة يد .

١٥٠ مليما عن كل دراجة .

تحصل رسوم بلدية على الملاهى بواقع ١٠ ٪ من ثمن تذاكر الدخول ولو كان بالمجان أو بالثمن المخفض مع جبر كسور المليم .

يعدل الرسم البلدى المفروض الآن على السويقة الخاصة بواقع ٣٠ جنيها الى ٦٠ جنيها سنويا .

العقارات التى انتفعت من المشروعات العامة .

يفرض رسم بلدى على العقارات القائمة على جانبى أى طريق ينتفع بأى مشروع عام على الأساس الآتى سنويا :

٥٠ مليما عن كل متر طولى أو كسوره من طول واجهة العقار إذا كان المبنى مكونا من طابق واحد .

١٠٠ مليم عن كل متر طولى أو كسوره عن طول الواجهة اذا كان المبنى مكونا من طابقين .

١٥٠ مليما عن كل متر طولى أو كسوره من طول الواجهة اذا كان المبنى مكونا من أكثر من طابقتين .

ويزاد هذا الرسم بمقدار النصف لكل مبنى تزيد مساحته عن مربع طول الواجهة ولا تحتسب حجرات المنافع بالسطوح فى عداد الطوابق .

مادة ٢ — تسرى فئات الرسوم المذكورة على جميع المحلات التى كانت مفروضة عليها رسوم بلدية عن قبل سواء كانت فئاتها الأصلية اقل أو أكثر من الوارد بهذا القرار و يصير تحصيل هذه الرسوم على قسطين الاول فى مايو والثانى فى أول نوفمبر من كل سنة .

مادة ٣ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار من أول مايو سنة ١٩٤٦ فيما عدا رسوم الملاهى فيسرى مفعوله بعد أسبوع من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (١٠ مارس سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٢

وعلى القرارات الوزارية رقم ١٣٩ و ٢٨١ و ٥٣٧ لسنة ١٩٤٦ بالاستيلاء على محصول القمح لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرارين رقم ٣٣٣ و ٤٩٠ لسنة ١٩٤٦ بالاستيلاء على محصول الذرة الرفيعة لسنة ١٩٤٦ ؛

قرر :

مادة ١ — يوقف العمل بأحكام المادتين ١ و ٣ (فقرة ٢) من القرار ١٣٩ لسنة ١٩٤٦ بالاستيلاء على محصول القمح لسنة ١٩٤٦ والمادة ١ من القرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٤٦ بالاستيلاء على محصول الذرة الرفيعة لسنة ١٩٤٦

ويؤجل تسليم نصيب الحكومة من القمح والذرة الرفيعة المستحق بمقتضى القرارين المذكورين على الحائزين المتأخرين إلى وقت ظهور محصول سنة ١٩٤٧ من هذه الحبوب .

ويجب على الحائزين المتأخرين أن يقدموا للجنة القروية المشار اليها بالمادة ٦ من القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٦ والمادة ٥ من القرار ٣٣٣ لسنة ١٩٤٦ تعهدا كتابيا بتسليم المستحق عليهم فى الميعاد الذى يحدد بقرار منا .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٥

تحريرا فى ١٨ ربيع الثانى سنه ١٣٦٦ (١١ مارس سنة ١٩٤٧)

مديرية المنوفية

قرار بشأن تحديد موقف جديد لبعض سيارات الأوتوبيس بېندر شبين الكوم (*)

مدير المنوفية

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من لائحة السيارات الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ المعدلة بالقرارات الصادرة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٥ و ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ و ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ؛

وعلى المادة ٢٢ من لائحة عربات الركوب الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ؛

وعلى قرار المديرية الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٤٣ بشأن مواقف السيارات المعدة للأجرة ببندر شبين الكوم ؛

وعلى قرار مجلس بلدى شبين الكوم فى ٢٨ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

١ — يكون وقوف سيارات الأمنيبوس التى تنقل الركاب من شبين الكوم الى مصر عن طريق بنها أو أى بلد آخر من البلاد الواقعة بالجهة الشرقية بالبر الشرقى بالميدان عند تلاقى شارع الملكة فريدة وشارع الأميرة فريال .

٢ — يكون وقوف باقى سيارات الأمنيبوس التى تسير بالبندر بشارع الملك فاروق على بعد ثلاثين مترا من نهاية الكوبرى القبلية بالبر الغربى لبحر شبين .

(*) الوقائع المصرية فى أول أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٨

٣ — تلغى المادة الأولى من قرار المديرية الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٤٣

٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (١١ مارس سنة ١٩٤٧)

وزارة الزراعة

قرار وزارى

بشأن ميعاد تقديم طلبات السماد لزراعات الموسم الصيفى عام ١٩٤٧ (*)

وزير الزراعة

بعد استطلاع رأى وزارة المالية ؛

قــرر :

مادة ١ — تقدم الطلبات بصرف السماد لزراعات الذرة الصيفية بنوعيها (رفيعة وشامية) وقصب السكر الى صيارف البلاد على الاستمارة رقم ١ (أسمدة) مقابل الحصول منهم على الايصال رقم ٣ (أسمدة) وذلك ابتداء من ١٦ (ستة عشر) مارس سنة ١٩٤٧ لغاية ٣١ منه .

مادة ٢ — يعلن فيما بعد عن المعدلات التى تصرف للفدان الواحد ومواعيد صرفها ،،

تحريرا فى ١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (١١ مارس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٣

وزارة المواصلات

قرار بوقف العمل نهائيا ببعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص باستمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بالخدمات اللاسلكية(*)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص باستمرار العمل ببعض التدابير التى كانت مقررة فى شأن الخدمات اللاسلكية) ؛

وعلى ما ارتآته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

مادة ١ — يقف العمل نهائيا بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٥ فيما يتعلق بالأمر رقم ٣٧٠ بشأن تخفيض المبالغ التى تحصلها الحكومة عن البرقيات الخاصة بأعضاء قوات الولايات المتحدة الأمريكية فى الشرق الأوسط .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (١١ مارس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٤

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين و إضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادتين ١ (بند ٥ و ٦) و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى المادة ٣٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرار رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٤٦ ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — تحدد أسعار شراء بذرة القطن التجارى من محصول موسم ١٩٤٦ — ١٩٤٧ على الوجه الآتى :

أشمونى وجيزه ٧ وزاجوراه : ١٠٣ قروش للاردب تسليم الاسكندرية .

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٣

وفير ومعرض : ١٠١ قرش للأردب تسليم الاسكندرية.

باقى الأصناف : ١٠٠ « « « «

مادة ٢ — يحدد سعر بيع بذرة القطن التجارى من محصول ١٩٤٦ — ١٩٤٧ على الوجه الآتى :

أشمونى وجيزه ٧ و زاجوراه : ١١٥,٨٢ قرشا للاردب تسليم محطات الوصول بالمعاصر .

وفير ومعرض : ١١٣,٨٢ قرشا للاردب تسليم محطات الوصول بالمعاصر .

باقى الأصناف : ١١٢,٨٢ قرشا للاردب تسليم محطات الوصول بالمعاصر .

ويزاد مبلغ ٩٣ مليما علاوة على سعر بذرة القطن الأشمونى وجيزه٧ وزاجوراه بالنسبة لبذرة القطن السودانى .

مادة ٣ — يلغى القرار رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٤٦

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (١٢ مارس سنة ١٩٤٧) .

قرار وزارى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد من ٩ الى ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٤٦ بالاستيلاء على محصول الذرة الرفيعة موسم سنة ١٩٤٦ ؛

قـــرر :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٤٦ يعفى من الرسم المقرر بالبند "م" من المادة السابعة من القرار المشار اليه كل زارع رفضت الشكوى المقدمة منه طبقا للمادة المذكورة لتعذر معاينة زراعته بسبب حصادها كلها أو ما يزيد على ٢٥٪ منها قبل إجراء المعاينة خشية فيضان النيل وغرق المحصول .

ويرد الرسم إن كان قد تم خصمه من ثمن الذرة الرفيعة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (١٢ مارس سنة ١٩٤٧) .

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٣

قرار وزارى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٤٧

بشأن تحديد وإعلان أجور تفصيل ملابس الرجال والسيدات في المحال المعدة لتجهيز هذه الملابس(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

وعلى القرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٤٦ ؛

قـــرر :

مادة ١ – يجب على أصحاب ومديرى المحال المعدة لتفصيل ملابس الرجال أن يعلنوا عن أجور تفصيل كل نوع من أنواع الملابس مع بيان مواصفات كل نوع .

ويكون الإعلان على الوجه الآتى :

(١) تكتب البيانات المتقدمة فى جداول باللغة العربية بحروف لا يقل ارتفاعها عن خمسة ملليمترات .

ويجوز أن تصحب هذه البيانات بترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية .

(٢) تعلق الجداول فى مكان ظاهر داخل المحل وبكيفية تستلفت النظر .

مادة ٢ – تختم الجداول المشار إليها بالمادة السابقة بختم الوزارة قبل تعليقها .

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ – العدد ٢٣

وترسل الجداول لهذا الغرض إلى مراقبة الأسعار أو لمراقبة التموين بالمديرية أو بالمحافظة التى يقع فى دائرتها المحل .

مادة ٣ — يجب على أصحاب ومديرى المحال المعدة لتفصيل ملابس الرجال أن يرسلوا الى مراقبة الأسعار كتابا موصى عليه متضمنا الأجور الواجب عليهم الاعلان عنها وذلك فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار . و بالنسبة للمحال التى تنشأ بعد هذا التاريخ فيكون الإرسال فى ميعاد لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ افتتاح المحل .

مادة ٤ — تشكل بالوزارة لجنة على الوجه الآتى :

مراقب الأسعار... ... ... رئيسا

مندوب من إدارة التحقيقات	أعضاء
مندوب من إدارة الخبراء	
رئيس مكتب الترزية	
مندوب عن الاتحاد العام للخياطين الأفرنكى	

ويجوز للجنة الاستعانة بالخبراء .

مادة ٥ — تجتمع اللجنة مرتين شهريا وتعرض عليها الإخطارات التى ترد للوزارة من أصحاب المحال المعدة لتفصيل ملابس الرجال تنفيذا للمادة الثالثة من هذا القرار .

وتصدر اللجنة قرارا بقبول الأجور الواردة بهذه الإخطارات أو برفضها وفى هذه الحالة تقوم اللجنة بتحديد الأجور التى توافق عليها .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا اذا حضره ثلاثة من الأعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه .

مادة ٦ — تعلن مراقبة الأسعار قرار اللجنة الى المحل المختص بخطاب موصى عليه فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

ويجب أن يشتمل الإخطار فى حالة صدور قرار بالرفض على بيان حق صاحب المحل فى التظلم الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القرار مع ذكر المواعيد والإجراءات المتعلقة بتقديم التظلم .

مادة ٧ — يجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار اللجنة الصادر برفض الأجور المقترحة ويقدم التظلم فى خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالأجور التى حددتها اللجنة وذلك الى لجنة تشكل على الوجه الآتى :

وكيل وزارة التجارة لشؤون التموين ... ... رئيسا

مراقب عام الوزارة لشؤون التموين ... ...
مراقب الأسعار ... ...
مدير إدارة الخبراء ... ...
مندوب من إدارة التحقيقات... ... ...
رئيس مكتب الترزية ... ...
مندوبان عن الاتحاد العام للخياطين الأفرنكى ... ...

أعضاء

ويجوز للجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة برأيه . وتكون قرارات اللجنة نهائية غير قابلة للطعن .

وإذا لم يقدم صاحب الشأن التظلم فى الميعاد المحدد اعتبر قابلا للأجور المحددة والتزم باتباعها بمجرد انتهاء ميعاد التظلم .

مادة ٨ — ينظر التظلم فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وروده ويكلف المتظلم بالحضور أمام اللجنة لسماع أقواله وذلك بخطاب موصى عليه يشتمل على تاريخ نظر التظلم .

مادة ٩ — تعلن مراقبة الأسعار قرار اللجنة إلى المحل بخطاب موصى عليه فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره . و يكون المحل ملزما فورا بتعديل إعلان الأجور بما يطابق قرار اللجنة المذكورة .

مادة ١٠ — على أصحاب ومديرى المحال أن يخطروا مراقبة الأسعار بكتاب موصى عليه عن كل زيادة يراد إضافتها على الأجور قبل العمل بها بخمسة عشر يوما على الأقل . وتعرض هذه الطلبات على اللجنة المنصوص عنها بالمادة الرابعة من هذا القرار .

فإذا رأت اللجنة عدم الموافقة على الأجور المبلغة إليها أخطرت بذلك المحل المختص بخطاب موصى عليه مع ذكر أقصى الأجور التى توافق عليها . ولا يجوز العمل بأجور أعلى من الأجور التى توافق عليها اللجنة .

ويجوز للمحل أن يعارض فى القرار الخاص بتحديد أقصى الأجور المرخص بها وذلك وفقا للشروط والأوضاع المقررة بالمواد ٧ و٨ و ٩ من هذا القرار .

مادة ١١ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالعقوبات المقررة بالمواد ٨ و ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ؛

مادة ١٢ — يلغى القرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٤٦ ؛

مادة ١٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (١٣ مارس سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بمنع زراعة الأرز حول بندر سنورس بمديرية الفيوم (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ بشأن الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار الملاريا حى المعدّل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى قرار وزارة الصحة الصادر بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٤٦ بتطبيق أحكام هذا القانون على جميع بلاد وقرى مديريات الوجه القبلى ؛

وعلى كتاب وزارة الزراعة رقم ٨١٧٥—٢١ /٢/٢ المؤرخ ٢٢ يوليه سنة ١٩٤٦ بالموافقة على منع زراعة الأرز حول بندر سنورس مديرية الفيوم ؛

وعلى رأى مجلس مديرية الفيوم بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تمنع زراعة الأرز داخل حدود بندر سنورس مديرية الفيوم وفى دائرة نصف قطرها كيلو متر واحد خارج هذه الحدود حسب البيانات والحدود المبينة باللون الأحمر على الخريطة المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (١٢ مارس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٩

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ١٩ لسنة ١٩٤٧

بتعديل قيمة الرسم الذى يرد على البيرة المصنوعة محليا والمصدرة للاستهلاك فى السودان(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم الصادر بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٣٥ بالترخيص برد كل أو بعض رسم الإنتاج عن حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة التى تصدر للاستهلاك فى السودان ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٣٥ بشأن رد بعض رسم الإنتاج عن حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة التى تصدر للاستهلاك فى السودان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٤٠ بشأن تعديل قيمة الرسم الذى يرد عن البيرة المصنوعة محليا والمصدرة للاستهلاك فى السودان ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يرد جنيهان و ١٠٠ مليم عن كل هكتولتر عن البيرة المصنوعة محليا والتى تصدر للاستهلاك فى السودان بدلا من الفئة المقرر ردها عن هذا الصنف بالقرار الوزارى رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٤٠ سالفة الذكر.

مادة ٢ — على المدير العام لمصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

تحريرا فى ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (١٣ مارس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٥

وزارة المواصلات

قرار وزارى رقم ٤ لسنة ١٩٤٧

بإنشاء قسم خاص للهندسة البحرية بالمدرسة البحرية التجارية باسكندرية(*)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المواد ٤ و ٥ و ١٢ من القانون رقم ٦١ الصادر فى ١٨ يوليه سنة ١٩٤٠ بشأن الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية ؛

وعلى إعلان وزارة المواصلات المدرج بالوقائع المصرية رقم ١ لسنة ١٩٤٥ الصادر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٤٥ بإنشاء المدرسة البحرية التجارية بالاسكندرية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — ينشأ بالمدرسة البحرية التجارية بالاسكندرية قسم خاص "للهندسة البحرية" يجب أن تتوافر فى طالب الالتحاق به الشروط الآتية :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٥

(١) أن يكون مصرى الجنسية .

(٢) حسن السير والسلوك .

(٣) ألا تقل سنه عند الالتحاق عن ثمانى عشرة سنة ولاتزيد على ثلاث وعشرين سنة .

(٤) أن يكون حاصلا على دبلوم الهندسة التطبيقية أو دبلوم المدارس الصناعية الثانوية (قسم الميكانيكا والكهرباء) .

(٥) أن يكون حائزا للياقة الطبية الواجب توافرها فى مهندسى السفن التجارية .

مادة ٢ — مدة الدراسة بالقسم المذكور بما فى ذلك التمرين بالورش هى ستة أشهر .

مادة ٣ — لا يجوز للطالب أن يتقدم لامتحان مهندس بحرى إلا بعد قضاء مدة خدمة عملية بالبحر قدرها ثمانية عشر شهرا لمن يكن حاصلا على دبلوم الهندسة التطبيقية أو أربعة وعشرين شهرا لمن يكون حاصلا على دبلوم المدارس الصناعية .

مادة ٤ — على وكيل الوزارة ومدير عام مصلحة الموانى والمنائر تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا فى ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (١٣ مارس سنة ١٩٤٧)

مديرية الغربية

قرار بشأن موقف عربات النقل والصندوق بناحية بلطيم مركز بيلا (*)

مدير الغربية

بعد الاطلاع على المادة ١١ من لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة بتاريخ ١٨٩١/١/٧ والمعدّلة بالقرارين الصادرين فى ١٨٩٧/٦/٢١ و ١٩٠١/٦/١٨ ؛

وعلى قرار مجلس قروى بلطيم فى ١٩٤٦/٧/١٨ ؛

قرّر ما هو آت :

١ — يكون وقوف عربات النقل والصندوق بناحية بلطيم فى النقط الآتية :

موقف لعربات النقل والصندوق بميدان سيدى الكرزونى بطول ٣٠ مترا .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

تحريرا فى ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (١٣ مارس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٥

قرار
بشأن مواقف السيارات المعدة للاجرة وسيارات النقل بناحية بلطيم مركز بيلا(*)

مدير الغربية

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من لائحة السيارات الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ والمعدلة بالقرارات الصادرة فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٥ و ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ و ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ؛

وعلى المادة ٢٢ من لائحة عربات الركوب الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ؛

وعلى قرار مجلس قروى بلطيم فى ١٨ يوليه سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

١ — يكون وقوف السيارات المعدة للأجرة وسيارات النقل بناحية بلطيم فى النقط الآتية :

(أ) موقف لسيارات الاجرة والنقل طوله ١٠٠ متر بجوار محطة سكة حديد الدلتا يخصص منها ٥٠ مترا لوقوف سيارات النقل و ٥٠ مترا لوقوف سيارات الأجرة .

(ب) موقف لسيارات الأجرة والنقل غربى سيدى يعقوب طوله ١٠٠ متر .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (١٣ مارس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٥

مديرية المنوفية

قرار بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر منوف(*)

مدير المنوفية

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وعلى قرارى المديرية الصادرين فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤١ و ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٣ بتعيين الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر منوف ؛

وعلى قرار مجلس بلدى منوف الصادر بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٦، وموافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يضاف الى جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر منوف الشوارع الآتية :

(١) شارع الأمير فاروق من تلاقيه بشارع فؤاد الأول الى تلاقيه بترعة صيفر .

(٢) شارع المخطة القديم من كوبرى ترعة البطحة الى منزلقان طريق سرس .

(*) الوقائع المصرية فى أول أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٨.

(٣) باقى شارع فؤاد الأول من تلاقيه بشارع سوق الصرف حتى نهايته من الجهة القبلية .

٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (١٣ مارس سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ مادة ٣ الخاصة باستمرار الاستيلاء على كميات الكاوتشوك الخام (لاتكس وكريب وسموكد شيتس) الموجودة فى أى محل أو فى إحدى الدوائر الجمركية بالمملكة المصرية وكذلك الكميات التى ترد من هذا الصنف فى المستقبل ؛

وعلى مذكرة مراقبة الاستيلاء والتوزيع (إدارة المواد الكيماوية) المؤرخة فى ٩ مارس سنة ١٩٤٧؛

قرر :

مادة ١ — يلغى العمل بالمادة ٣ من القرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ ويصبح لمصانع وتجار الكاوتشوك الخام وغيرهم (لاتكس

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٤

وكريب وسموكد شيتس) حرية استعمالها وتداولها دون الرجوع إلى [illegible] الوزارة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (١٦ مارس سنة ١٩٤٧)

وزارة المـالية

قرار وزارى رقم ٢١ لسنة ١٩٤٧

بفصل حوضين من زمام ناحية شبرا بلوله السخاوية وضمهما لزمام ناحية شبرا نباص بمركز طنطا مديرية الغربية(*)

وزير المـالية

بناء على القرار الصادر من مجلس مديرية الغربيـة بجلسة ٢٨ يناير سـنة ١٩٤٧ وموافقة وزارة الداخلية على فصل الحوضين رقمى ١٧ و ١٩ من زمام ناحية شبرا بلوله السخاوية وضمهما لزمام ناحية شـبرا نباص بمركز طنطا بمديرية الغربية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يفصل الحوضان رقما ١٧و١٩ عن زمام ناحية شبرا بلوله السخاوية ويضمان لزمام ناحية شبرا نباص بمركز طنطا مديرية الغربية .

وينفذ هذا الفصل بسجلات المساحة والخرائط والمكلفات .

مادة ٢ — على مصلحتى الأموال المقررة والمساحة تنفيذ قرارنا هذا كل منهما فيما يخصها .

تحريرا فى ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (١٦ مارس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٥

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٧٢٧٦
بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٤٧(*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدّل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى المذكرة المقدّمة من المدير العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — تكون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية اجبارية على جميع الاميين من سن الثانية عشرة الى تمام الثامنة عشرة وعلى جميع الأميات من سن الثانية عشرة الى تمام الخامسة عشرة فى عواصم ومدن وقرى محافظتى الاسكندرية والصحراء الغربية ومديرية البحيرة المبينة فى الكشوف الملحقة بهذا القرار .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٣

محافظة الاسكندرية :

مدينة الاسكندرية ، المندرة ، المعمورة ، أبو قير بمركز الرمل .

محافظة الصحراء الغربية :

العامرية بمركز العامرية .

وادى النطرون بمركز وادى النطرون .

برج العرب بمركز برج العرب .

الحمام بمركز الحمام .

مرسى مطروح ، القصر بمركز مرسى مطروح .

سيدى برانى بمركز سيدى برانى .

السلوم بمركز السلوم .

سيوه بمركز سيوه .

مديرية البحيرة :

مدينة دمنهور ، قراقص ، طرابمبا ، افلاقه ، منشاة حمور ، زاوية غزال وعزب قابيل ، كفر بنى هلال ، سنهور ، شرنوب ، بسطرة ، منشاة الابراهيمية ، دنشال ، دسونس أم دينار ، الشوكة ، منية عطية ، البرنوجى ، حفص ، نديبه ، سنطيس بمركز دمنهور .

مديرية البحيرة :

بندر رشيد ، إدكو ، البصيلى ، أدفينا بمركز رشيد .

بندر كفر الدوار ، مصانع الغزل والنسيج بكفر الدوار ، شركة صباغى البيضا ، خورشيد البلد ، العكريشة ، كفر سليم ، القصر الأخضر ، الخضيرة ، معمل القزاز البلد ، سيدى غازى ، كنج عثمان ، عزبة محسن الكبيرة ، المنشية البحرية ، كوم الحنش ، بردلة بمركز كفر الدوار .

بندر أبو حمص الدراوية ، بمركز أبو حمص .

بندر الدلنجات ، المسين بمركز الدلنجات .

بندر شبراخيت ، الرحمانية ، لقانة ، كفر مستناد ، محلة بشر محلة صا ، مرقص ، فرنوى ، الريدان ، أبومنجوج بمركز شبراخيت

بندر كوم حماده ، النجيلة ، تلبقا ، دست الاشراف ، واقد ، البريجات ، محطة الخطاطبة ، كفر مجاهد ، بيبان بمركز كوم حماده .

بندر إيتاى البارود ، التوفيقية ، جبارس ، نكلا العنب ، أمليط ، اشليمة ، النبيرة ، الحوالد ، الروقة ، ابراك حمام ، جعيف ، شبرا النونة ، ششت الانعام ، صفط الملوك البلد ، صفط خالد ، عسران بك ، كنيسة الضهرية ، كفر عوانة كفر مساعد ، معنيا ، محلة عبيد ، قليشان ، البهى أورين ، جزيرة نكلا ، كنيسة أورين بمركز إيتاى البارود .

بندر المحمودية ، الخزان ، أريمون بمركز المحمودية .

أبو المطامير ، حرارة ، كفر الواق ، منشاة خياط والكوم الأخضر بمركز أبو المطامير .

قرار وزارى رقم ٧٢٧٧

بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدّل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٤

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢٢٥ الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٤٧

وعلى المذكرة المقدمة من المدير العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — تكون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية إجبارية على جميع الأميين من سن الثانية عشرة إلى تمام الثامنة عشرة وعلى جميع الأميات من سن الثانية عشرة إلى تمام الخامسة عشرة فى قرى مديريتى أسيوط وجرجا بنواحى :

بنى خالد ، العرين بحرى ، بنى روح ، هور ، قلندول ، البرشا بلوى ، تانوف اسمو العروس ، البدرمان ، جرف سرحان بدير مواس ، نزلى جانوب بديروط ، نزلة باقور ، دوينه ، نجع سبع بأسيوط ، الفاروقية ، الكوم الأحمر ، تاسا ، كوم سعده بالبدارى ، الشيخ زين الدين ، الريانية المعلق بطما ، الشيخ يوسف ، أولاد نصير ، نجع النجار ، الحمادية ، الشوش بسوهاج ، البطاخ ، بهاليل الجزيرة ، جهينة الشرقية بهتا ، باصونه بطهطا ، جزيرة محروس ، آبار الوقف بأخميم ، الزوك الشرقية ، بندار الغربية ، بندار الشرقية ، أولاد عليجى بجرجا ، نجوع برديس بالبلينا .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ؟

قرار وزارى رقم ٧٢٧٨
بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدّل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٧١٨٨ و ٧٢٢٤ الصادرين فى ١٥ يناير و ٥ فبراير سنة ١٩٤٧ على التوالى ؛

وعلى المذكرة المقدمة من المدير العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — تكون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية إجبارية على جميع الأميين من سن الثانية عشرة إلى تمام الثامنة عشرة ، وعلى جميع الأميات من سن الثانية عشرة إلى تمام الخامسة عشرة فى القريتين الموضحتين بعد :

بوش ، ببنى سويف ، القيسّ ، ببنى مزار بالمنيا .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ٠

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٤

قرار وزارى رقم ٧٢٧٩

بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدّل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٧٠٤٠ و ٧٠٧١ و ٧٢١١ و ٧٢٢٧ الصادرة فى ٣٠ أكتوبر و ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٦ و ٢٥ يناير و ٥ فبراير سنة ١٩٤٧ على التوالى ؛

وعلى المذكرة المقدمة من المدير العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — تكون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية إجبارية على جميع الأميين من سن الثانية عشرة الى تمام الثامنة عشرة وعلى جميع الأميات من سن الثانية عشرة الى تمام الخامسة عشرة فى القريتين الموضحتين بعد :

كفر سرنجا ، مركز ميت غمر ، مديرية الدقهلية .

العنانية ، مركز فارسكور ، مديرية الدقهلية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ،،

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٤

قرار وزارى رقم ٧٢٨٠

بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية، المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٦٩٥٨ و ٧٢١٠ الصادرين فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٦ و ٢٥ يناير سنة ١٩٤٧ على التوالى ؛

وعلى المذكرة المقدمة من المدير العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — تكون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية إجبارية على جميع الأميين من سن الثانية عشرة الى تمام الثامنة عشرة ، وعلى جميع الأميات من سن الثانية عشرة الى تمام الخامسة عشرة فى قرى مديريتى الجيزة والفيوم المبينة فى الكشوف الملحقة بهذا القرار .

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٣

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما.

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ،

كشف

بيان القرى المنوه عنها فى المادة الأولى من هذا القرار

مديرية الجيزة :

منيل شيحه ، طموه ، المنوات ، أبو النمرس ، أم اخنان ، منى الأمير ، الحوامدية ، العزيزية ، الطالبية ، الكوم الأخضر ، نزلة البطران ، ساقية مكى ، ترسا ، جزيرة الذهب بمركز الجيزة .

صفط اللبن ، منشاة البكارى بمركز انبابه .

المتانية ، الجملة ، المقاطفية ، ميت القائد ، كفر عمار ، الرقة ، طهما ، المرازيق ، الشيخ عثمان بمركز العياط .

اسكر ، الوادى بمركز الصف .

مديرية الغربية :

فديمين ، أبو كساه ، كفر محفوظ ، ترسا ، سنهور القبلية ، السيلين بمركز سنورس .

شدموه ، أبو جندير ، أبو صير دفنو ، جردو بمركز إطسا .

النزلة ، طبهار ، هوارة عدلان بمركز أبشواى .

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧

بتعديل القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتحديد أقصى الربح
فى تجارة الأحذية(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

وعلى القرارين رقمى ٣٦ و ١٠٠ لسنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — تعدل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٧ على الوجه الآتى :

" مادة ١ — يكون الحد الأقصى للارباح التى يرخص بها فى تجارة الأحذية الجاهزة المصنوعة محليا وفقا لما يأتى :

(ا) أحذية الرجال والأولاد والأطفال والبنات :

١٠٪ للصنع .
٢٥٪ لتاجر التجزئة .

(ب) أحذية السيدات :

١٠٪ للصنع .
٣٥٪ لتاجر التجزئة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية "

تحريرا فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (١٧ مارس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٤

قرار وزارى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها إلى وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى المواد من ١ إلى ١٥ ومن ٢١ إلى ٣١ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ؛

قرر :

مادة ١ — يجب على مستوردى الشاى أن يرسلوا إلى مراقبة الأسعار بالوزارة بالبريد الموصى عليه فى خلال أربعة أيام من تاريخ نشر هذا القرار بيانا مشتملا على ما يأتى :

(١) كميات الشاى المتعاقد على استيرادها بالطن وموطن استيرادها وأصنافها وأسعار شرائها .

(٢) المقادير التى وصلت إلى الموانى المصرية من هذه الكميات وتواريخ وصولها والمقادير الموجودة منها فى تاريخ العمل بهذا القرار .

(٣) المقادير التى تم شحنها من الكميات المتعاقد عليها وتاريخ الشحن.

ويجب عليهم أن يرسلوا بيانا مماثلا عن كل كمية يتم التعاقد عليها مستقبلا وذلك فى خلال أربعة أيام من تاريخ إتمام التعاقد وتاريخ العلم بشحن الرسالة وكذلك تاريخ وصولها إلى الموانى المصرية .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٤

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (١٧ مارس سنة ١٩٤٧)

قرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بتصدير البصل (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ١ و٣ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٤ من القرار رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بتصدير البصل ؛

قرر :

مادة ١ — استثناء من الأحكام الواردة بالمادة الرابعة من القرار رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤١ يجوز حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٧ تعبئة البصل فى أجولة مصنوعة من قماش الجوت ، سعة كل منها ٢٥ أو ٥٠ كيلو جراما ،

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٥

على أن تكون الأجولة سليمة ومتينة ونظيفة وغير مقلوبة وأن تكون أجولة الرسالة الواحدة متماثلة فى الشكل والمقاس وكيفية الحزم .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (١٩ مارس سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٧
بتعديل القرار الوزارى رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٤٥ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٤٥ ؛

قــرر :

مادة ١ — يضم الى لجنة الغزل والمنسوجات القطنية المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥، سكرتير عام وزارة التجارة والصناعة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (١٩ مارس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى أول أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٨

مديرية البحيرة

قرار بشأن مواقف عربات النقل والصندوق ببندر دمنهور(*)

مدير البحيرة

بعد الاطلاع على المادة ١١ من لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة بتاريخ ٧ يناير سنة ١٨٩١ والمعدلة بالقرارين الصادرين فى ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ و ١٨ يونيه سنة ١٩٠١ ؛

وعلى قرار المديرية الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٨ بشأن مواقف عربات النقل والصندوق ببندر دمنهور ؛

وعلى قرار مجلس دمنهور البلدى بجلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

١ — يكون وقوف عربات النقل والصندوق ببندر دمنهور فى النقط الآتية :

	عدد السيارات
موقف عند نهاية شارع السلطان حسين	٥
موقف بشارع محمد على أمام حلقة الأقطان	١٥
موقف بشارع الملكة نازلى بجوار محلج بركات	٨

٢ — يلغى قرار المديرية الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٨ المشار إليه أعلاه .

٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (١٩ مارس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى أول أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٨

وزارة الزراعة

قرار وزارى

بشأن صرف سماد سوبر فوسفات الجير لزراعة الأرز موسم ١٩٤٧ (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على اقتراحات لجنة الأسمدة الكيماوية بجلستها المنعقدة فى ١١ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

وبعد استطلاع رأى وزارة المالية ؛

قرر :

مادة وحيدة — يصرف سماد سوبر فوسفات الجير لزراعة الأرز فى الموسم الحالى وذلك بواقع جوال واحد زنة ١٠٠ (مائة) كيلو للفدان الواحد ابتداء من ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٧ الى آخر مايو على أن تقدم الطلبات إلى صيارف البلاد على الاستمارة رقم ١ (أسمدة) مقابل أخذ إيصال منهم رقم ٣ (أسمدة) وذلك فى المدة من أول أبريل سنة ١٩٤٧ لغاية ١٥ منه .

تحريرا فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٢٠ مارس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٦

قرار وزارى

بشأن صرف سماد سوبر فوسفات الجير لزراعات الخضروات وحدائق الفاكهة على جميع أنواعها(*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على اقتراحات لجنة الأسمدة الكيماوية بجلستها المنعقدة فى ١١ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

وبعد استطلاع رأى وزارة المالية ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — يصرف سماد سوبر فوسفات الجير لزراعات الخضروات وحدائق الفاكهة على جميع أنواعها ابتداء من ٥ أبريل سنة ١٩٤٧ لغاية ٤ يوليه سنة ١٩٤٧ على أن تقدم الطلبات الى صيارف البلاد على الاستمارة رقم ١ (أسمدة) مقابل أخذ ايصال منهم رقم ٣ (أسمدة) .

تحريرا فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٢٠ مارس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٦

وزارة الصحة العمومية

قرار بفرض رسوم بلدية على المحال الصناعية والشون والسوق والملاهى فى شبرا الخيمة(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣و٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس شبرا الخيمة القروى بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس شبرا الخيمة القروى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى فرضها على المحال الصناعية والشون والسوق الأهلى حسب الفئات الموضحة بعد :

مليم	جنيه	
—	١	على كل حصان من القوى المحركة
—	١	« « دوارة بمصانع الغزل والنسيج اليدوى .
٥٠٠	—	« « نول بمصانع الغزل والنسيج اليدوى .
—	٥	« « دولاب بمصانع الفخار المطلى .

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣١

ملسيم	جنيه	
١٠	—	على المتر من مساحة الشون لغاية ٥٠٠٠ متر مربع .
٥	—	« المتر من مساحة الشون لأكثر من ٥٠٠٠ متر مربع .
—	٢٥	سنويا على السوق الأهلى .

وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة .

مادة ٢ — يصرح للمجلس أيضا بأن يحصل رسما على الملاهى بواقع ١٠٪ من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض .

مادة ٣ — يصرح للمجلس بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار من أول مايو سنة ١٩٤٧ ، فيما عدا رسوم الملاهى فيسرى بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٢٠ مارس سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسوم على المحال الصناعية فى طوخ دلكا ومنيتها (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣١

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بشأن تحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس طوخ دلكا بجلسة ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس طوخ دلكا ومنيتها بأن يحصل سنويا الرسوم التي فرضها على المحال الصناعية حسب الفئات الموضحة بعد :

ورشة حدادة :

٣ جنيهات عن كل ورشة تشتغل بماكينات قوة ٥ خيل فما فوق .

٢ جنية » » » » أقل من ٥ خيل .

وتفرض رسوم بنسبة ٢٠٪ من القيمة الايجارية لكل ورشة غير ميكانيكية بحد أدنى ٥٠٠ مليم .

ورشة نجارة :

٢ جنيه عن كل ورشة تدار بماكينة قوة ٥ خيل فأكثر .

١ جنيه » » » » أقل من ٥ خيل.

وتفرض رسوم بنسبة ٢٠٪ من القيمة الايجارية لكل ورشة غير ميكانيكية بحد أدنى ٥٠٠ مليم .

مطاحن الغلال ومضارب الأرز .

٢ جنيه عن كل حجر طحين سنويا .

١ » » قادوس أرز سنويا .

محل نسيج يدوى : جنيه عن كل نول .

محل طحين بن : ٥٠٠ مليم عن كل آلة طحن .

مطبعة : جنيه عن كل ماكينة طبع .

٢٠٪ من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحلات الآتية :

بحد أدنى ٣ جنيهات عن كل معمل غازوزة ومعمل البان .

بحد أدنى جنيهان عن كل مخبز .

« جنيه عن كل مصنع حلوى وشربات ، ورشة طرق نحاس ، كوشة حرق جير ونخار ، تصليح الدراجات .

« ٧٥٠ مليما عن كل محل دهان سيارات .

« ٥٠٠ مليم عن كل محل ترزى افرنجى ، جزمجى أو مكنجى ، تبييض وتصليح نحاس ، سروجى ، مكوجى طرابيش .

« ٢٥٠ مليما عن كل محل سمكرى ، ترزى عربى ، مكوجى ، تنجيد .

« ١٥٠ مليما عن كل محل حلاقة .

وتحصل هذه الرسوم على دفعتين سنويا الأولى فى أول مايو والثانية فى أول نوفمبر من كل سنة .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من أول مايو سنة ١٩٤٦

تحريرا فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٢٠ مارس سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسوم على المحال التجارية والصناعية والملاهى ومخازن السماد فى طلخا(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين رقمى ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلدى طلخا بجلسته المنعقدة فى ٣١ يوليه سنة ١٩٤٦ و ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس طلخا البلدى بأن يحصل الرسوم البلدية التى فرضها على الملاهى ومخازن السماد والمحال التجارية والصناعية حسب الفئات الموضحة بعد :

محل بيع مشروبات روحية درجة أولى ٨ جنيهات ثانية ٥ جنيهات ، ثالثة جنيهان و ٥٠٠ مليم .

عن كل مقهى درجة أولى جنيه واحد ، ثانية ٧٥٠ مليما ، ثالثة ٥٠٠ مليم .

لوكاندة نوم درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم ، ثانية جنيه واحد .

لوكاندة للأكل درجة أولى جنيه واحد ، ثانيه ٥٠٠ مليم .

محل مأكولات بسيطة درجة أولى ٥٠٠ مليم .

محل بقالة أو عطارة درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه واحد ، ثالثة ٤٠٠ مليم .

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣١

محل بيع غلال بأنواعها درجة أولى جنيهان و ٥٠٠ مليم ، ثانية جنيه و ٢٥٠ مليما ، ثالثة جنيه واحد .

شادر خشب درجة أولى ٣ جنيهات ، ثانيه جنيه و ٥٠٠ مليم ، ثالثه ٥٠٠ مليم .

مخزن سماد عشرون مليما عن كل متر مكعب .

محل مانيفاتورة درجة أولى ٣ جنيهات ، ثانية جنيهان ، ثالثة جنيه واحد .

أجزاخانة درجة أولى ٣ جنيهات ، ثانية جنيهان .

مخزن أدويةدرجة أولى ٣ جنيهات ، ثانية جنيهان ، ثالثة ٥٠٠ مليم .

محل لبيع لحوماتدرجة أولى ثلاثة جنيهات ، ثانية جنيهان .

محل لبيع أدوات بناء درجة أولى ٣ جنيهات ، ثانية جنيهان .

محل لبيع ادوات صحية و بويات درجة أولى جنيهان ، ثانيةجنيه واحد

وكالة حيوانات درجة أولى ٥٠٠ مليم ، ثانية ٢٠٠ مليم .

محل لبيع الراديو درجة أولى جنيه واحد ، ثانية ٥٠٠ مليم .

محل لبيع أدوات السيارات درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه واحد .

محل لبيع النحاس درجة أولى جنيه واحد ، ثانية ٥٠٠ مليم .

محل لبيع ماكينات الخياطة درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه واحد .

محل لبيع البن درجة اولى جنيه واحد ، ثانية ٥٠٠ مليم ، ثالثة ٢٥٠ مليما

محل لبيع الفواكه والخضروات درجة أولى جنيهواحد ، ثانية ٥٠٠مليم ثالثة ٢٠٠ مليم .

محل لبيع الدخان والسجاير درجةأولى جنيه و ٥٠٠مليم ، ثانيه جنيهواحد ثالثة ٥٠٠ مليم .

محل لبيع البنزين أو مواد الوقود درجة اولى جنيهان ، ثانية جنيه و ٥٠٠ مليم ، ثالثة ٥٠٠ مليم .

محل لبيع الخردوات درجة أولى جنيه واحد ، ثانية ٧٥٠ مليما ، ثالثة ٥٠٠ مليم .

مكتبة لمبيع الكتب والأدوات الكتابية درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم ثانية جنيه واحد ، ثالثة ٥٠٠ مليم .

محل لبيع المصاغات درجة اولى جنيه و ٥٠٠ مليم ، ثانية جنيه واحد .

محل لمبيع أدوات المراكب درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه واحد ، ثالثة ٥٠٠ مليم .

محل لمبيع أدوات الكهرباء درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه واحد ، ثالثة ٥٠٠ مليم .

محل بيع أو تأجير دراجات درجة أولى جنيه واحد ، ثانية ٥٠٠ مليم .

الملاهى عشرون فى المائة من ثمن كل تذكرة (الثمن الأصلى ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض) .

محل لبيع الأسماك الطازجة والمملحة درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه واحد ، ثالثة ٥٠٠ مليم .

محل بيع طرابيش خام وأدواتها درجة أولى جنيه واحد ، ثانية ٥٠٠ مليم .

محل لبيع الثلج والغازوزة درجة أولى جنيــه واحد ، ثانية ٥٠٠ مليم ، ثالثة ٣٠٠ مليم .

محل لبيع الدقيق والردة درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم ، ثانية جنيه واحد .

مسمط درجة أولى جنيه واحد ، ثانية ٥٠٠ مليم .

حمامات درجة أولى ٣ جنيهات ، ثانية جنيه و ٥٠٠ مليم ، ثالثة جنيه واحد .

محل لبيع الزيوت درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه واحد ، ثالثة ٥٠٠ مليم .

محل لبيع الصينى درجة أولى ٣ جنيهات ، ثانية جنيهان ، ثالثة ٧٥٠ مليما .

محل لبيع المو بيليات درجة أولى ٣ جنيهات ، ثانية جنيهان ، ثالثة ٧٥٠ مليما .

محل لبيع علف الماشية درجة أولى جنيه واحد ، ثانية ٥٠٠ مليم .

محل تأجيرأدوات فراشة درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه واحد ، ثالثة ٥٠٠ مليم .

محل لبيع الأحذية درجة أولى جنيه واحد ، ثانية ٥٠٠ مليم .

محل لبيع الجلود وأدوات الجزمجية درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم ، ثانية جنيه واحد .

محل تجارة أقطان درجة أولى ١٠ جنيهات ، ثانية ٥ جنيهات ، ثالثة ٣ جنيهات .

محل لبيع اللحوم جزارة درجة أولى جنيه واحد ، ثانية ٥٠٠ مليم .

محل لبيع المقاطف والجريد والحصر درجة أولى ٤٠٠ مليم ، ثانية ٢٠٠ مليم .

جراجات لسيارات الأوتوبيس درجة أولى ٦ جنيهات ، ثانية ٣ جنيهات ، ثالثة جنيهان .

جراجات لسيارات الأجرة نقل أو ركاب درجة أولى ٤ جنيهات ، ثانية جنيهان و ٥٠٠ مليم ، ثالثة جنيه و ٥٠٠ مليم .

محل لبيع خشب كسر للحريق درجة أولى ٥٠٠ مليم ، ثانية ٢٥٠ مليما ،

محل لبيع الأدوات القديمة كمخلفات الجيوش وما شاكلها درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليما ، ثانية ٧٥٠ مليم ، ثالثة ٥٠٠ مليم .

مستوقد درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه واحد ، ثالثة ٥٠٠ مليم .

تحصل عشرة فى المائة من القيمة الإيجارية السنوية للحلات :

ورشة حدادة ، ورشة نجار ، معمل غازوزة ، محل لصنع المصوغات ، محل لتصليح السيارات ، مقلى للحمص واللب والفول ، معمل تفريخ الدجاج ، محل لبياض النحاس أو تصليحه ، ورشة صنع الأدوات الزراعية الخشبية ، مجيرة أو معمل لصنع الطوب والفخار .

ورشة ميكانيكية ، ٢٠٠ مليم عن كل حصان .

عشرة فى المائة من القيمة الإيجارية السنوية للمحلات :

محل لصنع الطرابيش وكيها ، حلاق أو منجد أوساعاتى ، معمل ألبان ، سرجة ، محل سمكرى أفرنكى أو بلدى ، محل لصناعة اللبد ، محل مكوجى عربى أو أفرنكى ، محل لصنع الأحذية ، محل لدبغ الجلود ، محل ترزى أفرنكى ، محل مسح الأحذية ، محل خياط عربى ، مصور ، محل صنع المقاطف والجريد والحصر ، سروجى أو برادعى .

مصنع نسيج ، جنيه مصرى واحد عن كل نول .

عشرة فى المائة من إيجار المحل سنويا :

محل لصنع الغرابيل ، مطبعة ، مخبز أفرنكى أو بلدى ، محل لصنع الحلوى أو الشربات .

ماكينة طحين ، ٢٠٠ مليم عن كل حصان سنويا .

فابريقة لضرب الأرز ، جنيه مصرى واحد ونصف عن كل دولاب سنويا .

محلج قطن ، ٢٠٠ مليم عن كل حصان سنويا .

محل لتصليح الراديو ، عشرة فى المائة من إيجار المحل سنويا .

مناخل وابورات الطحين ، جنيه مصرى واحد عن كل منخل سنويا .

مادة ٢ — يكون تحصيل هذه الرسوم على قسطين كل ستة أشهر قسط أولهما يبدأ فى أول السنة المالية .

مادة ٣ — يصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار من أول مايو سنة ١٩٤٦ فيما عدا رسم الملاهى فيسرى بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٢٠ مارس سنة ١٩٤٧)

قــرار

بفرض وتعديل الرسوم البلدية على المحال التجارية والصناعية والعامة والشون ومخازن السماد والملاهى فى قوص(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بشأن تحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٦ يولية سنة ١٩٤٣ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الصادر بتاريخ ٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٦ و ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس قوص البلدى بأن يحصل الرسوم التى فرضها على المحال التجارية والصناعية والعمومية والشون ومخازن السماد والملاهى حسب الفئات الموضحة بعد :

عن كل حجر مدشة للغلال جنيه و ٥٠٠ مليم سنويا .

عن كل حجر معصرة للزيت ٧٥٠ مليما سنويا .

عن كل حجر وابور طحين جنيه و ٥٠٠ مليم سنويا .

عن كل منخل دقيق ٧٥٠ مليما سنويا .

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣١

عن كل مخزن لشركات الغاز درجة أولى ١٠ جنيهات ، ثانية ٧ جنيهات ، ثالثة ٥ جنيهات سنويا .

عن كل محل لبيع الغاز بالقطاعى درجة أولى ١٥٠ مليما، وثانية ١٠٠ مليم سنويا.

عن كل محل تخزين كهنة درجة أولى جنيه واحد ، ثانية ٧٥٠ مليما وثالثة ٥٠٠ مليم سنويا .

عن كل محل لبيع الدقيق درجة أولى ٧٥٠ مليما ، ثانية ٥٠٠ مليم ، ثالثة ٣٠٠ مليم سنويا

عن كل محل لبيع الغلال درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم ، ثانية ٧٥٠ مليما وثالثة ٣٠٠ مليم سنويا .

عن كل محل منى فاتورة درجة أولى جنيهان و ٥٠٠ مليم ، ثانية جنيه و ٥٠٠ مليم ، ثالثة ٥٠٠ مليم سنويا

عن كل محل بقالة أو عطارة أو خردوات درجة أولى جنيهان و ٥٠٠ مليم ، ثانية جنيه و ٢٥٠ مليما ، ثالثة ٥٠٠ مليم ، رابعة ٣٠٠ مليم سنويا .

عن كل محل بيع أخشاب درجة أولى جنيهان و ٥٠٠ مليم ، ثانية جنيه و ٥٠٠ مليم ، ثالثة جنيه واحد سنويا .

عن كل محل بيع حدايد وبويات وأدوات صحية درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم ، ثانية جنيه واحد ، ثالثة ٥٠٠ مليم سنويا.

عن كل محل لبيع خشب الكسر درجة أولى ٥٠٠ مليم ، ثانية ٢٥٠ مليما ثالثة ٢٠٠ مليم سنويا .

سنويا عن كل محل بيع خمور درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم ، ثانية جنيه واحد .

سنويا عن كل محل بيع الفواكه والخضروات درجة أولى ٧٥٠ مليما، ثانية ٣٥٠ مليما ، ثالثة ٢٥٠ مليما .

سنويا عن كل محل بيع الخضروات درجة ولى ٢٠٠ مليم ، ثانية ١٥٠ مليما .

سنويا عن كل محل تصدير البيض والطيور درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه و ٥٠٠ مليم ، ثالثة ٧٥٠ مليما .

سنويا عن كل محل بيع الجلود وأدوات الجزمجية درجة أولى ٤٠٠ مليم ، ثانية ٢٠٠ مليم .

سنويا عن كل محل بيع أدوات الإنارة ووابورات الغاز درجة أولى ٥٠٠ مليم ، ثانية ١٥٠ مليما .

سنويا عن كل محل جزار درجة ثانية ٥٠٠ مليم ، ثالثة ٣٠٠ مليم .

سنويا عن كل محل لبيع المصوغات درجة أولى جنيه ، ثانية ٥٠٠ مليم ، ثالثة ٣٠٠ مليم .

سنويا عن كل محل بيع وتصليح الساعات درجة أولى جنيه ، ثانية ٧٥٠ مليما ، ثالثة ٣٥٠ مليما .

سنويا عن كل محل لبيع البيرة درجة أولى ٣٠٠ مليم ، ثانية ٢٠٠ مليم .

سنويا عن كل محل لبيع الموبايات أو النحاس المشغول درجة أولى ٥٠٠ مليم ، ثانية ٣٠٠ مليم ، ثالثة ٢٠٠ مليم .

سنويا عن كل محل بيع السجاير بالقطاعى درجة أولى ٣٠٠ مليم ، ثانية ٢٠٠ مليم .

سنويا عن كل محل بيع الفخار أو المقاطف أو الحصر أو الحبال درجة أولى ٢٠٠ مليم ، ثانية ١٥٠ مليما ، ثالثة ١٠٠ مليم .

سنويا عن كل محل توكيل سجاير أو دخان درجة أولى ٣ جنيهات ، ثانية جنيهان ، ثالثة جنيه واحد .

سنويا عن كل محل بيع الطعمية والفول المدمس درجة أولى ٢٠٠ مليم ، ثانية ١٥٠ مليما ، ثالثة ١٠٠ مليم .

سنويا عن كل مطعم من الدرجة الأولى ٢٥٠ مليا ، ثانية ١٥٠ مليا ، ثالثة ١٠٠ مليم .

سنويا عن كل مقهى من الدرجة الأولى ٣٠٠ مليم، ثانية ١٠٠ مليم .

سنويا عن كل مخزن أدوية درجة أولى ٧٥٠ مليا ، ثانية ٥٠٠ مليم .

سنويا عن كل أجزخانة من الدرجة الأولى ٣ جنيهات، ثانية جنيهان، ثالثة جنيه واحد .

سنويا عن كل وكالة للبيت أو لخزن الغلال أو للحيوانات درجة أولى ٧٥٠ مليا ، ثانية ٥٠٠ مليم ، ثالثة ٣٠٠ مليم .

سنويا عن كل لوكاندة نوم درجة أولى جنيه واحد و ٥٠٠ مليم ، ثانية جنيه ، ثالثة ٧٥٠ مليا .

سنويا عن كل مخزن لبيع الملح (مخزن ملح) درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه واحد .

سنويا عن كل جراج عمومى أو مكتب محطة أوتوبيس درجة أولى ٣ جنيهات ، ثانية جنيهان ، ثالثة جنيه واحد .

سنويا عن كل حلقة أسماك درجة أولى جنيه ، ثانية ٤٠٠ مليم .

سنويا عن كل زريبة مواشي للتجارة درجة أولى ٨٠٠ مليم ، ثانية ٦٠٠ مليم ، ثالثة ٢٥٠ مليا .

سنويا عن كل محل لبيع الكسب والعلف درجة أولى جنيه و ٣٠٠ مليم ، ثانية ٧٠٠ مليم .

سنويا عن كل شونة غلال أو قطن بالمتر المربع مليمان .

سنويا عن كل شونة تبن بالمتر المربع مليمان .

سنويا عن كل مخزن سماد بالمتر المربع ١٥ مليا .

سنويا عن كل مخزن رسمال بالمتر ١٠ مليمات .

يحصل واحد على اثنى عشر من الإيجار السنوى للمبنى سنويا عن كل:
محل تقطير البلح ، محل ترزى عربى أو أفرنجى ، محل تشغيل أحذية
محل تشغيل سراير وأقفاص جريد ، محل تجليد ، محل سروجى ، محل حلاق ،
محل سمكرى ، محل صباغة ، محل صبغ الجلود ، محل صايغ لصنع المصوغات
أو تصليحها ، محل تبييض النحاس ، محل لكى الملابس والطرابيش ، محل
لطحن البن ، محل حداد ، محل نجارة ، محل لقلى الحمص أو الفول السودانى ،
محل مضرب طوب أو كوشة جير أو قمينة طوب ، محل تجفيف الجلود
وخزنها ، مخبز معمل حلوى ، معمل بلاط ، معمل تفريخ ، معمل كازوزة ،
ورشة ميكانيكية ، محل صابون على البارد .

يحصل سنويا عن كل نول نسيج يدوى ٣٠٠ مليم .

الملاهى

نسبة مئوية من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول ولو كان صرفها بالمجان
أو بثمن مخفض ١٠ ٪ .

مادة ٢ — تحصل هذه الرسوم على قسط واحد .

مادة ٣ — تصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل
هذه الرسوم الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس
سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار من أول مايو سنة ١٩٤٧ فيما
عدا رسم الملاهى الذى يسرى مفعوله بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية .

تحريرا فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٢٠ مارس سنة ١٩٤٧) .

قـــرار

بفرض وتعديل الرسوم البلدية على المحال العـامة والتجارية والصناعيـة والشون ومخازن السماد والعربات والدراجات وحيوانات الجر فى إطسا(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣و٧٥من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بخصوص تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس إطسا القروى فى ٢٨ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس إطسا القروى بأن يحصل سنويا الرسوم التى فرضها على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات والدراجات وحيوانات الجر فى إطسا حسب الفئات الموضحة بعد سنويا عن كل :

محل بقالة ٤ جنيهات درجه أولى ممتازة ، ٣ جنيهات درجة أولى ، ثانية جنيهان ، ثالثة ٥٠٠ مليم ، رابعة ٣٠٠ مليم .

محل جزارة درجة أولى جنيه واحد ، ثانية ٥٠٠ مليم .

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣١

محل منى فاتورة درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه واحد ، ثالثة ٥٠٠ مليم.

محل تجارة غلال درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه واحد ، ثالثة ٥٠٠ مليم ، رابعة ٣٠٠ مليم .

محل تجارة أقطان درجة أولى ١٠ جنيهات ، ثانية ٥ جنيهات ، ثالثة ٢ جنيه .

مخزن ملح درجة أولى ٢ جنيه ، ثانية جنيه واحد ، ثالثة ٥٠٠ مليم .

مخزن غاز درجة أولى ٥ جنيهات ، ثانية ٣ جنيهات ، ثالثة ٢ جنيه .

مخزن سجاير درجة أولى ٢ جنيه ، ثانية جنيه و ٥٠٠ مليم ، ثالثة ٥٠٠ مليم.

« فسيخ درجة أولى جنيه واحد ، ثانية ٥٠٠ مليم .

مقهى درجة أولى ٨٠٠ مليم ، ثانية ٦٠٠ مليم .

مليم	جنيه	
٢	—	على كل متر مربع تشغله الشون .
—	٢	« مخزن سماد يسع لغاية ١٠٠٠ جوال .
—	٥	« مخزن سماد يسع أكثر من ألف جوال .
٢٥٠	٢	« حجر (دولاب) بمطحن يدار بالبخار .
٧٥٠	—	« « « بهدير المياه .
٥٠٠	—	« نول يدوى .

٢٠٪ من الايجار السنوى على كل محل حلاق ، ترزى عربى ، جزمجى ، ترزى افرنكى ، ورشة مكانيكية ، حداد ، سمكرى ، محل بياض النحاس ، مخبز ، محل كى الملابس ، نجار ، معمل ألبان .

مليم	جنيه	
٩٠٠	١	على كل عربة ملاكى ركوب بأربع عجلات بما فى ذلك الحصانان اللذان يجرانها .
٢٠٠	١	على كل عربة ملاكى ركوب بأربع عجلات بما فى ذلك الحصان الذى يجرها .
٤٠٠	١	على كل عربة أجرة ركوب بأربع عجلات بما فى ذلك الحصانان اللذان يجرانها .
٧٠٠	—	على كل عربة أجرة ركوب بأربع عجلات بما فى ذلك الحصان الذى يجرها .
١٥٠	١	على كل عربة نقل بأربع عجلات بما فى ذلك الحصانان اللذان يجرانها.
٧٠٠	—	على كل عربة نقل بأربع عجلات بما فى ذلك الحصان الذى يجرها .
٣٠٠	—	على كل عربة نقل بعجلتين بما فى ذلك الحمار الذى يجرها.
٢٠٠	—	على كل عربة يد .
٢٠٠	—	على كل دراجة .

وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة سنويا .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ .

تحريرا فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٢٠ مارس سنة ١٩٤٧)

قرار

بتعديل الرسوم على المحال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد فى المنشاة(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرارين الصادرين فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ و١١ يولية سنة ١٩٤٤ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس المنشاة القروى بجلستى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ و١٥ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس المنشاة القروى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى قرر فرضها على اعمال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد حسب البيان الآتى :

سنويا عن كل محل :

بيع بقالة درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه واحد ، ثالثة ٥٠٠ مليم ، رابعة ٢٥٠ مليما .

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣١

بيع عطارة درجة أولى جنيه واحد، ثانية ٥٠٠ مليم، ثالثة ٢٥٠ مليما .

توكيل دخان درجة أولى ٥ جنيهات ، ثانية ٣ جنيهات .

توكيل تابع لشركة من شركات الملح والصودا درجة أولى ٥ جنيهات ، ثانية ٣ جنيهات ، ثالثة جنيه و٥٠٠ مليم .

لتجارة الحبوب درجة أولى ٣ جنيهات ، ثانية جنيهان ، ثالثة جنيه واحد ، رابعة ٥٠٠ مليم .

لتجارة بذور مختلفة درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه واحد، ثالثة ٥٠٠ مليم .

مقهى درجة أولى جنيه واحد، ثانية ٥٠٠ مليم ، ثالثة ٢٥٠ مليما .

مطعم درجة أولى جنيه واحد، ثانية ٥٠٠ مليم ، ثالثة ٢٥٠ مليما .

غاز أو بنزين قطاعى درجة أولى جنيه واحد، ثانية ٥٠٠ مليم، ثالثة ٢٥٠ مليما

شادر خشب درجة أولى ٥ جنيهات ، ثانية ٣ جنيهات ، ثالثة جنيه و٥٠٠ مليم .

١٠ ٪ من القيمة الايجارية السنوية عن كل محل جزمجى أو ترزى عربى أو أفرنجى أو معمل بلاط أو معمل تفريخ دجاج أو ورشة ميكانيكية أو ورشة نجارة .

جنيه عن كل حجر طاحون بمطحن للغلال .

٥٠٠ مليم عن كل نول فى محل نسيج مصنوعات صوفية أو قطنية .

٤ جنيهات عن شونة أقطان تسع ٢٠٠ كيس فأقل .

٦ « « « « أكثر من ٢٠٠ كيس لغاية ٥٠٠ كيس .

١٠ « « « « أكثر من ٥٠٠ كيس .

٤ « « غلال تسع ٥٠٠ إردب أو أقل .

٦ « « « « تسع أكثر من ٥٠٠ اردب لغاية ١٠٠٠ اردب .

١٠ « « « « تسع أكثر من ١٠٠٠ اردب .

٤ جنيهات عن كل مخزن سماد كيماوى يسع ٣٠٠ جوال أو أقل .
٦ « « « يسع أكثر من ٣٠٠ جوال لغاية ٥٠٠ جوال .
١٠ « « « يسع أكثر من ٥٠٠ جوال .
٤ « « شركة من شركات الغاز تسع لغاية ألف صفيحة
٦ « « « « « « تسع أكثر من ألف صفيحة .
١٠ « « « « « « تسع أكثر من ألفين صفيحة .

وتحصل هذه الرسوم هى والرسوم الأخرى التى لم يتناولها التعديل سنويا على قسطين متساويين .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هـــذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ م .

تحريرا فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٢٠ مارس سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بتعديل الرسم البلدى المفروض على الملاهى فى إسنا (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـــادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣١

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس إسنا البلدى فى ١٦ فبراير سنة ١٩٤٧ بتعديل الرسم البلدى المذكور ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس إسنا البلدى بأن يعدل الرسم البلدى المفروض على الملاهى بجعله ٥ ٪ من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول بدلا من ١٠ ٪ ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض مع جبر كسور المليم.

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور.

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٢٠ مارس سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسوم بلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية فى بنى رافع (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣١

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس بنى رافع القروى بجلستى ٥ يناير و ١٢ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس بنى رافع القروى بأن يحصل سنويا الرسوم التى فرضها على المحال العامة والتجارية والصناعية حسب الفئات الموضحة بعـد :

عن كل محل بقالة جنيه و ٥٠٠ مليم درجة اولى و ٥٠٠ مليم ثانيـة و ٢٥٠ مليا ثالثة .

عن كل محل جزارة جنيه درجه أولى و ٥٠٠ مليم ثانية .

عن كل قهوة جنيه درجة أولى و ٥٠٠ مليم ثانية و ٢٥٠ مليا ثالثة .

عن كل محل منى فاتوره جنيهان درجه أولى و جنيه ثانيه .

عن كل محل لبيع الحبوب والحاصلات الزراعية جنيهان درجة اولى و جنيه و ٥٠٠ مليم ثانيه و جنيه ثالثة .

عن كل نول يدوى جنيه واحد .

عن كل حجر وابور طحين جنيه و ٥٠٠ مليم .

محال الصياغة والنحاسين بواقع ٢٠ ٪ من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى يشغله .

محال الترزى العربى بواقع ٥٠ ٪ من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى يشغله .

وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة سنويا

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٤٧

تحريرا فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٢٠ مارس سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسم بلدى على الملاهى فى أدفوا(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس أدفوا البلدى فى ٢٠ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس أدفوا البلدى بأن يحصل الرسم البلدى الذى فرضه على الملاهى بواقع ١٠ ٪ من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض .

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣١ .

مادة ٢ — وتصرح للمجالس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٢٠ مارس سنة ١٩٤٧)

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٧٢٨٢

بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٤٧(*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٧١٨٩ ، ٧٢٢٦ ، ٧٢٥٩ الصادرة فى ١٥ يناير و ٥ و ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ على التوالى ؛

وعلى المذكرة المقدمة من المدير العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٤

قــرر :

مادة ١ – تكون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية إجبارية على جميع الأميين من سن الثانية عشرة إلى تمام الثامنة عشرة ، وعلى جميع الأميات من سن الثامنة عشرة إلى تمام الخامسة عشرة فى جهتى رأس غراب والغردقة التابعتين لمحافظة البحر الأحمر .

مادة ٢ – يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

مادة ٣ – على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

وزارة العدل

قــرار (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم بقانون الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بترتيب المجالس الحسبية والمعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣١ ؛

وعلى المادة الثامنة من لائحة تنفيذ القانون المذكور الصادرة فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ سنة ١٩٤٦ الخاص بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود ؛

وعلى القرارين الصادرين فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بإنشاء محكمة جزئية وطنية بمرسى مطروح ومأموريتين قضائيتين إحداهما ببلدة سيوة والأخرى ببلدة العامرية التابعتين لمحافظة الصحراء الغربية وبتحديد أيام جلساتها ؛

(*) الوقائع المصرية فى أول أبريل سنة ١٩٤٧ – العدد ٣٨

وعلى الكتب الواردة للوزارة من محكمة الإسكندرية الابتدائية رقم ٢٤ بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٤٧ ومن محكمة محافظة الصحراء الغربية الشرعية رقم ٢١٩ بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ومن محكمة الواحات البحرية الشرعية بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ رقم ٧١ — ١/١٠ ومن وزارة الدفاع الوطني رقم ١/١٨/٥ بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٤٧ والأوراق المرافقة لها ؛

قرر ما يأتي :

مادة ١ — يعقد مجلس حسبي محافظة الصحراء الغربية جلساته في يوم الأحد الأول من كل شهر بمرسى مطروح وينتدب لرياسته حضرة الأستاذ اسماعيل السيد زهير القاضي بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الوطنية .

مادة ٢ — تنتقل هيئة هذا المجلس إلى العامرية لنظر قضايا البلاد الداخلة في دائرة مركز العامرية التابع لمحافظة الصحراء الغربية في يوم الخميس الرابع من كل شهر وينتدب لرياسة جلساته بها حضرة الأستاذ اسماعيل محمد حسن القاضي بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الوطنية .

مادة ٣ — للمجلس المذكور عقد جلسات أخرى بالجهات الداخلة في دائرة هذه المحافظة كلما اقتضى الحال ذلك .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول شهر أبريل سنة ١٩٤٧ .

تحريرا في ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٣٦٦ (٢٣ مارس سنة ١٩٤٧)

قـــرار (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم بقانون الصادر في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بترتيب المجالس الحسبية والمعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢١ ؛

(*) الوقائع المصرية في أول أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٨

وعلى المادة الثامنة من لائحة تنفيذ القانون المذكور الصادرة فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بانشاء مأموريتين قضائيتين وطنيتين إحداهما ببلدة الخارجة التابعة لمحافظة الصحراء الجنوبية ويشمل اختصاصها مركز الواحات الخارجة والأخرى ببلدة الداخلة التابعة أيضا لهذه المحافظة ويشمل اختصاصها مركز الواحات الداخلة ؛

وعلى كتاب محكمة أسيوط الابتدائية الوطنية رقم ١/٧٥ المؤرخ ١٨ يناير سنة ١٩٤٧ ومذكرة محكمة محافظة الصحراء الجنوبية الشرعية الواردة مع كتابها رقم ٩٣ والأوراق المرافقة لها ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يحدد يوم الأحد الأول من كل شهر لعقد جلسة مجلس حسبي محافظة الصحراء الجنوبية ببلدة الخارجة .

مادة ٢ — تنتقل هيئة المجلس إلى الواحات الداخلة لنظر قضايا البلاد الداخلة فى دائرة مركز الداخلة فى يوم الأربعاء الذى يلى الأحد الأول من كل شهر .

مادة ٣ — يرأس هذا المجلس القاضى الوطنى الذى ينتدب بالتناوب من محكمة أسيوط الابتدائية الوطنية لرئاسة جلسات المأموريتين القضائيتين السالفتى الذكر .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول شهر أبريل سنة ١٩٤٧ ،

تحريرا فى ٣٠ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٢٣ مارس سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بفرض وتعديل الرسوم البلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون والعربات والملاهى بقنا(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين رقمى ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٢ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس قنا البلدى بجلسة ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس قنا البلدى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى فرضها على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون والعربات والملاهى حسب الفئات الموضحة بعد :

على كل محل مانيفاتورة درجة أولى ٨ جنيهات ، وثانية ٤ جنيهات ، وثالثة جنيه واحد .

على كل صيدلية درجة أولى ٨ جنيهات وثانية ٦ جنيهات .

على كل مخزن أدوية درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد .

على كل محل بيع الدقيق درجة أولى جنيهان ، وثانية جنيه واحد .

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٣

على كل فرع شركة تجارية درجة أولى ٢٠ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات .

على كل محل بيع أحذية درجة أولى ٥ جنيهات وثانية جنيهان ، وثالثة جنيه واحد .

على كل مدشة درجة أولى ٣ جنيهات .

على كل مقهى بدون خمور درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان ، وثالثة جنيه واحد .

على كل متجر خردوات درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد .

على كل مطعم درجة أولى ٣ جنيهات ، وثانية جنيهان ، وثالثة جنيه واحد ورابعة ٥٠٠ مليم .

على كل مستودع غاز درجة أولى ٥٠ جنيها وثانية ٢٠ جنيها ، وثالثة ١٥ جنيها .

على كل محل بقالة درجة أولى ٨ جنيهات وثانية ٤ جنيهات وثالثة جنيهان ، ورابعة ٥٠٠ مليم .

على كل جراج عمومي درجة أولى ٥ جنيهات ، وثانية جنيهان .

على كل محل لبيع الحبوب درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان ، وثالثة جنيه واحد ، ورابعة ٥٠٠ مليم .

على كل شادر خشب وحديد وبويات درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيه واحد .

على كل محل لبيع النحاس وطرقه درجه أولى جنيهان ، وثانيه جنيه واحد وثالثة ٦٠٠ مليم .

على كل محل لبيع أدوات السيارات درجة أولى ٨ جنيهات وثانية ٤ جنيهات .

على كل محل لبيع الفواكه والخضر درجة أولى جنيهان ، وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليما .

على كل محل لبيع أو عمل المصوغات درجة أولى ٥ جنيهات ، وثانية ٣ جنيهات ، وثالثة جنيه واحد .

على كل مخزن للادوات الكهربائية والراديو درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات ، وثالثة جنيهان .

على كل مخزن لبيع الفخار درجة أولى جنيهان ، وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم .

على كل محل لبيع السجاير درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد ورابعة ٥٠٠ مليم .

على كل محل لبيع وتصليح الساعات درجة أولى جنيه واحد ، وثانية ٥٠٠ مليم .

على كل محل حلقة أسماك درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان .

على كل محل لبيع المسلى درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان .

على كل مكتبه درجة أولى جنيهان ، وثانية جنيه واحد ، وثالثة ٥٠٠ مليم .

مليم جنيه	
٢٠,٠٠٠	على كل شونة مساحتها ٣٠٠٠ متر فأكثر .
١٠,٠٠٠	« أقل من ٣٠٠٠ متر .
٢,٥٠٠	« حجر بالمطاحن .
١,٠٠٠	« منخل .
١,٠٠٠	« حصان بورشة صناعية تدار بمحرك كهربائى .

٩٠٪ من القيمة الايجارية للمكان الذى تشغله كل ورشة تدار بدون محرك كهربائى ، والمخابز ومحال دهان السيارات ومعامل الألبان ولحام الكاوتش وتفريخ الدجاج .

٩٥٪ من القيمة الايجارية للمكان الذى تشغله مصانع الحلوى والشربات ومصانع البلاط .

٥٠٪ من القيمة الايجارية للمكان الذى تشغله محلات تصليح الوابورات ومحلات تصليح العجلات .

٩٠٪ من القيمة الايجارية للمكان الذى تشغله المصانع الأخرى .

ملـيم	
٥٠٠	عن كل عربة نقل ذات أربع عجلات بدون حيوان .
٢٠٠	» » » عجلتين بدون حيوان .
٧٥٠	» » ركوب ذات أربع عجلات بدون حيوان .
٤٠٠	» » » » عجلتين بدون حيوان .

وتحصل هذه الرسوم على قسطين الأول فى مايو والثانى فى اكتوبر من كل سنة .

مادة ٢ — يصرح للمجلس المذكور بأن يحصل رسوما على الملاهى بنسبة ١٠٪ من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض فيما عدا تذاكر الدرجة الثالثة يؤخذ عنها ٥٪ بالقيد المذكور .

مادة ٣ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ فيما عدا رسم الملاهى فيسرى بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٢٥ مارس سنة ١٩٤٧)

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٧٢٨٨

بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٤٧

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ١٣ و٢١ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ المعدّل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٦٩٣٥ بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٤٦

وبعد الاطلاع على صورة الشهادة المقدّمة من المدير العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية المرافقة لهذا القرار والتى يقترح عزته منحها للناجحين تنفيذا لأحكام القانون المذكور ؛

ونظرا إلى أن حسن سير العمل يقتضي تكليف كل منطقة تعليمية عقد امتحان نهائى يتقدم له الدارسون المقيدون بأقسام المكافحة النظامية والمكاتب المعانة المقررة فى دائرتها أسوة بما يجرى عليه العمل فى امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية ؛

قرر :

مادة ١ — يعطى الناجحون طبقا لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ المعدّل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ الشهادة المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ — يفوض حضرات مراقبي المناطق التعليمية بتوقيع الشهادة المذكورة نيابة عن الوزارة .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار (*)

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٣

وزارة المعارف العمومية

الادارة العامة للتعليم الأولى ومكافحة الأمية

منطقة ______________

تشهد وزارة المعارف العمومية أن ______________
المثبتة صورته الشمسية بالصفحة المقابلة قد أدى الامتحان النهائى لمكافحة الأمية بنجاح طبقا لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ المعدّل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦

تحريرا فى ______ سنة ١٩٤

مراقب المنطقة

ختم شعار الدولة

(١) هذه الشهادة لا تعطى حاملها من الحقوق الا ما نصت عليه أحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤

(٢) كل كشط أو تغيير فى هذه الشهادة يبطلها .

---

(١) الاسم واللقب بالكامل ______________

(٢) جهة الميلاد ______ مركز أو قسم ______ مديرية أو محافظة

(٣) جهة الاقامة ______________

(٤) السن ______________

(٥) الصناعة ______________

توقيع صاحب الشهادة

سجلت برقم ______ سنة ١٩٤

وزارة الصحة العمومية

قرار بسريان لائحة استعمال الأفراد الطرق العمومية على ناحية أم القصور مديرية أسيوط(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بخصوص لائحة استعمال الأفراد الطرق .

وعلى قراري وزارتي الداخلية والأشغال العمومية رقمي ١٥٢ و١٥٣ بتاريخ ٢٢ يونية سنة ١٨٩٦ ؛

وعلى قرار مجلس أم القصور القروى الصادر بجلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٤٧ بالموافقة على سريان هذه اللائحة على ناحية أم القصور ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام لائحة استعمال الأفراد الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ على ناحية أم القصور مديرية أسيوط ؛

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٦٥ (٢٥ مارس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٤

قرار

بسريان لائحة التنظيم على ناحية دراو بمديرية أسوان(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى القرار الصادر من وزارة الأشغال العمومية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ والمعدل بالقرار الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٨٨٩ ؛

وعلى قرار مجلس دراو القروى الصادر بجلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٤٧ بالموافقة على سريان لائحة التنظيم بناحية دراو ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام لائحة التنظيم على ناحية دراو مديرية أسوان .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٢٥ مارس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٤

قرار

بسريان لائحة التنظيم على بندر جنزور بمديرية المنوفية(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى القرار الصادر من وزارة الأشغال بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ والمعدل بالقرار الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٨٨٩ ؛

وعلى قرار مجلس جنزور القروى الصادر بجلسته ١٦ فبراير سنة ١٩٤٧ بالموافقة على سريان لائحة التنظيم على بندر جنزور ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام لائحة التنظيم على بندر جنزور مديرية المنوفية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٢٥ مارس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى أول مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٩

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٧٢٩١
بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٤٧ (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية ، المعدّل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٧٢٢٥ ، ٧٢٧٧ الصادرين فى ٥ فبراير ، ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ على التوالى ؛

وعلى المذكرة المقدمة من المدير العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قـــرر

مادة ١ — تكون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية اجبارية على جميع الأميين من سن الثانية عشرة إلى تمام الثامنة عشر، وعلى جميع الأميات من سن الثانية عشرة إلى تمام الخامسة عشرة فى جهات الشيخ عبادة ، ساقية موسى ، عزبة دياب التابعة لمركز ملوى بمديرية أسيوط .

مادة ٢ — يعمل بهـذا القرار بعـد نشره فى الجريدة الرسميـة بثلاثين يوما .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٤

وزارة الصحة العمومية

قرار بتحويل مجلس المنشاة القروى الى مجلس بلدى(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المنشاة القروى الصادر بجلسته المعقودة فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٧ بطلب تحويل المجلس القروى الى مجلس بلدى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يحول مجلس المنشاة القروى الى مجلس بلدى .

مادة ٢ — يحدد عدد الأعضاء المنتخبين بهذا المجلس بعشرة أعضاء .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٢٧ مارس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٢

قرار

بفرض رسم بلدى على السوق الأهلى فى أم القصور (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الإطلاع على المادتين ٢٣ و٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس أم القصور القروى بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس أم القصور القروى بأن يحصل سنويا الرسم البلدى الذى فرضه على السوق الأهلى بواقع خمسة جنيهات سنويا وأن يكون التحصيل دفعة واحدة .

مادة ٢ — يصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٤٧ .

تحريرا فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٢٧ مارس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٢

قرار

بتعديل رسوم الذبيح فى الفكرية(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين رقم ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٩٤٥/١٠/٣٠ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٩ مارس سنة ١٩٣٠ بفرض رسوم الذبيح فى بعض المجالس البلدية والمحلية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس الفكرية البلدى بجلسة ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس الفكرية البلدى بأن يعدل فئات الرسوم التى يحصلها على الذبيح حسب ما هو موضح بعد :

ملـيم	
٥٠٠	على كل رأس من الجمال والخيل وباقى المواشى الكبيرة .
٥٠٠	« « الأبقار والجاموس التى تزن ٢٧٠ ك.ج فأكثر
٣٥٠	« « عجول البقر والجاموس التى تزن أقل من ٢٧٠ ك.ج
٣٥٠	« « الخنازير .
١٢٠	« « الغنم (الضأن والماعز) .

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٢

مادة ٢ — يصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٢٧ مارس سنة ١٩٤٧) .

قـــرار

بتعديل رسوم الذبيح فى النخيلة (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٣٠ بشأن رسوم الذبيح فى النخيلة ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس النخيلة البلدى الصادر بجلسته المعقودة بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٢

قرر ما هو آت :

مادة ١ — صرح لمجلس النخيلة البلدى بأن يعدل الرسوم المفروضة على الذبيح بجعلها حسب الفئات المبينة بعد :

ملیم	
٥٠٠	عن كل رأس من الجمال والجاموس والبقر والثيران الكبيرة .
٤٠٠	« « عجول البقر والجاموس التى لا تقل عن ٢٧٠ كيلو .
٣٧٥	« « « « « تقل عن ٢٧٠ كيلو والخنازير .
٢٥٠	« « « « البتلو (الرضيع) .
١٠٠	« « الماعز والضأن .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد ثمانية أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٢٧ مارس سنة ١٩٤٧)

قرار

بشأن سريان لائحة إشغال الطريق الصادرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على بلدة الكشح بمديرية جرجا(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ القاضى بأن تسرى على بعض مدن فى المديريات أحكام شبيهة بأحكام لائحة بلدة

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ أبريل سنة ١٧ — العدد ٤٩٦

الاسكندرية الصادرة فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٣ بشأن إشغال الطريق العمومى وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء الرقيم ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٣ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣٦ بشأن اختصاصات الوزراء ؛

وحيث إن مجلس الكشح القروى قرر بجلسة ١٦ فبراير سنة ١٩٤٧ العمل بأحكام شبيهة بأحكام اللائحة المذكورة ؛

وحيث إنه يقتضى بناء على ذلك اعتماد تطبيق اللائحة فى بلدة الكشح بقرار وزارى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تطبق فى حدود بلدة الكشح بمديرية جرجا أحكام لائحة إشغال الطريق العمومى الصادر بشأنها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٢٣

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

تحريرا فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٢٧ مارس سنة ١٩٤٧)

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٧٢٩٤ بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٤٧ (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية ، والمعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٤

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٧١٨٩ و ٧٢٢٦ و ٧٢٥٩ والصادرة في ١٥ يناير و ٥ و ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ على التوالى ؛

وعلى المذكرة المقدمة من المدير العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ماعرضه وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — تكون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية إجبارية على جميع الأميين من سن الثانية عشرة إلى تمام الثامنة عشرة وعلى جميع الأميات من سن الثانية عشرة إلى تمام الخامسة عشرة في قرى مديرية أسوان بنواحى :

المنشية الجديدة ، الاسماعيلية ، المنصورية ، عزبة ٧ قبلى ، اقليد ، الحجازية ، قطيرة ، بنبان قبلى ، السبيل ، العتمور ، الرقبة ، نجع الحبلى ، كفور كوم امبو ، الرغامة غرب ، الكاجوج ، نجع أم حامد ، العدوة والرغامة البلد ، العباسية ، فارس ، السبيل بحرى ، الشطب ، بنبان بحرى ، سلوى بمركز اسوان . الردنسية مركز ادفو ، توماس بحرى ، وادى العرب ، وتوشكى غرب ، الديوان بمركز عنيبة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد نشره في الجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ،

محافظة دمياط

قرار بشأن الأحياء التى لا يجوز الترخيص ببيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العامة الكائنة فيها بمدينة دمياط ومصيف رأس البر(*)

محافظ دمياط

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العامة ؛

وعلى قرار المحافظة بتاريخ ١٩٤٤/١/١٧ بشأن الأحياء التى لا يجوز الترخيص ببيع المشروبات الروحية فى المحال العامة الواقعة بها بمدينة دمياط ومصيف راس البر ؛

وعلى قرارى المحافظة الصادرين بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٥ و ٢ يوليه سنة ١٩٤٦ بشأن الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عامة من النوع الأول بمدينة دمياط ومصيف رأس البر ؛

وعلى قرار مجلس بلدى دمياط بتاريخ ١٩٤٦/١١/٢٦ ؛

وعلى موافقة وزارة الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز الترخيص ببيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية الواقعة فى الأحياء والشوارع المبينة بعد بمدينة دمياط ومصيف رأس البر

(أولا) مدينة دمياط : شارع محمد على — شارع فؤاد الأول — شارع الملكة فريدة — شارع السلطان حسين (السلطانى سابقا) — شارع سعد زغلول (ابتداء من تقابله بشارع طلعت حرب "كامل سابقا" لغاية

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٦

جمرك دمياط) — شارع الملك الصالح (الشبطانى سابقا) — شارع فاروق الأول — جزء من شارع الملكة نازلى (شارع مدرسة اللوزى سابقا) من تقابله بشارع السلطان حسين لغاية تقابله بشارع محمد على) شارع محمد عبده — شارع عمر بن الخطاب — شارع صلاح الدين الأيوبى — شارع محمد بك فريد (محمد الفاتح سابقا) — شارع سوق الخضار والميدان التابع له — شارع جامع البحر (شارع المعهد سابقا) — شارع مصطفى كامل باشا (عبد الحى الخضرى سابقا) .

(ثانيا) مصيف رأس البر — السوق العمومى .

مادة ٢ — يلغى قرار المحافظة بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٤٤ بشأن الأحياء التى لا يجوز الترخيص ببيع المشروبات الروحية فى المحال العامة الواقعة بها .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٢٧ مارس سنة ١٩٤٧)

مجلس الوزراء

قرار (*)

ابتهاجا برفع العلم المصرى على ثكنات قصر النيل وجلاء الجنود البريطانيين عن القاهرة والإسكندرية وجميع أنحاء الدلتا ؛

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣٠ مارس سنة ١٩٤٧ اعتبار يوم ٣١ مارس سنة ١٩٤٧ عطلة عامة لوزارات الحكومة ومصالحها فى جميع أنحاء المملكة المصرية ،،

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ مارس سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٧

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل رسوم الذبيح فى السويس(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الإطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٩ مارس سنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس السويس البلدى فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس السويس البلدى بأن يحصل الرسوم البلدية على الذبيح بحسب الفئات الموضحة بعد :

مليم	
٣٧٥	عن الرأس من الجمال والخيل وباقى المواشى الكبيرة .
٣٧٥	« الأبقار والجاموس التى تزن ٢٧٠ كيلو فأكثر .
٢٢٥	« عجول البقر والجاموس التى تزن أقل من ٢٧٠ كيلو والبتلو الرضيع .
٨٠	« الضانى والماعز .
٣٠٠	« الخنازير .

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٢

مادة ٢ — يصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية ومراكب الصيد فى فيشا الكبرى (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ١٣ و ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس فيشا الكبرى بجلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٤

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس فيشا الكبرى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى فرضها على المحال الصناعية والتجارية ومراكب الصيد حسب الفئات الموضحة بعد :

	درجة أولى جنيه	درجة أولى مليم	درجة ثانية جنيه	درجة ثانية مليم	درجة ثالثة جنيه	درجة ثالثة مليم
على كل محل بقالة	٢	—	١	—	—	٥٠٠
« « جزارة	٢	—	١	—	—	—
« « أكل	١	—	—	٥٠٠	—	—
« « لبيع الغلال	١	—	—	٧٥٠	—	—
« « لبيع مانيفاتورة	١	٥٠٠	١	—	—	—

٢٠٪ من القيمة الإيجارية للمكان الذى تشغله محال الحلاقة والجزمجية والخياطين ومعامل التفريخ .

رسم على ماكينات الطحين بواقع ٣٠٠ مليم عن كل حصان ميكانيكى.

جنيه واحد على مراكب الصيد بنسبة عدد البحارة بواقع جنيه عن كل بحار .

وتحصل هذه الرسوم على قسطين أى قسط كل ستة أشهر .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧م

تحريرا فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٥ (٣٠ مارس سنة ١٩٤٧)

قرار

بشأن سريان لائحة إشغال الطريق الصادرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على ناحية منشاة مطاى (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية فى ٧ يوليه سنة ١٩٣٤ القاضي بأن تسرى على بعض مدن فى المديريات أحكام شبيهة بأحكام لائحة بلدية الاسكندرية الصادرة فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢ بشأن إشغال الطريق العمومى وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء الرقيم ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٣ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠١مايو سنة ١٩٤٦ بشأن اختصاصات الوزراء ؛

وحيث إن مجلس منشاة مطاى القروى قرر بجلسة ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٧ العمل بأحكام شبيهة بأحكام اللائحة المذكورة ؛

وحيث إنه يقتضى بناء على ذلك اعتماد تطبيق تلك اللائحة فى ناحية منشاة مطاى بقرار وزارى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تطبيق فى حدود ناحية منشاة مطاى مديرية المنيا أحكام لائحة إشغال الطريق العمومى الصادر بشأنها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٤٧

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٥ (٣٠ مارس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٤

قرار
بتعديل الرسوم البلدية على الذبيح فى بنى أحمد(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٦ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس بنى أحمد القروى بجلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعدل فئات الرسوم البلدية على الذبيح فى بنى أحمد ويصير تحصيلها بواقع الفئات الآتية :

مليم	
٤٥٠	على كل رأس من الجاموس والبقر والجمال الكبيرة .
٢٨٠	« « « العجول البقرى الصغيرة التى تقل عن ١٢١ كيلو صافى .
٢٤٠	« « « العجول الجاموس اللبنى .
١٠٠	« « « الضأن والماعز .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٦

مادة ٢ — يصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٣٠ مارس ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسوم على الذبيح فى منشاة السنطة(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بخصوص تحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس منشاة السنطة القروى بجلسة ٨ أغسطس سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت

مادة ١ — يصرح لمجلس منشاة السنطة بأن يحصل الرسوم البلدية التى فرضها على الذبيح حسب الفئات الآتية :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٦

مليم	
٣٧٥	على كل رأس من الجمال والخيل وباقى المواشى الكبيرة .
٣٧٥	« « « « الأبقار والجاموس التى تزن ٢٥٠ كيلو فأكثر
٢٢٥	« « « « عجول البقر والجاموس التى تزن أقل من ٢٥٠ كيلو .
٨٠	على كل رأس من الضأن والماعز .

مادة ٢ — مصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٤٧)

مديرية المنيا

قرار

باستبدال أحد مواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر المنيا(*)

مدير المنيا

بعد الاطلاع على المادة ٢٢ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ ابريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٢

وعلى قرار المديرية الصادر فى أول يوليه سنة ١٩٣٥ بشأن مواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر المنيا ؛

وعلى قرار مجلس المنيا البلدى الصادر بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالموقف الأول من مواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر المنيا الواردة فى قرار المديرية الصادر فى أول يوليه سنة ١٩٣٥ ، الموقف الآتى :

موقف بجوار محطة المنيا على بعد ١٢ مترا من النهاية البحرية لباب البضائع لعدد ١٠ عربات .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٤٧)

المطبعة الأميرية ١٢٤٨٦ — ١٩٤٧ — ١١٥٠ .

الحكومة المصرية

وزارة العدل

مجموعة الوثائق الرسمية

للثلاثة الأشهر الثانية من سنة ١٩٤٧

طبعت بالمطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة ، سنة ١٩٤٨

تباع مطبوعات الحكومة بصالة البيع بوزارة المالية . أما المكاتبات الخاصة بهذه المطبوعات فترسل رأسا الى قلم النشر بالمطبعة الأميرية

ثمن النسخة... ... ١٨٠ مليما

الاشتراك السنوى { ٧٠٠ مليم داخل القطر
و ١٧ شلنا خارج القطر }

فهرس مجموعة الوثائق الرسمية

للثلاثة الأشهر الثانية من سنة ١٩٤٧

صفحة

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٥٤ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٣٥٧

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٥٥ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٣٥٨

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٦٢ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٣٥٩

قرار وزارة الزراعة بشأن صرف الأسمدة الكيماوية لزراعة الخضروات الصيفية موسم سنة ١٩٤٧... ... ... ٣٦٢

قرار مديرية المنيا بتعديل جدول الأحياء التي يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر الفكرية ٣٦٣

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٦٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن حجز الفراغات اللازمة لحفظ تقاوى البطاطس بالثلاجات ٣٦٤

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٦٤ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٣٦٥

قرار مديرية الجيزة بتعديل جدول الأحياء التي يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر الجيزة ٣٦٦

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٦٨ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٣٦٧

قرار وزارة المالية رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٧ بسريان الضريبة المفروضة على دور السينما وغيرها من محال الفرجة والملاهي على بندر معصرة سمالوط ٣٦٨

قرار وزارة المالية رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٧ بإخضاع طلبات وعرائض لرسم الدمغة على اتساع الورق ٣٦٩

صفحة

قرار وزارة المالية رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٣٧٠
قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية والمصارف المالية فى طهطا ٣٧٢
قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسوم البلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والسوق الأهلى العمومى فى البدارى ٣٧٤
قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم على المحال العامة والتجارية والصناعية فى بنى عديات ٣٧٧
قرار وزارة الصحة العمومية بتخفيض الرسم البلدى على الأنوال وتعديل كيفية تحصيل الرسوم البلدية على المحال التجارية والصناعية فى نقاده ٣٧٩
قرار وزارة الصحة العمومية بشأن سريان لائحة إشغال الطريق الصادرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على ناحية أبوطشت مديرية قنا ٣٨٠
قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم على المحال التجارية والصناعية فى بنى أحمد ٣٨١
قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسوم البلدية على المحال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والملاهى فى المراغة ٣٨٣
قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧٣١١ بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٤٧ ... ... ٣٨٨
قرار مديرية الفيوم بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة الفيوم ٣٨٩
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٧١ لسنة ١٩٤٧ بتحديد أقصى الربح فى تجارة السيارات ٣٩٠

صفحة

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٤٧ بالاستيلاء على محصول القمح سنة ١٩٤٧ ... ... ٣٩٢
قرار مديرية الغربية بمنع مرور المحاريث والجرارات ذات الزوايا الحديدية بشوارع بندر كفر الزيات المرصوفة بالمكادام أو المبلطة ٤٠٠
قرار وزارة المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٧ بإنشاء سوق خارج جدول الأسعار الرسمى ببورصات الأوراق المالية ٤٠١
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بأجور الغرف فى العشش المفروشة برأس البر ٤٠٦
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٤٠٩
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٨٢ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٤١٠
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٤١١
قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم على المبانى فى أم القصور ٤١٣
قرار وزارة الصحة العمومية بوضع حد أدنى لما يحصل من الرسم على حفلات التمثيل والسينما فى تلا ٤١٤
قرار وزارة الصحة العمومية بإلغاء الرسم البلدى الذى فرضه مجلس طوخ البلدى على المحالج على أساس القوى المحركة ٤١٥
قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على الذهبيات والعوامات فى أسيوط ٤١٦
قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى المفروض على السوق الأهلى للمواشى بفارسكور ٤١٧
قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل وفرض رسوم بلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات وحيوانات الجر فى أوسيم ٤١٨

صفحة

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل وفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية فى فرشوط ٤٢٠

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم على المحال العامة والتجارية والصناعيــة والشون ومخازن السماد والعــربات والدراجات وحيوانات الجر والملاهى فى منية النصر ٤٢٣

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم على المبانى فى منية النصر ٤٢٨

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل رسوم العربات والدراجات وحيوانات الجر فى أبو تيج ٤٢٩

قرار وزارة الصحة العموميــة بفرض رسوم على المحال التجارية والصناعية فى العقال البحرى ٤٣١

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم على الملاهى فى أبو تيج ... ٤٣٢

قرار وزارة المعارف العموميــة رقم ٧٣٢٣ بتـاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٤٧ ... ... ٤٣٣

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٨٥ لسنة ١٩٤٦ ١٩٤٧ بتحديد أقصى الربح فى تجارة السيارات ٤٣٤

قرار وزارة الداخلية بإضافة بعض القرى إلى القرى التى يجوز فتح محال عمومية فيها من النوع الأول ٤٣٥

قرار وزارة الزراعة بتحديد الكميات التى يستولى عليها من محصول القمح سنة ١٩٤٧ فى مديريات أسيوط وجرجا وقنا وأسوان ٤٣٦

قرار وزارة المـالية رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٧ بفصل أطيان من زمام ناحية السعيدية وضمها لناحية سنهور القبلية ، وكذا فصل أجزاء من زمام ناحية سنهور القبلية وضمها لناحية السعيدية مركز سنورس مديرية الفيوم... ... ... ٤٥٦

صفحة

قرار وزارة الصحة العمومية بتطبيق إجراءات الحجر الصحي على
الطائرات القادمة من غرب أفريقيا بمطار مرسى مطروح ... ٤٥٧
قرار وزارة الزراعة بشأن توزيع الأسمدة الكيماوية على زراعات
الموسم الصيفي عام ١٩٤٧ ... ... ٤٥٨
قرار وزارة المواصلات رقم ٦ لسنة ١٩٤٧ بإدخال حكم وقتي على
القرار رقم ١١ لسنة ١٩٣٦ المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٤٥
بشأن استعمال الأجهزة اللاسلكية في المملكة المصرية ٤٥٩
قرار وزارة الصحة العمومية بتحصيل رسوم بلدية على مراكب
الصيد والمحال التجارية والصناعية والعربات في بور سعيد ... ٤٦١
قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم على المحال التجارية
والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات والدراجات
في البدرشين ٤٦٤
قرار مديرية الجيزة بشأن مد المواعيد التي يجوز فيها فتح المحال
العمومية من النوع الأول في بعض الأحياء المصرح فيها بفتح
تلك المحال ببندري الجيزة وامبابة ٤٦٧
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٩٢ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٤٦٨
قرار وزارة الزراعة بتأجيل ميعاد حلج القطن في سنة ١٩٤٧ ... ... ٤٦٩
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٩٩ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٤٧٠
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٤٧١
قرار مديرية الغربية بشأن موقف عربات النقل والصندوق بناحية
منشاة السلطة ٤٧٣
قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧٣٢٩ بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٧ ٤٧٤
قرار وزارة الزراعة بتعيين لون الدوبارة التي تقفل بها أكياس
بذرة القطن التقاوي في موسم ١٩٤٧ — ١٩٤٨ ... ... ٤٧٥

صفحة

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٤٧٦

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢١٢ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٤٧٨

قرار وزارة الزراعة بشأن صرف سماد سلفات النشادر لزراعة الأرز موسم ١٩٤٧ ... ... ٤٧٩

قرار وزارة الداخلية رقم ١ بلائحة النظام الداخلى لقسم الضباط بكلية البوليس الملكية ٤٨١

قرار وزارة الداخلية ٢ بنظام قسم معاونى الإدارة بكلية البوليس الملكية ٤٨٥

قرار وزارة الداخلية رقم٣ بنظام قسم الكونستبلات بكلية البوليس الملكية ٤٨٩

قرار وزارة الداخلية رقم ٤ بتنظيم قسم الحدود بكلية البوليس الملكية ٤٩٦

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل رسوم الذبيح على المواشى الكبيرة والصغيرة والضأن فى طنطا ٤٩٧

قرار مديرية المنوفية بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأوّل بمدينة شبين الكوم ٤٩٩

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٥٠٠

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٥٠٠

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢١٣ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٥٠١

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢١٤ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٥٠٢

أمر عمومى رقم ١١٤٩ بشأن تنظيم السفر بالسيارات فى المناطق التابعة لسلاح الحدود الملكى ٥٠٣

صفحة

قرار وزارة العدل ٥٠٤

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٤٧ بشأن تحديد الفراغات اللازمة لحفظ تقاوى البطاطس بالثلاجات وتنظيم تخزين التقاوى ٥٠٥

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢١٥ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٥١٦

قرار وزارة الخارجية بتحديد اختصاص القنصلية الملكية المصرية العامة فى عمان ٥١٧

قرار وزارة المالية رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٧ بالعمل مؤقتا بميزانية سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ فى السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨... ... ٥١٨

قرار وزارة الزراعة بتحديد الكميات التى يستولى عليها من محصول القمح سنة ١٩٤٧ فى مديريات الوجه البحرى ومصر الوسطى ومركز ملوى ٥٢١

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل كيفية تحصيل الرسم البلدى على الفنادق والمطاعم برأس البر ٥٨٩

قرار وزارة الداخلية بوضع صورة ورقة الانتخاب لأعضاء مجالس المديريات وطريقة توزيعها ٥٩٠

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل فئة الرسم البلدى على المبانى فى الباجور ٥٩١

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى على المبانى فى نقاده ٥٩٢

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم على المبانى فى الكشح ... ٥٩٣

قرار محافظة القنال بشأن مواقف عربات النقل والصندوق بمدينة الاسماعيلية ٥٩٤

صحيفة

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى على المبانى في ميت غمر ٥٩٥

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى على المبانى في منيا القمح ٥٩٦

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم على الملاهى فى نجع حمادى ٥٩٧

قرار وزارة الزراعة بحذف مرض الجرب المسحوقى الذى يصيب البطاطس من الكشف رقم ٣ الملحق بقرار ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٦ ... ... ٥٩٨

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد فى البلينا ٥٩٩

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على المحالج بكفر الشيخ ٦٠٣

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على السينما والملاهى فى ميت غمر ٦٠٤

قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧٣٤١ بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٤٧ ... ... ٦٠٥

قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧٣٤٤ بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٤٧ ... ... ٦٠٧

قرار وزارة الصحة العمومية بتطبيق المرسوم الملكى الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٥ الخاص بمنع تلوث مجارى المياه والبرك على ناحية ابيار مركز كفر الزيات مديرية الغربية ... ٦٠٨

قرار وزارة المالية رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٧ بتعديل عوائد الشيالة التى تحصل على البضائع بمصلحة الجمارك ٦٠٩

صفحة

قرار وزارة المالية رقم ٣١ لسنة ١٩٤٧ بتعديل عوائد الشيالة التى تحصل على الأدخنة بمصلحة الجمارك ٦١٠

قرار محافظة مصر بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة القاهرة ٦١١

قرار وزارة المالية رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ بشأن تحديد سعر الليرة الإيطالية ٦١٣

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسوم البلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات والدراجات والسوق فى سمادون ٦١٤

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل رسوم المحال الصناعية والعربات فى بهناى ٦١٨

قرار وزارة الصحة العمومية بشأن سريان لائحة إشغال الطريق الصادرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على بندر فوه ٦١٩

قرار وزارة الصحة العمومية بإضافة فقرة بإعفاء بعض الموازين من رسم المبانى فى ههيا ٦٢٩

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على المبانى فى دراو ٦٢١

قرار مديرية قنا بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر دشنا ٦٢٢

قرار وزارة الأشغال العمومية رقم ٨٣٩٤ بشأن منع رى الأراضى الشراق ٦٢٣

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٦٢٥

قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧٣٤٧ بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٤٧ بتعديل المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الأولى... ... ... ٦٢٦

صفحة

قرار محافظة القنال بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بدائرة محافظة القنال ٦٢٨

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٤١ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٦٢٩

قرار وزارة المالية رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٧ لتصحيح اسم ناحية منية الحيط المفصول منها ناحية القاسمية مركز اطسا مديرية الفيوم باسم ناحية المنيا ٦٣٠

قرار وزارة المواصلات رقم ٩ بتحديد تاريخ بدء العمل بتخفيض أجور نقل الركاب على خطوط سكك حديد الحكومة... ... ٦٣١

قرار محافظة الاسكندرية بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة الاسكندرية ٦٣٢

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٦٣٤

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٦٥١

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل رسم الذبيح فى السنبلاوين ٦٥٣

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم على المحال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد بدمنهور ٦٥٤

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم على المحال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد فى ههيا ٦٥٦

قرار وزارة المالية رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٧ بسريان الضريبة المفروضة على دور السينما وغيرها من محال الفرجة والملاهى على بندر شبين القناطر... ... ... ٦٥٩

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى على المبانى فى فوة ٦٦٠

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على الملاهى فى كفر صقر ٦٦١

صفحة

قرار وزارة الصحة العمومية بتحديد كيفية تحصيل الرسم البلدى
على محال بيع الخمور بالجملة والقطاعى بالسويس ٦٦٢

قرار وزارة الصحة العمومية بوقف العمل ببعض أحكام المرسوم
بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل ببعض التدابير
السابق تقريرها صونا للصحة العامة ٦٦٣

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسوم البلدية على العربات
والدراجات فى دير مواس... ... ... ٦٦٤

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسوم البلدية على المحال العامة
والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات وحيوانات
الجر والمبانى التى انتفعت من المشروعات فى العدوة ٦٦٥

قرار وزارة الصحة العمومية بتحصيل رسوم بلدية على المحال العامة
والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والسوق الأهلى
فى ديردمواس ٦٧٢

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٤٧ بشطب بعض
التجار المصدرين من سجل المصدرين ٦٧٥

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل رسوم العربات فى السنيلاوين ٦٧٦

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل رسوم العربات والدراجات
وحيوانات الجر فى سنورس ٦٧٧

قرار وزارة الصحة العمومية بإلغاء إجراءات الحجر الصحى على
واردات سنغافورة للجدرى... ... ... ٦٧٩

قرار وزارة الصحة العمومية بإلغاء إجراءات الحجر الصحى على
واردات هنج كنج (Hong Kong) بطريق الجو لمرض
الجدرى ٦٧٩

صفحة

قرار وزارة المالية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٧ بالترخيص لشركة "الادخار" بمزاولة بيع الأوراق المالية بالأجل ٦٨٠

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٦٨١

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٦٨٢

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز ٦٨٤

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٦٩١

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم على الذبيح فى بلطيم ... ٦٩٢

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على بعض المحال الصناعية فى شبين القناطر ٦٩٣

قرار وزارة الصحة العمومية بشأن سريان لائحة استعمال الأفراد الطرق العمومية على ناحية السرو مديرية الدقهلية ٦٩٤

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل سريان مفعول القرار الوزارى الصادر فى ٢٨ يولية سنة ١٩٤٦ بتحصيل رسم المبانى فى الروضة ٦٩٥

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم على المبانى والعقارات التى انتفعت من المشروعات العامة ٦٩٦

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل رسوم العربات والدراجات وحيوانات الجر فى بلطيم ٦٩٧

قرار وزارة الدفاع الوطنى رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٦٩٩

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ٧٠٠

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٧٠٢

صفحة

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى على شركات الغاز
فى منفلوط ٧٠٣
قرار وزارة الصحة العمومية بسريان لائحة استعمال الأفراد الطرق
العمومية على بندر قها مديرية القليوبية ٧٠٤
قرار وزارة الصحة العمومية بإنشاء مجلس قروى بناحية معنيا مركز
إيتاى البارود مديرية البحيرة ٧٠٥
قرار وزارة الصحة العمومية بفرض وتعديل الرسوم البلدية على بعض
المحال العامة والتجارية والصناعية فى بنها ٧٠٦
قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى المفروض على
الملاهى بالمنصورة فيما يختص ببعض تذاكر الدخول ٧٠٩
قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى على الذبيح
فى القوصية ٧١٠
قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى على محال بيع
الغلال وفرض رسوم على محال بيع البيض ووابورات المياه
الارتوازية فى الدوير ٧١١
قرار وزارة الصحة العمومية بكيفية تحصيل الرسوم البلدية على المحال
التجارية والصناعية فى الفشن ٧١٣
قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على بعض المحال
التجارية والصناعية فى أشمون ٧١٤
قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية
والصناعية والشون ومخازن السماد فى سنورس ٧١٥
قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم على الذبيح فى ساقلته ٧٢١
قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسوم البلدية على العربات
والدراجات وحيوانات الجر فى أسيوط ٧٢٣

صفحة

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسوم البلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد فى أدفو ٧٢٥

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم على المبانى فى قلندول ... ٧٢٧

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم على المبانى فى إتليدم ... ٧٢٨

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى على المبانى فى كفر الدوار ٧٢٩

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم على المبانى فى تنده ... ٧٣٠

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على المبانى فى الريرمون ٧٣١

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم على المبانى فى أبو طشت ٧٣٢

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى على المبانى فى السنبلاوين ٧٣٣

قرار وزارة الداخلية بتعديل القرار الوزارى الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٤٦ بشأن التنظيم الإدارى لبلدية الاسكندرية ٧٣٤

قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧٣٦٦ بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٤٧ بشأن إرجاء تنفيذ الإلزام على أطفال عزبتى شرارة بك والملاح بمدرسة كفر الأمير عبد الله الأولية بمركز السنبلاوين لبعد المسافة ٧٣٥

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٧٣٦

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٧٣٧

قرار وزارة الزراعة بتحديد فئات أجور أنفار مقاومة دودة القطن فى موسم سنة ١٩٤٧ ... ... ٧٣٨

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٣٢١ لسنة ١٩٤٧ بتحديد أقصى الربح فى تجارة الآلات الزراعية ٧٤٠

صفحة

قرار وزارة الزراعة بتعيين الزمان والمكان اللذين تسلم فيهما بذرة التقاوى التى تستولى عليها وزارة الزراعة فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية وتعيين المساحات الصغيرة التى تعفى من الاستيلاء ... ٧٤٢

قرار وزارة الزراعة بتحديد كمية القمح الواجب تسليمها من المحصول الناتج من التقاوى المسلمة من وزارة الزراعة ٧٤٣

قرار وزارة الصحة العمومية بكيفية تحصيل الرسوم البلدية على المحال التجارية والصناعية فى منفلوط... ... ... ٧٤٤

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم على العربات فى أبوطشت ٧٤٥

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم على المحال العامة والتجارية والصناعية فى السويس ٧٤٦

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٧١ لسنة ١٩٤٧ بتحديد أقصى الربح فى تجارة الآلات الزراعية ٧٥٢

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٧٥٣

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٧٥٤

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض وتعديل الرسوم البلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والدراجات فى شبراخيت ٧٥٦

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى على الملاهى فى بنها ٧٥٩

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٧٦٠

قرار وزارة المالية رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٧ بفصل ناحيتى سنابارة وطنبارة عن مركز بيلا بمأمورية كفر الشيخ وإلحاقهما بمركز المحلة الكبرى بمديرية الغربية ٧٦١

صفحة

قرار وزارة المالية رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٧ بتغيير اسم ناحية "ميت القمص" بمركز دكرنس مديرية الدقهلية باسم ناحية "الرياض" ٧٦٢

قرار وزارة المواصلات رقم ١٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن التعديل الذى أدخل على أجور نقل البصل الناشف بغير المستعجل على سكك حديد الحكومة ٧٦٣

قرار وزارة المالية رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٧ بتكوين ناحية "معادى السرايات" من بعض ملحقات ناحية معادى الخبيرى بزمام البساتين مركز ومديرية الجيزة ٧٦٤

قرار وزارة المالية رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٧ بفصل نجع الصبريات ماليا عن نواحى فاو غرب وفاو قبلى وأبو مناع غرب بمركز دشنا مديرية قنا وجعله بلدة قائمة بذاتها باسم ناحية الصبريات ٧٦٥

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٤٧ بتعديل الجدول الملحق بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم تجارة الجملة للحاصلات الزراعية ٧٦٦

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٤٧ بتعديل المادة السابعة من القرار رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتصدير الكتان ٧٦٧

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم على قوارب الصيد والنزهة فى المحمودية ٧٦٨

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم على المخابز فى بوش ... ٧٦٩

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على المبانى فى اهناسية ٧٧٠

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على المحال الصناعية فى محلة مرحوم ٧٧١

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم على المحال العامة والتجارية والصناعية فى قها ٧٧٣

صفحة

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم على العربات والدراجات والحيوان فى السرو ٧٧٦

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل القرار الوزارى الصادر بشأن الباعة المتجولين ٧٧٧

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على الذبيح فى أبو حمص ٧٧٨

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم على المبانى فى البياضة ... ٧٧٩

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٧٨٠

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٧٨١

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على الذبيح فى أبو حماد ٧٨٢

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى على العربات والدراجات وحيوانات الجر فى الرحمانية ٧٨٣

قرار وزارة الصحة العمومية ٧٨٥

قرار وزارة الصحة العمومية بسريان لائحة التنظيم على نواحى الميمون و بنى سليمان و بنى نصير ونزلة الجنيدى بمديرية بنى سويف ... ٧٨٥

قرار وزارة الداخلية بتعديل القرار الخاص بشروط المتانة والأمن التى يجب استيفاؤها فى سيارات النقل المشترك للركاب وسيارات نقل البضائع والسيارات المعدة للأجرة (التاكسى) ٧٨٦

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٤٧ بكيفية وضع البيانات على السجاد والأكلمة ٧٩٠

قرار وزارة المواصلات رقم ١٣ لسنة ١٩٤٧ بتحديد تاريخ بدء العمل بالتعديل الذى أدخل على أجور نقل السمك الطازج والمشوى بقطارات الركاب على سكك حديد الحكومة ٧٩١

صفحة

قرار وزارة الزراعة بإضافة بذور تقاوى الخضر إلى ملحق المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٢ الخاص بمراقبة البذور المعدة للتقاوى ٧٩٢

قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧٣٨٣ بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٤٧ ٧٩٤

قرار وزارة الزراعة بضم بعض النواحى لنطاق سلخانتى دمياط ومنيا القمح ٧٩٦

قرار وزارة المالية رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٧ بتعيين طلبات وعرائض تخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق ٧٩٧

قرار وزارة المواصلات رقم ١٤ لسنة ١٩٤٧ بتعديل المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٤١ الخاص بالشروط الواجب توافرها والإجراءات اللازم اتباعها لإلحاق التلاميذ البحريين على ظهر السفن التجارية... ... ... ٨٠١

قرار وزارة المواصلات رقم ١٥ لسنة ١٩٤٧ بوقف العمل نهائيا ببعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص باستمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بالخدمات اللاسلكية ... ٨٠٣

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على المبانى بفيشا الكبرى ٨٠٤

قرار وزارة العدل بإضافة منطقة جديدة إلى دائرة اختصاص محكمة امبابه الجزئية ٨٠٥

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على العربات والدراجات فى قها ٨٠٦

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل فئة الرسم البلدى على العربات فى بنى سويف ٨٠٧

صفحة

قرار وزارة الصحة العمومية بشأن تحصيل رسم بلدى على العقارات التى انتفعت من فتح شارع الأميرة فريال بالمنيا ٨٠٨

قرار محافظة الاسكندرية بمد المواعيد التى يجوز فيها فتح المحال العمومية من النوع الأول فى بعض الأحياء بمدينة الاسكندرية ٨٠٩

قرار وزارة العدل بإضافة بعض البلاد إلى دائرة اختصاص محكمة الأقصر الوطنية ٨١٠

قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧٤٠١ بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٧ ... ... ٨١١

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل رسم المبانى فى فارسكور ... ٨١٢

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على المبانى فى قها ٨١٣

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم على المبانى فى منشأة مطاى ٨١٤

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على وكالات الخضر ومحال الصياغة بالقناطر الخيرية ٨١٥

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية والشون فى صفط الخمار ٨١٦

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على بعض المحال العامة والتجارية والصناعية فى بنى شقير... ... ... ٨١٧

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والسوق فى ساقلته ٨١٩

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات والدراجات وحيوانات الجر فى دراو ٨٢١

صفحة

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والدراجات وعلى استغلال الشواطئ والسواحل وتعديل رسوم العربات فى الجيزة ٨٢٤

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل فئة تحصيل الرسوم البلدية على الملاهى فى دسوق... ... ... ٨٢٨

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٣١١ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٨٢٩

قرار وزارة الصحة العمومية بتطبيق القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالالتزام بالتحصين بالحقن الواقى من الدفتريا فى بعض البلاد ٨٣٣

قرار وزارة العدل بتحديد تاريخ افتتاح محاكم الجنايات التابعة لمحكمة استئناف مصر فى المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٤٧ لغاية ١٤ يونيه سنة ١٩٤٨ ... ... ٨٣٦

مجموعة الوثائق الرسمية

للثلاثة الأشهر الثانية من سنة ١٩٤٧

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد (بند ١ و ٥) و٢٥ و٢٦ و ٣٠ و ٥٢ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الرقابة على الغزل المنتج محليا ؛

قرر :

مادة ١ — يضاف الى الجدول رقم ١ المرافق للقرار رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٤٦ : (الشركة العربية للغزل والنسيج باسكندرية) .

ويجب على أصحاب هذه الشركة أن يسلموا ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٤٧ كمية من الغزل تعادل ٤٠ ٪ مما تنتجه شهريا من الخيوط من نمرة ١٢ و ١٦ و ٢٠

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٩ جماد الأولى سنة ١٣٦٦ (أول أبريل سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٩

قرار وزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المواد من ٤ الى ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة الى المادة الثالثة من ١ القرار الوزارى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ نصها كالآتى :

"ويجب أن يكون كل من الدقيق الفاخر نمرة ١ والدقيق نمرة ٢ طبيعى المذاق والرائحة" .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (أول أبريل سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٩

قرار وزارى رقم ١٦٢ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد ١ (بند ٥ و ٦) و ٢٥ و ٣١ و ٣٢ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٥ بشأن انتاج وتداول المنسوجات القطنية المعدل بالقرارات رقم ٤٨ و ١١١ و ٢٠٩ و ٤١٠ و ٤١٣ و ٤٤٧ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرار رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٤٦ و ٨٥ و ١٥٤ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — تسرى أحكام المواد ١ و ٣ و ٤ و ٥ من القرار الوزارى رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات ٤٨ و ١١١ و ٢٠٩ و ٤١٠ و ٤١٣ و ٤٤٧ لسنة ١٩٤٦ على الأنوال الميكانيكية دون اليدوية .

مادة ٢ — يستبدل بالجدول رقم "١" المرافق للقرار الوزارى المذكور فى المادة السابقة الجدول رقم "١" المرافق لهذا القرار .

(*) الوقائع المصرية فى أول أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٨ مكرر

كما يستبدل بالجدول رقم ١ المرافق للقرار الوزارى رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرارين رقم ٨٥ و ١٥٤ لسنة ١٩٤٧ الجدول رقم ٢ المرافق لهذا القرار .

مادة ٣ — يلغى الجدولان رقم ٣ و ٤ المرافقين للقرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات رقم ٤٨ و ١١١ و ٢٠٩ و ٤١٠ و ٤١٣ و ٤٤٧ لسنة ١٩٤٦

كما تلغى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١١١ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٤١٣ لسنة ١٩٤٦

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (أول أبريل سنة ١٩٤٧)

جدول رقم (١)

بيان الأقمشة الشعبية المقرر تسليمها شهريا

اسم المصنع	وزن الأقمشة الميكانيكية المقرر تسليمها شهريا
	ك٠ج
مصنع سباهى	٢٦٠٠٠
مصنع النيل	٩٨٠٠
مصنع نزهة	٧٣١٠
مصنع شركة المحلات الصناعية	١٣٠٠٠
مصنع الكرنك (حمصى)	٩٠٠٠
المجموع	٦٥١١٠

الجدول رقم (٢)

غزل القطن الصرف المقرر تسليمه شهريا لمكتب بيع الغزل المصرى للتوزيع على مصانع نسيج الأقمشة العادية وصناعة صيد الأسماك

اسم المصنع	الكمية بالرزمة
شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى...	١٢١٣٠
شركة الغزل الأهلية باسكندرية	٩٢٩٠
شركة سباهى	٤٣٤٠
مصنع شركة النيل للنسوجات	١٧٦٠
مصنع نزهة	٢١٣٠
مصنع الرمل	٣٥٠
المجموع	٣٠٠٠٠

يستولى على ٤٠٪ مما تنتجه الشركة العربية للغزل والنسيج من الخيوط نمرة ١٢ و ١٦ و ٢٠

وزارة الزراعة

قرار وزارى
بشأن صرف الأسمدة الكيماوية لزراعة الخضروات الصيفية موسم ١٩٤٧(*)

وزير الزراعة

بعد استطلاع رأى وزارة المالية .

قرر :

مادة وحيدة — يصرف السماد لزراعة الخضروات المبينة أصنافها فيما بعد وذلك بواقع خمسين كيلو من نترات الصودا للفدان الواحد على أن يصرف معه بصفة جبرية خمسون كيلو أخرى من سوبر فوسفات الجير وذلك ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٤٧ لغاية آخر سبتمبر سنة ١٩٤٧ على أن تقدم الطلبات الى صيارف البلاد على الاستمارة رقم ١ (أسمدة) مقابل أخذ إيصال منهم رقم ٣ (أسمدة) .

وفيما يلى أصناف الخضروات المرخص بتسميدها :

طماطم ، جزر أفرنكى ، كوسة ، بسلة ، سبانخ ، خرشوف ، قلقاس ، قرنبيط ، كرنب .

تحريرا فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (أول أبريل سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٩

مديرية المنيا

قرار بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر الفكرية (*)

مدير المنيا

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وعلى قرارات المديرية الصادرة فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤١ و ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣ و ٤ يناير سنة ١٩٤٧ فى شأن الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر الفكرية ؛

وعلى قرار مجلس بلدى الفكرية بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — يضاف الى جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر الفكرية ما يأتى :

شارع السوق من أول شارع الملكة نازلى الى أول شارع الأمير فاروق .
وشارع الأمير فاروق من أول شارع فؤاد الأول لغاية شارع الخلفاء .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٢ ابريل سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٧

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٤٧

بشأن حجز الفراغات اللازمة لحفظ تقاوى البطاطس بالثلاجات(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المواد ٢١ و ٢٢ و ٤٩ فقرة ٢ و ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ ، بإلغاء وزارة التموين وضم اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحظر على أصحاب مخازن التبريد والثلاجات وشركات التبريد المسئولين عن ادارتها ، إشغال أو التعاقد على اشغال المساحات الخالية بمخازنهم وثلاجاتهم ، أو التى تخلو خلال المدة من تاريخ نشر هذا القرار الى ١٥ مايو سنة ١٩٤٧ ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التجارة والصناعة .

مادة ٢ — يجب على جميع من ذكروا فى المادة السابقة ، أن يوافوا وزارة التجارة والصناعة " مراقبة الأغذية " خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا القرار ببيان عدد المخازن والثلاجات التى يملكها أو يديرها كل منهم ، وحجم كل منها بالمتر المكعب ، ودرجة حرارتها المئوية ، والجهة الموجودة

(*) الوقائع المصرية فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٢٩ مكرر

بها، والأماكن المشغولة منها وتاريخ ابتداء وانتهاء عقود إشغالها، والبضائع المخزونة فيها .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

القاهرة فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٣ أبريل سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

وعلى القرار رقم ١٠٠ المعدل بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ بشأن تحديد أقصى الأرباح فى تجارة الأحذية الجاهزة المصنوعة محليا ؛

قــرر :

مادة ١ — تمد المهلة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٧ إلى ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٧

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٣ أبريل سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٧ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٠

مديرية الجيزة

قرار بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر الجيزة(*)

مدير الجيزة

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وعلى قرار المديرية الصادر بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٤٢ والقرارات اللاحقة له ؛

وعلى قرار مجلس بلدى الجيزة بتاريخ ١٩٤٧/١/١٨

وعلى موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يضاف الى جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر الجيزة ما يأتى :

شارع النحلاوى ابتداء من شارع الأهرام الى حارة حسنى .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٣ أبريل سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٧

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ١٦٨ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٤ (بند ٣) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنه ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٧ ؛

قــــرر :

مادة ١ — لا تسرى القيود الواردة فى المادتين ١ و ٢ على الوجبات التى تقدمها المحال العمومية فى التواريخ المبينة فيما بعد :

(١) وجبة العشاء فى ٥ أبريل سنة ١٩٤٧
(٢) « الغداء « ٦ أبريل سنة ١٩٤٧
(٣) « العشاء « ٦ أبريل سنة ١٩٤٧
(٤) « « « ١٢ أبريل سنة ١٩٤٧
(٥) « الغداء « ١٣ أبريل سنة ١٩٤٧
(٦) « العشاء « ١٣ أبريل سنة ١٩٤٧
(٧) « الغداء « ١٤ أبريل سنة ١٩٤٧
(٨) « العشاء « ١٤ أبريل سنة ١٩٤٧

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٥

تحريرا فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٥ أبريل سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٢

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٧

بسريان الضريبة المفروضة على دور السينما وغيرها من محال الفرجة والملاهى على بندر "معصرة سمالوط"(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٥ والقوانين رقم ١٥ لسنة ١٩٤١ ورقم ١٧ لسنة ١٩٤٢ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٤٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١١ لسنة ١٩٣٣ الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بالإجراءات الخاصة بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٣٩ الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ ؛

وعلى القرارات الوزارية رقم ٢١ لسنة ٣٥ الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٥ ورقم ١٧ لسنة ٩٣٨ الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٨ ورقم ٢٩ لسنة ١٩٤٠ الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٤٠ الخاص بتعديل الجدول (ب) الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر ؛

قرر :

مادة ١ — تسرى على بندر معصرة سمالوط أحكام المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣١

والملاهى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٥ والقوانين رقم ١٥ لسنة ١٩٤١ ورقم ١٧ لسنة ١٩٤٢ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٤٣ وكذلك أحكام القرارات الوزارية رقم ٢١ لسنة ١٩٣٥ ورقم ١٧ لسنة ١٩٣٨ ورقم ٢٩ لسنة ١٩٤٠ والقرار الوزارى رقم ١١١ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٣٩

مادة ٢ — على المدير العام لمصلحة الأموال المقررة تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٧ أبريل سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٧

بإخضاع طلبات وعرائض لرسم الدمغة على اتساع الورق(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المواد ١ و٤ و٢٠ و٢٨ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتقرير رسم دمغة والمعدل بالقوانين رقم ١١ لسنة ١٩٤١ ورقم ١٦ لسنة ١٩٤٢ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٤٣ ؛

وعلى البند (م) من الفقرة (٢) من الجدول رقم ١ الملحق به ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة لشئون الضرائب ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٣

قـــرر :

مادة ١ — يخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق المفروض بالمادة الأولى من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ والمبين بالفقرتين ١ و ٢ بند (م) من الجدول رقم ١ الملحق به ، كل طلب أو عريضة تقدم من الجمهور الى وزارة التجارة والصناعة وفروعها والمصالح التابعة لها فى موضوع من الموضوعات التالية .

(١) الاشتراك بقائمة سوق البصل بالقبارى ، (استمارة رقم ٣٠ ت.ص.) .

(٢) الإخطار بقائمة تحكيم فى سوق البصل بالقبارى ، (استمارة رقم ٣٢ ت.ص.) .

(٣) تجديد رخصة الدلالة بسوق البصل بالقبارى ، (استمارة رقم ٣٦ ت . ص .) .

(٤) التظلم من رفض القيد بقائمة سوق البصل بالقبارى ، (استمارة رقم ٤٠ ت . ص .) .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٧ أبريل سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣١ بالتصديق على اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٣

وعلى القرارات التى اتخذتها الجمعية العمومية غير العادية لأعضاء البورصة المذكورة المنعقدة فى ٢٤ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٤٧ الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعدل الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ من اللائحة الداخلية لبورصة مينا البصل على الوجه الآتى :

فى حالة غياب واحد أو أكثر من الخبراء المحلفين يحل محله واحد أو أكثر من الخبراء المحلفين المساعدين الذين يعينهم وزير المالية بعد استشارة لجنة البورصة ، وفى حالة غياب واحد أو أكثر من الخبراء المحلفين المساعدين يحل محله فى لجنة الاستئناف واحد أو أكثر من أعضاء هيئة الاستئناف المنصوص عليها فى المادة ٤٦ مكررة يختار بطريق الاقتراع .

مادة ٢ — تعدل الفقرة الثالثة من المادة ١٤٠ من اللائحة الداخلية لبورصة مينا البصل ، على الوجه الآتى :

" فى حالة غياب واحد أو أكثر من الخبراء المحلفين يحل محله واحد أو أكثر من الخبراء المحلفين المساعدين الذين يعينهم وزير المالية بعد استشارة لجنة البورصة ، وفى حالة غياب واحد أو أكثر من الخبراء المحلفين المساعدين يحل محله فى لجنة الاستئناف واحد أو أكثر من أعضاء هيئة الاستئناف المنصوص عليها فى المادة ١٣٩ يختار بطريق الاقتراع "

مادة ٣ — يلغى القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٤٧ الصادر بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٤٧ .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٨ ابريل سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بفرض رسوم بلدية على المحـال التجارية والصناعية والمصارف المـالية فى طهطا(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادة ٢٢ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٩ سبتمبر سـنة ١٩٤٦ بتعديل بعض رسوم المحال التجارية فى طهطا ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس طهطا البلدى بجلسته المنعقدة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ وعلى القرار الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس طهطا البلدى بأن يحصل الرسوم البلدية التى فرضها على المحال التجارية والصناعيـة والمصارف المـالية حسب الفئات الآتية سنويا عن كل :

محـل لبيع البقالة درجة أولى ممتازة ١٥ جنيها وأولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه واحد وخامسة ٥٠٠ مليم .

محل لبيع الخردوات درجة أولى ٥ جنيهات وثانيـة ٣ جنيهات وثالثة جنيه واحد .

(*) الوقائع المصرية فى ٥ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٠

محل لبيع المسلى درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة ٣ جنيهات ورابعة جنيه واحد .

محل لبيع الحبوب درجة أولى ١٠ جنيهات وثانيـة ٥ جنيهات وثالثة ٣ جنيهات ورابعة جنيه واحد .

مستودع غاز وبنزين درجة أولى ٨٠ جنيها وثانية ٧٠ جنيها وثالثة ٣٠ جنيها

توكيل بيع سجاير ودخان بالجملة والقطاعى درجة أولى ١٥ جنيها وثانيـة ١٠ جنيهات .

محل بيع سجاير ودخان بالقطاعى درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم .

محل تجارة أقطان درجة أولى ٣٠ جنيها وثانية ٢٠ جنيها وثالثة ١٠ جنيهات ورابعة ٥ جنيهات وخامسة ٣ جنيهات .

محل جزارة درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم .

محل بيع أسماك مملحة درجة أولى جنيه واحد وثانيـة ٥٠٠ مليم وثالثة ٢٥٠ مليما .

محل بيع نحاس مشغول درجة أولى جنيهان وثانيـة جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم .

محل بيع الفخار درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٢٥٠ مليما .

حلقة أسماك درجة أولى جنيهان وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم .

صيدلية درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات .

مصرف مالى درجة أولى ٣٠ جنيها و ثانية ٢٠ جنيها .

حجر بوابور الطحين جنيه و ٥٠٠ مليم .

١٠٪ من القيمه الإيجارية السنوية عن كل مطبعة ومحل لطحن البن .

المادة ٢ — ويصرح للمجلس المذكور أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من أول مايو سنة ١٩٤٧ وتحصل هذه الرسوم على قسط واحد .

تحريرا فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٨ أبريل سنة ١٩٤٧) .

قـــرار

بتعـديل الرسوم البلدية على المحال العـامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والسوق الأهلى العمومى فى البدارى (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٦ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس البدارى القروى فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — صرح لمجلس البدارى القروى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى فرضها على المحال العـامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والسوق الأهلى فى البدارى حسب البيانات الموضحة بعد :

على كل جراج لسيارات الأمنيبوس : درجة أولى ٧٥ جنيهـا ، ثانية ٣٧ جنيها و ٥٠٠ مليم ، ثالثة ١٨ جنيها و ٧٥٠ مليما .

(*) الوقائع المصرية فى أول مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٩

على كل جراج لسيارات النقل : درجة أولى ٣٧ جنيها و ٥٠٠ مليم ، ثانية ١٨ جنيها و ٧٥٠ مليما .

على كل جراج لسيارات الأجرة (التاكسى): درجة أولى ١٨ جنيها ، ثانية ٩ جنيهات .

على كل محل جزارة : درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه واحد .

على كل محل مطعم أو محل بيع فواكه : درجة أولى جنيه واحد ، ثانية ٥٠٠ مليم .

على كل محل بيع سجاير بالجملة أو جراج خصوصى للسيارات : درجة أولى ٦ جنيهات ، ثانية ٣ جنيهات .

على كل زريبة مواشى (قلس) : درجة أولى ٢٠٠ مليم ، ثانية ١٠٠ مليم .

على كل وكالة مواشى : درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه واحد .

على كل زريبة خنازير : درجة أولى ٥ جنيهات ، ثانية ٣ جنيهات .

على كل محل لبيع القصب : درجة أولى ٥٠٠ مليم ، ثانية ٢٥٠ مليما .

على كل محل بقالة : درجة أولى ٥ جنيهات ، ثانية ٣ جنيهات ، ثالثة جنيه واحد .

على كل محل مانيفاتورة أو محل لبيع الغلال : درجة أولى ٨ جنيهات ، ثانية ٥ جنيهات ، ثالثه جنيهان .

على كل مخزن غاز : درجة أولى ٢٠ جنيها ، ثانية ١٥ جنيها ، ثالثة ١٠ جنيهات .

على كل مقهى : درجة أولى ٥ جنيهات ، ثانية جنيهان ، ثالثة جنيه واحد .

على كل شونة لتخزين الحبوب تسع ٢٠٠٠ إردب فأكثر ٧٥ جنيها .

على كل شونه لتخزين الحبوب تسع أقل من ٢٠٠٠ إردب ٣٧ جنيها و٥٠٠ مليم .

على كل مخزن سماد يسع ١٠٠٠ جوال فأكثر ٣٧ جنيها و٥٠٠ مليم .

على كل مخزن سماد يسع أقل من ١٠٠٠ جوال ١٨ جنيها و٧٥٠ مليما .

على كل حجر فى ماكينات الطحين ٧ جنيهات و٥٠٠ مليم .

على السوق الأهلى العمومى ٢٢٥ جنيها .

٢٠٪ من القيمة الإيجارية للمكان الذى تشغله المحلات الآتية :

صايغ — ترزى عربى أو أفرنجى — مخبز — حلاق — تصليح وبيع الساعات — مكوجى — معمل تفريخ — نجار — سمكرى — تشغيل أقفاص جريد — بياض نحاس .

وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ فيما يختص بالرسوم على محال البقالة والمانيفاتورة وبيع الغلال ومخازن التبن والمقاهى واعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ فيما يختص بباقى الرسوم الأخرى .

تحريرا فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٨ أبريل سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسوم على المحال العامة والتجارية والصناعية في بني عديات (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ماقرره مجلس بني عديات القروي في ٢١ يناير و ١٦ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس بني عديات القروي بأن يحصل سنويا الرسوم التي فرضها على المحال العامة والتجارية والصناعية حسب الفئات الموضحة بعد :

على كل محل بقالة جنيه واحد درجة أولى و ٥٠٠ مليم ثانية و ٢٥٠ مليما ثالثة.

على كل محل جزارة ٧٥٠ مليما درجة أولى و ٢٠٠ مليم ثانية و ١٥٠ مليما ثالثة .

على كل محل لبيع السجاير والدخان جنيه واحد درجة أولى و ٧٥٠ مليما ثانية و ٥٠٠ مليم ثالثة .

على كل مقهى ٢٥٠ مليما درجة أولى و ٢٠٠ مليما ثانية و ١٥٠ مليما ثالثة.

(*) الوقائع المصرية في أول مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٩

على كل محل لبيع الفخار ٢٥٠ مليما درجة أولى و ٢٠٠ مليم ثانية و ١٥٠ مليما ثالثة .

على كل محل لبيع الأقمشة والمانيفاتورة جنيه واحد درجة أولى و ٥٠٠ مليم ثانية .

على كل جراج للسيارات جنيه واحد درجة أولى و ٥٠٠ مليم ثانية .

على كل محل لبيع وشراء المصوغات جنيه واحد درجة أولى و ٥٠٠ مليم ثانية

على كل محل لبيع الحصر ٢٥٠ مليما درجة أولى و ٢٠٠ مليم ثانية و ١٥٠ مليما ثالثة .

مليم

٥٠٠ عن كل محل مدشة حبوب .

٥٠٠ عن كل حجر وابور طحين .

١٠٠ عن كل حصان ميكانيكى بورشة ميكانيكية .

١٠٠ عن كل نول لنسيج الصوف والسجاد والأكلمة اليدوية

٢٥٪ من القيمة الإيجارية للمكان الذى تشغله محال صباغة الملابس والمخابز ومعامل التفريخ وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة سنويا .

مادة ٢ — تصرح للمجلس المذكور أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٨ ابريل سنة ٩٤٧)

قـــرار
بتخفيض الرسم البلدى على الأنوال وتعديل كيفية تحصيل الرسوم البلدية على المحال التجارية والصناعية فى نقادة(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره المجلس البلدى فى ٨ يونيه سنة ١٩٤٦ و ١٢ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس نقادة البلدى بأن يخفض الرسم البلدى الذى يحصل سنويا على كل نول يدوى للنسيج بجعله ٢٠٠ مليم بدلا من ٤٠٠ مليم.

مادة ٢ — يصرح للمجلس المذكور بأن يحصل الرسوم البلدية على المحال التجارية والصناعية على قسطين اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ الأول يبدأ من مايو والثانى من أغسطس من كل سنة .

مادة ٣ — يصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

(*) الوقائع المصرية فى أول مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٩

مادة ٤ – يسرى مفعول هـذا القرار فيما يختص بالأنوال اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٨ أبريل سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بشأن سريان لائحة إشغال الطريق الصادرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على ناحية أبو طشت مديرية قنـا(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ القاضى بأن تسرى على بعض مدن فى المديريات أحكام شبيهة بأحكام لائحة بلدية الاسكندرية الصادرة فى ١٢ يونية سنة ١٩٢٢ بشأن إشغال الطريق العمومى وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء الرقيم ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣٦ بشأن اختصاصات الوزراء ؛

وحيث إن مجلس أبو طشت القروى قرر بجلسة ٦ مارس سنة ١٩٤٧ العمل بأحكام شبيهة بأحكام اللائحة المذكورة ؛

وحيث إنه يقتضى بناء على ذلك اعتماد تطبيق تلك اللائحـة فى مدينـة أبو طشت بقرار وزارى ؛

(*) الوقائع المصرية فى أول مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٩

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تطبق فى حدود ناحية أبو طشت أحكام لائحة إشغال الطريق العمومى الصادر بشأنها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٢٣

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٨ أبريل سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بفرض رسوم على المحال التجارية والصناعية فى بنى أحمد (*)

وزير الصحة العمومية

بعـد الاطلاع على المـادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسـنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعـد الاطلاع على قرار مجلس بنى أحمد القروى بجلسة ٣٠ ينـاير سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٢

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس بنى أحمد القروى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى فرضها على المحال التجارية والصناعية حسب الفئات الموضحة بعد :

على كل محل بقالة من الدرجة الأولى ٢ جنيه والثانية جنيه واحد والثالثة ٥٠٠ مليم .

على كل محل تجارة مانيفاتورة من الدرجة الأولى جنيه و ٥٠٠ مليم والثانية جنيه واحد والثالثة ٥٠٠ مليم .

على كل محل جزارة من الدرجة الأولى جنيه واحد والثانية ٥٠٠ مليم .

على كل مطعم من الدرجة الأولى ٥٠٠ مليم والثانية ٢٥٠ مليما .

على كل حجر بوابورات الطحين من الدرجة الأولى ٥ جنيهات .

٢٠٪ من القيمة الإيجارية للمكان الذى تشغله محلات ، الترزى العربى والجزمجى والمخبز ومعامل التفريخ .

وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة .

مادة ٢ — يصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦

تحريرا فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٨ أبريل سنة ١٩٤٧) .

قــرار

بتعديل الرسوم البلدية على المحال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والملاهى فى المراغة (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ الخاص بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القـرار الوزارى الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٣٨ بفـرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية وعلى القـرار الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٠ ؛

وبعـد الاطلاع على مجلس المراغة القروى فى جلسته المنعقـدة فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٦ و ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس المراغة القروى بأن يعدل ويحصل الرسوم البلدية على المحلات التجارية والصناعية حسب الفئات الموضحة بعدوهى :

١ — المحال التجارية :

محل بيع المـنى فاتورة — درجة أولى أربعة جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد .

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٢

محل بيع البقالة — درجة أولى أربعة جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد .

محل بيع الخردوات — درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد وثالثة خمسمائة مليم .

محل بيع دخان وسجاير — درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ثلثمائة مليم .

مخزن أدوية بالقطاعى — درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد .

محل تجارة الغلال والحبوب — درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد .

محل بيع الأسمنت أو الجبس أو البلاط — درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد .

محل بيع الخشب والبويات والحدايد ولوازم العمارات — درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان .

شركة بيع الغاز والبنزين — درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة ٣ جنيهات .

شركات أو محلات بيع الملح والصودا — درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان .

محل بيع الموبليات المستعملة — درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد وثالثة خمسمائة مليم .

محل بيع الخمور — درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان .

محل بيع الكسب — درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ثلثمائة مليم .

محل بيع الفواكه والخضروات — درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ثلثمائة مليم .

محل بيع العسل — درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد وثالثة خمسمائة مليم .

محل بيع الفحومات — درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد .

محل توكيل دخان وسجائر — درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيه واحد .

محل بيع بيض أوطيور — درجة أولى جنيه واحد وثانية سبعمائة وخمسون مليما وثالثة خمسمائة مليم .

محل بيع النحاس المشغول — درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد وثالثة خمسمائة مليم .

محل بيع مصوغات — درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد وثالثة خمسمائة مليم .

محل بيع الفخار — درجة أولى جنيه واحد وثانية خمسمائة مليم وثالثة ثلثمائة مليم .

محل بيع الجلود ولوازم الجزمجية — درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد وثالثة سبعمائة وخمسون مليما .

محل بيع أدوات الماكينات والطواحين والسيارات درجة أولى خمسة جنيهات وثانية ثلاثة جنيهات وثالثة جنيه واحد .

محل بيع أدوات كتابية — درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد وثالثة خمسمائة مليم .

وكالة مواشي — درجة أولى جنيه وثانية خمسمائة مليم .

قهوة بلدى أو افرنجى — درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد وثالثة خمسمائة مليم .

مطعم — درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد وثالثة خمسمائة مليم .

لوكاندة نوم — درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد وثالثة سبعمائة وخمسون مليما .

محل جزارة — درجة أولى جنيه واحد وثانية سبعمائة وخمسون مليم وثالثة خمسمائة مليم .

٢ — المحال الصناعية

١٠ ./ سنويا من القيمة الإيجارية السنوية عن المحال الآتية :

محل تجيد — كى الملابس والطرابيش — حداد — تصليح ودهان السراير — نحاس — سمكرى — حلاق — سروجى — صباغة — مسح وتصليح الأحذية — صناعة اللبد — صناعة الجريد — حباكة — ترزى عربى أو افرنجى — جزمجى — نجار بدون محرك — كوشة للجير منصع لضرب الطوب — تصليح وبيع الساعات — دبغ الجلود — معمل كازوزة — معصرة زيوت — مخبز بلدى أو افرنجى — مدشة للحبوب — محل تقطير الخمور — مصنع ألبان وزبدة وجبنة .

مليم	جنيه	
٥٠٠	—	سنويا عن كل نول نسيج .
٥٠٠	—	سنويا عن كل دولاب تفريخ بمعمل التفريخ .
٣٠٠	—	سنويا عن كل دولاب لطحن البن .
٥٠٠	١	سنويا عن كل حجر بوابورات طحن الغلال .
—	١	سنويا عن كل حصان ميكانيكى بالورش الميكانيكية .

٣ — مخازن السماد

خمسة جنيهات سنويا عن كل مخزن سماد يسع لغاية مائتين وخمسين جوالا .

عشرة جنيهات سنويا عن كل مخزن سماد يسع أكثر من مائتين وخمسين جوالا لغاية ألف جوال .

خمسة عشر جنيها سنويا عن كل مخزن سماد يسع أكثر من ألف جوال

٤ — الشون

خمسون جنيها سنويا عن كل شونة بنك أو شركة مساحتها من فدان فأكثر

خمسة وعشرون جنيها عن كل شونة بنك أو شركة مساحتها أقل من فدان .

خمسة عشر جنيها عن كل شونة أقطان مساحتها من ثلثمائة متر فأكثر .

عشرة جنيهات عن كل شونة أقطان أقل من ثلثمائة متر لغاية مائة متر .

ثلاثة جنيهات عن كل شونة أقطان تقل عن مائة متر .

وتحصل هذه الرسوم دفعة حدة .

الملاهى — ١٠٪ من الثمن الأصلى لتذكرة الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض .

مادة ٢ — ويصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ فيما عدا رسوم الملاهى فيسرى بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٨ أبريل سنة ١٩٤٧)

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٧٣١١
بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٤٧ (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٧١٨٨ ، ٧٢٢٤ ، ٧٢٧٨ الصادرة فى ١٥ يناير ، ٥ فبراير ، ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ على التوالى ؛

وعلى المذكرة المقدمة من المدير العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — تكون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية إجبارية على جميع الأميين من سن الثانية عشرة الى تمام الثامنة عشرة وعلى جميع الأميات من سن الثانية عشرة الى تمام الخامسة عشرة فى قرى مديريتى بنى سويف والمنيا الآتيتين : بنى هرون ، تزمنت ، الحلابين ، النكوم الأحمر ، نعيم ، طحابوش ، الدوالطة ، بلفيا ، أبشنا ، بنى بخيت ، الدوية ، مركز

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٤

ومديرية بنى سويف ، طنسا بنى مالو ، بنى قاسم ، مركز ببا مديرية بنى سويف، مطاى ، منشاة مطاى ، نزلة الدليل، مركز بنى مزار مديرية المنيا ، تلة ، ماقوسه، بنى حماد ، الطاهرة البحرية ، زهرة، الاخصاص، دماريس ، صفط اللبن ، البرجاية ، كفر المنصورة ، طهنشا ، بنى أحمد، صفط الخمار ، مركز ومديرية المنيا ، منسافيس ، أبوها ، بنى عبيد ، أبو قرقاص ، مركز أبو قرقاص مديرية المنيا .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

مديرية الفيوم

قرار بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة الفيوم (*)

مدير الفيوم

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وعلى قرار المديرية الصادر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤١ بتعيين الأحياء التى يجوز فتح محال عمومية فيها من النوع الأول بمدينة الفيوم ؛

وعلى قرار مجلس بلدى الفيوم بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٦

قرر ما هو آت :

١ — يضاف إلى جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة الفيوم الأحياء الآتية :

(١) شارع الخليج الأعظم فى الجزء الشرقى منه الذى يبتدئ من شارع مصطفى باشا كامل لنهاية الشارع فى الجهة الشرقية .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريراً فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (١٠ ابريل سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ١٧١ لسنة ١٩٤٧

بتحديد أقصى الربح فى تجارة السيارات (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الرابعة (البندان ١ و ٤) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٢

قــرر :

مادة ١ — تعــدل المــادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٧ على الوجه الآتى :

" مادة ١ — يكون الحد الأقصى للارباح التى يرخص بها فى تجارة السيارات ٢/١ ٣٣٪ من تكاليف الاستيراد " :

ويقصد بتكاليف الاستيراد .

(١) سعر السيارة تسليم ميناء الوصول .

(٢) مصاريف التفريغ وتركيب السيارة يكون حدها الأقصى ٥٪ من السعر المشار اليه فى البند الأول .

(٣) الرسوم الجمركية .

وفى جميع الأحوال يخفض السعر بمقدار ١٠٪ إذا كان البيع لإحدى المصالح أو الهيئات الحكومية .

ولا يسرى حكم هذه المــادة على السيارات التى يتم تسليمها بعد تاريخ العمل بهــذا القرار تنفيذا لتعهدات أبرمت قبل ذلك التاريخ إذا كان الربح الوارد فى تلك التعهدات أصلح للمشترى .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (١٠ أبريل سنة ١٩٤٧) .

قرار وزارى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٤٧

بالاستيلاء على محصول القمح سنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الخاص بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر :

مادة ١ — يجب على كل من يملك محصولا من القمح الناتج من موسم سنة ١٩٤٧ أن يسلم الحكومة جزءا من هذا المحصول بالثمن المحدد وذلك فى الأجل الذى يحدد له طبقا للفقرة (د) من المادة الخامسة من هذا القرار .

ويجب أن يكون هذا الجزء كله من محصول سنة ١٩٤٧ دون أن يكون مخلوطا بأية نسبة من محصول سنة ١٩٤٦ أو المحاصيل السابقة عليه .

مادة ٢ — يجب ألا تقل درجة نظافة القمح الذى يسلم إلى الحكومة عن ٢٢ قيراطا .

مادة ٣ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التجارة بيع أية كمية من القمح الناتج من موسم سنة ١٩٤٧ لغير الحكومة ومع ذلك فانه يرخص للملاك الذين يكونون قد سلموا الحكومة الكميات الواجب تسليمها تنفيذا لأحكام

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٢ مكرر

المادة الأولى بيع ما يبقى لهم من فائض زراعاتهم كله أو بعضه بشرط أن يكون هذا البيع إلى أشخاص من القاطنين فى القرية التى حصد فيها القمح وفى حدود الكمية اللازمة لهم ولعائلاتهم .

على أنه فى حالة بيع كميات من القمح وتسليمها قبل تاريخ نشر هذا القرار و بالمخالفة لأحكامه يجب على المشترين أو الحائزين بأى صفة كانت لهذه الكميات أن يسلموها الى الحكومة فى موعد لايتجاوز خمسةعشر يوما من تاريخ نشر هذا القرار .

مادة ٤ — لايجوز نقل القمح من البلد الذى حصد فيه إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك من المدير فيما يتعلق بنقله فى حدود المديرية ومن وزارة التجارة (شؤون التموين) فيما يتعلق بنقله من محافظة أو مديرية إلى أخرى، ولا يسرى هذا الحظر على كميات القمح التى تسلم إلى الحكومة على أن يكون بيد الحائز ترخيص بنقل القمح من الجرن إلى الشونة التى يتعين التسليم فيها .

مادة ٥ — يكون لكل قرية لجنة يعهد اليها بما يأتى :

(ا) مراجعة الاستمارات رقم ٥٧ (زراعة إحصاء) على كشوف الحصر الإجمالية التى قامت بتحريرها مصلحة المساحة مع الاسترشاد باستمارات صرف الأسمدة وتعديل مساحات الحيازات الفردية حتى يطابق مجموعها المجموع الوارد فى كشوف الحصر المذكورة. وبمجرد انتهاء اللجنة من هذه التعديلات عليها أن تنشر أسماء من تعدلت حيازاتهم فى كشوف تعلق على باب دار العمدة و يجب أن يتم هذا النشر فى موعد أقصاه ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٧ بالنسبة لمديريات : أسيوط وجرجا وقنا وأسوان أو ٣٠ أبريل بالنسبة لباقى المديريات .

(ب) تحديد كمية القمح الواجب على كل حائز تسليمها وذلك بالتطبيق للقرار الذى تصدره وزارة الزراعة .

(ج) تعيين الشونة الواجب نقل القمح اليها مع مراعاة رغبة المنتج لاختيار الشونة التى يفضلها بشرط أن تكون داخل حدود المديرية .

(د) تحديد الفترة التى يجب فى خلالها توريد القمح الى الشونة على ألا تجاوز خمسة عشر يوما . ويخول مأمورو المراكز سلطة تجديد هذه الفترة فى الحالات التى يتبين لهم فيها أن الحائز قد تأخر عن توريد القمح خلال المهلة الأصلية لأسباب خارجة عن إرادته وعلى ألا يتجاوز تسليم القمح بأية حال نهاية شهر أكتوبر سنة ١٩٤٧

مادة ٦ — تؤلف اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة من العمدة والصراف كعضوين أصليين ينضم اليهما جميع مشايخ الناحية و يكون انعقادها صحيحا متى حضر العمدة والصراف وأحد المشايخ .

مادة ٧ — تنظم نظر الشكاوى بشأن المساحة المنزرعة قمحا على الوجه الآتى :

(ا) من أراد الاعتراض على مساحة القمح التى أدرجتها اللجنة القروية باسمه فعليه أن يقدم شكواه بذلك إلى مأمور المركز الذى تقع الزراعة فى دائرته وذلك فى موعد لا يتجاوز أول مايو سنة ١٩٤٧ بالنسبة لمديريات : أسيوط وجرجا وقنا وأسوان و ٥ مايو بالنسبة لباقى المديريات .

(ب) يجب على مأمور المركز أن يحيل الشكاوى مباشرة على لجنة القرية وعليه أن ينتدب موظفا لرياستها وعلى رئيس اللجنة تحديد موعد انعقاد اللجنة لفحص الشكوى فى ظرف أسبوع من تاريخ إحالتها وعليه إخطار الشاكى بخطاب موصى عليه قبل هذا الموعد بثلاثة أيام على الأقل — ويكون قرار اللجنة نهائيا .

(ج) إذا اتضح من تحقيق شكاوى بعض الحائزين أنهم زرعوا مساحة أقل من المساحة التى ربطتها اللجنة بأسمائهم فان العمدة والمشايخ يلزمون بتعيين أسماء الحائزين الذين يوجد العجز فى حيازاتهم وإلا وجب عليهم متضامنين أن يقوموا بتوريد مقدار القمح المستحق عليه .

(د) إذا قررت اللجنة عدم صحة الشكوى فعليها أن تطلب إلى البنك أن يخصم من ثمن القمح الذى يقوم المشتكى بتوريده مبلغا قدره عشرون قرشا عن كل فدان أو كسور الفدان من المساحة موضوع الشكوى بشرط ألا يتجاوز المبلغ الذى يخصم خمسة جنيهات مهما بلغت المساحة — على أنه يكفى لاعتبار الشكوى صحيحة أن يحصل أى تغيير فى التقدير المحدد ولو لم يصل التغيير إلى الحد الوارد بالشكوى وتسوى المبالغ المتحصلة نتيجة رفض الشكاوى لحساب وزارة التجارة والصناعة (شؤون التموين)

مادة ٨ — ينظم نظر الشكاوى التى تقدم من الحائزين عن عدم كفاية الناتج من القمح لتوريد الكمية المقرر تسليمها للحكومة على الوجه الآتى :

(١) يجوز لكل زارع يتبين له أن القمح الناتج من زراعته لا يسمح بتوريد الكمية المقرر تسليمها للحكومة أن يقدم شكوى بذلك إلى تفتيش الزراعة الواقعة فى دائرته الأطيان وعليه أن يبين فى شكواه مساحة الزراعة موضوع الشكوى بكل حوض على حدة مع ذكر حدود كل قطعة بالتفصيل ، ويجب ألا يتعدى ميعاد تقديم هذه الشكاوى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٧ بالنسبة لمديريات : أسيوط وجرجا وقنا وأسوان و ١٥ مايو سنة ١٩٤٧ بالنسبة لباقى المديريات .

(ب) يكون النظر فى هذه الشكاوى من اختصاص لجنة رئيسها مهندس الزراعة ، وأعضاؤها معاون الزراعة المختص والعمدة أو شيخ الناحية

وأحد الأعيان يختاره المأمور ولا يكون انعقادها صحيحا إلا إذا حضره الرئيس ومعاون الزراعة وأحد العضوين الآخرين ويلاحظ عند الفصل فى هـذه الشكاوى أن يترك للشتكى إردب ونصف على الأقل عن كل فدان وتستوفى الكمية المقررة للحكومة من باقى ناتج القمح وتكون قرارات اللجنة نهائية و بالأغلبية وعند تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

ويجب البت فى الشكاوى لغاية ٢٠ مايو سنة ١٩٤٧ على الأكثر بالنسبة لمديريات : أسيوط وجرجا وقنا وأسوان ولغاية ١٠ يونيه سنة ١٩٤٧ على الأكثر بالنسبة لباقى المديريات .

(ج) وفى حالة عمل جاشنى على أعمال اللجنة المشار اليها فى الفقرة السابقة تكون تقديرات مفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم بالأقاليم المعتمدة من الوزارات المذكورة نهائية بالنسبة للزراعات التى تم الجاشنى عليها .

(د) إذا قررت اللجنة أو وزارة الزراعة رفض الشكوى فعلى اللجنة أن تطلب الى البنك أن يخصم مبلغا قدره عشرون قرشا عن كل فدان أو كسور الفدان من الزراعة موضوع الشكوى بشرط ألا يتجاوز المبلغ ٥ جنيهات مهما بلغت المساحة وتسوّى المبالغ المتحصلة نتيجة رفض هذه الشكاوى لحساب وزارة الزراعة وتعتبر الشكوى مرفوضة اذا ظهر وقت المعاينة أنه قد حصد من المحصول أكثر من ٢٥٫/٠ من جملة المساحة موضوع الشكوى .

مادة ٩ — عند توريد القمح يقوم أمين شـونة البنك بتحديد درجة نظافته ويكون هـذا التقدير أساسا لحساب الثمن المستحق طبقا للتعليمات التى تصدرها وزارة التجارة والصناعة لشؤون التموين .

ويجوز للحائز أن يتظلم من هذا التقدير على الوجه الآتى :

(أ) يقدم الحائز تظلمه كتابة إلى أمين الشونة مصحوبا بتأمين قدره خمسون مليما عن كل إردب .

(ب) يقوم أمين الشونة فى اليوم التالى لتقديم الطلب على الأكثر بأخذ عينتين من القمح توضع كل منهما فى كيس يختم بالجمع الأحمر بختم المتظلم وأمين الشونة والعمدة أو نائبه . وعلى أمين الشونة أن يحرر بذلك محضرا يبين فيه درجة النظافة التى قدرها وأن يرسل المحضر مع عريضة التظلم وإحدى العينتين إلى تفتيش الزراعة الذى تقع الشونة فى دائرة اختصاصه، أما العينة الأخرى فيحتفظ بها أمين الشونة للرجوع اليها عند الاقتضاء .

(ج) على مفتش الزراعة أن يقوم بنفسه أو من يندبه بفحص العينة لتحديد درجة النظافة متبعا فى ذلك طريقة الوزن وذلك فى ظرف يومين على الأكثر من تاريخ استلامه العينة وعليه أن يبلغ النتيجة فورا إلى أمين الشونة ليقوم بسداد ثمن القمح للمتظلم وفقا لتقدير التفتيش الذى يعتبر نهائيا وملزما للبنك وللحائز على السواء .

(د) يصادر التأمين الذى دفعه المتظلم إذا كانت درجة النظافة طبقا لتقدير تفتيش الزراعة تقل عن الدرجة التى حددها أمين الشونة بمقدار نصف درجة أو كانت مطابقة لها وتسدد مبالغ التأمين التى تصادر على هذا الوجه لحساب وزارة التجارة (شؤون التموين) .

مادة ١٠ — عند الانتهاء من تحديد كمية القمح المطلوب تسليمها من كل حائز وتعيين الشون التى يسلم فيها القمح وتحديد الفترة التى يجب تسليم القمح فى خلالها ، تسلم اللجنة إلى الحائز ترخيصا بنقل القمح من الجرن الى الشونة .

ويستخرج هذا الترخيص من دفتر بكعب تدون فيه البيانات الآتية :

(١) تاريخ الترخيص .

(٢) اسم المزارع .

(٣) اسم المالك إذا كانت الأرض المنزرعة قمحا مستأجرة .

(٤) مقدار القمح الواجب تسليمه .

(٥) اسم الشونة التى يسلم القمح اليها .

(٦) الفترة المحددة لإتمام التسليم .

(٧) الأموال المستحقة وجميع مطلوبات الحكومة .

(٨) مطلوبات بنك التسليف الزراعى المصرى .

(٩) المبالغ الأخرى المحجوز نظيرها قضائيا على القمح .

ويجب على أصحاب المبالغ المحجوز نظيرها قضائيا إبلاغ صراف الناحية كتابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ نشر القرار عن هذه المبالغ لإثباتها بالترخيص والأوراق المتعلقة بعملية القمح ليتسنى للبنك الذى سيدفع باقى الثمن مراعاة ذلك ولا يلتفت لهذا الإخطار إن لم يكن مصحوبا بما يدل على الاجراءات القضائية المتخذة وكذلك إن تقدم الإخطار بعد الميعاد المحدد .

مادة ١١ — الترخيص المشار اليه فى المادة السابقة يخول للحائز نقل القمح إلى الشونة التى عينتها اللجنة ويجب تقديمه إلى أمين الشونة ليبادر بتحديد درجة نظافة القمح ووزنه واستلامه .

مادة ١٢ — ترسل اللجنة يوميا الى أمين الشونة كشفا بالترخيصات المسلمة على أن يعاد اليها بعد خمسة عشر يوما مؤشرا عليه بما تم استلامه من القمح مع إيضاح الثمن .

مادة ١٣ — اذا انقضت الفترة المحددة لنقل القمح الى الشونة ولم يسلم الحائز القمح اليها فيجب على اللجنة إخطار مأمور المركز بذلك للنظر فى تجديد هذه الفترة بالتطبيق للفقرة (د) من المادة الخامسة من هذا القرار أو لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده .

مادة ١٤ — بعد الانتهاء من تسليم القمح والتأشير بذلك على الترخيص من أمين الشونة يقدم الحائز الترخيص إلى اللجنة لتؤشر على الكعب الموجود لديها باتمام عملية التسليم ثم تعطيه الترخيص بنقل الباقى من محصول القمح.

وعلى اللجنة أن تحرر كشفا تفصيليا تبين فيه أسماء الحائزين الذين قاموا بتوريد الكميات المستحقة عليهم وما تم توريده منها فعلا مع بيان جملة المطلوب توريده من القرية والمورد والباقى ويحرر هذا الكشف كل عشرة أيام ويرسل الى المركز فى صباح اليوم الأول واليوم الحادى عشر واليوم الحادى والعشرين من كل شهر مشتملا على كافة البيانات عن العشرة الأيام المنتهية وعلى المركز أن يرسل للمديرية على أثر ورود كشوفات القرية بيانا إجماليا بالكميات المقررة على كل قرية والمورد والباقى فى الثلث الأول والثانى والثالث من كل شهر . وعلى المديرية أن توافى وزارة التجارة كل عشرة أيام ببيان إجمالى عن المقرر والمورد والباقى فى كل مركز .

مادة ١٥ — على البنك الذى يسلم القمح فى شونه أن يدفع فورا باقى الثمن بعد خصم المطلوبات التى للحكومة وبنك التسليف الزراعى المصرى والمبالغ المحجوز عليها قضائيا .

مادة ١٦ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل إردب من القمح المطلوب توريده أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويكون الأشخاص الذين اشتركوا فى عملية بيع القمح مسئولين بالتضامن سواء كانوا بائعين أو مشترين أو وسطاء أو ممولين ويضبط فى هذه الأحوال القمح موضوع الجريمة ويحكم بمصادرته لجانب الحكومة ، كما تضبط وتصادر وسائل النقل أو الجر التى استعملت فى نقله بالمخالفة لأحكام المادة الرابعة من هذا القرار .

مادة ١٧ — على المديريات والمحافظات تنفيذ هذا القرار وإصدار التعليمات اللازمة لذلك ، وعلى حضرات المديرين والمحافظين تعميم نشره

بكل الوسائل بما فى ذلك التعليق فى اللوحة المثبتة على باب دار العمدة وحث العمد على إذاعة ذلك بين جمهور الزراع بكل الطرق الممكنة .

مادة ١٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (١٢ أبريل سنة ١٩٤٧)

مديرية الغربية

قرار بمنع مرور المحاريث والجرارات ذات الزوايا الحديدية بشوارع بندر كفر الزيات المرصوفة بالمكادام أو المبلطة(*)

مدير الغربية

بعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠٣ بشأن منع مرور العربات فى بعض الطرق ؛

وعلى قرار مجلس كفر الزيات البلدى بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ممنوع مرور المحاريث والجرارات ذات الزوايا الحديدية بجميع شوارع بندر كفر الزيات المرصوفة بالمكادام أو المبلطة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (١١ أبريل سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٦

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٧
بإنشاء سوق خارج جدول الأسعار الرسمى ببورصات الأوراق المالية(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٩٧ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية المقررة بالمرسوم الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ .

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ بوضع أحكام تكميلية للائحة العامة لبورصات الأوراق المالية .

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٠ بالموافقة على اللائحة الداخلية لبورصات الأوراق المالية .

وعلى رأى الجمعية العمومية لبورصات الأوراق المالية المنعقدة فى ٢ أبريل سنة ١٩٤٧ بصدد انشاء سوق خارج جدول الاسعار الرسمى .

قرر

مادة ١ — يؤذن لجنتى بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية بانشاء سوق خارج جدول الاسعار الرسمى للتعامل فى الأوراق المالية من الأسهم والسندات التى تصدرها الشركات المؤسسة طبقا للقانون والتى لا تتوافر فيها شروط القبول بجدول الاسعار الرسمى .

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٣

مادة ٢ — يضاف بعد المادة ٢٤ من القرار الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٠ بالموافقة على اللائحة الداخلية لبورصات الأوراق المالية فصل جديد ٧ مكرر فى قبول الاوراق المالية فى السوق خارج جدول الأسعار الرسمى مكون من المواد الآتية :

مادة (٢٤ ا) كل طلب لقبول ورقة مالية فى السوق خارج جدول الاسعار الرسمى يجب أن يقدم كتابة من الشركة صاحبة الشأن إلى رئيس لجنة البورصة مصحوبا بالأوراق الآتية :

(١) نسخة من عقد الشركة ومن قانونها الاساسى ومن كل عقد معدل لهما ونسخة من المرسوم المرخص بتأسيس الشركة أن وجد .

(٢) نشرة اصدار الأوراق المالية موقعا عليها من الأشخاص المسئولين وذلك فى حالة عمل اكتتاب عام عنها .

(٣) ميزانية السنة الأخيرة أن وجدت .

(٤) نموذج من الأسهم أو من الشهادة التى تحل محلها .

(٥) سائر الوثائق الرسمية الأخرى التى تساعد على الالمام بحالة الشركة .

مادة (٢٤ ب) — تعلق طلبات القبول فى البورصة خمسة عشر يوما على الاقل وتقدم فى أثناء هذه المدة الملاحظات بالكتابة الى لجنة البورصة .

مادة (٢٤ ج) — لا تقبل أى ورقة مالية فى سوق خارج جدول الاسعار الرسمى الا بعد موافقة لجنتى البورصة بالقاهرة والاسكندرية .

مادة (٢٤ د) — لا تقبل فى السوق خارج جدول الاسعار الرسمى مهما كانت جنسية الشركة صاحبة الشأن :

(١) الأوراق المالية لشركة يقل رأس مالها المدفوع عن ٧٥,٠٠٠ ج .

(٢) سندات الشركات التي لا تكون اسهمها مدرجة في السوق خارج جدول الاسعار الرسمى فى الاسواق المصرية او اسواق البلاد التى تخضع تلك الشركات لتشريعها .

(٣) الاوراق المالية التي يقل المبلغ المدفوع من قيمتها الاسمية عن جنيه مصرى واحد او التى تعادل جنيها واحدا تقريبا .

(٤) الاوراق المالية التي اضيف الى سعرها الاسمى عند الاصدار علاوة غير التى تترتب على نفقات الاصدار وذلك الا اذا أضيفت قيمة تعادل تلك العلاوة إلى احتياطى الشركة .

(٥) الاوراق المالية التى لا تكون لحاملها وذلك عندما لا يكون للشركة فى مصر مكتب لنقل الملكية .

مادة (٢٤ هـ) — الأوراق المالية التي تقبل في السوق خارج جدول الاسعار الرسمى لا يجوز أن تكون محلا لعمليات مؤجلة .

مادة (٢٤ و) — متى قررت لجنة البورصة قبول ورقة مالية في السوق خارج جدول الأسعار الرسمى تدرج تلك الورقة فى جدول السوق المذكورة على أن تقوم الشركة صاحبة الشأن بدفع رسوم الاشتراك المحددة فيما بعد :

إذا كان رأس المال الصادرة به الأوراق ١٠٠,٠٠٠ جنيه أو أقل ٨ جنيهات .

إذا كان أكثر من ١٠٠,٠٠٠ جنيه ولا يزيد على ٢٠٠,٠٠٠ جنيه ١٥ جنيها .

إذا زاد على ٢٠٠,٠٠٠ جنيه دون أن يتجاوز ٥٠٠,٠٠٠ جنيه ٢٥ جنيها .

إذا زاد على ٥٠٠,٠٠٠ جنيه دون أن يتجاوز ١٠٠٠,٠٠٠ جنيه ٤٠ جنيها .

إذا تجاوز ١٠٠٠,٠٠٠ جنيه ٧٥ جنيها .

كل مرة يراد فيها إصدار سندات جديدة ٨ جنيهات .

أما الأسهم التى لم تعين لها قيمة فتحصل الرسوم عنها على أساس قيمتها فى السوق كما هى محددة بسعر الاقفال فى آخر يوم من أيام العمل فى السنة وتدفع هذه الرسوم سنويا ومقدما .

مادة (٢٤ ز) — للجنة البورصة أن ترفض بقرار مسبب طلب قبول أية ورقة مالية فى السوق خارج جدول الأسعار الرسمى حتى ولو كان الطلب مستوفيا للشرائط المطلوبة وكانت الأحكام السابقة لا تمنع من قبول تلك الأوراق .

وللشركة صاحبة الشأن حق الاستئناف أمام المحكمة التجارية المختصة ويكون حكمها نهائيا منعقدة فى هيئة مشورة بعد سماع أقوال رئيس لجنة البورصة ومندوب الحكومة .

(مادة ٢٤ ح) — كل قرار بقبول ورقة مالية فى السوق خارج جدول الأسعار الرسمى يجب أن يبين فيه عدد الأوراق المقبولة وسعرها الاسمى وأرقامها . وكل إصدار جديد لورقة مالية سبق قبولها يجب أن يقدم عنه طلب قبول جديد .

(مادة ٢٤ ط) — يجب على الشركات التى قبلت أوراقها المالية فى السوق خارج جدول الأسعار الرسمى أن تتخذ الإجراءات الكفيلة لدفع كوبوناتها وأرباحها فى مصر والاسكندرية وعليها أيضا أن ترسل إلى لجنة البورصة فى نهاية كل سنة مالية سائر الوثائق الرسمية الخاصة بحالة الشركة كالميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقارير السنوية المقدمة من مجلس الإدارة ومن مراقبي الحسابات وكذلك سائر الوثائق الخاصة بكل تعديل فى عقد الشركة أو قانونها الأساسى .

مادة ٢٤ ك) — تشطب لجنة البورصة من السوق خارج جدول الأسعار الرسمى :

(١) الأوراق المالية التى لم تعد تتوفر فيها الشروط المفروضة للقبول .

(٢) أوراق الشركات التى تكون فى حالة إفلاس .

(٣) الأوراق التى لا تقوم بشأنها الشركات بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة ٢٤ ط وذلك بعد التنبيه الذى توجهه اليها اللجنة وفى المهلة التى تمنح لها .

(٤) أوراق الشركات التى يصدر حكم نهائى من المحاكم المختصة ببطلانها وعدم وجودها قانونا .

مادة (٢٤ ل) — شطب أسهم شركة من السوق خارج جدول الأسعار الرسمى يستتبع شطب سنداتها وحصص التأسيس .

مادة (٢٤ م) — يعتبر قبول الأوراق المالية فى السوق خارج جدول الأسعار الرسمى تدبيرا مؤقتا عادة . وهو لا يعفى الشركة من أحكام المادتين ٦٤ مكررة و ٦٧ مكررة من اللائحة العامة للبورصات المصرية .

مادة (٢٤ ن) — يوضع جدول الأسعار للسوق خارج جدول الأسعار الرسمى ويطبع يوميا بمعرفة لجنة فرعية تؤلف لهذا الغرض من بين أعضاء لجنة البورصة . ويبين الجدول :

(١) الأسعار المتوالية للعمليات التى عقدت أثناء النهار حسب البيانات المقدمة من السماسرة ذوى الشأن .

(٢) آخر سعر ، فاذا لم تكن الأسعار نتيجة تعاقد بل مجرد أسعار طلب أو عرض يجب أن يذكر أنها من مشترين أو من بائعين .

(٣) الأسعار الأخيرة السابقة مع بيان تاريخها .

فى حالة تغيير الأسعار يجب على السمسار المشترى أن يطلب بيان الأسعار التى تم التعامل على أساسها وإلا حقت عليه الغرامة .

وتشمل نشرة جدول أسعار السوق خارج جدول الأسعار الرسمي كافة المعلومات الأخرى التي ترى لجنة البورصة من المفيد نشرها في شأن الأوراق المالية المدرجة في الجدول المذكور والشركات المتعلقة بها .

مادة (٢٤ ص) — يقفل الجدول و يعلق عند إقفال البورصة . و يجب تقديم الاعتراضات فى خلال ربع الساعة التالى للتعليق .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (١٥ أبريل سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٧

الخاص بأجور الغرف فى العشش المفروشة برأس البر (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٤ (بند ٤) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

قرر :

مادة ١ — يكون الحد الأقصى لأجور الغرف فى العشش المفروشة بمصيف رأس البر طول مدة الموسم فى هذا العام كما يأتى :

١٤ جنيها عن كل حجرة من النموذج الأول .

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٧

لاا جنيها عن كل حجرة من النموذج الثانى .

وتحتسب الفراندة فى تحديد السعر بحجرة إذا زاد مسطحها عن عشرة أمتار مربعة أما إذا نقص مسطحها عن ذلك فلا تحتسب فى تحديد السعر.

وكذلك تحتسب الشكمة المقفلة بنصف حجرة والمطبخ المرتفع بأرضية بلاط بحجرة أما المطبخ الأرضى فيحتسب بنصف حجرة .

والأسعار المحددة بموجب هذا القرار تكون على أساس أن مسطح الحجرة فى حدود ٣½ × ٤½ مترا تبعا لرغبة المستأجر فاذا زاد المسطح عن ذلك فتضاف على الأسعار زيادة نسبية تبعا للزيادة فى المساحة .

المادة ٢ — فى تطبيق هذا القرار تحدد مواصفات النموذج الاول للعشش المفروشة التى تقام برأس البر كما يأتى :

أولا — فيما يختص ببناء العشة :

(١) تكون أرضية الغرف ممسوحة جيدا ومحملة على قواعد قوية مانعة للاهتزاز .

(٢) يكون الكيب من الداخل جديدا ويجوز أن يكون الحشو مستعملا بشرط أن يكون نظيفا .

(٣) تكون السدد من الخارج جديدة والسقف جديدا .

(٤) تكون دورة الفرندة العالية الخارجية منتظمة ومقصوصة .

(٥) تكون الأبواب والنوافذ والدرابزينات مدهونة بالزيت .

ثانيا — فيا يختص بالأثاث والأدوات :

(١) تشتمل حجرة النوم على ما يأتى :

سريرين من النجارة الدقيقة (موبيليا) ومرتبتين ومخدتين جديدتين من القطن ودولاب بمرآه من النجارة الدقيقة (موبيليا) وترابيزة للزينة وشماعة ملابس كبيرة .

(٢) تشتمل الفراندة على طقم أسيوطى مكوّن من :

كرسيين فوتيل وكنبه وترابيزة وكرسى قماش .

(٣) تشتمل صالة الأكل على ما يأتى :

ترابيزة كبيرة وكنبتين عادة اسلامبولى بفرشهما ونملية وثلاجة وعدد من الكراسى على أساس كرسيين لكل حجرة .

(٤) تشتمل حجرة المطبخ على ما يأتى :

ترابيزة مغطاة بالزنك وترابيزة صغيرة ودولاب وحوض زهر وحامل خشبى للأطباق ورفين لأوانى المطبخ .

ويجب طلاء حوائط المطبخ وسقفه بمخلوط من الجبس والجير بنسبة متساوية .

(٥) تشتمل دورة المياه على ما يأتى :

مرحاض أفرنكى بسيفون وحمام به دوش وحنفية وحوض لغسيل الأيدى بوزره خشب من الداخل بارتفاع مترين .

ويجب كذلك وضع فانوس (شمعدان) بكل حجرة نوم وفانوس داخله لمبه فى حجرة المطبخ وحوض لغسيل الأيدى خارج دورة المياه .

مادة ٣ — تحدد مواصفات النموذج الثانى كما يأتى :

فيما يختص ببناء العشة تشترط نفس المواصفات المقررة لعشش النموذج الأول غير أنه يجوز أن يكون الكيب والسدد مستعملة بشرط أن تكون نظيفة .

وفيما يختص بالأثاث والأدوات يجب أن تكون مماثلة للأثاث والأدوات المقررة لعشش النموذج الأول غير أنه يجوز أن يكون نصفها من النجارة الدقيقة (موبيليا) والنصف الثانى من النجارة العادية .

مادة ٤ — يحظر على النازلين فى الفنادق المقامة برأس البر استخدام مواقد البترول فى غرفهم .

مادة ٥ — يكون التعاقد بين المصطافين والمقاولين على إقامه العشش برأس البر عن طريق إدارة المصيف ، وكل اتفاق يحصل عن غير طريق إدارة المصيف يعتبر باطلا .

مادة ٦ — يحظر تقسيم أرض العشش الصغيرة (مساحة ١٤×١٤ مترا) أو إقامة أكثر من سكن واحد عليها .

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٣ جماد أول سنة ١٣٦٦ (١٥ أبريل سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

وعلى المادة الثانية من القرار رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

قرر :

مادة ١ — تضاف الخضر والموالح والفاكهة الناتجة محليا إلى الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٦

ويجوز للمحافظ أو المدير إعلان الأسعار المحددة لأى صنف من الأصناف المذكورة فى غير الميعاد المنصوص عنه فى المادة الثانية فقرة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

مادة ٢ — يلغى البند ١ من المادة الثانية من القرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٦

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (١٥ أبريل سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادة الأولى من بند ١ والمادة ٥٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٣ لسنة ١٩٤٦ المعدّل بالقرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٤٦ ؛

قــرر :

مادة ١ — تضاف فقرة إلى المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٣ لسنة ١٩٤٦ المعدّل بالقرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ١٩٤٦ نصها ما يلى :

" يجوز لمراقبى التموين بالمحافظات والمديريات صرف كميات من مواد التموين فى غير الحالات المنصوص عنها بهذا القرار بشرط أن يكون

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٤

الصرف فى الحالات التى يتبين منها شدة حاجة الطالب وأن تكون هناك وفورات تسمح بذلك".

ويكون الحد الأقصى لما يصرف فى القاهرة والاسكندرية هو :

السكر	فى حدود	١٥ أقة
الشاى	«	أقة واحدة
الزيت	«	٧ أقات
الكيروسين	«	٥ صفائح

وفى باقى المحافظات والمديريات يكون الحد الأقصى هو :

السكر	فى حدود	١٠ أقات
الشاى	«	نصف أقة
الزيت	«	٤ أقات
الكيروسين	«	صفيحتين

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٤ جماد أول سنة ١٣٦٦ (١٥ أبريل سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها إلى وزارة التجارة والصناعة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٤

وعلى المادة الأولى (بند ٣) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٤٦ ،

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٠ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقرار رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٤٦ النص الآتى :

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ لا يجوز بغير ترخيص خاص من وزارة التجارة والصناعة فتح محال عامة جديدة أو انشاء وتشغيل المصانع التى تستخدم السكر .

ولا يسرى هذا الحكم على المحال العامة التى فتحها أصحابها أو أخطروا عنها طبقا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ قبل ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٦ ولا على المصانع التى قدم أصحابها طلبات رخص عنها قبل ١٥ يناير سنة ١٩٤٧ طبقا للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ ،

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٤٦ ؛

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢٣ جماد الأولى سنة ١٣٦٦ (١٥ أبريل سنة ١٩٤٧) .

وزارة الصحة العمومية

قرار بفرض رسم على المبانى فى أم القصور(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس أم القصور بجلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس أم القصور القروى بأن يحصل سنويا الرسم الذى فرضه على المساكن بواقع جنيه مصرى على مساكن الطبقة الأولى و ٥٠٠ مليم على مساكن الطبقة الثانية و ٢٥٠ مليما على مساكن الطبقة الثالثة مع جواز الإعفاء فى الطبقة الأخيرة ، ويحصل هذا الرسم على قسط واحد .

مادة ٢ — يصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧م

تحريرا فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (١٥ أبريل سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى أول مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٩

قرار

بوضع حد أدنى لما يحصل من الرسم على حفلات التمثيل والسينما فى تلا (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد اساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢٣ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس تلا البلدى بأن يحصل الرسم البلدى المفروض على حفلات التمثيل والسينما بحد أدنى قدره خمسة مليمات عن كل تذكرة .

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (١٥ أبريل سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى أول مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٩

قـــرار

بالغاء الرسم البلدى الذى فرضه مجلس طوخ البلدى على المحالج على أساس القوى المحركة(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادة ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٨ يوليه سنة ١٩٤٦ ؛

وبعـــد الاطلاع على ماقرره مجلس طوخ البلدى بجلسة ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة — يلغى النص الوارد بالقرار الوزارى الصادر فى ١٨ يوليه سنة ١٩٤٦ الخاص بفرض رسم بلدى سـنوى على المحالج بواقع جنيهين عن كل حصـان من القوى المحركة فى طوخ — ويعتـبر كأنه لم يكن من تاريخ سريان مفعوله ما

تحريراً فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (١٥ أبريل سنة ١٩٧٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٥ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٠

قرار

بفرض رسم بلدى على الذهبيات والعوامات فى أسيوط (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس أسيوط البلدى بجلسات ٢٤ أبريل و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٦ و٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس أسيوط البلدى بأن يحصل رسما بلديا سنويا على الذهبيات والعوامات بواقع ٥٠ مليما عن المتر الواحد من طول الشاطئ الذى تشغله ويعتبر كسور المتر مترا كاملا .

وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة .

مادة ٢ — تصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذا الرسم الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦م.

تحريرا فى ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٦٦ (١٥ أبريل سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٥ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٠

قـــرار

بتعديل الرسم البلدى المفروض على السوق الأهلى للمواشى بفارسكور(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس فارسكور البلدى بجلستى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٦ و ١٩ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس فارسكور البلدى بتعـــديل الرسم البلدى المفروض على السوق الأهلى للمواشى بجعله ١٢ جنيها سنويا بدلا من جنيهين على أن يحصل على قسطين متساويين .

مادة ٢ — ويصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عنـد الاقتضاء لتحصيل هذا الرسم الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هـذا القرار اعتبارا من أول ينـاير سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (١٥ أبريل سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤١

قرار

بتعديل وفرض رسوم بلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات وحيوانات الجر فى أوسيم (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد اساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٢ والقرار الصادر فى ٦ مارس سنة ١٩٤٣ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره المجلس فى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٦ وفى ١٨ أبريل سنة ١٩٤٦ و ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس أوسيم القروى بأن يحصل سنويا الرسوم التى قررها على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات وحيوانات الجر والدراجات حسب الفئات الموضحة بعد :

عن مستودعات الغاز الدرجة الأولى ١٥ جنيها والثانية ١٢ جنيها والثالثة ١٠ جنيهات .

عن محلات البقالة والمنيفاتورة والقهاوى ومستودعات الأخشاب والجدايد الدرجة الأولى جنيهان والثانية جنيه واحد والثالثة ٥٠٠ مليم .

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤١

... من محلات الجزارة وبيع الحبوب وبيع الكسب والمطاعم الدرجة الأولى ٧٥٠ مليما والثانية ٥٠٠ مليم والثالثة ٢٥٠ مليما .

... من محلات بيع المصوغات الدرجة الأولى ٥ جنيهات والثانية ٣ جنيهات والثالثة جنيهان .

٢٠٪ من القيمة الايجارية للمكان الذى تشغله محلات النجارة ، المكوجى التزرى ، الجزمجى ، المنجد ، الصباغة ، المخابز ، بياض النحاس ، بيع الفسيخ ، معامل الألبان ، معامل التفريخ ، كوش الجير والفخار ، المقالى ، بيع النحاس .

جنيه							
١	على كل	مخزن سماد	مساحته	لغاية	٥٠	مترا مربعا	.
٢	«	«	«	«	١٠٠	«	
٥	«	«	«	تزيد عن	١٠٠	«	
٥	«	شونة	مساحتها	لغاية	٥٠٠	«	
١٠	«	«	«	«	١٠٠٠	«	
١٥	«	«	«	تزيد عن	١٠٠٠	«	

مليم		
٥٠٠	على كل	عربة ركوب بأربع عجلات .
٢٥٠	«	« « بعجلتين .
١٠٠	«	« يد .
٢٠٠	«	دراجة .
١٠٠	«	حصان فى عربة ركوب أو نقل .
٥٠	«	حمار أو حيوان جر آخر .

وتحصل هذه الرسوم على دفعتين سنويا .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (١٥ أبريل سنة ١٩٤٧)

قرار

بتعديل وفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية فى فرشوط (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٤٤ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس فرشوط فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس فرشوط القروى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى قررها على المحال التجارية والصناعية فى فرشوط حسب الفئات الموضحة بعد :

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤١

مخازن الغاز الدرجة الأولى ٣٥ جنيها والثانية ٢٥ جنيها والثالثة ١٥ جنيه.

محل لبيع المانيفاتورة الدرجة الأولى ٤ جنيهات والثانية ٣ جنيهات والثالثة جنيهان والرابعة جنيه واحد .

محل لبيع العطارة الدرجة الأولى ٤ جنيهات والثانية ٣ جنيهات والثالثة جنيهان والرابعة جنيه واحد .

محل لبيع الخردوات الدرجة الأولى ٤ جنيهات والثانية ٣ جنيهات والثالثة جنيهان والرابعة جنيه واحد .

محل لبيع البقالة الدرجة الأولى ٤ جنيهات والثانية ٣ جنيهات والثالثة جنيهان والرابعة جنيه واحد .

محل لبيع العسل الأسود الدرجة الأولى ٤ جنيهات والثانية ٣ جنيهات والثالثة جنيهان .

محل لبيع المسلى الدرجة الأولى ٤ جنيهات والثانية ٣ جنيهات والثالثة جنيهان والرابعة جنيه واحد .

وكالة حيوانات الدرجة الأولى جنيهان والثانية جنيه واحد والثالثة ٥٠٠ مليم والرابعة ٢٥٠ مليما .

حظيرة خنازير الدرجة الأولى ٧ جنيهات والثانية ٥ جنيهات والثالثة ٤ جنيهات والرابعة ٣ جنيهات .

محل لبيع النحاس الدرجة الأولى جنيهان والثانية جنيه واحد والثالثة ٧٥٠ مليما والرابعة ٥٠٠ مليم .

محل لبيع الغلال الدرجة الأولى ٣ جنيهات والثانية ٢ جنيه والثالثة جنيه واحد والرابعة ٥٠٠ مليم .

محل لبيع الجزارة الدرجة الأولى جنيه واحد والثانية ٧٥٠ مليما والثالثة ٥٠٠ مليم .

محل لبيع الخضر والفاكهة الدرجة الأولى ٧٥٠ مليما والثانية ٥٠٠ مليم والثالثة ٢٥٠ مليما .

مقهى بلدى الدرجة الأولى جنيه واحد والثانية ٧٥٠ مليما والثالثة ٥٠٠ مليم .

محل لبيع المو بليات وأدوات العمارات القديمة الدرجة الأولى جنيه واحد والثانية ٧٥٠ مليما والثالثة ٥٠٠ مليم .

محل لبيع بويات وحدايد الدرجة الأولى جنيه واحد والثانية ٧٥٠ مليما والثالثة ٥٠٠ مليم .

محل لبيع البيض الدرجة الأولى ٤ جنيهات والثانية ٣ جنيهات والثالثة جنيهان والرابعة جنيه واحد .

محل لبيع الدقيق الدرجة الأولى جنيهان والثانية جنيه واحد والثالثة ٥٠٠ مليم .

محل لبيع فحم أو خشب الوقود الدرجة الأولى ٧٥٠ مليم والثانية ٥٠٠ مليم والثالثة ٢٥٠ مليم .

مطبخ بلدى الدرجة الأولى ٧٥٠ مليم والثانية ٥٠٠ مليم والثالثة ٢٥٠ مليم .

محل لبيع الجير أو الطوب أو التبن الدرجة الأولى ٢ جنيه والثانية جنيه واحد والثالثة ٥٠٠ مليم .

محل لبيع الطيور والفراخ الدرجة الأولى جنيه واحد والثانية ٧٥٠ مليما والثالثة ٥٠٠ مليم .

محل لبيع الأخشاب والحدايد والفحومات الدرجة الأولى ٣ جنيهات والثانية جنيهان والثالثة جنيه واحد .

٢٥٠ مليم سنويا عن كل نول يدوى .

٥٠٠ مليم سنويا عن كل حصان فى الورش الميكانيكية .

٢٥ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية عن المحال الآتية — محل حدادة أو برادة أو سمكرى — جزمجى أو مكنجى — تصليح و بيع الساعات — محل سباكة — محل أوكسجين — نجارة — تنجيد — ترزى عربى أو أفرنكى — تصليح وابورات الغاز واللبات — كى الملابس — صناعة الجريد — مصنع صابون — مصنع بلاط — مصنع غازوزة — كى الطرابيش — أو مسح الأحذية — طحن البن — مخبز — مصنع حلو أو شربات — لتبييض النحاس وتصليحه — سروجى — مصنع الحلى والمصوغات — مصابغ.

وتحصل هذه الرسوم على دفعة واحدة سنويا .

مادة ٢ — يصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ .

تحريرا فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (١٥ أبريل سنة ١٩٤٧).

قرار

بفرض رسوم على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات والدراجات وحيوانات الجر والملاهى فى منية النصر (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤١

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الأطلاع على ما قرره مجلس منية النصر القروى بجلستى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٦ و ٢٥ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — صرح لمجلس منية النصر القروى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى فرضها على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات والدراجات وحيوانات الجر والملاهى طبقا للفئات الموضحة بعد :

مخازن شركات الغاز : الدرجة الأولى ٢٥ جنيها ، الثانية ١٠ جنيهات ، الثالثة ٥ جنيهات .

مكاتب شركات الأمنيبوس : الدرجة الأولى ٣٠ جنيها ، الثانية ٢٠ جنيها ، الثالثة ١٠ جنيهات .

مكاتب فروع البنك : الدرجة الأولى ٣٠ جنيها ، الثانية ٢٠ جنيها ، الثالثة ١٠ جنيهات .

شركات ومحلات السجاير والدخان : الدرجة الأولى ١٠ جنيهات ، الثانية ٥ جنيهات ، الثالثة جنيه واحد ، الرابعة ٥٠٠ مليم .

شركات ماكينات الخياطة : الدرجة الأولى ٥ جنيهات ، الثانية جنيهان ، الثالثة جنيه واحد .

محل بقالة وخمور : الدرجة الأولى ٥ جنيهات ، الثانية ٣ جنيهات ، الثالثة جنيهان .

محل بقالة وعطارة : الدرجة الأولى ٥ جنيهات ، الثانية ٣ جنيهات ، الثالثة جنيهان ، الرابعة جنيه واحد ، الخامسة ٥٠٠ مليم .

محل فاتورة : الدرجة الأولى ٥ جنيهات ، الثانية ٣ جنيهات ، الثالثة جنيهان ، الرابعة جنيه واحد ، الخامسة ٥٠٠ مليم .

شادرخشب : الدرجة الأولى ٣ جنيهات ، الثانية جنيهان ، الثالثة جنيه واحد .

مكتب لتجارة الحبوب والأقطان : الدرجة الأولى ٣ جنيهات ، الثانية جنيهان ، الثالثة جنيه واحد ، الرابعة ٥٠٠ مليم .

قهوة أفرنكي : الدرجة الأولى ٣ جنيهات ، الثانية جنيهان ، الثالثة جنيه واحد ، الرابعة ٥٠٠ مليم .

قهوة بلدى : الدرجة الأولى ٣ جنيهات ، الثانية جنيهان ، الثالثة جنيه واحد ، الرابعة ٥٠٠ مليم .

مخزن فراشة : الدرجة الأرجة الأولى ٣ جنيهات ، الثانية جنيهان ، الثالثة جنيه واحد .

صيدلية : الدرجة الأولى ٥ جنيهات ، الثانية ٣ جنيهات ، الثالثة جنيه واحد .

مخزن أدوية : الدرجه الأولى ٥ جنيهات ، الثانية ٣ جنيهات ، الثالثة جنيه واحد .

وكالة مواشي : الدرجة الأولى ٣ جنيهات ، الثانية جنيهان ، الثالثة جنيه واحد .

مطعم للأكل : الدرجة الأولى ٣ جنيهات ، الثانية جنيهان : الثالثة جنيه واحد ، الرابعة ٥٠٠ مليم .

محل فواكه وخضروات : الدرجة الأولى ٣ جنيهات ، الثانية جنيهان ، الثالثة جنيه واحد ، الرابعة ٥٠٠ مليم .

محل خردوات : الدرجة الأولى ٣ جنيهات ، الثانية جنيهان ، الثالثة جنيه واحد ، الرابعة ٥٠٠ مليم .

مكتبة : الدرجة الأولى جنيه واحد ، الثانية ٥٠٠ مليم .

محل بيع بويات وحدايد : الدرجة الأولى جنيهان ، الثانية جنيه واحد ، الثالثة ٥٠٠ مليم .

لوكاندة نوم : الدرجة الأولى جنيهان ، الثانية جنيه واحد ، الثالثة ٥٠٠ مليم
بنان : الدرجة الأولى جنيه واحد ، الثانية ٥٠٠ مليم ، الثالثة ٢٥٠ مليما .
تشوقاتى : الدرجة الأولى جنيه واحد ، الثانية ٥٠٠ مليم ، الثالثة ٢٥٠ مليما .
محل بيع أسمنت وأدوات عمارة : الدرجة الأولى ٣ جنيهات ، الثانية جنيهان ، الثالثة جنيه واحد .
محل بيع صيني : الدرجة الأولى جنيهان الثانية جنيه واحد الثالثة ٥٠٠ مليم .
محل بيع موبيليات : الدرجة الأولى جنيهان ، الثانية جنيه واحد ، الثالثة ٥٠٠ مليم .
محل بيع نحاس مشغول : الدرجة الأولى جنيه واحد ، الثانية ٥٠٠ مليم .
محل بيع مصوغات : الدرجة الأولى جنيهان ، الثانية جنيه واحد .
محل بيع فسيخ : الدرجة الأولى جنيه واحد ، الثانية ٥٠٠ مليم .
محل بيع أوانى فخار : الدرجة الأولى جنيه واحد ، الثانية ٥٠٠ مليم ، الثالثة ٢٥٠ مليما .

تفرض رسوم بلدية على المحلات الصناعية بالفئات الآتية . :

مليم	جنيه	
٣٠٠	—	عن كل حصان من كل قوة محركة لا تزيد عن خمسين حصانا .
٥٠٠	—	عن كل حصان بعد الخمسين حصانا الأولى من كل قوة محركة تزيد عن خمسين حصانا .

٣٠ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى يشغله أى محل مما يأتى :
معمل جبنه لا تستخدم فيه قوة محركة — مصنع بلاط لا تستخدم فيه قوة محركة .

١٥ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى يشغله أى محل مما يأتى :
مخبز بلدى — مخبز أفرنكى .

١٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله أى صناعة أخرى لا تستخدم فيها القوة المحركة من الصناعات الآتية :

المطابع ، الحدادة ، النجارة ، الأحذية ، السروج ، الحصر ، المقاطف ، الحلوى ، حياكة الملابس البلدية ، حياكة الملابس الأفرنكية ، تصليح الساعات ، تصليح الراديو ، ملو البطاريات وتصليحها ، حفر الأختام والاكليشهات ، غسيل وكى الملابس ، تصليح الحلوبات ووابورات الغاز ، صناعة النحاس ، صناعة النسيج اليدوى والصباغة .

مليم	جنيه	
—	٣	على كل مائة متر أو كسورها من مساحة الشون ومخازن السماد لغاية ٢٠٠ متر .
—	١	على كل مائة متر أخرى تزيد عن الـ ٢٠٠ متر .
١٠٠	—	عن كل عجلة من عجلات عربات الركوب والنقل سواء أكانت معدة للأجرة أم للاستعمال الخاص .
١٠٠	—	عن كل حيوان يستخدم فى جر العربات المذكورة .
١٠٠	—	عن كل عربة يد .
٢٠٠	—	عن كل دراجة .

وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة .

مادة ٢ — ويصرح للمجلس المذكور بأن يحصل رسما بلديا على الملاهى بواقع ١٠٪ من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض مع جبر كسور المليم .

مادة ٣ — ويصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٤ — ويجرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧

تحريرا فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (١٥ أبريل سنة ١٩٤٧) .

قرار :

بفرض رسم على المبانى فى منية النصر (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس منية النصر القروى بجلستى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٦ و ٢٥ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس منية النصر القروى بأن يحصل سنويا الرسم البلدى الذى فرضه على المبانى بواقع جنيه واحد على مساكن الطبقة الأولى وخمسمائة مليم على مساكن الطبقة الثانية و ٢٥٠ مليما على مساكن الطبقة الثالثة مع جواز الإعفاء فى هذه الطبقة الأخيرة . ويحصل هذا الرسم على قسط واحد .

مادة ٢ — يصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧

تحريرا فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (١٥ أبريل سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٢

قـــرار

بتعديل رسوم العربات والدراجات وحيوانات الجر في أبو تيج(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادتين ٢٣و٢٥ من القانون رقم١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٧؛

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس أبو تيج البلدى بجلسات ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٦ و ٢٧ يناير سنة ١٩٤٧ و ٢٤ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس أبو تيج البلدى بأن يعـدّل فئات الرسـوم البلدية التى فرضها على العربات والدراجات وحيوانات الجر حسب الفئات الموضحة بعد :

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٢

مليم	جنيه	
٢٠٠	١	سنويا عن كل عربة ركوب خصوصية أو عمومية بأربع عجلات (دوكار أو حنطور) .
٨٠٠	—	سنويا عن كل عربة ركوب خصوصية أو عمومية بعجلتين (دوكار أو حنطور) .
٨٠٠	—	سنويا عن كل عربة نقل خصوصية أو عمومية ذات أربع عجلات .
٦٠٠	—	سنويا عن كل عربة نقل خصوصية أو عمومية ذات عجلتين .
٢٠٠	—	سنويا عن كل دراجة (تريسكل به صندوق) .
١٥٠	—	» » » »
٢٠٠	—	» » » عربة يد .
٢٠٠	—	» » » حصان أو بغل لجر عربة خصوصية أو عمومية من أى نوع .
١٠٠	—	سنويا عن كل حمار لجر عربة خصوصية أو عمومية من أى نوع .

وتحصل هذه الرسوم على ثلاث دفع سنويا بحد أدنى ٢٠٠ مليم .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا أن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦

تحريرا فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (١٥ أبريل سنة ١٩٤٧) .

قرار

بفرض رسوم على المحال التجارية والصناعية فى العقال البحرى (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس العقال البحرى القروى فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس العقال البحرى القروى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى فرضها على المحال العامة والتجارية والصناعية حسب الفئات الموضحة بعد :

جنيه واحد للدرجة الأولى و ٥٠٠ مليم للدرجة الثانية على كل محل بقالة أو مانيفاتورة أو بيع غلال أو جزارة أو مقهى .

٥ جنيهات على كل حجر طاحون .

وتحصل هذه الرسوم على قسطين .

مادة ٢ — يصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ .

تحريرا فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (١٥ أبريل سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٣

قرار
بفرض رسم على الملاهى فى أبوتيج (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس ابوتيج البلدى بجلسته المنعقدة فى ٢٧ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس ابوتيج البلدى بأن يحصل رسما على الملاهى بواقع ١٠ ٪ من الثمن الأصلى لتذكرة الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض مع جبر كسور المليم لمصلحة المجلس .

مادة ٢ — ويصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (١٥ أبريل سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٣

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٧٣٢٣
بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٤٧ (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٧١٩١ و ٧٢٢٢ الصادرين فى ١٦ يناير و ٥ فبراير سنة ١٩٤٧ على التوالى ؛

وعلى المذكرة المقدمة من المدير العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تكون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية اجبارية على جميع الأميين من سن الثانية عشرة الى تمام الثامنة عشرة ، وعلى جميع الأميات من سن الثانية عشرة الى تمام الخامسة عشرة فى قرى مديرية الغربية بنواحى :

شبرا النملة بطنطا ، كفر ديما ، القضابة بكفر الزيات ، القرشية بالسنطة ، ميت الغرقا بطلخا ، فرسيس بزفتى ، رأس الخليج بشربين ،

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٤

ميت علوان بكفر الشيخ، كفر الجرايدة ، بلطيم ، بشبيش ببيلا ، سنباره بالمحلة الكبرى ، برج مغيزل ، الجزيرة الخضراء ، منية الأشراف بفوة ،

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد نشره في الجريدة الرسمية بثلاثين يوماً .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ٠

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٤٧

بتحديد أقصى الربح في تجارة السيارات (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الرابعة (البند ١ و ٤) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٦٠ و ١٧١ لسنة ١٩٤٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعدل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٧ على الوجه الآتى :

"مادة ١ — يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة السيارات ٣٣٪ من تكاليف الاستيراد .

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٤

ويقصد بتكاليف الاستيراد :

(١) سعر السيارة تسليم ميناء الوصول — وإذا كانت الشركات المستوردة فى مصر فروعا للشركات المنتجة فى الخارج كشركتى فورد وجنرال موتورز فلها أن تضيف ٥٪ على السعر المذكور .

(٢) مصاريف التفريغ وتركيب السيارة ويكون حدها الأقصى ٥٪ من السعر المشار اليه فى البند الأول .

(٣) الرسوم الجمركية .

وفى جميع الأحوال يخفض السعر بمقدار ١٠٪ إذا كان البيع لاحدى المصالح أو الهيئات الحكومية .

ولا يسرى حكم هذه المادة على السيارات التى يتم تسليمها بعد تاريخ العمل بهذا القرار تنفيذا لتعهدات أبرمت قبل ذلك التاريخ إذا كان الربح الوارد فى تلك التعهدات أصلح للمشترى".

مادة ٢ — يلغى القرار الوزارى رقم ١٧١ لسنة ١٩٤٧ ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (١٧ أبريل سنة ١٩٤٧)

وزارة الداخلية

قرار بإضافة بعض القرى إلى القرى التى يجوز فتح محال عمومية فيها من النوع الأول(*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من قانون المحال العمومية رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٦

وعلى قرار الوزارة الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٤٢ بتعيين القرى التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ؛

وعلى القرارات المكملة والمعدلة له ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تضاف القرى الآتى بيانها إلى القرى التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول .

مديرية الشرقية :

مركز الحسينية — الحسينية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ٢٥ جماد أول سنة ١٣٦٦ (١٧ أبريل سنة ١٩٤٧)

وزارة الزراعة

قرار بتحديد الكميات التى يستولى عليها من محصول القمح سنة ١٩٤٧ فى مديريات أسيوط وجرجا وقنا وأسوان (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٦ ملحق

ورغبة فى التبكير بتحديد الكميات التى يستولى عليها من محصول القمح سنة ١٩٤٧ فى مصر العليا بالنسبة إلى أن زراعة القمح فيها مبكرة عن باقى المناطق ؛

قرر :

مادة ١ — تحدد مقادير القمح الواجب تسليمها إلى الحكومة عن كل فدان أنتج قمحا فى موسم سنة ١٩٤٧ فى مديريات أسيوط وجرجا وقنا وأسوان على الوجه المبين بالكشف المرافق لهذا القرار ؛

مادة ٢ — فى حيازات القمح التى تزيد مساحتها عن مائة فدان يكون المقدار الواجب تسليمه وفقا للمقادير المنوه عنها بالكشف المرافق المشار اليه فى المادة السابقة مضافا إلى ذلك أردب واحد من القمح عن كل فدان بعد المائة .

مادة ٣ — يعفى من الاستيلاء فى مديريتى قنا وأسوان :

(ا) نصف المقرر من المقادير المنوه عنها بالكشف المرافق المشار اليه فى المادة الأولى من هذا القرار بحيث لا يقل ما يعفى من الاستيلاء عن أردب للفدان الواحد وذلك لحيازات القمح التى لا تتجاوز فدانا واحدا فى مديرية قنا والتى لا تتجاوز فدانين فى مديرية أسوان .

(ب) مقدار أردب واحد عن كل فدان من المقرر توريده للحكومة وفقا للكشف المرافق المنوه عنه فى حيازات القمح التى تزيد عن فدان واحد ولا تتجاوز خمسة أفدنة فى مديرية قنا والتى تزيد عن فدانين ولا تتجاوز خمسة أفدنة فى مديرية أسوان .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (١٧ أبريل سنة ١٩٤٧)

كشف بمقادير القمح التي يستولى عليها في موسم سنة ١٩٤٧ من مديريات أسيوط وجرجا وقنا وأسوان

مديرية أسيوط

١ – مركز أبنوب :

(ا) جزيرة بهيج ، سوالم أبنوب ، كوم أبو شبل ، الحمام ، أبنوب ودير شو ، بنى رزاح والعوامر ، بنى مر .

(بواقع خمسة أرادب عن كل فدان) .

(ب) السوالم البحرية ، الأطاولة وبنى عليج والعصارة .

(بواقع أربعة أرادب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ج) الفيما ، الواسطى .

(بواقع أربعة أرادب ونصف الاردب عن كل فدان) .

(د) بنى محمديات وكوم المنصورة ، المعصرة ومنشاتها .

(بواقع أربعة أرادب وربع الاردب عن كل فدان) .

(هـ) الطوابية ، الأكراد وبنى زيد ، أولاد سراج .

(بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .

(و) عرب مطير ، شقلقيل ، القوطا وأولاد بدر ، عرب الشنابلة ، دير بصرة ، عرب العطيات البحرية ، المعابدة .

(بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ز) بصره ، بنى ابراهيم ، بنى طالب والكلابات والعطيات القبلية ، القصر ، (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الأردب عن كل فدان) .

(ح) دير الجبراوى ، نزلة القداديح (بواقع أردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

٢ — مركز أبو تيج

(١) نزلة باقور (بواقع خمسة أرادب عن كل فدان) .
(ب) باقور (بواقع أربعة أرادب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .
(ج) المسعودى ، النخيلة (بواقع أربعة أرادب ونصف الأردب عن كل فدان) .
(د) الزرابى ، دكيران (بواقع أربعة أرادب وربع الأردب عن كل فدان) .
(ه) نزلة الفليو ، أبو تيج (بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .
(و) دوينه ، بنى سميع (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .
(ز) الزيرة ، الأقادمة ، أبو خرص .
(بواقع ثلاثة أرادب ونصف الأردب عن كل فدان) .
(ح) البلايزة .
(بواقع ثلاثة أرادب وربع الأردب من كل فدان) .

٣ — مركز أسيوط :

(١) مسرع ، الحسانى ، الهدايا ، البورة ، سلام .
(بواقع أربعة أرادب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .
(ب) موشا ، قرقارص ، أولاد ابراهيم ، بهيج ، نجع سبع ، منقباد ،
(بواقع أربعة أرادب ونصف الأردب عن كل فدان) .
(ج) المطيعة ، الشغبة ، شطب ، الوليدية ، الحمراء ، أسيوط ، العدر ، بنى حسين .
(بواقع أربعة أرادب وربع الأردب عن كل فدان) .

(د) بنى سند ، أولاد رايق ، نجوع بنى حسين ونجع العيساوية ، ريفا ، علوان .
(بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان).

(هـ) الزاوية ، درنكه والدير، النمايسة ، بنى غالب ،
(بواقع ثلاثة أرادب ونصف الأردب من كل فدان .

٤ — مركز البدارى :

(ا) البدارى . التناغة . الساحل . الشامية . العقال بحرى . الكوم الأحمر . كوم سعده . نزلة باخوم . نزلة الشيخ شحاتة . النواميس ومراونة النصارى .
(بواقع خمسة أرادب عن كل فدان) .

(ب) النواورة . المهامية . عزبة الأقباط . الرويجات ،
(بواقع أربعة أرادب وربع الأردب عن كل فدان) .

(ج) طعمة . بويط . العونة . العقال القبلى والبياضية والشيخ عتمان . العفادرة ومنشاة همام . العثمانية . اللوقة . ديرتاسا .
(بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .

(د) تاسا ، الغريب ، الخوالد ، المطمر ، النزلة المستجدة .
(بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

٥ — مركز ابروط :

(ا) الحوطة غرب ونزلة العوامر ، القصير غرب ، ساو ، دير القصير غرب ، بانوب والمحمودية ، نزلة فرج محمود ، كوم انجاشة ، فزارة ، كودية الاسلام ، ديروط الشريف ، كودية النصارى ، المندرة بحرى ، دشلوط ، نزلة ساو ، شلش ، بنى يحيى بحرى .
(بواقع خمسة أرادب عن كل فدان)

(ب) أبو الهدر ، نزلة مصطفى أفنـدى ، أمشول ، قصر حيدر ، الصبحة ، المناشي — ببلاو ونزلة بدوى .
(بواقع أربعة أرادب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان)

(ج) مسارة، صنبو، نزلة سرقنا ، سرقنا ، زاوية هارون، مزينة ، كوم بوها بحرى ، بنى هلال ، نزلة ضاهر ، جرف سرحان ، خارفة ، المطاوعة .
(بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(د) عرامية الخضيرى ، عرامية الديوان ، عواجة ، نزلة باويط ، باويط ، النهاية .
(بواقع أردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ه) الحوطة شرق ، القصير شرق ، دير القصير شرق ، أبو كريم ،
(بواقع أردبين عن كل فدان) .

٦ — مركز دير مواس :

(ا) البـدرمان ، نزلة البدرمان ، تل بنى عمران (غرب البحر) ، تنده، طوخ، عزب تل بنى عمران ، كفر خزام، منشاة خزام، الغربية، منشاة سمهان، نزلة تنده، نزلة سعيد، نزلة عبدالمسيح ، نزلة محمـود ، الناصرية ، أولاد مرجان ، بنى حرام وعزبها ، تانوف ، الرحمانية ، دلجا ، دير مواس ، أسمر العروس ، بنى عمران ونزلتى الحسابية ومهد سمهان .
(بواقع أربعة أرادب ونصف الأردب عن كل فدان) .

(ب) العمارية (غرب البحر) ، زعبره ، أبو خلقة .
(بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ج) الحاج قنديل ، العمارية (شرق البحر) ، تل بنى عمران (شرق البحر) (بواقع أردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

٧ — مركز صدفا :

(أ) الدوير ، كيان سعيد (بواقع خمسة أرادب عن كل فدان) .

(ب) كوم اسفحت ، البربا .
(بواقع أربعة أرادب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ج) نزلة القديم ، بنى فيز ، المشايعة .
(بواقع أربعة أرادب ونصف الأردب عن كل فدان) .

(د) كردوس ، العزايزة ، الوعاضلة ، (بواقع أربعة أرادب وربع الاردب عن كل فدان) .

(هـ) أولاد الياس والبارود ، سلامون ، دير الجنادلة ، كوم سعيد الغربى ، مجريس ، الغنايم بحرى وأولاد مجد ، الغنايم قبلى ، الغنايم الشرقية ، الغنايم الغربية ، كوم أبو حجر ، (بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .

(و) الكردى ، العامرى ، صدفا ، الشنانية ، (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان) .

٨ — مركز منفلوط :

(أ) الحواتكة ، بنى زيد بوق ، بنى رافع ، دمنهور ، بنى شقير ، القوصية ، مير ، بنى صالح ، الشيخ عون الله ، عنك ، الحبالصة ، المدور ، بنى إدريس ، أبو خليل ، بلوط ، نزة قرار ، (بواقع خمسة أرادب عن كل فدان) .

(ب) التمساحية ، نزالى جانوب ، المندرة قبلى ، جحريس ، نزلة رميح ، كوم الشهيد ، بنى قره ، أم القصور ، بوبق ، (بواقع أربعة أرادب وثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان) .

(ج) المنشاة الكبرى ، المنشاة الصغرى ، رزقة الدير المحرق ، الأنصار بني يحيي قبلي ، سكره ، نزلة الحما ، السهريج ، بني عدى البحرية بني عدى القبلية ، السراقنا ، الجاولى ، الجردانة ، كوم بوها العبيد ، منفلوط ، بني مجد ، سرواة .

(بواقع أربعة أرادب عن كل فدان)

(د) العزية ، بجحدم ، العتامنة ، التتالية ، بني شعران ، تناغة ، الشيخ داود .

(بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان)

٩ — مركز ملوى :

فئات الاستيلاء من نواحى هذا المركز ستعلن مستقبلا .

مديرية جرجا

١٠ — مركز أخميم :

(أ) أخميم ، نيده ، آبار الملك ، آبار الوقف ، الديابات ، الحواويش سفلاق ، العوامية ، الفراسية ، فاوجلى .

(بواقع خمسة أرادب عن كل فدان)

(ب) الكتكاتة ، الطوايل الشرقية ، الطوايل الغربية ، الشورانية ، ساقلته والعوب ، السلامونى ، عرب الأطاولة .

(بواقع أربعة أرادب وربع الاردب عن كل فدان) .

(ج) العيساوية شرق ، جزيرة محروس ، الجلاوية ، نجوع الصوامعة شرق ، عرب بني واصل ، العزبة والعرب .

(بواقع ثلاثة أرادب ونصف الأردب عن كل فدان) .

(د) الحرادنة ، القرامطة شرق ، الرياينة بالحاجر ، نجوع الرياينة .

(بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

٢ — مركز البلينا :

(ا) أولاد يحيي قبلى ، نقنق ، النصيرات ، الصمطا ، البلينا ، الساحل قبلى ، الساحل بحرى ، العساكرة ، الباسكية ، الجزء ، الأصلاح ، الحبيل ، الحلافى .
(بواقع أربعة أرادب ونصف الأردب عن كل فدان) .

(ب) جزيرة نقنق ، الغنيمية ، العرابة المدفونة ، العوكايسة ، أولاد خلف ، الشيخ مرزوق ، برديس ، منشاة برديس ، الحرجة قبلى ، بنى حميل .
(بواقع أربعة أرادب وربع الأردب عن كل فدان) .

(ج) أولاد طوق شرق ، النغاميش ، الكشح ، البلابيش قبلى ، الخيام ، الحرجه بالقرعان ، الحرجه بحرى ، أولاد سالم ، العقارية ، برخيل ، مزاته شرقى ، نجوع برديس ، (بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .

(د) أولاد طوق غرب ، البلابيش بحرى ، البلابيش المستجدة ، أولاد عليو ، يعقوب ، نجع مازن غرب ، الشيخ بركه ، (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان) .

٣ — مركز جرجا :

(ا) الزواتنة البحرية ، جرجا ، الخلافية ، المساعيد ، المشاودة ، كوم الصعايدة والزواتنة القبلية ، مزاتة والشيخ جبر ، أولاد بهيج ، بنـدار ، البربا ، (بواقع أربعة أرادب ونصف الاردب عن كل فدان) .

(ب) العوامر بحرى ، العوامر قبلى ، القرعان ، خارفة جرجا ، بنى ميش ، نجع الغباشى ، المجابرة ، أولاد يحى بحرى ، أولاد الشيخ ، البياضى والقرية ، (بواقع أربعة أرادب وربع الاردب عن كل فدان) .

(ج) الرقاقنة والجواهين ، الزنقور ، المحاسنة ، بيت الحريبي ، بيت خلاف ، بيت داود سهل ، بيت علام ، كوم اشكيلو . (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الأردب عن كل فدان) .

٤ — مركز سوهاج :

(١) جزيرة شندويل ، المراغة ، بناويط ، الشيخ شبل والحريدية ، اقصاص ، القرامطة غرب ، أولاد اسماعيل ، بنى هلال . (بواقع خمسة أرادب عن كل فدان) .

(ب) نجع تمام ، البطاخ ، الشيخ مكرم ، بهاليل الجزيرة ، السمارنة ، نجع النجار ، ادفا ، بهته ، باصونة ، الشيخ يوسف ونجع طايع ، قلفاو ، سعد الله ، الحمادية ، باجا . (بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .

(ج) أولاد نصير ، أولاد شلول ، أولاد مامن ، بلصفورة ، بندار الكرمانية ، عرابة أبو عزيز ، عرابة أبو الذهب ، (العرابا بسوهاج) ، نجع الفار ، العمور ، بنى وشاح ، الغريزات ، الوقدة ، بنى زار ، البخايتة ، (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الأردب عن كل فدان) .

(د) روافع القصير ، الصلعا ، أولاد عزاز ، شندويل ، سوهاج ، المزالوة ، خص البوصة ، دمنو ، تونس ، المحامدة (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(هـ) الكوامل بحرى وأولاد غريب ، الهجارسة ، ونيدة الغربية ، ونيدة الشرقية (بواقع أردبين ونصف الأردب عن كل فدان) .

٥ — مركز طما :

(١) المدمر ، الهيشة ، الحسامدة ، عزبة الصباغ ، عزبة القاوية ، العزبة المستجدة (بواقع أربعة أرادب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ب) نزلة عبد الله ، فاو غرب ، الواقات ، سليم ، كوم اشقاو (بواقع أربعة أرادب ونصف الاردب عن كل فدان) .

(ج) المواطين ، طما ، الجباب ، العتامنة ، الرياينة المعلق ، الحما (بواقع أربعة أرادب وربع الأردب عن كل فدان) .

(د) مشطا والشيخ عمار ، الحسنة ، كوم العرب ، الشوكا ، الحديقة (بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .

(هـ) الأغانة ، كوم غريب ، القطنة ، أم دومة ، القـرية بالدوير (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان) .

(و) حاجر مشطا ، نزلة الدويك ، كوم الحـامض ، الحلاقى ، تل الزوكى (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الأردب عن كل فدان) .

٦ — مركز طهطا :

(ا) الخزندارية وجزيرتها ، الشيخ زين الدين ، شطورة .
(بواقع خمسة أرادب عن كل فدان) .

(ب) عرب بخواج ، الكوم الأصفر ، نجوع البوص ، سوالم طهطا ، ساحل طهطا ، بنجا .
(بواقع أربعة أرادب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان).

(ج) القبيصات ، الجبيرات ، الطليحات .
(بواقع أربعة أرادب ونصف الاردب عن كل فدان) .

(د) طهطا ، بنهو ، بنى عمار ، الجزازرة ، الصوامعة غرب ونجوعها ، الشيخ مسعود ، الحريدية بحرى وقبلى ، نزلة القاضى ، الصفيحة ، عنيبس .
(بواقع أربعة أرادب وربع الاردب عن كل فدان) .

الحرافشة ، بنى حرب ، جهينة ، فزارة بالقرية ، نجع حمد ، الشيخ وحومة ، داود ، نزة الدقشية ، كوم بدر ، الحربدات.
(بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .

(و) نزة الحاجر ، نزة المحزمين ، نزلة على ، نزلة عمارة .
(بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان).

٧ — مركز المنشاة :

(ا) الأحايوة غرب ، الحويزات الشرقية ، أولاد جبارة ، خارفة المنشاة ، الباجية بالشيخ يوسف ، البواريك ، المنشاة ، جزيرة المنتصر .
(بواقع خمسة أرادب عن كل فدان) .

(ب) البياضية بالناظر ، أولاد على ، عواصر العسيرات .
(بواقع أربعة أرادب وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .

(ج) الحويزات الغربية ، الرويحب .
بواقع أربعة أرادب ونصف الإردب عن كل فدان) .

(د) الخنانسة ، العايدة ، العنبرية ، الكولا ، أولاد سلامة .
(بواقع أربعة أرادب وربع الإردب عن كل فدان) .

(هـ) النويرات ، الهماص ، كوم بدار .
(بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .

(و) الدناقلة ، الدويرات ، الزارة ، الزوك الشرقية ، الزوك الغربية ، السقريه ، الشواولة ، الكوامل قبلى ، أولاد حمزة .
(بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .

(ز) بجزيرة أولاد حمزة، روافع العيساوية، (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الإردب عن كل فدان) .

(ح) الأحايوه شرق، (بواقع أردبين وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .

مديرية قنا

١ — مركز أبو طشت :

(أ) أبو شوشة، سمهود، الأوسط سمهود والعوامر، البحرى سمهود والحوالد، القبلى سمهود والجبلات الغربية، بلاد المال بحرى والعمرة، بلاد المال قبلى وكوم جابر، (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وبواقع أردبين وربع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا بعليا) .

(ب) القارة والكرنك، العوامر الغربية، (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وبواقع أردبين عن كل فدان مزروع قمحا بعليا) .

(ج) أبو طشت، الكوم الأحمر، السليمات (بواقع ثلاثة أرادب وربع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وبواقع أردبين عن كل فدان مزروع قمحا بعليا) .

(د) رفاعة، عزبة البوصة، الرفشة وكوم يعقوب، الشرق سمهود والحارزة (بواقع ثلاثة أرادب وربع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وبواقع أردب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا بعليا) .

(هـ) الحسانات والجبلات الشرقية، النجمة والحمران، قصير بخانس، الرزقة وجزيرة الدوم، بخانس والشقيق (بواقع أردبين ونصف الأردب عن كل فدان .

٢ — مركز اسنا :

(ا) اسنا ، النجوع ، أصفون المطاعنة ، طفنيس المطاعنة (بواقع أردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وبواقع أردبين ونصف الأردب عن كل فدان مزروع قمحا بعليا) .

(ب) القرايا ، النمسا ، المساوية (بواقع أردبين ونصف الأردب عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وبواقع أردب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا بعليا) .

(ج) الحلة ، الترعة ، جزيرة الريقية ، كومير ، العضايمة (بواقع أردبين عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وبواقع أردب وربع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا بعليا) .

(د) المعلة والمنادى ، الشغب والدياببة ، الدير ، زرنيخ والكلابية ، (بواقع أردب ونصف الأردب عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وبواقع ثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا بعليا) .

(هـ) كيمان المطاعنة والعزيزة ، (بواقع أردب وربع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وأردبين ونصف الأردب عن كل فدان مزروع قمحا بعليا) .

(و) الديمقراط ، الحاميد القبلية ، الحاميد ، (بواقع أردب وربع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا أو مزروع قمحا بعليا) .

٣ — مركز الأقصر :

(ا) الرياينة ، أرمنت واوبورات أرمنت ، المريس ، الضبعية ، (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الأردب عن كل فدان مزروع

قمحا مسقاويا وأردب وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان مزروع قمحا بعليا) .

(ب) الجبيل ، البغدادى ، الكرنك ، والكرنك الجديد ، البياضية ، (بواقع ثلاثة أرادب وربع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا . وأردب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا بعليا) .

(ج) الزينية بحرى ، الزينية قبلى ، المداموود ، جزيرة العوامية ، (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وأردبين عن كل فدان مزروع قمحا بعليا) .

(د) الطود ، العديسات بحرى وقبلى ، منشاة العمارى ، (بواقع أردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وبواقع أردب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا بعليا) .

(هـ) الأقصر ، (بواقع أردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وبواقع أردب ونصف الأردب عن كل فدان مزروع قمحا بعليا) .

(و) البعيرات ، العشى ، الصعايدة ، الرزيقات ، القبلى والغربى قمولة . الأقالته ، القرنة ، (بواقع إردبين ونصف الأردب عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وبواقع أردب ونصف الأردب عن كل فدان مزروع قمحا بعليا) .

(ز) أراضى منكوبى خزان أسوان بزمام البغدادى ، أراضى منكوبى خزان أسوان بزمام الطود .

(تعفى من الاستيلاء) .

٤ — مركز دشنا :

(أ) أبو مناع غرب ، أبو مناع قبلى .

(بواقع أربعة أرادب وربع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وبواقع ثلاثة أرادب ونصف الأردب عن كل فدان مزروع قمحا بعليا) .

(ب) الوقف والقلمينة ، الحلفاية بحرى ، الحلفاية قبلى .

(بواقع أربعة أرادب عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وبواقع ثلاثة أرادب وربع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا بعليا) .

(ج) فاو قبلى ، فاو غرب ، الرئيسية ، جزيرة الجمودى .

(بواقع ثلاثة أرادب ونصف الأردب عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وبواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان مزروع قمحا بعليا) .

(د) دشنا ، المراشدة .

(بواقع ثلاثة أرادب وربع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وبواقع أردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا بعليا) .

(هـ) السمطا ، العزب والعطيات .

(بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وبواقع أردبين ونصف الأردب عن كل فدان مزروع قمحا بعليا) .

(و) فاو بحرى ، أبو دياب .
(بواقع أردبين ونصف الاردب عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وبواقع أردبين عن كل فدان مزروع قمحا بعليا) .

(ز) أبو مناع بحرى ، أبو مناع شرق .
(بواقع أردبين عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وبواقع أردب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا بعليا).

(ح) حمرة دوم .
(بواقع أردب ونصف الأردب عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وبواقع أردب وربع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا بعليا) .

٥ – مركز قنا :

(ا) قفط ، القلعة ، أبنود ، الكلاحين ، البراهمة ، المخادمة ، (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وبواقع ثلاثة أرادب وربع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا بعليا)

(ب) الجبلاو ، الصالحية ، دندرة ، الأشراف القبلية ، الأشراف ، (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الأردب عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وبواقع إردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا بعليا) .

(ج) القناوية ، الجبيرات ، أولاد عمرو الطوابية ، جزيرة الطوابية ، (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وبواقع أردبين وربع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا بعليا).

(د) الحميدات ، العسلية ، الترامسة ، بواقع أردبين وربع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وبواقع أردبين عن كل فدان مزروع قمحا بعليا) .

(هـ) الأشراف البحرية ، الغوصة ، الطويرات ، (بواقع أردبين عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وبواقع أردب ونصف الأردب عن كل فدان مزوع قمحا بعليا) .

(و) قنا ، الدير ، البلاص ، فاروقية الأشراف ، (بواقع أردب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وبواقع أردب وربع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا بعليا) .

(ز) منشية الكفور ، (بندر قنا) ، تعفى من الاستيلاء .

٦ — مركز قوص :

(ا) دنفيق ، الخطارة ، طوخ ، نقادة ، المقربية ، (بواقع أردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وبواقع أردب وربع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا بعليا) .

(ب) الأوسط قمولا ، البحرى قمولا ، جزيرة مطيرة ، (بواقع أردبين ونصف الأردب عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا ، وبواقع أردب وربع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا بعليا) .

(ج) الزوايدة ، قوص ، الجمر والجعافرة ، عباسة ، الحلة .
(بواقع أردبين ونصف الأردب عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وبواقع أردب واحد عن كل فدان مزروع قمحا بعليا)

(د) الحرانقة ، الشيخية ، الحراجية ، الشعرانى ، حجازة .

(بواقع أردبين وربع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا مسقاوية وبواقع أردب واحد عن كل فدان مزروع قمحا بعليا) .

(هـ) المسيد ، المعرى ، شنهور .

(بواقع أردبين عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وبواقع أردب واحد عن كل فدان مزروع قمحا بعليا) .

(و) العيايشة ، المفرجية (بواقع أردبين عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وبواقع ثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا بعليا).

(ز) جراجوس ، نجزام ، الجمالية ، العقب ، الغليقات .

(بواقع أردب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وبواقع ثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا بعليا)

٧ — مركز نجع حمادى :

(ا) القصر والصياد والقناوية ، السالمية بالحائط والهيشة والدابة البحرية والمصالحة ، هو ، الغربى بالسالمية ، الشاورية .

(بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا مسقاويا وبواقع أردبين وربع الأردب عن كل فدان مزروع قمحا بعليا) .

(ب) نجع حمادى ، العركى ، بهجوره ، الغربى بهجوره ، النجوع الشرقى بهجورة ، كوم البجا .

(بواقع أردبين وثلاثة أرباع للأردب عن كل فدان) .

(ج) أولاد نجم القبلية ، أولاد نجم ، بهجورة ، القبيبة والعسيرات ، الدرب والقمامة ، فرشوط والدهسة .

(بواقع أردبين ونصف الأردب عن كل فدان) .

مديرية أسوان

١ – مركز ادفو :

(ا) الرديسية بحرى ، الرديسية قبلى ، البصيلية بحرى ، البصيلية قبلى ، الكلح شرق .

(بواقع أردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ب) السباعية ، الحجز بحرى ، الحجز قبلى ، سلوه بحرى ، سلوه قبلى ، الصعايدة .

(بواقع أردبين ونصف الأردب عن كل فدان) .

(ج) ادفو قبلى ، الرمادى بحرى ، الرمادى قبلى ، الكاجوج .

(بواقع أردبين وربع الأردب عن كل فدان) .

(د) ادفو بحرى ، الكلح غرب ، الشراونة .

(بواقع أردب وربع الأردب عن كل فدان) .

٢ – مركز أسوان :

(ا) كوم امبو ، المنصورية ، بنبان بحرى ، بنبان قبلى .

(بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(ب) دراو ، الطويسة ، الرقبة ، أبو الريش بحرى .

(بواقع أردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ج) فطيرة ، أقليت ، جزيرة بهريف .

(بواقع أردبين ونصف الأردب عن كل فدان)

(د) أبو الريش قبلى ، أسوان ، الأعقاب ، الكوبانية ، غرب أسوان ، فارس ، جزيرة أسوان ، الجعافرة .

(بواقع أردب ونصف الأردب عن كل فدان)

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٧

بفصل أطيان من زمام ناحية السعيدية وضمها لناحية سنهور القبلية ، وكذا فصل أجزاء من زمام ناحية سنهور القبلية وضمها لناحية السعيدية مركز سنورس مديرية الفيوم (*)

وزير المالية

بناء على القرار الصادر من مجلس مديرية الفيوم بجلسة ٣٠ يناير سنة ١٩٤٧ وموافقة وزارة الداخلية على فصل أجزاء من الحوض رقم ١٦٧ بزمام ناحية

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٧

السعيدية وضمها لزمام ناحية سنهور القبلية ، وكذا فصل أجزاء من حوض الخرس بضرباى رقم ١٧٠ بناحية سنهور القبلية وضمها لناحية السعيدية بمركز سنورس .

مادة ١ — تفصل القطعة ضمن رقم ٣ والقطعة ضمن رقم ١١ من حوض تركيا رقم ١٦٧ من زمام ناحية السعيدية وتضم الى زمام ناحية سنهور القبلية .

تفصل القطع أرقام ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ وضمن القطع أرقام ٧ و ١٧ و ١٦ و ١٥ و ١٢ و ٥ و ٦ من حوض الخرس بضرباى رقم ١٧٠ من زمام ناحية سنهور القبلية وتضم لزمام ناحية السعيدية . وجميعها بمركز سنورس مديرية الفيوم

وينفذ هذا الفصل بسجلات المساحة والخرائط والمكلفات .

مادة ٢ — على مصلحتى الأموال المقررة والمساحة تنفيذ قرارنا هذا كل منهما فيما يخصه .

تحريرا فى ١٩ أبريل سنة ١٩٤٧ (٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦)

وزارة الصحة العمومية

قرار بتطبيق اجراءات الحجر الصحى على الطائرات القادمة من غرب أفريقيا بمطار مرسى مطروح (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المرسوم بانشاء مصلحة الحجر الصحى الصادر فى ٢٩ رجب سنة ١٣٥٨ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩) بالفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا المرسوم وبناء على طلب وكيل الوزارة للحجر الصحى ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٧

قرر ما هو آت :

١ — على جميع الطائرات القادمة من مناطق غرب أفريقيا الداخلة فى المناطق المعتبرة موبؤة بالحمى الصفراء سواء كانت مائيـة أم برية والتى تريد الهبوط بالقطر المصرى أن يكون أول هبوط لها فى مطار مرسى مطروح وذلك قبل مواصلة سفرها الى المطارات الداخلية وذلك فى حالة قدومها عن طريق شمال أفريقيا .

٢ — على وكيل الوزارة للحجر الصحى تنفيذ القرار المذكور .

تحريرا فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (١٩ أبريل سنة ١٩٤٧)

وزارة الزراعة

قرار بشأن توزيع الأسمدة الكيماوية على زراعات الموسم الصيفى عام ١٩٤٧ (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على اقتراحات اللجنة المشتركة للأسمدة الكيماوية بجلستها المنعقدة فى ٨ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

وبعد استطلاع رأى وزارة المـالية ؛

قرر :

مادة ١ — تصرف الأسمـدة لزراعات الموسم الصيفى بالمعدلات المبينة بعد :

	المعدل للفدان بالكيلو
١ — (أ) الذرة الرفيعة :	
١ — فى أراضى الحياض	١٠٠ من نترات الصودا

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٦

	المعدل للفدان بالكيلو
٢ — فى أراضى المشروعات	٧٥ من نترات الصودا
(ب) الذرة الشامية	٥٠ » » »
٣ — قصب السكر	٢٠٠ » » »

(للزراعات المتعاقد أصحابها على توريد محصولها إلى شركة السكر) .

مادة ٢ — يبدأ صرف السماد لزراعة القصب والذرة بنوعيها فى أراضى الحياض خلال المدة من أول مايو سنة ١٩٤٧ إلى آخره على أن يوزع لزراعة الذرة بنوعيها فى أراضى المشروعات ابتداء من أول يونيه سنة ١٩٤٧ إلى آخره .

تحريرا فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (١٩ ابريل سنة ١٩٤٧)

وزارة المواصلات

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٤٧

بإدخال حكم وقتى على القرار رقم ١١ لسنة ١٩٢٦ المعدّل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن استعمال الأجهزة اللاسلكية فى المملكة المصرية (*)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعيين القيود التى يمكن بمقتضاها الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية فى المملكة المصرية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٦

وعلى القرار الوزارى رقم ١١ لسنة ١٩٢٦ بشأن استعمال الأجهزة اللاسلكية بالمملكة المصرية المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه مدير عام سكة حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة ؛

قـــرر :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ١٩ من القرار رقم ١١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٤٥ يسمح لطلبة المعاهد والمدارس اللاسلكية الذين التحقوا بها قبل صدور القرار الأخير ولم يكونوا حاصلين على الشهادات المنصوص عليها فيه ثم دخلوا امتحان شهر أكتوبر سنة ١٩٤٦ للحصول على شهادة الأهلية من الدرجة الثانية المنصوص عليها فى المادة ١٧ من ذلك القرار ورسبوا فى غير مادة "المورس" بأن يدخلوا امتحان دور ثان يعقد بصفة استثنائية فى النصف الثانى من شهر فبراير سنة ١٩٤٧ فى مادتى الكهرباء والقانون الدولى ، على أن يكون هذا الامتحان آخر ما يعقد على حسب النظام القديم .

مادة ٢ — على مدير عام مصلحة سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة تنفيذ هذا القرار .

تحريرا فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٢٠ أبريل سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بتحصيل رسوم بلدية على مراكب الصيد والمحال التجارية والصناعية والعربات فى بور سعيد(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس بور سعيد البلدى بجلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس بورسعيد البلدى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى قررها على مراكب الصيد والمحال التجارية والصناعية والعربات حسب الفئات الموضحة بعد :

مراكب الصيد :

جنيه

١٨ عن كل مركب صيد تسير بالماكينة من أى نوع وتستعمل شباك الجر فى المياه العميقة .

٨ عن كل مركب صيد تسير بدون ماكينة من أى نوع وتستعمل شباك الجر فى المياه العميقة .

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤١

جنيه	
٤	عن كل مركب صيد تسير بدون ماكينة ولا تزيد طاقته عن ١٨ رجلا .
٢	عن كل مركب صيد تسير بدون ماكينة ولا تزيد طاقته عن ٩ رجال و ٤ أولاد .
١	عن كل مركب صيد تسير بدون ماكينة ولا تزيد طاقته عن ٣ رجال وولدين .
٢ ٪	من القيمة الإيجارية للمكان الذى تشغله المحال الصناعية .

عن المحلات التجارية :

الدرجة الأولى ٤٠ جنيها ، و الثانية ٣٠ جنيها ، و الثالثة ٢٠ جنيها ، والرابعة ١٠ جنيهات ، والخامسة ٥ جنيهات ، والسادسة ٣ جنيهات ، والسابعة جنيهان ، والثامنة جنيه ، والتاسعة ٥٠٠ مليم ، والعاشرة ٢٥٠ مليما .

ويعفى من هذا الرسم المحال التى يثبت أن إيجارها السنوى لا يزيد عن ١٢ جنيها .

ويحصل هذا الرسم على أربعة أقساط متساوية .

عن العربات :

مليم	جنيه	
٥٠٠	—	على كل عربة ركوب أجرة ٤ عجلات فأكثر .
٤٠٠	—	« « « « ٣ « فأقل .
—	٢	« « « ملاكى ٤ « فأكثر .
—	١	« « « « ٣ « فأقل .
—	٤	« نقل موتى ٤ « فأكثر .
—	٣	« « « ٣ « فأقل .

ملیم	جنيه						
٥٠٠	١	على كل عربة نقل بترول ومواد برازية			٤		عجلات فأكثر .
—	١	«	«	«	٣	«	فأقل .
٨٠٠	—	«	«	رمال	٤		عجلات فأكثر .
٦٠٠	—	«	«	«	٣	«	فأقل .
—	٢	«	«	بصندوق كبير	٤	«	فأكثر .
٥٠٠	١	«	«	«	٣	«	فأقل .
٥٠٠	—	«	«	كارو	٤	«	فأكثر .
٣٠٠	—	«	«	«	٣	«	فأقل .
٣٠٠	—	«	«	مشال بيد .			

ويحصل هذا الرسم على قسطين متساوين .

ويلغى الرسم البلدى الذى يحصل على عربات المياه القذرة .

مادة ٢ — يصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ فيما عدا رسوم المحال التجارية والصناعية فيسرى من أول يناير سنة ١٩٤٧ .

تحريرا فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٢١ أبريل سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بفرض رسوم على المحال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات والدراجات فى البدرشين (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ماقرره مجلس البدرشين القروى بجلسة ٢٢ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس البدرشين القروى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى قررها حسب الفئات الموضحة بعد .

مكتب سيارات عمومى درجة أولى ٥٠ جنيها وثانية ٣٠ جنيها

شركة غاز درجة أولى ٣٠ جنيها وثانية ٢٠ جنيها .

محل بيع مانيفاتورة أو كسب أو مخزن فراشة أو بيع غاز أو بيع ملح طعام بالقطاعى أو مقهى أو بيع بويات وحدايد أو بيع خردوات درجة أولى جنيهان وثانية جنيه وثالثة ٥٠٠ مليم .

محل بيع بقالة أو بيع دقيق درجة أولى جنيهان وثانيه جنيه وثالثة ٥٠٠ مليم ورابعة ٢٥٠ مليما .

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤١

حلقة أسماك أو محل بيع مو بيليات قديمة أو شادر أخشاب قديمة درجة أولى جنيه و ثانية ٥٠٠ مليم .

أجزخانة درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٦ جنيهات وثالثة ٤ جنيهات .

محل جزارة درجة أولى جنيه وثانية ٧٥٠ مليما وثالثة ٥٠٠ مليم ورابعة ٢٥٠ مليما .

مخزن بيع حبوب درجة أولى ٦ جنيهات وثانية ٤ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه واحد وخامسة ٥٠٠ مليم .

تجارة بيض أو تجارة طيور أو بيع فاكهة أو بيع مسلى أو بيع سرايو درجة أولى جنيه واحد و ٥٠٠ مليا وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم .

بيع خضار أو عسل أو حصر أو علافة أو فسيخ درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٣٠٠ مليم .

مطعم درجة أولى جنيه واحد و ٥٠٠ مليم وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم ورابعة ٢٥٠ مليما .

بيع مو بيليات جديدة درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه واحد .

شادر أخشاب جديدة درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان .

بيع سجاير ودخان بالجملة درجة أولى ٥ جنيهات .

عن كل محل بيع ملح طعام بالجملة درجة أولى ٥ جنيهات .

عن كل متر مربع من المساحة فى شون الغلال أو الأقطان أو مخازن السماد درجة أولى ٥٠ مليما .

عن كل حصان من القوى المحركة بورش الحدادة بالمحركات درجة أولى ٣٥٠ مليما .

عن كل قبو فى قباب معامل التفريخ لغاية قبوين و٥٠٠ مليم عن كل قبو لما زاد عن القبوين الأولين درجة أولى جنيه واحد .

عن كل حجر من أحجار الطواحين أو نول نسيج درجة أولى ٥٠٠ مليم .

٣٠٪ من القيمة الإيجارية للمكان الذى تشغله معامل الجبنة والألبان .

٢٥٪ من القيمة الإيجارية للمكان الذى تشغله المحال الآتية :

ورش الحدادة بدون محركات — ترزى عربى أو أفرنكى — جزمجى — تصليح ساعات — سمكرى — تبييض نحاس — مكوجى — نجارة بدون محركات — سروجى — تصليح دراجات — حلاق — صناعة طرابيش — مخبز — صناعة فخار .

عن كل عربة ذات أربع عجلات بما فيها الحيوان الذى يجرها ٧٥٠ مليما .

عن كل عربة ذات عجلتين بما فيها الحيوان الذى يجرها ٥٠٠ مليم .

عن كل عربة يد ١٠٠ مليم .

عن كل دراجة ١٠٠ مليم .

وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة سنويا .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧

تحريرا فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٢١ أبريل سنة ١٩٤٧)

مديرية الجيزة

قرار بشأن مد المواعيد التى يجوز فيهـا فتح المحال العمومية من النوع الأول فى بعض الأحياء المصرح فيها بفتح تلك المحال ببندرى الجيزة وامبابة(*)

مدير الجيزة

بعد الاطلاع على المـادة ٢٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — تمد المواعيد التى يجوز فيها فتح المحال العمومية من النوع الأول فى الأحياء المبينة بعد والمصرح فيها بفتح تلك المحال ببندرى الجيزة وامبابة الى الساعة الواحدة صباحا فى المدة من ١٥ أكتوبر الى ١٤ أبريل والى الساعة الثانية صباحا فى المدة من ١٥ أبريل الى ١٤ أكتوبر .

وهذه الأحياء هى :

شارع الأهرام من كوبرى عباس الى كوبرى ترعة المنصورية فى أجزاء الشارع المصرح فيها بفتح محال عمومية .

شارع مراد بك وشارع المدارس فى الجزء المصرح فيـه بفتح محال عمومية من كل من هذين الشارعين .

شارع فؤاد الأول من كوبرى عباس الى شارع الشيخ سالم .

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤١

ميدان الكوبرى الإنجليزى فى الجزء المصرح فيه بفتح محال عمومية من هذا الميدان .

شارع السلام بامبابة فى الجزء المصرح فيه بفتح محال عمومية منه فقط .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٢١ أبريل سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ١٩٢ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المواد ١ بند (١) و٣ و٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٤٥ المعدّل بالقرار الوزارى رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ،

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٦

قـرر :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٤٥ ، بالنص الآتى :

"كما يحظر الاتجار فى إحدى تلك السلع أو استخدامها فى الصناعة على الأشخاص المحظور عليهم الاتجار فيها أو استخدامها فى الصناعة تطبيقا لأحكام المادة الثانية من الأمر رقم ٣٥٤ الخاص بتقرير قيود على الاتجار فى بعض أنواع السلع المعدلة بالأمر رقم ٥٨٤" .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى أول جمادى الآخرة سنة ١٣٦٦ (٢٢ أبريل سنة ١٩٤٧)

وزارة الزراعة

قرار بتأجيل ميعاد حلج القطن فى سنة ١٩٤٧ (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ الخاص بالاحتياطات التى تتخذ لإبادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن ؛

ونظرا لأنه لاتزال هناك أقطان لم تحلج بعد وليس من المنظور أن يتم حلجها قبل أول مايو المقبل ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أبريل سنة ١٧٤٧ — العدد ٣٧

قرر :

مادة وحيدة — القطن الناتج من محصول موسم سنة ١٩٤٦ يجب أن يحلج قبل ١٥ مايو سنة ١٩٤٧

تحريرا فى ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٢٣ أبريل سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ١٩٩ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المواد ٤ و ٧ و ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى ؛

وعلى القرارين ١٠٨ لسنة ١٩٤٦ و ١١٦ لسنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٥ من القرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٦ النص الآتى :

"مادة ١٥ — لا يجوز بيع الشاى الأسود بجميع أنواعه وكذلك لا يجوز طرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى علب أو أغلفة وكان مقدار الشاى الصافى فيها من أحد الأوزان الآتية :

(*) الوقائع المصرية فى أول مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٩

العبوة	عدد الدراهم
١/٢ أوقية	٦
أوقية واحدة	١٢
أوقيتان	٢٤
ربع رطل	٣٦
١/٨ أقة	٥٠
١/٢ رطل	٧٢
١/٤ أقة	١٠٠
رطل	١٤٤

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الشاى الأخضر" .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٦ (٢٦ أبريل سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد من ٤ إلى ٨ و ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرارات رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٤٦ و ١ و ٩٢ لسنة ١٩٤٧ والقرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى أول مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٩ .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين الأولى والثانية من القرار الوزارى رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٤٦ النص الآتى :

"مادة ١ — يحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها فى جميع أنحاء المملكة المصرية أن يستخرجوا أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير دقيق القمح المخلوط بدقيق الذرة الرفيعة بنسبة ثلاثة أجزاء من الأول إلى جزء واحد من الثانى على أن يكون هذا الدقيق مستبعدا منه الردّتين الناعمة والخشنة بحيث لا يتخلف منه شيء على المنخل ٣٦

ويجب أن يكون خليط الدقيق الناتج مطابقا للمواصفات الاتية :

درجة الرطوبة لا تزيد عن ١٤ ./.

الرماد محسوب على المادة الجافة لايزيد عن ١٫٦ ./.

الألياف محسوبة على المادة الجافة لاتزيد عن ١٫٢ ./.

الرمل لايزيد عن ٠٫٣ ./.

مادة ٢ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها خلط حبوب القمح بحبوب الذرة الرفيعة قبل الطحن بنسبة ٧٥ ./. من حبوب القمح إلى ٢٥ ./. من حبوب الذرة الرفيعة" .

مادة ٢ — تلغى القرارات رقم ١ و ٩٢ و ١٥٥ لسنة ١٩٤٧ .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٦ (٢ أبريل سنة ١٩٤٧)

مديرية الغربية

قرار بشأن موقف عربات النقل والصندوق بناحية منشاة السنطة (*)

مدير الغربية

بعد الاطلاع على المادة ١١ من لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة بتاريخ ٧ يناير سنة ١٨٩١ والمعدلة بالقرارين الصادرين فى ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ و ١٨ يونيه سنة ١٩٠١ ؛

وعلى قرار مجلس قروى منشاة السنطة فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

١ — يكون وقوف عربات النقل والصندوق بناحية منشاة السنطة فى النقطة الآتية :

موقف لعربات النقل والصندوق فى الفضاء الواقع بحرى وابور المنشاوى باشا .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٢٦ أبريل سنة ١٩٤٧) .

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٣

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٧٣٢٩
بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٧ (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٧١٨٩ و ٧٢٢٦ و ٧٢٥٩ و ٧٢٨٢ و ٧٢٩٤ الصادرة فى ١٥ يناير و ٥ و ٢٧ فبراير و ٢٠ و ٢٩ مارس سنة ١٩٤٧ على التوالى .

وعلى المذكرة المقدمة من المدير العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — تكون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية اجبارية على جميع الأميين من سن الثانية عشرة الى تمام الثامنة عشرة ، وعلى جميع الأميات من سن الثانية عشرة الى تمام الخامسة عشرة فى قرى مديريتى قنا وأسوان ومحافظة البحر الأحمر بنواحى :

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٤

الساحل ، الشطبية ، هو ، قناوية نجع حمادى : بنجع حمادى بمديرية قنا ، صعايدة دشنا ، الرئيسية ، الحلفاية قبلى ، بدشنا بمديرية قنا ، العويضات بقوص ، الأشراف الشرقية ، أبنود ، القبلى قمولا : بمركز قنا ، أرمنت الحائط ، الافالته ، العديسات قبلى ، الضبعية ، الطود ، الكرنك ، العشى ، العديسات بحرى ، المريس ، البياضية ، أرمنت الوابورات : بالأقصر بمديرية قنا ، الشغب نزلة الوابورات : باسنا ، بمديرية قنا ، ادفو قبلى ، الفقراء : بادفو بمديرية أسوان ، حاجر قنا ، نجع العرب : بنقطة الحاجر ، بمحافظة البحر الأحمر ، سفاجا : بالقصير بمحافظة البحر الأحمر .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ،

وزارة الزراعة

قرار بتعيين لون الدوبارة التى تقفل بها أكياس بذرة القطن التقاوى فى موسم ١٩٤٧ — ١٩٤٨ (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادتين ٣ و ١٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن ؛

والمادة العاشرة من القرار الوزارى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦ بتنفيذ أحكام القانون المشار اليه ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٧

قــرر

مادة ١ — تقفل أكياس بذرة القطن التقاوى فى موسم ١٩٤٧–١٩٤٨ بخياطتها بدوبارة من اللون الأحمر .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٦ (٢٧ أبريل سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ٣ و ٥ من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء مجلس للسياحة والمصايف والمشاتى ؛

وبناء على ما قرره المجلس المذكور بجلسة ١٢ مارس سنة ١٩٤٧ من تشكيل لجنة خاصة للاشراف على شؤون مصيف رأس البر ؛

قــرر :

مادة ١ — تشكل لجنة فرعية دائمة من مجلس السياحة والمصايف والمشاتى يطلق عليها اسم لجنة مصيف رأس البر يكون تشكيلها على الوجه الآتى :

(*) الوقائع المصرية فى أول مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٩

محافظ دمياط	رئيسا
وكيل مصلحة السياحة...	
مندوب عن وزارة الصحة العمومية	أعضاء
مندوب عن إدارة البلديات العامة...	أعضاء
عضو ينتدبه مجلس السياحة والمصايف والمشاتى	أعضاء
اثنان من أعيان دمياط المهتمين بشؤون مصيف رأس البر بصفة أصلية واثنان بصفة احتياطية (يختارهم المحافظ)	أعضاء

وللجنة أن تدعو شخصا أو أكثر من ذوي الرأى فى الموضوعات المعروضة عليها وإذا اقتضى الحال جاز أن تدعو الى ذلك موظفا أو أكثر من موظفى الحكومة .

مادة ٢ — تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها مرة على الأقل كل خمسة عشر يوما فى الفترة بين أول مايو وآخر سبتمبر من كل سنة .

مادة ٣ — تختص اللجنة بالأمور الآتية :

(١) وضع خريطة تخطيط مصيف رأس البر .

(٢) اقتراح النظام الواجب الاتباع لادارة المصيف ولتوفير أسباب الراحة للمصطافين .

(٣) تقرير المشروعات ووضع المواصفات اللازمة لتحسين المصيف بالاشتراك مع الوزارات والمصالح المختصة وتقدير الاعتمادات اللازمة لتنفيذها والاتفاق عليها .

(٤) فحص المقايسات والعطاءات والتوصية باعتمادها .

(٥) مراقبة شراء الأدوات اللازمة لتأدية الأعمال .

(٦) توزيع الأراضى اللازمة لاقامة العشش على راغبى الاصطياف وتوزيع الأراضى اللازمة لاقامة الفنادق والمحال العامة حسب النظام المقرر .

(٧) أن تقترح على مجلس بلدى دمياط الرسوم المقتضى فرضها فى دائرة المصيف .

وعلى اللجنة أن تتبع فى مباشرة اختصاصاتها القواعد المالية والتعليمات التى تصدرها وزارة التجارة والصناعة .

مادة ٤ — لا تكون قرارات اللجنة نهائية فيما يتعلق بالأمور الواردة فى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة السابقة إلا بعد اعتمادها من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٢٧ أبريل سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادة الأولى (بند ١ و ٥) والمواد من ٣٨ إلى ٤١ والمادتين ٥٦ و ٦٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرارات رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٤٥ ورقم ١٣٢ و ١٦٥ لسنة ١٩٤٦ ؛

(*) الوقائع المصرية فى أول مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٩

وبناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسة ٣ سبتمبر سنة ١٩٤٦ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرفع الاستيلاء المنصوص عنه فى القرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ بالنسبة لورق الجرائد .

مادة ٢ — يوقف العمل بأحكام المـادتين ٣٩ و ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

ويلغى القراران رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٤٥ ورقم ١٦٥ لسنة ١٩٤٦

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٦ (٢٧ أبريل سنة ١٩٤٧)

وزارة الزراعة

قرار وزارى بشأن صرف سماد سلفات النشادر لزراعة الأرز موسم ١٩٤٧ (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على اقتراحات اللجنة المشتركة للأسمدة الكيماوية بجلستها المنعقدة فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

وبعد استطلاع رأى وزارة المـالية ؛

(*) الوقائع المصرية فى أول مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٩

قـــرر :

مادة ١ — يصرف سماد سلفات النشادر لزراعة الأرز بواقع ٢٥ كيلو للفدان الواحد .

مادة ٢ — تقدم طلبات سماد سلفات النشادر لزراعة الأرز إلى صيارف البلاد على الاستمارة رقم ١ (أسمدة) مقابل أخذ إيصال منهم رقم ٣ (أسمدة) وذلك فى المـــدة من ٢٩ أبريل ســنة ١٩٤٧ لغاية ١٠ مايو سنة ١٩٤٧ على أن يبدأ الصرف من ٢٠ مايو سنة ١٩٤٧ لغاية ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧

مادة ٣ — يقتصر صرف سماد سلفات النشادر على المناطق الآتية :

(١) المنـــاطق التى يشملها الترخيص الأول والثانى لوزارة الأشغال فى العـــام الحالى بشرط أن يكون قد سبق الترخيص بصرف السماد لهـــا فى موسم ١٩٤٥ ؛

(٢) جميع المناطق التى سيشملها الترخيص الثالث والرابع والخامس لوزارة الأشغال فى العام الحالى .

(٣) المساحات التى تزرع أرزا على مياه الآبار الارتوازية خارج مناطق التراخيص سالفة الذكر .

(٤) المساحات التى يسمح لها بفتحات لزراعة الأرز عام ١٩٤٧ من تفتيش رى الفيوم ؛

تحريرا فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٢٧ أبريل سنة ١٩٤٧)

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١

بلائحة النظام الداخلى لقسم الضباط بكلية البوليس الملكية (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بنظام كلية البوليس الملكية ؛

وعلى قرار مجلس الكلية الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قــرر

مادة ١ — تحدد وزارة الداخلية فى كل عام قبل ابتداء الدراسة بوقت كاف عدد الطلبة الذين يقبلون بالسنة الأولى .

مادة ٢ — تقرر إدارة الكلية الأوضاع الواجب اتباعها فى تقديم طلبات الالتحاق بالكلية ومواعيد تقديمها والكشف الطبى والحضور أمام لجنة الاختبار وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية قبل ميعاد تقديم الطلبات بشهر على الأقل .

مادة ٣ — يعد لكل طالب ملف يحتوى على :

(١) الأوراق المقدمة لاجراء القيد

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤١

(٢) بيان بأحوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيد ، الامتحان ، درجات الامتحان ، الاعادة) .

(٣) بيان العقوبات التأديبية الموقعة على الطالب وأسباب القرارات الصادرة بها ويضم الملف الخاص بكل طالب عن مدة الدراسة إلى ملف خدمته بعد التخرج .

مادة ٤ — يكون لدى الكلية سجل لقيد الطلبة يدون فيه اسم الطالب ولقبه وتاريخ ميلاده وجهته ومحل إقامته الشخصى ومحل إقامة والده أو ولى أمره والشهادات المقدمة منه وتاريخ أول قيد له ونتائج امتحاناته والعقوبات الموقعة عليه وأسباب القرارات الصادرة بها .

مادة ٥ — تبدأ الدراسة فى السبت الأول من شهر أكتوبر وتنتهى فى الأسبوع الأخير من شهر مايو .

ويجوز لمجلس الكلية مراعاة لمقتضيات العمل أن يقرر افتتاح الدراسة قبل أو بعد السبت الأول من أكتوبر أو إطالتها إلى ما بعد شهر مايو .

مادة ٦ — تنقسم السنة الدراسية الى فصلين دراسيين وتعطل الدراسة مدة عشرة أيام بين الفصلين فى الميعاد الذى يحدده مجلس الكلية فى كل سنة .

مادة ٧ — يلحق جميع الطلبة بالكلية داخليا .

مادة ٨ — الرسوم المدرسية السنوية تدفع على قسطين متساويين الأول قبل بد الدراسة والثانى قبل أول فبراير . أما الرسوم الاضافية فتدفع جميعها مع القسط الأول وعلى الطلبة دفع ثمن ملبوساتهم وأدواتهم الشخصية طبقا لما تقرره إدارة الكلية .

مادة ٩ — يقضى الطلبة الإجازات الدراسية خارج الكلية . أما أيام العطلة الأخرى فلا يجوز قضاؤها فى الخارج إلا إذا أذنت الكلية فى ذلك بناء على طلب ولى أمر الطالب كتابة .

مادة ١٠ — يلحق الطلبة بمراكز البوليس وأقسامه مدة يحددها مجلس الكلية سنويا لا تتجاوز شهرا ونصف شهر فى خلال العطلة الصيفية للتدريب على أعمال البوليس ويطلب إلى مأمورى المراكزوالأقسام تقديم تقرير عن حالة الطالب مدة التمرين .

مادة ١١ — يعقد امتحان سنوى فى مقر الدراسة لكل فرقة ويكون هذا الامتحان على دورين الأول فى النصف الأول من شهر يونيه والثانى فى النصف الأول من شهر سبتمبر ما لم يقرر مجلس الكلية مد الدراسة أو التبكير بها وفى هذه الحالة يحدد المجلس مواعيد الامتحان ويكون للناجحين فى كل من الدورين ترتيب مستقل .

مادة ١٢ — يكون الامتحان تحريريا وشفويا ويشمل الامتحان التحريرى جميع المواد أما الامتحان الشفوى فيكون مقصورا على المواد الآتية :

(١) قانون العقوبات .

(٢) قانون تحقيق الجنايات .

(٣) النظم البوليسية .

(٤) تحقيق الجنايات العملى والمباحث الجنائية

(٥) اللغات .

مادة ١٣ — مدة الاختبار التحريرى فى كل مادة ثلاث ساعات ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية فى أحوال خاصة تعديل هذه المدة .

مادة ١٤ — يعين مدير الكلية واحدا أو أكثر من ضباطها أو مدرسيها غير مدرسي المادة لمراقبة كل اختبار تحريري .

مادة ١٥ — كل طالب ارتكب غشا في الامتحان أو حاول الغش يطرد من قاعة الامتحان ويلغى امتحانه وذلك بغير إخلال بالمحاكمة التأديبية.

مادة ١٦ — تقدر درجات كل اختبار تحريري أو شفوي من صفر الى ٢٠ ماعدا أعمال السنة فتقدر درجاتها من صفر الى ٨٠ توزع كالآتى :

(١) السلوك والمواظبة ولها ٢٠ درجة .

(٢) أعمال الطالب في المحاضرات بقاعات البحث والتطبيقات العلمية ولها ٢٠ درجة .

(٣) التدريب العسكري والرياضة البدنية والمظهر النظامي ولها ٤٠ درجة .

مادة ١٧ — تؤلف لجان الامتحان في كل مادة من مدرس المادة بالكلية وآخر ينتدب من الخارج بناء على اقتراح مدير الكلية وموافقة مجلسها واعتماد وزير الداخلية .

ويستقل الممتحن الخارجي بوضع أسئلة الاختبار التحريري ويشترك مع مدرس المادة في تصحيح أوراق الاجابة وتقدير درجات الاختبار الشفوي .

مادة ١٨ — تعرض نتيجة امتحان كل فرقة على لجنة عامة مؤلفة من جميع الممتحنين فيها برياسة مدير الكلية ويقدم كل ممتحن تقريرا بملاحظاته واقتراحاته في الامتحان .

وللجنة الامتحان العامة لطلبة الدبلوم أن تقترح منح مرتبة الشرف للطلبة الذين حصلوا على ٨٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات في جميع المواد في سني الدراسة الأربع بشرط ألا يكون الطالب قد سبق رسوبه في إحداها .

وهذه المرتبة لا تكسب الطالب حق التقدم فى ترتيب النجاح ولكنها تراعى له فى حياته العملية .

وتعرض نتيجة مداولات لجان الامتحان العامة على مجلس الكلية لإقرارها .

مادة ١٩ — على وكيل الوزارة المختص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٢٧ أبريل سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٢

بنظام قسم معاونى الادارة بكلية البوليس الملكية (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس ؛

وعلى المادتين ١ و٢٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بنظام كلية البوليس الملكية ؛

وعلى قرار مجلس الكلية الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤١

قــرر :

مادة ١ — تحدد وزارة الداخلية فى كل عام قبل بدء الدراسة عدد الطلبة الذين يقبلون بقسم معاونى الادارة بكلية البوليس الملكية .

مادة ٢ — تقرر إدارة الكلية الأوضاع الواجب اتباعها فى تقديم طلبات الالتحاق بهذا القسم ومواعيد تقديمها والكشف الطبي والحضور أمام لجنة الاختبار . و ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية قبل ميعاد تقديم الطلبات بشهر على الأقل .

مادة ٣ — يشترط لقبول الطالب بهذا القسم ما يأتى :

(أولا) أن يكون مصريا .

(ثانيا) أن يكون حاصلا على درجة ليسانس فى الحقوق من الجامعات المصرية أو على شهادة المعادلة فى القوانين المصرية .

(ثالثا) أن يكون حسن السيرة ولم يسبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف ولم يسبق فصله من الخدمة أو يصدر ضده قرار تأديبي من إحدى الجهات الادارية لأمور مخلة بالشرف أو ماسة بالذمة .

(رابعا) أن لا تقل سنه عند بدء الدراسة عن ١٩ سنة ميلادية وألا تزيد على ٢٦ سنة ميلادية .

(خامسا) أن يقرر القومسيون الطبي العام استكماله لشروط اللياقة الطبية المقررة للخدمة .

مادة ٤ — تقوم باختبار طلبة هذا القسم اللجنة المعهود اليها فى اختبار طلبة قسم الضباط .

مادة ٥ — مدة الدراسة فى هذا القسم سنة دراسية واحدة تبتدئ وتنتهى مع السنة الدراسية بقسم الضباط وكذلك الشأن فى الإجازات والعطلات ما لم ير مجلس الكلية غير ذلك .

مادة ٦ — يؤدى الطالب رسما مقداره عشرون جنيها عن السنة وللمجلس الكلية أن يقرر رسوما اضافية مقابل الاشتراك فى نواحى النشاط العلمى والرياضى ويحدد مواعيد دفعها .

مادة ٧ — تشمل الدراسة :

أولا — مقررا علميا فى المواد الآتية :

(١) تحقيق الجنايات العملى والمباحث الجنائية

(٢) النظم البوليسية مع التعمق .

(٣) التشريح وعلم وظائف الأعضاء والطب الشرعى والاسعافات الطبية وعلم الصحة .

(٤) اللغتين الانجليزية والفرنسية .

(٥) المساحة والتعليمات المالية الخاصة بالضرائب العقارية .

ثانيا — تدريبا عسكريا يراعى فيه العمل على بث روح النظام العسكرى فى الطلبة .

مادة ٨ — يؤدى الطلبة فى نهاية السنة الدراسية امتحانا فى المواد التى درسوها خلال السنة ويشمل الامتحان اختبارات تحريرية فى جميع مواد المقرر العلمى واختبارات شفوية فى مادة تحقيق الجنايات العملى ونظام البوليس والادارة وفى اللغتين الانجليزية والفرنسية .

ولا يعتبر الطالب ناجحا إلا اذا حصل على ٥٠ ٪ على الأقل من النهاية العظمى المقررة لكل مادة على حدة ولكل عنصر من عناصر أعمال السنة وعلى ٦٠ ٪ على الأقل من النهاية العظمى للمجموع الكلى للمواد .

ويعتبر من أعمال السنة السلوك والمواظبة والمحاضرات والبحوث والتطبيقات العملية والتدريب العسكرى والرياضة البدنية .

وفى المواد التى يمتحن فيها الطالب تحريريا وشفويا معا يعتبر ناجحا اذا حصل على ٥٠ ./٠ على الأقل من مجموع الدرجات المقررة للاختبارين التحريرى والشفوى معا على أن لا تقل الدرجات التى حصل عليها فى كل من الاختبارين عن ٤٠ ./٠ من النهاية العظمى لكل منهما .

مادة ٩ — يكون امتحان التخرج فى هذا القسم على دورين . يعقد أولهما فى النصف الأول من شهر يونيه والثانى فى النصف الأول من شهر سبتمبر ما لم يقرر مجلس الكلية مد الدراسة أو التبكير بها وفى هذه الحالة يحدد المجلس مواعيد الامتحان .

ولا يجوز أن يؤدى امتحان الدور الثانى إلا الطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها لعذر قهرى يقبله مدير الكلية . ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه . على أنه فى حالة النجاح فى جميع المواد والرسوب فى المجموع يمتحن الطالب فى مادة أو أكثر بحسب اختياره .

ويكون للناجحين فى كل من الدورين ترتيب مستقل .

مادة ١٠ — مدة الاختبار التحريرى فى كل مادة ثلاث ساعات . ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية فى أحوال خاصة تعديل هذه المدة .

مادة ١١ — يعين مدير الكلية واحدا أو أكثر من ضباطها أو مدرسيها غير مدرسى المادة لمراقبة كل اختبار تحريرى .

مادة ١٢ — تؤلف لجان الامتحان فى كل مادة من مدرس المادة بالكلية وآخر ينتدب من الخارج بناء على اقتراح مدير الكلية وموافقة مجلسها واعتماد وزير الداخلية . ويستقل الممتحن الخارجى بوضع أسئلة الاختبار التحريرى . ويشترك معه مدرس المادة فى تصحيح أوراق الإجابة وفى الاختبار الشفوى .

مادة ١٣ — كل طالب ارتكب غشا فى الامتحان أو حاول الغش يطرد من قاعة الامتحان ويلغى امتحانه وذلك بغير إخلال بالمحاكمة التأديبية.

مادة ١٤ — الطالب الذى يرسب فى امتحان الدورتين يفصل من الكلية .

مادة ١٥ — يمنح وزير الداخلية الطلبة الناجحين فى هذا القسم شهادة باسم " دبلوم معاونى الإدارة " .

مادة ١٦ — تسرى على طلبة هذا القسم الأحكام التأديبية التى تضمنتها المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٦

مادة ١٧ — تسرى على طلبة هذا القسم جميع الأحكام الخاصة بالنظام الداخلى للكلية بما لا يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٨ — على وكيل الوزارة المختص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٢٧ أبريل سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٣

بنظام قسم الكونستبلات بكلية البوليس الملكية(*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بنظام كلية البوليس الملكية ،

وعلى قرار مجلس الكلية الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤١

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — تحدد وزارة الداخلية فى كل عام قبل بدء الدراسة بوقت كاف عدد التلاميذ الذين يقبلون بقسم الكونستبلات بكلية البوليس الملكية .

مادة ٢ — تقرر ادارة الكلية الأوضاع الواجب اتباعها فى تقديم طلبات الالتحاق بهذا القسم ومواعيد تقديمها والكشف الطبى والحضور أمام لجنة الاختبار ، وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية قبل ميعاد تقديم الطلبات بشهر على الأقل .

مادة ٣ — يشترط لقبول التلميذ بهذا القسم ما يأتى :

(أولا) أن يكون مصريا .

(ثانيا) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام) أو على شهادة الصنائع نظام الخمس السنوات فاذا لم يتقدم من المستوفين لهذه الشروط العدد المطلوب استكمل العدد ممن رسبوا فى هاتين الشهادتين .

(ثالثا) أن يكون حسن السيرة ولم يسبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف .

(رابعا) أن يقرر القومسيون الطبى العام استكماله لشروط اللياقة الطبية المقررة للخدمة ، ويشترط ألا تقل درجة الابصار بالعين المجردة عن واحد ونصف فى العينين ولا عن الثلثين فى كل منهما على حدة .

(خامسة) ألا تقل سنه عند بدء الدراسة عن ثمانى عشرة سنة ميلادية وألا تزيد على خمس وعشرين سنة ميلادية .

(سادسا) ألا يقل طول قامته عن ١٦٨ سنتيمترا ولا متوسط عرض صدره عن ٨٥ سنتيمترا

(سابعا) أن ينجح فى كشف الهيئة .

(ثامنا) ألا يكون متزوجا .

(تاسعا) أن يوقع اقرارا كتابيا بقبول التطوع لخدمة البوليس لمدة عشر سنوات تدخل فيها مدة الدراسة بالقسم .

مادة ٤ — تقوم باختيار تلاميذ هذا القسم اللجنة المعهود اليها فى اختيار طلبة قسم الضباط .

مادة ٥ — يعد لكل تلميذ ملف يحتوى على :

(١) الأوراق المقدمة لاجراء القيد .

(٢) بيان بأحوال التلميذ الدراسية وتواريخها (القيد . الامتحان . درجات الامتحان . الاعادة) .

(٣) بيان العقوبات التأديبية الموقعة على التلميذ وأسباب القرارات الصادرة بها .

ويضم الملف الخاص بكل تلميذ عن مدة الدراسة الى ملف خدمته بعد التخرج .

مادة ٦ — يكون لدى الكلية سجل لقيد التلاميذ يدون فيه اسم التلميذ ولقبه وتاريخ ميلاده وجهة ومحل إقامته الشخصى ومحل إقامة والده أو ولى أمره والشهادات المقدمة منه وتاريخ أول قيد له ونتائج امتحاناته والعقوبات الموقعة عليه وأسباب القرارات الصادرة بها .

مادة ٧ — يلبس تلاميذ هذا القسم داخل الكلية وخارجها الزى الذى تقرره إدارة الكلية .

مادة ٨ — يقبل تلاميذ هذا القسم داخليا و بالمجان و بدون مرتب وتصرف لهم الأغذية والملابس والمهمات .

مادة ٩ — مدة الدراسة بهذا القسم سنتان .

وتبتدئ السنة الدراسية وتنتهى مع السنة الدراسية بقسم الضباط وكذلك الشأن فى الاجازات والعطلات ما لم ير مجلس الكلية غير ذلك .

مادة ١٠ — التعليم فى هذا القسم علمى . وعسكرى . ورياضى .

مادة ١١ — تشمل المواد العلمية التى تدرس فى هـذا القسم طبقا للبرنامج :

اللغة العربية وتشمل إنشاء المحاضر والتقارير ومحاضرات فى الأخلاق والأدب .

اللغة الانجليزية فى صورة محادثات فى الشؤون المتصلة بعمل الكونستابل

اللغة الفرنسية .

قانون العقوبات (بايجاز) .

قانون تحقيق الجنايات (بايجاز) .

تحقيق الجنايات العملى والمباحث الجنائية .

النظم البوليسية .

لوائح المخالفات .

مبادئ القانون الدستورى والادارى .

المنازعات الناشئة عن التنفيذ ووضع اليد .

مبادئ الاسعافات الطبية .

ويشمل التدريب العسكرى : تدريب المشاة والخيالة . ضرب النار . استعمال الدراجات والموتوسيكلات والسيارات والميكانيكا الخاصة بها . اطفاء الحريق. قواعد نظام المرور ،

ويشمل النشاط الرياضي : الرياضة البدنية . المصارعة اليابانية ، الملاكمة ، السباحة ، أنواع النشاط الرياضي الأخرى .

ويجوز بقرار من مجلس الكلية إضافة مواد أخرى لها صلة بالمواد التي تدرس في هذا القسم .

مادة ١٢ — يكون الامتحان على دورين . يعقد أولهما في شهر مايو والثاني في شهر سبتمبر من كل سنة مالم يقرر مجلس الكلية مد الدراسة أو التبكير بها . وفي هذه الحالة يحدد المجلس مواعيد الامتحان . ولا يجوز أن يؤدي امتحان الدور الثاني الا التلاميذ الذين دخلوا الدور الأول ورسبوا فيه . أو تخلفوا عنه في كل المواد أو في بعضها لعذر قهري يقبله مدير الكلية . ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه على أنه في حالة النجاح في جميع المواد والرسوب في المجموع يمتحن التلميذ في مادة أو أكثر بحسب اختياره ويكون للناجحين في كل من الدورين ترتيب مستقل .

مادة ١٣ — يكون الامتحان في المواد العلمية تحريريا وشفويا . أما في التدريب العسكري والنشاط الرياضي فيكون عمليا .

مادة ١٤ — مدة الاختبار التحريري في كل مادة ثلاث ساعات . ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية في أحوال خاصة تعديل هذه المدة .

مادة ١٥ — يعين مدير الكلية واحدا أو أكثر من ضباطها أو مدرسيها غير مدرسي المادة لمراقبة كل اختبار تحريري .

مادة ١٦ — كل تلميذ ارتكب غشا في الامتحان أو حاول الغش يطرد من قاعة الامتحان ويلغى امتحانه . وذلك بغير إخلال بالمحاكمة التأديبية .

مادة ١٧ — يقوم بامتحان تلاميذ السنة الأولى مدرسو هذا القسم . أما السنة الثانية فيقوم بالامتحان فيها مدرس المادة بالكلية وآخر ينتدب من الخارج بناء على اقتراح مدير الكلية وموافقة مجلسها ويعتمد وزير الداخلية

ويستقل الممتحن الخارجى بوضع أسئلة الاختبار التحريرى ويشترك معه مدرس المادة فى تصحيح أوراق الإجابة وفى الاختبار الشفوى .

وتكون الأسئلة فى امتحان السنة الثانية شاملة لمنهجى الدراسة فى السنتين فى المواد المشتركة بينهما .

مادة ١٨ — فى جميع الامتحانات تكون النهاية العظمى للدرجات فى المواد العلمية ٣٠ درجة فى التحريرى ومثلها فى الشفوى ، وتكون النهاية العظمى لدرجات التدريب العسكرى والنشاط الرياضى ٤٠ درجة تقسم على فروع هذه الدراسة .

ولا ينقل التلميذ من السنة الأولى إلى الثانية ولا يعد ناجحا فى الامتحان النهائى إلا إذا حصل فى كل علم فى كلا الامتحانين التحريرى والشفوى معا على ٢٠ درجة بشرط الحصول على ٥٠ ٪ من مجموع النهايات العظمى لدرجات جميع المواد .

مادة ١٩ — يفصل كل من رسب فى الدورين فى امتحان السنة الأولى بهذا القسم . أما من رسب فى السنة الثانية فى الدور الثانى فيعرض أمره على مجلس الكلية للنظر فى فصله أو ابقائه سنة أخرى .

مادة ٢٠ — يقضى التلاميذ الإجازات الدراسية خارج الكلية . اما أيام العطلة الأخرى فلا يجوز قضاؤها فى الخارج الا إذا أذنت ادارة الكلية فى ذلك بناء على طلب ولى أمر التلميذ كتابة .

مادة ٢١ — يلحق التلاميذ خلال العطلة الصيفية بمراكز البوليس وأقسامه للتدريب على الأعمال لمدة شهرين ويطلب الى مأمورى المراكز والأقسام تقديم تقارير عن حالتهم مدة التدريب .

مادة ٢٢ — العقوبات التى يجوز توقيعها على التلميذ فى هذا القسم هى :

(١) توبيخ التلميذ منفردا .

(٢) توبيخه أمام تلاميذ الفصل .

(٣) حجزه عن الخروج فى العطلات أو الإجازات .

(٤) حجزه منفردا لمدة لا تزيد على أربعة عشر يوما .

(٥) حرمانه من التقدم للامتحان دورا أو دورين — ويأخذ الحرمان حكم الرسوب .

(٦) فصله من الكلية .

وللمدرسين حق توقيع العقوبة الأولى . ولمدير الكلية أو من ينوب عنه حق توقيع العقوبات الأربع الأولى . أما العقوبتان الأخيرتان فيوقعها وزير الداخلية بناء على طلب مدير الكلية أو من ينوب عنه وبعد أخذ رأى مجلس الكلية .

وذلك كله مع عدم الأخلال بالعقوبات التى توقعها المجالس العسكرية طبقا للقانون .

مادة ٢٣ — يمنح خريجو هذا القسم شهادة بإتمام دراسة قسم الكونستبلات .

مادة ٢٤ — على وكيل الوزارة المختص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٢٧ ابريل سنة ١٩٤٧) . (٦)

قرار وزارى رقم ٤

بتنظيم قسم الجنود بكلية البوليس الملكية(*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم كلية البوليس الملكية ؛

وعلى قرار مجلس الكلية الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١ — يلحق بكلية البوليس الملكية قسم خاص لتعليم جنود البوليس.

مادة ٢ — يكون الاختيار لهذا القسم من جنود البوليس بالمديريات والمحافظات الملمين بالقراءة والكتابة بدرجة فوق المتوسط .

مادة ٣ — مدة التعليم بهذا القسم ثلاثة أشهر ويقبل به كل سنة أربع دفع عدد كل منها مائتا جندى ويعقد لهم امتحان فى نهاية كل مدة .

مادة ٤ — يدرس بهذا القسم منهج خاص يؤهل الجنود لتأدية وظيفتهم على الوجه الأكمل ويشمل الموضوعات الآتية مفصلة بحسب البرامج المرافقة.

(١) اللغة العربية .

(٢) نظام البوليس .

(٣) لوائح المخالفات .

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤١

(٤) المواد الاجتماعية .

(٥) مبادئ الأسعاف الطبية .

(٦) أرقام اللغة الانجليزية وحروفها .

(٧) التدريب العسكرى .

ولمدير الكلية أن يضيف إلى هذه المواد ما يراه محققا لرفع ثقافة جنود البوليس .

مادة ٥ — يدفع للجنود رواتبهم الأصلية وتعتبر مدة دراستهم بالكلية مدة ندب بدون بدل سفر و يتناولون الغذاء بالكلية مجانا .

مادة ٦ — على وكيل الوزارة المختص تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٢٧ أبريل سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل رسوم الذبح على المواشى الكبيرة والصغيرة والضأن فى طلخا (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٢

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٤٦ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس طلخا البلدى فى ٢٨ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس طلخا البلدى بأن يعدل فئات الرسوم البلدية التى يحصلها على المواشى الكبيرة والصغيرة والضأن حسب ما هو موضح بعد :

٣٧٥ مليما على الرأس من المواشى الكبيرة .

٢٢٥ مليما على الرأس من المواشى الصغيرة التى يقل وزنها عن ٢٧٠ كيلو جرام .

٨٠ مليما على الرأس من الضأن .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٢٧ أبريل سنة ١٩٤٧) .

مديرية المنوفية

قرار بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة شبين الكوم(*)

مدير المنوفية

بعد الاطلاع على المـادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وعلى قرارات المديرية الصادرة فى ٥ أكتوبر سـنة ١٩٤١ و ٩ مايو سـنة ١٩٤٢ و ١٤ ديسمبر سـنة ١٩٤٣ و ٩ مارس سنة ١٩٤٦ فى شأن الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر شبين الكوم ؛

وعلى قرار مجلس بلدى شبين الكوم الصادر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يضاف إلى جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر شبين الكوم الشارع الآتى :

شارع الشون .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٢٧ أبريل سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤١

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٧ ؛

قــرر :

مادة ١ — يلغى القرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٧

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى ؛

(*) الوقائع المصرية فى أول مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٩

قـــرّر :

مادة ١ — يضاف الطوب الأحمر إلى الجدول رقم (أ) الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى ؛

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٤٧

بشأن سريان أحكام المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ على المنسوجات والخيوط القطنية المستوردة(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية ؛

وعلى المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم سالف الذكر ؛

قـــرّر :

مادة وحيدة — تسرى أحكام المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ على المنسوجات والخيوط القطنيـــة المستوردة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٨ .

تحريرا فى ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٥ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٠

قرار وزارى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٤٧

بتحديد أقصى الربح فى تجارة الموتوسيكلات(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٤ (بند ١) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى ؛

قـــرر :

مادة ١ — يكون الحد الأقصى للارباح التى يرخص بها فى تجارة الموتوسيكلات ٢٥٪ من تكاليف الاستيراد .

ويقصد بتكاليف الاستيراد :

(١) سعر الموتوسيكل تسليم ميناء الاسكندرية .

(٢) مصاريف التركيب والتخليص على ألا تتجاوز ٢٪ من السعر المذكور فى البند السابق .

(٣) الرسوم الجمركية .

ويخفض السعر بمقدار ٥٪ إذا كان البيع لإحدى المصالح أو الهيئات الحكومية .

(*) الوقائع المصرية فى أول مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٩ .

ولا يسرى حكم هذه المادة على الموتوسيكلات التى يتم تسليمها بعد تاريخ العمل بهذا القرار تنفيذا لتعهدات أبرمت قبل ذلك التاريخ إذا كان الربح الوارد فى تلك التعهدات أصلح للمشترى .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٤٧)

أمر عمومى رقم ١١٤٩

بشأن تنظيم السفر بالسيارات فى المناطق التابعة لسلاح الحدود الملكى(*) .

مادة ١ — يحظر السفر بالسيارات الملاكى أو التاكسى على طريق الاسماعيلية — فلسطين والمتفرع منه طريق أبو عويقيلة — العريش والعريش — رفح الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مدير عام سلاح الحدود الملكى أو من ينوب عنه .

مادة ٢ — كل مخالفة لهذا الأمر يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تجاوز أسبوع وغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو احدى هاتين العقوبتين ،،

كوبرى القبة فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٧

(*) الوقائع المصرية فى ٥ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٠

وزارة العدل

قـــرار (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المـادة ٣٨١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ؛

وعلى المـادة ٢٥ من لائحة المـأذونين الصادرة فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥ ؛

قـرّر :

مادة ١ — على القضاة والمـأذونين والقناصل وغيرهم ممن يعهد إليهم بتوثيق عقود الزواج استطلاع رأى وزارة العدل قبـل أن يقوموا بتوثيق زواج يمت أحد أطرافه بصلة قرابة أو مصاهرة إلى الأسرة المـالكة ممن لا تشملهم أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المـالكة .

مادة ٢ — على وكيل وزارة العدل تنفيذ هـذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر فى ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٢٩ أبريل سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٧ مكرر

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٤٧

بشأن تحديد الفراغات اللازمة لحفظ تقاوى البطاطس بالثلاجات وتنظيم تخزين التقاوى(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد ٢١ و ٢٢ و ٥٠ و ٥٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٤٧ الخاص بحجز الفراغات اللازمة لحفظ تقاوى البطاطس بالثلاجات ؛

قرر :

مادة ١ — تخصص فراغات مخازن التبريد والثلاجات المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار لتخزين تقاوى البطاطس اللازمة لزراعة العروتين النيلية والشتوية القادمتين على أن تكون تلك الفراغات خالية ومعدة لاستعمالها فى هذا الغرض اعتبارا من أول يونيه سنة ١٩٤٧

مادة ٢ — تشكل لجان من مندوبين عن وزارة التجارة والصناعة ومندوب عن مصلحة الميكانيكا والكهرباء لمعاينة الثلاجات المنصوص عليها

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٧ مكرر (أ).

فى المادة السابقة للتحقق من صلاحيتها لتخزين تقاوى البطاطس على أن تتم معاينة هذه الثلاجة قبل أول يونيه سنة ١٩٤٧

ويكون لتلك اللجان الحق فى أن تأمر بإدارة ماكينات الثلاجة موضوع المعاينة لمدة ثلاثة أيام اعتبارا من التاريخ الذى تحدده وتبلغه وزارة التجارة والصناعة لصاحب الثلاجة

مادة ٣ — على أصحاب الثلاجات ومخازن التبريد والمسئولين عن ادارتها والشاغلين لأى جزء من الفراغات المخصصة بمقتضى المادة الأولى من هذا القرار لحفظ تقاوى البطاطس إخلاء تلك الفراغات وجعلها قابلة لتلقى تقاوى البطاطس وحفظها فى خلال مهلة نهايتها يوم ٣١ مايو سنة ١٩٤٧.

مادة ٤ — على منتجى البطاطس تقديم طلبات إشغال الفراغات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار لأصحاب الثلاجات ومخازن التبريد والمسئولين عن ادارتها فى ميعاد لا يتجاوز ١٠ مايو سنة ١٩٤٧ ويجب أن تتضمن الطلبات المذكورة البيانات الآتية :

(ا) اسم مقدم الطلب ولقبه وعنوانه .

(ب) المساحات المخصصة لزراعة البطاطس من حيازته مع تحديدها بذكر اسم المديرية والمركز والجهة والحوض .

مادة ٥ — يجب على أصحاب الثلاجات وشركات التبريد والمسئولين عن إدارتها التعاقد مع المنتجين على إشغال تلك الفراغات خلال المدة من ١١ مايو سنة ١٩٤٧ الى ٢٥ مايو سنة ١٩٤٧

كما يجب عليهم أن يحددوا مواعيد توريد التقاوى بالاتفاق مع المستأجرين عند تحرير عقود الإيجار .

مادة ٦ — للمنتجين الذين رخصت لهم وزارة التجارة والصناعة بتخزين تقاوى البطاطس فى موسم ١٩٤٦ حق الأولوية فى إشغال فراغ يعادل الفراغ الذى تعاقد كل منهم على إشغاله بكل ثلاجة فى الموسم المذكور .

وكذلك للمنتجين الذين خزنوا تقاوى البطاطس فى موسم سنة ١٩٤٦ فى ثلاجات لم يخصص منها فراغات لتخزين التقاوى فى سنة ١٩٤٧ حق الأولوية فى إشغال فراغات بالثلاجات التى تعينها وزارة التجارة والصناعة تعادل الفراغات التى تعاقد كل منهم على إشغالها بالثلاجات فى موسم ١٩٤٦

مادة ٧ — يجب على أصحاب الثلاجات وشركات التبريد والمسئولين عن إدارتها أن يرسلوا لوزارة التجارة والصناعة (مراقبة الأغذية) فى ميعاد غايته ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ كشفا متضمنا البيانات الآتية :

(ا) مجموع حجم الفراغات التى تم التعاقد على إشغالها بتقاوى البطاطس من الفراغات المخصصة لهذا الغرض .

(ب) أسماء المنتجين الذين تعاقدوا معهم على حفظ تقاوى البطاطس وحجم الفراغ الذى تعاقد كل منهم على إشغاله بالتقاوى .

(ج) المساحة المعدّة لزراعة التقاوى المخزونة من حيازة كل منتج مع تحديدها بذكر اسم المديرية والمركز والجهة والحوض .

مادة ٨ — لا يجوز لمخزنى تقاوى البطاطس بالثلاجات ومحال التبريد التى تخصصها وزارة التجارة والصناعة لهذا الغرض أن يستخدموا البطاطس المخزونة بعد سحبها فى أى غرض غير زراعة الأطيان المحددة لطلبهم .

مادة ٩ — تحدد الأجرة المستحقة عن إيداع تقاوى البطاطس بمخازن التبريد والثلاجات التى تخصصها وزارة التجارة والصناعة لهذا الغرض بحيث لا تزيد عن ٦٠٠ مليم بالنسبة لما تم إنشاؤه منها قبل نهاية سنة ١٩٤٠ و ٧٠٠ مليم بالنسبة لما أنشىء منها بعد هذا التاريخ عن فراغ قدره متر مكعب واحد لمدة شهر واحد .

مادة ١٠ — تقبل تقاوى البطاطس للتخزين فى الفترة التى تبدأ من أول يونيه سنة ١٩٤٧ وتنتهى فى آخر سبتمبر سنة ١٩٤٧ ومدة التخزين أربعة أشهر .

وتستحق الأجرة عن المدة بأكملها أيا كان تاريخ ابتداء التخزين .

وإذا لم تكن الثلاجة أو محل التبريد معدا للاستعمال عند بدء التخزين فلا تستحق الأجرة إلا من تاريخ تمام إعدادها .

وعلى صاحب الثلاجة إخطار المودع كتابة قبل التاريخ المذكور بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ١١ — يجوز بالاتفاق مع أصحاب الشأن إيداع تقاوى البطاطس بالثلاجات قبل أول يونيه سنة ١٩٤٧ وتحتسب الأجرة عن المدة الاضافية طبقا للفئات المنصوص عليها فى المادة التاسعة من هذا القرار .

وإذا سحبت التقاوى لعطل طارىء على الثلاجة قبل نهاية مدة التخزين فلا يلتزم المودع بغير الأجرة المستحقة عن مدة الانتفاع .

مادة ١٢ — لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تبقى التقاوى بالثلاجات أو مخازن التبريد بعد يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٧

مادة ١٣ — لأصحاب مخازن التبريد والثلاجات وشركات التبريد الحق فى مطالبة المستأجرين بأن يدفعوا مبلغا مقدما يعادل إيجار الشهر الأخير .

مادة ١٤ — يجب على أصحاب مخازن التبريد والثلاجات وشركات التبريد والمسئولين عن إدارتها أن ينظموا درجات الحرارة فى الثلاجات المخصصة لتخزين تقاوى البطاطس بحيث لا تقل عن ٢° ولا تزيد عن ٥° مئوية . على أن يتم تنظيم درجات الحرارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء تخزين التقاوى بها .

ويجب عليهم أثناء التخزين إدارة آلات الثلاجة بكامل قوتها ما دامت درجة الحرارة تزيد عن الحد الأعلى المنصوص عليه بالفقرة السابقة .

ويكون أصحاب الثلاجات مسئولين عن تعويض الأضرار التى تنشأ عن مخالفة ذلك .

مادة ١٥ — على أصحاب مخازن التبريد والثلاجات أن يقوموا بترتيب الأقفاص والصناديق المعبأة فيها تقاوى البطاطس وعمل الممرات اللازمة للتهوية وفحص التقاوى أثناء تخزينها للاطمئنان وفى مقابل ذلك يتقاضون من أصحاب التقاوى خمسة مليمات عن كل عبوة عند التخزين ومثلها عند السحب .

مادة ١٦ — يجب تعبئة تقاوى البطاطس عند تخزينها فى أقفاص يسع كل منها عشرين أقة أو فى صناديق يسع كل منها أربعين أقة . وتتبع فى التعبئة المواصفات والاشتراطات المبينة فيما يلى :

(أ) مواصفات الأقفاص :

مقاس القفص من الخارج ٥٤ سم طول × ٤٤ سم عرض × ٢٤ سم ارتفاع .

« « الداخل ٤٨ « × ٣٥ « × ٢٠ « .

مع مراعاة أن يكون مقاس الارتفاع من ناحية الرأسين :

الجانبان الطوليان : يتكون كل منهما من ١٥ جريدة بدون جريدتى الزوايا ورباط وسطى واحد .

الجانبان العرضيان : يتكون كل منهما من ١٣ جريدة بما فى ذلك جريدتى الزوايا ورباط وسطى واحد .

القاع : يتكون من ١٦ جريدة وثلاثة أربطة وسطية .

الغطاء : يتكون من ١٦ جريدة ورباطين وسطيين .

ويلاحظ أن تكون الأربطة العليا فى القفص مزدوجة وأركان القفص مربوطة بزوايا من الحديد من أعلاه .

(ب) مواصفات الصندوق :

مقاس خارجى ٩١ سم طول × ٤٦ سم عرض × ٢١ سم ارتفاع .

ويقسم الصندوق بحاجز وسطى داخلى الى قسمين متساويين وأن يكون بين ألواح الغطاء والجوانب مساحات كافية للتهوية .

مادة ١٧ — يجب على صاحب تقاوى البطاطس أن يضع على أقفاص وصناديق التعبئة بطاقات ببيان اسمه وعنوانه ويكون تسليم الأقفاص والصناديق خارج الثلاجة .

مادة ١٨ — يجب على أصحاب مخازن التبريد والثلاجات وعلى شركات التبريد والمسئولين عن إدارتها أن يبلغوا المستأجرين ووزارة التجارة والصناعة عن أى عطل يحدث فيها وذلك فى خلال ٤٨ ساعة من تاريخ حدوثه .

مادة ١٩ — تشكل لجنة من مندوبين عن وزارة التجارة والصناعة ومندوب عن كل من وزارة الزراعة ومصلحة الميكانيكا والكهرباء لمعاينة الثلاجة التى قد تصاب بعطل وفحص التقاوى المخزنة فيها على أن تتم المعاينة فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ إخطار صاحب الثلاجة أو صاحب التقاوى .

وتقدم اللجنة تقديرها لوزارة التجارة والصناعة (مراقبة الأغذية) فى الأربع والعشرين ساعة التالية .

وفى حالة ثبوت عدم صلاحية الثلاجة لاستمرار التخزين فيها يخطر أصحاب التقاوى بذلك فى ظرف ٤٨ ساعة لفرزها ونقلها الى ثلاجة أخرى أو التصرف فيها بمعرفتهم حسب الأحوال .

مادة ٢٠ — على كل من يحصل على التقاوى اللازمة لزراعته مما يكون مودعا منها بالثلاجات ومخازن التبريد بمعرفة وزارتى الزراعة والأوقاف أو بمعرفة الجمعيات التعاونية وعلى كل من يحصل على تقاوى البطاطس من السلطات البريطانية أو من أى مصدر آخر أن يخطر وزارة التجارة والصناعة (مراقبة الأغذية) كتابة فى خلال أسبوع من تاريخ حصوله على التقاوى بالكمية المخصصة له مع بيان المصدر الذى حصل منه على التقاوى والأطيان المخصصة لزراعتها بإيضاح المساحة والحوض والزمام والمركز والمديرية ولا يجوز استخدام التقاوى إلا فى زراعة الأطيان الواردة بالإخطار .

مادة ٢١ — يجب على متعهدى توزيع تقاوى البطاطس التى تزرع لحساب السلطات البريطانية أو غيرها إخطار وزارة التجارة والصناعة (مراقبة الأغذية) ببيان عن مقدار تلك التقاوى والسلطات أو الهيئات المتعاقد معهم على زراعتها والأطيان المخصصة للزراعة مع ذكر المساحة والحوض والزمام والمركز والمديرية وأسماء المزارعين و بيان توزيعها عليهم .

مادة ٢٢ — يجب ألا تستعمل فى غير الزراعة التقاوى المخزنة بالثلاجات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار وكذلك التقاوى المتعاقد على زراعتها لحساب السلطات والهيئات وإذا طرأ على التقاوى المسحوبة من الثلاجات أى تغيير يجعلها غير صالحة للزراعة فعلى صاحب التقاوى

إخطار وزارة التجارة والصناعة (مراقبة الأغذية) فورا لمعاينتها وتقدير ما تراه بشأنها .

مادة ٢٣ — يجب على أصحاب التقاوى عند سحبها من الثلاجات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار أن يسلموا لصاحب الثلاجة إقرارا من ثلاث صور طبقا للنموذج المرافق لهذا القرار . وعلى صاحب الثلاجة أن يتسلم الإقرارات المذكورة قبل إخراج التقاوى من الثلاجات مع اثبات تاريخ خروج التقاوى وترسل صورتان من الإقرار لوزارة التجارة والصناعة (مراقبة الأغذية) فى يوم استلامها وتحفظ الثالثة لدى صاحب الثلاجة .

مادة ٢٤ — إذا توقع حجز قضائى على التقاوى المخزنة فعلى المحجوز ضده وصاحب الثلاجة إخطار وزارة التجارة والصناعة (مراقبة الأغذية) كتابة فى يوم توقيع الحجز . ولا يجوز إخراج التقاوى من الثلاجات إلا فى نهاية مدة التخزين .

ولا يجوز استعمال التقاوى المحجوز عليها فى غير الزراعة .

مادة ٢٥ — يقوم بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القرار الموظفون الذين ينتدبهم وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض .

مادة ٢٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٢٩ أبريل سنة ١٩٤٧) .

أقـــرار

يقدمه المخزنون من ثلاث صور إلى أصحاب مخازن التبريد والثلاجات أو المسئولين عن إدارتها قبل سحب التقاوى

اسم الثلاجة .

اسم صاحب التقاوى وعنوانه .

الكمية المسحوبة بالطن .

المساحة المعدة لزراعة التقاوى المسحوبة سهم قيراط فدان

موقع الأرض بالتفصيل .

مديرية مركز

جهة حوض

ملاحظة — فى حالة زرع التقاوى شركة تبين أسماء الشركاء والمساحة التى سيزرعها كل منهم .

أقر أنا الموقع أدناه أن هـذه البيانات صحيحة وعلى مسئوليتى . وأتعهد بزراعة التقاوى المسحوبة فى الأرض الموضحة أعلاه ،،

تحريرا فى سنة ١٩٤٧

التوقيع

الجدول الملحق بالقرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٤٧

اسم الثلاجة أو الشركة التابعة لها	حجم الفراغات المخصصة لتخزين تقاوى البطاطس
	متر مكعب

أولا — الثلاجات التابعة لشركات التبريد بالقاهرة وضواحيها :

(١) شركة التبريدات المصرية (اصلانيدس وشركاه) بشارع الأزهر	١٫٦١٤
(٢) شركة مخازن التبريد المتحدة ٣٤ فرع قصر النيل بالقاهرة	٦٥٠
(٣) شركة الهندسة والتبريد "جوكو" بمصر الجديدة ...	٣٫٠٥٠
(٤) شركة التبريدات النيلية والثلج بالقاهرة	٢٤
(٥) شركة استرا والأسواق المحلية بمصر الجديدة	٨١
(٦) ثلاجة خ تكتونيدس وشركاه خلفاء بشارع فاروق بالقاهرة	١٠٠
(٧) الفؤادية "مستودعات مصر الكبرى للتبريد بجهة دمنهور شبرا بجوار مصنع الفرنوانى"	٣٫٨٨٩

اسم الثلاجة أو الشركة التابعة لها	حجم الفراغات المخصصة لتخزين تقاوى البطاطس
	متر مكعب
ثانيا — الثلاجات التابعة لشركات التبريد بالاسكندرية :	
(١) المكتب العمومى لمخازن التبريد بالاسكندرية رقم ١٤ شارع سعيد الأول	٩,٦٧٣
(٢) شركة مخازن الرمل للتبريدات بشارع كارفو رقم ٧٢ بالاسكندرية	٧٩٨
(٣) شركة التبريدات النيلية والثلج بباب الكرسته بالاسكندرية	٨٤
(٤) شركة الهندسة والتبريد "جوكو" بشارع الكبرى القديم وأساكل الغلال بالاسكندرية	٨١٨
(٥) شركة أقطان كفر الزيات بكرموز بالاسكندرية ...	٤٩٢
(٦) الشركة المصرية للتبريد والثلج بالقبارى بالاسكندرية	٧٧١
ثالثا — الثلاجات التابعة لشركات التبريد بمديرية الغربية :	
(١) شركة الهندسة والتبريد "جوكو" بطنطا	١,٢٠٠
(٢) ثلاجة مصنع ثلج جورج نصار بالمحلة الكبرى ...	١٥٦
رابعا — الثلاجات التابعة لشركات التبريد بمديرية البحيرة :	
(١) مخازن تبريد على عبد الجواد زويل بدمنهور	٢٤٠
خامسا — الثلاجات التابعة لشركات التبريد بمحافظة دمياط :	
(١) مصنع ثلج عاشور الجمال وإخوته بدمياط	٦٠
جملة حجم الفراغات المخصصة لتخزين البطاطس ...	٢٤,٠٠٠

قرار وزارى رقم ٢١٥ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين واضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادتين ٨ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ المعدّل بالقرارات رقم ٧٣ و٢٨٧ و٣٩٤ لسنة ١٩٤٦ ؛

قــرّر :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ يحدد وزن الرغيف من الخبز فى مديرية المنيا بمقدار ٧١ درهما .

مادة ٢ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٤ من القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ المعدّل بالقرارات رقم ٧٣ و ٢٨٧ و ٣٩٤ لسنة ١٩٤٦ النص الآتى :

" مادة ٤ — عند التفتيش على المخابز لمراقبة تنفيذ هذا القرار يراجع وزن عدد من الأرغفة الموجودة لدى المخبز لا يقل عن مائة رغيف ".

مادة ٣ — يلغى القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٦

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٢٩ أبريل سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى أول مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٩

وزارة الخارجية

قرار بتحديد اختصاص القنصلية الملكية المصرية العامة فى عمان(*)

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون الخاص بالنظام القنصلي الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥، وعلى المادة الأولى من المرسوم بقانون الخاص بالنظام الدبلوماسي الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بالموافقة على تبادل التمثيل الدبلوماسي مع المملكة الأردنية الهاشمية ، وعلى إنشاء مفوضية مصرية لديها يسند الى رئيسها القيام بالأعمال القنصلية ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٦ بتحديد اختصاص القنصلية الملكية المصرية العامة بالقدس الذى يشمل جميع أراضى فلسطين وشرق الأردن ؛

قرر :

مادة ١ — تشمل دائرة اختصاص القنصلية الملكية المصرية العامة فى عمان جميع أراضى المملكة الأردنية الهاشمية ؛

مادة ٢ — يحذف من اختصاص القنصلية الملكية المصرية العامة بالقدس أراضى المملكة الأردنية الهاشمية .

تحريرا فى ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٢٩ أبريل سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٣

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٧ بالعمل مؤقتا بميزانية سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ فى السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ (*)

وزير المالية

حيث إن القانون الخاص بربط ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ لم يصدر الى الآن ؛

قرر :

مادة وحيدة — الاعتمادات المفتوحة فى ميزانية سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ لمختلف الوزارات والمصالح تعدّ باقية ويمكن استعمالها ابتداء من أول مايو سنة ١٩٤٧ بالقيود الآتية :

أولا — الماهيات والأجور والمرتبات (الباب الأول) :

(ا) الوظائف المقترح ، فى مشروع الميزانية لسنة ١٩٤٧ ، إلغاؤها أو تخفيض درجاتها ، تعد كأنها قد تم الغاؤها أو تخفيض درجاتها. ولا يسرى هذا الحكم على الوظائف التى روعى فى مشروع ميزانية سنة ١٩٤٧ نقلها من جهة الى أخرى فانها تعد كأنها لم تنقل ويستمر الخصم بماهيات شاغليها على ميزانية الجهة التى كانت بها

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٨.

أصلا إلى أن يعتمد مشروع الميزانية فيعدل الخصم اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ على حساب الجهة التى نقلت اليها تلك الوظائف .

وأما الوظائف التى اقترح تحسين درجاتها فانها بالعكس تعد كأنها لم تحسن ما لم يكن قد سبق اعتماد التحسين بقرار من السلطة المختصة .

(ب) الوظائف الجديدة الواردة فى مشروع ميزانية سنة ١٩٤٧ لا تشغل إلا اذا كان قد سبق إنشاؤها بقرار من السلطة المختصة .

(ج) ربط المستخدمين باليومية يكون كربط السنة المالية المنقضية بعد تخفيضه بمقدار السدس ما لم تكن هناك اقتراحات خاصة بتخفيض ذلك الربط فى ميزانية السنة المالية الجديدة ، ففى هذه الحالة يعد الربط المخفض هو الممنوح .

(د) لا يجوز منح مرتب جديد ولا زيادة مرتب موجود إلا إذا كان قد سبق اعتماد المرتب الجديد أو زيادة المرتب الموجود بقرار خاص من مجلس الوزراء .

وكل مرتب اقترح إلغاؤه أو تخفيضه يعد كأنه ملغى أو مخفض .

(هـ) العلاوات العادية المستحقة من أول مايو سنة ١٩٤٧ بمقتضى القواعد المقررة لا تصرف الا بعد صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤٧ .

ثانيا — الأعمال الجديدة (الباب الثالث) :

(أ) الأعمال المقترحة ابتداء في مشروع ميزانية ١٩٤٧، لا يجوز الإنفاق عليها أو الارتباط بها إلا بعد اعتماد تلك الميزانية .

(ب) الأعمال المعتمدة في ميزانية ١٩٤٦ أو التي فتح لها اعتماد خاص في خلال تلك السنة يجوز الإنفاق على مواصلتها بشرط أن يكون الصرف في حدود جملة التكاليف المعتمدة لكل عمل، وفي حدود جملة اعتمادات الباب الثالث من ميزانية سنة ١٩٤٦ أو مشروع ميزانية سنة ١٩٤٧ أيهما أقل .

(ج) الأعمال التي تتجدد اعتماداتها سنة فسنة يستمر الصرف في شؤونها على أساس الاعتمادات الخاصة بها في ميزانية سنة ١٩٤٦ أو مشروع ميزانية سنة ١٩٤٧ أيهما أقل .

ثالثا — المصروفات العامة (الباب الثاني) والأبواب الأخرى :

يستمر الصرف على الاعتمادات المشتركة في بنود هذه الأبواب بميزانيتي سنتي ١٩٤٦ (مخفضة بمقدار السدس) و١٩٤٧ في حدود أيهما أقل ، أما الاعتمادات المدرجة لأول مرة في ميزانية سنة ١٩٤٧ فلا يجوز أن يصرف عليها شيء إلا بعد صدور القانون بربط الميزانية ، وكذلك الاعتمادات المحذوفة أو المخفضة في مشروع ميزانية سنة ١٩٤٧ ، وفي التعديلات التي قد تدخل على هذا المشروع ، ينبغي أن تعتبر كأنه قد تم حذفها أو تخفيضها منذ الآن » .

تحريرا في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٣٠ أبريل سنة ١٩٤٧)

وزارة الزراعة

قـــرار

بتحديد الكميات التى يستولى عليها من محصول القمح سنة ١٩٤٧
فى مديريات الوجه البحرى ومصر الوسطى ومركز ملوى(*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة الصادر فى ١٢ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — تحدد مقادير القمح الواجب تسليمها إلى الحكومة عن كل فدان أنتج قمحا فى موسم سنة ١٩٤٧ فى مديريات الوجه البحرى ومصر الوسطى ومركز ملوى على الوجه المبين بالكشف المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — إذا زادت حيازات القمح المزروع على مائة فدان زيد المقدار الواجب توريده منها بحسب ما هو مبين بالكشف المرافق أردبا واحدا عن كل فدان بعد المائة ،

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٦ (٣٠ أبريل سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى أول مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٣٩ ملحق

كشف

بمقادير القمح التي يستولى عليها فى موسم ١٩٤٧ من مديريات الوجه البحرى ومصر الوسطى ومركز ملوى

مديرية البحيرة

١ — مركز أبو حمص :

(ا) أبو الحذر ومنشاة الوكيل ، (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الأردب عن كل فدان) .

(ب) أبو حمص ، الجرادات والرزقة ، الدواوية ، (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(ج) بطورس ، كفرعزاز ، محلة كيل والزيتى ، (بواقع إردبين وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان)

(د) بلقطر وتوابعها ، د سونس الحلفاية والحرفة ، زاوية نعيم وكوم البصل، سحالى (بواقع أردبين ونصف الاردب عن كل فدان).

(ه) الغابة ، برسيق ، قافلة وكوم القناطر ، (بواقع أردبين وربع الأردب عن كل فدان) .

(و) بركة غطاس وأمين باشا ، ديرأمس ، كفرحصام، (بواقع إردبين عن كل فدان) .

(ز) الصخرة ، القروى ، بسنتواى ودمسنا (بواقع إردب وثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان) .

(ح) النخلة البحرية ، (بواقع ثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان)

٢ — مركز ابو المطامير :

(ا) الكوم الأخضر ، (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(ب) زاوية صقر . كوم الحنش ، (بواقع إردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ج) أبو المطامير ، (بواقع إردبين ونصف الاردب عن كل فدان)

(د) الرزيمات ، حوش عيسى ، الياسينية ، زاوية سالم ، (بواقع إردبين وربع عن كل فدان) .

(هـ) الكردود ، الغيتة ، النجيلى وأولاد الشيخ ، (بواقع إردبين عن كل فدان) .

(و) البوطه ، القرينين ، (بواقع إردب وثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان) .

(ز) المهدية (بواقع إردب ونصف الاردب عن كل فدان) .

(ح) كفر الواق (بواقع إردب وربع الاردب عن كل فدان) .

(ط) الأبقعين ، حرارة (بواقع إردب واحد عن كل فدان) .

٣ — مركز ايتاى البارود :

(ا) الشعيرة ، الخوالد ، التوفيقية ، العيون ، (بواقع أربعة أرادب وربع الأردب عن كل فدان) .

(ب) جعيف ، أشليمة ، نمارة ، زبيدة ، صفط خالد ، الضهرية وحصتها ، (بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .

(ج) رمسيس ، قليشان ، النبيرة ، صفط الملوك ، قادوس ، كفر مساعد ، ششت الأنعام ، كفر الغابة ، جبارس البحرية ، جبارس القبلية ، حوض فارس ، ابراك حمام ، الروقة ، كنيسة الضهرية (بواقع ثلاثة إرادب وثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان) .

(د) الابراهيمية ، دميسنا ، إيتاى البارود ، معنيا ، شبرا النونة ، جنبواى ، عزبة حوض فارس ، الحوتة ، كفور السوالم ، البهى ، العوامر ، كفر عوانة ، كفر خايفة ، نكلا العنب ، (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الاردب عن كل فدان) .

(هـ) شنديد ، وبع شنديد ، كفر الشيخ مخلوف ، ظهر التمساح ، النقراش ، كفر السقا ، (بواقع ثلاثة أرادب وربع الاردب عن كل فدان) .

(و) محلة عبيد ، صافية ، أمليط ، دقدوقه ، (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(ز) كفر عسكر صفط ، كفر عسكر شنديد ، كفر الحناوى ، منية بنى منصور ، برقامه — الدرملية ، عزبة يوسف العسكرى ، كفر الحاجة ، (بواقع إردبين وثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان) .

(ح) أثريات فاضل باشا ، تلبانه ، أرمانيا ، (بواقع إردبين وربع الاردب عن كل فدان) .

٤ — مركز الدلنجات :

(ا) كفر لحيمر ، منشأة أبو وافيه ، كوم زمران ، أبو مسعود ، لحيمر ، منشاة بشارة ، (بواقع ثلاثة أرادب وربع الاردب عن كل فدان) .

(ب) اليوسفية ، زمران النخل ، جزاير عيسى (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(ج) عزبة القاسى والمقرحى ، زاوية مسلم ، عزبة الطيرية ، الدلنجات (بواقع أردبين ونصف الأردب عن كل فدان) .

(د) طيبة ، الجر المحروق (بواقع اردبين وربع الأردب عن كل فدان) .

(هـ) قبور الأمراء ، الوفائية ، أبو صماده ، إبيا الحمراء (بواقع اردبين عن كل فدان) .

(و) العلامية ، محمود أبو وافية الكبيرة (بواقع أردب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان .

(ز) أبو سعيفة ، زاوية أبو شوشة ، المسين ، عزب شركة الاتحاد (بواقع اردب وربع الاردب عن فدان) .

(ح) درشاى ، أطلميس (بواقع اردب عن كل فدان) .

(ط) زاوية حمور ، الخليلية ، البستان ، قمحة ، أبو الشقاف ، رزافة منشاة فاروق (بواقع ثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان) .

٥ — مركز دمنهور :

(ا) سكنيده ، تقرها ، قابيل ، قراقص والحامية ، (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ب) عزبة السلانكلى ، دسونس أم دينار ، عزبة السرو ، كفر بنى هلال ، منشاة حمور وعزب قابيل ، منشاة الحبشى ، زاوية غزال ، طرابمبا ، زرقون ، العوجا ، (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الاردب عن كل فدان) .

(ج) عزب شبرا الدمنهورية ، بسطره ، شرنوب ، (بواقع ثلاثة أرادب وربع الاردب عن كل فدان) .

(د) عزبة زهرة البحرية ، المنشية الإبراهيمية ، منية عطية ، عزبة محمد افندى عوض ، كفر الحمايدة ، (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(هـ) أبو حمار الكبير، عزبة طرابمبا ، سنهور، الصفاصيف ، عزبة دسونس، دنشال — نظارة منشية سعيد باشا، زهرة البحرية، منيـة بنى موسى ، منشاة غربال ، كفر سنطيس ، سنطيس ، (بواقع اردبين وثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان) .

(و) طاموس ، زهرة القبليـة ، منشاة نصار ، قرطسا ، نظارة نفرة ، البرنوجى ، (بواقع أردبين ونصف الأردب عن كل فدان) .

(ز) أبعادية دمنهور ، حفص ، أفلاقة وعزب الأوقاف ، نديبة ، الشوكة ، (بواقع أردبين وربع الاردب عن فدان) .

(ح) عزبة سليم باشا طوبجيان (بواقع اردبين عن كل فدان)

(ط) عزبة حسين عمرو ، البساتين ، عزبة الأبرجى ، المخايض ، (بواقع أردب وثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان) .

(ى) العمرية (بواقع أردب ونصف الأردب عن كل فدان)

٦ — مركز رشيد :

(ا) الفائزة ، النازلية ، ديبى ، محلة الأمير ، (بواقع أردب ونصف الأردب عن كل فدان) .

(ب) ادفينا، الاسماعيلية ، الشماسمة ، الفاروقية ، الفائقة، الفتحية، الفؤادية ، الفوزية ، الفوقية ، (بواقع أردب وربع الاردب عن كل فدان) .

(ج) رشيد ، ادكو ، الجدية ، الحماد ، (تعفى من الاستيلاء).

٧ — مركز شبراخيت :

(ا) أبتوك ، الريدان ، أبو منجوح ، القهوقية . (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الإردب عن كل فدان) .

(ب) الكفر الجديد ، كفر السابي ، مرقص ، محلتصا ، كفر خضير . (بواقع ثلاثة أرادب وربع الإردب عن كل فدان) .

(ج) عزبة مرقص ، كفر عثمان ، محلة بشر ، منشاة أوقاف لقانة ، منشاة حماده ، الأبرجي ، شبرا ريس ، زمزم ، عزبة صقر ، جزيرة نكلا . (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(د) فرنوى ، أورين ، عزبة ابراهيم أغا ، كفر مستنان ، لقانه ، عزبة حسين مبروك الديب ، منية سلامة ، أم حكيم ، الرحمانية . (بواقع إردبين وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .

(ه) الأصلاب ، امرى ، محلة فرنوى ، محلة قيس ، منشاة رزافة ، كفر محلة داود ، عزبة بشارة حنا ، أبو خراش ، شبراخيت ، كفر الدفراوى . (بواقع إردبين ونصف الإردب عن كل فدان) .

(و) المعيصرة ، أبو يحيى ، أبو دره ، محلة نصر ، أبو السحا ، المناشلة . (بواقع إردبين وربع الإردب عن كل فدان) .

(ز) محلة داود ، محلة ثابت ، عزبة يوسف عبد المسيح ، عزبة يوسف حنا ، عزبة فتح الله الجزار ، الاشراك ، عزبة فرنوى ، أسمانيا . (بواقع إردبين عن كل فدان) .

(ح) عزبة الكنيسة ، عزب الكوم ، كفر قشاش ، كنيسة أورين ، بواقع إردب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان)

٨ — مركز كفر الدوار :

(ا) الكريون ، كفر سليم ، الوسطانية ، (بواقع ثلاثة أرادب وربع الإردب عن كل فدان)

(ب) العالى ، برد له ، كوم البركة ، العكريشة ، النشو البحرى . (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان)

(ج) منشاة الملباوى ، منشاة عامر ، منشاة يونس ، كوم دفشو ، كفر الدوار البلد — زهرة . منشاة بولين . أبيس المستجدة . التامة . (بواقع اردبين وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان)

(د) السعرانيـة ، الكتايس ، عزب دفشو ، كفر الدوار البنـدر ، منشاة بسيونى . (بواقع إردبين ونصف الإردب عن كل فدان)

(هـ) سيدى غازى ، الخضراء ، كنج عثمان ، منشاة الأوقاف ، قومبانية لوقين . (بواقع أردبين وربع الأردب عن كل فدان)

(و) المنشية البحرية ، البسلقون ، البيضة ، صيره ، لوقين ، عزب نوبار ، عزبة خورشيد . (بواقع أردبين عن كل فدان)

(ز) الأمراء ، الطرح ، القومبانية الانجليزية ، قومبانية أبو قير ، معمل القزاز ، (بواقع اردب وثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان) .

(ج) كوم الطرفاية ، كوم اشو ، (بواقع اردب ونصف الاردب عن كل فدان) .

(ط) التوفيقية ، الملقة ، العرقوب ، المندرة والمنتزه ، (بواقع اردب وربع الاردب عن كل فدان) .

(ى) المحروسة ، المعمورة وأبو قير ، (بواقع اردب واحد عن كل فدان) .

(ك) الصبيحية ، (بواقع ثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان)

٩ — مركز كوم حماده :

(ا) منشاة أبو ريه ، مغنين ، (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان) .

(ب) عزبة حسنين بك حمزه ، كوم شريك ، محلة أحمد ، كفر مجاهد كفر غرين ، نتما ؛ (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الاردب عن كل فدان) .

(ج) النجيلة ، بولين الفوايد ، سلامون وكفرها ، البلاكوس ، خربتا ، الصواف ، واقد ، كفر دمتيوه ، شابور ، (بواقع ثلاثة أرادب وربع الاردب عن كل فدان) .

(د) دمتيوه ، دمشلى ، كفر بولين ، الطود ، كفر العيص ، كفر داود ، كوم حماده ، شبرا اوسيم ، الحدين ، صفط العنب ، ميت يزيد ، بريم ، زاوية البحر ، دست الاشراف (بواقع ثلاثة أرادب من كل فدان) .

(هـ) أبو الخاوى ، منشاة على باشا مهنا ، ابراهيمية مهنا ، الطرانة ، بيبان ، خنيزه ، كفر غانم ؛ البريجات ؛ زاوية خنيزة ، سرسيقه (بواقع أردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(و) الأخماس ، كفر زيادة ، أبيوقا ، منشاة راضى ، أبو نشابه ، النقيدى ، مليحه ، علقام ، زاوية مبارك ، زاوية فريج (بواقع إردبين ونصف الإردب عن كل فدان) .

(ز) تلبقا ، القلاوات ، أبسوم الغربية ، أبسوم الشرقية ، الزعفرانى الطيرية (بواقع أردبين وربع الأردب عن كل فدان) .

(ح) الخطاطبة (بواقع إردبين عن كل فدان) .

١٠ – مركز المحمودية :

(أ) عزب بسنتواى ؛ بواقع أردبين وربع الأردب عن كل فدان .

(ب) درشابه ، كفر غنيم ، عزبة كفر غنيم ، عزبة جرجس نخله ، سمخراط ، كفر الشيخ حسن ، نظارة المنيا .(بواقع أردبين عن كل فدان) .

(ج) سماديس البلد ؛ بويط البلد ، نظارة سماديس ، اللوية ، سرنباى ، نظارة الانشاء ، سنبادة ، العطف ، كفر أمليط ، كفر نكلا ، (بواقع أردب وثلاثة أرباع الأردب) .

(د) عزب القصر ، نظارة بويط ، نظارة فيشا بلخة ، نظارة الروضة ، ديسيا الكنايس ، كفر الرحمانية ، منشاة أريمون ، (بواقع أردب ونصف الأردب عن كل فدان) .

(هـ) سيدى عقبة نظارة المسعدة ، نظارة المنشية ، نظارة السعيدية ؛ ديروط ، منية السعيد ، فزارة ، (بواقع أردب وربع الأردب عن كل فدان) .

مديرية الغربية

١ – مركز بلقاس :

(أ) بلقاس أول وتشمل عموديات بلقاس أول بقسميها ، أبو شريف أول ، الجوادية ، السماحية ، الشوامى ، النشرة)بسنديلة ومنشاة بسنديلة (بواقع إردبين ونصف الإردب عن كل فدان) .

(ب) كفر الحاج شربيني ، أحمدية أبو الفتوح (بواقع أردبين وربع الإردب عن كل فدان) .

(ج) كفر دملاش ، بلقاس خامس (وتشمل عموديات جبران ، الدمايرة ، أبو طه ، السماحية خامس ، منشاة عبد القادر خامس) ، بلقاس رابع (وتشمل عموديات الحلالة ، الستامونى ، أبوشريف رابع ، الشوامى رابع ، منشاة عبدالقادر رابع (بواقع إردبين عن كل فدان) .

(د) الدومين (الجزاير) ، أبوماضى (قلبشو وزيان) . (بواقع إردب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

٢ — مركز بلقاس :

(أ) الزعفران (بواقع ثلاثة إرادب عن كل فدان) .

(ب) نصف أول بشبيش ، العلامية ، العثمانية (بواقع أردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ج) الهمة ، أبو بدوى ، نصف ثانى بشبيش (بواقع أردبين ونصف الأردب عن كل فدان) .

(د) اشان (بواقع اردبين وربع الإردب عن كل فدان) .

(هـ) كوم الجحنة ، كفر العجمى (بواقع إردبين عن كل فدان) .

(و) المعصرة ، الكوم الطويل ، بيلا وحاذق ، (بواقع اردب وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .

(ز) عزب الشطوط ، كفر الجرايدة ، الكفر الشرقى (بواقع اردب ونصف عن كل فدان) .

(ح) كفر القنة (بواقع إردب وربع عن كل فدان .

(ط) برية الكفر الغربى (بواقع اردب واحد عن كل فدان)

(ى) الحامول (بواقع ثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان .

(ك) الحماد ، الشهابية ، باطيم ، الربع (تعفى من الاستيلاء)

٣ – مركز دسوق :

(ا) الصافيه وميت الحميد (بواقع ثلاثة ارادب ونصف الاردب عن كل فدان) .

(ب) شباس الشهداء، محلة مالك (بواقع ثلاثة أرادب وربع الاردب عن كل فدان) .

(ج) جماجمون ، دمنكه ، كفر مجر (بواقع ثلاثة ارادب عن كل فدان .

(د) سنهور المدينة ، وأم يوسف ، دسوق و كفر ابراهيم (بواقع اردبين وثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان) ؛

(هـ) كفر العرب ، دمرو سلمان ، (بواقع أردبين ونصف الأردب عن كل فدان) .

(و) محلة أبو على الغربية ، أبيوقا ، كنيسة الصرادوس ومنشاة على أغا ، (بواقع أردبين وربع الاردب عن كل فدان) .

(ز) العجوزين ، الشون ، الشباسية ، أبو زياده ؛ لا صيفر البلد ، (بواقع إردبين عن كل فدان) .

(ح) منشاة بطاح، عبد الرحمن، (بواقع إردب وثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان) .

(ط) القصابى ، كفر السودان ، شباس الملح والزوامل ، (بواقع إردب ونصف الاردب عن كل فدان) .

(ى) أبطو والنوايجة، المندورة، شابه (بواقع إردب وربع الاردب عن كل فدان) .

(ك) برية لاصيفر ، سد خميس، أبو مندور (بواقع إردب واحد عن كل فدان) .

(ل) برية العجوزين ، أبو غنيمة ، زبيدة البحرية ، فقهاء البحرية والروضة ، فقهاء القبلية (بواقع ثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان) .

٤ — مركز ؤافتي :

(ا) شبرا اليمن وكفرها ، تفهنا العزب ، مسجد وصيف ، (بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .

(ب) النريب ، ميت الحارون ، ميت المخاص ، كفر الجزيرة ، شرشابة ، (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ج) كفر ميت الحارون، حانون، كفر سنباط ، سنباط وحصتها ، كفر الصارم القبلي ، (بواقع ثلاثة أودب ونصف الأردب عن كل فدان) .

(د) كفر حسين ، كفر السنادية ، حانوت ، كفر فرسيس ، سندبسط ، كفر عنان ، كفر الديب ، كفر شبرا قلوج ، (بواقع ثلاثة أرادب وربع الأردب عن كل فدان) .

(هـ) زفى ، دهتورة ، كفر الجنيدى ، كفر دمنهور القديم ، سنبو الكبرى ومنشاة الصباحى ، دمنهور الوحش ، كفر شمارة ، العايشة ، نهطاى ، فرسيس ، الضبابشة ، (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(و) كفر عبد الرحمن ، كفر نواى ، كفر غازى ، كفر اسماعيل، كفر ابرى، خلوة الغلبان، (بواقع أردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ز) كفر شاهين ، منشاة حسن ، منشاة حاتم ، السملاوية ، كفر السحيمية ، ميت الرخا ، كفر العرب ، ميت البز ، (بواقع أردبين ونصف عن كل فدان) .

(ح) شبرا ملس ، ششتا ، كفر ششتا ، كفر الزيتون ، كفر الدغايدة كفر سنبو ، (بواقع أردبين وربع الأردب عن كل فدان) .

مركز سمنود :

(ا) ميت النصارى ، بهبيت الحجارة (بواقع أردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ب) محلة زياد ومنشاة نظيف ، كفر الثعبانية ، أبو صير بنا ، كفر حسان ، بنا أبو صير ، ميت عساس (بواقع أردبين ونصف عن كل فدان) .

(ج) سمنود ، ميت بدر حلاوه ، ميت حبيب الشرقية ، الراهبين ، الناوية (بواقع أردبين وربع الأرب عن كل فدان) .

(د) طليمه ، محلة خلف (بواقع أردبين عن كل فدان) .

(ه) مجول ، كفر الصارم البحرى ، العزيزية ، ميت هاشم (بواقع أردب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(و) كفر الشراقوة ، كفر العزيزية (بواقع أردب ونصف عن كل فدان) .

٦ — مركز السنطة .

(ا) كفر نفره البحرى . كفر سالم النحال . (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الإردب عن كل فدان)

(ب) هورين ، كفر هورين ميت يزيد ، ميت ميمون . (بواقع ثلاثة أرادب وربع الأردب عن كل فدان)

(ج) القرشية ، بلكيم ، شندلات ، شنراق ، بلاى ، شبرا بيلى ، الحلامشة ، أبو مشهور ، كلبشو ، السنطة ، كفر خزاعل .
(بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان)

(د) ميت حواى ، كفر ميت حواى ، الجميزة ، البندرة ، أبو الجهور شنره البحرية — تطاى ، الجعفرية ، المنشاة الكبرى ، الكرما ، الرجبية ، سحيم ، كفر الشيخ مفتاح ، مسهلة (بواقع أردبين وثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان) .

(هـ) كفر سليمان عوض ، البدنجانية ، ميت غزال ، كفر الحادية ، كفر كلا البـاب ، أبجول ، شبرا قاص ، كفر هلال ، كفر الشيخ طعيمه ، شبرا بلوله السمنودية ، المنشاة الجديدة ، (بواقع اردبين ونصف الأردب عن كل فدان) .

(و) الأنبوطين ، اشناواى ، منية طوخ ، منشاة السنطة ، (بواقع أردبين وربع الأردب عن كل فدان) .

(ز) عزبة طوخ ، طوخ مزيد ، منية البندرة ، (بواقع أردبين عن كل فدان) .

(ح) بقلولة ، تاج العجم (بواقع اردب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ط) منشاة أبو عبد الله ، كفر الحاج داود ، ميت الليت (بواقع أردب ونصف الأردب من كل فدان) .

(ى) بلوس الهوى ، كفر قرطام . (بواقع أردب وربع الأردب عن كل فدان) .

٧ — مركز شربين :

(ا) شربين ، كفر البطيخ أول ، كفر الدبوس . (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(ب) كفر الحطبة ، الاحمدية ، كفر الشيخ عطية ، كفر الترعة القديم (بواقع أردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ج) دنجواى ، الحصص ، رأس الخليج بواقع أردبين ونصف الأردب عن كل فدان) .

(د) الضهرية ، ترعة غنيم ، كفر الشناوى . (بواقع أردبين وربع الأردب عن كل فدان) .

(هـ) كفر الترعة الجديد ، ميت أبو غالب ، كفر ميت أبو غالب ، السوالم ، الصبرية . (بواقع أردبين عن كل فدان) .

(و) كفر أبو زاهر ، كفر يوسف ، كفر التبن . (بواقع أردب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ز) كفر الو كالة ، كفور الغاب و بلقاس ثانى ، كفر المنازلة ، كفر سليمان (بواقع أردب ونصف الأردب عن كل فدان) .

(ح) أبو جلال ، كفر الوسطانى ، كفر سعد (بواقع أردب واحد عن كل فدان) .

(ط) كفر البطيخ ثانى ، السنانية (تعفى من الاستيلاء) .

٨ — مركز طلخا

(ا) طلخا ، ديسط ، بطره ، ميت عنتر ، كفر الطويلة ، كفر العرب ، الطويلة ، ميت نابت ، جوجر (بواقع أردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ب) دميره ، كفر الجنينة البحرى ، الدروتين ، ميت الغرقا ، منشاة البدوى ، المنيل ، شرنقاش (بواقع أردبين ونصف الأردب عن كل فدان)

(ج) نبروه ، كفورالعرب ، مناخلة ، درين ، كفرالأبحر ، طيبةنشا ، نشا ، (بواقع أردبين وربع الأردب عن كل فدان) .

(د) تيره ، بساط ، كتامة الشرقية ، كفر بساط ، ميت زنقر ، كفر دميره القديم ، كفر دميره الجديد (بواقع أردبين عن كل فدان).

(ه) كفر بهوت ، بهوت ، طبانوها ، أفنيش ، كفر الحوازم ، أورمان طلخا ، أبستو ، ميت عباد وكفر الدكرورى ، بانوب ، طنيخ ، كفر الحصة ، (بواقع أردب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

٩ ــ مركز طنطا

(ا) شبرا النملة ، (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الأردب عن كل فدان).

(ب) منشاة جنزور ، صرد ، ميت حبيش البحرية ، كفر الساحل ، دفره ، ميت حبيش القبلية ، كفر أبو داود ، تلبنت قيصر ، (بواقع ثلاثة أرادب وربع الأردب عن كل فدان) .

(ج) نفيا ، فيشا سليم ، كتامة الغابة ، خرسيت ، شوبر ، شفا وقرون ، كفر خضر ، كفر مسعود ، كفر المنصورة ، (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(د) كفر الحما ، كفر عصام ، خباطة ، برما ، منيل الهويشات ، كفر المنشى القبلى ، كفر العراق ، نواج ، قحافة ، محلة منوف ، بوريج ، سجين الكوم ، (بواقع أردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ه) الجوهرية ، سبرباى ، منشاة الأوقاف الملكية ، الرجدية ، شبشير ، الحصة ، كفر أبو جندى ، اخناواى الزلاقة ، عطف أبو جندى ، شبرا نباص ، شبرا بلوله ، السخاوية ، كفر سعدون ،

حوين ، حصة برما ، محلة مرحوم وحصتها ، سملا ، (بواقع إردبين ونصف الاردب عن كل فدان) .

(و) كفر سيجر ، حصة شبشير ، محلة روح ، دماط ، كفر بلضم ، كفر أحمد شلبي ، منشاة الجنيدى ، كنيسة دمشيت ، دمشيت كوم على ، دكوده ، كفر علوان ، طنطا ، قطور ، بوريك الحجر ، ميت السودان ، أبشاواى الملق ، نشيل ، شقرف ، سبطاس ، كفر سبطاس ، كفر طرنه ، (بواقع إردبين وربع الاردب عن كل فدان) .

١٠ — مركز فوه :

(ا) فوه ، منية الأشراف ، السالمية ، (بواقع إردبين وربع الاردب عن كل فدان) .

(ب) قبريط والفتوح ، (بواقع إردبين عن كل فدان) .

(ج) أبيانه ، سنديون ، شمشيره ، (بواقع إردب وثلاثه أرباع الاردب عن كل فدان) .

(د) مطوبس ، (بواقع إردب ونصف الاردب عن كل فدان) .

(ه) عزبة عمرو والقومسيون ، منية المرشد ، القنى وبنى بكار (بواقع إردب وربع الاردب عن كل فدان) .

(و) برنبال ، معدية مهدى ، عزب العرب ، (بواقع إردب واحد عن كل فدان) .

(ز) بريدعه ، (بواقع ثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان) .

(ح) عزب الخليج ، الجزيرة الخضراء ، برج مغيزل ، عزب الوقف ، (تعفى من الاستيلاء) .

١١ - مركز قلين :

(ا) كنيسة شبراطو ، شبراطو ، (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان) .

(ب) بار الحمام ، جناج وكفر الدوار ، سلامون الغبار ، شبراتى ، الكفر البحرى ، الكردى ، قلين ، المنشاة الصغرى ، كفر المشايخ ، كفر المرازقة ، منشاة الشاذلى ، كفر سالم ، منية جناج ، محلة دياى وكفر الخير ، الشين ، (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الاردب عن كل فدان) .

(ج) كفر الحمام ، كفر الجزاير (بواقع ثلاثة أرادب وربع الاردب عن كل فدان) .

(د) بلنكومة ، قونة ، المنشاة الكبرى ، منية قلين ، صروة (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(هـ) قزمان ، البكاتوش ، المنشلين ، ميت الديبة ، العتوة البحرية ، العتوة القبلية (بواقع أردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(و) شباس عمير ، كفر يوسف داود ، كفر يوسف حنس ، نشرت ، طويلة نشرت (بواقع أردبين ونصف الأردب عن كل فدان) .

(ز) حصة الغنيمى (بواقع أردبين وربع الأردب عن كل فدان) .

(ح) الشقة (بواقع أردبين عن كل فدان) .

(ط) الغنيمى (بواقع أردب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ى) العمة ، الربانية (بواقع أردب وربع الأردب عن كل فدان) .

١٢ — مركز كفر الزيات :

(أ) صا الحجر، كفر سليمان اللوح ، قليب ابيار (بواقع أربعة أرادب وربع الأردب عن كل فدان) .

(ب) كفر حشاد ، كفر مشلة ، منصورية الفرستق ، الفرستق ، محلة اللبن ، قصر نصر الدين ، قسطا ، دلبشان ، شبرا ريس ، كفور بلشاى ، كفر الباجة ، القضابة ، كفر يعقوب (بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .

(ج) منية ابيار ، كفر نصير ، حصة آبار ، قرانشو (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(د) كفر جعفر ، بسيون ، أبيار ، الحداد ، كفر ديما ، منشاة بسيون ، بواقع ثلاثة أرادب ونصف الأردب عن كل فدان).

(هـ) العداوى ، كفر المنشى أبو حمر ، مشال ، الدلجمون، الطالبية ، كفر المحروق، كفر القصار ، النحارية ، كفر الزيات ، دقرن ، أبو الغر ، كفر العرب (بواقع ثلاثة أرادب وربع الأردب عن كل فدان) .

(و) نجريج ، ادشاى ، ميت شريف ، أسديمة ، كفر الشوربجى ، كوم النجار ، بنوفر وكفر العرب ، أبيج ، منشاة اليعقوبية (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(ز) ميت الخير (بواقع إردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان).

١٣ — مركز كفر الشيخ :

(ا) حليس ، روينه ، كفر الشيخ ، ميت علوان ، كفر المنشى البحرى ، القرضة ، (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الأردب عن كل فدان) .

(ب) كفر الحمراوى ، رزقة إماى ، محلة موسى ، النطاف ، سخا ، كفر أبو طبل (بواقع ثلاثة أرادب وربع الأردب عن كل فدان)

(ج) قراجه ، كفر دفريه ، كفر محلة مسير ، شنو (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(د) دقلت ، البخانيس كفر عسكر ، أبو تماده ، ابعادية الروضة ورزقة الشناوى (بواقع أردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(هـ) كفر الطايفة ، الطايفة ، الطرابية ، أدريجة ، محلة القصب ، بلشاشة ، اسحاقة (بواقع أردبين ونصف الأردب عن كل فدان)

(و) نصرة ، منية مسير ونجعها ، الخادمية ، مسير ، (بواقع إردبين وربع الأردب عن كل فدان) .

(ز) شالمة ، محلة مسير ، الوزيرية ، سيدى غازى ، أميوط ، الحمرة ، دقميرة ، (بواقع أردبين عن كل فدان) .

(ح) كفر المرابعين ، المرابعين ، بطيطة ، الخضيرى ، الورق ، (بواقع أردب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ط) منشاة عباس ، متبول ، دفريه ، الشهارقة ، كفر متبـول ، أريمون ، صندلا ، (بواقع اردب ونصف الأردب عن كل فدان)

(ى) بقلولة ، منشاة سلامة ، منشية عقل ، الحدود ، (بواقع أردب وربع الأردب عن كل فدان) .

(ك) كفر تيدة ، منشاة المصرى ، بوريد وكفر يوسف ، العاقولة ، الكفر الجديد ، العمدان ، الحدادى ، البلاصى ، تيدة ، منشاة على ، الهندسة ، كفر المشارقة ، (بواقع أردب واحد عن كل فدان) .

(ل) الدويخات ، الحلافى ، العباسية ، الوحال ، (بواقع ثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان)

١٤ — مركز المحلة الكبرى :

(ا) بلقينة ، منية شنتناعياش ، شبرا ملكان ، (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(ب) كفر حجازى ، المعتمدية (بواقع أردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ج) بندر المحلة الكبرى ، الأبشيط ، (بواقع إردبين ونصف الأردب عن كل فدان)

(د) ديرب هاشم ، سنسيس ، (بواقع أردبين وربع الأردب عن كل فدان)

(هـ) نمرة البصل ، كفر الجنينة القبلى ، القصرية ، ميت الليث هاشم ، محلة أبو على القنطرة ، الهياتم ، صفط تراب ، (بواقع أردبين عن كل فدان) .

(و) دنوشر ، شبرا بابل ، الدواخلية ، السجاعية ، كفر فيالة ، كفر الزبلاوى ، طرينة ، سامول ، البنوان ، الجابرية ، يطينة ، محلة حسن ، كفر محلة حسن ، (بواقع أردب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ز) كفر العبايدة ، بلتاج ، ميت الشيخ ، دمرو وخماره ، كفردمرو ، شبرا نبات ، سماتاى ، العامرية . محلة البرج ، (بواقع أردب ونصف الأردب عن كل فدان)

(ح) القيراطية ، دمتنو ، كفر دمتنو ، (بواقع أردب وربع الأردب عن كل فدان) .

(ط) عطاف ، محلة القصب ، ميت السراج ، دخميس ، الشهيدى ، منشاة طنبارة والأوقاف ، كفر قرطنة ، سنبارة ، طنبارة ، (بواقع أردب واحد عن كل فدان)

مديرية الدقهلية

١ — مركز أجا :

(أ) فيشا بنا ، صهرجت الصغرى وكفر السيد ، كفر تعيلب ، ميت أشنا ، ميت دمسيس وكفر أبو جريج ، طنامل الشرقى ، طنامل الغربى ، كفر عوض السنيطة ، المندرة ، كفر المندرة ، شيوه ، جراح ، عزبة الأتربة ، السلامية ، (بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .

(ب) ميت أبو الحارث ، ميت بز وكفر عثمان سليم ، كفر الشراقوة السنيطة ، حماقة ، الديرس وكفر لطيف ، منشاة عبد النبى ، شبراويش ، نوسا البحر ، شنيسة ، سنبخت ، الدير ، ميت مسعود (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الأردب عن كل فدان) .

(ج) ميت معاند ، بقطارس ، كفر اللاوندى ، كفر دريب بقطارس ، كفر النجبا (بواقع ثلاثة أرادب وربع الأردب عن كل فدان)

(د) برهمتوش ، أجا ، أخطاب شنشا ، برج نور الحمص ، سنجيد دريب بقطارس ، منية سمنود ، ميت أبو الحسين ، أبو داود العنب ، شبرا البهو ، قرموط البهو ، جلموه ، أبعادية دروه (بواقع أردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(هـ) كفر طنبول الجديد ، كفر طنبول القديم ، طنبول الكبرى ، كفر العنانية ، قرقيرة ، كفر عبد الأمين حسب الله ، الغراقة ميت فضالة ، نوسا الغيط ، ميت العامل ، البهو فريك ، شنفاص ، الانشاصية ، السبخا (بواقع أردبين وربع الأردب عن كل فدان) .

(و) دروة ، تلبنت أجا ، البيسلوق ، منشاة الأخوة ، (بواقع أردب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ز) طنبارة ، شبرا هور ، (بواقع إردب وربع الإردب عن كل فدان) .

(ح) الزريقى ، الأورمان ، (بواقع إردب واحد عن كل فدان) .

٢ — مركز دكرنس :

(ا) كفر الاصلاحات ، ميت طريف ، كفر قنيش ، منية النصر ، القباب الصغرى ، ميت طاهر ، دموة السباخ ، ميت عاصم ، منشاة عاصم ، كفر أبو ذكرى ، ميت الخولى مؤمن ، ميت القمص ، أشمون الرمان ، برمبال الجديدة ، كفر أبو ناصر ، (بواقع ثلاثة ارادب وربع الإردب عن كل فدان) .

(ب) الدراكسه ، ميت السودان ، ميت ضافر ، ميت سويد ، وطبيل ، ميت الحلوج ، منية مجاهد ، المرساة ، الخشاشنة ، العزازنة ، القليوبية ، ميت رومى ، نجير وميت شداد ، البجلات ، القباب الكبرى ، كفر علام ، ميت حديد ، الكرماء ، ديمشلت ، كفر عبد المؤمن ، جزيرة القباب ، ميت سعدان ، دكرنس ، (بواقع إردبين وربع الإردب عن كل فدان) .

(ج) ميت شرف ، ميت تمامة ، ديرب الحضر ، ميت النحال ، ميت فارس وكفرها ، ميت عدلان ، الجنينة ، النزل ، كفر الزهايرة ، (بواقع إردبين عن كل فدان) .

(د) بنى عبيد ، كفر القباب ، الفاروقية ، الصلاحات ، كفر الباز ، برمبال القديمة ، عزبة المحمودية ، (بواقع إردب وربع الإردب عن كل فدان) .

(هـ) عزبة الربيعة ، (بواقع إردب واحد عن كل فدان) .

(و) اليوسفية ، (بواقع ثلاثة أرباع الإردب عل كل فدان) .

٣ – مركز ديرب نجم :

(ا) العصايد ، أكواش ، كفر الحاج حسن ، مناحريت ، (بواقع ثلاثة إرادب ونصف الاردب عن كل فدان) .

(ب) صافور ، المناصافور ، طحا المرج، (بواقع ثلاثة ارادب وربع الاردب عن كل فدان) .

(ج) ديرب نجم ، تل القاضى ، الصانية ، الصوينى ، (بواقع ثلاثة ارادب عن كل فدان) .

(د) أكوه ، القطايع ، صفط زريق ، كفر أبو برى ، ديرب السوق الحواشنة ، الميساه ، برمكيم ، دبيج ، (بواقع اردبين وثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان) .

(هـ) صهبرة ، منشاة صهبرة ، فرغان ، شنبارة منقلا ، منشاة قاسم باشا ، (بواقع إردبين ونصف الاردب عن كل فدان) .

(و) بهنيا ، كراديس ، جميزة بنى عمرو ، (بواقع إردبين وربع الاردب عن كل فدان) .

(ز) قرموط صهبرة ، حصة الرهبان ، كفر أبو متنا ، شبرا صورة ، (بواقع إردبين عن كل فدان) .

(ح) كفر اللبا ، الهوابر والفاروقية ، كفر الباشا ، (بواقع اردب وثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان) .

٤ — مركز السنبلاوين :

(أ) السنبلاوين ، بشمس ، طوخ الأقلام ، كفر بنى سالم ، ميت غراب وكفورها (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الاردب عن كل فدان) .

(ب) كفر يوسف عوض ، البلامون ، كفر الروك ، الشعالة ، طهواى ، سنفا ، منشاة هلال (بواقع ثلاثة أرادب وربع الاردب عن كل فدان) .

(ج) كفر شبرا هور (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(د) نوب طريف ، منشاة عزت ، البشنين ، البكارية ، كفر قنصوه ، برج نور العرب ، كفر عزام ، الجلايلة ، مناغصين ، برقين ، شبرا سندى (بواقع اردبين وثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان) .

(هـ) التمد الجر ، الحصاينة (بواقع اردبين ونصف الاردب عن كل فدان) .

(و) طرانيس العرب ، كفر بدوى جرجس ، كفر محمد الشناوى ، ديو الوسطى ، طماى الزهايرة ، قنيبرة ، كفر غنام ، منشاة بطاش ، الربع ، البيضة وكفر محمد شاهين (بواقع اردبين وربع الاردب عن كل فدان) .

(ز) أم الدياب (تاج العز) ، أبو الصير ، المخزن ، شبرا قبالة ، كفر الشرفا ، ميت غريطة ، كفر سلامه ، أبو قراميط ، كفر سعد ، غزالة ، الجايزة ، منشاة يوسف منصور ، المقاطعة ، أبو داود السباخ ، تمى الأمديد وكفر محمد التمساح ، الخمسة ، الميهى ، صدفا ، كفر سنجاب ، السمارة (بواقع اردبين عن كل فدان) .

(ح) غرور ، زفير ، المتوه ، العميد وكفر على افندى السيد ، الكمال ، كفر الأمير عبد الله (بواقع اردب وثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان)

٥ ــ مركز فارسكور :

(ا) ميت الشيوخ ، بساط كريم الدين ، شرباص ، كفر العرب ، الزرقة ، دقهلة ، فارسكور ، كفر أبو عضمة (بواقع اردبين ونصف الاردب عن كل فدان) .

(ب) العبيدية ، الزعاترة ، شرمساح ، ميت الخولى عبد الله ، الخوالقة ، محلة انشاق ، كفر الشناوى (بواقع اردبين وربع الاردب عن كل فدان) .

(ج) كفر المياسرة ، البستان وكفر طبيخة ، منشاة كرم ورزوق ، الطرحة ، الغنيمية ، سيف الدين ، عزب شرباص ، ابو اشيخة ، السمرو (بواقع اردبين عن كل فدان) .

(د) الروضة ، العدلية ، الرحامنة ، كفر تقى ، الغوابين ، عزب نقشو (بواقع اردب وثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان) .

(هـ) شط محب والسيالة ، شط الشعراء ، النحارين ، السالمية (بواقع اردب ونصف الاردب عن كل فدان) .

(و) شط جريبة ، شط عزبة اللحم ، شط غيط النصارى ، العطوى ، الخليفية (بواقع اردب وربع الاردب عن كل فدان) .

(ز) أولاد حمام ، الضهرة (بواقع اردب عن كل فدان) .

(ح) شط الخياطة ، عزبة البصارطة (بواقع ثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان) .

(ط) العنانية ، عزبة البرج ، شط الشيخ درغام ، شطا (تعفى من الاستيلاء) .

٦ — مركز المنزلة :

(أ) الكفر الجديد، الجوابر، ميت سلسيل، الكردى، كفر الكردى، (بواقع اردبين وربع الاردب عن كل فدان) .

(ب) ميت مرجا سلسيل ، الجمالية وكفرها (بواقع اردبين عن كل فدان) .

(ج) البصراط ، ميت شريف ، المواجد ، (بواقع أردب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(د) الستاينة ، كفر حجاج ، (بواقع أردب ونصف الأردب عن كل فدان) .

(هـ) ميت خضير ، العزيزة ، الأحمدية قسم أول ، المنزلة ، (بواقع أردب وربع الأردب عن كل فدان) .

(و) عزبة الطوابرة ، جديدة المنزلة ، الفروسات، العامرة ، (بواقع أردب واحد عن كل فدان) .

(ز) الأحمدية قسم ثانى والدروة ، العصافرة ، اقليم المنزلة ، (بواقع ثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

٧ — مركز المنصورة :

(أ) ميت خيرون ، كوم بنى مراس ، شها ، أويش الحجر ، ميت بدر خميس ، كفر البرامون ، كفر الشنهاب ، ميت خميس ، شاوه ، (بواقع ثلاثة أرادب وربع الأردب عن كل فدان) .

(ب) الملحة ، الخليج ، طناح ، ميت غزون ، ميت عوام ، محلة دمنه ، كفر الأعجر ، كفر بدواى القديم ، جديدة الهالة ، سندوب وكفر المناصرة (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان).

(ج) منية سندوب، دبو عوام ، برق العز ، الدنابيق ، منية محلة دمنة ، كفر جناح ، كوم الدربي ، سلنت ، قولنجيل ، ميت مزاح ، الربدانية ، جديلة — بدين ، شبرا بدين ، البرامون (بواقع أردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(د) النسيمية ، ميت على ، ميت محمود ، الخيارية ، بدواى ، ميت الصارم (بواقع أردبين ونصف الأردب عن كل فدان).

(هـ) البقلية ، ميت الأكراد ، تلبانة ، كفر تلبانه ، المنصورة وتوابعها ، كفر البدماص ، كفر ميت فاتك ، كفر سعفان ، كفر بدواى الجديد ، طوانيس البحر ، سلامون (بواقع أردبين وربع الأردب عن كل فدان) .

(و) الناصرة ، منية بدواى ، البدالة ، نقيطة (بواقع أردبين عن كل فدان) .

(ز) جميزة بلجاى ، ميت جراح ، سلكا ، الحواوشة ، بحقيرة (بواقع أردب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ح) ميت لوزه ، بلجاى ، كفر العلو (بواقع أردب ونصف الأردب عن كل فدان) .

(ط) كفر الأمشوطى ، جالية ، الزمار (بواقع أردب وربع الأردب عن كل فدان) .

٨ — مركز ميت غمر :

(ا) طصفا ، المنشاة الصغرى ، المنشاة الكبرى ، ميت الدريج ، (بواقع أربعة أرادب وربع الأردب عن كل فدان) .

(ب) كفر شكر ، الصفين ، كفر النعيم ، كفر ميت العز ، (بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .

(ح) كفر الشراقوة القبلى ، بشالوش ، المعصرة وكفورها ، كفر نعمان ، ميت العز (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(د) دنديط وكفر محمود نافع ، ميت الفرماوى ، كفر طصفا ، بشلا ، بهيدة ، كفر بهيد ، كفر ابراهيم شرف ، دماص ، الحاكمية ، جصفا ، دقادوس ، كفر على عبد الله ، ميت يعيش وكفورها وكفر يوسف رزق ، الزمرونية ، الدبونية ، كفر الجوهرى ، القيطون ، كفر الشهيد ، كفر رجب وكفر فانوس مسعود — كفر المقدام ، كفر عبد السيد نوار ، كفر ابراهيم يوسف (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الأردب عن كل فدان) .

(هـ) صهرجت الكبرى وكفر جرجس يوسف ، كفر سرنجا ، كفر أبو نبهان ، سنبو مقام ، ميت غمر وكفر البطل ، ميت ناجى ، ميت محسن ، كفور النهاية ، كفر داود مطر ، هلا (بواقع ثلاثة أرادب وربع الأردب عن كل فدان) .

(و) اتميدة ، كوم النور وكفر الدليل ، كفر المحمدية ، ميت أبو خالد وكفر على بدره ، البوها ، سرنجا ، كفر أبو نجاح ، كفر الوزير كفر الشيخ ، سنتماى . (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(ز) شنبارة ، الميمونة وكفر التميم ، كفر صليب سلامة . (بواقع أردبين وثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان) .

(ح) مسكة (الرحمانية) كفر الحجازى ، البيوم ، أوليلة . (بواقع إردبين ونصف الاردب عن كل فدان) .

(ط) أم الزين ، كوم الاشراف وكفر نخلة يعقوب ، الرياض ، تفهنا الأشراف ، دويدة . (بواقع إردبين وربع الاردب عن كل فدان) .

(ى) ميت أبو عربى ، ميت القرشى ، كفر بربرى سليمان ، بنى عبيد
(بواقع إردبين عن كل فدان) .

(ك) كفر سليمان تادرس ، كفر عبد الملك منصور ، كفر عطا الله
سليمان (بواقع إردب وثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان) .

مديرية الشرقية

١ — مركز أبو حماد :

(ا) القطاوية ، صفط الحنا وكفر الكومى ، طويحر . (بواقع ثلاثة
ارادب وربع الاردب عن كل فدان) .

(ب) بنى جرى ، شنبارة الطنانات ، الحيس ، تل مقتاح . (بواقع
ثلاثة ارادب عن كل فدان) .

(ج) السناجرة ، عليم ، ميت ردين ، أبو حماد ، بحطيط ، [illegible]
(بواقع اردبين وثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان) .

(د) الصوة ، عمريط . (بواقع اردبين ونصف الاردب عن كل
فدان .

(هـ) الأسدية ، الشيخ جبيل ، القرين غرب وطواحين الحصصية
(بواقع إردبين وربع الاردب عن كل فدان) .

(و) كفر العزازى ، كفر حافظ بك ، العمارة ، المسيد . (بواقع
إردبين عن كل فدان)

(ز) الجعفرية ، كفر عياد كريم . (بواقع إردب وثلاثة أرباع
الاردب عن كل فدان) .

(ح) المحسمة القديمة ، أبو صوير البلد . (بواقع إردب ونصف الاردب
عن كل فدان) .

(ط) القصاصين الجديدة، القصاصين القديمة ، التل الكبير ، الباسة ، الضاهرية ، أبوصوير المحطة ، السبع آبار الشرقية ، السبع آبار الغربية ، المحسمة الجديدة (بواقع إردب وربع الإردب عن كل فدان) .

(ى) قرية الجناين والسويس ، سرابيوم ، فايد ، نفيشه ، القنطرة الغربية ، القوين شرق وطواحين الهيصمية ، الاسماعيلية (تعفى من الاستيلاء) .

٢ — مركز بلبيس :

(ا) الفاروقية (بواقع خمسة أرادب عن كل فدان) .

(ب) بنى صالح ، ميت جابر، البلاشون (بواقع ثلاثة أرادب وربع الإردب عن كل فدان) .

(ج) شبرا النخلة ، الجوسق والعبسى ، السعيدية ،ميت حبيب وكفر العوضى ،دهمشا ،الصحافة (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان)

(د) نبتيت ، البنية ، كفر مسعود حجازى ، كفر دهمشا ، كفر أبراش ، الغفارية، قهلة الجبلة ، كفر العرب ، الشغانبة (بواقع إردبين وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .

(هـ) قرملة ، كفر حفنا ، الكفر القديم، أولاد مهنا ، أولاد سيف نوبة والدهاشنة ، غيتة غرب الترعة الاسماعيلية، كفر أكياد، ميت ربيعه البيضا — مشتول السوق وكفر السكارنة ، المنير، منية سلمنت، ميت معلا ، الزوامل، أبراش ، حفنا ، منية سنتا، (بواقع إردبين ونصف الإردب عن كل فدان) .

(و) كفر بنى عليم ، كفر أيوب سليمان ، كفر ابراهيم العايدى ، العدلية وكفر سليمان غالى غرب الترعة الاسماعيلية ، بلبيس غرب الترعة الاسماعيلية ، سندنهور ، تل أشنيك وكفر السلاوى،

قشا، المناصرة ،سلمنت ، انشاص الرمل(بواقع إردبين وربع الإردب عن كل فدان .

(ز) تل روزن ، كفر يوسف شحاته ، الخشة ، الشولية، بيرعمارة وكفر سلامه حسين ، (بواقع إردبين عن كل فدان) .

(ح) السعادات ، ميت حمل ، كفر الشرابية ، (بواقع إردب وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .

(ط) الكتيبة (بواقع أردب ونصف الإردب عن كل فدان) .

(ى) بساتين الاسماعيلية ، (بواقع إردب وربع الإردب عن كل فدان) .

(ك) الطحاوية ، عيتة شرق الترعة الاسماعيلية ، (بواقع إردب واحد عن كل فدان) .

(ل) بلبيس شرق الترعة الاسماعيلية ، العدلية و كفر سليمان غالى شرق الترعة الاسماعيلية (بواقع ثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان).

(م) منشاة سلطان (تعفى من الاستيلاء) .

٣ — مركز الحسينية :

(ا) الجمالية (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(ب) الملكين البحرية ، الحمادين ما عدا حوض وجه البلد (بواقع إردبين وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .

(ج) سماكين الغرب ، ومنشاة أبوعامر (بواقع إردبين ونصف الإردب عن كل فدان) .

(د) منشاة بشارة الطحاوى(بواقع إردبين وربع الإردب عن كل فدان)

(هـ) قهبونة ، جزيرة مسعود القبلية (بواقع أردبين عن كل فدان) .

(ز) الأخيوة ما عدا حوض الهنوات (بواقع إردب وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .

(و) الحسينية ، المناجاة الكبرى عدا حوض قبلي البحر والنخيل . (بواقع إردب ونصف الإردب عن كل فدان) .

(ح) البكارشة ، الضواهرية . (بواقع إردب وربع الإردب عن كل فدان) .

(ط) حصة المناصرة ، صان الحجر البحرية . (بواقع إردب واحد عن كل فدان) .

(ى) منشاة أبو عمر . (بواقع ثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .

(ك) صان الحجر القبلية ، قصاصين الشرق ، الحمادين (حوض وجه البلد) ، المناجاة الصغرى ، سماكين الشرق ، الأحيوة حوض بركة الهنوات ، المناجاة الكبرى ، (حوض قبلي البحر والنخيل) (تعفى من الاستيلاء) .

٤ — مركز الزقازيق :

(ا) بردين ، (بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .

(ب) تل مسمار ، كفر الحصر ، بنى أشبل ، تل حوين ، كفر الزقازيق البحرى ، كفر محمد حسين ، (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .

(ج) كفر الأشراف ، كفر الجزاية ، الطاهرة ، غزالة الخيس ، شوبك بسطه ، كفر النحال ، كفر دينوهيا ، ميت ركاب وكفر سليمان القمحاوى ، نشوة العلوية ، ميت أبو على ، طحلة بردين . (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الإردب عن كل فدان) .

(د) كفر الحمام ، العصلوجى ، طاروط ، الشبانات ، هرية رزنة ، بنى عامر ، صفيطة . (بواقع ثلاثة أرادب وربع الإردب عن كل فدان) .

(هـ) كفر سليمان موسى ، النخاس ، القنايات ، أم رماد ، مشتول القاضى ، شرويده ، كفر أبو جبل ، كفر المسلمية ، الغار ، كفر أحمد برهام ، طهورة حميد ، كفر يوسف سلامه . (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(و) كفر محمود شاويش ، بهنباى ، كفر نوار حنا ، بنايوس ، شيبة النكارية ، النكارية ، كفر أبو حاكم ، أنشاص البصل ، الفؤادية ، كفر عوض الله ، كفر الشيخ موسى عمران .(بواقع أردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ز) ميت زافر ، كفر أحمد صالح ، حوض الظرفة ، كفر أباظه (بواقع أردبين ونصف الأردب عن كل فدان) .

(ح) الزنكلون ، كفر محمد شاويش ، كفر أحمد جبران ، الطيبة . (بواقع إردبين وربع الاردب عن كل فدان) .

٥ — مركز فاقوس :

(ا) البيروم ، بنى صريد . (بواقع أربعة أرادب عن كل فدان).

(ب) الزاوية الحمراء ، الصوالح عدا حوض النخيل ٣ و ٤ و ٥ ، الترروط عدا حوض المازريانا نمرة ١ و ٢ و ٣ ، فاقوس قسم أول ، منزل ميمون ، منشاة راغب الطحاوى ، ميت العز (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ج) الأخميين ، الدميين ، السلاطنة ، أولاد العدوى ، دوار جهينه ما عدا حوض مكداش والبحيرة . (بواقع ثلاثة أوادب ونصف الأردب عن كل فدان) .

(د) الغزالى ، دوامه (حوض الاسطبل) ، غزالة أبو عبدون عدا المنطقة اليسرى لترعة السماعنة ، كفر محمد اسماعيل ومنية المكرم ، منشاة مصطفى باشا خليل ، منشية القاضى . (بواقع ثلاثة أرادب وربع الأردب عن كل فدان) .

(هـ) السماعنة عدا الضفة اليسرى لترعة السماعنة ، العارين ، الفدادنة ، سنيطه الرفاعيين عدا حوض البرارى وصان ، سواده عدا الضفة اليمنى لترعة السعيدية العليا وحوض الخفجة ، كفر شاويش ، كفر عيسى أغا ، (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(و) الخطارة الصغرى عدا الضفة اليمنى لترعة السعيدية العليا ، الديدامون الروضة عدا الضفة اليمنى لترعة السعيدية العليا ، الطويلة ، الهيصمية عدا الضفة اليمنى لترعة السعدية العليا ، أولاد عابدين ، كفر ابراهيم بشارة ، كفر الحاج عمر ، منزل نعيم عدا حوض الخفاجى رقم ٣ ، منشاة نبهان : (بواقع أردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ز) أكياد البحرية (حوض الجعارن) أول وثانى وعزبة و بيوض أول وثانى وعجاجه والكراديد أول وثانى والحصينة والخضرة نمرة ١٢ ، الجاجية ماعدا الضفة اليمنى لترعة السعيدية العليا ، كفر كشك ، (بواقع أردبين ونصف الأررب عن كل فدان) .

(ح) أولاد موسى ، نزلة العارين ، النوافعة ماعدا حوض البرارى وصان ، (بواقع أردبين وربع الأردب عن كل فدان) .

(ط) النروط (حوض المريانا ١ و ٢ و ٣) قنتسير ، كفر الأشقم ، (بواقع أردبين عن كل فدان) .

(ى) أكياد القبلية (حوض الحرس والتبن والبحيرة ٣ وعباده البحرى والشقة والرشيدى وأم ماضى والشاورية) ، الصوالح (حوض النخيل ٣ و ٤ و ٥). دوار جهينه (حوض مكداش والبحيرة) ، فاقوس البلد ، فاقوس قسم ثانى (بواقع أردب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ك) السماعنة (الضفة اليسرى لترعة السماعنة) (بواقع أودب ونصف الأردب عن كل فدان) .

(ل) الصالحية (ما عدا حوض أم الحصا والجزيرة) العزازى (حوض القبة الشرقى أول والقبة بحرى ثانى وحوض أبو نبيذ البحرى قسم أول) سنيطه الرفاعيين (حوض البرارى وصان)، سواده (حوض الخفجة) ، غزالة أبو عبدون (الضفة اليسرى لترعة السماعنة) (بواقع أردب وربع الأردب عن كل فدان) .

(م) الخطارة الصغرى (الضفة اليمنى لترعة السعيدية العليا) الهيصمية، (الضفة اليمنى لترعة السعيدية العليا) (بواقع أردب واحد عن كل فدان) .

(ن) دوامه(ما عدا حوض الاسطبل) (بواقع ثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(س) أكياد البحرية (ما عدا حوض الجعادن أول وثانى وعزبة وبيوض أول وثانى وعجاجه والكراديد أول وثانى والحصينة والخضرة ١٢) ، أكياد القبلية (ما عدا حوض الحرس والتبن والبحيرة٣وعباده البحرى والشقة والراشدى وأم ماضى والشاورية)، الجعافرة ، الحجاجية (الضفة اليمنى لترعة السعيدية العليا) ، الروضة (الضفة اليمنى لترعة السعيدية العليا)، الصالحية (حوض أم الحصا والجزيرة) ، العزازى (ما عدا حوض القبة الشرقى أول والقبة بحرى ثانى وحوض أبو نبيذ بحرى (قسم أول) ، سواد

(الضفة اليمنى لترعة السعيدية العليا ما عدا حوض الخفجة)، منزل نعيم (حوض الخفاجى قسم ٣) ، النوافعة (حوض البارى وصان) . (تعفى من الاستيلاء) .

٦ — مركز كفر صقر

(ا) كفور نجم ، الخضرية ، كفر هربيط ، هربيط (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الأدرب عن كل فدان) .

(ب) الأحراز ، كفر النصيرى ، نجوم (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الأردب عن كل فدان) .

(ج) أبو الشقوق ، منشاة شلبي ، كفر أبو شرابية (بواقع ثلاثة أرادب وربع الأردب عن كل فدان) .

(د) بنى حسن ، الشرقاوية ، ناطورة ، الهجارسة (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(هـ) سنجها ، حانوت ، منشاة رضوان ومنشاة صدقى ، سنتريس، الغابة والحمادين (بواقع أردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(و) أبويس ، نزلة خيال ، كفر أبو كبير ، الحصوة ، كفر صقر، (بواقع أردبين ونصف الأردب عن كل فدان) .

(ز) المشاعلة ، كفر عثمان، الصورة ، القضاة، القوزية ، أبو حريز، كفر عبد الشهيد شنوده . (بواقع أردبين وربع الأردب عن كل فدان) .

(ح) تليجه ، الرباعين ، أبو كبير ، شيط الهوى ، القرابين . (بواقع أردبين عن كل فدان)

(ط) قراجه ، كفر حماد ، أشنيط الحرابوه، البوها وكفر محمدافندى خليل . (بواقع أردب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان).

(ى) تلراك ، بنى منصور ، أولاد صقر . (بواقع أردب وربع الأردب عن كل فدان) .

(ك) كفر عوض سليمان ، الصوفية وزور أبو الليل، كفرالحديدى. (بواقع أردب واحد عن كل فدان) .

(ل) قصاصين السباخ، الشواقين، الفرايحة . (تعفى من الاستيلاء) .

٧ — مركز منيا القمح :

(ا) الوجا ، قرونة ، كفر بدوى رزق ، ميت سهيل ، التعامنة ، الحرس ، الصنافين البحرية ، الصنافين القبلية ، كفر الوجا (بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .

(ب) الحوض الطويل، السعديين ، الميمونة ، العقدة ، المحمدية ، بنى قريش ، كفر عثمان عفت، كفر محمد أحمد، كفر الصعايدة، شيبة قش ، كفر مصطفى افندى ، كوم حلين ، كفر عمر مصطفى، سنهوا ، كرديده ، كفر الربعاية ، العزيزية، البقاشين، سنهوت البرك (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الاردب عن كل فدان) .

(ج) كفر شلشلمون ، ميت يزيد ، بنى هلال ، بيشة عامر ، كفر الغنيمى ، شلشمون ، الأعراس (بواقع ثلاثة أرادب وربع الاردب عن كل فدان) .

(د) تلبانة وكفر عبد الله عزيزه ، كفر ميت بشار، المجازر ، المعالى، بنى حسين، ظهر شرب، كفر الدير وكفر بقطر سعد، كفر سلامه بشاره ، كفر يوسف سمرى ، منيا القمح، ميت بشار ، القبة،

المساعدة ، كفر عبد الله شنفاص ، ملامس ، كفر نشوه ، كفر حسن ندا ، أبو طوالة ، الحميدية ، الشقر ، سنيطة أبو طوالة ، بندف ، خلوة الشعراوى ، قطيفة العزيزية ، الجديدة (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(هـ) التلين ، كفر سلامه ابراهيم ، شبرا قص ، كفر أيوب عوض ، كفر فرج جرجس ، كفر موسى جاويش ، القراقرة ، شبرا العنب ، كفر الزقازيق القبلى ، كفر بدران ، (بواقع أردبين وثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان) .

(و) كفر ميت سهيل ، ميت ربيعه الدلله ، كفر أبو ذقن ، كفر الشعاورة ، كفر الشيخ خليفه ، كفر حسين عطا الله ، كفر حسين بك الطوبجى ، كفر محمد العنتورى ، كفر حسن عكاشه ، (بواقع إردبين ونصف الاردب عن كل فدان) .

(ز) كفر على غالى ، كفر عبد النبى (بواقع إردبين وربع الاردب عن كل فدان) .

٨ — مركز ههيا :

(ا) ههيا ، الابراهيمية ، العدوة ، صبيح ، مهدية ، الحبش ، شرشيمة ، السكاكرة ونصف السكاكرة ، (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان) .

(ب) الحلوات ، الشبراوين ، الأحسانية ، قطيفة مباشر ، مباشر ، المجفف ، كفر أولاد عطيه ، كفر محسن ، السدس ، كفر جندى ، القراموص ، الدهتمون ، (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الاردب عن كل فدان) .

(ج) بيشة فايد ، شوبك أكراش ، طواحين أكراش ، السلامون ، طوخ القراموص وكفر سركيس ، منزل حيان ، كفر الشيخ

الظواهرى ، كفر العابد ، كفر عطا الله سلامه ، المحمودية وكفر أبوفراخ ، كفر المحمودية ، كفر حمد موسى ، كفر عمر كردى ، كفر السواق وكفر نهير (بواقع ثلاثة أرادب وربع الاردب عن كل فدان) .

(د) العواسجة ، كفر حمودة أرناؤط ، بنى عياض ، ربع المطاوعة ، نصف وربع المطاوعة ، الرياض وكفر سيد أحمد مكاوى ، فراشة ، النوافعة ، تل محمد ، الرحمانية ، كفر الشيخ داود ، العلاقمة وكفر زيدان قنديل ، كفر عجيبة (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(هـ) فرسيس ، منشاة غالى منصور ، منشاة المناسترلى باشا ، جزيرة الشيخ ، حوض نجيح (بواقع أردبين وثلاثة أرباع الاردب الأدرب عن كل فدان) .

(و) كفر السطوحية ، شرقية مباشر ، كفر الشرفا البحرى (بواقع أردبين ونصف الاردب عن كل فدان) .

(ز) الزوزمون ، كفر أبوحطب (بواقع أردبين وربع الاردب عن كل فدان) .

مديرية المنوفية

١ — مركز أشمون :

(ا) دروه ، شطانوف ، كفر السيد (بواقع أربعة أرادب ونصف الإردب عن كل فدان) .

(ب) أشمون ، محلة سبك ومنشاة نصر ، سمادون ، شوشاى وكفر عطا ، شعشاع ، منيل جويدة ، كفر قورص ، الحلواصى ، أبو رقبة وكفورها ، صراوة وكفر صراوة (بواقع أربعة أرادب وربع الاردب عن كل فدان) .

(ج) منشاة جريس ، رملة الأنجب ، الأنجب ، كفر الغريب ، مجيريه وكفر مجاهد ، ليشه وحصتها ، سنتريس ، قورص ، الحور ، كفر منصور ، منيل عروس ، الكوادى ، التعناعية ، سهواج ، الغنامية (بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .

(د) شما ، بوهة شطانوف وكفر عون ، طليا ، البرانية (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان) .

(هـ) سبك الأحد وحصتها وكفر العويضات وكفر المرازقة ، شنشور وحصتها ، براشيم ، كوم عياد ، قلتى الكبرى ، قلتى الصغرى ، كفر أبو محمود ، جريس وعزبتها (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الأردب عن كل فدان) .

(و) منيل دويب ومنشاتها ، سمان ، ساقية أبو شعره ، سملاى ، الفرعونية ، كفر الفرعونية ، كفر الحما ، شنواى وكفر البدارنة ، أبو عوالى ومنشاتها (بواقع ثلاثة أرادب وربع الاردب عن كل فدان) .

(ز) طهواى وكفرها ، مونسه ، القناطرين ، ساقية المنقدى ، الكمامية (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(ح) دلهمو ، كفر الطوانية (بواقع إردبين وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .

٢ — مركز تلا .

(ا) كفر ربيع ، طبلوها ، الكرسة ، قشطوخ ، كفر عسكر ، زاوية بمم ، كفر الشرفا الشرقى ، (بواقع أربعة أرادب ونصف الأدرب عن كل فدان) .

(ب) طنوب ، ميت الكرام ، شبرا بتوش ، كفر طبلوها ، ميت أبو الكوم ، منشاة سليمان ، السكرية ، جنزور ، بتبس ، سماليج (بواقع أربعة أرادب وربع الأردب عن كل فدان).

(ج) زرقان ، صفط جدام ، مشلة ، كفر السكرية ، طوخ دلكة ومنيتها ، كفر العرب البحرى ، حصة اكوة ، اكوة الحصة ، (بواقع أربعة أرادب عن كل فدان).

(د) البندارية ، كفر السادات ، كفر جنزور ، تلا ، بابل وكفر حمام ، كفر سماليج ، قصر بغداد ، كفر العلوى ، الكمايشة ، كفر الشيخ سليم ، زنارة ، (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(هـ) صناديد ، كفر ميت أبو الكوم ، كفر الشيخ شحاته ، كفر الشرفا الغربى ، جدام ، كوم مازن ، (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الأردب عن كل فدان) .

(و) كفر صناديد ، كفر الأشقر ، كشيش ، كفر قرشوم ، (بواقع ثلاثة أرادب وربع الأردب عن كل فدان) .

(ز) كوم الشيخ عبيد ، كفر اخشا ، بروى . (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان .

(ح) كفر زرقان ، القاشى ، كفر القلشى ، كفر بتبس (بواقع إردبين وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان).

(ط) بمم (بواقع إردبين ونصف الإردب عن كل فدان) .

(ى) شونى (بواقع إردبين وربع الإردب عن كل فدان) .

٢ - مركز شبين الكوم :

(ا) البتانون وحصتها ، اصطبارى ، الكوم الأخضر ، شنوان ، شنوفه ، كفر البتانون ، ميت موسى (بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .

(ب) الدبايبه ، دكما ، شبرا باص ، شبرا خلفون ، طنبدى ، كفرطنبدى ، كفر الشيخ خليل ، كفر مليج ، مليج ، ميت الموز ، ميت خاقان وحصتها ، ميت خلف ، ميت أم صالح ، ميت فارس (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .

(ج) الدلاتون ورزقة شمس الدين ، الراهب ، العسالنه ، الماى ، سلكا ، كفر شنوان ، ميت مسعود (بواقع ثلاثة أرادب ونصف عن كل فدان) .

(د) بخاتى ، حصة مليج والغورى ، شبين الكوم وحصتها ، كفر دقماق ، منشاة شنوان (بواقع ثلاثة أرادب وربع الإردب عن كل فدان) .

(هـ) المصيلحة ، المقاطع ، زوير ومنشاة ابراهيم حبشى ، شنتنا الحجر وحصتها ، كفر المصيلحه ، ميت عافيه (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(و) طوخ البراغته ، كفر العجايزه ، منشاة الشريكين ، منشاة بخاتى ، (بواقع إردبين وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .

٤ — مركز الشهداء :

(ا) ميت شهالة ، ساحل الجوابر ، شمياطس ، كفر الجماله ، كفر السوالمية ، (بواقع أربعة أرادب وربع الإردب عن كل فدان).

(ب) العراقية ، زاوية الناعورة ، زاوية البقلى ، دراجيل ، عمروس ، (بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .

(ج) عشما وكفرها ، سلامون بحرى ، كفر حجازى ، كفر الشبع ، بشتامى ، (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان).

(د) سرسنا ، سلامون قبلى ، كفر الجلابطه ، الشهداء (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الإردب عن كل فدان) .

(هـ) دنشواى ، أبو كاس ، جزيرة الحجر ، نادر (بواقع ثلاثة أرادب وربع الإردب عن كل فدان) .

(و) كفر دنشواى ، دناصور ، أبشادى (بواقع إردبين وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .

(ز) سرسموس ، كفر سرسموس (بواقع إردبين وربع الإردب عن كل فدان) .

٥ — مركز قويسنا :

(ا) شمنديل ، كفر عبده ، كفر وهب ـ كفر الشيخ ابراهيم ، طنبشا ، الرمالى ، منشاة دملو ، أجهور الرمل ، عرب الرمل ، كفر السلامية ، كفر اشليم ، ميت البيضة ، ميت الواسطى ، اسطنها ، ميت الحوفيين ، (بواقع أربعة أرادب وربع الإردب عن كل فدان) .

(ب) تلبنت أبشيش ، شرانيس ، طوخ طنبشا ، ميت العز ، كفر عليم ، كفر ميت العبسى ، أبشيس ، كفر أبشيش ، ميت القصرى كفر ميت سراج ، ميت سراج ، كفر زين الدين ، العجايزة ومنشاة عبد الرحمن سالم ، كفر العرب القبلى ، ميت برة وكفور الشهيد ، كفور الرمل ، دملو ، أم خنان ، (بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .

(ج) كفر الأكرم ، بجيرم ، طه شبرا ، كفر المنشى القبلى ، كفر أبو الحسن ، شبرا قباله وخلوة نور الدين ، كفر بطا ، منشاة مسجد الخضر ، ميت العبسى ، بقسا ، كفر أبو ذكرى ، بقيرة (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .

(د) كفر طه شبرا ، بركة السبع ، مسطاى ، ابنهس ، قويسنا ، اشليم ، وروره ، ميت أبو شيحة ، (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الإردب عن كل فدان) .

(هـ) دمهوج ، ديا الكوم ، بطا ، شبرا بخوم ، بره العجوز ، (بواقع ثلاثة أرادب وربع الإردب عن كل فدان) .

(و) كفر ابنهس ، بنى غريان ، كفر بنى غريان ، منشاة صبرى ، مشيرف ، مسجد الخضر ، كفر الجزار ، (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

٦ — مركز منوف :

(ا) بهناى ومنشاتها ، جروان ، كفر الغنامية ، ميت عفيف (بواقع أربعة أرادب وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .

(ب) سدود ، سنجرج ، منشاة سلطان ، تتا ، أبو سنيطه ، مناوهلة ، كفر مناوهله (بواقع أربعة أرادب ونصف الاردب عن كل فدان) .

(ج) كفر شبرا بلولة ، شبرا بلولة ، بهواش ، بير شمس ، شبرا زنجى ، تلوانه (بواقع أربعة أرادب وربع الاردب عن كل فدان) .

(د) ميت ربيعه ، العامره ، كفر العامره ، فيشا الصغرى ، فيشا الكبرى ، كوم الضبع ، كفر الخضرة (بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .

(هـ) الباجور ، زاوية جروان ، كفر سنجلف القديم ، كفر سنجلف الجديد ، بنى العرب ، كفر شبرا زنجى ، كفر سبك ، البرانقة ، كفر القرينين ، أسريجه ، كفر فشا الكبرى ، هيت ، سروهيت ، كفر محمود ، سبك الضحاك ، كفر الباجور ، سنجلف ، منشاة سيف (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .

(و) الحامول، منوف، كفر رماح، الكوم الأحمر، منشاة غمرين، غمرين، العطف، القرينين، كفر الدوار (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الأردب عن كل فدان).

(ز) صنصفط، زاوية رزين، دبركى، سرس الليان، كمشوش، الأطارشة، أبخاص، (بواقع ثلاثة أرادب وربع الإردب عن كل فدان).

(ح) جزى، دماليج، طملاى، برهيم، شبشير طملاى (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان).

(ط) كفر السنابسة وعزبتها، كفر بالمشط، بالمشط. (بواقع إردبين وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان).

مديرية القليوبية

١ — مركز بنها :

(ا) ميت عاصم، الفاروقية، منية السباع، الشموت، أسنيت، سندنهور، كفور عامر ورضوان، جمجره، كفر الأربعين، كفر على شرف الدين، شبلنجه، كفر منصور. (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الإردب عن كل فدان).

(ب) كفر الحصة، الرملة، كفر مويس، كفر فرسيس، تقباس، كفر أبو زهره، كفر عطا الله، كفر مناقر، كفر الحمام، كفر الشموت، كفر سندنهور، كفر عزب غنيم، كفر طحله، فرسيس، برقطا، مرصفا وكفر أحمد حشيش، مجول، ميت العطار، بنها، كفر كردى، ميت راضى، كفر العرب، طحلة، كفر الشهاوى خاطر. (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان).

(ج) بتمده ، كفر سعد ، كفر الشيخ ابراهيم ، (بواقع أردبين وربع الإردب عن كل فدان) .

(د) جزيرة بلى ومنشاة دياب ، (بواقع أردب ونصف الإردب عن كل فدان) .

٢ — مركز شبين القناطر :

(ا) الأحراز ، كوم السمن ، الخصوص ، كفر شبين ، السلمانية ، الجعافرة ، شبين القناطر ومنصورتها ، (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .

(ب) المريج ، سرياقوس ، كفر الشوبك ، المنية ، كفر الدير ، تل بنى تميم وكفر سليمان الور (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الإردب عن كل فدان) .

(ج) كفر سعد بحيرى ، كفر عبيان ، زفيتة مشتول ، نزلة عرب جهينة ، الشوبك (بواقع ثلاثة أرادب وربع الإردب عن كل فدان).

(د) المرج ، كفر حمزة ، كفر سندوه ، العطارة ، الخزانية ، القشيش ، كفر طحا ، (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان)

(هـ) منية شبين ، الحصافة ، الكوم الأحمر (بواقع أردبين وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان)

(و) نوى ، الزهويين ، نوب طحا ، طحانوب (بواقع إردبين ونصف الإردب عن كل فدان) .

(ز) كفر طحوريه ، الخانكة ، المنايل ، أبو زعبل ، القلج ، (بواقع إردبين وربع الإردب عن كل فدان) .

(ح) كفر الشرفا قبلى ، القلزم ، طحوريا ، كفر الشيخة سالمة ، الحسانية ، (بواقع إردبين عن كل فدان)

(ط) كفر الصهبي . (بواقع إردب وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .

(ى) سندوه ، (بواقع إردب ونصف الإردب عن كل فدان)

(ك) البركة ، (بواقع إردب وربع الإردب عن كل فدان) .

(ل) كفر الشرفا الشرقى ، (بواقع ثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان)

٣ — مركز طوخ :

(أ) كفر الرجالات ، أمياى ، العمار الكبرى ، كفر الجمال ، شبرا هارس ، اكياد ، دجوى ، (بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .

(ب) كفر حسن سعد ، دجوى ، بجزيرة الأعجام ، السيفا ، برشوم الصغرى ، الصالحية ، كفر الفقهاء ، برشوم الكبرى ، عزبة بلتان (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان)

(ج) المنزلة ، الفؤادية ، ترسا ، الحصة ، مشتهر ، طوخ الملق ، قرقشنده ، كفر الحدادين ، دندنا ، (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الإردب عن كل فدان) .

(د) الحسانية ، كوم الأطرون ، ميت كنانة وكفر شومان ، كفر العمار ، الدير — قها ، كفر النخلة ، منشية العمار ، كفر منصور كفور عابد ، طنط الجزيرة (بواقع ثلاثة أرادب وربع الإردب عن كل فدان) .

(هـ) السفاينه ، كفر علوان ، العبادلة ، نامول ، (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(و) زاوية بلتان ، منشاة عصمت ، بلتان ، منصورة نامول ، كفر الحصافة (بواقع أردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ز) خلوة سنهره ، سنهره ، (بواقع أردبين ونصف الإردب عن كل فدان) .

٤ ــ مركز قليوب :

(أ) المطرية ، (بواقع أربعة أرادب وربع الإردب عن كل فدان) .

(ب) شبرا الخيمة ، دمنهور شبرا ، مسطرد ، ميت حلفا ، ميت نما ، بهتيم ، (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ج) بلقص ، زاوية النجار ، منية السيرج ، (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الأردب عن كل فدان) .

(د) منطى ، القبة ، قليوب قبلى (وتشمل جميع الأحواض بالناحية ما عدا أحواض مقمص نمرة ١ والشهبة نمرة ٢ وعز الملك والسبخة وأبو طالب وداير الناحية والمتاجرة والأعجام والقليوبى) ، قرنفيل ، سنديس ، المنيرة ، سنديون ، كفر الحوالة ، شبرا شهاب ، كفر عليم ، كفر الشرفا الغربى ، (بواقع ثلاثة أرادب وربع الأردب عن كل فدان) .

(هـ) طنان ، أجهور الصغرى ، الخرقانية ، باسوس ، أبو الغيط ، البرادعة وخلوتها ، قلما ، الأخميين ، القناطر الخيرية ، بجام ، (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(و) جزيرة بدران والضواحى ، الوايلى الكبرى ، ناى ، كفر الحارث ، كفر سليم ، أجهور الكبرى ، كوم أشفين ، (بواقع أردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ز) صنافير ، الصباح وكفر الشهيد ، كفر أبو جمعة ، الأميرية ، كفر رمادة والترجمان ، الزاوية الحمراء ، السد ، الوايلى الصغرى . (بواقع أردبين ونصف الأردب عن كل فدان)

(ح) بهاده ، شلقان . (بواقع أردبين وربع الأردب عن كل فدان) .

(ط) حلابة وكفر السبيل، (بواقع أردبين عن كل فدان).

(ى) جزيرة النجدى التابعة لناحية السد ، قليوب بحرى (ويشمل أحواض مقمص نمرة ١ والشهبة نمرة ٢ وعز الملك والسبخة وأبوطالب داير الناحية والمتاجرة والأعجام والقليوبى)، (بواقع أردب ونصف الأردب عن كل فدان).

(ك) كفر فاروق . (بواقع أردب وربع الأردب عن كل فدان).

مديرية الجيزة

١ — مركز امبابه :

(ا) المنصورية الشرقية، تاج الدول وكفر الشيخ إسماعيل، ميت كردك وكفر الشوام ، ذات الكوم ، (بواقع خمسة أرادب عن كل فدان) .

(ب) الرهاوى ، كفر حجازى، أم دينار، جزاية ، نكلا، الأخصاص، القيراطيين سقيل ، (بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .

(ج) برطس ، صيده ، (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(د) بهرمس ، المناشى ، منشاة القناطر ، الجلاتمة ، السبيل ، الحسانيين، (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الأردب عن كل فدان).

(ه) بشتيل . وراق الحضر وأنبوبة وميت النصارى ، (بواقع ثلاثة أرادب وربع الأردب عن كل فدان) .

(و) وراق العرب ، جزيرة محمد ، (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان)

(ز) أوسيم، صفط اللبن ، ميت عقبة ، (بواقع أردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ح) أتريس ، وردان ، منشاة البكارى ، طناش ونزلة الزمر ، (بواقع أردبين ونصف الأردب عن كل فدان) .

(ط) أبوغالب ، الحاجر ، برقاش ، المعتمدية ، (بواقع أردبين وربع الأردب عن كل فدان) .

(ى) ناهيا ، برك الخيام ، (بواقع أردبين عن كل فدان) .

(ك) البراجيل ، الكوم الأحمر ، (بواقع أردب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ل) الزيدية وزاوية نابت ، المنصورية القبلية ، بنى مجدول ، كرداسة (بواقع أردب ونصف الأردب عن كل فدان) .

(م) شنبارى ، كفر حكيم ، (بواقع أردب وربع الأردب عن كل فدان) .

(ن) بنى سلامه ، كفر غطاطى ، (بواقع أردب واحد عن كل فدان) .

(س) أبو رواش ، منشاة رضوان ، المنصورية الغربية ، كوم بره ، القطا ، (بواقع ثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

٢ — مركز الجيزة :

(ا) بندر الجيزة والدقى ، بولاق الدكرور ، كفر طهرمس ونزلتى خليفة وبهجت ، زنين ، ساقية مكى ، منيل شيحه ، (بواقع أربعة أرادب وربع الأردب عن كل فدان) .

(ب) المعصرة البلد ، دار السلام ، شبرامنت ، ميت شماس ، البدرشين ، الحوامدية ، المنواة ، ميت قادوس ، ترسا ، (بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .

(ج) جزيرة الذهب ، أم خنان ، منا الأمير ، أبو النمرس ، بني يوسف ، الطالبية ، الكوم الأخضر ، (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الإردب عن كل فدان) .

(د) حلوان ، المعصرة المحطة ، الكنيسة ، نزلة الأشطر ، طموه ، الشيخ عثمان ، منيل الروضة ، (بواقع أردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(هـ) البساتين ، المعادى ، أبو صير ، العزيزية ، (بواقع أردبين ونصف الأردب عن كل فدان) .

(و) نزلة البطران ، كفرة الجبل ، الحرانية ، أثر النبي ، (بواقع أردبين عن كل فدان) .

(ز) زاوية أبو مسلم ، نزلة السمان ، كفرة نصار ، طرة البلد ، طرة الأسمنت . (بواقع أردب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

٣ — مركز الصف :

(أ) الشوبك الشرقى ، الودى وكفر الديسمى ، (بواقع خمسة أرادب عن كل فدان) .

(ب) الفهميين ، الأخصاص القبلية ، (بواقع أربعة أرادب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ج) الحى والمنشى والحصار ، الكداية ، (بواقع أربعة أرادب ونصف الأردب عن كل فدان) .

(د) غمازة الكبرى ، الأقواز ، (بواقع أربعة أرادب وربع الأردب عن كل فدان)

(هـ) الخرمان ، نزلة عليان ، المنيا والشرفا والعطيات . غمازة الصغرى . (بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .

(و) القيابات ، الصف ، صول ، نزلة ترجم . (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الأرادب عن كل فدان) .

(ز) كفر طرخان الشرقى ، الجزيرة الشقراء ، كفر الواصليين ، الصالحيه ، أسكر . (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الأردب عن كل فدان) .

(ح) مسجد موسى ، منيل السلطان ، أطفيح والحلف ومنشاة سليمان وكفر حلاوة . (بواقع ثلاثة أرادب وربع الأردب عن كل فدان) .

(ط) الرقة الشرقية ، كفر قنديل ومنية الرقة ، التبين . (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(ى) الحلف الغربى ، كفر العلو ، (بواقع إردبين وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .

(ك) البرمبل ، جزيرة الكريمات ، (بواقع أردبين ونصف عن كل فدان)

(ل) الكريمات ، دير الميمون . (بواقع أردبين وربع الأردب عن كل فدان) .

٤ — مركز العياط :

(ا) الجملة ، القطورى ، البرغوتى ، مزغونة ، بمها ، المتانيا ، منشاة أبوالعباس ، ميت القائد ، الرقة الغربية . (بواقع خمسة ارادب عن كل فدان) .

(ب) أبوالعباس ، كفر عمار وبركات ، العياط ، المقاطفية ، الطرفاية . (بواقع أربعة ارادب وثلاثة ارباع الأردب عن كل فدان) .

(ج) طهما ومنشاة عبد السيد ، بيدف ، كفر شحاته ، المساندة ، كفر قاسم ، بهيت . (بواقع اربعة ارادب ونصف الإردب عن كل فدان) .

(د) كفر الرفاعى ، بدسه ، منشاة فاضل ، زاوية دهشور ، دهشور . (بواقع أربعة أرادب وربع الأردب عن كل فدان).

(هـ) البليدة ، العطف ، أبورجوان البحرى ، كفر الضبعى ، (بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .

(و) الدناوية ، أبورجوان قبلى ، الشوبك الغربى والنزلة ، ابورويش ، (بواقع ثلاثة ارادب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان)

(ز) كفر تركى وطرخان الغربى ، جرزه وكفرها ، المرازيق وزهران ، (بواقع ثلاثة ارادب عن كل فدان).

(ح) زاوية أبوسويلم ، برنشت ، المعرقب ، أبوفار ، كفر حميد ، منشاة دهشور ، صقارة . (بواقع أردبين وثلاثة ارباع الأردب عن كل فدان) .

(ط) ميت رهينه ، الشنباب ، اللشت ، السعودية ، (بواقع أردبين ونصف عن كل فدان) .

مديرية بنى سويف

١ — مركز أهناسية المدينة :

(ا) المسيد الأبيض ، منشاة البدينى ، منهره ، شاطر زاده ، قلها ، منشاة الأمراء ، (بواقع خمسة أرادب عن كل فدان) .

(ب) كوم الرمل القبلى ، كوم النور ، دير براوه ، قله ، منيل موسى ، (بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .

(ج) منشاة الحاج ، منشاة كساب ، حاجز بنى سليمان ، (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(د) طما فيوم ، منيل غيضان ، أهناسية المدينة ، (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الاردب عن كل فدان) .

(هـ) معصرة نعسان ، منهرو ، النويرة ، (بواقع ثلاثة أرادب وربع عن كل فدان) .

(و) نزلة المشارقة ، (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(ز) منيل هانى ، كوم الرمل البحرى ، نزلة المماليك ، العواونة ، ننا ، (بواقع أردابين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ح) قاى ، البهسمون ، بهنموه ، نزلة خلف ، براوة الوقف ، ميانة ، (بواقع أردبين ونصف الاردب عن كل فدان) .

(ط) شرهى ، كفر أبو شهبة ، (بواقع إردبين وربع الاردب عن كل فدان) .

(ى) بنى هانى ، سدمنت الجبل ، إدراسية ، نزلة شاويش (بواقع إردبين عن كل فدان) .

(ك) الشوبك (بواقع إردب وربع الاردب عن كل فدان) .

٢ — مركز ببا :

(ا) زاوية الناوية ، طنسا بنى مالو ، طوه ، كوم الصعايدة ، قمبش الحمراء ، هليه ، هربشنت ، ببا ، بنى قاسم ، سدس الأمراء ، طنسا البيشة ، (بواقع خمسة أرادب عن كل فدان) .

(ب) العساكره ، بدهل ، بنى أحمد ، بنى حله ، بنى مؤمنة ، دشطوط ، رزقة المشارقة ، سربو ، سمطسا الوقف ، صفط راشين ،

كفر المناشى ، كفر بنى على ، منشاة أبو مليح ، منشاة سليمان ، نزلة الديب ، نزلة الزاوية ، هندفا . (بواقع أربعة أرادب ونصف الاردب عن كل فدان) .

(ج) البرانقة ، الشنطور ، القصبة ، بنى ماضى ، بنى محمد راشد ، سمطسا السلطانى ، طرشوب ، فابريقة ببا ، كفر الشيخ عابد ، كفر جمعه ، نزلة سعيد ، نزلة على كيلانى ، (بواقع أربعة أرادب وربع الإردب عن كل فدان) .

(د) غياضة الغربية ، أبو شربان ، السلطانى ، مزوره ، منشية سليم (بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .

(ه) الضياعنة ، الملاحية ، الفقاعى ، منية الجيد ، (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الإردب عن كل فدان) .

(و) دشاشة ، نزلة قفطان باشا ، نزلة الشنطور ، فزاره ، (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(ز) أم الجنازير ، بنى عوض ، جزيرة الفقاعى ، بنى محمد الشرقية ، كفرمنصور ، (بواقع إردبين ونصف الإردب عن كل فدان) .

(ح) بنى خليل ، الجزيرة الشرقية ، جبل النور ، جزيرة ببا ، غياضة الشرقية . (بواقع إردب وربع الإردب عن كل فدان) .

مركز بنى سويف :

(ا) نعيم ، الزيتون ، نزلة شريف باشا ، الدوالطه ، بلقيا ، الحكامنة ، بنى بخيت ، منقريش ، نزلة معارك ، الحلابية ونزلة مصطفى بك ، بنى رضوان ، بنى سويف ، تزمنت الشرقية ، تزمنت الغربية ، بنى هارون ، بنى حمد ، الكوم الأحمر ، منشاة حيدر باشا يكن ، (بواقع خمسة أرادب عن كل فدان) .

(ب) منشاة عاصم، أهوه، (بواقع أربعة أرادب وربع الاردب عن كل فدان) .

(ج) نزلة أبو سليم ، منشــاة هديب ، بنى عطيه والجزيرة الغربية ، أبشنا وبنى موسى ، أهناسيا الخضراء ، بنى عفــان ، (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .

(د) دموشـيه ، دنديل ، باروط البقر ، (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الإردب عن كل فدان) .

(ه) الشناوية ، دلاص ، الدوية ، (بواقع ثلاثة أرادب وربع الإردب عن كل فدان) .

(و) طحابوش ، بوش وبنى زايد ، (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان .

(ز) البرج ، المنصورة ، كوم أبو خلاد ، (بواقع إردبين ونصف الإردب عن كل فدان) .

(ح) غيط البحارى ، الحرجة ، باها ، نزلة السعادنة ، (بواقع إردبين وربع الإردب عن كل فدان) .

(ط) الحمــام ، بهبشين ، (بواقع إردب وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .

(ى) سنور ، بيــاض النصارى ، بنى سليمان الشرقية ، (بواقع ثلاثة أرباع الإردب من كل فدان) .

٤ — مركز الواسطى :

(ا) أشمنت ، جزيرة المساعدة ، كوم أدريجة ، زاوية المصلوب ، جزيرة النور ، الديابية ، (بواقع خمسة أرادب عن كل فدان) .

(ب) بنى سليمان البحرية ، بنى غنيم ، عطف أفوه ، الواسطى ، (بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .

(ج) قمن العروس ، صفط الشرقية ، أطواب ، بنى حدير ، (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .

(د) أفوه ، بنى نصير ، كفر أبجيج ، (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الإزدب عن كل فدان) .

(ه) كفر بنى عثمان ، المصلوب ، الميمون ، (بواقع ثلاثة أرادب وربع الأردب عن كل فدان) .

(و) صفط الغربية ، ميدوم ، بنى عدى ، جزيرة أبو صالح ، ونا القس (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(ز) الحافر ، الهرم ، كوم أبوراضى ، أبويط ، بنى محمد البحرية . (بواقع إردبين وربع الإردب عن كل فدان) .

(ح) أنفسط بنى حسين ، منشاة أبوصير ، الحومه ، (بواقع إردبين عن كل فدان) .

(ط) معصرة أبوصير ، أبو صير الملق ، طنسا الملق . (بواقع إردب ونصف الأردب عن كل فدان) .

(ى) النواميس ، النخارين . (بواقع إردب وربع الإردب عن كل فدان) .

مديرية الفيوم

١ — مركز أبشواى :

(ا) قارون ، أبوكساه ، (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .

(ب) كفر عبود ، (بواقع ثلاثة أرادب وربع الإردب عن كل فدان).

(ج) سنهور البحرية ، أبودنقاش ، سنرو ، طبهار ، (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(د) أبشواى ، قصر بياض . (بواقع إردبين وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .

(هـ) المشرك قبلى ، النزلة ، الخالدية ، الحاموله ، شغلان ، المقرانى ، رواق ، العجميين ، (بواقع إردبين ونصف الإردب عن كل فدان) .

(و) قصر أبو باسل لطيعه ، قصر الجبالى ، الخواجات ، المشرك بحرى ، العلوية ، الربع ، أبو جنشو ، النصارية ، (بواقع إردبين وربع الإردب عن كل فدان) .

(ز) كحك ، الشواشنه ، (بواقع إردبين عن كل فدان) .

٢ — مركز أطسا :

(ا) العتامنة والمزارعة ، أبو جندير ، العوفى ، جردو ، عزبة قلمشاه ، منشاة رحمى ، نواره ، (بواقع ثلاثة أرادب وربع الإردب عن كل فدان) .

(ب) تطون وحشمت بحرى وقبلى ، معصرة عرفه ، أهريت الغربية ، أبو صير دفنو ، الصوافنة ، (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(ج) شدموه ، دفنو ، الحسنية ، كفر الزعفرانى ، (بواقع إردبين وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .

(د) أبو دفية ، أطسا ، الجعافره ، منية الحيط ومعجون والقاسمية ، عتامنة الجعافرة ، مطول ، منشاة حلقا ، منشاة سيف النصر ، منشاة عبد المجيد ، منشاة فيصل ، السعدة ، الونايسة ، (بواقع إردبين ونصف الأردب عن كل فدان) .

(هـ) الغابة ومنشاة صبرى ، بحر أبو المير ، منشاة ربيع ، قلهانة ومنشاة رمزى ومنشاة علوى ، خانف ، قصر الباسل ، قلمشاه والحامدية ، (بواقع إردبين وربع الإردب عن كل فدان) .

(و) الجبر ، الغرق السلطانى وعنك ومنشاة الأمير - الغرق قبلى ودانيال ، (بواقع إردبين عن كل فدان) .

٣ - مركز سنورس :

(ا) قصر رشوان ، سنهور القبلية ، طامية ، بنى عثمان ، الروضة ، (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الإردب عن كل فدان) .

(ب) نقاليفة ، سنورس ، معصرة صاوى ، الزاوية الخضراء ، ابهيت الحجر ، أصلان ، الأخصاص ، (بواقع ثلاثة أرادب وربع الإردب عن كل فدان) .

(ج) فيديمين ، السيليين ، جبله ، الفهمية ، كفر فزارة ، (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(د) الكعابى الجديدة ، هوجمين ، جرفس ، العزيزية ، منشاة الدكم ، مطر طارس ، منشاة بنى عثمان ، (بواقع إردبين وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .

(هـ) كفر محفوظ ، الكعابى القديمة ، التوفيقية ، ترسا ، بهمو ، (بواقع إردبين ونصف الأردب عن كل فدان) .

(و) الروبيات ، الزربى ، منشاة عطيفة ، المقاتلة ، الكومى ، (بواقع إردبين وربع الإردب عن كل فدان) .

(ز) فانوس ، سرسنا ، فرقص ، (بواقع إردبين عن كل فدان) .

(ح) منشاة سنورس ، كفر عميرة ، السعيدية ، (بواقع إردب وثلاثة أرباع الاردب عن كل فدان) .

(ط) المظاطلى ، البرانى ، منشاة طنطاوى ، (بواقع إردب ونصف الإردب عن كل فدان) .

٤ — مركز الفيوم :

(ا) منشاة الملك فيصل، سنوفر ، اللاهون ، هوارة عدلان ،(بواقع خمسة أرادب عن كل فدان) .

(ب) بنى صالح ، منشاة عبدة الله ، هوارة المقطع ، (بواقع أربعة أرادب وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .

(ج) دار الرماد،(بواقع أربعة أرادب ونصف الإردب عن كل فدان).

(د) زاوية الكرادسة (بواقع أربعة أرادب وربع الإردب عن كل فدان) .

(ه) دمشقين وكمال،الفيوم ومنشاتها . لحافة ، (بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .

(و) منشاة فاروق ، (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الإرادب عن كل فدان) .

(ز) المندرة ، مناشى الخطيب . منشاة العشيرى . (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الإردب عن كل فدان) .

(ح) العزب ، ابجيج وفؤاد ، ثلاث والحريش، كفور الشيخ فضل. (بواقع ثلاثة أرادب وربع الأردب عن كل فدان) .

(ط) الحادقة ، دسيا ، (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

(ى) منشاة سكران ، (بواقع إردبين وثلاثة أرباع الإرب عن كل فدان) .

(ك) السنباط وبشير . الأعلام ، (بواقع إردبين ونصف الإردب بكل فدان) .

(ل) العدوة ، البسيونية ، سيلا ، (بواقع إردبين وربع الإردب عن كل فدان).

(م) دمو ، منشاة دمو ، كفور النيل . (بواقع إردبين عن كل فدان) .

(ن) الصالحيـة ، المصلوب ، (بواقع إردب وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .

(س) الناصرية ، (بواقع إردب ونصف الإردب عن كل فدان) .

مديرية المنيا

١ — مركز أبو قرقاص :

(ا) بنى خيار ، بنى محمد شعراوى، طنبم، بنى موسى ، كوم الزهير ، منسفيس ، أبيوها ، المدينـة الفكرية ، جريس ، منتوت ، الحسانية ، بنى عبيد ، الكرم الغربى، سفاى، السحالة ، البربة الكبرى ، نزلة أولاد جويد ، زعفرانه ، أبو قرقاص ، منشاة دعبس ، شراره،(بواقع خمسة أرادب عن كل فدان) .

(ب) نزلة السرو ، المظاهرة القبلية ، كفر الفيـلة ، النحال ، نزلة جريس ، زاوية حاتم ، منهرى ، السنبلاوين، كفر الفقاعى ، بنى سعيد،(بواقع أربعة أرادب وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .

(ج) كوم المحرص البحرى ، نزلة مكين ، ريحانه ، الشيخ تمى ، شيبه، بنى حسن الشروق، الكوم الشرقى (بواقع أربعةأرادب عن كل فدان) .

(د) أسمنت ، نزلة أسمنت ، بلنصوره ، السلطان حسن ، نزلة أبو الصفا ، كفر لبس (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

٢ – مركز بنى مزار :

(أ) بنى مزار ، نزلة ثابت ، مطاى ، ادقاق المسك ، كوم مطاى ، منشاة لطف الله ، الشيخ عطا ، الجندية ، بنى سامط ، الجرابيع ، أبو جرج ، صفط أبو جرج ، أبو عزيز ، منشاة القيسى باشا ، صندفا الفار ، منشاة اليوسفى ، القيس ، نزلة الدليل ، البهنسا ، ساقوله ، نزلة أبو شحاته ، نزلة أبو حسيبه ، نزلة أولاد الشيخ ، الاتلات ، منشاة مطاى ، اشاق الغزال ، سيلة الغربية ، أعطو الوقف ، الشيخ فضل (بواقع خمسة أرادب عن كل فدان) .

(ب) الروضة ، المودة ، ابجاج الحطب ، بله المستجدة ، الجرنوس ، مرزوق ، حلوه ، الستارية ، السعدية ، طنبو ، نزلة عمرو ، كفور الصولية ، دير السنقورية ، بردنوها ، سيلة الشرقية ، كوم والى ، منشاة فؤاد ، كفر الشيخ ابراهيم ، أبطوجه (بواقع أربعة أرادب وربع الأردب عن كل فدان) .

(ج) أشروبه ، أم الساس ، بنى على ، معصرة حجاج ، حماضة ، أبو العباسى (بواقع أردبين وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(د) شلقام ، الشيخ حسن ، بردونة الاشراف ، (بواقع أردبين وربع الأردب عن كل فدان) .

٣ – مركز سمالوط :

(أ) بنى عمار ، بنى غنى ، داقوف ، دير سمالوط ، منقطين ، سمالوط ، التوفيقية ، الحاحته ، نزلة العمودين ، كفر الكوادى ، معصرة سمالوط ، كوم اللوفى ، اطسا ، قلوصنا ، دفش ، الحلمية الفؤادية ، اسطال بحرى ، أسطال قبلى ، البيهو ، منبال ، (بواقع خمسة أرادب عن كل فدان) .

(ب) الشيخ عبد الله ، طحا الأعمدة ، نزالى طحا ، بنى الحكم ، ابراهيم باشا ، إيوان الزبادى ، نزلة حنا مسعود ، جواده (بواقع أربعة أرادب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ج) العوايسة ، الشعراوية ، حسن باشا ، الغرباوى ، الطيبة ، (بواقع أربعة أرادب وربع الأردب عن كل فدان) .

(د) الحمايشة ، السريرية ، الفاروقية ، أبوسيدهم ، مهدية ، بوجه (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(هـ) كوم الراهب ، طرفا ، دلقام العطف ، ساقية داقوف ، منشية الشريعى ، القهادير ، عزبة القهادير ، شوشه ، الشراينة ، (بواقع ثلاثة أرادب وربع الاردب عن كل فدان) .

(و) دير جبل الطير ، بنى خالد ، بنى سمرج ، ههيا ، نزلة شادى ، جبل الطير ، (بواقع أردبين ونصف الاردب عن كل فدان) .

٤ ــ مركز الفشن :

(ا) اسوج ، السنايرة ، الفشن ، بنى صالح ، تلت ، دلهانس ، صفط العرفا ، طلا ، نزلة حنا حنا ، (بواقع خمسة أرادب عن كل فدان) .

(ب) اقفهص ، الجفادون ، عزبة الشقر ، (بواقع أربعة أرادب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ج) شنرا ، عزبة صفط ، (بواقع أربعة أرادب ونصف الأردب عن كل فدان) .

(د) القليعة ، جزيرة الوكالية ، صفانية ، (بواقع أربعة أرادب وربع الإردب عن كل فدان) .

(هـ) الجهود ، الكنيسة ، بنى منين ، بنى وركان ، صفط الحرسة ، عزبة تلت ، عطف حيدر ، كفر منسابة ، نزلة أقفهص ، (بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .

(و) القضابى ، نزلة البرقى ، صالح باشا ، البرقى ، الزاوية الخضراء ، عزبة الفنت ، (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

(ز) الفنت سلاقوس ، كفر درويش ، نزلة النصارى . (بواقع ثلاثة أرادب ونصف الاردب عن كل فدان .

(ح) بسفا ، منشاة عمرو . الحيبه ،(بواقع ثلاثة أرادب وربع الاردب عن كل فدان) .

٥ — مركز مغاغه :

(أ) أشنين النصارى ، بان العلم ، دهمرو ، ملاطية ، العقلية ، كفر مهدى ، بنى خالد البحرية ، دير الجرنوس ، قفاده ، طنبدى ، منشاة عبد الله لملوم ، منشاة لملوم ، بلهاسه ، جزيرة شارونة ، منشاة نيازى باشا ، نزلة بلهاسه ، أبا الوقف ، الشيخ زياد ، العباسيه الجديدة ، ميانة الوقف ، كفر المداور ، دهروط ، نزلة دهروط ، عباد شارونة ، مغاغه ، الكوم الأخضر ، أطنيـه ، (بواقع خمسة أرادب عن كل فدان) .

(ب) نزلة بنى خلف ، بنى خلف ، شم البصل ، أبو بشت ، الباجهور ، العدوة ، بنى عامر ، البسقلون ، برطباط الجبل ، (بواقع أربعة أرادب ونصف الأدرب عن كل فدان) .

(ج) الزوره ، شارونه ، بنى والمس ، نزلة الأزهرى ، نزلة شيحه ، كفر عبد الخالق ، (بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .

(د) كوم الحاصل ، المسيد الوقف ، كفر الصالحين البحرى ، الشيخ مسعود ، برمشا ، القايات (بواقع ثلاثة أرادب وربع الأردب عن كل فدان) .

(هـ) زاوية الجدامى ، أولاد الشيخ ، زاوية برمشا ، منشاة حلفا ، كفر المغربى ، مفوز طيبه ، البلاعزتين (بواقع ثلاثة أرادب عن كل فدان) .

٦ — مركز المنيا :

(ا) الاخصاص ، تله ، صفط الخمار ، كفر المنصورة القبلى ، ماقوسه ، البرجايه ، بنى أحمد ، المنيا ، دماريس ، طوه بنى ابراهيم ، (بواقع خمسة أرادب عن كل فدان) .

(ب) زهره ، صفط اللبن ، طهنشا ، نزلة الفلاحين ، صفط الشرقية ، (بواقع أربعة أرادب ونصف الأردب عن كل فدان) .

(ج) بنى حماد ، نزلة مهدى ، بنى حسن الأشراف ، الاسماعيلية ، الحواصلية ، دمشير ، ديرعطيه ، ريده ، (بواقع أربعة أرادب وربع الأردب عن كل فدان).

(د) المطاهرة البحرية ، بهدال ، بنى خنجر ، دمشاو هاشم ، بنى محمد سلطان ، طوخ الخيل ، منشاة الحواصلية ، نزلة عبيد صاروفيم ، (بواقع أربعة أرادب عن كل فدان) .

(هـ) صفط الغربية ، الحوارته ، الدوادية ، نزلة فرج الله متى ، ادمو ، منشاة الدهب ، زاوية سلطان ، سواده ، طهنا الجبل ، نزلة حسين على (بواقع ثلاثة أرادب وثلاثة أرباع الإردب عن كل فدان) .

مديرية أسيوط

مركز ملوى :

(ا) ابشادات ، المعصرة، الأشمونين ، العرين بحرى، العرين قبلى ، الريرمون ، أبو قلته (ماعدا حوض الميرى نمرة ١) ، البياضيه ، عزبة ابراهيم عوض ، دروه ، دير البرشا ، قصر هور ، قلبا ، ملوى، هور ، بنى ردع ، بنى خالد (ماعدا حوض الرمال نمرة ٢٠)، الاداره ، البراجيل ، اتليدم ، اتقا ، المحرص ، الروضة ، السواهجه ، تونه الجبل (ما عدا حوض الميرى نمرة ١)،ديروط أم نخله ، شعراوى باشا ، نواى ، قلندول ، نزلة شرموخ ، جلال باشا ، سنجرج ، نزلة حرز ، ساقية موسى ، نزلة تونه، (بواقع خمسة أرادب عن كل فدان) .

(ب) البركه ، البرشا ، الشيخ حسين ، منشاة المغالقة ، أم قمص ، منشاة سيف النصر ، الشيخ شبيكه (ماعدا حوض مرزوق)، نزلة حمزاوى ، (بواقع أربعة أرادب ونصف الأردب عن كل فدان) .

(ج) الشيخ عباده ، دير أبو حنس ، (بواقع أربعة أرادب وربع الأردب عن كل فدان) .

(د) أبو قلته ،(حوض الميرى نمرة ١)، بنى خالد(حوض الرمالى نمرة ٢٠)، تونه الجبل(حوض الميرى نمرة ١)، الشيخ شبيكه(حوض مرزوق) (بواقع ثلاثة أرباع الأردب عن كل فدان) .

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل كيفية تحصيل الرسم البلدى على الفنادق والمطاعم برأس البر (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٤٦ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس دمياط البلدى بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة — تعدل كيفية تحصيل الرسوم المفروضة بالقرار الوزارى الصادر فى ٢ يونية سنة ١٩٤٦ بجعلها على أربعة أقساط تبتدئ من أول يوليه وتنتهى فى ١٥ اغسطس من كل سنة بدلا من ستة أقساط .

تحريرا فى ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (أول مايو سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٣

وزارة الداخلية

قرار بوضع صورة ورقة الانتخاب لأعضاء مجالس المديريات وطريقة توزيعها (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات ؛

وعلى المادتين ٣٣ و ٤٢ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعلى القرار الصادر من وزير الداخلية فى ١٩ يناير سنة ١٩٣٦ بوضع صورة ورقة الانتخاب لأعضاء مجلس النواب وطريقة توزيعها ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يتبع فى وضع صورة ورقة الانتخاب لأعضاء مجالس المديريات وطريقة توزيعها أحكام قرار ١٩ يناير سنة ١٩٣٦ المشار اليه بعاليه مع جعل عنوان ورقة الانتخاب هكذا :

" ورقة انتخاب أعضاء لمجلس المديرية " :

وفى حالة انتخاب عضوين عن دائرة واحدة يكون إثبات رأى الناخب فى ورقة الانتخاب بواسطة تسويد الدائرتين البيضاوين فى المربعين الموضوعين أمام اسمى المرشحين اللذين يريد انتخابهما .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٤ مايو سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤١

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل فئة الرسم البلدى على المبانى فى الباجور (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢١ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الباجور البلدى بجلسته المنعقدة فى ٢٣ فبراير و ٢٣ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس الباجور بأن يزيد فئة الرسم الذى يحصله على المبانى من ٢٠ ٪ الى ٣٠ ٪ من عوائد الأملاك .

ويحصل هذا الرسم دفعة واحدة سنويا .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الادارية طبقا لاحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ١٣ جماى الثانية سنة ١٣٦٦ (٤ مايو سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٦

قـرار

بتعديل الرسم البلدى على المبانى فى نقاده(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢١ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٩٤٥ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس نقاده البلدى بجلسة ١٢ مارس سنة ١٩٤٧ و١٥ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس نقاده البلدى بأن يزيد فئة الرسم الذى يحصله على المبانى من ٤٠ الى ٦٠ ٪ من عوائد الأملاك ويحصل هذا الرسم على قسطين سنويا .

مادة ٢ — يصرح للمجلس أيضا بأن يتخـذ عند الاقتضاء لتحصيل هذا الرسم الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٤ مايو سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٦

قـــرار

بفرض رسم على المبانى فى الكشح (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعـد الاطلاع على ما قرره مجلس الكشح القروى بجلستى ١٦ فبراير و١٠ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

قـرر ماهو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس الكشح القروى بأن يحصل الرسم البلدى الذى فرضه على المساكن سنويا بواقع مائة قرش عن مساكن الطبقة الأولى وخمسمائة مليم عن مساكن الطبقة الثانية ومائتين وخمسين مليما عن مساكن الطبقة الثالثة مع جواز الاعفاء فى الطبقة الأخيرة .

ويحصل هذا الرسم دفعة واحدة سنويا .

مادة ٢ — ويصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم البلدى المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العـالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧م؟

تحريرا فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٤ مايو سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٦

محافظة القنال

قرار بشأن مواقف عربات النقل والصندوق بمدينة الاسماعيلية (*)

محافظ القنال

بعد الاطلاع على المادة ١١ من لائحة عربات النقل والصندوق الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ٧ يناير سنة ١٨٩١ والمعدل بقرارى ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ و١٨ يونيه سنة ١٩٠١ ؛

قرر ماهو آت :

١ — تكون مواقف عربات النقل والصندوق بمدينة الاسماعيلية فى النقطتين الآتيتين :

موقف بمخزن بضائع السكة الحديد بشارع طنطا بالعرايشية، عند التقائه بشارع السكة الحديد ٧ عربات ؛

موقف بشارع محمد على الغربى ما بين شارعى بلبيس واستامبول ، ١٥ عربة .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٤ مايو سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٦

وزارة الصحة العمومية

بتعديل الرسم البلدى على المبانى فى ميت غمر(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢١ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٧ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس ميت غمر البلدى بجلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس ميت غمر البلدى بأن يزيد فئة الرسم الذى يحصله على المبانى من ٣٥٪ الى ٤٥٪ من عوائد الأملاك .

مادة ٢ — يصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذا الرسم الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٤ مايو سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٧

قــرار

بتعديل الرسم البلدى على المبانى فى منيا القمح (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادتين ٢١ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣ ؛

وبعـد الاطلاع على قرار مجلس منيا القمح البلدى بجلسته المنعقـدة فى ٢ يناير سنة ١٩٤٧ و ٢٤ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس منيا القمح بأن يزيد فئة الرسم الذى يحصله على المبانى من ٢٠٫/ الى ٣٠٫/ من عوائد الأملاك ويحصل هذا الرسم على دفعتين سنويا .

مادة ٢ — ويصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذا الرسم الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العـالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧ ،

تحريرا فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٤ مايو سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٧

قـرار

بفرض رسوم على الملاهى فى نجع حمادى(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادتين ٢٣و٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطـلاع على قرار مجلس نجع حمادى القروى بجلسته المنعقدة فى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس نجع حمادى القروى بأن يحصل رسما على الملاهى بواقع ١٠٪ من الثمن الأصلى لتذكرة الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض ولو كانت الملاهى دائمة أو مؤقتة .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العـالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٣ جماد آخر سنة ١٣٦٦ (٤ مايو سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٠

وزارة الزراعة

قرار بحذف مرض الجرب المسحوقى الذى يصيب البطاطس من الكشف رقم ٣ الملحق بقرار ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٦ (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج ؛

وعلى القرار الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٦ ببيان الآفات الضارة بالنباتات المستوردة من الخارج ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يحذف مرض الجرب المسحوقى (سبنجوسبوراسو بتيرينيا) الذى يصيب البطاطس من الكشف رقم ٣ الملحق بقرار ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٦

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٨ مايو سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٢

وزارة الصحة العمومية

قرار بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد فى البلينا(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس البلينا البلدى بجلسته المنعقدة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس البلينا البلدى بأن يحصل الرسوم البلدية سنويا التى فرضها على المحال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد حسب الفئات الموضحة بعد :

عن كل محل تجارى لبيع الخمور بالقطاعى درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٨ جنيهات وثالثة ٤ جنيهات .

عن كل محل تجارى لبيع الخمور بالجملة درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة ٣ جنيهات .

(*) الوقائع المصرية فى ٢ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٩

عن كل محل تجارى لبيع الفحم الحجرى درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة ٣ جنيهات ورابعة جنيه واحد .

عن كل شادر خشب درجة أولى ١٥ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات .

عن كل محل تجارى لبيع البقالة بالجملة والقطاعى درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٨ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة ٣ جنيهات وخامسة جنيهان وسادسة جنيه واحد وسابعة ٥٠٠ مليم .

عن كل لوكاندة درجة أولى ٨ جنيهات وثانية ٤ جنيهات .

« وكالة مواشى درجة أولى ٤ جنيهات وثانية جنيهان .

« مطعم درجة أولى ٢ جنيه وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم .

« محل لبيع الدخان والسجاير درجة أولى ١٥ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة جنيه واحد .

عن كل محل لبيع وتجارة الحبوب والحاصلات الزراعية درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة ٢ جنيه ورابعة جنيه واحد وخامسة ٥٠٠ مليم .

عن كل محل لبيع البنزين والغاز والزيوت درجة أولى ٤٠ جنيها وثانية ٣٠ جنيها وثالثة ٢٠ جنيها .

عن كل محل لبيع الطيور أو البيض درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة ٣ جنيهات ورابعة جنيهان .

عن كل محل منى فاتورة درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٨ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة ٣ جنيهات وخامسة جنيهان .

عن كل محل تجارة الأقطان الزهر الغير الملحق بالشون درجة أولى ٥٠ جنيها وثانية ٣٠ جنيها وثالثة جنيهان .

عن كل محل تجارى لبيع الخشب البلدى للأشجار درجة أولى جنيهان وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم .

عن كل محل لبيع الخردوات درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه واحد .

عن كل أجزاخانة أو مخزن أدوية درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٨ جنيهات .

عن كل محل لبيع السمك الطازج درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد.

« « البويات الزيتية والأدوات الصحية والحدايد الصغيرة درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان .

عن كل محل لبيع الأدوات الصينية والخزفية وأدوات المائدة درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان .

عن كل مقهى درجة أولى ٤ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة ٥٠٠ مليم.

« محل لبيع أدوات الماكينات والطواحين والسيارات درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان .

عن كل محل لبيع السمك المملح أوالفسيخ درجة أولى ٨ جنيهات وثانية ٤ جنيهات وثالثة جنيه واحد .

عن كل جراج للنقل أوالأوتو بيس درجة أولى ٣٠ جنيها وثانية ٢٠ جنيها وثالثة ١٥ جنيها ورابعة ١٠ جنيهات وخامسة ٥ جنيهات وسادسة ٣ جنيهات .

عن كل محل لبيع اللحم الطازج درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم.

عن كل محل لتجارة الأثاث بأنواعها درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان .

عن كل محل لبيع الكتان وأدوات المراكب الشراعية درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد .

عن كل حظيرة لتربية الخنازير درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة ٣ جنيهات ورابعة جنيه وخامسة ٥٠٠ مليم .

المحال الصناعية

عن كل حصان من القوى المحركة الميكانيكية جنيه و٥٠٠ مليم .

عن كل حجر طاحون جنيهان .

عن كل نول نسيج يدوى جنيه واحد .

عن كل حجر مدشة لدش الغلال ٣ جنيهات .

عن كل حجر لعصر الزيوت ٣ جنيهات .

سنويا عن كل حصان من القوة المحركة الكهربائية جنيه و٥٠٠ مليم.

سنويا عن كل نول حصر وحلف يدوى ٥٠ مليما .

سنويا عن كل شونة غلال أو أقطان مساحتها ثلاثة أفدنة فما فوق ٥٠ جنيها و٤٠ جنيها لأقل من ذلك .

سنويا عن كل مخزن أسمدة مساحته ٢٥٠ مترا فما فوق و٢٠ جنيها و١٥ جنيها لأقل من ذلك .

١٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية عن كل محل سمكرى وترزى عربى أو أفرنكى حداد أو نجار تصليح أو تبييض النحاس ، تنجيد أو مكوجى أو حلاق ، صنع الطرابيش .

٢٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية عن المحال الآتية: جزمجى، تصليح ساعات ، صباغ ، صنع البلاط ، صنع الطوب ، معمل تفريخ .

٣٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية عن المحال الآتية : مصنع غازوزة، معمل ألبان ، مخبز ، صنع وتصليح مصوغات .

٤٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية عن كل محل لحام بالأوكسوجين.

٥٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية عن كل محل من المحال الآتية :
كوشة لحرق الجير ، معمل تقطير البلح .

مادة ٢ — تحصل هذه الرسوم على قسطين الأول فى مايو والثانى فى أكتوبر من كل سنة .

مادة ٣ — تصرح للمجلس المذكور أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٦ (٨ مايو سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسم بلدى على المحالج بكفر الشيخ(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ماقرره مجلس كفر الشيخ بجلسة ١٩ أبريل سنة ١٩٤٧

(*) الوقائع المصرية فى ٢ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٩

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس كفر الشيخ البلدى بأن يحصل سنويا الرسم الذى قرره على المحالج بواقع ١٥ جنيها سنويا عن كل دولاب .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ م

تحريرا فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٨ مايو سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسم بلدى على السينما والملاهى فى ميت غمر(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس ميت غمر البلدى الصادر بجلسته المنعقدة فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٤

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس ميت غمر البلدى بان يحصل الرسم البلدى الذى قرر فرضه على الملاهى بواقع ١٠ ./ من الثمن الاصلى لتذاكر الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض .

مادة ٢ — يصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٨ مايو سنة ١٩٤٧)

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٧٣٤١

بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٤٧

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٤

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٧١٨٨ و ٧٢٢٤ و ٧٢٧٨ و ٧٣١١ الصادرة فى ١٥ يناير و ٥ فبراير و ١٧ مارس و ٩ أبريل سنة ١٩٤٧ على التوالى ؛

وعلى المذكرة المقدمة من المدير العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية بتاريخ أول مايو سنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قـرر :

مادة ١ — تكون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية اجبارية على جميع الأميين من سن الثانية عشرة إلى تمام الثامنة عشرة ، وعلى جميع الأميات من سن الثانية عشرة إلى تمام الخامسة عشرة فى قرى مديريتى بنى سويف والمنيا بنواحى :

أطواب ، عطف أفوه ، أفوه ، جزيرة المساعدة ، زاوية المصلوب بالواسطى ببنى سويف ، نزلة أبى سليم ، منقريش ، شريف باشا ، الشناوية ، مصطفى طاهر ، بنى عفان مركز ومديرية بنى سويف ، قاى ، منشاة البديني ، منشاة هديب ، أهناسيا الخضراء ، النويرة بأهناسيا المدينة ببنى سويف ، نزلة سعيلو ببيا ببنى سويف ، بلهاسة ، نزلة بلهاسة ، أبا الوقف ، طنبدى ، العدوة ، بان العلم ، شم القبلية بمغاغة بالمنيا ، الشيخ فضل ببنى مزار بالمنيا ، اطسا المحطة ، قلوصنا ، البيهو بسمالوط بالمنيا ، دير عطيه ، طها الأعمدة ، نزلة الفلاحين ، طوه ومحمود أغا مركز ومديرية المنيا ، سفاى بأبى قرقاص بالمنيا .

مادة ٢ — يعمل بهـذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٧٣٤٤
بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٤٧ (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدّل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢٧٦ الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

وعلى المذكرة المقدمة من المدير العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ماعرضه وكيل الوزارة ؛

قـرّر :

مادة ١ — تكون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية إجبارية على جميع الأميين من سن الثانية عشرة إلى تمام الثامنة عشرة وعلى جميع الأميات من سن الثانية عشرة إلى تمام الخامسة عشرة فى بعض قرى مديرية البحيرة بنواحى :

جنيواى ، النقراش ، السوالم ، صفط الملوك المحطة من إيتاى البارود ، العطف ، سرنباى ، ذرباشة من المحمودية ، أم حكيم من شبراخيت ،

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٤

الطلمبات ، الوسطانية ، الأربع عزب ، الطرح من كفر الدوار ، زاوية صقر ، حوش عيسى من أبو المطامير ، بركة غطاس ، كوم البصل ، عزبة الحرفة عزبة زيد من أبو حمص ، زرقون من دمنهور .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

وزارة الصحة العمومية

قرار بتطبيق المرسوم الملكى الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٥ الخاص بمنع تلوث مجارى المياه والبرك على ناحية ابيار مركز كفر الزيات مديرية الغربية (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المرسوم الملكى الصادر فى ١٣ المحرم سنة ١٣٦٥ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٥) الخاص بمنع تلوث مجارى المياه والبرك ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تطبق أحكام هذا المرسوم على ناحية ابيار مركز كفر الزيات مديرية الغربية .

مادة ٢ — يسرى هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١١ مايو سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٤

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٧

بتعديل عوائد الشيالة التى تحصل على البضائع بمصلحة الجمارك (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتحديد عوائد الشيالة والأرضية والتمكين وأثمان المطبوعات بمصلحة الجمارك ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٤ بتعديل عوائد الشيالة عن بعض الأصناف، وعلى القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٤٣ ؛

قرر :

مادة ١ — تزاد بنسبة مائة فى المائة فئات تعريفة شيالة البضائع المنصوص عليها بالمادة ٣٧ من قانون مصلحة الجمارك (الطبعة السادسة سنة ١٩٣٩) وذلك بشرط ألا تقل العوائد التى تحصل عن خمسين مليما ولو كانت مكونة من طرد واحد .

مادة ٢ — يلغى القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٤٣

مادة ٣ — على المدير العام لمصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١١ مايو سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٤

قرار وزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٤٧

بتحديد عوائد الشيالة التى تحصل على الأدخنة بمصلحة الجمارك(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ بتحديد عوائد الشيالة والأرضية والتمكين وأثمان المطبوعات بمصلحة الجمارك ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٨ بتحديد عوائد الشيالة على طرود الأدخنة ، وعلى القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٤٣ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٤ بتعديل عوائد الشيالة والأرضية على طرود الدخان ؛

قرر :

مادة ١ — تعدل المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٤ على الوجه الآتى :

"مادة ٢ — تحصل عوائد الشيالة على الأدخنة على أساس الفئات الآتى بيانها بدلا من الفئات المحددة بالقرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر :

ملـيم

٢٠ عن كل طرد أو صندوق أو برميل أو بتية لا يزيد وزنها على ٥٠ كيلوجراما .

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٤

مليم

٤٠ عن كل طرد أو صندوق أو برميل أو بتية يزيد وزنها على ٥٠ كيلوجراما ولا يزيد عن ١٠٠ كيلوجرام .

٦٠ عن كل طرد أو صندوق أو برميل يزيد وزنه على ١٠٠ كيلو جرام لغاية ١٥٠ كيلوجراما .

ويحصل ٢٠ مليما عن كل ٥٠ كيلوجراما زيادة عن ١٥٠ كيلوجراما .
ولا يقل المبلغ الواجب تحصيله فى كل الحالات عن ٥٠ مليما " .

مادة ٢ — يلغى القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٤٣ .

مادة ٣ — على المدير العام لمصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١١ مايو سنة ١٩٤٧)

محافظة مصر

قرار بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة القاهرة(*)

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٦

وعلى قرار المحافظة الصادر بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٤١ بتعيين الأحياء التي يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة القاهرة وعلى القرارات المعدلة والمكملة له ؛

وعلى موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يضاف إلى جدول الأحياء التي يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة القاهرة الشوارع الموضحة بعد :

قسم شبرا :

شارع الحافظية من تقاطعه بشارع القاضي جنوبا حتى تقاطعه بشارع زاويه شمالا .

شارع شيبان من تقابله بشارع شبرا غربا حتى تقابله بحارة أحمد شحاته شرقا .

شارع الأليلي من تقابله بشارع مهمشه غربا حتى تقابله بشارع كوبري باغوص شرقا .

قسم عابدين :

ميدان باب اللوق .

قسم مصر القديمة :

الجزء من شارع محمد الصغير ابتداء من شارع مصر القديمة حتى تقاطعه بشارع القبوة ومزلقان ماري جرجس .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١١ مايو سنة ١٩٤٧)

وزارة المـالية

قرار وزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ بشأن تحديد سعر الليرة الإيطالية (*)

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ بشأن تحديد سعر الليرة الإيطالية ؛

ونظرا لأن القرار المتقدم ذكره قد صـدر فى ظل قطع العلاقات الدبلوماسية بين مصر وايطاليا وانعدام كل رابطة اقتصادية بين البلدين يمكن معها تحديد سعر الليرة الإيطالية فى سوق القطع ؛

ونظرا لأنه كان من المتعين ، مع قيام تدابير الحراسة على أموال الرعايا الإيطاليين بمصر ، أن يتقرر تحديد سعر الليرة الإيطالية فى حساب المبالغ الواجب دفعها أو الوفاء بهـا وفقا لأحكام الأمر رقم ١٥٨ ، تنفيذا لالتزامات او عقود مقومة او واجبة الأداء بالعملة الإيطالية وتكون قد نشأت أو أبرمت قبل ١٢ يونيه سنة ١٩٤٠ ؛

ونظرا لأن الليرة الايطالية قد ظهرت فى سوق القطع بمصر على اثر انتهاء الحرب وجرت البيوت المصرفية القائمة بعمليات القطع بمصر على تحديد سعرها تحديدا عاديا ؛

ونظرا لأنه فى هذه الحالة يكون القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ قد أصبح غير ذى موضوع ويتعين تسوية المبالغ التى يجب دفعها أو الوفاء بها على اساس سعر القطع الفعلى ؛

وبمـا أنه تلقاء ما تقدم يتعين الغـاء القرار الوزارى سابق الذكر ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٣

قـــرر :

مادة وحيدة — يلغى القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ م

تحريرا فى ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٢ مايو سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل الرسوم البلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات والدراجات والسوق فى سمادون (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس سمادون القروى فى ١٢ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٨

قــرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس سمادون القروى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى قررها على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات والدراجات والسوق حسب الفئات الموضحة بعد :

بقالة درجة أولى جنيه و٥٠٠ مليم وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم.

منى فاتورة « جنيه و٥٠٠ مليم « جنيه « « ٥٠٠ مليم.

خردوات « جنيه و٥٠٠ مليم « جنيه « « ٥٠٠ مليم.

أخشاب « ٣ جنيه وثانية ٢ جنيه وثالثة جنيه واحد .

كسب « ٣ جنيه « جنيه و٥٠٠ مليم وثالثة جنيه .

قهوة « جنيه و٥٠٠ مليم وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم.

غلال « جنيه و٥٠٠ مليم « جنيه « « ٥٠٠ مليم.

خضروات « ٥٠٠ مليم وثانية ٣٠٠ مليم وثالثة ٢٠٠ مليم .

فواكة « ٥٠٠ مليم « ٣٠٠ مليم « ٢٠٠ مليم .

مطعم « ٥٠٠ مليم « ٣٠٠ مليم « ٢٠٠ مليم .

مبيع سبتات « ٥٠٠ مليم « ٣٠٠ مليم « ٢٠٠ مليم .

سجاير « جنيه واحد « ٥٠٠ مليم « ٣٠٠ مليم .

مستودع عسل نحل درجة أولى جنيه و٥٠٠ مليم وثانية جنيه وثالثة ٥٠٠ مليم .

مستودع عجوة وبلح مجفف درجة أولى جنيه واحد وثانيـة ٥٠٠ مليم وثالثة ٣٠٠ مليم .

مستودع غاز درجة أولى ٣ جنيه وثانية ٢ جنيه وثالثة جنيه واحد .

شونة أقطان ١٠ جنيهات للشونة التى مساحتها فدان أو أكثر و٥ جنيهات للشونة التى مساحتها نصف فدان فأكثر و٣ جنيهات لأقل من ذلك .

شونة الحبوب ١٠ جنيهات للشونة التى مساحتها فدان فأكثر و ٥ جنيهات للشونة التى مساحتها نصف فدان فأكثر و ٣ جنيهات لأقل من ذلك .

مخزن سماد ٥ جنيهات للمخزن الذى مساحته مائة متر فأكثر و ٣ جنيهات للمخزن الذى مساحته خمسون مترا فأكثر وجنيهان لأقل من ذلك .

وابور طحين بحجر واحد جنيه واحد وما زاد ٥٠٠ مليم عن كل حجر .

محل نسيج ٥٠٠ مليم عن كل نول .

وتحصل الرسوم البلدية بنسبة ٢٠ ٪ من القيمة الايجارية للمكان الذى تشغله المحال الآتية :

معامل ألبان .

ماكينات فرز اللبن المنفصلة عن معامل الألبان .

محل خياط .

محل نجار .

محل حداد .

محل حلاق .

محل أحذية

مصبغة .

محل صناعة سبتات .

محل سمكرى .

محل بياض نحاس .

محل مكوجى .

مطحن بن .

محلات وزن القطن :

جنيه و ٥٠٠ مليم على محلات الدرجة الأولى التى بهـا أكثر من سيبتين وجنيه واحد على محلات الدرجة الثانية التى بها سيبتان و ٥٠٠ مليم على محلات الدرجة الثالثة التى بها سيبة واحدة .

السوق العمومى ٥ جنيهات سنويا .

٥٠٠ مليم عربة نقل ذات عجلتين .

جنيه واحد عربة نقل ذات أربع عجلات بحيوانين .

٧٠٠ مليم عربة نقل ذات أربع عجلات بحيوان واحد .

٢٠٠ مليم عربة يد .

١٥٠ مليما دراجة .

٥٠٠ مليم عن عربة ذات صهريج بعجلتين بحيوان واحد .

٧٥٠ مليما عن عربة ذات صهريج بأربع عجلات بحيوانين .

٦٥٠ مليما عن عربة ذات صهريج بأربع عجلات بحيوان واحد .

٥٠٠ مليم عن عربة ركوب بعجلتين بحيوان واحد .

جنيه واحد عن عربة ركوب بأربع عجلات بحيوان واحد .

جنيه و ٥٠٠ مليم عن عربة ركوب بأربع عجلات بحيوانين .

وتحصل جميع هذه الرسوم على قسطين سنويا .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هـذا القرار اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٤٧ ،

تحريرا فى ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٣ مايو سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بتعديل رسوم المحـال الصناعية والعربات فى بهناى (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٨ ؛

وبعـد الاطلاع على ما قرره مجلس بهنـاى القروى بجلسة ٢٣ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — قصرح لمجلس بهناى القروى بأن يحصل سنويا الرسوم التى قررها على المحال الصناعية والعربات حسب الفئات الآتية :

مليم	جنيه	
٥٠٠	—	على كل نول للنسيج .
—	٢	على كل حجر من أحجار المطاحن التى تدار بالآلات .
—	١	» » » » » بالماشية .
٥٠٠	١	» عربة ركوب ذات أربع عجلات .
—	١	» » » عجلتين .
٨٠٠	—	» نقل » أربع عجلات .
٥٠٠	—	» » » عجلتين .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٨

وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة سنويا .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٣ مايو سنة ١٩٤٧)

قرار

بشأن سريان لائحة إشغال الطريق الصادرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على بندر فوه(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ القاضى بأن تسرى على بعض المدن أحكام شبيهة بأحكام لائحة بلدية الاسكندرية الصادرة فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢ بشأن إشغال الطريق العمومى وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣٦ بشأن اختصاصات الوزراء ؛

وحيث إن مجلس فوه البلدى قرر بجلسة ٢٩ مارس سنة ١٩٤٧ العمل بأحكام اللائحة المذكورة بدلا من اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ والسارية أحكامها على البندر الآن ؛

وحيث إنه يقتضى بناء على ذلك اعتماد تطبيق تلك اللائحة فى بندر فوه بقرار وزارى ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٠

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تطبق فى حدود بندر فوه أحكام لائحة إشغال الطريق العمومى الصادر بشأنها قرار وزارة الداخلية فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٣ مايو سنة ١٩٤٧)

قــرار

بإضافة فقرة بإعفاء بعض الممولين من رسم المبانى فى ههيا(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٥و٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٥ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس ههيا القروى بجلسة ٦ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تضاف الفقرة الآتية فى نهاية المادة الأولى فى القرار الوزارى الصادر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٥ بتعديل نسبة الرسم البلدى على المبانى فى ههيا .

(*) وقائع المصرية فى ٥ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٠

على أن يعفى من دفع الرسم المذكور الممولون الذين يدفعون عشرين قرشا فأقل بصفة رسوم بلدية للمجلس من ربط المعاف وأن لا يستفيد من هذا القرار من تعددت أملاكه بالمعاف .

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٣ مايو سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسم بلدى على المبانى فى دراو (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس دراو بجلسته المنعقدة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٤٧ و ٨ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس دراو القروى بأن يحصل رسما بلديا على المبانى وذلك بتقسيم مساكن القرية الى ثلاث طبقات الطبقة الاولى تدفع جنيها واحدا فى السنة والثانية خمسمائة مليم فى السنة والثالثة مائتين وخمسين مليما فى السنة مع جواز الإعفاء فى الطبقة الثالثة ويحصل هذا الرسم دفعة واحدة .

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٠

مادة ٢ — يصرح للمجلس أيضا بان يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧م

تحريرا فى ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٣ مايو سنة ١٩٤٧)

مديرية قنا

قرار بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر دشنا (*)

مدير قنا

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وعلى قرار المديرية الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤١ بتعيين الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر دشنا ؛

وعلى قرار مجلس قروى دشنا بجلسته المنعقدة فى ١٢ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٧

قرر ما هو آت :

١ — يضاف الى جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأوّل ببندر دشنا .

"شارع المتشية الجديدة" .

٢ — يسرى هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٦ (١٣ مايو سنة ١٩٤٧)

وزارة الأشغال العمومية

قرار رقم ٨٣٩٤ بشأن منع رى الأراضى الشراقى (*)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على الأوامر العالية الصادرة فى ١٥ مايو سنة ١٩٠٣ و ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥ و ٢٧ أبريل سنة ١٩١٣ فى شأن منع رى الأراضى المعروفة بالشراقى ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٦

قـــرر :

مادة ١ — ابتداء من اليوم الخامس عشر من شهر مايو سنة ١٩٤٧ يمنع رى الأراضى المعروفة بالشراقى وهى المخصصة لزراعة الذرة وغيرها مما تعد زراعته بنفس الطريقة المتبعة فى زراعة الذرة ولا يرخص برى هذه الأراضى إلا فى المواعيد التى تحدد فيما بعد بقرار وزارى .

ويسرى هذا المنع فى مديريات الوجه البحرى ومصر الوسطى عدا الفيوم .

مادة ٢ — تستثنى من أحكام هذا القرار الأراضى المنزرعة برسيما حيث يمنع ريها من أول يونيه سنة ١٩٤٧ والأراضى المخصصة لزراعة الأرز فى المناطق المرخص بزرعه فيها والأراضى المخصصة لزراعة الخضر والمقات والسمسم والفول السودانى والأراضى التى تروى بمياه الآبار التى تستمد مياهها من الطبقات السفلى للأرض ولا تتصل بترعة ما وأراضى الجزر المحاطة بالمياه من جميع نواحيها وأراضى السواحل المتصلة بمياه النيل والمنحصرة بين جسريه .

مادة ٣ — كل من خالف أحكام هذا القرار يعاقب طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩٠٣ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩١٣

مادة ٤ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

تحريرا فى ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٤ مايو سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٤٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين و إضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد من٩ إلى١٣ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم١٣٩ لسنة١٩٤٦ المعدل بالقرارات أرقام٢٨١ و ٥٣٧ لسنة ١٩٤٦ و ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى القرار رقم ٣٣٣لسنة١٩٤٦المعدل بالقرارين رقمى٤٩٠لسنة١٩٤٦ و ١٢٧ لسنة ١٩٤٧؛

قــرر :

مادة ١ — يجب على المتأخرين عن تسليم القدر المقرر على زراعتهم من القمح والذرة الرفيعة من محصول سنة ١٩٤٦ أن يسلموا هذه المقادير فى ميعاد لا يتجاوز ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٧ بالنسبة للقمح و ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بالنسبة للذرة الرفيعة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٥ مايو سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٤

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٧٣٤٧ بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٤٧

بتعديل المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الأولى(*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ١٨ و ٢٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الأولى وعلى المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادر بها القرار الوزارى فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ المعدلة بالقرار الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٤٦ ؛

قرر :

مادة ١ — تعدل المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الأولى، الصادر بها القرار الوزارى فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ ، المعدلة بالقرار الوزارى فى ١٣ مايو سنة ١٩٤٦ على الوجه الآتى :

مادة ٣٠ — تأديب الرؤساء والمعلمين :

يتولى تأديب الرؤساء والمعلمين مجلس يشكل :

(أولا) بالنسبة الى المعاهد التى تديرها وزارة المعارف العمومية من :

مراقب المنطقة ... ... رئيسا

مساعد مراقب المنطقة ... ... } عضوين

مساعد المراقب للتعليم الأولى... ... ... }

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٦

(ثانيا — بالنسبة الى المعاهد التى تديرها مجالس المديريات من :

وكيل المديرية ... ... رئيسا

مساعد مراقب المنطقة ... ... } عضوين
مساعد المراقب للتعليم الأولى ... . }

ويجب اعلان قرار مجلس التأديب بأسبابه الى من صدر ضده بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

ويجوز لمن عوقب بالفصل أن يتظلم من القرار الصادر ضده من مجلس التأديب فى خلال ثمانية أيام من تاريخ اعلانه به و إلا أصبح هذا القرار نهائيا .

ويكون التظلم بتقرير مكتوب يقدمه إلى مجلس تأديب استئنافى مؤلف بالنسبة الى المعاهد التى تديرها وزارة المعارف العمومية من :

وكيل وزارة المعارف العمومية... ... ... رئيسا

موظف فنى من مجلس الدولة بادارة الرأى لوزارة المعارف العمومية } عضوين
مراقب للتعليم يندبه وزير المعارف العمومية ... ... }

وبالنسبة الى المعاهد التى تديرها مجالس المديريات من :

رئيس مجلس المديرية... ... ... رئيسا

موظف فنى من مجلس الدولة بإدارة الرأى لوزارة الداخلية } عضوين
مراقب للتعليم يندبه وزير المعارف العمومية ... ... }

أما القرارات الصادرة بعقوبات أخرى — غير الفصل — فتقدم للتصديق عليها الى وكيل وزارة المعارف العمومية بالنسبة الى المعاهد التى تديرها وزارة المعارف العمومية والى رئيس مجلس المديرية .بالنسبة الى المعاهد التى تديرها مجالس المديريات .ويكون لكل منهما تخفيف العقوبة أو طلب إعادة المحاكمة التأديبية .

العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على الرؤساء والمعلمين هى

الإنذار .

الخصم من المرتب لمدة أقصاها شهر

تخفيض المرتب .

التنزيل من الوظيفة .

الفصل .

ولمراقب المنطقة بالنسبة الى المعاهد التى تديرها وزارة المعارف العمومية ولرئيس مجلس المديرية بالنسبة الى المعاهد التى تديرها مجالس المديريات توقيع عقوبتى الإنذار والخصم من المرتب لمدة أقصاها ١٥ يوما دون الرجوع الى مجلس التأديب المشار اليه .

مادة ٢ — على وكيل وزارة المعارف العمومية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

محافظة القنال

قرار بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بدائرة محافظة القنال (*)

محافظ القنال

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٩

وعلى قرار المحافظة الصادر بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٤٢ بتعيين الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بدائرة المحافظة ؛

وبناء على موافقة مجلس بلدى بور سعيد بكتابه نمرة ١٧٦٣ فى ٩ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يضاف الى جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بدائرة محافظة القنال الشارع المذكور بعد :

مدينة بور سعيد — قسم ثالث

شارع أحمد ماهر باشا من نقطة تلاقيه بشارع نبيه شرقا الى نهايته غربا .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٥ مايو سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٢٤١ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد من ٩ الى ١٣ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٣ مكرر

وعلى موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — يستولى على جميع كميات الشعير المودعة بشون البنوك ومخازن التجار وبالسواحل .

مادة ٢ — على جميع البنوك والتجار أن يرسلوا إلى مراقبة التموين التابعين لها بخطاب موصى عليه فى مدى ثلاثة أيام من تاريخ العمل بهذا القرار بيانا بكميات الشعير التى فى حيازتهم .

مادة ٣ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٫

تحريرا فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٧ مايو سنة ١٩٤٧)

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٧

لتصحيح اسم ناحية منية الحيط المفصول منها ناحية القاسمية مركز اطسا مديرية الفيوم باسم ناحية المنيا(*)

وزير المالية

حيث إنه قد صدر قرار وزارة المالية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٦ بفصل ناحية القاسمية من زمام ناحية منية الحيط مركز اطسا مديرية الفيوم ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٧

وبما أن ناحية منية الحيط حقيقة اسمها ناحية المنيا ،

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعتبر ناحية القاسمية الصادر عنها القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٦ مفصولة عن ناحية المنيا .

مادة ٢ — على مصلحتى الأموال المقررة ومصلحة المساحة تنفيذ قرارنا هذا كل منهما فيما يختص بها ،

تحريرا فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٧ مايو سنة ١٩٤٧)

وزارة المواصلات

قرار وزارى رقم ٩ بتحديد تاريخ بدء العمل بتخفيض أجور نقل الركاب على خطوط سكك حديد الحكومة(*)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٧ الذى يقضى بتخفيض ١٠ ٪ من أجور نقل الركاب الحالية بالدرجات الثلاث على خطوط الطوالى دون الضواحى لمصلحة سكك حديد الحكومة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٠

قـــرر :

مادة ١ — يعمل بقرار مجلس الوزراء المشار اليه ابتداء من ٢١ يونيه سنة ١٩٤٧

مادة ٢ — على مدير عام سكك حديد و تلغرافات و تليفونات الحكومة تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٧ مايو سنة ١٩٤٧)

محافظة الاسكندرية

قرار بتعديل جدول الاحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأوّل بمدينة الإسكندرية (*)

محافظ الاسكندرية

بعد الاطلاع على المـادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وعلى قرار المحافظة الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤١ بتعيين الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأوّل بمدينة الإسكندرية وعلى القرارات المكملة له ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٠

وبناء على موافقة قومسيون بلدى الإسكندرية بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يضاف الى جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة الإسكندرية ما يأتى :

قسم الجمرك :

ميدان الترسانة (العدوى) .

ويحد من الجهة البحرية بشارع صقر باشا والشرقية بشارع اسماعيل صبرى باشا والغربية شارع موطوش باشا والقبلية شارع الشمرلى وحارة الكيال (ولا تدخل حارة الكيال ضمن الأحياء المصرح فيها بفتح محال عمومية من النوع الأول) .

قسم الرمل :

شارع محطة السوق (الجزء المنحصر بين شارع ابى قير وشريط سكه حديد محطة السوق) .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٦ (١٧ مايو سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها إلى وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

وعلى المواد ٢٥ ومن ٣٠ إلى ٣٦ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٤٥ بمنح صفة الضبطية القضائية .

وعلى القرار رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الرقابة على الغزل المنتج محليا والمستورد المعدّل بالقرار رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٤٦ والقرارات رقم ٨٥ و ١٥٤ و ١٦٢ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى القرار رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن تسعيرة غزل القطن المعدّل بالقرارات رقم ١٢٦ و ٤٠٨ و ٥١٧ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرار رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم تداول غزل القطن المعدّل بالقرار رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٤٦ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٥

ملاحظة : النماذج من رقم ١ الى رقم ٨ الخاصة بهذا القرار نشرت فى العدد ٤٥ (غير اعتيادى) من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٤٧ للرجوع إليها .

وعلى القرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٥ بشأن انتاج وتداول المنسوجات القطنية المعدّل بالقرارات رقم ٤٨ و١١١ و١٧٩ و٢٠٩ و٤١٠ و٤١٣ و٤١٨ و٤٤٧ لسنة ١٩٤٦ والقرار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى القرار رقم ٥١١ لسنة ١٩٤٥ بشأن تسعير المنسوجات القطنية المعدل بالقرارات رقم ١٨٧ و٤١١ و٥١٧ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرار رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٤٥ المعدّل بالقرار رقم ٤١٢ لسنة ١٩٤٦ ؛

قــرّر :

مادة ١ — على أصحاب مصانع غزل القطن أو الصوف أو الكتان أو غيرها من الألياف أو القائمين على إدارتها الموجودة حاليا أو التى تنشأ مستقبلا أن يرسلوا لوكالة وزارة التجارة والصناعة لشؤون التموين (مراقبة الغزل والمنسوجات) فى بحر أسبوع من تاريخ نشر هـذا القرار أو من تاريخ إنشاء المصنع إخطارا يشتمل على البيانات الآتية :

(١) اسم ولقب مقدّم البيان وعنوانه واسم ولقب وعنوان من ينوب عنه فى حالة غيابه واذا كان مقدّم البيان شركة فيذكر اسم ولقب مديرها ومن ينوب عنه عند غيابه وعنوانها .

(٢) عنوان المصنع .

(٣) عدد ماكينات الغزل النهائى ومرادنها وعدد ماكينات الزوى ومرادنها .

(٤) مقدار الغزل الذى ينتجه يوميا ونوعه ونمرته .

(٥) عدد ساعات العمل فى المصنع وأيام العطلة .

ويعفى من تقديم هذا الإخطار المصانع التى سبق أن قامت بتقديمه لوزارة التموين تنفيذا للمادة الأولى من القرار رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٢ — على مصانع الغزل أن تخطر وكالة وزارة التجارة والصناعة لشؤون التموين (مراقبة الغزل والمنسوجات) عن كل تغيير أو تعديل فى البيانات المنصوص عنها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة فى خلال أسبوع من تاريخ التغيير أو التعديل .

مادة ٣ — يثبت مصنع الغزل يوميا البيانات المبينة فيما يلى فى سجل خاص حسب النموذج رقم (١) :

١ — مقادير القطن التى ترد الى المخازن الموجودة بالمصنع أو فى دائرته

٢ — مقادير القطن التى تنقل من المخزن الى المصنع للتشغيل أو التى تعاد من المصنع الى المخزن .

٣ — مقادير القطن التى تنقل من المخزن الى خارج المصنع .

على أن يبين فى جميع الأحوال نوع القطن ورتبته .

ويقوم مقام السجل المشار اليه ما يكون لدى المصنع من دفاتر وسجلات خاصة يمكن أن تؤدى الى إعطاء البيانات المتقدم ذكرها بعد اعتمادها من وكالة وزارة التجارة والصناعة لشؤون التموين .

مادة ٤ — الغزل الناتج من ماكينات الغزل النهائى يجب أن يوزن بعد رفعه كل دور ويثبت مصنع الغزل الوزن الصافى لكل نوع ونمره على حدة فى كشوف حسب النموذج رقم (٢) .

مادة ٥ — يقصد بالوزن الصافى للغزل الوزن الاجمالى مخصوما منه الفوارغ والمواسير ويجب أن تحمل الفوارغ بيانا بوزنها يكتب باللغة العربية بكيفية ظاهرة وبحروف وبأرقام لا يقل ارتفاعها عن عشرة سنتيمترات .

مادة ٦ — يجب أن يكون لدى مصانع الغزل السجلات الآتية :

(أولا) سجل حسب النموذج رقم (٣) ببيان أنواع الغزل الذى ينتجه المصنع ونمره واوزانه .

(ثانيا) سجل حسب النموذج رقم (٤) باجمالى حركة انتاج الغزل .

(ثالثا) سجل حسب النموذج رقم (٥) تفصيلى لحركة انتاج الغزل .

مادة ٧ — يثبت مصنع الغزل فى السجلات المشار اليها فى المادة السابقة يوميا بيان ما انتجه من الغزل فى اليوم السابق .

مادة ٨ — الغزل الناتج من ماكينات الزوى يجب أن يوزن ويرصد المصنع بيانا بوزنه الصافى فى كشوف انتاج ماكينات الزوى حسب النموذج رقم (٢) .

مادة ٩ — يخطر مصنع الغزل وكالة وزارة التجارة والصناعة لشؤون التموين (مراقبة الغزل والمنسوجات) فى اليوم الخامس من كل شهر بخطاب موصى عليه عن كميات الاقطان المستخدمة وأنواعها ورتبها .

والناتج من ماكينات الغزل النهائى فى الشهر السابق وانتاج الرزم والكون والخيوط المزوية من كل نوع ونمرة .

ويجب أن يشتمل الاخطار على بيان كميات الغزل التى نقلت الى مراكز التوزيع أو المبيعة مباشرة للمستهلكين والتى نقلت الى كل مصنع من المصانع التى يتبعها مصنع الغزل وحالتها وكذلك وزن عوادم أقسام الرزم والكون والزوى .

ويحرر الاخطار حسب النموذج رقم (٦) ويجب أن يكون معتمدا من المصنع او مديره المسئول .

مادة ١٠ — يثبت مصنع الغزل فى سجل اجمالى حركة الغزل (نموذج رقم ٤) بيانا بانتاج الرزم والكون ووزن عوادم أقسام الرزم والكون والزوى كما يثبت بيانا بانتاج الرزم والكون فى الخيوط المزوية من كل نوع ونمرة فى سجل تفصيلى حركة انتاج الغزل نموذج رقم (٥) .

مادة ١١ — السجلات المشار اليها فى المواد السابقة يقفل حسابها فى نهاية كل شهر .

ويجب على مصنع الغزل أن يجرد :

(١) الغزل الموجود فى المصنع سواء أكان على شكل رزم أم كون أم مواسير .

(٢) الأقطان الموجودة فى غرف التنظيف وفى المخازن الملحقة بدائرة المصنع .

مادة ١٢ — مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية يجب على مصانع الغزل أن تضع على كل رزمة من الغزل الذى تنتجه بطاقة تشمل بيانا باسم المصنع أو علامته التجارية ونوع الغزل (ممشط ، مسرح ممتاز — مسرح) ونمرته وتاريخ الترزيم .

مادة ١٣ — تودع مصانع الغزل فى خزانة وكالة وزارة التجارة والصناعة لشؤون التموين تأمينا يعادل الرسوم المستحقة على مقدار ما أنتجه المصنع خلال شهرى أبريل ومايو سنة ١٩٤٥ .

مادة ١٤ — يكون الرسم مستحقا عن الغزل الذى تنتجه مصانع الغزل فى أية مرحلة من مراحل الصناعة المتعلقة بالإنتاج ويستبعد من ذلك وزن عوادم الترزيم وبكر الكون والزوى .

مادة ١٥ — يرسل مصنع الغزل لوكالة وزارة التجارة والصناعة ولشؤون التموين (مراقبة الغزل والمنسوجات) فى اليوم الخامس من كل شهر مستخرجا من صورتين من واقع السجل الاجمالى لحركة انتاج الغزل عن القيود التى حصلت خلال الشهر السابق ويجب أن يشتمل على حساب الرسوم المستحقة معتمدا من صاحب المصنع أو مديره المسئول .

مادة ١٦ — تخصم وكالة وزارة التجارة والصناعة لشؤون التموين الرسوم المستحقة خلال ذلك الشهر من التأمين المدفوع وتخطر المصنع بقيمة الرسوم وتطالبه بتغطية قيمة التأمين خلال خمسة أيام من تاريخ الاخطار وعلى المصنع تغطية قيمة التأمين فى خلال المهلة المحددة .

مادة ١٧ — لا يمنع اعتراض المصنع على تقدير الوزارة للرسوم المستحقة من تغطية التأمين الى أن يفصل فى موضوع الاعتراض .

مادة ١٨ — تقدم مصانع الغزل لوكالة وزارة التجارة والصناعة لشؤون التموين السجلات والدفاتر المشار اليها فى هـذا القرار لختم صفحاتها قبل استخدامها بدون مصاريف .

مادة ١٩ — لا يجوز نقل غزل القطن المستورد صرفا كان أو مخلوطا من الجمرك الى أية جهة أخرى الا بعد دفع الرسوم المقررة لوكالة وزارة التجارة والصناعة لشؤون التموين .

مادة ٢٠ — على شركة مصر للغزل والنسج وشركة الغزل الأهليـة ومعها الشركة المصرية لصناعة المنسوجات وشركة مصر للغزل والنسج الرفيع أن تسـلم خلال كل شهر اعتبارا من تاريخ العمل بهـــذا القرار كميات المنسوجات المبينة قرين كل منها فى الجدول رقم ١ المرافق لهـــذا القرار وفقا للأصناف المبينة بالجداول رقم ٢ و ٣ و ٤ الى تجار الجملة الذين تعينهم وزارة التجارة والصناعة لشؤون التموين وبالمقادير المقررة لكل منهم .

مادة ٢١ — على الشركات المذكورة فى المـادة السابقة أن توزع الأقمشة التى تخضع لأحكام هذا القرار على الأشخاص والهيئات الذين تعينهم وزارة التجارة والصناعة لشؤون التموين دون غيرهم وبالمقادير المقررة لكل منهم .

مادة ٢٢ — يحظر على تجار الجملة ونصف الجملة والجمعيات التعاونية المركزية أن يبيعوا المقادير المقررة لكل منهم من هذه الاقمشة لغير من تعينهم

وكالة وزارة التجارة والصناعة لشؤون التموين من تجار التجزئة والجمعيات التعاونية وبالمقادير المقررة لكل منهم بالبطاقة المنصرفة لهم .

مادة ٢٣ — تخصص وكالة وزارة التجارة والصناعة لشؤون التموين لكل تاجر تجزئة ولكل جمعية تعاونية عددا من المستهلكين ويجب أن يقتصر عليهم دون غيرهم توزيع الأقمشة المقررة لهم وأن يصرف لكل منهم المقدار الوارد فى بطاقته .

ويجب على الغرف التجارية أن توزع ما تتسلمه من الأقمشة على الأشخاص الذين يستخدمون الأقمشة فى صناعتهم بالمقادير المقررة بمعرفة وكالة وزارة التجارة والصناعة لشؤون التموين لكل صاحب حرفه .

مادة ٢٤ — على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية والغرف التجارية الذين تخصص لهم كميات من هذه الأقمشة أن يمسكوا سجلا طبقا للنموذج رقم ٧

مادة ٢٥ — يجب على تجار التجزئة والجمعيات التعاونية أن يمسكوا سجلا طبقا للنموذج رقم ٨

مادة ٢٦ — يجب على أصحاب المصانع التى تستخدم الأقمشة أن يستخدموا ما يصرف لهم منها فى الغرض الذى صرفت من أجله كما يحظر عليهم أن يبيعوا أية كمية من الأقمشة أو يتنازلوا عنها أو يتصرفوا فيها بأى نوع من أنواع التصرفات .

مادة ٢٧ — يجب على تجار التجزئة أن يخطروا مراقبة التموين التابعين لها عما يتخلف لديهم فى نهاية كل ربع سنة من كميات الأقمشة المخصصة للتوزيع بالبطاقات كما يجب عليهم أن يخطروا المراقبة فى منتصف شهر يناير من كل عام عن جملة ما يتخلف لديهم من الأقمشة المخصصة لهذا التوزيع عن العام السابق .

مادة ٢٨ — يحظر على أصحاب المصانع وغيرها من الهيئات وعلى كل رب أسرة أن يحصل على أكثر من بطاقة لصرف الأقمشة بموجبها .

مادة ٢٩ — على صاحب البطاقة أن يخطر مراقبة التموين المختصة عن كل نقص فى عدد الأفراد المقيمين معه بسبب الانفصال أو الوفاة أو لأى سبب آخر كما يجب على صاحب المصنع أن يخطر المراقبة عن كل تغيير فى أحوال المحل أو العمل الذى صرفت من أجله البطاقة يكون من شأنه نقص فى استهلاك الأقمشة .

وفى جميع الأحوال يكون الاخطار فى خلال ثلاثين يوما من حصول التغيير .

مادة ٣٠ — فى الحالات المشار اليها فى المادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يجب على أصحاب المتاجر أو المصانع الذين تصرف لهم الأقمشة أو البائعين أو من رفعت يدهم أو الورثة حسب الأحوال إخطار مراقب التموين المختص فى بحر أسبوع من تاريخ النقل أو إنتقال الملكية أو إنتهاء وضع اليد أو الوفاة . وفى حالة تجار الجملة تخطر فى نفس الوقت وزارة التجارة والصناعة (مراقبة الغزل والمنسوجات) .

مادة ٣١ — يكون صرف الأقمشة فى حالات الزواج والوفاة وغيرها من الحالات الاستثنائية بموجب تراخيص تصرفها مراقبة التموين المختصة.

وتصرف التراخيص بناء على طلب صاحب الشأن ويكون مشتملا على البيانات ومشفوعا بالمستندات التى تقررها وكالة وزارة التجارة والصناعة لشؤون التموين .

مادة ٣٢ — لمراقبات التموين أن تطلب من كل رب عائلة ومن كل صاحب محل أو مصنع يستخدم الأقمشة فى تجارته أو صناعته جميع البيانات والمعلومات والإحصائيات والأوراق التى يكون لها شأن فى تحديد الأقمشة التى يرخص بصرفها أو فى مراقبة الصرف طبقا للاوضاع والكميات المقررة .

وعلى هؤلاء الأشخاص أن يقدموا ما يطلب اليهم تقديمه فى المواعيد وبالأوضاع التى تحدد لهذا الغرض ويجب أن تكون البيانات والمعلومات مطابقة للحقيقة .

مادة ٣٣ — تحدد أسعار المنسوجات المستولى عليها تنفيذا للمادة ٣١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة ٢١ من هذا القرار وفقا للأسعار المبينة بالجداول رقم ٥ و ٦ و ٧

مادة ٣٤ — يمنح حضرات الموظفين الموضحة وظائفهم فيما بعد صفة مأمورى الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ واثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكامهما :

(١) مراقب الغزل والمنسوجات .

(٢) وكيل مراقبة الغزل والمنسوجات .

(٣) مديرو ادارات مراقبة الغزل والمنسوجات .

(٤) وكلاء إدارات مراقبة الغزل والمنسوجات .

(٥) رؤساء أقسام مراقبة الغزل والمنسوجات .

(٦) مفتشو الغزل والمنسوجات ومساعدوهم .

مادة ٣٥ — تلغى القرارات رقم ٥٠٦ و ٥٠٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات رقم ١٢٦ و ٤٠٨ و ٥١٧ لسنة ١٩٤٦ والقرار رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٤٦ والقرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٥ والقرار رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٤١٢ لسنة ١٩٤٦

مادة ٣٦ — كل مخالفة لأحكام المواد من ١ الى ١٩ يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

وكل مخالفة لأحكام المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٨ يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين و بغرامة من مائة جنيه الى ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود فى نفس السنة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر الى أربع سنوات وغرامة من ٢٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة مخالفة المواصفات المبينة بالجداول رقم ٢ و ٣ و ٤ المنصوص عليها فى المادة ٢٠ يعاقب عليها بغرامة من مائة جنيه إلى ٥٠٠ جنيه .

وكل مخالفة لأحكام المادة ٣٣ يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

وفى جميع الأحوال تضبط وتصادر الأشياء موضوع الجريمة .

مادة ٣٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٧ جماد آخر سنة ١٣٦٦ (١٨ مايو سنة ١٩٤٧) .

جدول رقم ١

اسم المصنع	وزن الأقمشة الميكانيكية المقرر تسليمها شهريا
١ — شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى	٧٣١٢٥٠
٢ — « الغزل الأهلية بالاسكندرية	٢٧٠٠٠٠
٣ — « مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار	٢٤٦٢٣٠
الجملة	١٢٤٧٤٨٠

جدول رقم ٢

شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى

الصنف	عرض القماش المجهز بالسنتيمتر	نمرة الغزل		عدد الخيوط فى البوصة	
		سداء	لحمة	سداء	لحمة
خام المفتخر	٨٦	١٢	١٢	٥١	٣٧
« الأشمونى	٨٦,٥	١٢	١٢	٤٦	٣٢
« الصباغ	٨٨	١٢	١٠	٤٦	٣٢
دبلان ٤١	٨٧	٣٠	٣٠	٧٥	٦٦
« ٢٢	٨١	١٦	١٦	٥٩	٥١
كوم النور عريض عادة	٨٧	١٢	١٢	٤٦	٣٤
فولار سلطانى	٦٧	١٤	١٤	٥٤	٣٨
« عادة	٦٨	٢٠	٢٤	٥٩	٢٨
باتستة نجمة الشرق	٦٧,٥	٣٠	٣٠	٥٨	٥١
مبرد مبيض	٨٠	٣٢	٢٢	٧١	٦٢
صوف العسكرى	٨٠	٣٢	٢٢	٧١	٦٢
شيت المحلة	٧٨	١٨	١٨	٦٥	٤٦
« الوطن	٧٨	٢٠	١٨	٥٨	٤٢
كريب أسبور	٧١	١٦	١٢ مخصوص	٥٠	٣٢
باتستة سوسو	٦٦	٢٠	١٨	٤٩	٤١
بوبلين مطبوع	٦٩,٥	١٢	١٢ مخصوص	٤٩	٣١
كريب سوسو	٦٧,٥	٢٤	١٠	٤٩	٤٣
حياة مصر	٧٨	٢٤	٢٤ محلول	٦٥	٥٢
كستور مبرد	٧١	٢٤	١٠	٨٧	٤٥
شاش	٦٩	٣٠	٢٦	٥٠	٣٠

على ألا تقل نسبة الخام والدبلان عن ٤٠٪ من التسليمات الشهرية مقدرة بالامتار وألا يقل الكستور عن ٤٠٠٠٠٠ متر تسلم فى المدة من شهر سبتمبر الى شهر ديسمبر من كل عام .

ويجب أن تكون الأقمشة خالية من العيوب التجارية سواء فيما يتعلق برداءة البياض أو عدم تناسق الألوان أو عدم ثباتها ضد الغسيل بالماء البارد أو الساخن أو رداءة التجهيز أو فيما يتعلق بوجود عيوب صناعية بها .

ويجب أن يكون تسليم الأقمشة فى أثواب لا يقل طولها عن ٢٥ مترا . ولا يزيد عن ٤٠ مترا .

جدول رقم ٣

شركة الغزل الأهلية والشركة المصرية لصناعة المنسوجات

اسم الصنف	عرض القماش المجهز بالبوصة	نمرة الغزل		عدد الخيوط فى البوصة	
		سداء	لحمة	سداء	لحمة
خام C. C. C.	٣٤,٥	١٤	١٤	٤٨	٤٨
دبلان زهرة مصر	٣١,٥	١٤	١٤	٤٨	٤٨
« ٨٨٨	٣٠	٢٠	١٢	٥٠	٥٠
كوم النور خام كنز	٢٥,٥	١٢	١٢	٤٨	٣٥
« ملون كنز	٢٤,٥	١٢	١٢	٤٨	٣٥
« خام عريض	٣٥,٥	١٢	١٢	٤٨	٣٥
« ملون عريض	٣٣,٥	١٢	١٢	٤٨	٣٥
زفير	٢٥	١٢	١٢	٤٨	٣٥

(تابع) جدول رقم ٣

اسم الصنف	عرض القماش المجهز بالبوصة	نمرة الغزل		عدد الخيوط فى البوصة	
		سداء	لحمة	سداء	لحمة
فولار سلطانى...	٢٦,٧٥	١٤	١٤	٤٨	٤٠
« عادة	٢٥,٧٥	٢٠	٣٦	٥٥	٣٢
باتستة النخلات	٢٨	٣٤	٣٠	٦٠	٦٠
بركال نادر	٣٤,٥	٣٠	٢٦	٧١	٦٣
شيت العروسة...	٣١	٢٦	١٦	٥٠	٥٠
هيركورد مصبوغ	٣٥	٣٠	٣٦	٧٨	٧٤
« مطبوع	٣٥	٣٠	٣٦	٧٨	٧٤
كستور لامارا...	٢٨	٣٤	٩	٥٢	٤٤
شاش...	٢٧	٣٠	٢٦	٥٠	٣٠

على ألا تقل نسبة الخام والدبلان عن ٤٠٪ من التسليمات الشهرية مقدرة بالأمتار وألا يقل الكستور عن ٥٠٠,٠٠٠ متر تسلم فى المدة من شهر سبتمبر إلى شهر ديسمبر من كل عام .

ويجب أن تكون الأقمشة خالية من العيوب التجارية سواء فيما يتعلق برداءة البياض أو عدم تناسق الألوان أو عدم ثباتها ضد الغسيل بالماء البارد أو الساخن أو رداءة التجهيز أو فيما يتعلق بوجود عيوب صناعية بها .

ويجب أن يكون تسليم الأقمشة فى أثواب لا يقل طولها عن ٢٥ مترا ولا يزيد عن ٤٠ مترا .

جدول رقم ٤

شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار

رقم الصنف	اسم الصنف	عرض القماش المجهز بالبوصة	نمرة الغزل		عدد الخيوط فى البوصة	
			سداء	لحمة	سداء	لحمة
١٠٣	بيضا شين	٢٨,٥	٢٨	١٦	٦٨	٨٦
١٠٤	« اكسترا	٢٩	٣٥	٢٢	٧٦	١٠٠
٣١٠	لينينت	٣٢	١٢	١٢	٣٥	٣٨
٣١٩	رمش العين...	٣١	٢٨	٣٠	٥٢	٤٥
٣٠٦	بو بلين	٣١	٣٥	٣٠	١٠١	٥٨
٣٠٨	تقايد اللبرك...	٣١	٣٥	٣٠	٦٠	٦٤
٤٠١	شبيكه	٣٤	٣٥	٣٥	٨٨	٦٧
١١٣	بيضا بيل	٢٧	٣٥	٢٢	٧١	٧٨
٢٠٥	ستانيه	٢٩	٣٢	١٩	٧١	٥٦
	كستور البيضا	٢٩	١٢	١٢	٣٥	٣٨

ويجب أن تكون الأقمشة خاليـة من العيوب التجارية سواء فيما يتعلق برداءة البياض أو عدم تناسق الألوان أو عدم ثباتهـا ضد الغسيل بالمـاء البارد أو الساخن أو رداءة التجهيز أو فيما يتعلق بوجود عيوب صناعية بها

ويجب أن يكون تسليم الأقمشة فى أثواب لا يقل طولها عن ٢٥ مترا ولا يزيد عن ٤٠ مترا .

جدول رقم ٥

أسعار منسوجات شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى

اسم الصنف	سعر المصنع تسليم محل تاجر الجملة	سعر تاجر الجملة تسليم محل تاجر التجزئة	سعر تاجر التجزئة للستهلك
	ثمن المتر بالمليم	ثمن المتر بالمليم	ثمن المتر بالمليم
خام المفتخر	٦١	٦٤	٧٠
« الأشمونى	٤٧	٤٨,٥	٥٢,٥
« الصباغ	٤٩,٥	٥١	٥٥,٥
دبلان ٤١	٦١,٥	٦٣,٥	٦٩
« ٢٢	٧٦	٧٩	٨٦
كوم النور عريض عادة	٦٠	٦٢	٦٧
فولار سلطانى...	٦١,٥	٦٣,٥	٦٩
« عادة	٤٤,٥	٤٥,٥	٥٠
باتستة نجمة الشرق...	٤٧	٤٨,٥	٥٢,٥
شيت المحلة	٨٩	٩٣	١٠١
« الوطن	٧٨	٨١,٥	٨٨,٥
كريب أسبور...	٧٤,٥	٧٨	٨٤,٥
باتستة سوسو	٧٠,٥	٧٣,٥	٧٩,٥
بوبلين مطبوع	٧٥,٥	٧٨,٥	٨٥
كريب سوسو	٨٠	٨٣,٥	٩٠,٥
حياة مصر	٨١,٥	٨٥	٩٢
كستور مبرد أبيض	٨٩	٩٣	١٠١
« مصبوغ	٩٢,٥	٩٦,٥	١٠٥
« مطبوع	١٠١	١٠٥,٥	١١٥

جدول رقم ٦

أسعار منسوجات شركة الغزل الأهلية والشركة المصرية لصناعة المنسوجات

اسم الصنف	سعر المصنع تسليم محل تاجر الجملة	سعر تاجر الجملة تسليم محل تاجر التجزئة	سعر تاجر التجزئة للمستهلك
	ثمن المتر بالمليم	ثمن المتر بالمليم	ثمن المتر بالمليم
خام CCC	٦١	٦٤	٧٠
دبلان زهرة مصر	٦٢	٦٤	٦٩,٥
« ٨٨٨	٧٠,٥	٧٣	٧٩
كوم النور خام كنز	٤٧	٤٨,٥	٥٢,٥
« « ملون كنز	٥٥	٥٦,٥	٦١,٥
« « خام عريض	٦٠	٦٢	٦٧
« « ملون عريض	٧٠	٧٢	٧٨
زفير	٤٩	٥٠,٥	٥٥
فولار سلطانى	٦١,٥	٦٣,٥	٦٩
« عادة	٤٤,٥	٤٥,٥	٥٠
باتستة النخلات	٨٠,٥	٨٤	٩١
بركال نادر	٩٨,٥	١٠٣	١١٢
شيت العروسة	٧٨	٨١,٥	٨٨
هير كورد مصبوغ	١١٥	١٢٠,٥	١٣١
« مطبوع	١٢٠	١٢٥,٥	١٣٦,٥
كستور لامارا	٩٥	٩٩,٥	١٠٨

جدول رقم (٧)

أسعار منسوجات شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى
وشركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار

(تجهيز شركة صباغى البيضا)

نمرة الصنف	اسم الصنف	سعر المصنع تسليم محل تاجر الجملة	سعر تاجر الجملة تسليم محل تاجر التجزئة	سعر تاجر التجزئة للمستهلك
		ثمن المتر بالمليم	ثمن المتر بالمليم	ثمن المتر بالمليم
١٠٣	بيضا شين...	١١٠,٥	١١٦,٥	١٣٠,٥
١٠٤	« اكسترا	١١٨,٥	١٢٥	١٤٠
٣١٠	لينتت	٩٢	٩٧	١٠٨
٣١٩	رمش العين	٧٠	٧٣,٥	٨٢
٦٠٦	بو بلين	١٠٠,٥	١٠٦	١١٨,٥
٣٠٨	تقليد اللابرك	٨١	٨٥	٩٥
٤٠١	شبيكة	٩٧,٥	١٠٢,٥	١١٥
١١٣	بيضا بيل...	١٠٦	١١٢	١٢٥
٢٠٥	ستانيه أسود	٨٥	٨٩,٥	١٠٠
١/٢	مبرد أبيض	٨٥	٨٩,٥	١٠٠
٢/٢	صوف العسكرى	٨٣	٨٧	٩٧,٥

يتقاضى تجار نصف الجملة فى البيع بالثوب لتجار التجزئة ربحا لا يتجاوز ٣٪ فوق سعر الجملة دون تغيير فى سعر التجزئة للمستهلك .

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ٢ فقرة ٢ و ٤ فقرة ٦ والمادتين ٧ و ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى ؛

قرر :

مادة ١ — تضاف خيوط الغزل القطنية والصيادى المنتجة محليا والمبينة مواصفاتها طبقا لما هو وارد فى المادة الثانية من هذا القرار الى الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

مادة ٢ — يجب أن يكون وزن رزمة الغزل المنتجة محليا ٤,٥٣٥٩٢ كيلو جراما أى عشرة أرطال انجليزية بمراعاة الرطوبة العادية وقدرها ٨,٥ ٪ على أن تحدد نمرة الغزل على أساس أن ٨٤٠ ياردة من أى خيط مضروبا فى نمرته تزن ٠,٤٥٣٥٩٢ من الكيلوجرام أى رطل انجليزى واحد ويتجاوز عن نمرة الخيط بنسبة لا تتعدى ٥ فى المائة زيادة أو نقصا .

ويكون وزن رزمة الغزل الصيادى ١,٨١٤٣٧ كيلوجراما أى أربعة ارطال انجليزية مع مراعاة نسبة الرطوبة المشار اليها فى الفقرة السابقة .

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٥

ولا يجوز أن يزيد عدد البرمات فى البوصة أو تنقص القوة القاطعة للخيوط المسرحة عن الأرقام المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار مع استخدام الأطوال الواردة أمام كل نمرة عند الفحص .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٧ جماد آخر سنة ١٣٦٦ (١٨ مايو سنة ١٩٤٧) .

الجدول رقم ١

مطلوب القوة والبرمات للغزل المسرح

نمرة الخيط	الحد الأعلى للبرمات	الحد الأدنى للقوة القاطعة	الطول المستعمل فى الفحص بالياردة
٤	٧,٠	٥٧,٠	١٥
٦	٨,٥	٧٤,٠	٣٠
٨	٩,٩	٥٤,٥	٣٠
١٠	١١,١	٤٢,٥	٣٠
١٢	١٢,١	٧٠,٠	٦٠
١٤	١٢,٨	٥٩,٠	٦٠
١٦	١٤,٠	٥١,٠	٦٠
٢٠	١٥,٦	٧٩,٥	١٢٠
٢٤	١٨,١	٦٥,٠	١٢٠
٣٠	٢٠,٣	٥١,٠	١٢٠

ملاحظتان :

١ — القوة أعلاه مبينة بالرطل الانجليزى وأمام كل نمرة الطول المستعمل .

٢ — عدد البرمات المبين أمام كل نمرة عن البوصة الواحدة ويجوز التجاوز فى عددها بالزيادة بنسبة لا تتعدى ٥٪

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل رسم الذبح فى السنبلاوين(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٦ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس السنبلاوين البلدى فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس السنبلاوين البلدى بأن يعدل فئة الرسم البلدى الذى يحصله على الرأس البتلو الذى يزن أقل من ٢٧٠ كيلو جراما وكذا الرأس البقرى الصغير من ٢٥٠ مليما الى ٣٠٠ مليم .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٨ مايو سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٧

قـــرار

بفرض رسوم على المحال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد بدمنهور(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ماقرره مجلس دمنهور البلدى فى ٢ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس دمنهور البلدى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى قررها على المحال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد حسب الفئات الموضحة بعد :

شركات السكك الحديدية الضيقة ، درجة أولى ٦٠٠ جنيه .

عن كل محل أو شركة لنقل الركاب بالسيارات ، درجة أولى ٥٠٠ جنيه ثانية ٣٠٠ جنيه .

عن كل شركة مساهمة أو فرع أو توكيل لها ، درجة أولى ١٥٠ جنيها ، ثانية ١٢٠ جنيها ، ثالثة ٨٠ جنيها ، رابعة ٤٠ جنيها ، خامسة ١٠ جنيهات .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٨

عن كل توكيل أو فرع لبنك أو مصرف مالى درجة أولى ١٥٠ جنيها ، ثانية ١٠٠ جنيه ، ثالثة ٥٠ جنيها .

عن كل توكيل أو فرع لشركة تأمين درجة أولى ٥٠ جنيها ثانية ٣٠ جنيها ، ثالثة ١٠ جنيهات .

عن كل توكيل أو فرع لبيع أوراق مالية درجة أولى ٥٠ جنيها ، ثانية ٣٠ جنيها ثالثة ١٠ جنيهات

عن كل توكيل أو فرع لمحل رهونات درجة أولى ٥٠ جنيها ، ثانية ٣٠ جنيها ، ثالثة ١٠ جنيهات .

عن كل مائة متر أو كسورها من شونة بنك أو شركة جنيه واحد .

عن كل مائة متر أو كسورها من شونة للأفراد ٤٠٠ مليم .

عن كل مائة متر أو كسورها من مخزن سماد ١٥ جنيها .

وتحصل هذه الرسوم على قسطين سنويا .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ .

تحريرا فى ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٨ مايو سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسوم على المحال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد فى ههيا (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرارات الوزارية الصادرة فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ و ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٨ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرر مجلس ههيا القروى بجلسة ٦ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس ههيا القروى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى قررها بالفئات الموضحة بعد على كل :

محل لتجارة الحبوب درجة أولى ٣ جنيهات ، ثانية جنيهان ، ثالثة جنيه واحد ورابعة ٥٠٠ مليم ، خامسة ٢٥٠ مليما .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٨

محل لتجارة المانيفاتورة درجة أولى ٧ جنيهات ، ثانية ٤ جنيهات ، ثالثة جنيهان ، رابعة جنيه واحد ، خامسة ٥٠٠ مليم .

محل لتجارة البقالة درجة أولى ٧ جنيهات ، ثانية ٣ جنيهات ، ثالثة جنيه واحد ، رابعة ٥٠٠ مليم ، خامسة ٢٥٠ مليما .

محل لتجارة العطارة أو الخردوات أو جراج أجرة درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم ، ثالثة ٢٥٠ مليما .

محل لتجارة البلاط والأسمنت أو مكتب شركة لسيارات نقل البضائع أو شراء أو بيع الأقطان درجة أولى ٣ جنيهات ، ثانية جنيهان ، ثالثة جنيه واحد .

شركة لبيع الغاز درجة أولى ١٥ جنيها ، ثانية ٧ جنيهات و ٥٠٠ مليم .

محل لبيع الكسب أو الأحذية أو مخزن أدوية أو لبيع الفسيخ أو السمك أو لبيع وشراء النحاس أو البيض أو بيع الخضار والفواكه والبطيخ أو بيع الحديد والبويات أو وكالة للمواشي درجة أولى ٥٠٠ مليم ، ثانية ٢٥٠ مليما .

محل فراشة أو شادر خشب أو محل شراء وبيع الانتيكات درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه واحد .

شركة لبيع الملح والصودا درجة أولى ٥ جنيهات ، ثانية جنيهان ، ثالثة جنيه واحد .

مكتب شركة لسيارات الأمنيبوس درجة أولى ٣٠ جنيها ، ثانية ٢٠ جنيها ، ثالثة ١٠ جنيهات .

محل بيع أو شراء البذرة درجة أولى جنيه واحد ، ثانية ٥٠٠ مليم .

مقهى درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه ، ثالثة ٥٠٠ مليم ، رابعة ٢٠٠ مليم .

محل لبيع اللحوم (محل جزارة) درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه واحد ، ثالثة ٥٠٠ مليم .

محل لبيع الخمور درجة أولى ٤ جنيهات ، ثانية جنيهان .

محل لبيع المأكولات درجة أولى ٢٥٠ مليما ، ثانية ١٥٠ مليما .

مجر لطحين الحبوب درجة أولى جنيهان .

مجر لتبييض الأرز درجة أولى جنيه واحد .

المحال الآتية : صنع الأحذية ، ورشة حدادة أو نجارة درجة أولى ٥ ٪ من القيمة الايجارية للمكان الذى تشغله .

المحال الآتية : صناعة الجبنة ، التفريخ ، صنع وبيع الفخار ، صنع الحلوى ، صنع الغازوزة درجة أولى ١٠ ٪ من القيمة الإيجارية للمكان الذى تشغله .

متر مربع من مساحة الشون درجة أولى ٦٠ مليما .

متر مربع من مساحة مخزن السماد وتحصل هذه الرسوم على قسطين سنويا درجة أولى ٥٠ مليما .

وتحصل هذه الرسوم على قسطين سنويا .

مادة ٢ — يصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ م

تحريرا فى ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٨ مايو سنة ١٩٤٧)

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٧ بسريان الضريبة المفروضة على دور السينما وغيرها من محال الفرجة والملاهى على بندر شبين القناطر(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة السادسة عشرة من المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٥ والقوانين رقم ١٥ لسنة ١٩٤١ ورقم ١٧ لسنة ١٩٤٢ و رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١١ لسنة ١٩٣٣ الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بالإجراءات الخاصة بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر المعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٩ الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ ؛

وعلى القرارات الوزارية رقم ٢١ لسنة ١٩٣٥ الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٥ و رقم ١٧ لسنة ١٩٣٨ الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٨ و رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٠ الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٤٠ الخاص بتعديل الجدول (ب) الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر ؛

قرر :

مادة ١ — تسرى على بندر شبين القناطر أحكام المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٨.

والملاهى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٥ والقوانين رقم ١٥ لسنة ١٩٤١ ورقم ١٧ لسنة ١٩٤٢ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٤٣ و كذلك أحكام القرارات الوزارية رقم ٢١ لسنة ١٩٣٥ ورقم ١٧ لسنة ١٩٣٨ ورقم ٢٩ لسنة ١٩٤٠ والقرار الوزارى رقم ١١١ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٣٩

مادة ٢ — على المدير العام لمصلحة الأموال المقررة تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٩ مايو سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل الرسم البلدى على المبانى فى فوة(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢١ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس فوة البلدى بجلسة ٥ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس فوة البلدى بأن يزيد الرسم الذى يحصله على المبانى بجعله ٦٠ ٪ من عوائد الأملاك .

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٠

مادة ٢ — يصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذا الرسم الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧ م .

تحريرا فى ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٩ مايو سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسم بلدى على الملاهى فى كفر صقر(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بخصوص تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس كفر صقر القروى بجلسة ١٥ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس كفر صقر القروى بأن يحصل رسما بلديا على الملاهى بنسبة ١٥٪ من الثمن الأصلى لتذكرة الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض بحيث لا يقل المتحصل على كل تذكرة عن خمسة مليمات .

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٠

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هـذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٩ مايو سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بتحديد كيفية تحصيل الرسم البلدى على محال بيع الخمور بالجملة والقطاعى بالسويس (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادة ١٩ من المرسـوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس السويس البلدى بجلسة ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة — يصرح لمجلس السويس البلدى بأن يحصل الرسم البلدى على محال بيع الخمور بالجملة والقطاعى على دفعتين سنويا .

تحريرا فى ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٩ مايو سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يونية سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٠ .

قـــرار

بوقف العمل ببعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل ببعض التدابير السابق تقريرها صونا للصحة العامة(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل ببعض التدابير السابق تقريرها صونا للصحة العامة ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

قــرر :

مادة ١ — يقف العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ فيما يتعلق بأحكام الأمرين العسكريين رقمى ١١٥ و ٥٤٩ والخاص أولهما بالتدابير التى تتخذ لمقاومـة حمى الملاريا فى الجهات التى تسكنها القوات العسكرية وثانيهما بحيازة عود القرح (نبات البيرثرم) ومشتقاته والاتجار فيها والأنواع الأخرى التى تستخلص منها المـادة القاتلة للحشرات (البيرثرين).

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٩ مايو سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥١ .

قرار

بتعديل الرسوم البلدية على العربات والدراجات فى ديرمواس(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس ديرمواس بجلسات ١٠ يوليه سنة ١٩٤٦ و٢٣ فبراير و٢٧ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس ديرمواس القروى بأن يعدل فئات الرسوم البلدية التى يحصلها سنويا على العربات والدراجات حسب ما هو موضح بعد :

مليم	جنيه	
٥٠٠	—	على كل عجلة من عجلات الكارتة أو الحنطور .
٢٠٠	١	« « عربة نقل ذات أربع عجلات .
٦٠٠	—	« « « « « عجلتين .
٥٠٠	—	« « « « للسقايين «
٢٥٠	—	« « « « يد صغيرة .
١٥٠	—	« « دراجة .

(*) الوقائع المصرية فى ٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥١

وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ م

تحريرا فى ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٩ مايو سنة ١٩٤٧)

قرار

بتعديل الرسوم البلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات وحيوانات الجر والمبانى التى انتفعت من المشروعات فى العدوة(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرارين الوزاريين الصادرين فى ١٣ يناير سنة ١٩٤٢ و ٩ ديسمبر سنة ١٩٤١ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس العدوة القروى بجلستى ٩ مارس سنة ١٩٤٧ و ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥١

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس العدوة القروى بأن يعدل فئات الرسوم التى يحصلها على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات وحيوانات الجر وفرض رسوم على المبانى التى انتفعت من المشروعات العامة حسب الفئات الموضحة بعد عن كل :

مقهى بالخمور، درجة أولى ٧ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة ٣ جنيهات ورابعة جنيهان .

مقهى بدون خمور ، درجة أولى ٤ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيه و ٥٠٠ مليم ورابعة ٥٠٠ مليم .

نادى ، درجة أولى ٦ جنيهات وثانية ٤ جنيهات وثالثة ٣ جنيهات ورابعة جنيهان .

لوكاندة نوم ، درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه واحد .

مطعم ، درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد ورابعة ٥٠٠ مليم .

محل بيع مشروبات روحية ، درجة أولى ٦ جنيهات وثانية ٤ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه واحد .

جراج عمومى ، درجة أولى جنيهان وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه واحد ورابعة ٥٠٠ مليم .

شركة غاز ، درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٦ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة ٣ جنيهات .

محل بيع غاز وبنزين ، درجة أولى جنيهان وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه ورابعة ٥٠٠ مليم .

بقالة ، درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة ٥٠٠ مليم .

محل بيع حبوب وحاصلات زراعية ، درجة أولى جنيهان وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه واحد ورابعه ٥٠٠ مليم .

محل أدوات فراشة ، درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه واحد و ٥٠٠ مليم ورابعة جنيه واحد .

محل بيع فسيخ ، درجة أولى جنيهان وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه ورابعة ٥٠٠ مليم .

محل مبى فاتورة ، درجة أولى ٨ جنيهات وثانية ٦ جنيهات وثالثة ٤ جنيهات ورابعة جنيهان .

محل خردوات ، درجة أولى جنيهان و ٥٠٠ مليم وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه واحد ورابعة ٥٠٠ مليم .

شادر خشب أو حديد ، درجة أولى ٦ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه واحد .

محل بيع فحم أو خشب وقود ، درجة أولى جنيهان وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه واحد ورابعة ٥٠٠ مليم .

محل بيع أدوات سيارات ، درجة أولى ٤ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيه و ٥٠٠ مليم ورابعة جنيه واحد .

أجزاخانة ، درجة أولى ٦ جنيهات وثانية ٤ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعه جنيه واحد .

مخـزن أدوية ، درجة أولى ٤ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه و ٥٠٠ مليم ورابعة ٥٠٠ مليم .

محل بيع نحاس ، درجة أولى ٤ جنيهات وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه واحد ورابعة ٥٠٠ مليم .

محل بيع فواكه أو خضر ، درجة أولى ٣ جنيهات وثانيــة جنيهان و ٥٠٠ مليم وثالثه جنيه و ٥٠٠ مليم ورابعة ٥٠٠ مليم .

محل بيع مصوغات ، درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٨ جنيهات وثالثة ٦ جنيهات ورابعة ٤ جنيهات .

محل بيع موبليات وصيني ، درجة أولى ٨ جنيهات وثانية ٦ جنيهات وثالثة ٤ جنيهات ورابعة جنيهان .

محل بيع ملح بالجملة ، درجة أولى ٤ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه و٥٠٠ مليم .

محل بيع جلود مملحة ، درجة أولى جنيهان و ٥٠٠ مليم وثانية جنــيه و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه واحد ورابعه ٥٠٠ مليم .

محــل بيع وتصليح راديو ، درجة أولى ٦ جنيهات وثانية ٤ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه واحد .

محل بيع فخار ، درجة أولى جنـيه و٥٠٠ مليم وثانية ٧٥٠ مليم وثالثة ٥٠٠ مليم ورابعة ٢٥٠ مليم .

محل بيع سجاير ودخان بالجملة والقطاعى ، درجة أولى جنيهان وثانيــة جنيه و٥٠٠ مليم وثالثة جنيه واحد ورابعة ٥٠٠ مليم .

محــل بيع وتصليح ساعات ، درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم وثانية ٧٥٠ مليم وثالثة ٥٠٠ ورابعة ٢٥٠ مليم .

محــل بيع لحوم ، درجة أولى ٤ جنيهات و ٥٠٠ مليم وثانية جنيهان و٥٠٠ مليم وثالثة جنيهان ورابعة جنيه و ٥٠٠ مليم .

محــــل بيع حصر ، درجة أولى جنيه واحد وثانية ٧٥٠ مليم وثالثة ٥٠٠ مليم ورابعة ٢٥٠ مليم .

محل بيع شربات وغازوزة ، درجة أولى جنيه و٥٠٠ مليم وثانية جنيه واحد وثالثة ٧٥٠ مليم ورابعة ٥٠٠ مليم .

محـل بيع ثلج ، درجة أولى جنيه و٥٠٠ مليم وثانية جنيه واحد وثالثة ٧٥٠ مليم ورابعة ٥٠٠ مليم .

وكالة حيوانات ، درجة أولى جنيهان وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالـثة جنيه واحد ورابعه ٥٠٠ مليم .

حظيرة خنازير ، درجة أولى جنيهان و ٥٠٠ مليم وثانية جنيهان وثالثة جنيه و ٥٠٠ مليم ورابعه جنيه واحد .

حلقة بيع سمك طازجة ، درجة أولى جنيهان وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه واحد ورابعة ٥٠٠ مليم .

محـل بيع مسلى ، درجة أولى ٤ جنيهات وثانية جنيهان و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيهان ورابعة جنيه واحد .

محل بيع جبس جملة وقطاعى ، درجة أولى ٣ جنيهـات وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه واحد ورابعة ٧٥٠ مليم .

محل بيع دقيق ، درجة أولى جنيه و٥٠٠ مليم وثانية جنيه واحد وثالثة ٧٥٠ مليم ورابعة ٥٠٠ مليم .

مليم	جنيه	
—	٢	عن كل حجر بمطحن الغلال .
—	١	عن كل منخل بمطحن الغلال .
—	٦	عن كل ورشة حداده تشتغل بماكينة قوة ٥ أحصنة فما فوق .
—	٤	عن كل ورشة حدادة تشتغل بماكينة أقل من ٥ أحصنة .

٣٠ ٪ من القيمة الايجارية لكل ورشة حداده غير ميكانيكية بحد أدنى ٥٠٠ مليم .

مليم	جنيه	
—	٤	عن كل ورشة نجاره تشتغل بماكينة قوة ٥ أحصنة فما فوق .
—	٢	عن كل ورشة نجارة تشتغل بماكينة أقل من ٥ أحصنة .
		٢٠٪ من القيمة الايجارية لكل ورشة غير ميكانيكية بحد أدنى ٥٠٠ مليم .
—	١	عن كل مجرسين بمحل سنان .
—	١	عن كل نول بمحل نسيج يدوى .
٥٠٠	—	عن كل آلة طحين بن .
—	١	عن كل ماكينة طبع .
		٢٠٪ من القيمة الايجارية السنوية بحد أدنى جنيه واحد عن معمل كازوزة .
—	١	عن كل دولاب بمحلج القطن .
٥٠٠	—	عن كل حصان من القوة المحركة فى مصنع الثوم .
٥٠٠	—	عن كل حصان من القوة المحركة فى مصنع البصل .
		٢٠٪ من القيمة الايجارية السنوية بحد أدنى ٥٠٠ مليم عن المحال الآتية :
		مصنع حلوى وشربات ، محل دهان سيارات ، ورش طرق النحاس، معمل ألبان ، سمكرى ، ترزى أفرنكى، جزمجى أو مكنجى ، كوشة حرق فخار وجير وطوب ، معمل تفريخ الدجاج ، مصبغة ملابس ، تصليح وبيع وابورات الغاز ، تصليح وبيع الدراجات .

مليم	جنيه	
		٢٠٪ من القيمة الايجارية السنوية بحد أدنى ٢٥٠ مليما عن المحال الآتية :
		ترزى عربى، محل تبييض وتصليح النحاس، مكوجى، منجد ، سروجى ، مكوجى طرابيش ، مصنع جريد .
—	٢٠	عن كل شونة غلال أو قطن مساحتها فدان فأكثر .
—	١٦	عن كل شونة غلال أو قطن مساحتها أقل من فدان .
—	١٠	عن كل مخزن سماد مساحته ١٠٠ متر فأكثر .
—	٨	عن كل مخزن سماد مساحته أقل من ١٠٠ متر .
—	١	عن كل عربة بأربع عجلات نقل أو ركوب بحصانين أو بغلين أو بحصان واحد أو بغل واحد وذلك للعربة والحيوان معا .
٧٥٠	—	عن كل عربة ذات عجلتين نقل أو ركوب بحصان واحد أو بغل واحد بما فى ذلك العربة والحيوان معا .
٥٠٠	—	عن كل عربة ذات عجلتين يجرها حمار وذلك للعربة والحيوان معا .
٣٠٠	—	عن كل عربة يد .
٢٥٠	—	عن كل دراجة .
		رسوم الأملاك المنتفعة بالمشروعات العامة :
٧٥٠	—	عن كل متر طولى من واجهة الأرض الفضاء .
—	١	عن كل متر طولى من واجهة العقارات المبنية دور واحد سواء كان هذا الدور مبنيا بالطوب الأحمر أو السويسى أو الأخضر أو غيره .

مليم	جنيه	
٥٠٠	١	عن كل متر طولى من واجهة مكونة من أكثر من دور واحد .

وتحصل جميع هذه الرسوم على دفعتين سنويا .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٨ .

تحريرا فى ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٩ مايو سنة ١٩٤٧) .

قـــرار

بتحصيل رسوم بلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والسوق الأهلى فى ديرمواس (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس ديرمواس بجلسة ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥١

قرر ماهو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس ديرمواس القروى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والسوق الأهلى حسب الفيات الموضحة بعد :

عن قهوة بلدية أو بيع بقالة أو مطعم جنيهان درجة أولى وجنيه ثانيه و٥٠٠ مليم ثالثة .

عن شادر خشب أو مستودع بيض أو جراج لسيارات التاكسى الأجرة جنيهان درجة أولى وجنيه ثانية .

عن بيع عطارة أو بيع فسيخ أو بيع سجاير أو كشك ، جنيه درجة أولى و٥٠٠ مليم ثانية .

عن بيع مانيفاتورة أو حلقة سمك ٣ جنيهات درجة أولى وجنيه و٥٠٠ مليم ثانية .

عن زرينة خنازير أو صيدلية ١٠ جنيهات درجة أولى و٥ جنيهات ثانية .

عن بيع فواكه أو بيع الحصر والمقاطف ٥٠٠ مليم درجة أولى و٢٥٠ مليا ثانية .

عن بيع المسلى أو الخشب الكسر أو مخزن أو محل لبيع الدقيق أو لبيع البن جنيه و٥٠٠ مليم درجة أولى وجنيه ثانية .

عن جراج لسيارات الأمنيبوس المعدة للأجرة ٥ جنيهات درجة أولى و٣ جنيهات ثانية .

عن لوكاندة نوم ٥ جنيهات درجة أولى وجنيهان و٥٠٠ مليم ثانية .

عن جزارة أو بيع النحاس جنيه و٥٠٠ مليم درجة أولى وجنيه ثانية و٥٠٠ مليم ثالثة .

عن بيع اللبد جنيه درجة أولى و٥٠٠ مليم ثانيه و٢٥٠ ثالثة .

عن مخزن السماد الذى يسع لغاية ١٠٠ كيس ٥ جنيهات درجة أولى .

عن مخزن السماد الذى يسع أكثر من ١٠٠ كيس ١٠ جنيهات درجة أولى .

عن شونة حبوب أو أقطان مساحتها لغاية ٥٠ مترا جنيهان درجة أولى .

عن شونة حبوب أو أقطان مساحتها أكثر من ٥٠ مترا ٣ جنيهات درجة أولى .

عن حجر بوابورات طحن الغلال ٥ جنيهات درجة أولى .

عن نول للصوف البلدى جنيه درجة أولى .

عن نول للأقمشة الحريرية والقطنية ٧٥٠ مليا درجة أولى .

عن خابية (دن) للصباغة ١٠٠ مليم درجة أولى .

عن فيوة (فرن) بمعامل التفريخ ٢٠٠ مليم درجة أولى .

عن حلة فى عصارات القصب جنيهان درجة أولى .

عن السوق العمومية ٢٠ جنيها درجة أولى .

٢٥ ./. من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية :
ورش المو بيليات ، مخبز بلدى أو أفرنكى .

١٥ ./. من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية :
معمل طوب أو قمينة — محل نجارة — جزمجى — ترزى عربى أو أفرنكى
صناعة الجريد — نجارة لصنع السواقى الخشبية .

١٠ ./. من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية :
تبيض النحاس — التنجيد — تصليح جلوبات الإنارة — كى الملابس —
دباغة — ورش الحدادة — سمكرى — حلاقة — فاخورة (معمل فخار
بلدى) كى الطرابيش .

وتحصل هذه الرسوم على دفعة واحدة سنويا ؛

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر ... مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور ؛

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧

تحريرا فى ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٩ مايو سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٤٧

بشطب بعض التجار المصدّرين من سجل المصدّرين(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ؛

وعلى المادة الخامسة من القرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤١ بشأن تنفيذ القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ ؛

قرر :

مادة ١ — يشطب من سجل المصدّرين لمدة شهر اسم حضرة عبد السلام حلابه وحضرة راضى خليل البارودى وشركة عبد العظيم أحمد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٧

ومحمود على المقيدين بالسجل المذكور بأرقام ٩٠ و ٢٠٠ و ٢٣٨ على التوالى .

مادة ٢ — على مدير عام مصلحة التجارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٢٠ مايو سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل رسوم العربات فى السنبلاوين (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس السنبلاوين البلدى بجلسته المنعقدة فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس السنبلاوين البلدى بأن يعدل فئات رسوم العربات التى يحصلها سنويا طبقا لما هو مبين بعد :

	مليم	جنيه
على كل عربة نقل بأربع عجلات يجرها حيوانان .	—	١

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٨

مليم	جنيه	
٧٥٠	—	على كل عربة نقل بأربع عجلات يجرها حيوان واحد .
٥٠٠	—	« « بعجلتين يجرها حيوان واحد .
٤٠٠	—	« « « « حمار .
٢٠٠	—	« « يد متجولة .
—	٢	« عربة ركوب للمالك يجرها حيوانان .
٥٠٠	١	« « « « حيوان واحد .
—	١	« « بالأجرة يجرها حيوانان .
٧٥٠	—	« « « « حيوان واحد .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٢٠ مايو سنة ١٩٤٧)

قرار

بتعديل رسوم العربات والدراجات وحيوانات الجر فى سنورس (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٩

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٤٤ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس سنورس فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس سنورس البلدى بأن يعدل الرسوم البلدية التى يحصلها على العربات والدراجات وحيوانات الجر فى سنورس حسب الفئات الموضحة بعد :

مليم

٨٠ على كل عربة كارو بأربع عجلات .

٤٠ « « « بعجلتين .

٣٠ « « « يد .

٣٠ « « دراجة .

٤٠ « « حصان أو بغل من حيوانات الجر .

٢٠ « « حمار .

وتحصل هذه الرسوم على دفعتين سنويا .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور ؛

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ .

تحريرا فى ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٢٠ مايو سنة ١٩٤٧).

قرار وزاري

بإلغاء إجراءات الحجر الصحي على واردات سنغافورة للجدرى (*)

وزير الصحة العمومية

بالإحالة على القرار الصادر منا بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٤٦ بخصوص تطبيق إجراءات الحجر الصحى نحو واردات سنغافورة للجدرى والإخطار الوارد من الجهات المختصة بانتهاء مرض الجدرى من سنغافورة

قد تقرر :

اعتبار سنغافورة نظيفة من مرض الجدرى و إلغاء الإجراءات المنصوص عنها فى القرار أعلاه نحو واردات سنغافورة ،

تحريرا فى أول رجب سنة ١٣٦٦ (٢١ مايو سنة ١٩٤٧)

قرار وزاري

بإلغاء إجراءات الحجر الصحى على واردات هنج كنج (Hong Kong) عن طريق الجو لمرض الجدرى (*)

وزير الصحة العمومية

بالإحالة على ما جاء بالبرقيـة الواردة من مكتب سنغافورة التابع للهيئة الصحية العـالمية بتاريخ ٣ مايو سـنة ١٩٤٧ بانتهـاء مرض الجدرى من هنج كنج ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٨

قد تقرر ماهو آت :

اعتبار هنج كنج نظيفة من مرض الجدرى و إلغاء القيود المفروضة حاليا على واردات هنج كنج بطريق الجو .

كما تقرر عدم تطبيق قرار مراقبة المسافرين القادمين من مناطق موبوءة الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ على المسافرين القادمين من هنج كنج بطريق الجو".

تحريرا فى أول رجب سنة ١٣٦٦ (٢١ مايو سنة ١٩٤٧)

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٧

بالترخيص لشركة "الإدخار" بمزاولة بيع الأوراق المالية بالأجل(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ فى شأن تنظيم بيع الأوراق المالية بالأجل ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة "الإدخار" بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٤٧ وعلى الأوراق المرافقة له ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٤

قــرر :

مادة وحيدة — يرخص لشركة "الإدخار" بالاسكندرية بمزاولة عمليات بيع الأوراق المالية بالأجل وفقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ المتقدم ذكره والقرارات المنفذة له ."

تحريرا فى غرة رجب سنة ١٣٦٦ (٢١ مايو سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٢٥٧٠ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها إلى وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المواد من ١ إلى ١٥ ومن ٢١ إلى ٣١ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدّل بالقرارين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ و ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى القرارين رقم ١١٦ و ١٣٦ لسنة ١٩٤٧ ؛

قــرر :

مادة ١ — يجب على تجار الجملة المعهود إليهم توزيع مقررات التموين من الشاى كما يجب على تجار التجزئة أن يرسلوا إلى مراقبة التموين التى تقع فى دائرتها محالهم التجارية إخطارا يشتملا على البيانات الآتية :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٧

(١) اسم المتعهد أو تاجر التجزئة وعنوانه .

(٢) مقادير الشاى المنصرفة إليه عن شهر أبريل سنة ١٩٤٧

(٣) الكمية المسلمة من هذه المقادير لتجار التجزئة أو الموزعة على أصحاب البطاقات .

(٤) الكميات المتبقية منها الأوقية لدى المتعهد أو تاجر التجزئة فى تاريخ العمل بهذا القرار ومكان وجودها .

(٥) عدد الصناديق المعبأ فيها الكميات الباقية من الشاى ومقدار عبوة كل صندوق ورقم الوارد بفاتورة الشراء .

ويرسل هذا الإخطار بالبريد الموصى عليه فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر و بغرامة لا تجاوز جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أثبت فى الإخطار المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار بيانات غير صحيحة .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٢ مايو سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٧

وعلى المادة الأولى (بند ٣) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدّل بالقرار رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٠ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقرار رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٧ النص الآتى :

" مادة ٢٠ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ لايجوز بغير ترخيص خاص من وزارة التجارة والصناعة فتح محال عامة جديدة أو إنشاء وتشغيل المصانع التى تستخدم السكر فى صناعتها

ولا يسرى هذا الحكم على المحال العامة التى فتحها أصحابها أو أخطروا عنها طبقا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ قبل يوم ١٥ يناير سنة ١٩٤٧ ولا على المصانع التى قدم أصحابها طلبات رخص عنها قبل التاريخ المذكور طبقا للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ "

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٧

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٢ مايو سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧
بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد من ٤ إلى ٨ و ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٩ المعدل بالقرار رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى القرارات رقم ٣٢٤ و ٥٢٣ لسنة ١٩٤٦ و ٢٠٠ لسنة ١٩٤٧ ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر :

الفصل الأول

خلط دقيق القمح بدقيق الذرة الرفيعة

مادة ١ — فى الجهات التى يتقرر فيها خلط دقيق القمح بدقيق الذرة الرفيعة يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها خلط حبوب القمح بحبوب الذرة الرفيعة قبل الطحن بنسبة ٧٥ ٪ من حبوب القمح الى ٢٥ ٪ من حبوب الذرة الرفيعة وزنا .

ويحظر عليهم بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة أن يستخرجوا أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير دقيق القمح المخلوط بدقيق الذرة

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٧

الرفيعة بنسبة ثلاثة أجزاء من الأول إلى جزء واحد من الثانى مع استبعاد الردتين الناعمة والخشنة بحيث لايتخلف منه شيء على المنخل ٣٦

ويجب أن يكون خليط الدقيق الناتج مطابقا للواصفات الآتية :

درجة الرطوبة لاتزيد عن ... ... ١٤ ٪

الرماد محسوبا على المادة الجافة لايزيد عن ... ... ١,٦ ٪

الألياف محسوبة على المادة الجافة لاتزيد عن ... ... ١,٢ ٪

الرمل لايزيد عن ... ... ٠,٣ ٪

الفصل الثانى

خلط دقيق القمح بدقيق الذرة الشامية

مادة ٢ — فى الجهات التى يتقرر فيها خلط دقيق القمح بدقيق الذرة الشامية يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها طحن حبوب القمح والذرة الشامية كل على حدة على أن يكون دقيق القمح خاليا من الردتين الناعمة والخشنة ودقيق الذرة خاليا من الردة الخشنة وخلطهما بنسبة ٧٤ ٪ من الأول إلى ٢٦ ٪ من الثانى على أن يكون خليط الدقيق الناتج مطابقا للواصفات الآتية :

درجة الرطوبة لاتزيد عن ... ... ١٤ ٪

الرماد لايزيد عن ... ... ١,٦ ٪

الألياف لا تزيد عن ... ... ١,٢ ٪

الرمل لايزيد عن ... ... ٠,٣ ٪

المتخلف على منخل ٣٦ لايزيد عن ... ... ١ ٪

ويحظر عليهم بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة أن يستخرجوا أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق المشار إليه فى هذه المادة .

الفصل الثالث

خلط دقيق القمح بدقيق الشعير

مادة ٣ — فى الجهات التى يتقرر فيها خلط دقيق القمح بدقيق الشعير يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها خلط حبوب القمح بحبوب الشعير بنسبة ٧٥ ٪ من القمح إلى ٢٥ ٪ من الشعير وزنا .

ويحظر عليهم بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة أن يستخرجوا أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير دقيق القمح المخلوط بدقيق الشعير بنسبة ٧٨ ٪ من الأول إلى ٢٢ ٪ من الثانى مع مراعاة استبعاد الردتين الناعمة والخشنة من كل منهما بحيث لا يتخلف شىء على المنخل ٣٦

ويجب أن يكون خليط الدقيق الناتج مطابقا للمواصفات الآتية :

درجة الرطوبة لا تزيد عن ... ... ١٤ ٪

الرماد محسوبا على المادة الجافة لا يزيد عن ... ... ١,٦ ٪

الألياف محسوبة على المادة الجافة لا تزيد عن ... ... ١,٢ ٪

الرمل لا يزيد عن ... ... ٠,٥ ٪

الفصل الرابع

دقيق القمح الصافى

مادة ٤ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم باستخراج دقيق القمح الصافى أن يستخرجوا هذا الدقيق بحيث يكون خاليا من الردتين الناعمة والخشنة ومطابقا للمواصفات الآتية :

درجة الرطوبة لا تزيد عن ... ... ١٤ ٪

الرماد محسوبا على المادة الجافة لايزيد عن ... ... ٥ر١ ./°

الألياف محسوبة على المادة الجافة لاتزيد عن ... ... ١ ./°

الرمل لايزيد عن ... ... ٢ر٠ ./°

على ألا يتخلف شيء على المنخل ٣٦

الفصل الخامس

دقيق القمح الفاخر

مادة ٥ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها المرخص لهم باستخراج دقيق القمح الفاخر أن يستخرجوا هذا الدقيق طبقا للمواصفات الآتية :

(أولا) بالنسبة للدقيق الفاخر نمرة ١ :

درجة الرطوبة لا تزيد عن ... ... ١٤ ./°

الرماد محسوبا على المادة الجافة لايزيد عن ... ... ٨ر٠ ./°

الألياف محسوبة على المادة الجافة لا تزيد عن ... ... ٣ر٠ ./°

الرمل لا يزيد عن ... ... ١ر٠ ./°

على ألا يتخلف شيء على المنخل نمرة ٩٠ .

(ثانيا) بالنسبة للدقيق الفاخر نمرة ٢

درجة الرطوبة لا تزيد عن ... ... ١٤ ./°

الرماد محسوبا على المادة الجافة لا يزيد عن ... ... ٦ر١ ./°

الألياف محسوبة على المادة الجافة لاتزيد عن ... . ٩ر٠ ./°

الرمل لايزيد عن ... ... ١ر٠ ./°

على ألا يتخلف شيء على المنخل نمرة ٨٥

الفصل السادس

أحكام خاصة باستخراج الدقيق بمديريات جرجا وقنا وأسوان

مادة ٦ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها فى مديريات جرجا وقنا وأسوان طحن حبوب القمح والذرة الرفيعة أو الشعير كل على حدة على أن يكون الدقيق المستخرج من كل منهما خاليا من الردتين الناعمة والخشنة وأن تكون مواصفات دقيق القمح مطابقة للمواصفات المبينة فى المادة ٤ من هذا القرار .

مادة ٧ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها فى المديريات المذكورة فى المادّة السابقة أن يسلموا دقيق القمح ودقيق الذرة أو الشعير كلا على حدة إلى أصحاب محال بيع الدقيق وذلك بنسبة ثلاثة أجزاء من دقيق القمح وجزء واحد من دقيق الذرة أو بنسبة ٧٨ ٪ من دقيق القمح و٣٢ ٪ من دقيق الشعير .

ولا يجوز تسليم دقيق القمح ودقيق الذرة أو الشعير لأصحاب المخابز إلا بعد خلطها بالنسبة المتقدّم ذكرها .

ويجب أن يكون الخليط مطابقا للمواصفات المبينة بالمادّتين ١ أو ٢ حسب نوع الحبوب التى يتقرر خلطها بالقمح .

مادة ٨ — على أصحاب محال بيع الدقيق فى مديريات جرجا وقنا وأسوان أن يراعوا عند صرف كميات الدقيق المقررة لكل شخص أن يكون تسليم كل من دقيق القمح ودقيق الذرة أو الشعير على حدة بالنسب الواردة فى المادّة السابقة من هذا القرار .

مادة ٩ — مع عدم الإخلال بأحكام هذا القرار يجوز لأصحاب محال بيع الدقيق فى مديريات جرجا وقنا وأسوان أن يحوزوا بقصد البيع دقيق

القمح المخلوط بدقيق الذرة بنوعيها أو الشعير بالنسب والمواصفات المذكورة فى المواد ١ أو ٢ أو ٣ من هذا القرار وذلك فى حدود الكميات التى تأذن بها مراقبة التموين بالمديرية .

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة ١٠ – يحدد بقرار منا نوع الحبوب التى يخلط دقيقها بدقيق القمح طبقا لهذا القرار والجهات التى يسرى فيها نظام الخلط وتاريخ البدء بتنفيذه .

مادة ١١ – يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها ألا يستخدموا فى الطحن غير الحبوب التى تصرف لهم بأذون التموين . ويجب عليهم قبل إجراء عملية الطحن تنقية الحبوب تنقية تامة من المواد الغريبة طبقا لما هو وارد بالمادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ١٢ – يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها أن يسلموا المخابز العربية الردة الناعمة اللازمة لرغف العجين (تقريصه) على أن تكون هذه الردة نظيفة وخالية من المواد الغريبة ولا يتخلف منها شىء على المنخل ٢٥

مادة ١٣ – يجب على أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها رغف العجين (تقريصه) على الردة الناعمة النظيفة الخالية من المواد الغريبة والمنصوص عنها فى المادة السابقة .

مادة ١٤ – يجب أن يكون الخبز طبيعى المذاق والرائحة ومصنوعا من الدقيق المطابق للمواصفات المحددة فى هذا القرار . ولا يجوز أن تزيد نسبة الرطوبة فيه عن ٤٠ ٪

مادة ١٥ — يحظر على أصحاب المخابز العربية ومحال بيع الدقيق والمسئولين عن إدارتها بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق الذى يتقرر استخراجه فى الجهات التى تقع محالهم فى دائرتها طبقا للمادة ١٠ من هذا القرار .

مادة ١٦ — يحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة على أصحاب مصانع الفطائر والكنافة والمخابز التى تقوم بصناعة الخبز الأفرنكى أو الشامى وأصحاب محال بيع الدقيق المرخص لهم ببيع الدقيق الفاخر والمسئولين عن إدارتها أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق الفاخر نمرة ١ المحددة مواصفاته بالمادة ٥ من هذا القرار وفى حدود الكميات المرخص لهم بها من الوزارة .

ويقصد بالفطائر جميع المنتجات التى يستخدم فى صناعتها العجين وحده أو مع مواد أخرى كالسكر أو السمسم أو الزبدة أو الزيت أو غيرها .

مادة ١٧ — عينات الدقيق والردة الناعمة والخبز والفطائر والكنافة التى تؤخذ من المطاحن والمخابز والمحال العامة ومحال بيع الدقيق ترسل لمصلحة المعامل بوزارة الصحة العمومية لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المحددة فى هذا القرار .

ويكون فحص عينات الدقيق والردة بطريق النخل و بالتحليل الكيماوى معا ولا تعتبر نتائج التحليل مخالفة فى نسبة الرماد أو الألياف أو المتخلف على المنخل إلا إذا تضمن الخلاف نسبتين على الأقل من النسب الثلاث .

وفى جميع الأحوال يجب أن يتم تحليل العينة وإخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ أخذ العينة وإلا اعتبرت الاجراءات كأن لم تكن .

مادة ١٨ — يلغى القرار رقم ٥١٩ المعدل بالقرار رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٤٥

وتلغى القرارات رقم ٣٢٤ و٥٢٣ لسنة ١٩٤٦ و٢٠٠ لسنة ١٩٤٧ .

مادة ١٩ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

مادة ٢٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٢ مايو سنة ١٩٤٧) .

قرار وزارى رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد من ٤ الى ٨ و ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — تسرى أحكام المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ بمحافظة القاهرة وشبرا البلد و بندرى الجيزة وامبابه . والمادة الثالثة بمحافظة الاسكندرية .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٧

كما تسرى أحكام المادة الأولى من القرار المتقدم ذكره بباقى جهات المملكة المصرية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٢ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٢ مايو سنة ١٩٤٧) .

وزارة الصحة العمومية

قرار بفرض رسم على الذبيح فى بلطيم (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس بلطيم القروى بجلسة ٣٠ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس بلطيم القروى بأن يحصل الرسم الذى فرضه على الذبيح بحسب الفئات الموضحة بعد ، على كل رأس من :

	ملـيم
الجمال والأبقار والجاموس التى تزن ٢٧٠ كيلوجراما فأكثر	٥٠٠
عجول الأبقار « « أقل من ٢٧٠ كيلوجراما	٣٠٠
« « « « « ٧٥ «	٢٠٠

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٠ .

	ملـيم
الضأن والماعز...	١٠٠
الخنازير	٣٠٠

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ."

تحريرا فى ٢ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٢ مايو سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بفرض رسم بلدى على بعض المحال الصناعية بشبين القناطر(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بخصوص تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس شبين القناطر البلدى بجلسة ٥ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٠

قرر ما هو آت :

مادة ١ — صرح لمجلس شبين القناطر البلدى بأن يحصل سنويا الرسم البلدى الذى قرره على المحال الصناعية طبقا للفئات المبينة بعد :

جنيه واحد عن الحصان أو كسره فى محال لحام الكاوتش ومطاحن البن ومضارب الأرز .

جنيهان عن مصانع النسيج .

ويحصل هذا الرسم دفعة واحدة سنويا .

مادة ٢ — صرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا أول من مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٢ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٢ مايو سنة ١٩٤٧)

قرار

بشأن سريان لائحة استعمال الافراد الطرق العمومية على ناحية السمرو مديرية الدقهلية (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على لائحة استعمال الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٣

وعلى قرارى وزارتى الداخليــة والصحة العموميــة رقم ١٥٢ و ١٥٣ الصادرين فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٦ ؛

وبناء على قرار مجلس السرو القروى الصادر بجلسة ١٨ مارس سنة ١٩٤٧ والقاضى بالموافقة على سريان أحكام هذه اللائحة على ناحية السرو ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام لائحــة استعمال الافراد الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ على ناحية السرو مديرية الدقهلية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٢ مايو سنة ١٩٤٧).

قــرار

بتعديل سريان مفعول القرار الوزارى الصادر فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٤٦ بتحصيل رسم المبانى فى الروضة(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المــادة ٢٥ و ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المــادة الثالثة من القرار الوزارى الصادر فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٤٦ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره المجلس فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥١

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة — يعدل سريان مفعول القرار الوزارى الصادر فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٤٦ بتعديل أساس تحصيل الرسم البلدى على المبانى فى الروضة بجعله اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧ بدلا من أول يناير سنة ١٩٤٦ .

تحريرا فى ٢ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٢ مايو سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسوم على المبانى والعقارات التى انتفعت من المشروعات العامة(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢١ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس البلدى بشربين بجلسة ٣٠ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس شربين البلدى بأن يحصل الرسوم التى قررها على المبانى والعقارات التى انتفعت من مشروعات توسيع شارع الملك فؤاد

(*) الوقائع المصرية فى ٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥١

وشارع الملك فاروق رقم ٤٩ وشارع البحر نمرة ٧٣ ووصله شارع المنشية نمرة ٦٣ حسب الفئات الموضحة بعد :

جنيه واحد عن كل متر طولى أو كسوره من واجهة الأرض الفضاء

جنيهان عن كل متر طولى من واجهة العقارات المبنية دور واحد .

ثلاثة جنيهات عن كل متر طولى من واجهة العقارات المبنية فيما زاد عن دور واحد .

وتحصل هذه الرسوم مرة واحدة على خمس سنوات على أن يدفع القسط السنوى على دفعتين .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٢ مايو سنة ١٩٤٧)

قرار

بتعديل رسوم العربات والدراجات والحيوانات فى بلطيم (*)

وزير الصحة العمومة

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقرية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥١

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس بلطيم القروى بجلستى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٦ و ٣١ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس بلطيم القروى بأن يعدل فئات الرسوم البلدية التى يحصلها سنويا على العربات والدراجات والحيوانات حسب البيانات الموضحة بعد :

مليم	
١٠٠٠	على كل عربة نقل أو حنطور للمالك أو بالأجرة بأربع عجلات
٥٠٠	« « « أو كارته « « بعجلتين .
٢٥٠	« عربة يد .
٢٠٠	« دراجة .
٥٠٠	« حصان أو بغلة أو بغل يستعمل للجر .
٣٠٠	« حمار يستعمل فى الجر .
٢٠٠	« كلب .

وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة سنويا .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ .

تحريرا فى ٢ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٢ مايو سنة ١٩٤٧)

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٣٥ بترتيب المجالس الحسبية والمعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣١ ؛

وعلى المواد الأولى والثانية والرابعة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ؛

وعلى المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بالحاق سلاح الحدود الملكى بوزارة الدفاع الوطنى ؛

وعلى كتاب محافظة الصحراء الغربية رقم ق/٨/١/٤ المؤرخ ١٧ أبريل سنة ١٩٤٧ بترشيح أربعة من العمد والمشايخ أعضاء لمجلس حسبى محافظة الصحراء الغربية ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يعين العمدة محمود أبو بكر والحاج عبد الحميد قطاريه والعمدة داود فرج زهويق والحاج يونس جاب الله برغوت أعضاء بمجلس حسبي محافظة الصحراء الغربية .

(*) الوقائع المصرية فى ٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥١

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من مايو سنة ١٩٤٧ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ .

مادة ٣ — على مدير عام سلاح الحدود الملكى تنفيذ هذا القرار .

تحريرا فى ٤ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٤ مايو سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩١٠ بابدال جدول المحلات المذكورة بجدول جديد والقرارات المعدلة والمكملة له ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يضاف الى محلات القسم الثانى المرموز اليه بحرف (ا) من جدول المحلات المقلقة للراحة والخطرة المحلات الآتية :

(ا) محلات نفخ ولحام اطارات الكاوتشوك الداخلى للسيارات والدراجات البخارية والعادية بغير محركات .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ مايو سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٨

(ب) المحلات التى ليس بها محركات ميكانيكية أو كهربائية ولا يستعمل فيها النار ولا الطرق وتقوم بتنظيف وتشحيم واصلاحات بسيطة للموتوسيكلات والسيارات بكافة أنواعها .

مادة ٢ — تستبدل بالعبارة الآتية :

"عربخانات السيارات التى تستعمل كمحلات صناعية أو تكون تابعة لمحل يشتغل بتأجير السيارات" الواردة ضمن محلات القسم الثانى المرموز له بحرف (أ) من جدول المحلات المقلقة للراحة والخطرة العبارة الآتية :

" عربخانات السيارات التى تستعمل كمحلات صناعية أو تكون تابعة لمحل يشتغل بتأجير السيارات وعربخانات السيارات التابعة لعمارات أو مساكن معدة للاستغلال والتى تحوى أكثر من ثلاث سيارات "

مادة ٣ — تستبدل بالعبارة الآتية :

" مستودعات الفحم والكسب المعدة للتجارة " الواردة ضمن محلات القسم الثانى المرموز اليه بحرف (أ) من جدول المحلات المقلقة للراحة والخطرة العبارة الآتية :

"مستودعات الفحم والكسب والسرس المتخلف من ضرب الأرز وقشور الحبوب والمواد المماثلة القابلة للاحتراق والمعدة للتجارة " .

مادة ٤ — تستبدل بعبارة " محلات صنع الأحذية التى يشتغل فيها عمال يتراوح عددهم بين الثلاثة والعشرة " الواردة ضمن محلات القسم الثالث المرموز اليه بحرف (ب) العبارة الاتية :

"محلات تشغيل المصنوعات الجلدية كالأحذية والشنط وخلافها التى يشتغل فيها عمال يتراوح عددهم بين الثلاثة والعشرة" .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٥ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٥ مايو سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ ، بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادة الأولى بند (٢) والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحظر بدون ترخيص من محافظ الصحراء الجنوبية أو من ينوب عنه نقل تقاوى البرسيم والحبوب ومنتجاتها والطيور ومنتجاتها من الواحات الداخلية والخارجية الى وادى النيل .

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٥ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٥ مايو سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٤٩

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل الرسم البلدى على شركات الغاز فى منفلوط(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٣ يونيه سنه ١٩٤٤ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس منفلوط البلدى فى ٢٦ مارس و ٤ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس منفلوط البلدى بأن يعدل الرسم البلدى الذى يحصله على شركات الغاز بإيجاد درجة رابعة بفئة عشرة جنيهات سنويا ودرجة خامسة بفئة خمسة جنيهات سنويا ؛

وأن يكون تحصيل الرسوم المستحقة على هذه الشركات على قسطين سنويا ؛

مادة ٢ — ويصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥١

مادة ٣ — يسرى مفعول هـذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٥ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٥ مايو سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بسريان لائحة استعمال الأفراد الطرق العمومية على بندر قها مديرية القليوبية(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٣١ مايو سـنة ١٨٨٥ بخصوص لائحة استعمال الأفراد الطرق العمومية ؛

وعلى قرارى وزارتى الداخلية والأشـغال العمومية رقمى ١٥٢ و١٥٣ بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٦ ؛

وعلى قرار مجلس قها القروى الصادر بجلسة ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٧ بالموافقة على سريان هذه اللائحة على ناحية قها ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام لائحة اسـتعمال الأفراد للطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ على بندر قها .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية م

تحريرا فى ٤ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٥ مايو سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٣

قـــرار

بإنشاء مجلس قروى بناحية معنيا مركز إيتاى البارود
(مديرية البحيرة)(*)

وزير الصحة العمومية

بعـد الاطلاع على المـادتين ٦١ و ٦٢ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس مديرية البحيرة بجلسـة ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٧ بالموافقة على إنشاء مجلس قروى بناحية معنيا ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس قروى بناحيـة معنيا مركز إيتـاى البارود مديرية البحيرة .

مادة ٢ — يحدد عدد أعضاء المجلس المنتخبين بستة أعضاء

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٥ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٥ مايو سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٢

قرار

بفرض وتعديل الرسوم البلدية على بعض المحال العامة والتجارية والصناعية فى بنها (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بشأن تحديد الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس بنها البلدى بجلسة ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس بنها البلدى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى فرضها على المحال العامة والتجارية والصناعية حسب الفئات الموضحة بعد :

٥ جنيهات على الحجر الأول فى مطاحن الغلال بدون عولة وجنيه عن كل حجر يزيد وجنيه عن كل منخل .

٣٠ ٪ من الإيجار السنوى للمكان الذى تشغله مضارب الطوب .

٢٠ ٪ من الايجار السنوى للمكان الذى تشغله محال تصليح ماكينات الخياطة والتطريز ومعامل الأدوية ومحال تصليح المصوغات .

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٤ ه

١٠٪ من الايجار السنوى للمكان الذى تشغله محال الصباغة البلدية .

بيع الخيش درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٧ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة ٣ جنيهات وخامسة جنيهان وسادسة جنيه واحد .

بيع مواد الصباغة درجة أولى ٥ جنيهات وثانيــة ٣ جنيهـات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه واحد .

بيع الصوف الخام وبيع وابورات الغـاز والحلويات وقطع الغيار درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد .

بيع أدوات التنجيد درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثه جنيه واحد ورابعة ٥٠٠ مليم .

بيع الزجاج الفارغ درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم .

وأن يحصل المجلس جنيهان عن كل معطنة كتان .

وأن يعدل فئات الرسوم التى يحصلها على المحـال الآتية حسب ما هو موضح بعد :

مليم	جنيه	
٥٠٠	—	(النول) أنوال النسيج اليدوية .
—	٣	(الحصان أو كسره) معامل الغازوزة .
—	٢	(الحصان أو كسره) ورش الحدادة والنجارة والأحبال الميكانيكية .
—	١	(الفرن) المستوقد .
٢٥٠	—	(الحجر) محال سن الأسلحة بحد أدنى قدره خمسمائة مليم.
٢٥٠	—	(الكرسى) محال مسح الأحذية ومحال الحلاقة بحد أدنى قدره خمسمائة مليم .

٣٠٪ من الايجـار السنوى للمكان الذى تشغله مصانع نفض الكتان اليدوية ومحال التصوير الشمسى ولحام وتصليح الكاوتشوك وطلاء المعادن ومعامل الألبان وورش إصلاح السيارات والمطابع .

٢٠٪ من الإيجار السنوى للمكان الذى تشغله المخابز ومعامل الحلوى ومحال صنع الأحبال والدوبارة غير الميكانيكية وورش الحدادة والبرادة والنجارة غير الميكانيكية والأحذية الجديدة وترزى عربى وأفرنكى وتفصيل الملابس الداخلية والقمصان والبيجامات وصنع وتصليح النحاس ولحام الأكسجين والكهرباء وبيع وتصليح الساعات والمعايرجية ومكنجى الأحذية وورش تبييض النحاس ومنجد عربى وأفرنكى ومحلات السروجية والبرادعية والرفا وخراطة الأخشاب ومحال السمكرية وكى الملابس وصنع وكى وبيع الطرابيش .

١٠٪ من الإيجار السنوى للمكان الذى تشغله محال البيطار ودق الطعمية وصنع وتصليح اللبد .

وتحصل هذه الرسوم على قسطين سنويا .

مادة ٢ — وتصرح أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ فيما يختص بالرسوم البلدية التى عدلت فئاتها عدا المخابز واعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ فيما يختص بالمخابز والرسوم الأخرى التى فرضها ومبينة بهذا القرار ،

تحريرا فى ٧ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٧ مايو سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بتعديل الرسم البلدى المفروض على الملاهى بالمنصورة فيما يختص ببعض تذاكر الدخول (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩٤٦ بفرض رسم بلدى على الملاهى فى المنصورة ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المنصورة البلدى الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٤٧ بتعديل الرسم البلدى المذكور ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس المنصورة البلدى بان يعدل الرسم البلدى المفروض على الملاهى بجعله ١٠ ٪ من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول التى تكون قيمتها ٥٠ مليما فاقل ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بان يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٤

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٧ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٧ مايو سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بتعديل الرسم البلدى على الذبيح فى القوصية (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٤ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس القوصية القروى فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس القوصية القروى بأن يعدل فئات الرسم البلدى على الذبيح بجعله حسب ما هو مبين بعد :

٣٥٠ مليما على كل رأس من العجول المختلفة التى تزن ٢٧٠ كيلو جرام فأكثر أو الجمال أو البقر أو الجاموس أو الثيران .

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٤ .

١٥٠ مليما على كل رأس من العجول التى تقل عن ٢٧٠ كيلوجرام أو الخنازير .

٦٠ مليما على كل رأس من الضأن والماعز .

مادة ٢ — يصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هـذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٧ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٧ مايو سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بتعديل الرسم البلدى على محال بيع الغلال وفرض رسوم على محال بيع البيض ووابورات المياه الارتوازية فى الدوير(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية .

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٤

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٦ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس الدوير فى ٣٠ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس الدوير القروى بأن يعدل فئات الرسم البلدى الذى يحصله سنويا على محال بيع الغلال بجعله جنيها للمحل من الدرجة الأولى و ٥٠٠ مليم للمحل من الدرجة الثانية و ٢٥٠ مليما للمحل من الدرجة الثالثة وأن يحصل الرسوم البلدية التى فرضها على محال بيع البيض ووابورات المياه الارتوازية حسب ما هو موضح بعد :

مليم	جنيه	
—	١	على كل محل لبيع البيض فى الدرجة الأولى .
٥٠٠	—	» » » » » الثانية .
٢٥٠	—	» » » » » الثالثة .
—	٢	على كل قوة ١٠ أحصنة فى وابورات المياه الارتوازية .

مادة ٢ — يصرح للمجلس بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ م .

تحريرا فى ٧ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٧ مايو سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بكيفية تحصيل الرســوم البلدية على المحـال التجارية والصناعية فى الفشن(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادة ١٩ من المرسوم الصـادر فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٤٦ بفرض رسوم بلدية بالفشن ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس الفشن البلدى بجلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة — يصرح لمجلس الفشن البلدى بان يحصل الرسوم البلدية على المحال التجارية والصناعية على قسطين سنويا ما

تحريرا فى ٧ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٧ مايو سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٤

قرار

بفرض رسوم بلدية على بعض المحال التجارية والصناعية في أشمون (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الإطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٦ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس أشمون البلدى بجلسة ٢٧ فبراير سنة ١١٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس أشمون البلدى بأن يحصل الرسوم البلدية التى فرضها على المحال التجارية والصناعية الآتى بيانها حسب ماهو موضح بعد :

عن كل محل لبيع الأسماك المملحة ٣ جنيه و ٥٠٠ مليم درجة أولى و ٢ جنيه و ٥٠٠ مليم درجة ثانية و ١ جنيه و ٥٠٠ مليم درجة ثالثة .

عن كل لوكاندة نوم أو مخازن الجلود أو محل بيع الموبليات بأنواعها أو بيع أو تفريخ الدواجن ٣ جنبه درجة أولى و ٢ جنيه درجة ثانية و ١ جنيه درجة ثالثة .

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٤

٣٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية :
تصليح الموازين ، الصياغة ، السنان .

٤٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية :
ورشة لسبك الذهب والفضة وتصليحها .

مادة ٢ — يصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ .

تحريرا فى ٧ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٧ مايو سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد فى سنورس (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٤

وبعد الاطلاع على قرار مجلس سنورس البلدى بجلسته المنعقدة فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس سنورس البلدى بأن يحصل الرسوم البلدية التى فرضها على المحال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد حسب الفئات الموضحة بعد :

مخزن تجارة أقطان درجة أولى ٢ جنيه وثانيــة جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه واحد ورابعة ٧٥٠ مليما وخامسة ٥٠٠ مليم .

مخزن تجارة غلال درجة أولى ٢ جنيه وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه واحد ورابعة ٧٥٠ مليما وخامسة ٥٠٠ مليم .

مخزن تجارة حبوب درجة أولى ٢ جنيه وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه واحد ورابعة ٧٥٠ مليما وخامسة ٥٠٠ مليم .

محل تجارة فخار درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٣٠٠ مليم وثالثة ٢٠٠ مليم ورابعة ١٠٠ مليم .

محل بيع مصوغات درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم وثانيــة جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم .

محل بيع ماكينات خياطة درجة أولى جنيه واحد وثانية ٧٥٠ مليما وثالثة ٥٠٠ مليم .

محل بيع بويات وحدايد درجة أولى جنيه واحد وثانية ٧٥٠ مليما وثالثة ٥٠٠ مليم .

مخزن تجارة سكر بالجملة درجة أولى ٢ جنيه وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه واحد .

محل تجارة أسمنت درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم وثانيه جنيه واحد وثالثة ٧٥٠ مليما ورابعة ٥٠٠ مليم .

محل تجارة فسيخ درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٣٠٠ مليم وثالثة ٢٠٠ مليم .

محل بيع قصب درجة أولى ٢٥٠ مليما وثانية ٢٠٠ مليم وثالثة ١٥٠ مليما ورابعة ١٠٠ مليم .

محل تجارة بيض درجة أولى ٧٥٠ مليما وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٣٠٠ مليم ورابعة ٢٠٠ مليم .

مخازن حصر درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم .

مخزن تجارة قطن للتنجيد درجة أولى ٣٠٠ مليم وثانية ٢٥٠ مليما وثالثة ٢٠٠ مليم ورابعة ١٥٠ مليما

مخزن تجارة زيت بالجملة درجة أولى جنيه واحد وثانية ٧٥٠ مليما وثالثة ٥٠٠ مليم ورابعة ٣٠٠ مليم .

مخزن تجارة تبن درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٣٠٠ مليم وثالثة ٢٠٠ مليم ورابعة ١٠٠ مليم .

محل تجارة زيت قطاعى درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٣٠٠ مليم وثالثة ٢٠٠ مليم .

محل تجارة نخالة درجة أولى ٤٠٠ مليم وثانية ٣٠٠ مليم وثالثة ٢٥٠ مليما ورابعة ٢٠٠ مليم وخامسة ١٥٠ مليما .

محل تجارة فاكهة درجة أولى ٧٥٠ مليما وثانية ٥٠٠ مليم .

محل تجارة خضار درجة أولى ٧٥٠ مليما وثانيه ٥٠٠ مليم وثالثة ٣٠٠ مليم .

محل حمص ولب درجة أولى ٧٥٠ مليما وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٢٥٠ مليما .

محل لبيع النحاس المشغول درجة أولى جنيه واحد وثانية ٧٥٠ مليما وثالثة ٥٠٠ مليم .

نول نسيج درجة أولى ٧٥٠ مليما .

محل بيع موبيليات درجه أولى جنيه و ٥٠٠ مليم وثانيه ٧٥٠ مليما .

مخزن أدوية درجة أولى ٢ جنيه و ٥٠٠ مليم وثانيه جنيه و ٥٠٠ مليم .

محل جزارة درجة أولى ٢ جنيه وثانية جنيه و٥٠٠ مليم وثالثة جنيه واحد .

جراج خصوصى درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانيه ٣٠٠ مليم وثالثة ٢٠٠ مليم .

محل بيع ألبان درجة أولى ٢ جنيه .

محل تجارة طيور درجة أولى ٧٥٠ مليما وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٣٠٠ مليم ورابعة ٢٠٠ مليم .

كشك بيع سجاير درجة أولى ٦٠٠ مليم وثانية ٤٠٠ مليم .

محل بيع بنزين بالقطاعى درجة أولى جنيه و٥٠٠ مليم وثانية جنيه واحد .

محل بيع خمور مقفلة درجة أولى ٢ جنيه و٥٠٠ مليم وثانية ٢ جنيه وثالثة جنيه و ٥٠٠ مليم ورابعة جنيه واحد .

محل فراشة درجة أولى جنيه واحد وثانيه ٧٥٠ مليما .

حجر بماكينات الطحين درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم .

حجر بمضرب أرز درجة أولى جنيه و ٢٥٠ مليما .

حجر بطواحين هدير درجة أولى جنيه واحد .

مقاهى درجة أولى ٢ جنيه و ٥٠٠ مليم ثانية جنيه و ٥٠٠ مليم ثالثة ٧٥٠ مليما .

محل تجارة بقالة درجة أولى جنيهان و ٥٠٠ مليم وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة ٧٥٠ مليما ورابعة ٤٠٠ مليم وخامسة ٢٥٠ مليما .

محل تجارة خردوات درجة أولى جنيهان وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه ورابعة ٥٠٠ مليم .

محل تجارة عطارة درجة أولى جنيهان و٥٠٠ مليم وثانية جنيه و٥٠٠مليم وثالثة ٧٥٠ مليا ورابعة ٤٠٠ مليم وخامسة ٢٥٠ مليا .

شوادر أخشاب درجة أولى٣جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد .

مطاعم درجة أولى جنيه و ٢٠٠ ملبم وثانية ٨٠٠ مليم وثالثة ٦٠٠ مليم ورابعة ٤٠٠ مليم .

محل تجارة دقيق درجة أولى ٧٥٠ مليا وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٣٠٠مليم ورابعة ٢٠٠ مليم .

مخزن لبيع شاى بالجملة درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه و ٥٠٠ مليم ورابعة جنيه واحد .

محل لبيع الأدوات الصحية درجة أولى جنيه واحد وثانية ٧٥٠مليا وثالثة ٥٠٠ مليم .

مسمط درجة أولى ٧٥٠ مليا وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٣٠٠ مليم .

محل تجارة جلود درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم وثانية جنيه واحد وثالثة ٧٥٠ مليا ورابعة ٥٠٠ مليم .

محل تجارة ملح بالقطاعى درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٣٠٠ مليم وثالثة ٢٠٠ مليم ورابعة ١٠٠ مليم .

محل تجارة مانيفاتورة درجة أولى ٤ جنيات وثانية جنيهان و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه و٥٠٠ مليم ورابعة ٧٥٠ مليا وخامسة ٥٠٠ مليم .

محـل تجارة غزل صيد درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٣٠٠ مليم وثالثة ٢٠٠ مليم ورابعة ١٥٠ مليا .

محل تجارة حلويات درجة أولى جنيه و٥٠٠ مليم وثانية جنيه واحد وثالثة ٧٥٠ مليا ورابعة ٥٠٠ مليم .

الشركات :

مستودع غاز وبنزين وزيوت درجة أولى ٣٠ جنيها وثانية ٢٥ جنيها وثالثة ١٥ جنيها ورابعة ٤ جنيهات .

مكتب شركة نقل بالسيارات درجة أولى ٣٥ جنيها وثانيـة ٣٠ جنيها وثالثة ٢٥ جنيها ورابعة ٢٠ جنيها .

مكتب شركة أمنيبوس درجة أولى ٥٥ جنيها وثانيـة ٥٠ جنيها وثالثة ٤٥ جنيها ورابعة ٤٠ جنيها .

مكتب دخان وسجاير درجة أولى ٩ جنيهات وثانيـة ٦ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة ٣ جنيهات .

مكتب سكة حديد زراعية درجة أولى ٥٥ جنيها وثانية ٥٠ جنيها وثالثة ٤٠ جنيها ورابعة ٣٠ جنيها .

عن كل مخزن من مخازن شركات الملح والصودا درجة أولى ٩ جنيهات وثانية ٧ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة ٣ جنيهات .

عدة لصنع الحصر والسمار درجة أولى ٢٠٠ مليم .

« « « البردى درجة أولى ١٥٠ مليما .

١٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية :

ورشة نجارة للأدوات الزراعية ، محل لتصليح و إيجار الدراجات ، محل لصنع وبيع الغوابيل ، معامل تفريخ ، مخابز ، معاصر زيوت ، ترزى افرنجى ، ترزى عربى ، حلاق ، سمكرى ، محل لصنع وتصليح الطرابيش ، محـل صنع أختام ، معمل تقطير خمور ، ورشة نجارة افرنجى ، ورشة نجارة بلدى ، معمل نجارة بسيطة ، مصنع حلويات ، محل لتبييض النحاس ، محل صباغة ، مكوجى بلدى ، مكوجى افرنجى ، ورشة حدادة بسيطه ، مستوقد للفول

المدمس ، معمل جبنه ، معمل بلاط ، مضرب طوب ، مشغل دوبارة ، محل صنع وبيع اللبد ، محل صنع وبيع البرادع ، محل صنع وبيع البلغ ، محل تنجيد ، محل لطحن البن ، محل تصليح وبيع الساعات ، محل صنع أقفاص جريد ، صنع جزم .

شونة غلال سنويا ٦ مليمات عن كل متر مربع من مساحة الشونة .

مخزن سماد سنويا ٧ مليمات عن كل متر مكعب من مساحة المخزن .

مادة ٢ — تحصل هذه الرسوم على قسطين الأول فى مايو والثانى فى أكتوبر من كل سنة .

مادة ٣ — تصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ م

تحريرا فى ٧ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٧ مايو سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسم على الذبيح فى ساقلتة (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٤

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس ساقلتة القروى بجلسته المنعقدة فى ٨ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس ساقلتة القروى بأن يحصل الرسم البلدى الذى فرضه على الذبيح بحسب الفئات الموضحة بعد :

ملـيم	
٣٧٥	على كل رأس من الجمال وعجول الجاموس والبقر التى تزن ٢٧٠ كيلوجراما فأكثر .
٢٥٠	على كل رأس من عجول الجاموس والبقر التى تزن أقل من ٢٧٠ كيلوجرام .
٨٠	على كل رأس من الماعز والأغنام .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٧ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٧ مايو سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بتعديل الرسوم البلدية على العربات والدراجات وحيوانات الجر فى أسيوط(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوازارى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٤٦ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس اسيوط البـلدى بجلسة ٣٠ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس اسيوط البلدى بأن يعـدل فئات الرسوم البلدية التى يحصلها سنويا على العربات والدراجات وحيوانات الجر طبقا للفئات المبينة بعد :

مليم	جنيه	
٥٠٠	١	سنويا عن كل عربة ركوب بأربع عجلات ملاكى
٧٥٠	—	« « « « أجرة

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٣

ملـيم	جنيـه	
٥٠٠	١	سنويا عن كل عربة دوكار بأربع عجلات .
—	١	« « دوكار أو كارته بعجلتين .
٧٥٠	—	« « نقل بأربع عجلات .
٦٠٠	—	« « نقل بعجلتين .
—	٣	« « كسح بعجلتين .
—	٥	« « كسح بأربع عجلات .
٢٥٠	—	« « يد .
٥٠٠	—	« كل دراجة (تريسكل بثلاث عجلات) .
٢٠٠	—	« كل دراجة عادية .
٣٠٠	—	« كل حصان أو بغل يستعمل للجر .
٢٠٠	—	« كل حمار يستعمل للجر .

وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة .

مادة ٢ — وتصرح له ايضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ .

تحريرا فى ٧ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٧ مايو سنة ١٩٤٧)

قــرار

بتعديل الرسوم البلدية على المحال العامة التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد فى ادفو(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرارات الوزارية الصادرة فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٢٨ و ٢٥ أبريل سنة ١٩٣١ و ١٣ يناير سنة ١٩٣٧ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس ادفو البلدى بجلسة ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٦ و ٤ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس ادفو البلدى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية الآتى قررها على بعض المحال التجارية والصناعية طبقا للفئات المبينة بعد :

مكاتب شركات الأوتوبيس ٥٠ جنيها درجة أولى و ٤٠ جنيها ثانية و ٣٠ جنيها ثالثة

شركات الغاز ٣٠ جنيها درجة أولى و ٢٠ جنيها ثانية و ١٥ جنيها ثالثة .

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٣

محلات البقالة ٣ جنيهات درجة أولى وجنيه واحد درجة ثانية و٥٠٠ مليم درجة ثالثة .

الفنادق ٣ جنيهات درجة أولى وجنيهان ثانية وجنيه و٣٠٠ مليم ثالثة .

المسانيفاتورة ٥ جنيهات درجة أولى و٣ جنيهات درجة ثانية وجنيه درجة ثالثة

المطاعم والمقاهى جنيه و٥٠٠ مليم درجة أولى وجنيه درجة ثانية و٦٠٠ مليم درجة ثالثة .

الخردوات جنيهان درجة أولى وجنيه دزجة ثانية و٥٠٠ مليم درجة ثالثة .

٢٠ ٪ من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله محال مصانع الحلوى والحدادة .

١٠ ٪ من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله محال الحلاقة والنجارة ومطاحن البن .

٥ ٪ من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله محال كى الملابس وصنع الفخار .

٥٠٠ مليم على كل حصان فى وابورات الطحين .

جنيهان على كل حجر فى معاصر الزيوت .

٣ مليمات عن كل متر مربع من مساحة شون البنوك .

٥ مليمات عن كل متر مربع من مساحة مخازن السماد .

وتحصل هذه الرسوم على ثلاثة أقساط سنويا .

مادة ٢ — ويصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧م

تحريرا فى ٧ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٧ مايو سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بفرض رسم على المبانى فى قلندول(*)

وزير الصحة العمومية :

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس قلنـدول القروى بجلسة ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس قلندول القروى بان يحصل سنويا الرسم الذى فرضه على المساكن بواقع جنيه مصرى على مساكن الطبقة الأولى و ٥٠٠ مليم على مساكن الطبقة الثانية و ٢٥٠ مليما على مساكن الطبقة الثالثة مع جواز الإعفاء فى الطبقة الأخيرة .

ويحصل هذا الرسم دفعة واحدة سنويا .

مادة ٢ — يصرح للمجلس المذكور أن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧

تحريرا فى ٧ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٧ مايو سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٦

قرار

بفرض رسم على المبانى فى اتليدم(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس اتليدم بجلسة ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح للمجلس اتليدم القروى بأن يحصل سنويا الرسم الذى فرضه على المساكن بواقع جنيه مصرى على مساكن الطبقة الأولى و٥٠٠ مليم على مساكن الطبقة الثانية و٢٥٠ مليما على مساكن الطبقة الثالثة مع جواز الإعفاء فى الطبقة الأخيرة .

وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة سنويا .

مادة ٢ — يصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٧ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٧ مايو سنة ١٩٤٧) .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٦

قـــرار

بتعديل الرسم البلدى على المبانى فى كفر الدوار(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢١ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٥ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس كفر الدوار البلدى بجلسة ٢٣ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس كفر الدوار البلدى بأن يزيد فئة الرسم الذى يحصله على المبانى بجعله ٥٠٪ بدلا من ٤٠٪ من عوايد الأملاك .

مادة ٢ — ويصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذا الرسم الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٧ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٧ مايو سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٦

قرار
بفرض رسم على المبانى فى تندة (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس تندة القروى بجلسة أول مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس تندة القروى بأن يحصل سنويا الرسم الذى فرضه على المساكن بواقع جنيه مصرى على مساكن الطبقة الأولى و٥٠٠ مليم على مساكن الطبقة الثانية و٢٥٠ مليما على مساكن الطبقة الثالثة مع جواز الاعفاء فى الطبقة الأخيرة .

ويحصل هذا الرسم دفعة واحدة .

مادة ٢ — تصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧

تحريرا فى ٧ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٧ مايو سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٥

قرار

بفرض رسم بلدى على المبانى فى الريمون(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الريمون فى ٣٠ مارس و ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس الريمون القروى بأن يحصل رسما بلديا على المبانى وذلك بتقسيم مبانى القرية الى ٣ طبقات : الطبقة الأولى تدفع جنيها واحدا فى السنة والثانية خمسمائة مليم فى السنة والثالثة مائتين وخمسين مليما فى السنة مع جواز الإعفاء فى الطبقة الثالثة .

ويحصل هذا الرسم دفعة واحدة سنويا .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧ ،

تحريرا فى ٧ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٧ مايو سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٧

قرار

يفرض رسم على المبانى فى أبو طشت (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على ماقرره مجلس أبو طشت القروى بجلسة ٤ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس أبوطشت القروى بأن يحصل سنويا الرسم الذى فرضه على المساكن بواقع جنيه مصرى على مساكن الطبقة الأولى و٥٠٠ مليم على مساكن الطبقة الثانية و٢٥٠ مليما على مساكن الطبقة الثالثة مع جواز الإعفاء فى الطبقة الأخيرة .

ويحصل هذا الرسم دفعة واحدة .

مادة ٢ — يصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٧ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٧ مايو سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٧

قرار
بتعديل الرسم البلدى على المبانى فى السنبلاوين (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢١ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على القرارين الوزاريين الصادرين فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٩ وفى ١٦ مايو سنة ١٩٤٤ ؛

وبعد الاطلاع على قرارى مجلس السنبلاوين البلدى بجلستى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٦ و ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس السنبلاوين البلدى بأن يزيد فئة الرسم الذى يحصله على المبانى بجعله ٦٠٪ بدلا من ٥٠٪ من عوايد الأملاك و إلغاء الرسم البلدى الذى يحصله على المبانى المعفاه من هذه العوايد وتحصل هذه الرسوم دفعة واحده سنويا .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذا الرسم الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧ م .

تحريرا فى ٧ رجب سنة ١٣٦٦ (٢٧ مايو سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٧

وزارة الداخلية

قرار بتعديل القرار الوزارى الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٤٦ بشأن التنظيم الادارى لبلدية الاسكندرية (*) .

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٤٥ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل مجلس بلدى الاسكندرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٤٦ باعادة التنظيم الادارى لبلدية الاسكندرية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة السابعة من القرار الوزارى الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٤٦ باعادة التنظيم الادارى لبلدية الاسكندرية النص الآتى :

"مادة ٧ — يشرف على أعمال قسم القضايا البلدية نائب أول على الأقل من مجلس الدولة بادارة الرأى لوزارتى الداخلية والصحة العمومية ينتدبه المجلس المذكور لهذا الغرض ويقوم بفحص المنازعات وإصدار الفتاوى ووضع مشروعات اللوائح وصيغ العقود .

ويؤخذ رأيه مقدما فى تنظيم قسم قضايا البلدية واختيار موظفيه الفنيين

(*) الوقائع المصرية فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٢

ويعهد الى ادارة قضايا الحكومة بالمرافعة لدى المحاكم عن البلدية

وفى مقابل ما تقدم يدرج فى ميزانية البلدية الاعتماد الذى يقرره وزير الداخلية باتفاقه مع كل من مجلس الدولة و ادارة قضايا الحكومة "

مادة ٢ — على رئيس مجلس بلدى الاسكندرية تنفيذ هـذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريد الرسمية ،

تحريرا فى ٧ رجب ١٣٦٦ (٢٧ مايو سنة ١٩٤٧)

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٧٣٦٦ بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٤٧

بشأن ارجاء تنفيذ الالزام على اطفال عزبتى شرارة بك والملاح بمدرسة كفر الأمير عبد الله الأوليه بمركز السنبلاوين لبعد المسافة(*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الأولى ؛

وبعد الاطلاع على محضر جلسة اللجنة الاستشاريه لشئون التعليم الأولى بمجلس مديرية الدقهلية المنعقدة فى ٢١ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على طلب مجلس مديرية الدقهلية فى كتابه رقم ٤ المؤرخ فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٧

وبعد الاطلاع على رأى الإدارة العامة للتعليم الاولى ومكافحة الامية بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — يرجأ تنفيذ الالزام فى مدرسة كفر الامير عبد الله الأولية بمركز السنبلاوين على اطفال عزبتى شرارة بك والملاح لبعد المسافة حتى توجد مدرسة قريبة منهما .

مادة ٢ — على سعادة وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به اعتبارا من تاريخه .

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين واضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادة الأولى والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى المادتين ١٣ و ٤٣ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ ورقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٠

قرر :

مادة ١ — لا تسرى أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الخاصة بتداول البترول الأبيض (الكيروسين) على وادى النطرون ومركز الواحات البحرية والفرافرة ومحافظة البحر الأحمر .

مادة ٢ — يحظر بغير ترخيص خاص من وزارة التجارة والصناعة نقل البترول الأبيض (الكيروسين) خارج حدود الجهات المبينة بالمادة السابقة

مادة ٣ — يعاقب على مخالفة أحكام المادة الثانية من هذا القرار بالعقوبات المقررة بالمادة ٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

القاهرة فى ١٢ رجب سنه ١٣٦٦ (أول يونيه سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٤٧
بشأن ختم اللحوم (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المواد ٢ و ٤ (بند ٦) و ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٠

قــــرر :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام لائحة السلخانات ومحال الجزارة الصادرة بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ، يحظر ختم اللحوم بغير أختام السلخانات التى تذبح فيها . كما يحظر على تجار اللحوم بالجملة أو التجزئة أن يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت لحوما عليها أختام أو بيانات بخلاف تلك الأختام .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٦ (أول يونيه سنة ١٩٤٧)

وزارة الزراعة

قرار بتحديد فئات أجور أنفار مقاومة دودة القطن فى موسم سنة ١٩٤٧ (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٨ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة دودة القطن ؛

وبعد أخذ رأى حضرات المديرين ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥١

قرر :

مادة ١ — تحدد أجور أنفار مقاومة دودة القطن فى موسم سنة ١٩٤٧ طبقا للفئات الاتية :

المديرية	أجور الأنفار الذين تقل سنهم عن ١٦ سنة		أجور الأنفار الذين تزيد سنهم عن ١٦ سنة	
	للعمل محليا	للتراحيل	للعمل محليا	للتراحيل
	مليم	مليم	مليم	مليم
البحيرة ...	٥٥	٦٠	٦٥	٧٠
الغربية أول وثانى	٥٠	٥٠	٦٠	٦٠
الدقهلية ماعدا ميت غمر وأجا	٥٠	٥٠	٦٠	٦٠ داخل المديرية ٧٠ خارج المديرية
ميت غمر وأجا	—	٨٠	—	٨٠
المنوفية ...	٣٥	٤٠ داخل المديرية ٨٠ خارج المديرية	٤٥	٥٠ داخل المديرية ٨٠ خارج المديرية
الشرقية ...	٤٠	٥٠ داخل المديرية ٦٠ خارج المديرية	٦٠	٨٠ داخل المديرية ١٠٠ خارج المديرية
القليوبية ماعدا قليوب	٥٠	٦٠ داخل المديرية ٧٠ خارج المديرية	٧٠	٧٥ داخل المديرية ٩٠ خارج المديرية
قليوب ...	٧٥	٨٥ داخل المديرية ١٠٠ خارج المديرية	١٠٠	١١٠ داخل المديرية ١٣٠ خارج المديرية
الجيزة ...	٣٥	٤٥ داخل المديرية ٥٥ خارج المديرية	٥٥	٧٠ داخل المديرية ٨٥ خارج المديرية
بنى سويف	٥٠	٥٥ داخل المديرية ٧٥ خارج المديرية	٦٥	٧٥ داخل المديرية ٩٥ خارج المديرية

المديرية	أجور الأنفار الذين تقل سنهم عن ١٦ سنة		أجور الأنفار الذين تزيد سنهم عن ١٦ سنة	
	العمل محليا	الترحيل	العمل محليا	الترحيل
	مليم	مليم	مليم	مليم
الفيوم ...	٣٥	٤٥	٥٠	٦٠
المنيا	٣٥	٤٠ داخل المديرية	٥٥	٦٥ داخل المديرية
		٦٠ خارج المديرية		٧٥ خارج المديرية
أسيوط ...	٣٥	٤٥	٤٥	٥٥
جرجا... ...	٥٠	٦٠ داخل المديرية	٦٠	٧٠ داخل المديرية
		٧٠ خارج المديرية		٨٠ خارج المديرية
قنا	—	٧٠ داخل المديرية	—	١٠٠ داخل المديرية
		٩٠ خارج المديرية		١٢٠ خارج المديرية
أسوان ...	لايوجد بها زراعة قطنية ولايمكن الانتفاع بالأنفار خارجها			

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً في ١٤ رجب سنة ١٣٦٦ (٣ يونيه سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٣٢١ لسنة ١٩٤٧
بتحديد أقصى الربح فى تجارة الآلات الزراعية (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الرابعة (بندا) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦١.

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى مذكرة المكتب الفنى (إدارة التسعير الجبرى) المؤرخة ٢٨ يونيه سنة ١٩٤٧ ؛

قــرر :

مادة ١ — تعدل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٤٧ على الوجه الآتى :

مادة ١ — يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة الآلات الزراعية وفقا لما يأتى :

(١) الجرارات وآلات الدراس ٢٥٪ من تكاليف الاستيراد .

(٢) الآلات الزراعية غير المحركات وذات المحركات ٣٥٪ من تكاليف الاستيراد .

ويقصد بتكاليف الاستيراد :

(١) سعر السلعة تسليم ميناء الوصول، وإذا كانت الشركات المستوردة فى مصر فروعا للشركات المنتجة فى الخارج كشركة فورد فلها أن تضيف ٥٪ على السعر المذكور .

(٢) مصاريف التركيب والتخليص على ألا تتجاوز ٤٪ من السعر المذكور فى البند السابق .

(٣) الرسوم الجمركية .

ويخفض السعر بمقدار ١٠٪ إذا كان البيع لإحدى المصالح أو الهيئات الحكومية ولا يسرى حكم هذه المادة على الآلات التى يتم تسليمها بعد تاريخ العمل بهذا القرار تنفيذا لتعهدات أبرمت قبل ذلك التاريخ إذا كان الربح الوارد فى تلك التعهدات أصلح للمشترى .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣ يونيه سنة ١٩٤٧)

وزارة الزراعة

قرار بتعيين الزمان والمكان الذين تسلم فيهما بذرة التقاوى التى تستولى عليها وزارة الزراعة فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية وتعيين المساحات الصغيرة التى تعفى من الاستيلاء (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ بتعميم زراعة التقاوى المنتقاة من الحاصلات الزراعية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — كل زارع حصل فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ على بذرة تقاوى القمح من وزارة الزراعة يجب عليه أن يسلم اليها الكمية المقررة بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ فى ميعاد غايته يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٤٧

ويكون التسليم فى أقرب شونة من شون بنك التسليف الزراعى المعتاد تسليم قمح التموين فيها .

مادة ٢ — يعفى من هذا التكليف كل زارع تقل مساحة زراعة القمح عنده عن خمسين فدانا فى كل من مراكز ايتاى البارود وشبراخيت والدلنجات بمديرية البحيرة وعن ثلاثين فدانا فى كل من مركزى المنيا وأبى قرقاص بمديرية المنيا ومركز ملوى بمديرية أسيوط .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٦ رجب سنة ١٣٦٦ (٥ يونيه سنة ١٩٤٧) .

(*) الوقائع المصرية فى ٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥١

قـــرار

بتحديد كمية القمح الواجب تسليمها من المحصول الناتج من التقاوى المسلمة من وزارة الزراعة (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ بتعميم زراعة التقاوى المنتقاة من الحاصلات الزراعية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — كل زارع حصل فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ على بذرة تقاوى القمح من وزارة الزراعة عليه أن يسلم اليها إردبين عن كل فدان من محصوله الناتج من هـذه التقاوى الا اذا كان قد تظلم الى اللجـنة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المـادة الثامنة من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٤٧ الصادر فى ١٢ أبريل سنة ١٩٤٧ وتبين أن الناتج من زراعته لا يسمح بتوريد هذه الكمية ففى هذه الحـالة تؤخذ منه فقـط الكمية التى تكون اللجنة المـذكورة قد قررت الاستيلاء عليها من محصوله .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٦ رجب سنة ١٣٦٦ (٥ يونيه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥١

وزارة الصحة العمومية

قرار بكيفية تحصيل الرسوم البلدية على المحال التجارية والصناعية فى منفلوط (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٦ بفرض رسوم على بعض المحال التجارية والصناعية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس منفلوط البلدى بجلسة ٤ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس منفلوط البلدى بأن يحصل الرسوم البلدية الواردة بالقرار الوزارى الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٦ فيما زاد عن ٥٠٠ مليم على قسطين سنويا .

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ .

تحريرا فى ١٦ رجب سنة ١٣٦٦ (٥ يونيه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٤

قـــرار

بفرض رسوم على العربات فى أبو طشت (*)

وزير الصحة العمومية

بعـد الاطلاع على المـادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعـد الاطلاع على ما قرره مجلس أبو طشت القروى فى ٦ مارس سنة ١٩٤٧ وفى ٤ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس أبو طشت القروى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى فرضها على العربات والدراجات حسب الفئات الموضحة بعد :

مليم	
٢٥٠	على كل عجلة (بما فيها الحيوانات) فى عربات النقل والركوب .
٢٠٠	على كل دراجة .
٢٠٠	على كل عربة يد .

وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة .

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يولية سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٤

مادة ٢ — يصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار فى أول مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ١٦ رجب سنة ١٣٦٦ (٥ يونيه سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسوم على المحال العامة والتجارية والصناعية فى السويس (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره المجلس بجلسة ١٣ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس السويس البلدى بأن يحصل الرسوم البلدية التى فرضها على المحال العامة والتجارية والصناعية طبقا للفئات المبينة بعد :

البنوك والشركات المساهمة والبيوت المالية وفروعها درجة أولى ١٠٠ جنيه وثانية ٧٥ جنيها وثالثة ٥٠ جنيها .

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٣

مكاتب المقاولات وتموين السفن والأشغال البحرية درجة أولى ٧٥ جنيها وثانية ٥٠ جنيها وثالثة ٢٥ جنيها ورابعة ١٠ جنيهات وخامسة ٥ جنيهات .

مكاتب التخليص الفردية درجة أولى ٥ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد .

المانيفاتورة درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه واحد .

المقاهي والبارات ولوكاندات النوم والبنسيونات درجة أولى ٥٠ جنيها وثانية ٢٠ جنيها وثالثة ١٠ جنيهات ورابعة ٥ جنيهات وخامسة جنيه واحد وسادسة ٥٠٠ مليم .

مكاتب متعهدى النقل بالسيارات درجة أولى ٥٠ جنيها وثانية ٣٠ جنيها وثالثة ١٥ جنيها ورابعة ٥ جنيهات وخامسة جنيهان .

مكاتب شركات سيارات الركوب والأمنيبوس درجة أولى ٥٠ جنيها وثانية ٣٠ جنيها وثالثة ٢٠ جنيها .

تجارة الأخشاب درجة أولى ٢٠ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة جنيهان وخامسة جنيه واحد .

تجارة الكسب والعلف درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه واحد .

بيع الراديو أو الساعات أو ماكينات الخياطة أو الأدوات الكهربائية درجة أولى ٥٠ جنيها وثانية ٢٠ جنيها وثالثة ١٠ جنيهات ورابعة ٥ جنيهات وخامسة جنيهان وسادسة جنيه واحد وسابعة ٥٠٠ مليم .

بيع المجوهرات والمصوغات درجة أولى ١٠٠ جنيه وثانية ٢٠ جنيها وثالثة ١٠ جنيهات ورابعة ٥ جنيهات وخامسة ٣ جنيهات وسادسة جنيهان .

لبيع الثلج والمياه الغازية درجة أولى ٣٠ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة جنيهان وخامسة ٥٠٠ مليم .

بيع الفحم درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه واحد .

بيع الزيوت المعدنية والبنزين درجة أولى ٢٠ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات .

بيع صناديق الموتى درجة أولى ٥ جنيهات وثانية جنيهان .

بيع الخضر والفاكهة بالجملة والقطاعى درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه واحد وخامسة ٥٠٠ مليم .

بيع العطارة درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه واحد .

مكاتب صيد الأسماك ومحلات بيع السمك بالجملة (طازج أو مملح) درجة أولى ٢٥ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة جنيهان وخامسة جنيه واحد وسادسة ٥٠٠ مليم .

شركات الملح درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات .

بيع مواد البناء والبلاط والأسمنت والبويات والحدايد درجة أولى ٢٥ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة جنيهان .

بيع الموبيليات الجاهزة درجة أولى ٥ جنيهات وثانية جنيهان .

بيع البذور والتقاوى درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد .

مكاتب سماسرة العقارات والأطيان درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه واحد .

بيع أو تأجير دراجات درجة أولى ٥ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد ورابعة ٥٠٠ مليم .

بيع أدوات المراكب والخيم درجة أولى ٥ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد .

بيع الخردوات والملابس الجاهزة والأحذية درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه واحد وخامسة ٥٠٠ مليم .

بيع الفطاطرو الحلويات درجة أولى ٥ جنيهات وثانيـة جنيهان وثالثة جنيه واحد .

الجراجات العمومية لسيارات النقـل أو الركوب بالأجرة درجة أولى ٥٠ جنيها وثانية ٢٠ جنيها وثالثة ١٠ جنيهات ورابعة ٥ جنيهات .

بيع الكتب والأدوات الكتابيـة والصحف والمجـلات درجة أولى ٥ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد .

بيع النحاس درجة أولى ٥ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد .

صالات المزادات والقومسيونجية درجة أولى ١٠ جنيهات وثانيـة ٥ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه واحد وخامسة ٥٠٠ مليم .

بيع السجاير بالجملة والقطاعى درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه واحد وخامسة ٥٠٠ مليم .

المطاعم ومحال السندويتش درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه واحد وخامسة ٥٠٠ مليم .

البقالة بالجملة والقطاعى درجة أولى ٢٥ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة جنيهان وخامسة جنيه واحد وسادسة ٥٠٠ مليم .

بيع المرطبات أو عصير القصب درجة أولى ٥ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد ورابعة ٥٠٠ مليم .

بيع الدقيق بالجملة درجة أولى ٢٠ جنيها وثانيـة ١٠ جنيهات وثالثـة ٥ جنيهات ورابعة جنيهان وخامسة جنيه واحد .

الصيدليات ومخازن الأدوية درجة أولى ٢٥ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات .

بيع الخبز الأفرنجي والبلدى درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه .

بيع الغلال والحبوب درجة أولى ٥ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه .

بيع الصيني والزجاج والأواني المنزلية درجة أولى ٥ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه .

الفراشة درجة أولى ٢٠ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات .

تويلات الغاز والزيوت والبنزين درجة أولى ٥٠ جنيها وثانية ٢٠ جنيها وثالثة ١٠ جنيهات .

مخازن أدوات خردة درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه .

زرايب الخنازير درجة أولى ٢٠ جنيها وثانية ١٠ جنيهات .

بيع جلود ولوازم صنع الأحذية درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد .

بيع المسلى الصناعي درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة جنيهان .

تجار الطيور والبيض درجة أولى ٥ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد ورابعة ٥٠٠ مليم .

بيع الملابس القديمة درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم .

بيع الألبان ومنتجاتها درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة جنيهان .

بيع الطرابيش درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم .

جنيهان عن المحال الصناعيــة التى تدار بالآلات وذات قوة محركة أكثر من ٢٥ حصانا (لوحدة الحصان أو كسوره) .

٥٠٠ مليم عن المحــال الصناعية التى تدار بالآلات وذات قوة محركة ٢٥ حصانا فاقل (لوحدة الحصان أو كسوره) .

٢٥٠ مليم عن معامل الثلج عن كل قالب لصنع الثلج .

٥٠٠ مليم عن الحجر فى مطاحن الحبوب .

٢٥٠ مليما عن المنخل فى مطاحن الحبوب .

٣ جنيهات عن نول ميكانيكى فى أنوال النسيج .

جنيه عن نول يدوى فى أنوال النسيج .

٢٠ ٪ سنويا من قيمة الإيجارة السنوية للمكان الذى تشغله المحال الصناعية الأخرى عدا ماتقدم .

تحصل هــذه الرسوم على قسطين متساويين اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٤٨ الأول فى مارس والثانى فى سبتمبر من كل سنة .

مادة ٢ — وتصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٤٨ م

تحريرا فى ١٦ رجب سنة ١٣٦٦ (٥ يونيه سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٤٧

بتحديد أقصى الربح فى تجارة الآلات الزراعية(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٤ (بند ١) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

قرر :

مادة ١ — يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة الآلات الزراعية وفقا لما يأتى :

(١) الجرارات وآلات الدراس ٢٥ ٪ من تكاليف الاستيراد .

(٢) الآلات الزراعية غير المحركات وذات المحركات ٣٥ ٪ من تكاليف الاستيراد .

ويقصد بتكاليف الاستيراد :

(١) سعر السلعة تسليم ميناء الاسكندرية .

(٢) مصاريف التركيب والتخليص على ألا يتجاوز ٤ ٪ من السعر المذكور فى البند السابق .

(٣) الرسوم الجمركية .

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٢

ويخفض السعر بمقدار ١٠٪ اذا كان البيع لاحدى المصالح أو الهيئات الحكومية ولا يسرى حكم هـذه المادة على الآلات التى يتم تسليمها بعد تاريخ العمل بهـذا القرار تنفيذا لتعهدات أبرمت قبل ذلك التاريخ اذا كان الربح الوارد فى تلك التعهدات أصلح للمشترى .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٨ رجب سنة ١٣٦٦ (٧ يونيه سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

قــرر

مادة ١ — يضاف البصل الى الجدول رقم "١" الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٨ رجب سنة ١٣٦٦ (٧ يونيه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٢

قرار وزارى رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد ١ (بند ١ و ٦) و ٤٣ إلى ٤٨ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى القرار رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى القرار رقم ١٩٢ لسنة ١٩٤٦ المعدّل بالقرارين رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٤٦ و ٨٦ لسنة ١٩٤٧ الخاص بإنشاء مكتب بالاسكندرية لتوزيع وتسعير خشب البناء المستورد ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص البند الأخير من الفقرة " ا " من المادة التاسعة من القرار الوزارى رقم ١٩٢ لسنة ١٩٤٦ المعدّلة بالقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٧ النص الآتى :

" لايجوز فى جميع الأحوال أن يتعدّى مايسدّده مكتب التوزيع للستورد لمقابلة الخسارة والربح المقرر له جنيهين مصريين عن المتر المكعب من كافة أنواع الخشب فيما عدا أخشاب البياض فلا يسدد المكتب عنها أى تعويض لمقابلة الخسارة ، وذلك بالنسبة لرسالات الأخشاب التى يبلغ عنها اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأخشاب الواردة برسم بيعها بالأمانة أو بالعمولة "

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٢

مادة ٢ — تطلق حرية التداول بالنسبة للكميات المستوردة من الأخشاب ضرب اللاطة والمعروفة تحت اسم "لاطة وكتلة وكولونيا وكمرات .

مادة ٣ — استثناء من أحكام المادة السابقة يتبع بالنسبة للكميات المستوردة والمتعاقد عليها قبل نشر هذا القرار والتي يكون قد تم شحنها من ميناء التصدير في مهملة الثلاثة الأشهر المنصوص عليها في القرار ١٩٢ لسنة ١٩٤٦ ، وكذلك بالنسبة للكميات المتبقية لدى المستوردين النظام الآتي :

(ا) يحدد مكتب توزيع الأخشاب السعر الأقصى لبيع هذه الأخشاب ويجوز له تعديل هذا السعر كلما اقتضت الضرورة ذلك .

(ب) يقوم المستوردون ببيع الأخشاب المذكورة في حدود السعر الأقصى المنوه عنه بالفقرة السابقة دون أن يكون لهم حق الرجوع على مكتب التوزيع فيما يتعلق بتعويض أية خسارة أو ضمان أي ربح .

(ج) في حالة تخفيض المكتب لسعر البيع يكون للمستورد الحق في مطالبة المكتب بدفع قيمة هذا التخفيض عن الكمية المتبقية لديه من أصل الكميات التي يكون قد أخطر المكتب بالتعاقد عليها قبل تعديل السعر بشرط ألا يكون قد مضى على وجودها بمخازنه أكثر من شهرين من تاريخ سحبها من الجمارك .

(د) للمستورد الحق في مطالبة المكتب بدفع قيمة التخفيض بالنسبة لكميات الأخشاب التي يكون قد تعاقد على شرائها قبل تعديل السعر بشرط أن يكون قد تم شحنها من ميناء التصدير في مهلة الثلاثة الأشهر المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ١٩٢ لسنة ١٩٤٦ .

(هـ) يمنح المستوردون مهلة قدرها ستون يوما لتصريف المتبقى لديهم من الأخشاب المذكورة تبدأ من تاريخ نشر هذا القرار ، أما بالنسبة للأخشاب التي تم التعاقد عليها قبل نشر هذا القرار وشحنت فى الفترة المحددة فى القرار رقم ١٩٢ لسنة ١٩٤٦ فيكون ابتداء سريان المهلة المشار إليها من تاريخ وصول الرسالة إلى الموانى المصرية .

مادة ٤ — يستبدل بنص الفقرة "ب" من المادة ٩ من القرار رقم ١٩٢ لسنة ١٩٤٦ النص الآتى :

"ب" تجرى تسوية حسابات المستوردين فى آخر ديسمبر من كل سنة .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٨ رجب سنة ١٣٦٦ (٧ يونيه سنة ١٩٤٧) .

وزارة الصحة العمومية

قرار بفرض وتعديل الرسوم البلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والدراجات فى شبراخيت (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٧

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩٤٤ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس شبراخيت القروى فى ٢٠ يناير سنة ١٩٤٧ و ٥ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس شبراخيت القروى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى قررها على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والدراجات حسب الفئات المبينة بعد :

على المحال العامة . القهاوى والنوادى . درجة أولى ٤ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد ورابعة ٥٠٠ مليم .

البقالة ، المنيفاتورة ، تجارة الجلود ، الجزارة ، بيع الدخان ، مخازن الحبوب ، بيع البوية والحدايد ، الفراشة ، حلقات السمك ، شوادر الأخشاب درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيه واحد ورابعة ٥٠٠ مليم .

مخازن البقالة ، مخازن الأقمشة ، بيع الفسيخ ، بيع الصينى ، بيع الموبيليات والنحاس ، الخردوات درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد ورابعة ٥٠٠ مليم .

المطاعم ، بيع الفواكه والخضروات درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٢٥٠ مليما .

مخازن الادوية درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة جنيهان .

شركات الغاز درجة أولى ١٥ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٤ جنيهات .

بيع الخمور درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٧ جنيهات .

لوكاندات النوم درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد .

الأجزاخانات درجة أولى ٢٠ جنيها وثانية ١٥ جنيها وثالثة ١٠ جنيهات .

مليم	جنيه	
٤٠٠	—	على كل نول نسيج
—	١٥	على كل دولاب لحلج القطن
٢٥٠	—	على كل دراجة
١٥٠	—	على كل حصان من ماكينات الطحين وماكينات الكازوزة
٥٠٠	٢	على كل شونة أو مخزن سماد يسع لغاية ٥٠٠ إدرب
—	٥	على كل شونة أو مخزن سماد يسع لغاية ١٠٠٠ إردب
—	١٠	على كل شونة أو مخزن سماد يسع لغاية ٢٠٠٠ إردب
—	٢٥	على كل شونة أو مخزن سماد يسع لغاية ٥٠٠٠ إردب
—	٣٠	على كل شونة أو مخزن سماد يسع ما فوق ذلك

٨٠٪ من قيمة الايجار الشهرى للمكان الذى تشغلها المحال الآتية سنويا ورش الحدادة، ورش البلاط، المخابز، معامل الجير، صالونات الحلاقة، تصليح الساعات، المكوجية، الترزية عربى وأفرنجى، صنع الأحذية، صنع الطرابيش

وتحصل هذه الرسوم على أربعة أقساط فيما عدا الرسم الذى قيمته أقل من جنيه فيحصل على قسطين .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من أول مايو سنة ١٩٤٧م،

تحريرا فى ١٨ رجب سنة ١٣٦٦ (٧ يونيه سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بتعديل الرسم البلدى على الملاهى فى بنها(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

وبعـد الاطلاع على ما قرره مجلس بنهـا البلدى بجلسـة ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس بنها البلدى بأن يعدل فئة الرسم البلدى الذى يحصله على الملاهى بجعله ١٥٪ من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض مع جبر كسر المليم .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هـذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٩ رجب سنة ١٣٦٦ (٨ يونيه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٧

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتحديد الربح فى تجارة بعض السلع ومن بينها الحديد ؛

قرر :

مادة ١ — يضاف الحديد المبروم والمربع والمبطط والزاوية وحرف T الى الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى .

مادة ٢ — لا يسرى حكم المادة الثانية (بند ١) من القرار الوزارى رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٤٦ على الأصناف المذكورة فى المادة السابقة .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٩ رجب سنة ١٣٦٦ (٨ يونيه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ يونية سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٢

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٧

بفصل ناحيتى سنابارة وطنبارة عن مركز بيلا بمأمورية كفر الشيخ والحاقهما بمركز المحلة الكبرى بمديرية الغربية(*)

وزير المالية

بناء على القرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٤٧ بفصل ناحيتى سنابارة وطنبارة من مركز بيلا والحاقهما بمركز المحلة الكبرى بمديرية الغربية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يفصل زمام ناحيتى سنابارة وطنبارة ماليا عن مركز بيلا بمأمورية كفر الشيخ ويلحقان بمركز المحلة الكبرى بمديرية الغربية .

وينفذ هذا الفصل فى سجلات المساحة والخرائط والمكلفات .

مادة ٢ — على مصلحتى الأموال المقررة والمساحة تنفيذ قرارنا هذا كل منهما فيما يخصها ،

تحريرا فى ١٩ رجب سنة ١٣٦٦ (٨ يونيه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٣

قرار وزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٧

بتغيير اسم ناحية "ميت القمص" بمركز دكرنس مديرية الدقهلية باسم ناحية "الرياض"(*)

وزير المالية

بناء على القرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بتغيير اسم ناحية "ميت القمص" بمركز دكرنس مديرية الدقهلية باسم ناحية "الرياض" ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ينفذ تغيير اسم ناحية "ميت القمص" بمركز دكرنس مديرية الدقهلية باسم ناحيـة "الرياض" بسجلات المساحة والخرائط والمكلفات .

مادة ٢ — على مصلحتى الأموال المقررة والمساحة تنفيذ قرارنا هذا كل منهما فيما يخصها ،

تحريرا فى ١٩ رجب سنة ١٣٦٦ (٨ يونيه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٤ — العدد ٥٣

وزارة المواصلات

قرار وزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٤٧

بشأن التعديل الذى أدخل على أجور نقل البصل الناشف بغير المستعجل على سكك حديد الحكومة (*)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٧ القاضى بتعديل أجرة نقل البصل الناشف فى موسم هذا العام وذلك بتوحيد علاوة الحرب على أجرة نقله بغير المستعجل وجعلها ٥٠./٠ (خمسين فى المائة) سواء للمصدر منه للاستهلاك المحلى أو للمصدر منه خارج القطر وبسريان هذا التعديل ابتداء من ١٥ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

قــرر :

مادة ١ — يعمل بقرار مجلس الوزراء المشار اليه ابتداء من ١٥ فبراير سنة ١٩٤٧ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٧

مادة ٢ — على مدير عام سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة تنفيذ هذا القرار ،،

تحريرا فى ١٩ رجب سنة ١٣٦٦ (٨ يونيه سنة ١٩٤٧) .

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٣

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٧

بتكوين ناحيــة " معادى السرايات " من بعض ملحقات ناحية معادى الخبيرى بزمام البساتين مركز ومديرية الجيزة(*)

وزير المالية

بناء على القرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ٦ ينايرسنة ١٩٤٧ بتقسيم ناحية معادى الخبيرى الى بلدتين إحداهما بالاسم الأصلى والمستجدة باسم " معادى السرايات " ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يفصل عن زمام البساتين مركز ومديرية الجيزة القطع ضمن ١٢ ومن ١٣ — ٢١ و ٢٣ بحوض ١٥ جزائرفصل أول والأحواض ١٩ بقسميه أول وثان و ٢٠ بقسميه أول وثان و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ والقطعتان ٢٢ و ٢٣ بحوض ٢٤ والقطع من ١ — ٢٥ و ٤٠ بحوض ٢٥ والقطع من ١ — ١٥٩ بحوض ٢٦ والقطع من ١ — ١٦٣ بحوض ٢٧ والقطعة رقم ٤ بحوض ٢٨ ليتكون منها ناحية " معادى السرايات ".

وينفذ هذا الفصل بسجلات المساحة والخرائط والمكلفات .

مادة ٢ — على مصلحتى الأموال المقررة والمساحة تنفيذ قرارنا هذا كل منهما فيما يختص بها ،

تحريرا فى ٢٠ رجب سنة ١٣٦٦ (٩ يونيه سنة ١٩٤٧) .

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٣

قرار وزارى رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٧

بفصل نجع الصبريات ماليا عن نواحى فاو غرب وفاو قبلى وأبو مناع غرب بمركز دشنا مديرية قنا وجعله بلدة قائمة بذاتها باسم ناحية الصبريات(*)

وزير المـالية

بناء على القرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٤٧ بتكوين ناحية "الصبريات" بمركز دشنا مديرية قنا ؛

قــرر ما هو آت :

مادة ١ — تفصل الحياض أرقام: ٧ و ٨ و ٩ وقطع المنافع العامة خارج الحياض أرقام: ٦ و ٧ و ٨ وضمن ٩ وضمن ١٠ وضمن ١١ وضمن ١٢ و ١٥ وضمن ١٦ عن زمام ناحية فاو غرب — والحوض رقم ١٥ وقطعة المنافع العامة خارج الحياض ضمن ١٨ عن زمام فاو قبلى — والحياض من رقم ٢٢ الى رقم ٣٤ وقطع المنافع العامة خارج الحياض ضمن ١٣ ومن رقم ١٤ الى رقم ٢١ عن زمام ناحية أبو مناع غرب — ليتكون منها زمام خاص لناحية " الصبريات " بمركز دشنا مديرية قنا .

وينفذ هذا الفصل بسجلات المساحة والخرائط والمكلفات .

مادة ٢ — على مصلحتى الأموال المقررة والمساحة تنفيذ قرارنا هذا كل منهما فيما يخصها .

تحريرا فى ٢٠ رجب سنة ١٣٦٦ (٩ يونيه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٣

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٤٧

بتعديل الجدول الملحق بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠
الخاص بتنظيم تجارة الجملة للحاصلات الزراعية(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم تجارة الجملة للحاصلات الزراعية ؛

وعلى القرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٣ بتعديل الجدول الملحق بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة فى ١٨ مايو سنة ١٩٤٧ بالموافقة على تعديل الجدول الملحق بالقانون ؛

قرر :

مادة ١ — يعدل الجدول الملحق بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ بإضافة بعض أصناف الحاصلات الزراعية طبقا لما هو مبين بالكشف الملحق بهذا القرار .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٩ رجب سنة ١٣٦٦ (١٠ يونيه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٣

كشف ملحق بالقرار رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٤٧ عن الأصناف التى تضاف الى الجدول الملحق بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠

(١) البصل .
(٢) الثوم .
(٣) الفول الأخضر .
(٤) البطاطه .
(٥) التين الشوكى .
(٦) الزيتون .
(٧) العجور .
(٨) الخيار .
(٩) القثاء .
(١٠) السنطاوى .
(١١) القصب .
(١٢) العجوة .
(١٣) الليمون .
(١٤) الموز .
(١٥) النارنج .

قرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٤٧

بتعديل المادة السابعة من القرار رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتصدير الكتان(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ؛

وعلى القرار رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتصدير الكتان المعدل بالقرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٤

قــرر :

مادة ١ — تعدل المادة السابعة من القرار رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٤٦ على الوجه الآتى :

تنقسم طرود الكتان بحسب وزنها القائم إلى ما يأتى :

(١) الكتان الصنعة (الألياف) الوزن القائم للطرد الواحد ٢٠٥ كيلوجرام
(٢) القطة والمشاق « « « « ١٥٣ «
(٣) القطاع « « « « ١٠٣ «

ولا يرخص بتصدير الرسالة اذا اختلف وزن أحد طرودها عن الوزن المقرر بنسبة تتجاوز ٣ ٪ .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢١ رجب سنة ١٣٦٦ (١٠ يونيه سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بفرض رسوم على قوارب الصيد والنزهة فى المحمودية (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٦ .

وبعد الاطلاع على ماقرره مجلس المحمودية البلدى بجلسة ٥ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس المحمودية البلدى بأن يحصل سنويا بالرسم البلدى الذى فرضه على قوارب الصيد والنزهة المقرر لها رجلان وولد بواقع ٥٠٠ مليم سنويا . ويحصل هذا الرسم على قسطين .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧م .

تحريرا فى ٢٢ رجب سنة ١٣٦٦ (١١ يونيه سنة ١٩٤٧) .

قرار

بفرض رسم على المخابز فى بوش(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس بوش البلدى بجلسة ٢٤ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٦

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس بوش البلدى بأن يحصل رسما بلديا على المخابز بواقع ٣٠ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله ، وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة سنويا .

مادة ٢ — تصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧

تحريرا فى ٢٢ رجب سنة ١٣٦٦ (١١ يونيه سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسم بلدى على المبانى فى اهناسية (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس اهناسية القروى بجلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٦

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس اهناسيـة القروى بأن يحصل سنويا الرسم البلدى الذى فرضه على المساكن بتقسيمها إلى ثلاث طبقات الطبقة الأولى تدفع مائة قرش فى السنة والطبقة الثانيـة خمسمائة مليم فى السنة والطبقة الثالثة ٢٥٠ مليما فى السنة مع جواز الإعفاء فى الطبقة الثالثة .

وتحصل هذه الرسوم على قسطين .

مادة ٢ — ويصرح له بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧م

تحريرا فى ٢٢ رجب سنة ١٣٦٦ (١١ يونيه سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسم بلدى على المحال الصناعية فى محلة مرحوم (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٤ بخصوص تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٦

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ماقرره مجلس محلة مرحوم القروى بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس محلة مرحوم القروى بأن يحصل سنويا الرسم البلدى الذى فرضه على المحال الصناعية الآتية حسب الفئات الموضحة بعد :

ملـيم	جنيـه	
—	١	على كل نول يدوى للنسيج .
٥٠٠	—	« « « لعمل شريط حرير للأطقم .
—	٤	« « معطن من معاطن الكتان .

ويحصل هذا الرسم على قسطين .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هـذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ ؛

تحريرا ٢٢ رجب سنة ١٣٦٦ (١١ يونيه سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بفرض رسوم على المحال العامة والتجارية والصناعية فى قها(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بخصوص تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ماقرره مجلس قها القروى بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس قها القروى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى فرضها على المحال العامة والتجارية والصناعية حسب الفئات الموضحة بعد

مليم	جنيه	
—	٢	على كل حصان للقوى المحركة فى مصانع الأغذية المحفوظة
—	٣	« « قادوس بمضارب الأرز
—	٢	« « حجر بوابور الطحين
—	١	« « ماكينة نسيج يدوية
٥٠٠	—	« « نول يدوى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٦

٢٠ ٪ من القيمة الايجارية السنوية للمحال الآتية :

ورشة ميكانيكية لتصليح السيارات و ورشة صناعية للسواقى والعربات ومعمل تفريخ وسمكرى وتصليح وابورات الغاز وتطبيق الحيوانات ومكوجى عربى وأفرنجى وحلاقة وتنجيد وترزى عربى أو أفرنجى وحدادة وسروجى ومخبز بلدى أو أفرنجى و ورشة نجارة ولحام الكاوتشوك ومعمل حلاوة ومحل لصنع و بيع الفطير ومحل لتشغيل أقفاص الجريد ولصنع القفف والمقشات ولبياض الأوانى النحاسية ومصبغة بلدية للملابس ومصنع لبد .

محل بيع أدوات صحية و جراج خصوصى يسع عربة واحدة درجة اولى جنيهان وثانية جنيه و٥٠٠ مليم وثالثة جنيه واحد .

جراج عمومى ومحل بيع أدوات السيارات و بيع الموبيليات درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان .

محل بيع الفول السودانى والحمص واللب وتصليح الساعات وشربتلى وثلج و بيع الزجاج و بيع وصنع النحاس و بيع الفخار و بيع الحصر درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٢٥٠ مليما .

محل بيع الخمور درجة أولى ٦ جنيهات وثانية ٤ جنيهات وثالثة جنيهان .

مخزن للبضائع بأنواعها و بيع الأخشاب والحدايد والمانيفاتورة و بيع الغاز بالقطاعى و بيع الكسب أو الحبوب أو العلف و بيع الدخان والسجاير درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيه واحد .

لبيع ونسج الغزل والصوف و بيع البقالة والعطارة و وكالة للحيوانات و بيع الفواكه أو الخضروات أو الفسيخ أو اللحوم والقهوة البلدى أو الافرنجى و بيع وصنع الأحذية و بيع وصنع وكى الطرابيش وزريبة مواش و بيع وتركيب الادوات الكهربائية درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد.

مستودع غاز ومستودع بنزين وزيوت درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة ٣ جنيهات .

مخزن أدوية درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات .

محل بيع الخردوات درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم .

بيع الدقيق والخبز وبيع الجير والأسمنت درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد .

بيع المأكولات درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم .

لبيع وتأجير وتصليح الدراجات درجة أولى ٥٠٠ مليم و ثانية ٣٠٠ مليم .

مليم

١٥ سنويا عن كل متر مربع فى مستودعات السماد .

١٥ « « « « « « شون المحاصيل الزراعية والأقطان وتحصل هذه الرسوم على ثلاثة أقساط سنويا .

مادة ٢ — يصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٢٢ رجب سنة ١٣٦٦ (١١ يونيه سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسوم على العربات والدراجات والحيوانات فى السرو(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس السرو القروى بجلسة ١٨ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس السرو القروى بأن يحصل سنويا الرسوم التى قررها على العربات والدراجات والحيوانات حسب الفئات المبينة بعد عليهم :

٥٠٠ على كل عجلة من عجلات العربات بأنواعها .

٥٠٠ على كل حصان من أحصنة جرها .

٥٠٠ على كل جمل من جمال الجر .

٢٠٠ على كل حمار من حمير الجر .

٢٠٠ على كل عربة يد .

٣٠٠ على كل دراجة .

وتحصل هذه الرسوم على دفعتين سنويا .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٦

مادة ٢ — وتصرح للمجلس المذكور أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من أول مايو سنة ١٩٤٧ م .

تحريرا فى ٢٢ رجب سنة ١٣٦٦ (١١ يونيه سنة ١٩٤٧)

قرار

بتعديل القرار الوزارى الصادر بشأن الباعة المتجولين(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩٤٤ بشأن الباعة المتجولين ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار الوزارى الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩٤٤ النص الآتى :

"على كل من يرغب فى الحصول على رخصة بائع متجول أن يقدم طلبا بذلك للمحافظة أو لمركز البوليس التابع له بالمديريات ويرفق به المستندات الآتية :

(١) شهادة تحقيق الشخصية .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٦

(ب) شهادة الميلاد أو مستخرجا رسميا بتاريخ الميلاد .

(ج) شهادة معاملة من إدارة القرعة العسكرية اذا كان عمره ١٩ سنة فأكثر".

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ٢٢ رجب سنة ١٣٦٦ (١١ يونيه سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسم بلدى على الذبيح فى أبو حمص(*) .

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس أبو حمص القروى بجلسة ٢٤ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس أبو حمص القروى بأن يحصل الرسم البلدى الذى فرضه على الذبيح حسب الفئات المبينة بعد :

على كل رأس من الجمال والخيل والأبقار والثيران والجاموس التى تزن ٢٧٠ كيلو فأكثر قائما ٣٧٥ مليما .

(*) الوقائع المصرية فى ٣ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٨

على كل رأس من عجول البقر والجاموس التى تزن أقل من ٢٧٠ كيلو قائما ٢٢٥ مليما .

على كل رأس من عجول البقر والجاموس الرضيع التى تزن ١٠٠ كيلو قائما ٢٢٥ مليما .

عن كل رأس من الخنزير ٢٢٥ مليما .

عن كل رأس من الجمال الصغيرة التى تزن أقل من ٢٧٠ كيلو جرام قائما ٢٢٥ مليما .

على كل رأس من عجول البقر والجاموس الرضيع التى تزن أقل من ١٠٠ كيلوجرام قائما ١٥٠ مليما .

على كل رأس من غنم الخرفان والنعاج والحملان والماعز ٨٠ مليما .

مادة ٢ — يصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ١٨٨٠/٣/٢٥ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يونيه سنة ١٩٤٧م

تحريرا فى ٢٢ رجب سنة ١٣٦٦ (١١ يونيه سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بفرض رسم على المبانى فى البياضة (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٩ — العدد ٥٧

وبعد الاطلاع على ماقرره مجلس البياضة القروى بجلستى ٢٧ مارس و٢٨ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس البياضة القروى بأن يحصل سنويا الرسم الذى فرضه على المساكن بواقع جنيه مصرى على مساكن الطبقة الأولى و٥٠٠ مليم على مساكن الطبقة الثانية و ٢٥٠ مليما على مساكن الطبقة الثالثة مع جواز الإعفاء فى الطبقة الأخيرة .

ويحصل هذا الرسم دفعة واحدة .

مادة ٢ — يصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧ ،

تحريرا فى ٢٥ رجب سنة ١٣٦٦ (١٤ يونيه سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٣

وعلى المادتين ٨ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات رقم ٢٨٧ و ٣٩٤ لسنة ١٩٤٦ ورقم ٢١٥ لسنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ يحدد وزن الرغيف من الخبز فى محافظة القاهرة وشبرا البلد وبندرى الجيزة وامبابه بمقدار ٦٠ درهما .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٦ رجب سنة ١٣٦٦ (١٥ يونيه سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٢٩٤ لسنه ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

قرر :

مادة ١ — تضاف الذرة الرفيعة بنوعيها الصفراء والبيضاء الى الجدول رقم (١٠) الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٧ رجب سنة ١٣٦٦ (١٦ يونيه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٤ .

وزارة الصحة العمومية

قرار بفرض رسم بلدى على الذبيح فى أبو حماد(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاصة بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ماقرره مجلس أبو حماد القروى فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس أبو حماد القروى بأن يحصل الرسم البلدى الذى قرره على الذبيح حسب الفئات الموضحة بعد :

مليم	
٥٥٠	على كل رأس من الجمال والأبقار والجاموس والثيران .
٤٠٠	« « عجول البقر والجاموس .
١٥٠	« « أغنام الضأن أو الماعز والخنازير .

(*) الوقائع المصرية فى ٣ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٨

مادة ٢ — يصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذا الرسم الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ٢٨ رجب سنة ١٣٦٦ (١٧ يونيه سنة ١٩٤٧)

قرار

بتعديل الرسم البلدى على العربات والدراجات وحيوانات الجر فى الرحمانية (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣١ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس الرحمانية القروى فى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٨

قرر ما هو آت :

مادة ١ — صرح لمجلس الرحمانيـة القروى بأن يعدل فئات الرسم البلدى الذى يحصـله على العربات والدراجات وحيوانات الجر حسب الفئات الموضحة بعد :

مليم	
٢٥٠	على كل عجلة فى عربات الركوب الخاصـة بالمـالك أو عربات الركوب بالأجرة .
١٥٠	على كل عجلة فى عربات النقل .
٣٠٠	« حصان للجر .
٢٠٠	« بغل للجر .
١٠٠	« حمار للجر .
٢٥٠	« دراجة .
٢٠٠	« عربة يد .

وتحصل هذه الرسوم على قسطين سنويا .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصـادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٢٨ رجب سنة ١٣٦٦ (١٧ يونيه سنة ١٩٤٧)

قـــرار(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على البند "خامسا" من المـادة ١٤ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — الأعمال الأخرى التي لم تذكر في البنود "أولا وثانيا وثالثا ورابعا" من المـادة ١٤ من القانون المذكور وتكون واردة في الميزانيات المعتمدة للمجالس البلدية يجب لقيام هذه المجالس بها الحصول على موافقتنا عليها مقدما اذا تجاوزت قيمتها خمسمائة جنيه .

مادة ٢ — على المدير العام لإدارة البلديات مراعاة ذلك ،

تحريرا في ٢٨ رجب سنة ١٣٦٦ (١٧ يونيه سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بسريان لائحة التنظيم على نواحي الميمون وبنى سليمان
وبنى نصير وتزلة الجنيدي بمديرية بني سويف(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

(*) الوقائع المصرية في ١٠ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦١

وعلى القرار الصادر من وزارة الأشغال العمومية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ والمعدل بالقرار الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وعلى قرار مجلس الميمون و بنى سليمان و بنى نصير و نزلة الجنيدى القروى بجلسة ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٧ بالموافقة على سريان لائحة التنظيم على تلك النواحى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام لائحة التنظيم على نواحى الميمون و بنى سليمان وبنى نصير ونزلة الجنيدى بمديرية بنى سويف .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٨ رجب سنة ١٣٦٦ (١٧ يونيه سنة ١٩٤٧)

وزارة الداخلية

قرار بتعديل القرار الخاص بشروط المتانة والأمن التى يجب استيفاؤها فى سيارات النقل المشترك للركاب وسيارات نقل البضائع والسيارات المعدّة للأجرة (التاكسى) (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من لائحة السيارات الصادرة فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٥

وعلى القرار الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩١٣ بشروط المتانة والأمن التى يجب استيفاؤها فى السيارات ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ يونيه سنة ١٩٣٦ بشروط المتانة والأمن التى يجب استيفاؤها فى سيارات النقل المشترك للركاب وسيارات نقل البضائع والسيارات المعدّة للأجرة (التاكسى) ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تلغى الفقرات (٣) و (٤) و (٥) الواردة تحت (أولا) من المـادة الأولى من قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٧ يونيه سنة ١٩٣٦ وتستبدل بها الفقرات الآتية :

(٣) الطول — لا يجوز أن يزيد طول العربة فيما بين أقصى طرفيها عدا يد الإدارة على ٩ أمتار إذا كانت تجتاز طريقا يختلف عرضه بين ٦ أمتار و ٨ أمتار وعلى ١٠ أمتار إذا كانت تجتاز طريقا يزيد عرضه على ٨ أمتار .

ويجوز فى داخل المـدن أن يصل طول السيارة فى الحالة الأولى إلى ١٠ أمتار وفى الحالة الثانية إلى اثنى عشر مترا .

(٤) الارتفاع — يجب ألا يزيد الارتفاع الكلى فيما بين سطح الأرض وسقف العربة على ٣ أمتار وهى محملة بكامل ركابها ومهيأة للخدمة وألا يزيد الارتفاع الداخلى فيما بين أرضية العربة وسقفها على مترين ولا يقل عن ١,٩٠ متر مع مراعاة ألا يرتفع مركز النقل للسيارة .

ولا يجوز لأى سبب نقل الركاب أو البضائع فوق سطح العربة .

(٥) العرض — يجب ألا يزيد عرض العربة فيما بين طرفيها على مترين بالنسبة إلى العربات الخفيفة وعلى مترين ونصف متر بالنسبة إلى العربات الثقيلة .

مادة ٢ — تضاف فقرة جديدة تحت (أولا) من المادة الأولى من القرار المشار إليه تكون الفقرة (٢٦) بالنص الآتى :

(٢٦) التصادم — يجب أن يكون هناك تصادم أمامى وآخر خلفى لسيارات النقل المشترك للركاب متصلا " بالشاسيه " مباشرة على ارتفاع مناسب من سطح الأرض .

مادة ٣ — تلغى الفقرة (٣) الواردة تحت (ثانيا) من المادة الأولى من القرار المشار اليه وتستبدل بها الفقرة الآتية :

(٣) العرض — يجب ألا يزيد عرض العربة الكلى على مترين ونصف متر .

مادة ٤ — تضاف فقرتان جديدتان تحت (ثانيا) من المادة الأولى من القرار المشار إليه تكونان الفقرة (١١) والفقرة (١٢) بالنص الآتى :

(١١) سيارات استكشاف منابع البترول — السيارات التى يرخص لها فى استكشاف منابع البترول فى المناطق الصحراوية يجوز التجاوز فيها عن الشروط الخاصة بالطول والعرض والوزن بحسب ما تقرره المصلحة المختصة (لواء سلاح الحدود الملكى) بشرط أن يكون استعمالها مقصورا على المناطق الصحراوية وبشرط الحصول على موافقة وزارة المواصلات فى جميع الأحوال .

(١٢) جهاز الإدارة (الدركسيون) — لا يعتمد جهاز الإدارة إلا إذا كان من الجهة اليسرى ويجب أن تكون صناعته متينة وأن تمكن حمايته من إتلاف التصادم وأن يكون مصنوعا بشكل لا ينجم عنه أى احتكاك وألا يقل الفراغ بين أقرب نقطة لظهر مقعد السائق وأقرب نقطة لطارة جهاز الإدارة عن ٤٠ سنتيمترا .

مادة ٥ — تلغى الفقرة (١) الواردة تحت (ثالثا) من المادة الأولى من القرار المشار اليه وتستبدل بها الفقرة الآتية :

(١) النوع — السيارات التي يمكن الترخيص بها هي اللاندولية أو الكوبيه أو التوربيد وكذلك السيارات الصالون بشرط أن يكون مقعد السائق منفصلا عن الركاب بحاجز زجاجي .

مادة ٦ — تضاف فقرتان جديدتان تحت (ثالثا) من المادة الأولى من القرار المشار اليه تكونان الفقرة (١٢) والفقرة (١٣) بالنص الآتي :

(١٢) عدد المقاعد — يجب أن تكون السيارة على حسب تصميم المصنع بدون إدخال أي تغيير عليها ويمكن في السيارات الكبيرة التي تسمح حالتها بزيادة عدد المقاعد السماح بتركيب مقعدين إضافيين على الأكثر بها بشرط ألا تقل المسافة بين طرف عجلة جهاز الادارة (الدركسيون) وبين ظهر المقعد الخلفي للراكب عن مترين ويشمل ذلك سمك التنجيد الذي لا يقل عن ١٣ سنتيمترا وذلك مع مراعاة الأبعاد والمسافات والشروط المقررة بهذا القرار ولا يسمح بركوب أكثر من شخص واحد بجوار السائق .

(١٣) جهاز الإدارة (الدركسيون) — لا يعتمد جهاز الإدارة إلا إذا كان من الجهة اليسرى ويجب أن تكون صناعته متينة وأن تمكن حمايته من إتلاف التصادم وأن يكون مصنوعا بشكل لا ينجم عنه أي احتكاك وألا يقل الفراغ بين أقرب نقطة لظهر مقعد السائق وأقرب نقطة لطارة جهاز الادارة عن ٤٠ سنتيمترا .

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار بعد نشره في الجريدة الرسمية بثلاثة أشهر .

تحريرا في ٢٩ رجب سنة ١٣٦٦ (١٨ يونيه سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٤٧

بكيفية وضع البيانات على السجاد والأكلمة(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٢ من المرسوم الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٧ بتنظيم صناعة السجاد والأكلمة اليدوية وتجارتها ؛

قرر :

مادة ١ — تكتب البيانات المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٧ بتنظيم صناعة السجاد والأكلمة اليدوية وتجارتها باللغة العربية بكيفية واضحة وبحروف ظاهرة لايقل ارتفاعها عن سنتيمتر واحد ، وذلك على قطعة من القماش تحمل خاتم المصنع المنتج ولايقل مقاسها عن ٨ × ١٢ سنتيمترا وتخاط خياطة دقيقة محكمة بأحد أطراف السجادة أو الكليم من الخلف .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبار من ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٢٩ رجب سنة ١٣٦٦ (١٨ يونيه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٥

وزارة المواصلات

قرار وزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٤٧

بتحديد تاريخ بدء العمل بالتعديل الذى أدخل على أجور نقل السمك الطازج والمشوى بقطارات الركاب على سكك حديد الحكومة (*) .

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩٤٧ القاضى بتقدير أجور نقل السمك الطازج والمشوى بقطارات الركاب على أساس درجات نقله بغير المستعجل بما فيها علاوة الحرب وذلك عند تصديره من المحطات ما بين رشيد وادفينا والطرح بما فيها الأولى والأخيرة وأبو قير الى :

(١) المحطات بين كلية فيكتوريا والاسكندرية بما فيها الأولى والأخيرة .

(٢) المحطات عن طريق الاسكندرية .

قرر :

مادة ١ — يعمل بقرار مجلس الوزراء المشار اليه اعتبارا من ٢١ يوليه سنة ١٩٤٧

مادة ٢ — على مدير عام سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا فى ٢٩ رجب سنة ١٣٦٦ (١٨ يونيه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٥

وزارة الزراعة

قرار باضافة بذور تقاوى الخضر الى ملحق المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٢ الخاص بمراقبة البذور المعدة للتقاوى(*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٢ الخاص بمراقبة البذور المعدة للتقاوى ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٢ بتنفيذ أحكام المرسوم بقانون المشار اليه ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تضاف بذور الخضر المبينة بالكشف المرافق لهذا القرار الى ملحق المرسوم بقانون المشار اليه .

مادة ٢ — يجب أن لا يقل معدل نظافة كل من أصناف هذه البذور وقوة انباته عن النسب المعينة له فى الكشف المشار اليه فى المادة السابقة.

مادة ٣ — تقدم طلبات فحص هـذه البذور لوزارة الزراعة (قسم فحص البذور) فى أى وقت يراد تقديمها فيه .

مادة ٤ — المـدة التى يجب فيها فحص البذور أو اعادته هى ثلاثون يوما من تاريخ وصول طلب الفحص أو التظلم .

مادة ٥ — توضع البذور عقب أخذ العينة وتحت اشراف مندوب الوزارة فى أكياس من القماش أو الخيش من جميع الأحجام وتخاط بالكيفية المبينة فى المادة ٨ من القرار الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٢ .

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٧

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٩ رجب سنة ١٣٦٦ (١٨ يونيه سنة ١٩٤٧)

كشف

ببذور وتقاوى الخضر المطلوب إضافتها الى ملحق المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٣ الخاص بمراقبة البذور المعدّة للتقاوى

نوع البذور	مئوية النظافة ٪ بالوزن	مئوية الانبات ٪ بالعدد	نوع البذور	مئوية النظافة ٪ بالوزن	مئوية الانبات ٪ بالعدد
الباذنجان	٩٧	٧٠	السلق	٩٧	٥٠
البنجر	٩٧	٥٠	السلفيل	٩٧	٥٠
البروكول	٩٧	٧٠	الشبت	٩٠	٥٠
البروكولى	٩٧	٦٠	السبانخ	٩٠	٥٠
البامية	٩٧	٧٥	الشمر الحلو ...	٩٧	٥٠
البقدونس	٩٧	٥٠	الشمام	٩٧	٧٥
البسلة	٩٧	٧٠	الطماطم	٩٧	٧٠
البطيخ	٩٧	٧٠	الجزون	٩٠	٨٠
الجزر	٩٠	٥٠	العجور	٩٧	٧٠
الجزر الأبيض ...	٩٧	٤٠	الفول الرومى ...	٩٠	٧٠
الجرجير	٩٧	٧٠	الفاصوليا	٩٠	٧٥
الحبة السوداء ...	٩٧	٥٠	الفلفل	٩٧	٤٠
الخبيزة	٩٠	٦٠	الفجل	٩٧	٧٠
الخس	٩٧	٦٠	القرنبيط	٩٧	٦٠
الخيار	٩٧	٧٥	القثاء	٩٧	٧٥
الخردل	٩٧	٧٠	القرع العسلى ...	٩٧	٦٠
الرجلة	٩٧	٥٠	القرع الكوسه ...	٩٧	٧٠

(تابع) كشف بذور وتقاوى الخضر

نوع البذور	مئوية النظافة ٪ بالوزن	مئوية الانبات ٪ بالعدد	نوع البذور	مئوية النظافة ٪ بالوزن	مئوية الانبات ٪ بالعدد
الكرنب	٩٧	٧٠	الكرات	٩٧	٦٠
الكراوية	٩٠	٥٠	اللوبيا	٩٠	٧٥
الكزبرة	٩٧	٥٠	الملوخية	٩٧	٧٥
الكرفس	٩٧	٤٥	اللفت	٩٧	٧٠
الكردون	٩٧	٦٠	الهايون	٩٧	٧٥
الكمون	٩٠	٥٠	الهندباء	٩٠	٧٠
الكرسون المائى	٩٧	٥٠	الينسون	٩٠	٥٠
« العادة...	٩٧	٦٠			

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٧٣٨٣

بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٤٧ (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢١٤ الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٧

وعلى المذكرة المقدمة من المدير العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — تكون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية اجبارية على جميع الأميين من سن الثانية عشرة الى تمام الثامنة عشرة ، وعلى جميع الأميات من سن الثانية عشرة الى تمام الخامسة عشرة فى بعض قرى مديرية الشرقية ومحافظات القنال والسويس وسيناء وهى :

كفر محمد حسين ، مشتول القاضى ، النكارية ، كفر الأشراف ، تل مسمار ، انشاص البصل ، كفر أباظه ، بردين ، الفؤادية مركز الزقازيق نشوه ، العقدة ، شبرا قمص ، الصنافين ، الشقر ، الوبلجا ، المحمدية ، ملامس مركز منيا القمح ، أولاد مهنا ، الكفر القديم كفر أيوب سليمان ، انشاص الرمل ، دهمشا ، نوبه والدهاشنة ، كفر أبراش ، غيته ، الجعفرية ، العدلية ، ميت حمل ، بنى صالح ، الزوامل ، مشتول السوق ، حفنا ، سندنهور ، شبرا النخلة ، أولاد سيف ، الغفارية ، ميت جابر ، البلاشون ، المنير ، قرملة مركز بلبيس ، الصالحية ، كفر السواقى ، كفر الحاج عمر ، القضاه ، العزازى السناوى ، النمروط ، الرياض ، الهيصمية ، الاخيوة ، دوار جهينه ، أولاد موسى ، الديدمون ، كفر العدوى ، الظواهرية ، نزلة العرين ، الخطارة ، كفر عيسى أغا ، قهبونه ، المناجاه ، الملكيين البحرية ، دوامه ، سماكين الشرق ، أكياد ، العرين ، الصوالح مركز فاقوس ، شرقية مباشر مركز ههيا ، شنيط الحرابوه ، أبو يس ، الصوفية ، المجارسة مركز كفر صقر ، فايد ، فناره ، عزبة محمد سليمان الواصفية مركز الاسماعيلية بور فؤاد مركز بور سعيد محافظة القنال ، جنيفه مركز السويس محافظة السويس ، جبل الطور ، القنطرة الشرقية ، القيصمة مركز سيناء محافظة سيناء .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

وزارة الزراعة

قرار بضم بعض النواحى لنطاق سلخانتى دمياط ومنيا القمح(*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من لائحة السلخانات ومحلات الجزارة الصادرة فى ٢٢ يناير سنة ١٩٢٨ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٤ بالحاق القسم البيطرى والمدرسة البيطرية بوزارة الزراعة ؛

وعلى موافقة الإدارة البيطرية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يدخل فى نطاق سلخانة دمياط نواحى : المنيه — وشط عزبة اللحم — وشط غيط النصارى — وشط الملح .

مادة ٢ — يدخل فى نطاق سلخانة منيا القمح نواحى : كفر شلشهون وكفر فرح — وكفر الصعيدى — وميت يزيد .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣٠ رجب سنة ١٣٦٦ (١٩ يونيه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٧

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٧

بتعيين طلبات وعرائض تخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المواد ١ و ٢ و ٢٨ والبند (م) من الفقرة ٢ من الجدول رقم ١ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩، المعدّل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١؛

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة لشؤون الضرائب ؛

قــرر :

مادة ١ — يخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق المقرر بالمادة ١ والفقرتين ١ و ٢ من الجدول رقم ١ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ المعدّل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ كل عريضة أو طلب يقدم من الجمهور الى مصلحة الجمارك وفروعها فى موضوع من الموضوعات التالية :

(١) طلب ترقيم رسائل المنسوجات والخيوط القطنية .

(٢) طلب التجاوز عن تعهدات التموين .

(٣) طلب الشهادات القيمية .

(٤) طلب نقل الأفلام لتخزينها بقسم المواد .

(٥) طلب إعادة تصدير الطرود لموردها الأصلى اذا كانت بناء على رغبة المرسل اليهم .

(*) الوقائع المصرية فى ٣ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٨

(٦) طلب العمل بالنوباتجية .

(٧) طلب إدخال وافراج مهمات تفريغ أو شحن عبوات .

(٨) طلب تخزين بضائع واردة من البلدة برسم الصادر لحين الشحن.

(٩) طلب إدخال أصناف من البلدة لاستعمالها داخل الدائرة الجمركية وإعادتها .

(١٠) طلب تعبئة الحوالات بالبضائع الواردة صبا أو تغيير العبوات لأخذ عينات جزئية أسوة بالأدخنة .

(١١) طلب مرور الصالات واللانشات من الميناء للحوض الداخلي وبالعكس عن طريق كوبرى الرسوة .

(١٢) طلب الحصول على صورة من تمكين البواخر المسافرة أو السفن الشراعية بسبب فقده .

(١٣) طلب الحصول على صورة من منافستو صادر مفقود .

(١٤) طلب استخراج الوزن الأصلي للأدخنة .

(١٥) طلب مد صلاحية الاستمارة ١٥٩ ك.م.

(١٦) طلب رصيد الفحومات الجمركية المقدم للجمرك شهريا .

(١٧) طلب الغاء طلبات الارسال أو تغيير الوجهة .

(١٨) طلب لصق طوابع معفى من الرسوم على عينات سجاير واردة من الخارج مأخوذة من صناديق .

(١٩) طلب لصق طوابع باسم المستورد على السجاير والدخان المفروم الأجنبي الوارد من الخارج بدون هذه الطوابع .

(٢٠) طلب لصق طوابع مصرية واتيكيت تموين السفن على السجاير المصرية .

(٢١) طلب الإفراج عن الصناديق الفوارغ المختلفة من رسائل صدرت بالدروباك .

(٢٢) طلب إدخال خيش أو حبال بقصد استعمالها أو استهلاكها في عمليات يد بداخل مخازن التجار الخصوصية .

(٢٣) طلب شراء طوابع سجاير مصرية .

(٢٤) طلب دفع تأمين لحين استحضار بوالص الشحن عن رسائل صدرت للخارج أو لحين ورود كعوب طلبات الإرسال أو أرسلت إلى جمرك مصرى آخر .

(٢٥) طلب فتح الطرود للتجفيف أو للتهو دة بالأرضية .

(٢٦) طلب معاينة الطرود الموجودة بالأرضية بمعرفة التجار .

(٢٧) طلب إدخال مناشر .

(٢٨) طلب إدخال أو إفراج آلات لإصلاح السفن وغيرها .

(٢٩) طلب دخول أو خروج وحدات نيلية من المحمودية الى الميناء وبالعكس .

(٣٠) طلب الحصول على بطاقات رسم الإنتاج على الكبريت .

(٣١) طلب الحصول على بطاقات رسم الإنتاج على ورق اللعب .

(٣٢) طلب الحصول على بطاقات رسم الإنتاج على ورق اللعب المعفى من الرسم

(٣٣) طلب صرف ورق لعب بدون بندرول التصدير .

(٣٤) طلب مندوب لملاحظة توصيل كحول و بيرة وورق لعب برسم وخلافه

(٣٥) طلب صرف مكافأة إرشاد فى ضبط قضايا الإنتاج .

(٣٦) طلب استرداد مضبوطات .

(٣٧) طلب تحليل عينة من المضبوطات بمعرفة المعمل الكيماوى و إعادة تحليلها أو عرضها على وكيل الصنف .

(٣٨) طلب مد أجل مدة التعبئة .

(٣٩) طلب استيراد كحول غير خالص الرسم .

(٤٠) طلب إنشاء أو إلغاء أو نقل أو رد تأمين المعامل أو المصانع المرخصة .

(٤١) طلب مندوب لمعاينة أختام براميل كحول وفضها وتوزيع مشمولها فى أوعية أخرى وختمها .

(٤٢) طلب فحص كحول .

(٤٣) طلب استخراج تراخيص نقل خمور .

(٤٤) طلب تخمير .

(٤٥) طلب تصفية نبيذ .

(٤٦) طلب إفراج عن خمور .

(٤٧) طلب تأجيل أى عملية سبق الإخطار عنها .

(٤٨) طلب إعادة معاينة للحصول على رخصة مصنع .

(٤٩) طلب حضور مندوب لأخذ عينات بيره .

(٥٠) طلب حضور مندوب لحضور شحن عربات سكر أو أسمنت .

(٥١) طلب صرف كحول نقى معفى من الرسوم لاستهلاكه فى صناعة الخل .

(٥٢) طلب صرف كحول نقى معفى من الرسوم لاستهلاكه خارج القطر .

(٥٣) طلب صرف كحول نقى خالص الرسم لاستهلاكه داخل القطر .

(٥٤) طلب صرف كحول محول خالص الرسم لاستهلاكه داخل القطر .

(٥٥) طلب صرف كحول محول بطريقة مخصوصة معفى من الرسوم برسم الصناعة .

(٥٦) طلب تحويل كحول .

(٥٧) طلب كارتات الصرف من الثلاجة

(٥٨) طلب كارتات الأرز والسكر والشاى والدقيق والبن المخزنة بالإيداع .

(٥٩) طلب كارتات الأصناف المثلجة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

القاهرة فى ٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢٣ يونيه سنة ١٩٤٧)

وزارة المواصلات

قرار رقم ١٤ لسنة ١٩٤٧

بتعديل المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٤١ الخاص بالشروط الواجب توافرها والإجراءات اللازم اتباعها لإلحاق التلاميذ البحريين على ظهر السفن التجارية(*)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ بشأن الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٤١ الخاص بالشروط الواجب توافرها والإجراءات اللازم اتباعها لإلحاق التلاميذ البحريين على ظهر السفن التجارية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٧

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر النص الآتى :

"مادة ٢ — لا يقبل التلميذ الا إذا أمضى مدة الدراسة المقررة بالمدرسة البحرية التجارية (التابعة لمصلحة الموانى والمنائر) وكان حائزا للشروط الآتية :

(أ) أن يكون مصريا .

(ب) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام) أو ما يعادلها .

(ج) أن يؤدى بنجاح اختبار البصر بحسب ما هو وارد بالباب السادس من القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتحديد مواد وشروط امتحان الربابنة وضباط الملاحة بالسفن التجارية .

(د) أن يكون ذا صحة جيدة ومتانة بدنية تؤهله للخدمة فى البحار فى مختلف حالات الجو" .

مادة ٢ — على مدير عام مصلحة الموانى والمنائر تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢٤ يونيه سنة ١٩٤٧)

قــــرار رقم ١٥ لسنة ١٩٤٧

بوقف العمل نهائيا ببعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص باستمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بالخدمات اللاسلكية(*)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص باستمرار العمل ببعض التدابير التى كانت مقررة فى شأن الخدمات اللاسلكية ؛

وعلى مارأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

مادة ١ — يقف العمل نهائيا بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٥ فيما يتعلق بالأمر رقم ٥٥٩ الخاص بالترخيص لقيادة الجيش الأمريكى بالشرق الأوسط فى إقامة محطة إذاعة لاسلكية بمعسكر "رسل هاكستيب" بمصر الجديدة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢٤ يونية سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٧ — العدد ٥٧ .

وزارة الصحة العمومية

بفرض رسم بلدى على المبانى بفيشا الكبرى (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس فيشا الكبرى القروى بجلستيه فى ٢٥ يناير سنة ١٩٤٧ وأول يونيه سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — مصرح لمجلس فيشا الكبرى القروى بأن يحصل الرسم البلدى الذى قرره على المبانى بتقسيم مساكن القرية إلى ٣ طبقات : الطبقة الأولى تدفع مائة قرش سنويا والطبقة الثانية تدفع خمسمائة مليم سنويا والطبقة الثالثة تدفع مائتين وخمسين مليما سنويا .

مادة ٢ — مصرح للمجلس بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ .

تحريرا فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢٤ يونيه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٨

وزارة العدل

قرار بإضافة منطقة جديدة إلى دائرة اختصاص محكمة امبابة الجزئية(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدلة بالقانون رقم ٥ الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٧ بتعديل دائرة اختصاص محكمة مصر الابتدائية ؛

وعلى كتاب محكمة الجيزة الأبتدائية رقم ٢٨٣ الوارد فى ١١ يونيه سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — تضاف إلى دائرة اختصاص محكمة امبابة الجزئية المنطقة المبينة بالمادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٧

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢٤ يونيه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٨

قرار
بفرض رسم بلدى على العربات والدراجات فى قها(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛ وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس قها القروى فى أول يونيه سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس قها القروى بأن يحصل سنويا الرسم البلدى الذى قرره على العربات والدراجات حسب الفئات المبينة بعد :

مليم	
٥٠٠	على كل عربة نقل بأربع عجلات
٢٥٠	« « « « بعجلتين
١٥٠	« « دراجة
١٥٠	« « عربة يد
٠٠٠راج	« « عربة ركوب

ويحصل هذا الرسم على دفعة واحدة

مادة ٢ — تصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ .

تحريرا فى ٧ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢٦ يونيه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٨.

قـــرار

بتعديل فئة الرسم البلدى على العربات فى بنى سويف(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٦ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس بنى سويف البلدى بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس بنى سويف البلدى بأن يعدل فية الرسم البلدى الذى يحصله سنويا على عربات الركوب بالأجرة ذات العجلات الأربع بجعلها بواقع ٥٠٠ مليم بدلا من جنيه .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ .

تحريرا فى ٧ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢٦ يونيه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٥

قرار

بشأن تحصيل رسم بلدى على العقارات التى انتفعت من فتح شارع الأميرة فريال بالمنيا(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ماقرره مجلس المنيا البلدى بجلسة ١٧ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس المنيا البلدى بأن يحصل رسما بلديا على العقارات التى انتفعت بفتح شارع الأميرة فريال بواقع ٥٠٠ مليم للمتر الطولى من وجهة العقار للأرض الفضاء وجنيه واحد للدور الأرضى و٥٠٠ مليم لكل دور يعلو الدور الأرضى وتعتبر كسور المتر مترا صحيحا — على أن يحصل هذا الرسم على سنتين .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٧ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢٦ يونيه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٥

محافظة الاسكندرية

قرار بمد المواعيد التى يجوز فيها فتح المحال العمومية من النوع الأوّل فى بعض الأحياء بمدينة الاسكندرية (*)

محافظ الاسكندرية

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وعلى موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — تمد المواعيد المحدّدة فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ التى يجوز فيها فتح المحال العمومية من النوع الأوّل إلى الساعة الواحدة صباحا فى المدّة من ١٥ أكتوبر إلى ١٤ أبريل وإلى الساعة الثانية صباحا فى المدّة من ١٥ أبريل إلى ١٤ أكتوبر وذلك فى الأحياء المبينة بعد فى مدينة الاسكندرية وهى : الرمل — محرم بك — العطارين — المنشية .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٧ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢٦ يونيه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٥

وزارة العدل

قرار بإضافة بعض البلاد الى دائرة اختصاص محكمة الأقصر الوطنية(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بإنشاء مأمورية قضائية بناحية أرمنت ؛

وعلى كتاب محكمة قنا الابتدائية رقم ٢١ المؤرخ فى ٨ يناير سنة ١٩٤٧ بالموافقة على فصل بلاد المحاميد بحرى والمحاميد قبلى والديمقراط من دائرة اختصاص محكمة اسنا الوطنية وضمها الى دائرة اختصاص مأمورية أرمنت التابعة لمحكمة الأقصر الوطنية ؛

وبعد موافقة مجلس مديرية قنا وسعادة النائب العام ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — تفصل بلاد المحاميد بحرى والمحاميد قبلى والديمقراط من دائرة اختصاص محكمة اسنا الوطنية وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة الأقصر الوطنية — وتكون تابعة لمأمورية أرمنت القضائية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية،

تحريرا فى ١٠ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢٩ يونيه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٩

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٧٤٠١

بتاريخ ٢٩ يونيه سنه ١٩٤٧ (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٧١٨٨ و ٧٢٢٤ و ٧٢٧٨ و ٧٣١١ و ٧٣٤١ على التوالى ؛

وعلى المذكرة المقدمة من المدير العام للتعلم الأولى ومكافحة الأمية بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تكون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية اجبارية على جميع الأميين من سن الثانية عشرة الى تمام الثامنة عشرة وعلى جميع الأميات من سن الثانية عشرة الى تمام الخامسة عشرة فى قرى مديريتى بنى سويف والمنيا وهى :

أشمنت ، كفر أبجبيج ، بنى غنيم ، قمن العروس ، كوم ادريجة ، بنى سليمان ، الميمون : الزيتون بالواسطى ، طما البيه ، صالح قنديل ،

(*) الوقائع المصرية فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٩

كفر المناشى ، سمطا الوقف ، سمطا السلطانى ، العساكرة ببيا ببنى سويف نزلة البرق ، أبسوج ، أقنهص ، البرق ، الفنت ، القضابى ، تلت ، سلاقوس ، صفانية ، صفط العرفا ، طلا ، عزبة الشفو ، عزبة الفنت ، عزبة تلت ، عزبة صفط ، كفر درويش ، منشاة عمرو ، نزلة حنا بالفشن ، دمشير ، بهدال ، أبو يعقوب بالمنيـا .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل رسم المبانى فى فارسكور (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادتين ٢١ و ٢٥ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٣ يوليه سنة ١٩٤٣ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس فارسكور البلدى بجلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس فارسكور البلدى بأن يعدل فئـة تحصيل الرسم البلدى الذى يحصـله سنويا بجعلها ٨٠ ٪ من عوائد الحكومة على الأملاك المبنية بدلا من ٥٠ ٪ .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

مادة ٢ — وتصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقاً لأحكام الأمر العالى الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٤٧ م

تحريراً فى ١٠ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢٩ يونيه سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بفرض رسم بلدى على المبانى فى قها(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على ماقرره مجلس قها القروى بجلسة أول يونيه سنة ١٩٤٧ ؛

قـــرر ماهو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس قها القروى بأن يحصـل سنويا رسما بلديا على المبانى بتقسيم مساكن القرية الى ثلاث طبقات الطبقة الأولى تدفع جنيها مصريا والطبقة الثانية تدفع خمسمائة مليم والطبقة الثالثة تدفع مائتين وخمسون مليما مع جواز الاعفاء فى الطبقة الأخيرة .

ويحصل هذا الرسم على قسطين سنويا .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ ،

تحريرا فى ١٠ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢٩ يونيه سنة ١٩٤٧)

قـــرار
بفرض رسم على المبانى فى منشاة مطاى (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادة ٧ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على ماقرره مجلس منشاة مطاى القروى بجلسة ٣١ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس منشاة مطاى القروى بأن يحصـل سنويا الرسم البلدى الذى قرره على المبانى بتقسيم مساكن القرية الى ٣ طبقات ، الطبقة الأولى تدفع مائة قرش والطبقة الثانية تدفع ٥٠٠ مليم والثالثة تدفع ٢٥٠ مليما مع جواز الاعفاء فى هذه الطبقة الأخيرة .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عنـد الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧م،

تحريرا فى ١٠ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢٩ يونيه سنة ١٩٤٧).

قرار
بفرض رسم بلدى على وكالات الخضر ومحال الصياغة بالقناطر الخيرية(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بشأن تنظيم المجالس البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٣ يونيه سنة ١٩٤٤ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس القناطر الخيرية البلدى فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٦ و ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٦ و ٩ يونيه سنة ١٩٤٧ ؛

قرر بما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس القناطر الخيرية البلدى بأن يحصل الرسم البلدى الذى قرره على وكالات الخضر ومحال الصياغة حسب الفئات الموضحة بعد سنويا :

وكالة الخضار — الدرجة الأولى جنيهان وخمسمائة مليم والدرجة الثانية جنيه و ٥٠٠ مليم .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

الصياغة — الدرجة الأولى جنيهان والدرجة الثانية جنيه واحد .

ويحصل هذا الرسم على قسطين .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقاً لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ يسرى مفعول هذا القرار اعتبار من أول مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ١٠ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢٩ يونيه سنة ١٩٤٧)

قرار
بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية والشون فى صفط الخمار(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتنظيم المجالس البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس صفط الخمار فى ٤ و ٢٠ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس صفط الخمار بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى قررها على المحال التجاريه والصناعية والشون حسب الفئات الموضحة بعد :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٠٧ — العدد ٦٩

كل محل بقالة – الدرجة الأولى جنيه والثانية ٥٠٠ مليم والثالثة ٢٥٠ مليما .
« جزارة الدرجة الأولى ٥٠٠ مليم والثانية ٢٥٠ مليما .

مليم	جنيه	
—	٤	عن كل حجر بوابورات طحن الغلال .
٢٠	—	عن كل متر مربع فى مساحة شون الغلال والقطن .
٢٠٪		من القيمة الإيجارية للمكان الذى تشغله محال الترزى العربى .

وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة سنويا .

مادة ٢ – وتصرح للمجلس أيضا أن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ – يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧م

تحريرا فى ١٠ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢٩ يونيه سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسوم بلدية على بعض المحال العامة والتجارية والصناعية فى بنى شقير (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس بنى شقير القروى بجلسة ٣٠ مارس و ٢٨ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس بنى شقير القروى بأن يحصل سنويا الرسم البلدى الذى قرره على المحال العامة والتجارية والصناعية حسب الفئات الموضحة بعد :

٢٠ ٪ من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية :

قمائن الطوب والجير ومحال الحدادة البسيطة .

زرايب الخنازير — الدرجة الأولى ٥٠٠ مليم والثانية ٣٥٠ مليما والثالثة ٢٠٠ مليم .

المقاهى — الدرجة الأولى ٢٥٠ مليما والثانية ١٥٠ مليما والثالثة ١٠٠ مليم .

بيع الغاز بالقطاعى — الدرجة الأولى ٥٠٠ مليم والثانية ٢٥٠ مليما .

وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٤٧ م

تحررا فى ١٠ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢٩ يونيه سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسوم بلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والسوق فى ساقلته(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ماقرره مجلس ساقلتة القروى فى ٨ مارس سنة ١٩٤٧ و٢٨ مايو سنة ١٩٤٧

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس ساقلتة القروى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى فرضها على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون والسوق الأهلى حسب الفئات الموضحة بعد :

عن كل محل بقالة جنيه و ٥٠٠ مليم درجة أولى وجنيه واحد ثانية و ٥٠٠ مليم ثالثة .

عن محل تجارة البيض ٣ جنيهات درجة أولى و ٢ جنيه ثانية و جنيه واحد ثالثة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٣٧ — العدد ٦٩

عن كل محل بيع الغلال ٥ جنيهات درجة أولى و ٤ جنيهات ثانية و ٢ جنيه ثالثة .

عن كل محل بيع المانيفاتورة ٢ جنيه درجة أولى و جنيه واحد ثانية و ٥٠٠ مليم ثالثة .

المقاهى جنيه واحد درجة أولى و ٧٥٠ مليما ثانية و ٥٠٠ مليم ثالثة .

جنيهان عن كل حجر بوابورات الطحين .

٤٠ ٪ من القيمة الايجارية للمكان الذى يشغله الترزى العربى أو الأفرنكى بحد أدنى ٥٠٠ مليم .

٣ جنيهات على كل شونة من شون الغلال والأسمدة والبلح مساحتها مائتا متر فأقل .

٥ جنيهات على كل شونة من شون الغلال والأسمدة والبلح تزيد مساحتها عن مائتى متر .

وتحصل هذه الرسوم على قسطين .

٧٢ جنيها على سوق البلدة الأهلى و يحصل هذا الرسم على ثلاثة أقساط

مادة ٢ — ويصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس ١٨٨٠ بتحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧م .

تحريرا فى ١٠ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢٩ يونية ١٩٤٧)

قـــرار

بفرض رسوم بلدية على المحال العامة والتجارية والصـــناعية والشون ومخازن السماد والعربات والدراجات وحيوانات الجر في دراو (*)

وزير الصحة العمومية

بعـد الاطلاع على المـادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بخصوص تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعـد الاطلاع على ما قرره مجلس دراو القروى بجلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس دراو القروى بأن يحصل سنويا الرســوم البلدية التى قررها على المحال العـامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد حسب الفئات الموضحة بعد :

الدرجة الأولى ملـيم جنيه	الدرجة الثانية ملـيم جنيه	الدرجة الثالثة ملـيم جنيه	
٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	عن كل شركة غاز أو بنزين .
٨,٠٠٠	٥,٠٠٠	٣,٠٠٠	« مخزن لشركة الملح .

(*) الوقائع المصرية في ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

الدرجة الأولى مليم جنيه	الدرجة الثانية مليم جنيه	الدرجة الثالثة مليم جنيه	
٤,٠٠٠	٢,٠٠٠		عن كل محل لبيع الجلود .
٥,٠٠٠	٣,٠٠٠		« محل لبيع الخمور بالجملة والقطاعى
٢,٠٠٠	١,٠٠٠	—,٥٠٠	« محل لبيع الغاز أو الزيت بالقطاعى أو بيع الأقمشة أو مقهى أو جزارة
١,٠٠٠	—,٥٠٠	—,٢٥٠	« مطعم أو مخازن الجلود أو البلح أو البيض أو أنواع البقالة أو الحبوب أو البويات أو مواد البناء أو الأخشاب البلدية أو الافرنجية .
—,٥٠٠	—,٢٥٠		« محل لبيع السجاير أو الخضار أو الفواكه أو الخردوات .
٢,٠٠٠	١,٠٠٠		« وكالة مواش .
—,٥٠٠	—,٢٥٠		« محل لبيع الخضار .
٢,٠٠٠	١,٥٠٠	١,٠٠٠	« شادر لبيع الأخشاب أو الحدايد
—,٥٠٠	—,٣٠٠		« محل لبيع الفحم بالقطاعى .
٥,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	« محل لبيع الحبوب بالجملة والقطاعى .

بنسبة ١٠ ./. من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية بحيث لاتقل عن ٢٥٠ مليما

محل تبييض النحاس — محل سمكرى — محل صنع الفخار — محل كى الملابس — محل ترزى عربى — محل جزمجى — محل نجارة — محل حلاقة .

٤٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله محال صياغة الذهب والفضة .

المخابز :

مليم	جنيه	
—	٣	عن كل حجر من أحجار مطاحن الغلال .
٤٠٠	—	« « قبوة (فرن) من معامل التفريخ .
—	٢	« « حجر من أحجار معاصر الزيوت .
٤٠٠	—	« « خابين (دن) من محل صباغة الجلود .
٢٥٠	—	« « نول من أنوال النسيج .
٢٠٠	—	« « عجلة لعربات النقل ذات الأربع عجلات .
٣٠٠	—	« « عجلة لعربات النقل ذات العجلتين .
٣٠٠	—	« « عربة يد .
٢٠٠	—	« « حصان معد للجر .
١٠٠	—	« « حمار معد للجر .
—	٣٥	« « شونة غلال مساحتها فدان فما فوق .
—	٢٥	« « « « « « أقل من فدان .
—	١٥	« « مخزن أسمدة مساحته مائتا متر مربع فما فوق .
—	٧	« « « « « « تقل عن مائتى متر مربع .

وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة سنويا .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ١٠ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢٩ يونيه سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والدراجات وعلى استغلال الشواطئ والسواحل وتعديل رسوم العربات فى الجيزة(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصا

وبعد الاطلاع على ماقرره مجلس الجيزة البلدى فى ٤ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس الجيزة البلدى بأن يحصل سنويا الرسوم التى قررها على المحال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات والدراجات ويوميا على استغلال الشواطئ والسواحل حسب الفئات المبينة بعد :

محال بيع الخمور والمشروبات الروحية — البقالة — المنيفاتورة — الخردوات — الأجزاخانات — الجزارة — مخازن الأدوية — محال بيع جميع مواد البناء والأسمنت وخلافه — بيع المسلى البلدى والصناعى — الفاكهى — المكتبة — بيع أدوات السيارات — بيع الموبيليات

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩ .

الجديدة — الأدوات القديمة — الفسيخ — مخازن الفراشة — توكيلات البنزين والبترول — بيع الأحذية — بيع اللب والفول السوداني — حظائر المواشي — مكتب المقاول — بيع ماكينات الخياطة — بيع الملح — بيع الصيني — العلافة — توكيلات السجائر — الخضرى — بيع الخبز — بيع الدقيق — مستودعات البترول — العطارة — بيع البن الفحومات — بيع الأخشاب — شوادر الخشب — بيع الكسب — بيع المصوغات — الطوب — الجراجات العامة — بيع الدخان المعسل بيع الأخشاب القديمة — شليش الخضروات — بيع السجاد والكليم — الحبوب — شركات نقل اللورى — الشركات المساهمة — البيوت المالية — مكاتب متعهدى بيع الجرائد و بيع أوراق اليانصيب — بيع وتصليح الراديو ومكبرات الصوت — تأجير كلوبات الغاز وتصليحها — تجارة الحديد الخردة أو الأدوات القديمة — مكاتب ومحطات شركات الأومنيبوس — بيع الزجاج — بيع المقشات الجديدة والخوص والغاب — الساعات — الروائح العطرية .

بواقع ٣٦ جنيها لمحال الدرجة الأولى و ٢٤ جنيها لمحال الدرجة الثانية و ١٨ جنيها لمحال الدرجة الثالثة و ١٥ جنيها لمحال الدرجة الرابعة و ١٢ جنيها لمحال الدرجة الخامسة و ٩ جنيهات لمحال الدرجة السادسة و ٦ جنيهات لمحال الدرجة السابعة و ٣ جنيهات لمحال الدرجة الثامنة وجنيهان لمحال الدرجة التاسعة وجنيه واحد و ٥٠٠ مليم لمحال الدرجة العاشرة .

وكذلك محال بيع الصابون — والسجاير — والموبيليات القديمة — الأسماك الطازجة وغيرها — ومخازن البضايع — وبيع الجبنة والعسل والدواجن والفخار والحصر والثلج والغازوزة — بواقع ٢٤ جنيها للدرجة الأولى و ١٨ جنيها للدرجة الثانية و ١٢ جنيها للدرجة الثالثة و ١٠ جنيهات للدرجة الرابعة و ٧ جنيهات للدرجة الخامسة و ٦ جنيهات للدرجة السادسة و ٣ جنيهات للدرجة السابعة وجنيهان للدرجة الثامنة وجنيه واحد و ٥٠٠ مليم للدرجة التاسعة وجنيه واحد للدرجة العاشرة .

١٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية:
مصنع حلوى ، تفصيل قمصان، معمل ألبان ، ورشة بلاط ، كهربائى، مصوراتى ، دهان الموبليات ، رفا ملابس ، تصليح الكراسى ، الحلاقة، مصنع أزرار الطرابيش ، سباك، فطاطرى ، ساعاتى ، سروجى ، نجار ، ترزى عربى أو افرنكى ، صنع المكاييل ، سمكرى ، جزمجى ، سن الأسلحة ، مبيض نحاس، مكوجى، منجد، طرابيشى، مكنجى أحذية، مستوقد .

١٥٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية:
مشغل تطريز ، مسح أحذية ، ورشة حدادة .

٢٠٪ من القيمة الإيجارية للمكان الذى تشغله المحال الآتية :
نجار لصنع العربات ، مخابز ، مصنع كرينة ، ورشة ميكانيكية ، أفران جير ، طلاء معادن ، صنع وتصليح نحاس .

٢٥٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية :
مصبغة الأقمشة وتبييضها ونظافتها ، دهان السيارات بالدوكو .

٣٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى يشغله مصنع الصابون .

٧٥٪ من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله أستوديوهات لأشغال السينما ، مصنع دخان معسل ودخان عادى وسجاير ، ورشة أو محال لصنع المراكب وتصليحها .

مليم	جنيه	
١٠	—	عن المتر المربع فى الشون .
٢٠	—	« « فى مخازن السماد .
—	٣	على كل حجر فى وابورات الطحين أو فى سرجة الزيوت .
—	١٠	على كل آلة ميكانيكية للكبس فى معامل الغازوزة .
—	٢	« « تشتغل فى أشغال النجارة فى ورش النجارة أو كل فرن فى مصانع الزجاج .

—	٢	على كل نول يدار بالكهرباء فى مصنع النسيج .
٥٠٠	١	« « باليد فى مصانع النسيج .
—	٤	« آلة طباعة أو قص فى المطابع .
—	٢	« طاحون تدار بالكهرباء فى محال طحن البن .
—	١	« « « « باليد « « «

وتحصل هذه الرسوم على قسطين .

مليم	جنيه	
—	١	على كل عربة ملاكى ذات أربع عجلات .
٥٠٠	—	« « « عجلتين .
—	١	« دوكار بأربع عجلات .
٥٠٠	—	« « بعجلتين .
٦٠٠	—	« عربة نقل بأربع عجلات .
٣٠٠	—	« « بعجلتين .
٣٠٠	—	على كل عربة يد .
٢٥٠	—	« دراجة مفردة .
٥٠٠	—	« « بصندوق .
—	٣	« عربة لنقل الغاز بأربع عجلات .
٥٠٠	١	« « « « « بعجلتين .

وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة .

مليم	جنيه	
١٥	—	يوميا عن كل متر مربع يشغل بالساحل أو الشاطئ بالجهة البحرية من بندر الجيزة .
١٠	—	يوميا عن كل متر مربع يشغل بالساحل أو الشاطئ بالجهة القبلية من البندر .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ فيما يختص بالمحال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد واعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٨ فيما يختص برسوم العربات والدراجات وفيما يختص برسوم اشغال الشواطئ بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٠ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢٩ يونيه سنة ١٩٤٧)

قرار

بتعديل فئة تحصيل الرسوم البلدية على الملاهى فى دسوق(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس دسوق البلدى فى ٣ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس دسوق البلدى بأن يعدل فئة تحصيل الرسم البلدى الذى يحصل على الملاهى بجعلها ١٠٪ من الثمن الأصلى لتذكرة

(*) الوقائع المصرية فى أول سبتمبر سنة ١٠٤٧ — العدد ٨٠

الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض مع جبر كسور المليم إلى مليم صحيح و إلغاء الحد الأدنى السابق تقريره فى قرار ٢٩ يناير سنة ١٩٤٧ وقدره خمسة مليمات .

مادة ٢ – تصرح للمجلس البلدى المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ – يسرى مفعول هذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٠ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢٩ يونيه سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٣١١ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٧ الخاص بإلغاء وزارة التموين و إضافة اختصاصاتها الى وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادتين الأولى (بند ١) و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣ يوليه سنة ١٩٤٧ – العدد ٥٨

وعلى المواد ٤ و ٧ و ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالتسعير الجبرى ، وعلى المواد من ٢١ الى ٣١ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارين ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ و ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى القرارات رقم ١٠٨ و ٥٤٧ لسنة ١٩٤٦ و٣٦ و١١٦ و١٣٦ و١٩٩ لسنة ١٩٤٧ ، وعلى القرارات ٢٨٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرارين ٤٠٠ و٥٢٥ و٣٠٥ و٤٢٩ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم نقل المواد الغذائية وغيرها إلى محافظات الصحراء الغربية وسينا والبحر الأحمر ؛

وبناء على موافقة اللجنة الوزارية العليا للتموين ؛

قرر :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام القرارات ٢٨٦ و ٣٠٥ و ٤٠٠ و٤٢٩ و ٥٢٥ لسنة ١٩٤٦ يكون تداول الشاى الأسود خاضعا للأحكام المبينة فى هذا القرار .

مادة ٢ — يجب على مستوردى الشاى أن يرسلوا إلى مراقبة الأسعار بالوزارة بالبريد الموصى عليه بيانا بكميات الشاى التى يتعاقدون على استيرادها بالطن مع ذكر موطن الاستيراد وصنف الشاى وسعر شرائه وذلك فى ميعاد لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ إتمام التعاقد .

كما يجب عليهم أن يرسلوا للمراقبة المذكورة بيانا عن الرسالات التى يتم شحنها مع ذكر صنفها ومصدرها وميناء وتاريخ الشحن واسم الباخرة وذلك فى خلال أربعة أيام من تاريخ علم المستورد بإتمام الشحن .

وكذلك يجب عليهم أن يرسلوا بيانا مماثلا فى خلال أسبوع من تاريخ وصول الرسالة الى أحد الموانى المصرية مع ذكر تاريخ الوصول .

مادة ٣ — يجب على مستوردى الشاى أن يسحبوا من الدوائر الجمركية الرسالات التى ترد اليهم فى ميعاد شهر من تاريخ وصولها الى الميناء .

مادة ٤ — يجب على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يرسلوا خلال أسبوع من تاريخ التخليص على الرسالة الى مراقبة الأسعار بالوزارة بيانا مشتملا على ما يأتى :

(١) اسم المستورد وعنوانه .

(٢) مقادير الشاى الواردة ووزنها الصافى بالكيلوجرام وصنفها ورتبتها التجارية والجهات الواردة منها .

(٣) تاريخ سحبها من الدوائر الجمركية وعناوين الأمكنة التى نقلت اليها.

(٤) عنوان المحل المراد تعبئتها فيه .

ويرسل البيان بالبريد الموصى عليه ويرفق به جميع المستندات الخاصة بتكاليف استيراد كل رسالة والتخليص عليها من الدوائر الجمركية وأجرة مشالها ونقلها الى محل المستورد أو مخزنه .

مادة ٥ — يحدد سعر بيع الشاى للمستهلك باضافة تكاليف التعبئة ونسبة من الربح لا تتجاوز ٢٥٪ على تكاليف الاستيراد. وتحتسب تكاليف الاستيراد وفقا لنص المادة الأولى من القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٧ وتحدد تكاليف التعبئة بأربعين مليما عن كل أقة ولا تضاف اليها أية نسبة من الربح.

ويسرى هذا الحكم على رسالات الشاى المستوردة فى عبوات وأغلفة.

مادة ٦ — يحظر على مستوردى الشاى التصرف فى الرسالات الواردة اليهم قبل اخطارهم بأسعار البيع ويراعى فى حجم العبوات ما يأتى :

(١) أن تعبأ ٣٠٪ من الرسالة فى عبوات زنة الشاى الصافى فيها أوقية (اثنى عشر درهما) أو نصف أوقية (ستة دراهم) .

(٢) أن يعبأ ٧٠٪ من الرسالة فى عبوات زنة الشاى الصافى من الأوزان الآتية :

أوقيتين أو ٢٤ درهما

¼ رطل أو ٣٦ درهما .

⅛ أقة « ٥٠ درهما .

½ رطل « ٧٢ درهما .

¼ أقة « ١٠٠ درهم .

رطل « ١٤٤ درهما .

ولا يسرى الحكم الخاص بحجم العبوات المذكورة فى هذه المادة على الشاى المستورد من الخارج فى أغلفة أو عبوات خاصة .

ويحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة (شؤون التموين) بيع الرسالات المستوردة الى تجار الجملة أو التجزئة قبل تعبئتها وفقا لما هو وارد بالفقرة الثانية .

مادة ٧ — لا يجوز بيع الشاى الأسود أو طرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا اذا كان معبأ فى علب أو أغلفة تكون زنة الشاى الصافى فيها من أحد الأوزان المبينة بالمادة السابقة .

ويجب أن يبين على كل عبوة بشكل ظاهر باللغة العربية اسم المستورد وصنف الشاى والجهة المستوردة منها وسعر البيع للمستهلك والمقدار والوزن الصافى .

مادة ٨ — يجب على مستوردى الشاى أن يرسلوا لمراقبة الأسعار بالبريد الموصى عليه فى الأسبوع الأول من كل شهر بيانا عن مقادير الشاى التى تمت تعبئتها فى الشهر السابق ومكان وجودها والمقادير المبيعة منها وأسماء المشترين من تجار الجملة والتجزئة ورقم قيدهم بالسجل التجارى وعنوان محالهم التجارية

مادة ٩ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من القرار ٥٤٧ لسنة ١٩٤٦ يجب على المتجرين فى الشاى بالجملة أن يمسكوا سجلا خاصا

لإثبات مقادير الشاى التى يشترونها وتاريخ شرائها وصنفها وأسماء البائعين لهم وأوزان عبواتها ومقدار ما يبيعونه منها وتاريخ البيع وسعره واسم المشترى وعنوان محله ورقم قيده بالسجل التجارى .

مادة ١٠ — كل مخالفة لأحكام المادة الخامسة من هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عنها ، بالمادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عنها فى المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ كل من يخالف أحكام المواد من ٢ الى ٤ ومن ٦ الى ٩ من هذا القرار .

مادة ١١ — يحذف الشاى من الجدول الملحق بالقرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وتلغى المواد من ٢١ الى ٣١ من القرار المذكور المعدل بالقرار رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ والقرارات ١١٦ و ١٣٦ و ١٩٩ لسنة ١٩٤٧

مادة ١٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١١ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

بتطبيق القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالالتزام بالتحصين بالحقن الواقى من الدفتريا فى بعض البلاد (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة السابعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالالتزام بالتحصين بالحقن الواقى من الدفتريا ، والقرار الوزارى

(*) الوقائع المصرية فى ٣ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٨

الصادر بتاريخ ١٣ رجب سنة ١٣٥٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٤٠) بتطبيق هذا القانون فى محافظات القاهرة والاسكندرية والقنال والسويس ودمياط وفى المدن الآتية :

طنطا ، المنصورة ، الزقازيق ، شبين الكوم ، دمنهور ، بنها ، الجيزة ، بنى سويف ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، اسوان ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٤ ربيع الثانى سنة ١٣٦٥ (١٨ مارس سنة ١٩٤٦) بتطبيق القانون المذكور فى بعض البنادر ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يطبق القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه أيضا فى كل من البندر الموضحة بالكشف المرفق بهذا القرار .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ١١ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧)

كشف ملحق بالقانون

مديرية الغربية :

بلقاس ، سمنود ، شربين ، فوة ، طلخا ، السنطة ، بيلا .

مديرية البحيرة :

كوم حمادة ، رشيد ، أبو حمص ، المحمودية ، كفر الدوار ، الدلنجات شبراخيت ، ايتاى البارود .

مديرية الدقهلية :

فارسكور ، ديرب نجم ، أجا ، المنزلة ، دكرنس .

مديرية الشرقية :
فاقوس ، ههيا ، أبو كبير ، كفر صقر ، منيا القمح ، بلبيس .

مديرية المنوفية :
الشهداء ، قويسنا ، اسطنها ، أشمون .

مديرية القليوبية :
شبين القناطر ، طوخ .

مديرية الجيزة :
العياط ، الصف .

مديرية الفيوم :
ابشواى ، اطسا .

مديرية بنى سويف :
اهناسية المدينة ، الواسطى ، ببا .

مديرية المنيا :
سمالوط ، الفشن .

مديرية أسيوط :
ديروط ، البدارى . أبو تيج ، صدفا .

مديرية جرجا :
جرجا ، المنشاه ، طهطا ، البلينا ، أخميم .

مديرية قنا :
دشنا ، قوص ، اسنا ، نجع حمادى ، أبو طشت .

مديرية أسوان :
أدفو ، عنيبة .

وزارة العدل

قرار بتحديد تاريخ افتتاح محاكم الجنايات التابعة لمحكمة استئناف مصر في المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٤٧ لغاية ١٤ يونيه سنة ١٩٤٨ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤ الصادر في ١١ يناير سنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات ؛

وبناء على طلب حضرة صاحب السعادة رئيس محكمة استئناف مصر بكتابه رقم ٢٠٤ المؤرخ في ١١ يونيه سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما يأتي :

يكون افتتاح أدوار محاكم الجنايات التابعة لمحكمة استئناف مصر في المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٤٧ لغاية ١٤ يونيه سنة ١٩٤٨ في اليوم الأول من كل شهر ما.

تحريرا في ١١ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية في ٣ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٨

المطبعة الأميرية ١٤١٤٤-١٩٤٧-١١٥٠٠

الحكومة المصرية

وزارة العدل

مجموعة الوثائق الرسمية

للثلاثة الأشهر الثالثة من سنة ١٩٤٧

طبعت بالمطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة، سنة ١٩٤٨

تباع مطبوعات الحكومة بصالة البيع بوزارة المالية . أما المكاتبات الخاصة بهذه المطبوعات فترسل رأسا الى قلم النشر بالمطبعة الأميرية

ثمن النسخة ... ... ١٨٠ مليما

الاشتراك السنوى ... { ٧٠٠ مليم داخل القطر
و١٧ شلنا خارج القطر }

فهرس مجموعة الوثائق الرسمية

للثلاثة الأشهر الثالثة من سنة ١٩٤٧

صفحة

قرار مديرية البحيرة بتعديل جدول الأحياء التي يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة دمنهور ٨٣٧

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل رسم المباني في الجيزة ٨٣٨

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٣١٥ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٨٣٩

قرار وزارة الشؤون الاجتماعية باعتبار بعض الأعمال خطرة وضارة بالصحة تطبيقا للفقرة (١) من المادة ٣٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردي ٨٤٠

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٣١٦ لسنة ١٩٤٧... .. .. ٨٤١

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٣١٧ لسنة ١٩٤٧... ... ... ٨٤٢

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٣١٨ لسنة ١٩٤٧... ... ... ٨٤٣

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٣١٩ لسنة ١٩٤٧... ... ... ٨٤٤

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٤٧... ... ... ٨٤٥

قرار وزارة الزراعة بشأن صرف السماد لزراعة الذرة النيلية موسم سنة ١٩٤٧ ... ... ٨٤٦

قرار وزارة الزراعة بتعديل القرار الخاص بتعيين الزمان والمكان اللذين تسلم فيهما بذرة التقاوى التي تستولى عليها وزارة الزراعة في سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية وتعيين المساحات الصغيرة التي تعفى من الاستيلاء ٨٤٧

صفحة

قرار وزارة الأوقاف ٨٤٨

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٨٤٨

قرار وزارة الزراعة خاص بالآفات والأمراض الضارة بالنباتات
ووسائل علاجها ٨٤٩

قرار وزارة المواصلات رقم ١٧ لسنة ١٩٤٧ بشأن تغيير اسم كوبرى
الانجليز ٨٥٢

قرار وزارة الأشغال العمومية رقم ٨٤٠٢ خاص بتزويد أرض
الأستاذ مارسيل برلا بحدائق القبة بمدينة القاهرة بوسائل
تصريف المياه والمواد القذرة ٨٥٢

قرار وزارة الأشغال العمومية رقم ٨٤٠٣ خاص بتزويد أرض
السيدة قوت القلوب الدمرداشية بحدائق القبة بمدينة القاهرة
بوسائل تصريف المياه والمواد القذرة ٨٥٣

قرار محافظة القاهرة بوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية
أو المخمرة فى المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦
فى بعض الأحياء بمحافظة القاهرة ٨٥٤

قرار وزارة المالية رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٨٥٦

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن تنظيم
تداول الزيوت النباتية ٨٥٧

قرار وزارة الصحة العمومية بتطبيق إجراءات الحجر الصحى على
الطائرات القادمة من غرب أفريقيا بمطار مرسى مطروح ... ٨٦٠

قرار وزارة المالية رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٧ بالترخيص لبعض المصارف
بمزاولة عمليات النقد الأجنبى ٨٦١

صفحة

قرار وزارة المالية رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٧ بتعيين البلاد والعملات التى تخضع لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ٨٦٢

الاتفاق المالى المصرى الانجليزى ٨٦٣

قرار وزارة المالية رقم ٤٦ بإخضاع جميع الواردات من البضائع والمنتجات لنظام تراخيص الاستيراد ٨٨٦

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٨٨٧

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٨٨٨

قرار وزارة الصحة العمومية بتحصيل رسوم بلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون والملاهى فى كفر الدوار ٨٩٠

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم على المحال العامة والتجارية والصناعية ومخازن السماد فى الكشح ٨٩٣

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والعربات والدراجات فى منشاة مطاى ٨٩٦

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم على المحال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد فى مليج وحصتها ٨٩٩

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم على المبانى فى صفط الخمار ٩٠٢

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى على أنوال النسيج فى أبو قرقاص ٩٠٣

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل سريان مفعول قرار تحصيل الرسوم على المبانى فى المنزلة ٩٠٤

قرار وزارة الصحة العمومية بسريان لائحة التنظيم على ناحية منية النصر بمديرية الدقهلية... ... ... ٩٠٥

صفحة

قرار وزارة الصحة العمومية بسريان لائحة التنظيم على ناحية الكشح
بمديرية جرجا ٩٠٦

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى على المبانى
فى ادكو ٩٠٧

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم على المحال العامة
والتجارية والصناعية والشون والسوق والعربات والدراجات
والملاهى فى الريرمون ٩٠٨

قرار وزارة الصحة العمومية بسريان لائحة إشغال الطريق الصادرة
فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على ناحية قاندول بمديرية أسيوط ... ٩١١

قرار وزارة الصحة العمومية بسريان لائحة إشغال الطريق الصادرة
فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على ناحية منية النصر بمديرية الدقهلية ٩١٢

قرار وزارة الصحة العمومية بسريان لائحة التنظيم على ناحية منشاة
مطاى بمديرية المنيا ٩١٣

قرار وزارة الصحة العمومية بسريان لائحة إشغال الطريق الصادرة
فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على ناحية إتليدم بمديرية أسيوط ... ٩١٤

قرار وزارة الصحة العمومية بسريان لائحة إشغال الطريق الصادرة
فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على ناحية الريرمون بمديرية أسيوط ... ٩١٥

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى على أنوال النسيج
فى أخميم ٩١٦

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى على السوق الأهلى
فى الروضة ٩١٧

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على استغلال الشواطئ
فى بهناى ٩١٨

صفحة

قرار وزارة المالية رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٩١٩

قرار وزارة المالية رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٩٢١

قرار وزارة المالية رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٧ بشأن تعديل أسعار الأسمدة الكيماوية ٩٣٨

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد فى الدلنجات ٩٣٩

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون والسوق ومخازن السماد والعربات والدراجات والحيوانات والملاهى فى إتليدم ٩٤٢

قرار وزارة الصحة العمومية بتحصيل رسوم بلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد فى أسيوط ٩٤٥

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم على المحال العامة والتجارية والصناعية والسوق ومخازن السماد والشون والعربات والدراجات والملاهى فى البياضية ٩٥٣

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل رسوم المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات والملاهى فى دشنا ٩٥٦

قرار وزارة المواصلات رقم ١٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن تنظيم أعمال قطر السفن بميناء الاسكندرية ٩٥٩

قرار وزارة الدفاع الوطنى رقم ١٠٦ لسنة ١٩٤٧ بإنشاء منطقة خطر حول مطار امبابه المدنى ٩٦٢

قرار وزارة المالية رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٧ بشأن الشارات المميزة لأصناف القطن ٩٦٣

صفحة

قرار وزارة المالية رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٧ بإضافة صنف القطن (جيزه ٣٠) إلى ملحق المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن ٩٦٤
قرار مديرية الدقهلية بشأن مد مواعيد فتح المحال العمومية بمدينة المنصورة مدة شهر رمضان سنة ١٣٦٦ ... ... ٩٦٥
قرار مديرية الشرقية بشأن مد مواعيد فتح المحال العمومية بمدينة الزقازيق مدة شهر رمضان سنة ١٣٦٦ ... ... ٩٦٥
قرار مديرية المنوفية بشأن مد مواعيد فتح المحال العمومية بمدينة شبين الكوم مدة شهر رمضان سنة ١٣٦٦ ... ... ٩٦٦
قرار مديرية الجيزة بشأن مد مواعيد فتح المحال العامة بمدينة الجيزة مدة شهر رمضان سنة ١٣٦٦ ... ... ٩٦٧
قرار مديرية المنيا بشأن مد مواعيد فتح المحال العامة بمدينة المنيا مدة شهر رمضان سنة ١٣٦٦ ... ... ٩٦٨
قرار مديرية قنا بشأن مد مواعيد فتح المحال العمومية بمدينة قنا مدة شهر رمضان سنة ١٣٦٦ ... ... ٩٦٩
قرار مديرية الدقهلية بوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ فى بعض الأحياء بمديرية الدقهلية ٩٧٠
قرار مديرية المنوفية بوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ فى مدينة شبين الكوم بمديرية المنوفية ٩٧١
قرار مديرية الجيزة بوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ فى بعض الأحياء بمديرية الجيزة ٩٧٢

صفحة

قرار مديرية قنا بوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ بمديرية قنا ٩٧٣
قرار محافظة الاسكندرية بشأن مد مواعيد فتح المحال العمومية بمدينة الاسكندرية مدة شهر رمضان سنة ١٣٦٦ ... ... ٩٧٤
قرار مديرية البحيرة بشأن مد مواعيد فتح المحال العمومية بمدينة دمنهور مدة شهر رمضان لسنة ١٣٦٦ ... ... ٩٧٥
قرار مديرية القليوبية بشأن مد مواعيد فتح المحال العمومية بمدينة بنها مدة شهر رمضان لسنة ١٣٦٦ ... ... ٩٧٦
قرار مديرية بنى سويف بشأن مد مواعيد فتح المحال العمومية بمدينة بنى سويف مدة شهر رمضان لسنة ١٣٦٦ ... ... ٩٧٧
قرار مديرية أسيوط بشأن مد مواعيد فتح المحال العمومية بمدينة أسيوط مدة شهر رمضان لسنة ١٣٦٦ ... ... ٩٧٨
قرار مديرية البحيرة بوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ فى بعض الأحياء بمدينة دمنهور بمديرية البحيرة... ... ... ٩٧٩
قرار مديرية الفيوم بوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ فى مدينة الفيوم ٩٨٠
قرار مديرية بنى سويف بوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ بمديرية بنى سويف ٩٨١
قرار مديرية أسيوط بوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ فى بعض الأحياء بمديرية أسيوط ٩٨٢

صفحة

قرار محافظة دمياط بوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ فى مدينة دمياط ومصيف رأس البر ٩٨٣

قرار محافظة القاهرة بشأن مد مواعيد فتح المحال العمومية بمدينة القاهرة مدة شهر رمضان لسنة ١٣٦٦... ... ... ٩٨٤

قرار محافظة دمياط بشأن مد مواعيد فتح المحال العمومية بمدينة دمياط ومصيف رأس البر مدة شهر رمضان لسنة ١٣٦٦ ... ٩٨٥

قرار محافظة القنال بشأن مد مواعيد فتح المحال العامة بمدينتى بورسعيد والاسماعيلية مدة شهر رمضان لسنة ١٣٦٦ ... ... ٩٨٦

قرار مديرية الفيوم بشأن مد مواعيد فتح المحال العمومية بمدينة الفيوم مدة شهر رمضان لسنة ١٣٦٦ ... ... ٩٨٧

قرار مديرية أسوان بشأن مد مواعيد فتح المحال العمومية بمدينة أسوان مدة شهر رمضان لسنة ١٣٦٦ ... ... ٩٨٨

قرار وزارة المالية رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٧ بتعيين البلاد والعملات التى تخضع لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد... ... ... ٩٨٩

قرار مديرية الغربية بشأن مد مواعيد فتح المحال العمومية بمدينة طنطا مدة شهر رمضان لسنة ١٣٦٦ ... ... ٩٩٠

قرار مديرية جرجا بشأن مد مواعيد فتح المحال العمومية بمدينة سوهاج مدة شهر رمضان لسنة ١٣٦٦ ... ... ٩٩١

قرار محافظة الاسكندرية بوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ فى بعض الأحياء بمحافظة الاسكندرية ٩٩٢

صفحة

قرار مديرية الغربية وقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ فى بعض الأحياء بمديرية الغربية ٩٩٣
قرار مديرية الشرقية بوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ فى بعض الأحياء بمديرية الشرقية ٩٩٤
قرار مديرية جرجا بوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ فى بعض الأحياء بمديرية جرجا ٩٩٥
قرار محافظة السويس بشأن مد مواعيد فتح المحال العمومية بمدينتى السويس وبور توفيق مدة شهر رمضان لسنة ١٣٦٦ ... ... ٩٩٦
قرار وزارة الدفاع الوطنى رقم ١٠٨ بإنشاء منطقة خطر حول الميناء الجوى " فاروق " ... ...
قرار وزارة المالية رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٧ بالترخيص لبعض وكالات السياحة بمزاولة بعض عمليات النقد الأجنبى ٩٩٨
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٩٩٩
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٠٠٠
قرار وزارة الزراعة بتحديد نسبة البذور الغريبة والهندية والملبسة فى بذرة القطن التقاوى فى موسم ١٩٤٧—١٩٤٨ ... ... ١٠٠١
قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسوم البلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات والدراجات فى برديس ومنشاتها ١٠٠٢
قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل فئات تحصيل الرسوم البلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والملاهى فى ديروط ١٠٠٨

صفحة

قرار وزارة الصحة العمومية بتطبيق إجراءات الحجر الصحى على
واردات جوهانسبرج (اتحاد جنوب أفريقيا) ضد الطاعون ١٠١٣
قرار محافظة الاسكندرية بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها
فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة الاسكندرية ١٠١٤
قرار وزارة المالية رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٧ بشأن الإفراج عن البضائع
الواردة والمشحونة إلى القطر المصرى قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٧ ١٠١٥
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٤٧ بشأن تصدير
البصل المجفف صناعيا ١٠١٧
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٤٧ بتعديل القرار
رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤١ بشأن تنفيذ القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠
الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ١٠٢٠
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن أسواق
الجملة للخضر والفاكهة بمحافظة القاهرة ١٠٢٣
قرار وزارة الزراعة بضم ناحية مجول لنطاق سلخانة محلة زيادو ناحية
بركة أبو جاموس لنطاق سلخانة الاسماعيلية... ... ... ١٠٢٩
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٠٣٠
قرار وزارة الشؤون الاجتماعية ١٠٣١
قرار مديرية المنيا بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال
عمومية من النوع الأول ببندر الفشن ١٠٣٣
قرار وزارة الصحة العمومية بشأن سريان لائحة إشغال الطريق
الصادرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على نواحى الميمون و بنى سليمان
و بنى نضير و نزلة الجنيدى بمديرية بنى سويف ١٠٣٤
قرار وزارة المالية رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٧ بتحديد ثمن التراخيص
لوكلاء السياحة والتراجمة بانتظار البواخر القادمة ١٠٣٥

صفحة

قرار محافظة الاسكندرية بتعديل جدول الأحياء الجائز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة الاسكندرية ١٠٣٦

قرار وزارة المالية رقم ٦١ لسنة ١٩٤٧ بفصل أطيان عن زمام ناحية الفاروقية وضمها لزمام ناحية الرياض بمركز دكرنس بمديرية الدقهلية ١٠٣٧

قرار وزارة المالية رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ بفصل الحوض رقم ١ من زمام ناحية كفر الحصاينة وضمه لزمام ناحية منصورة نامول مركز طوخ ١٠٣٨

قرار مديرية البحيرة بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر كفر الدوار ١٠٣٩

قرار مديرية البحيرة بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر الدلنجات ١٠٤٠

قرار وزارة المالية رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٧ بالترخيص لبعض المصارف بمزاولة عمليات النقد الأجنبي ١٠٤١

قرار مديرية القليوبية ببيان الشوارع والميادين والأحياء التى لا يجوز للباعة المتجولين المرور أو الوقوف فيها ببندر قليوب ١٠٤٢

قرار مديرية القليوبية ببيان الشوارع والميادين والأحياء التى لا يجوز للباعة المتجولين المرور أو الوقوف فيها ببندر القناطر الخيرية ١٠٤٤

قرار مديرية القليوبية ببيان الشوارع والميادين والأحياء التى لا يجوز للباعة المتجولين المرور أو الوقوف فيها ببندر شبين القناطر ١٠٤٥

قرار مديرية االقليوبية ببيان الشوارع والميادين والأحياء التى لا يجوز للباعة المتجولين المرور أو الوقوف فيها ببندر بنها ... ١٠٤٦

صفحة

قرار مديرية القليوبية ببيان الشوارع والميادين والأحياء التى لا يجوز للباعة المتجولين المرور أو الوقوف فيها ببندر طوخ ... ١٠٤٧

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٠٤٨

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى على المبانى فى الفكرية ١٠٥٠

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على العربات المحمل عليها ماكينة كسح بالمحلة الكبرى... ... ... ١٠٥١

قرار وزارة الصحة العمومية بزيادة فئة رسم المبانى إلى ٥٠ فى المائة من عوائد الحكومة على الأملاك المبنية فى منشاة صبرى... ... ١٠٥٢

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل وفرض الرسوم البلدية على بعض المحال العامة والتجارية والصناعية فى دمياط ١٠٥٣

قرار وزارة الصحة العمومية بتحصيل رسوم على بعض المحال العامة والتجارية والصناعية فى طما ١٠٥٨

قرار وزارة الزراعة بتخفيض الكميات الواجب تسليمها للحكومة من محصول القمح سنة ١٩٤٧ ... ... ١٠٦٠

قرار مديرية الشرقية بشأن سريان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين على ناحية بندر أبو حماد مركز أبو حماد مديرية الشرقية ١٠٦١

قرار مديرية الشرقية بشأن سريان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين على ناحية الصالحية مركز فاقوس مديرية الشرقية ١٠٦٢

قرار مديرية الشرقية بشأن سريان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين على ناحية أولاد صقر مركز كفر صقر مديرية الشرقية ١٠٦٣

صفحة

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات والملاهى فى بسيون... ... ... ١٠٦٤

قرار وزارة الدفاع الوطنى رقم ١٣٢ ... ... ١٠٦٨

قرار وزارة الدفاع الوطنى رقم ١٣٣ ... ... ١٠٧١

قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧٤٦٤ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٠٧٢

قرار وزارة المواصلات رقم ١٩ لسنة ١٩٤٧ بتعديل فقرة من القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن تنظيم أعمال قطر السفن بميناء الاسكندرية ١٠٧٣

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية تنفيذا للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٠٧٤

قرار وزارة الصحة العمومية بإلغاء إجراءات الحجر الصحى على واردات جوهانسبرج بطريق الجو لمرض الطاعون... ... ... ١٠٧٧

قرار وزارة المالية رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٧ عن البلاد ذات الزمام المالى التى يتكون منها مركز الحسينية بمديرية الشرقية ١٠٧٨

قرار وزارة الأشغال العمومية رقم ٨٤١٠ ... ... ١٠٧٩

قرار وزارة الأشغال العمومية رقم ٨٤١١ ... ... ١٠٨٠

قرار وزارة الأشغال العمومية رقم ٨٤١٢ ... ... ١٠٨١

قرار محافظة القاهرة بتعديل جدول الأحياء التى لا يجوز الترخيص ببيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية الواقعة بها بمدينة القاهرة ١٠٨٢

قرار مديرية أسوان بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر أسوان ١٠٨٣

صفحة

قرار وزارة الزراعة بشأن الحشرة المسماة داكس لونجستيلس... ...

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٤٢١ لسنة ١٩٤٧ بغلق المحال المعدة للتعامل بالجملة فى بعض أصناف الفاكهة بمحافظة القاهرة خارج الأماكن المخصصة لهذا الغرض ١٠٨٥

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٠٨٧

قرار مديرية الغربية بشأن مواقف سيارات الأوتوبيس وسيارات الأجرة بناحية منشاة السنطة ١٠٨٨

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل تشكيل المجلس الاستشارى الأعلى الصحى ١٠٨٩

قرار محافظة دمياط بشأن إلغاء أخطاط بيوت العاهرات ببندر دمياط ١٠٩٢

قرار وزارة الصحة العمومية بشأن سريان لائحة إشغال الطريق الصادرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على ناحية ديرمواس مديرية أسيوط ١٠٩٣

قرار مديرية الشرقية بشأن سريان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين على ناحية الصالحية مركز فاقوس مديرية الشرقية ١٠٩٤

قرار مديرية الشرقية بشأن سريان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين على ناحية بندر أبوحماد مركز أبوحماد مديرية الشرقية ١٠٩٥

قرار مديرية الشرقية بشأن سريان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين على ناحية أولاد صقر مركز كفر صقر مديرية الشرقية ١٠٩٥

صفحة

قرار وزارة الزراعة بشأن صرف الأسمدة الكيماوية لزراعة الخضراوات الشتوية موسم ١٩٤٧ — ١٩٤٨ ... ... ١٠٩٦

قرار وزارة الأشغال العمومية رقم ٨٤١٣ ... ... ١٠٩٧

قرار وزارة المالية رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن تنظيم الرقابة على عمليات النقد ١٠٩٨

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى الذى يحصل على عجول البقر والجاموس والضأن والماعز فى المحمودية ١٠٩٩

قرار وزارة الصحة العمومية بشأن سريان لائحة إشغال الطريق الصادرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على ناحية صفط الخمار بمديرية المنيا ١١٠٠

قرار وزارة الصحة العمومية بشأن سريان لائحة التنظيم على بندر بلطيم بمديرية الغربية ١١٠١

قرار وزارة المالية رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٢٠٢

قرار وزارة الدفاع الوطنى رقم ١٦٨ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١١٠٤

قرار وزارة الدفاع الوطنى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١١٠٦

قرار وزارة الصحة العمومية بشأن سريان لائحة إشغال الطريق الصادرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على بندر المطرية ١١٠٧

قرار وزارة الصحة العمومية بشأن سريان لائحة إشغال الأفراد الطرق العمومية على ناحية الزرقا بمديرية الدقهلية ١١٠٨

قرار وزارة العدل بإنشاء محكمة جزئية فى مدينة القاهرة لجرائم الأحداث ١١٠٩

قرار وزارة العدل بإنشاء محكمة جزئية فى مدينة القاهرة للمخالفات والتنظيم ١١١٠

صفحة

قرار وزارة العدل بإنشاء محكمة جزئية فى مدينة القاهرة لجنح المخدرات... 1111
قرار وزارة المالية رقم 65 لسنة 1947 1112
قرار وزارة الزراعة بشأن صرف الأسمدة الكيماوية لزراعة البطاطس النيلية موسم 1947 1114
قرار مديرية المنوفية بزيادة تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر شبين الكوم 1115
قرار وكيل وزارة الصحة للحجر الصحى بإلغاء إجراءات الحجر الصحى على واردات حيفا لمرض الطاعون 1116
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم 447 لسنة 1947 1117
قرار وزارة المالية رقم 67 لسنة 1947 لتصحيح اسم ناحية سنهور القبلية المضموم إليها بعض أجزاء من ناحية فديمين مركز سنورس مديرية الفيوم باسم ناحية سنهور 1119
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم 451 لسنة 1947 بتنفيذ المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1945 الخاص بشئون التسعير الجبرى ... 1120
قرار وزارة الصحة العمومية بإلغاء إجراءات الحجر الصحى على واردات كلكوتا لمرض الطاعون 1146
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم 452 لسنة 1947 بإنشاء غرفة لصناعة الزيوت 1147
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم 453 لسنة 1947 بإنشاء غرفة لصناعه الجلود 1148
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم 454 لسنة 1947 بإنشاء غرفة لصناعة المستحضرات الصيدلية والمواد الكيماوية 1149

صفحة

قراز وزارة التجارة والصناعة رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٤٧ بإنشاء غرفة لصناعة مواد البناء والقيشان والزجاج ١١٥٠

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٤٧ بإنشاء غرفة لصناعة الطباعة ١١٥١

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٤٧ بإنشاء غرفة للصناعة المعدنية والميكانيكية ١٢٥٢

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٤٧ بإنشاء غرفة لصناعة السينما ١١٥٣

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٤٧ بإنشاء غرفة لصناعة الصابون ١١٥٤

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٤٧ بإنشاء غرفة لصناعة حلج القطن ١١٥٥

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٤٦١ لسنة ١٩٤٧ بإنشاء غرفة لصناعة شغل السنارة ١١٥٦

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٤٧ بإنشاء غرفة لصناعة الكهرباء ١١٥٧

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٤٧ بإنشاء غرفة لصناعة الحلوى ١١٥٨

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٤٧ بإنشاء غرفة لصناعة الحرير ١١٥٩

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٤٧ بإنشاء غرفة لصناعة الألياف النباتية ١١٦٠

صفحة

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٤٧ بإنشاء غرفة لصناعة الأرز ١١٦١

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٤٧ بإنشاء اتحاد الصناعات المصرية ١١٦٢

قرار وزارة المالية رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بتقسيم زمام ناحية الزريقات بمركز الأقصر مديرية قنا إلى بلدتين إحداهما بالاسم الأصلي والثانية باسم ناحية الزريقات القبلية ١١٦٣

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسوم البلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات ومراكب الصيد والعقارات التي انتفعت بالمشروعات العامة في سمنود... ١١٦٤

قرار وزارة المالية رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٧ خاص برسم الإنتاج على الكحول ١١٧٠

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١١٧٧

قرار وزارة الزراعة بتعديل نسبة البذور الغريبة والهندية والملبسة في بذرة القطن التقاوى الزاجوراه (أشمونى) المنزرع بالوجه البحري أو المحلوج بمحالجه في موسم سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ ... ١١٧٨

قرار وزارة الزراعة بشأن تحديد ميعاد تقديم طلبات سماد سوبر فوسفات الجير لزراعة البرسيم المستديم موسم ١٩٤٧ ... ... ١١٧٩

قرار وزارة الصحة العمومية باعتبار مديريتي الشرقية والقليوبية موبوءتين بالكوليرا ١١٨٠

قرار وزارة الصحة العمومية بتشكيل لجنة عليا للأبحاث الفنية لمقاومة الحشرات ١١٨١

قرار وزارة الداخلية بإنشاء قسم الزيتون بمحافظة القاهرة ١١٨٢

صفحة

قرار مديرية الغربية بشأن مواقف عربات الركوب المعدّة للاجرة ببندر دسوق ١١٨٣

قرار وزارة الصحة العمومية بشأن منع صيد و بيع المحار والحيوانات ذوات الصدف ١١٨٤

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٤٧ بتعديل القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بقمع التدليس والغش ١١٨٥

قرار مديرية الغربية بشأن مواقف عربات النقل والصندوق ببندر دسوق ١١٨٦

قرار محافظة دمياط بشأن مواقف السيارات المعدّة للأجرة بدمياط ١١٨٧

قرار مديرية الغربية بشأن سريان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين على بندر فوه ١١٨٨

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٤٧ بخصوص الاستيلاء على جزء من محصول أرز سنة ١٩٤٧ ... ... ١١٨٩

مجموعة الوثائق الرسمية

للثلاثة الأشهر الثالثة من سنة ١٩٤٧

مديرية البحيرة

قرار بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة دمنهور(*)

مدير البحيرة

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وعلى قرارات المديرية الصادرة فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤١ وفى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٣ و ١٥ يوليه سنة ١٩٤٤ و ٢١ مايو سنة ١٩٤٦ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس بلدى دمنهور ؛

وبعد موافقة وزارة الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يضاف إلى جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة دمنهور ما يأتى :

(١) حارة أبو شعرة وتبدأ من شارع المديرية لغاية حارة الديب .

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦١

(٢) شارع الملك فاروق ابتداء من ميــدان التوبة لنهاية المستشفى الأميرى .

٢ — يعمل بهذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٦٦ (أول يوليه سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل رسم المبانى فى الجيزة (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢١ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس الجيزة البلدى فى ٤ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس الجيزة البلدى بأن يعدل فئة الرسم البلدى الذى يحصله سنويا على المبانى بجعله ٤٠٪ بدلا من ٢٥٪ من عوائد الحكومة .

(*) الوقائع المصرية فى ٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٢

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخـذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقـا لأحكام الأمر العالى الصـادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والمنشور .

مادة ٣ — يسرى هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧ ،،

تحريرا فى ١٢ شعبان سنة ١٣٦٦ (أول يوليه سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣١٥ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المـادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ الخاص بتنظيم بيع الصابون والمعدل بالمرسوم الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — على أصحاب مصانع الصابون وعلى المتجرين فيه بالجمـلة أو بالتفاريق أن يتصرفوا فى مقادير الصابون الموجودة فى حيازتهم والتى لا تطابق المواصفات والاشتراطات المنصوص عليهـا فى المـادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٢٨ أبريل سـنة ١٩٤٧ وذلك فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ١٣ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٩ .

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزارى باعتبار بعض الأعمال خطرة وضارة بالصحة تطبيقا للفقرة (١) من المادة ٣٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى(*)

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة ٣٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى ؛

وعلى القرارات الوزارية الصادرة فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ و٢٦ يونيه سنة ١٩٤٥ و١٦ فبراير سنة ١٩٤٦ و ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ بتحديد الأعمال الخطرة والضارة بالصحة ؛

وبناء على ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يضاف الى الأعمال الخطرة والضارة بالصحة الواردة فى المادة الأولى من القرار الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ والمعدل بالقرارات الصادرة فى ٢٦ يونيه ١٩٤٥ و١٦ فبراير سنة ١٩٤٦ و١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ تنفيذا للفقرة (١) من المادة ٣٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى ما يأتى :

"٥٥ — أعمال تكسير وشحن وتستيف المنجنيز".

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ١٣ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦١

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٤٧

بكيفية وضع بيان بنسبة الكحول فى ماء الكلونيا(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٧ بتنظيم تجارة ماء الكلونيا ؛

وعلى ما ارتآه الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تكتب البيانات المنصوص عليها فى المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٧ بتنظيم تجارة ماء الكلونيا باللغة العربية وبخط واضح وبمادة ثابتة اللون فى موضع ظاهر من العبوة والغلاف .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ١٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٠.

قرار وزارى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٤٧

بكيفية وضع البيانات على المواقد (وابورات الغاز) ومشاعلها (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٤٧ ببيان مصدر المواقد (وابورات الغاز) ومشاعلها .

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تكتب البيانات المنصوص عليها فى المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٤٧ ببيان مصدر المواقد (وابورات الغاز) ومشاعلها باللغة العربية وبخط واضح فى موضع ظاهر من الموقد والمشعل بالكيفية الآتية :

(ا) بالخط البارز : بالنسبة الى المشاعل .

(ب) بطريقة الحفر : بالنسبة الى المواقد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٧ يوليه سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ١٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٩

قرار وزارى رقم ٣١٨ لسنة ١٩٤٧

بكيفية وضع البيانات على عبوات زهرة الغسيل وغلفها(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٤٧ بتنظيم صناعة زهرة الغسيل وتجارتها ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تكتب البيانات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٤٧ بتنظيم صناعة زهرة الغسيل وتجارتها على عبوات الزهرة وغلفها باللغة العربية وبخط واضح وبمادة ثابتة اللون بالمقاسات الاتية :

(١) بالنسبة إلى الزهرة القطع يجب ألا يقل ارتفاع الحروف عن ثلاثة ملليمترات .

(ب) بالنسبة إلى عبوات الزهرة الناعمة يجب ألا يقل ارتفاع الحروف عن خمسة ملليمترات .

(ج) بالنسبة إلى الغلف الخارجية لعبوات الزهرة الناعمة أو القطع يجب الا يقل ارتفاع الحروف عن سنتيمتر واحد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٥ يوليه سنة ١٩٤٧ ؛

تحريرا فى ١٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٩

قرار وزارى رقم ٣١٩ لسنة ١٩٤٧

بكيفية وضع بيان وزن أو كيل المواد الغذائية المعبأة(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٧ بايجاب بيان وزن أو كيل المواد الغذائية المعبأة ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تكتب البيانات المنصوص عليها فى المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٧ بايجاب بيان وزن أو كيل المواد الغذائية المعبأة باللغة العربية وبخط واضح وبمادة ثابتة اللون فى موضع ظاهر من العبوة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٢٨ يوليه سنة ١٩٤٧م

تحريرا فى ١٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٧ يولية سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٩

قرار وزارى رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٤٧

بكيفية وضع البيانات على عبوات الحناء(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٧ بتنظيم تجارة الحناء ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — تكتب البيانات المنصوص عليها فى المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٧ بتنظيم تجارة الحناء على عبوات الحناء باللغة العربية وبخط واضح وبمادة ثابتة اللون بالترتيب الآتى :

(أ) كلمة "حناء" .

(ب) الوزن الصافى .

(ج) جهة الانتاج .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ١٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٧ يولية سنة ١٩٤٧ — العدد ٥٩

وزارة الزراعة

قرار وزارى

بشأن صرف السماد لزراعة الذرة النيلية موسم ١٩٤٧ (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على اقتراحات لجنة الأسمدة الكيماوية بجلستها المنعقدة فى ٣ يوليه سنة ١٩٤٧ ؛

وبعد استطلاع رأى وزارة المالية ؛

قرر :

مادة ١ — تقدم الاستمارات بطلب السماد لزراعة الذرة النيلية بنوعيها (شامية ورفيعة) لصيارف البلاد ابتداء من ٥ يوليه سنة ١٩٤٧ لغاية ١٧ منه .

مادة ٢ — يصرف السماد لزراعة الذرة النيلية بنوعيها بواقع خمسين كيلو جراما للفدان الواحد من نترات الصودا أو ما يعادلها من الأسمدة الآزوتية الأخرى وذلك ابتداء من ٢١ يوليه سنة ١٩٤٧ لغاية أول سبتمبر سنة ١٩٤٧ للوجه البحرى ومن ٢ أغسطس سنة ١٩٤٧ لغاية ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٧ للوجه القبلى .

تحريرا فى ١٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٧ يولية سنة ٩٤٧ — العدد ٢٩

قـــرار

بتعديل القرار الخاص بتعيين الزمان والمكان اللذين تسلم فيهما بذرة التقاوى التي تستولى عليها وزارة الزراعة فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية وتعيين المساحات الصغيرة التي تعفى من الاستيلاء (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ بتعميم زراعة التقاوى المنتقاة من الحاصلات الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٥ يونيه سنة ١٩٤٧ بتعيين الزمان والمكان اللذين تسلم فيهما بذرة التقاوى التي تستولى عليها وزارة الزراعة فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية وتعيين المساحات الصغيرة التي تعفى من الاستيلاء ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تستبدل الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القرار الصادر فى ٥ يونيه سنة ١٩٤٧ بتعيين الزمان والمكان اللذين تسلم فيهما بذرة التقاوى التي تستولى عليها وزارة الزراعة فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية وتعيين المساحات الصغيرة التي تعفى من الاستيلاء النص الآتي :

" ويكون التسليم فى أقرب شونة من شون بنك التسليف الزراعى أو شون بنك مصر المعتاد تسليم قمح التموين فيها " .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٧ شعبان سنة ١٣٦٦ (٦ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يوليه سنه ١٩٤٧ — العدد ٦١

وزارة الأوقاف

قـــرار (*)

طبقا للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٩ بشأن تنفيذ الشروط الخاصة بالجرايات الواردة فى حجج الأوقاف، اجتمعت لجنة تحديد سعر الخبز وبعد البحث قررت أن متوسط سعر الرغيف الواحد الذى زنته ٦٠ درهما من الخبز بالجملة فى القاهرة وطنطا ودسوق ودمياط فى أول يوليه سنة ١٩٤٧ خمسة مليمات وهو التسعير الجبرى .

القاهرة فى ١٨ شعبان سنة ١٣٦٦ (٧ يوليه سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٧ (**)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد من ٤ الى ٨ و ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٥

(**) الوقائع المصرية فى ١٠ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦١

وعلى القرارين الوزاريين رقم ٢٥٩ و ٥٦٠ لسنة ١٩٤٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المـادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٤٧ النص الآتى :

"مادة ١ — تسرى أحكام المـادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ بمحافظة القاهرة وشبرا و بندرى الجيزة وامبابه .

وتسرى أحكام المـادة الثانية بمحافظة الاسكندرية كما تسرى أحكام المـادة الأولى من القرار المذكور بباقى جهات المملكة المصرية" .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ١٨ شعبان سنة ١٣٦٦ (٧ يوليه سنة ١٩٤٧)

وزارة الزراعة

خاص بالآفات والأمراض الضارة بالنباتات ووسائل علاجها(*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ؛

وعلى القرار الصادر فى ٥ أغسطس سـنة ١٩٤٦ فى شأن علاج بعض الآفات الضارة بالنباتات ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يوليه سنة ١٩٤٦ — العدد ٦١

وعلى القرار الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٤٦ الخاص بإصابة الموز بمرض تورد القمة ؛

وبناء على ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — تعتبر الحشرات والأمراض المبينة فى الكشف المرافق لهذا القرار ضارة بالنباتات ومسببة لحالة المرض المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٦ ؛

مادة ٢ — تعالج هذه الآفات والأمراض فى المواعيد التى تعينها الوزارة سنويا بالتدخين بالغازات أو بالرش بالمحاليل أو بالتعفير بالمساحيق أو بالطعم السام أو بالبترول أو بالتقليم أو بإعدام النباتات المصابة أو بالحقن أو بمنع الرى أو بتغيير مواعيده أو بحرث الأرض أو بالعزق حسبما تقرره وزارة الزراعة .

مادة ٣ — فى حالة قيام وزارة الزراعة بالعلاج تحصل التكاليف طبقا للتعريفة المعمول بها وقت إجراء العلاج .

مادة ٤ — يلغى القرار الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٤٦ فى شأن علاج بعض الآفات الضارة بالنباتات والقرار الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٤٦ الخاص بإصابة الموز بتورد القمة .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ١٨ شعبان سنة ١٣٦٦ (٧ يوليه سنة ١٩٤٧)

كشف

ببعض الافات والأمراض الضارة بالنباتات

الدودة الخضراء

الدودة القارضة

التربس بأنواعه

المن بأنواعه

الأكاروس بأنواعه

البق الدقيق بأنواعه

الحشرات القشرية بأنواعها

الحشرات الشمعية

الذباب الأبيض

ذباب الفاكهة

الجراد والنطاط بأنواعه

الحفار

خنفس المقات

الحمراء

دبور الحنطة المنشاوى

دبور البلح

ديدان درنات البطاطس .

الحشرات والأمراض الضارة بالنباتات المخزونة

الثاقبات بأنواعها .

دودة الرمان .

فراشة ثمار العنب .

النمل الأبيض بأنواعه .

الفيران .

الديدان الثعبانيه، الهالوك فى المحاصيل عامة.

البياض بأنواعه .

التجعد .

التدرن التاجى فى الحلويات .

ورم الجذور .

التصمغ .

الآشن .

مرض تورد القمة .

الاشراكنوز .

مرض انحناء رأس النخيل .

وزارة المواصلات

قرار وزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٤٧
بشأن تغيير اسم كوبرى الانجليز(*)

وزير المواصلات

قــرر :

مادة ١ – يستبدل اسم كوبرى الانجليز باسم كوبرى الجلاء .

مادة ٢ – على مدير عام مصلحة الطرق والكبارى تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخه .

تحريرا فى ١٨ شعبان سنة ١٣٦٦ (٧ يوليه سنة ١٩٤٧) .

وزارة الأشغال العمومية

قرار رقم ٨٤٠٢
خاص بتزويد أرض الأستاذ مارسيل برلا بحدائق القبة بمدينة القاهرة بوسائل تصريف المياه والمواد القذرة(**)

وزير الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى المعدة للبناء؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٧

(**) الوقائع المصرية فى ٢١ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٨

وعلى مشروع التقسيم الخاص بأرض الأستاذ مارسيل برلا بحدائق القبة بمدينة القاهرة ؛

وبنـاء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تزود أراضى التقسيم المبينة بعاليه بوسائل تصريف المياه والمواد القذرة ويلزم المقسم بأن يدفع الى مصلحة المجارى الرئيسية تكاليف مد المجارى فى أراضى التقسيم وإيصالها بالمجارى العامة طبقا لما ستقرره المصلحة المذكورة .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ما

تحريرا فى ١٨ شعبان سنة ١٣٦٦ (٧ يوليه سنة ١٩٤٧)

قرار رقم ٨٤٠٣

خاص بتزويد أرض السيدة قوت القلوب الدمرداشية بحدائق القبة بمدينة القاهرة بوسائل تصريف الميـاه والمواد القذرة(*)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المـادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ؛

وعلى مرسوم التقسيم الخاص بأرض السيدة قوت القلوب الدمرداشية بحدائق القبة بمدينـة القاهرة الصادر فى ٢١ جمادى الثانيـة سنة ١٣٦٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦١

وبناء على ماعرضه علينا وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — تزود أراضى التقسيم المبينة بعاليه بوسائل تصريف المياه والمواد القذرة وتلزم المقسمة بأن تدفع إلى مصلحة المجارى الرئيسية تكاليف مد المجارى فى أراضى التقسيم وإيصالها بالمجارى العامة طبقا لما ستقرره المصلحة المذكورة .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا ١٨ فى شعبان سنة ١٣٦٦ (٧ يوليه سنة ١٩٤٧)

محافظة القاهرة

قرار بوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ فى بعض الأحياء بمحافظة القاهرة (*)

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ يولية سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٠

قرر ما هو آت :

١ – يوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو الخمرة فى المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ فى الأحياء والشوارع المبينة بعد :

قسم الأزبكية : شارع السبتية ، شارع القللى .

قسم مصر الجديدة : شارع محطة المطرية ، شارع محطة الزيتون، شارع هارون الرشيد .

قسم بولاق ، شارع ربع الرز .

قسم عابدين : شارع رشدى باشا ، شارع البستان من ميدان الفلكى الى شارع ابراهيم باشا ، شارع عبد العزيز ، شارع محمد بك فريد من شارع رشدى باشا الى شارع مجلس النواب ، عطفة علوة الجباسة ، شارع نوبار باشا ، شارع السلطان حسين ، شارع منصور ، شارع الخديو اسماعيل ، شارع القاصد شارع ابراهيم باشا من شارع البستان الى ميدان ابراهيم باشا ، ميدان الفلكى ، شارع معروف ، شارع الشيخ معروف ، شارع شمبليون ، شارع جامع شركس ، شارع محمد مظلوم باشا .

قسم الموسكى : شارع ترب المناصرة ، حارة النوبى ، شارع الضبطية ، شارع محمد على ، شارع العسيلى ، شارع عبد العزيز .

قسم السيدة : شارع الناصرية .

وجميع الأحياء الواقعة بدائرة أقسام : مصر القديمة ، الجمالية ، باب الشعرية ، الدرب الأحمر ، الخليفه .

٢ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ١٨ شعبان سنة ١٣٦٦ (٧ يوليه سنة ١٩٤٧)

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٧

بتشكيل لجنة الاستيراد والتصدير فى وزارة المالية للمحافظة على الميزان الحسابى المصرى (*)

وزير المالية

نظرا لما يقتضيه ضبط ميزان مصر الحسابى من وضع خطة لبرنامج الاستيراد والتصدير ؛

قرر :

مادة ١ — تشكل فى وزارة المالية لجنة تسمى (لجنة الاستيراد والتصدير) تحت رياستنا وبعضوية كل من حضرات :

سامى راغب باشا
كامل عبد الرحيم بك
محمود الدرويش بك
عبدالله فكرى أباظه بك
محمود زكى بك
محمد على الكيلانى بك
الأستاذ حسين كامل الغمراوى
« محمد سعيد
حافظ عفيفى باشا
محافظ البنك الأهلى المصرى
حسين فهمى بك
على يحيى باشا
الأستاذ عبدالحليم محمود على
« سامى توتونجى

ويقوم بسكرتارية اللجنة الأستاذ عزيز بحيرى .

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦١

مادة ٢ — تختص هذه اللجنة بوضع سياسة الاستيراد والتصدير لغرض المحافظة على الميزان الحسابى المصرى .

تحريرا فى ١٩ شعبان سنة ١٣٦٦ (٨ يوليه سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٤٧

بشأن تنظيم تداول الزيوت النباتية(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المواد ١ و ٤٩ و ٥٦ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بتنفيذ أحكام ذلك المرسوم بقانون ؛

وعلى القرار رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٤٦ بشأن أذونات الزيت ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

قرر :

مادة ١ — ينشأ بوزارة التجارة والصناعة (شؤون التموين) مكتب لتوزيع الزيوت النباتية يلحق بمراقبة الأغذية ويكون من اختصاصه توزيع الزيت وفقا للقواعد والتعليمات التى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن .

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٥

مادة ٢ — يقوم المكتب بإعداد برنامج شهرى لتوزيع الزيت بعد أخذ رأى لجنة تشكل على الوجه الآتى :

مندوب عن شركة الملح والصودا .
« « أقطان كفر الزيات .
« « مصر لصناعة وتجارة الزيوت .
« « معصرة بشارة حبشى .

ويجب فى جميع الأحوال اعتماد الوزارة للبرنامج المذكور .

مادة ٣ — يجب على أصحاب المعاصر أن يتبعوا فى تصريف ما ينتجونه من زيت بذرة القطن نظام التوزيع الذى يبلغ اليهم من مكتب توزيع الزيوت ويكون تسليم الزيت للأشخاص والهيئات بموجب أذونات يصدرها المكتب يبين بها اسم صاحب الإذن والمعصرة المسحوب عليها ونوع الزيت ومقداره .

مادة ٤ — يجب على أصحاب المعاصر أو المسئولين عن إدارتها مراعاة ما يأتى :

(١) عدم صرف أى إذن لم ترسل صورته الى المعصرة عن طريق مراقبة التموين الواقع فى دائرتها المعصرة وفى هذه الحالة يجب ضبط الإذن واخطار مكتب توزيع الزيوت ومراقبة التموين عنه فورا .

(٢) إخطار مراقبة التموين التى يقع فى دائرتها أصحاب الأذونات فى خلال أسبوع من تاريخ استلام صور الأذونات ببيان عن أرقام الأذونات المسحوبة على المعصرة وكمياتها وأسماء أصحابها والميعاد المحدد لكل متعهد لدفع ثمن الزيت واستلامه .

(٣) استلام الأذونات من أصحابها أو مندوبيهم موقعا عليها منهم بما يفيد استلام الزيت بعد التحقق من شخصياتهم وإثبات الكمية المنصرفة

وتوقيع المستلم وتاريخ الصرف على دفتر يعد لهذا الغرض بالمعصرة وفى حالة شحن الزيت بمعرفة المعصرة يكتفى بإثبات ذلك بالدفتر المذكور .

مادة ٥ — يجب على أصحاب المعاصر أو المسئولين عن إدارتها أن يرسلوا إلى مكتب توزيع الزيوت فى الأسبوع الأول من كل شهر بيانا باللغة العربية بخطاب موصى عليه مشتملا على ما يأتى :

(١) رصيد البذرة فى أول الشهر السابق والكميات الواردة والتى تم عصرها فى خلاله والرصيد الباقى منها فى أول الشهر المرسل فيه البيان .

(٢) رصيد الزيت فى أول الشهر السابق والكميات الناتجة والمنصرفة فى خلاله والرصيد فى أول الشهر المرسل فيه البيان والكميات المنتظر إنتاجها فى خلاله وفى خلال الشهر التالى له مع بيان كميات كل درجة من الزيت على حدة فى جميع الأحوال المذكورة .

(٣) رصيد الكسب فى أول الشهر السابق والكميات الناتجة والمبيعة فى خلاله والرصيد فى أول الشهر المرسل فيه البيان .

(٤) بيان بكميات أذونات الزيت المنصرفة فى خلال الشهر السابق وأرقامها وأسماء أصحابها والمراقبات التابعين لها وتاريخ الصرف .

مادة ٦ — تلغى المواد ٣٦ و٣٧ و ٣٨ و٣٩ و٤٠ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ كذلك يلغى القرار رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٤٦ .

مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر و بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ١٩ شعبان سنة ١٣٦٦ (٨ يوليه سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بتطبيق إجراءات الحجر الصحى على الطائرات القادمة من غرب أفريقيا بمطار مرسى مطروح(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المرسوم بإنشاء مصلحة الحجر الصحى الصادر فى ٢٩ رجب سنة ١٣٥٨ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩) بالفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا المرسوم ؛

وبناء على القرار الوزارى الصادر فى ١٩ أبريل سنة ١٩٤٧ الخاص بتطبيق إجراءات الحجر الصحى على الطائرات القادمة من غرب أفريقيا بمطار مرسى مطروح ؛

وبناء على طلب وكيل الوزارة للحجر الصحى بالنيابة ؛

قرر ما هو آت :

(١) جميع الطائرات القادمة عن طريق غرب أو شمال افريقيا من المناطق التى تعتبرها وزارة الصحة العمومية موبوءة بالحمى الصفراء يجب أن يكون أول هبوط لها فى مطار مرسى مطروح وذلك قبل مواصلة سفرها الى المطارات الداخلية .

(٢) إذا تعذر هبوط هذه الطائرات بمطار مرسى مطروح لسوء الحالة الجوية أو لعدم استعداد المطار لاستقبال الطائرات عليها أن تتجه رأسا الى مطارات القاهرة وعلى قائد الطائرة ان يجرى تبخيرها بواسطة عمالها بإحدى

(*) "الوقائع المصرية" فى ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٥

مركبات البريثريم المعتمدة وهى فى الجو وقبل وصولها الى القاهرة وعليه ان يبلغ ذلك الى ادارة المطار قبل فتح الطائرة .

(٣) الطائرات القادمة من إحدى المناطق التى تعتبرها وزارة الصحة العمومية موبوءة بالحمى الصفراء أو الهابطة فى طريقها فى هذه المناطق ، ترش عند وصولها الى أول مطار مصرى بالمواد القاتلة للحشرات .

(٤) يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٦٦ (٩ يوليه سنة ١٩٤٧)

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٧

بالترخيص لبعض المصارف بمزاولة عمليات النقد الأجنبي(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

قــرر :

مادة ١ — يرخص للمصارف المبينة فيما يلى بالتعامل فى عمليات النقد على اختلاف أنواعها طبقا لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرارات الوزارية المنفذة له والقواعد المتعلقة به :

البنك الأهلى المصرى ... ... بنك الخصم الأهلى الباريسى

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٤

بنك مصر	بنك الكريدى ليونيه
البنك العثمانى	أيونيان بنك ليمتد
بنك باركليز...	بنك أثينا
البنك البلجيكى والدولى بمصر ...	بنك اليونان الوطنى
البنك التجارى للشرق الأدنى ليمتد ...	

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ١٠ يوليه سنة ١٩٤٧

قرار وزارى رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٧

بتعيين للبلاد والعملات التى تخضع لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

قرر :

مادة ١ — تخضع جميع البلاد الأجنبية وجميع العملات الأجنبية لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ١٠ يوليه سنة ١٩٤٧

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يوليه سنة ١٩٤٦ — العدد ٦٤

الاتفاق المالى المصرى الانجليزى (*)

ان الحكومة الملكية المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (المشار اليها فيما بعد بحكومة المملكة المتحدة) .

رغبة منهما فى وضع تدبير مؤقت لمعالجة أرصدة مصر الاسترلينية قد اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

١ — يحدد ويتفق على مقدار مجموع الأصول الاسترلينية المملوكة للبنوك المصرية ومكاتب البنوك الأخرى فى مصر (المشار اليها جميعا فيما بعد بالبنوك فى مصر) عند ختام أعمال يوم ١٢ يوليه سنة ١٩٤٧ ، ولأغراض هذا الاتفاق تشمل الأصول الاسترلينية ما يأتى :

(ا) الحسابات الجارية وحسابات الودائع مع بنوك فى المملكة المتحدة بعد خصم الأرصدة المدينة .

(ب) النقود تحت الطلب أو الاخطار فى المملكة المتحدة .

وتشمل كذلك أينما وجدت :

(ج) السلفيات بالعملة الاسترلينية .

(د) أذونات خزانة المملكة المتحدة .

(هـ) الكمبيالات التجارية وغيرها المقومة بالاسترلينى .

(و) الأوراق المالية الاسترلينية بكافة أنواعها .

(ز) الأصول الاسترلينية المستخدمة كغطاء للنقود الورقية التى يصدرها البنك الأهلى المصرى .

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٢

ولكنها لا تشمل :

(ح) الأوراق المالية والأصول الأخرى المودعة على سبيل الأمانة لحساب عملاء آخرين غير البنوك فى مصر .

(ط) الأصول الاسترلينية التى يملكها مكتب البنك الأهلى بلندن لحساب هذا المكتب فيما يتعلق بالتزاماته الخاصة .

٢ — يخصم من مجموع أصول كل بنك فى مصر المحددة وفقا للفقرة السابقة مبلغ معادل لمجموع الأصول الاسترلينية التى تحوزها بنوك فى المملكة المتحدة فى ٣٠ يونيه سنه ١٩٤٧ كغطاء للاعتمادات المؤيدة التى فتحت بناء على طلب بنوك فى مصر — وينقل هذا المبلغ إلى الحسابات الجديدة (المشار إليها فيما بعد بحسابات رقم ١) باسم هذا البنك مع البنوك فى المملكة المتحدة .

٣ — للبنوك المالكة للأرصدة اختيار أنواع الأصول الاسترلينية التى تنقل إلى حساب رقم ١ وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ — بعد خصم المبالغ المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة ينقل ما يتبقى من الأصول الاسترلينية لكل بنك فى مصر إلى الحسابات الجديدة (المشار إليها فيما بعد بحسابات رقم ٢) وتفتح باسم البنك الكائن فى مصر مع بنك أو أكثر فى المملكة المتحدة . ويتم هذا النقل من الآن بالنسبة للحسابات الجارية وحسابات الودائع مع البنوك فى المملكة المتحدة .

أما بالنسبة للاصول الاسترلينية الأخرى فان النقل يتم فى الوقت وبالطريقة الأكثر ملاءمة لهذه الأصول التى يتفق عليها فيما بين الحكومتين .

٥ — يتعامل فى حسابات رقم ٢ طبقا لأحكام الفقرات ٥ و ٦ و ٨ من ملحق هذا الاتفاق على أن لا تستعمل أية مبالغ دائنة من الحسابات المذكورة إلا فى الأغراض المنوه عنها فى الفقرات السابقة .

المادة الثانية

١ – ما تحصل عليه البنوك فى مصر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧ أو بعد هذا التاريخ من الجنيهات الاسترلينية وما يفرج عنه من المبالغ من حساب رقم ٢ يقيد فى حساب رقم ١

٢ – تسمى حسابات رقم ١ للبنوك فى مصر التى يتفق عليها من وقت لآخر بين حكومة المملكة المتحدة والحكومة الملكية المصرية بالحسابات المصرية القابلة للتحويل .

٣ – أن تقيد حكومة المملكة المتحدة استعمال الاسترلينى المقيد فى الحسابات المصرية القابلة للتحويل لغرض الدفع للقيمين فى منطقة الاسترلينى أو الدفع للعاملات الجارية فى دائرة أية عملة أو للنقل الى أى حساب مصرى آخر قابل للتحويل أو أى حساب مصرى .

٤ – تسمى حسابات رقم ١ لجميع البنوك فى مصر (عدا الحسابات المسماة بالحسابات المصرية القابلة للتحويل طبقا للفقرة ٢ من هذه المادة) وكذلك الحسابات المصرفية الموجودة عند تاريخ العمل بهذا الاتفاق للقيمين فى مصر غير البنوك بالحسابات المصرية .

٥ – أن تقيد حكومة المملكة المتحدة استعمال الاسترلينى المقيد فى حساب مصرى فى الدفع للقيمين فى منطقة الاسترلينى أو للنقل إلى أى حساب مصرى آخر قابل للتحويل أو أى حساب مصرى آخر .

المادة الثالثة

إذا استولت الحكومة الملكية المصرية أثناء سريان هذا الاتفاق على الأرصدة المملوكة فى ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧ للقيمين فى مصر غير البنوك فإن هذه الأرصدة تقيد فى حساب رقم ٢ للبنك الأهلى المصرى بالقدر الذى دفع إلى الحكومة الملكية المصرية (إما مباشرة أو عن طريق البنك الأهلى المصرى أو أية هيئة أخرى) .

المادة الرابعة

١ — يفرج من الآن وينقل من حساب رقم ٢ للبنك الأهلى المصرى إلى حساب رقم ١ لهذا البنك ما يلى :

(أ) مبلغ ٨ مليون جنيه وهو يمثل مع المبالغ التى سحبت من الأصول الاسترلينية أثناء سنة ١٩٤٧ من أرصدة المقيمين فى مصر قبل تنفيذ هذا الاتفاق مجموع المبالغ المفرج عنها للسنة التقويمية ١٩٤٧

(ب) قيمة ما يعادل أى جزء لم يصرف قبل ١٥ يوليه سنة ١٩٤٥ من العملة الصعبة المخصصة لمصر وفقا للاتفاقية المعقودة بين حكومة المملكة المتحدة والحكومة الملكية المصرية فى يناير سنة ١٩٤٥ التى امتد العمل بها فى فبراير سنة ١٩٤٧

٢ — يفرج كذلك وينقل من حساب رقم ٢ للبنك الأهلى المصرى الى حساب رقم ١ للبنك المذكور أثناء المدة من ١٤ يوليه إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ المبالغ الآتية :

(أ) قيمة ما يعادل المبالغ التى تدفعها الحكومة الملكية المصرية إلى حكومة المملكة المتحدة من أى حساب مصرى أو أى حساب مصرى قابل للتحويل فى الأحوال الآتية :

(١) بالنسبة للمهمات العسكرية التى اشتريت قبل ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧ ولم تدفع أثمانها قبل هذا التاريخ .

(٢) بالنسبة للمهمات الفائضة والأدوات والأصول الثابتة الموجودة الآن فى مصر والتى باعتها أو تبيعها حكومة المملكة المتحدة للحكومة الملكية المصرية سواء قبل ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧ أو بعد هذا التاريخ .

(ب) قيمة ما يعادل بالاسترليني أية مبالغ حصلتها حكومة المملكة المتحدة بالعملة المصرية بعد ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧ ثمنا لما تبيعه من فائض المهمات العسكرية أو الأدوات الكائنة فى مصر إلى غير الحكومة الملكية المصرية .

(ج) قيمة ما يعادل المبالغ التى قد تدفعها الحكومة الملكية المصرية لحكومة المملكة المتحدة من الحسابات المصرية أو الحسابات المصرية القابلة للتحويل لذلك الجزء من سكة حديد فلسطين الكائن بالأراضى المصرية وذلك فى حالة الوصول إلى اتفاق على نقل هذا الجزء إلى الحكومة الملكية المصرية .

وما يفرج عنه من المبالغ وفقا للأحكام المنصوص عليها فى (أ) و (ج) من هذه الفقرة انما يكون وقت قيام الحكومة الملكية المصرية بالدفع ، أما مايفرج عنه وفقا لأحكام (ب) من هذه الفقرة فإنه يجب أن يتم بأسرع مايمكن بعد آخر كل شهر .

٣ — يفرج كذلك عن مبالغ أخرى فى المدة من ١٤ يوليه إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ وتنقل من حساب رقم ٢ للبنك الأهلى المصرى إلى حساب رقم ١ لهذا البنك وفقا للفقرة ٦ و ٨ (ب) من ملحق هذا الاتفاق .

المادة الخامسة

١ — يوضع تحت تصرف الحكومة الملكية المصرية ، علاوة على المبالغ التى يفرج عنها طبقا للمادة الرابعة من هذا الاتفاق ، مبلغ ١٢ مليون جنيه كاحتياطى للتشغيل تسحب عليه الحكومة الملكية المصرية من وقت لآخر لمواجهة أى نقص وقتى فى وسائل الدفع للخارج الموضوعة تحت تصرف مصر .

٢ — والتزويد مصر باحتياطى التشغيل المشار إليه ينقل مبلغ ١٢ مليون جنيه من حساب رقم٢ للبنك الأهلى المصرى إلى حساب رقم١ لهذا البنك.

٣ — ويراعى فى الاستشارات المشار إليها فيما بعد فى المادة ١١ المستوى الذى وصل إليه أثناء سريان الاتفاق احتياطى التشغيل المشار إليه وذلك على ضوء البيانات التى تقدمها الحكومة الملكية المصرية .

المادة السادسة

لن تقيد الحكومة الملكية المصرية .

(١) قبول المقيمين فى مصر للاسترلينى المملوك لأشخاص غير مقيمين فيها الذى يدفع إلى حسابات مصرية أو حسابات مصرية قابلة للتحويل سدادا للمدفوعات عن المعاملات الجارية .

(ب) سهولة الحصول على الجنيهات المصرية الناتجة عن معاملات جارية مسموح بها وتكون مستحقة للمقيمين فى المنطقة الاسترلينية للمدفوعات داخل مصر أو لشراء الاسترلينى .

المادة السابعة

تخضع حركات رؤوس الأموال التى يتفق عليها فيما بين الحكومتين وتجيزها رقابة العملة الأجنبية للدولة ذات الشأن لأحكام الفقرتين ٧ و ٨ من هذا الملحق .

المادة الثامنة

تتشاور الحكومتان كلما دعت الضرورة لضمان سهولة تطبيق أحكام هذا الاتفاق .

المادة التاسعة

يعتبر الملحق المرافق لهذا الاتفاق جزءا لا ينفصل عنه .

المادة العاشرة

لغرض الاتفاق الحالى :

(ا) يحدد معنى " المنطقة الاسترلينية " وفقا للمعنى الذى تحدده من وقت لآخر لوائح رقابة العملة الأجنبية السارية فى المملكة المتحدة على ألا تشمل مصر وعند العمل بأحكام قانون رقابة العملة الأجنبية فى المملكة المتحدة لسنة ١٩٤٧ يستعاض عن اصطلاح (المنطقة الاسترلينية) أينما جاء فى الاتفاق الحالى باصطلاح (الأراضى المدونة بالقائمة) و يكون لها المعنى الذى يحدد من وقت إلى آخر طبقا لأحكام قانون مراقبة العملة الأجنبية لسنة ١٩٤٧ المشار إليه آنفا .

(ب) يكون لاصطلاح "المدفوعات للعاملات الجارية" نفس المعنى المنصوص عنه فى المادة ١٩ (ط) من اتفاقية صندوق النقد الدولى.

(ج) يحدد معنى "المقيمين فى مصر والمقيمين فى المنطقة الاسترلينية" بالمعنى الذى يحدّد من وقت لآخر وفقا للوائح رقابة العملة الأجنبية فى المملكة المتحدة وفى مصر حسب مايقتضيه الحال .

المادة الحادية عشرة

١ — يسرى الاتفاق الحالى فى ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧ .

٢ — وينتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٧

٣ — تتشاور الحكومتان معا قبل انتهاء هذا الاتفاق إما لمد العمل به أو للاستعاضة عنه باتفاق جديد .

ومصداقا لما تقدم فإن الموقعين أدناه المفوضين من حكومتيهما قد أمضيا هذا الاتفاق ووضعا أختامهما عليه .

لندن فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧

عن الحكومة الملكية المصرية : عبد الفتاح عمرو باشا .

عن حكومة المملكة المتحدة : هـ . دالتون .

ملحق

١ — (ا) تسوى المدفوعات التجارية والمالية بين المقيمين فى مصر والمقيمين فى المنطقة الاسترلينية بالجنيه الاسترلينى أو الجنيه المصرى وفقا للعادة المتبعة .

(ب) تحول وتسوى بالاسترلينى على أساس الأسعار الرسمية فى لندن جميع المدفوعات الأخرى المقومة بعملات غير الاسترلينى ويجب تسويتها بالاسترلينى .

٢ — تتخذ الحكومة الملكية المصرية الإجراءات اللازمة للحصول على أسعار الشراء والبيع للاسترلينى والدولار الأمريكى ويحدد سعرهما على أساس متوسط السعر للدولار الأمريكى ببنك انجلترا .

٣ — تحول إلى الحسابات المصرية او الحسابات المصرية القابلة للتحويل جميع المدفوعات الاسترلينية التى تدفع للقيمين فى مصر والتى يرخص بها للقيمين فى المنطقة الاسترلينية أو خارجها بمقتضى لوائح رقابة العملة الأجنبية السارية فى المملكة المتحدة .

٤ — تتخذ الحكومة الملكية المصرية الإجراءات اللازمة لتوفير الاسترليني للقيمين فى مصر مقابل الدفع بالجنيهات المصرية لسداد أية مدفوعات يرخص لهؤلاء المقيمين بدفعها إلى المقيمين فى المنطقة الاسترلينية وفقا لأحكام لوائح رقابة العملة الأجنبية السارية فى مصر من وقت إلى آخر .

حسابات رقم ٢

٥ — (أ) يدون فى الجانب الدائن لحسابات رقم ٢ المشار اليها فى المادة الأولى من الاتفاق الأصلى ما يأتى :

(١) صافى الأصول الاسترلينية المشار اليها فى المادة ١

(٢) ما ينقل من حسابات رقم ٢ الأخرى .

(٣) أية مبالغ دفعتها حكومة المملكة المتحدة للحكومة الملكية المصرية فى ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧ أو بعد ذلك مقابل خدمات قدمت لقوات المملكة المتحدة قبل ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧

(٤) المتحصلات عند الاستحقاق أو التصفية لأية استثمارات طبقا للقواعد المتبعة بالنسبة للأموال المعدة فى حسابات رقم ٢

(٥) ما ينقل من حسابات رقم ١ طبقا للفقرة ٨ (أ) من هذا الملحق .

(٦) أية مبالغ أخرى تنقل بالاتفاق بين الحكومتين.

(ب) يدون فى الجانب المدين لحسابات رقم ٢ :

(١) المبالغ التى يفرج عنها بمقتضى المادة الرابعة من الاتفاق الأصلى .

(٢) ما ينقل الى الحسابات الأخرى رقم ٢

(٣) ما ينقل الى الحسابات رقم ١ طبقا للفقرة ٨ (ب) من هذا الملحق .

(٤) مدفوعات عن استثمارات وفقا للعادة المتبعة .

(٥) أية مبالغ أخرى يتفق على نقلها بين الحكومتين .

المبالغ الخاصة التى يفرج عنها

٦ — يمكن الإفراج عن المبالغ الآتية من حسابات رقم ٢ الى حسابات رقم ١ طبقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الاتفاق الأصلى :

(أ) قيمة ما يعادل أية مبالغ تدفعها البنوك فى مصر بعملات غير الجنيهات المصرية لأشخاص مقيمين خارج مصر مقابل كوبونات استحقت أو سندات من سندات الدين المصرى العام استهلكت ولم تدفع بسبب الإجراءات المتخذة أثناء الحرب أو بسبب قطع المواصلات نتيجة للحرب .

(ب) قيمة ما يعادل أية مبالغ تدفعها البنوك فى مصر بعملات غير الجنيهات المصرية لأشخاص مقيمين خارج مصر مقابل كوبونات استحقت أو سندات منشآت مصرية استهلكت ولم تدفع قبل ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧ بسبب إجراءات الحرب أو قطع المواصلات نتيجة للحرب . وعلى الحكومة الملكية المصرية قبل طلب الإفراج أن تقدم بيانا عن الأوراق المالية التى تقدم بشأنها هذه الطلبات .

حركات رءوس الأموال

٧ — تخضع لأحكام الفقرة الثامنة من هذا الملحق حركات رؤوس الأموال من منطقة الاسترليني إلى مصر أو بالعكس التي يتفق عليها بين الحكومتين ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على غير ذلك. وتتخذ الحكومتان لهذا الغرض تدابير فى فترات لا تتجاوز الثلاثة الشهور لتحديد صافى حركات رؤوس الأموال من الوجهة الإحصائية من المنطقة الاسترلينية إلى مصر أو بالعكس .

٨ — (ا) إذا تبين من نتيجة هذه الحركات انتقال رأس المال إلى مصر من المنطقة الاسترلينية فإن البنك الأهلى المصرى ، بناء على طلب من بنك انجلترا ، ينقل مبلغا مساويا من حسابه رقم ١ إلى حسابه رقم ٢ ببنك انجلترا.

(ب) إذا تبين من نتيجة هذه الحركات انتقال راس المال الى المنطقة الاسترلينية من مصر فإن بنك انجلترا بناء على طلب البنك الأهلى المصرى ينقل مبلغا مساويا من الحساب رقم ٢ للبنك الأهلى المصرى فى بنك انجلترا الى حسابه رقم ١

حسابات منطقة الاسترليني فى مصر

٩ — (ا) تسمى الحسابات الموجودة فى مصر للقيمين فى المنطقة الاسترلينية (حسابات المنطقة الاسترلينية) وترخص رقابة العملة الأجنبية فى مصر بحسابات جديدة من هذا النوع على أساس ظروف كل حالة على انفراد .

(ب) ويدون فى الجانب الدائن لهذه الحسابات ما يأتى :

(١) الحصيلة بالجنيهات المصرية لما ينقل من الحسابات المصرية أو الحسابات المصرية القابلة للتحويل.

(٢) المدفوعات من المقيمين فى مصر المرخص بها من رقابة العملة الأجنبية المصرية .

(ج) يدوّن فى الجانب المدين لهذه الحسابات ما يأتى :

(١) المدفوعات للقيمين فى مصر (بما فى ذلك المدفوعات للصادرات من مصر) .

(٢) المدفوعات للقيمين فى المنطقة الاسترلينية .

نصوص أخرى

١٠ — لا تقيد الحكومة الملكيــة المصرية دفع أو تسلم الاسترلينى للقيمين فى السودان وتحدد الحكومتان فيما بينهما فى فترات يتفق عليها صافى المتحصلات أو صافى المدفوعات التى قامت بهــا مصر لحساب المقيمين فى السودان وتقوم بتسوية تعويضية من حساب رقم ١ الى حساب رقم ٢ للبنك الأهلى المصرى فى بنك انجلترا فى حالة زيادة المتحصلات . ومن حساب رقم ٢ الى حساب رقم ١ فى حالة زيادة المدفوعات .

١١ — توافق الحكومتان على أن تمد كل منهما الأخرى بمعلومات خاصة برقابة العملة الأجنبية فيهما .

١٢ — يعتبر كل من بنك انجلترا أو البنك الأهلى المصرى وكيلين عن حكومتيهما فى تنفيذ هذا الاتفاق وذلك فى حدود السلطة التى تخوّلها حكومة المملكة المتحدة لبنك انجلترا من جهة والحكومة الملكية المصرية للبنك الأهلى المصرى من جهة أخرى .

أولا – التحفظات العامة

(١) من وزير المالية الانجليزية الى سعادة سفير مصر فى لندن

عزيزى السفير

إنى لسعيد أن أوقع معكم اليوم بالنيابة عن حكومتينا اتفاقا وقتيا لمعالجة أرصدة مصر الاسترلينية الى نهاية هذه السنة .

إن هذا تدبير وقتى، وعند ما يحين الوقت لعقد اتفاق أكثر شمولا لمدة أطول ، وهو ما أبغى الوصول اليه بأسرع ما يمكن ، ستكون الحاجة ماسة إلى تسوية مسائل أخرى بيننا .

وقد أوضحت بجلاء موقف المملكة المتحدة إزاء تسوية هذه الديون الضخمة التى ترتبت على الحرب ، وسأثير هذا الموضوع ثانية فى الوقت الملائم . على أنى فى الوقت الحاضر أحتفظ وقفى فى هذا الصدد .

وأريد بعد ذلك أن أعبر عن ارتياحى الشخصى إلى النتيجة التى وصلت إليها جهود وفدينا المضنية . ورغم أن هذه التدابير مؤقتة الا أنها كانت نتيجة مفاوضات حرة بين دولتين حرتين ، وهى على ما أعتقد مشرفة للجانبين .

وإنى لأرجو أن نكون بما وصلنا إليه قد افتتحنا فصلا جديدا سعيدا فى التاريخ الطويل للعلاقات المالية والاقتصادية بين مصر والمملكة المتحدة .

٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧

المخلص

دالتون

إلى حضرة صاحب السعادة عبد الفتاح عمرو باشا

(ب) رد سعادة سفير مصر

عزيزى الوزير

أشكركم على خطابكم بتاريخ اليوم، وإنى لسعيد مثلكم بنتيجة المفاوضات بين الوفدين اللذين يمثلان حكومة المملكة المتحدة والحكومة المصرية بخصوص التدابير الوقتية لمعالجة أرصدة مصر الاسترلينية .

ولا تزال الحكومة المصرية من جانبها موقنة أنه ليس ثمة محل لا من الوجهة القانونية ولا من وجهة العدالة أو السياسة العملية لتخفيض أرصدة مصر الاسترلينية .

وأود أن أوضح أنه نظرا للصفة المؤقتة للاتفاق لم نر من الضرورى أن نلح فى هذا الدور فى تسوية المسائل على جانب عظيم من الأهمية متصلة بتسوية الأرصدة فى مدة أطول من المدة التى يتناولها هذا الاتفاق وإنى احتفظ لذلك بحق حكومتى فى إثارة هذه المسائل عندما تستأنف هذه المناقشات بأسرع ما يمكن .

وإنى أبادلكم تمنياتكم عن النتيجة التى قد تكون لهذه المفاوضات بالنسبة للعلاقات الاقتصادية والمالية بين دولتينا

٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧

المخلص

عبد الفتاح عمرو

الى المحترم المستر هيو دالتون وزير المالية لندن

ثانيا — الخطابات المتبادلة

بين سعادة سفير مصر فى لندن ووزير مالية المملكة المتحدة بمناسبة توقيع الاتفاق المالى المصرى الانجليزى

١ — أرصدة غير المقيمين

(ا) من سعادة سفير مصر فى لندن إلى وزير مالية المملكة المتحدة

عزيزى الوزير

بالإشارة إلى الاتفاق الموقع اليوم أود أن أسجل أن الوفد المصرى قد أثار ، خلال المفاوضات ، مسألة الأرصدة الناتجة عن الحسابات المختلفة التى تكونت فى مصر لغير المقيمين فيها ، طبقا لقواعد منطقة الاسترلينى ، والتى يزيد مقدارها فى آخر مارس سنة ١٩٤٧ عن ٥ مليون جنيه مصرى .

ونظرا لأن إيرادات مصر من المعاملات الجارية ستنقص بقيمة أى مبلغ يدفع من هذه الحسابات سواء لسداد قيمة صادرات من مصر أو بالنقل مباشرة بعملة أجنبية إلى ذوى الحقوق ، فإن الحكومة الملكية المصرية تقترح مراجعة جميع حسابات غير المقيمين، بحيث إذا تبين ن بعض هذه الأرصدة نتج عن النقل من المملكة المتحدة أو كان يمثل عملة صعبة لم تطالب مصر بها رقابة العمله الأجنبية فى المملكة المتحدة للآن فإن هذه الوقائع ستبلغ إلى حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة للتحقق منها . وتقترح الحكومة المصرية أنه إذا سحب أى مبلغ مقابل هذه الأرصدة فإنه يجب الإفراج عن مبلغ مقابل ينقل من حساب رقم ٢ للبنك الأهلى المصرى إلى حساب رقم ١ لهذا البنك .

وأكون ممتنا إذا تكرمتم بتأييد موافقتكم على هذا الاقتراح .

٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧

المخلص

عبد الفتاح عمرو

(ب) رد وزير مالية المملكة المتحدة :

عزيزى السفير

أتشرف بأن أحيطكم علما باستلام خطابكم المؤرخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧ والذى ينص على ما يلى :

" بالاشارة إلى الاتفاق الموقع اليوم أود أن أسجل أن الوفد المصرى قد أثار ، خلال المفاوضات ، مسألة الارصدة الناتجة عن الحسابات المختلفة التى تكونت فى مصر لغير المقيمين فيها ، طبقا لقواعد منطقة الاسترلينى والتى يزيد مقدارها فى آخر مارس سنة ١٩٤٧ عن ٥ مليون جنيه مصرى.

ونظرا لأن إيرادات مصر من المعاملات الجارية ستنقص بقيمة أى مبلغ يدفع من هذه الحسابات سواء لسداد قيمة صادرات من مصر أو بالنقل مباشرة بعملة أجنبية إلى ذوى الحقوق ، فإن الحكومة الملكية المصرية تقترح مراجعة جميع حسابات غير المقيمين ، بحيث إذا تبين أن بعض هذه الأرصدة نتج عن النقل من المملكة المتحدة أو كان يمثل عملة صعبة لم تطالب مصر بها رقابة العملة الأجنبية فى المملكة المتحدة للآن فإن هذه الوقائع ستبلغ إلى حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة للتحقق منها. وتقترح الحكومة المصرية أنه إذا سحب أى مبلغ مقابل هذه الأرصدة فإنه يجب الإفراج عن مبلغ مقابل ينقل من حساب رقم ٢ للبنك الأهلى المصرى إلى حساب رقم ١ لهذا البنك .

وأكون ممتنا إذا تكرمتم بتأييد موافقتكم على هذا الاقتراح " .

وردا على هذا الخطاب أتشرف بأن أؤيد أن حكومة المملكة المتحدة توافق من حيث المبدأ على الاقتراحات الواردة ويسرها أن تفحص طلبات الإفراج عن مبالغ معادلة من حساب رقم ٢ إلى حساب رقم ١ للبنك الأهلى المصرى بمجرد تقديم التفاصيل .

٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧

المخلص

هيو دالتون

٢ — السندات الاسترلينية المستخدمة كاحتياطى لاستهلاك الدين العام المصرى :

(١) من سعادة سفير مصر فى لندن إلى وزير مالية المملكة المتحدة :

عزيزى الوزير

بمناسبة توقيع الاتفاق الخاص بأرصدة مصر الاسترلينية تتشرف الحكومة الملكية المصرية بأن تسجل تحفظها بأن أى مبلغ مستثمر فى الوقت الحاضر فى سندات استرلينية لحساب احتياطى استهلاك القروض الوطنية المصرية يجب أن يعامل معاملة خاصة .

ونظرا للغرض الذى خصصت له هذه السندات فإن الحكومة الملكية المصرية لواثقة من أن حكومة جلالة الملك ستوافق على بيع هذه السندات ونقل قيمتها إلى مصر، من وقت لآخر، حسب ما تقضى به الضرورة للقيام باستهلاك القروض الداخلية المصرية .

٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧

المخلص
عبد الفتاح عمرو

(ب) رد وزير مالية المملكة المتحدة : ـ

عزيزى السفير

أتشرف بأن أحيطكم علما باستلام خطابكم المؤرخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧ والذى ينص على ما يأتى :

"بمناسبة توقيع الاتفاق الخاص بأرصدة مصر الاسترلينية تتشرف الحكومة الملكية المصرية بأن تسجل تحفظها بأن أى مبلغ مستثمر فى الوقت الحاضر فى سندات استرلينية لحساب احتياطى استهلاك القروض الوطنية المصرية يجب أن يعامل معاملة خاصة .

ونظرا للغرض الذى خصصت له هذه السندات فإن الحكومة الملكية المصرية لواثقة من أن حكومة جلالة الملك ستوافق على بيع هذه السندات ونقل قيمتها إلى مصر ، من وقت لآخر ، حسب ما تقضى به الضرورة للقيام باستهلاك القروض الداخلية المصرية ".

وإنى أؤيد لكم أن حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة توافق من حيث المبدأ على تحفظ الحكومة الملكية المصرية وأنها مستعدة للموافقة على الطلبات التى تقدم للأغراض الموضحة .

٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧ المخلص

هيو دالتون

٣ — تفسير عبارة المدفوعات للعاملات الجارية

(١) من سعادة سفير مصر فى لندن إلى وزير مالية المملكة المتحدة :

عزيزى الوزير

١ — بالإشارة إلى المادة الثانية من الاتفاق الموقع اليوم أتشرف، وفقا لما تلقيت من تعليمات ، بأن أحيطكم علما بأن الحكومة الملكية المصرية تنوى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان أن المدفوعات من الحسابات المصرية القابلة للتحويل إلى دول خارجة عن منطقة الاسترلينى ستكون قاصرة على المدفوعات للعاملات الجارية .

٢ — وتنوى الحكومة الملكية المصرية ، أثناء مدة سريان هذا الاتفاق ، أن تقوم بالرقابة على العملة الأجنبية فى مصر كى تشمل عبارة المعاملات الجارية فى الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها آنفا الأنواع الآتية من المعاملات :

(١) حصيلة الصادرات والمدفوعات للواردات المرخص بها .

(ب) حصيلة الكوبونات، وأرباح الأسهم، والإيجارات والأرباح.

(ج) تكاليف النقل بالبحر والجو ورسوم الموانى والقنال .

(د) أتاوات الأفلام .

(هـ) الأتاوات ورسوم الاختراع والمدفوعات التجارية الأخرى والمكاسب المهنية .

(و) المدفوعات للخدمات الدبلوماسية والقنصلية .

(ز) المدفوعات لخدمات البريد والتلغراف والتليفون والراديو .

(ح) المعاشات والنفقات .

(ط) المصروفات المدرسية ورسوم الاشتراك ورسوم العضوية .

(ى) أقساط التأمين — عدا التأمين على الحياة — ومبالغ التأمين التى حل استحقاقها .

٣ — ويسرنى إذا وافقتم الحكومة المصرية على أن القائمة الواردة بالفقرة الثانية من هذا الخطاب ليست على سبيل الحصر ، وأنه يمكن بالاتفاق أن تعتبر مدفوعات أخرى من قبيل المدفوعات للعاملات الجارية .

٤ — وتود الحكومة المصرية أن تسجل أن ثمة مدفوعات أخرى علاوة على المشار اليها فى القائمة الواردة فى الفقرة الثانية يمكن اعتبارها قابلة للتحويل ، وأشير خاصة إلى ما جرت عليه رقابة العملة الأجنبية فى مصر من السماح بنقل :

(ا) نفقات معتدلة للسفر .

(ب) حصيلة السداد العادى لرأس المال وأقساط التأمين على الحياة فى بعض الأحوال .

٥ — وتود الحكومة المصرية أن تسجل أنها تعتبر مصروفات القوات العسكرية للمملكة المتحدة فى مصر ، ما لم ينص على غير ذلك فى الاتفاق ، مما يدفع إلى الحسابات المصرية القابلة للتحويل .

٦ — وأكون سعيدا إذا تكرمتم بأن تؤيدوا أن هذه البيانات الموضحة فى الفقرة السابقة تتفق ورأى حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة .

٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧

المخلص

عبد الفتاح عمرو

(ب) رد وزير مالية المملكة المتحدة :

عزيزى السفير

١ — أتشرف بأن أحيطكم علماً باستلام خطابكم المؤرخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧ والذى ينص على ما يأتى :

"بالإشارة الى المادة الثانية من الاتفاق الموقع اليوم أتشرف، وفقا لما تلقيت من تعليمات ، بأن أحيطكم علما بأن الحكومة الملكية المصرية تنوى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان أن المدفوعات من الحسابات المصرية القابلة للتحويل الى دول خارجة عن منطقة الاسترلينى ستكون قاصرة على المدفوعات للمعاملات الجارية .

وتنوى الحكومة الملكية المصرية ، اثناء مدة سريان هذا الاتفاق ، أن تقوم بالرقابة على العملة الأجنبية فى مصر كى تشمل عبارة المعاملات الجارية فى الفقرة الثالثة من المادة المشار اليها آنفا الأنواع الآتية من المعاملات :

(ا) حصيلة الصادرات والمدفوعات للواردات المرخص بها .

(ب) حصيلة الكوبونات ، وأرباح الأسهم ، والايجارات والأرباح .

(ج) تكاليف النقل بالبحر والجو ورسوم الموانى والقنال .

(د) أتاوات الأفلام .

(هـ) الأتاوات ورسوم الاختراع والمدفوعات التجارية الأخرى والمكاسب المهنية .

(و) المدفوعات للخدمات الدبلوماسية والقنصلية .

(ز) المدفوعات لخدمات البريد والتلغراف والتليفون والراديو .

(ح) المعاشات والنفقات .

(ط) المصروفات المدرسية ورسوم الاشتراك ورسوم العضوية .

(ى) أقساط التأمين — عدا التأمين على الحياة — ومبالغ التأمين التى حل استحقاقها .

٥ يسرنى إذا وافقتم الحكومة المصرية على أن القائمة الواردة بالفقرة الثانية من هذا الخطاب ليست على سبيل الحصر ، وأنه يمكن بالاتفاق أن تعتبر مدفوعات أخرى من قبيل المدفوعات للعاملات الجارية .

٦ وتود الحكومة المصرية أن تسجل أن ثمة مدفوعات أخرى علاوة على المشار إليها فى القائمة الواردة فى الفقرة الثانية يمكن اعتبارها قابلة للتحويل وأشير خاصة إلى ما جرت عليه رقابة العملة الأجنبية فى مصر من السماح بنقل :

(ا) نفقات معتدلة للسفر .

(ب) حصيلة السداد العادى لرأس المال وأقساط التأمين على الحياة فى بعض الأحوال .

وتود الحكومة المصرية أن تسجل أنها تعتبر مصروفات القوات العسكرية للملكة المتحدة فى مصر ، ما لم ينص على غير ذلك فى الاتفاق ، مما يدفع الى الحسابات المصرية القابلة للتحويل .

وأكون سعيدا إذا تكرمتم بأن تؤيدوا أن هذه البيانات الموضحة فى الفقرة السابقة تتفق ورأى حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة . "

٢ — وأتشرف بأن أؤيد لكم أن حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة تنوى تفسير عبارة "المدفوعات للعاملات الجارية" بنفس الطريقة الموضحة فى الفقرة الثانية من خطابكم ، وأؤيد لكم كذلك أن القائمة الواردة فى الفقرة الثانية ليست شاملة بالضرورة ، وأن ثمة مدفوعات أخرى يمكن أن تعتبر بالاتفاق مدفوعات للعاملات الجارية .

٣ — وأتشرف كذلك بأن أؤيد لكم أن ما جرى عليه العمل فى رقابة العملة الأجنبية فى المملكة المتحدة يشابه ما جرى عليه رقابة العملة الأجنبية فى مصر كما هو موضح فى الفقرة ٤ من خطابكم .

٤ — وأتشرف أيضا بأن أؤيد لكم أن رأى حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة يتفق والبيان الذى تضمنته الفقرة الخامسة من خطابكم .

٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧

المخلص

هيو والتون

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٤٦

بإخضاع جميع الواردات من البضائع والمنتجات لنظام تراخيص الاستيراد(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ بشأن بعض الإعفاءات من تراخيص الاستيراد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن إعفاء بعض البضائع والمنتجات المستوردة من بلدان العملة السهلة من نظام رخص الاستيراد؛

قرر :

مادة ١ — جميع المنتجات والبضائع المستوردة تخضع لنظام تراخيص الاستيراد ، اعتبارا من ١٥ يوليه سنة ١٩٤٧

مادة ٢ — تلغى جميع تراخيص الاستيراد التى صدرت على بلاد العملة السهلة والتى لم تفتح اعتماداتها لغاية ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢١ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٠ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٣

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاری رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد من ٤ الى ٨ و ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرارات الوزارية رقم ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٣٢٩ لسنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٤٧ المعدّل بالقرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٧ النص الآتى :

(وتسرى أحكام المادة الثانية بمحافظة الاسكندرية ومديرية البحيرة)

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٧

قرار وزارى رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد من ٩ الى ١٣ ومن ٤٣ الى ٤٨ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٩ لسنة ١٩٤٦ المعدّل بالقرار رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٤٦ ؛

قــرر :

مادة ١ — يحظر على أصحاب المضارب بيع الأرز الأبيض لغير تجار الجملة ونصف الجملة المقيدين بالسجل التجارى .

مادة ٢ — يجب على أصحاب مضارب الأرز والمسئولين عن إدارتها أن يمسكوا دفترا خاصا يثبتون فيه ما يأتى :

(١) كميات الأرز الأبيض الموجود لديهم عند العمل بهذا القرار وكذلك الكميات التى ينتجونها بعد صدوره .

(٢) الكميات التى يتم بيعها والتاريخ المحدد للتسليم وتاريخ التسليم الفعلى .

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٧

(٣) اسم المشترى وعنوانه وصناعته ورقم قيد اسمه فى السجل التجارى .

وعليهم أن يرسلوا لمراقبة التموين المختصة فى يوم السبت من كل أسبوع بخطاب موصى عليه مستخرجا من البيانات التى يتم قيدها فى الدفتر خلال الأسبوع السابق .

مادة ٣ — يجب على الأشخاص المتجرين فى الأرز بالجملة ونصف الجملة أن يمسكوا دفترا خاصا يثبتون فيه ما يأتى :

(١) كميات الارز الابيض الموجودة لديهم وقت العمل بهذا القرار.

(٢) الكميات التى يشترونها وتاريخ الشراء مع ذكر اسم البائع وعنوانه وصفته (صاحب مضرب أو تاجر) .

(٣) الكميات التى يبيعونها وتاريخ البيع مع ذكر اسم المشترى وعنوانه ورقم قيد اسمه فى السجل التجارى إذا كان من التجار .

وعليهم أن يرسلوا لمراقبة التموين المختصة فى الأسبوع الأول من كل شهر بخطاب موصى عليه مستخرجا من البيانات التى يتم قيدها فى الدفتر خلال الشهر السابق .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بأحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٧) .

وزارة الصحة العمومية

قرار بتحصيل رسوم بلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون والملاهى فى كفر الدوار (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بخصوص تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار وزارى الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس كفر الدوار البلدى فى ٢٦ يناير سنة ١٩٤٧ و ٢٥ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس كفر الدوار البلدى بأن يحصل الرسوم البلدية التى قررها على المحال العامه والتجارية والصناعية والشون والملاهى حسب الفئات الموضحة بعد :

بيع ماكينات خياطة أو صينى أو أدوات صحيــة وحدايد وبويات أو جلد لزوم الجزمجية أو جراج عمومى أو مكتبة أو دقيق أو أدوات كهربائية أو مصوغات أو طرابيش أو بيليات أو بقالة فقط أو مكتب تشغيل سيارات للنقل أو شادر للخشب ، درجة أولى ٥ جنيهات وثانيـة ٣ جنيهات وثالثة جنيهان .

(*) الوقائع المصرية فى ٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٢

توكيل دخان وسجاير ، درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٧ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات .

مستودع شركات بيع الغاز ، درجة أولى ٥٠ جنيها وثانية ٣٠ جنيها وثالثه ٢٥ جنيها .

بيع سجاير بالقطاعى أو جعر أو شربتلى أو بائع غازوزة أو بيع أسماك مملحة أو وكالة مواشى أو بيع فخار أو بيع أحذية أو فطائر حلويات) أو حصر او مطعم ، درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم .

بيع خردوات أو جزارة أو مخزن ملح أو بيع ساعات أو نحاس أو عطارة أو لوكاندة نوم ، درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد.

بيع مانيفاتورة أو عهدة سكر ، درجة أولى ٢٠ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات .

أجزخانة ، درجة أولى ٦ جنيهات وثانية ٤ جنيهات وثالثة ٣ جنيهات .

بيع فحم أو بيع فواكه أو قهوة ، درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيه واحد .

بيع ملابس أفرنجية وعربية أو فراشة أو مخزن أسمنت أو مكتب مشتريات أقطان أو بيع راديو أو وكالة خضار ، درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة ٣ جنيهات .

تأجير دراجات أو مخزن بقالة ، درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم .

بيع جرائد أو بيع ملابس مستعملة أو محل علافة ، درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٢٥٠ مليما .

مخزن حبوب ، درجة أولى جنيهان وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه .

بيع بقالة وخمور الدرجة الأولى ١٥ جنيها والثانية ١٠ جنيهات والثالثة ٦ جنيهات .

بيع حبوب الدرجة الأولى ١٠ جنيهات والثانية ٥ جنيهات والثالثة جنيهان .

محطة للسيارات الدرجة الأولى ١٠٠ جنيه والثانية ٥٠ جنيها والثالثة ٢٥ جنيها .

١٠٪ من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية : ملء بطاريات أو ساعاتى أو ترزى أفرنكى أو لحام كاوتشوك أو مصبغة أو ورشة بلاط بدون محرك أو ورشة موزايكو بدون محرك أو ورشة لتصليح سيارات بدون محرك أو مخبز أو تصليح أدوات ميكانيكية بدون محرك أو حدادة بدون محرك أو سمكرى او معمل تفريخ أو ورشة أسمنت أو مطبعة أو معصرة قصب أو ورشة ميكانيكية تدار بمحرك أو استوديو تصوير أو مصنع صابون او مسبك نحاس أو ورشة تصليح عربات .

٥٪ من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية : صنع أحذية أو لبودى أو تصليح وابورات غاز وجلوبات أو اصلاح كراسى أو ترزى عربى أو صنع أقفاص بجريد أو صنع حلويات أو نجارة بدون محرك أو منجد أو حلاقة أو كى ملابس أو مبيض نحاس أو سروجى وبرادعى أو معمل فخار أو مسح أحذية .

١٥٪ من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله مقلة لب وحمص.

مليم	جنيه	
—	٢	عن كل دولاب بمحالج الأقطان .
٢٥٠	—	عن كل حصان بالمطاحن .
—	٥٠	عن كل شونة للبنوك مساحتها فدان فأكثر .
—	٣٠	عن كل شونة للبنوك مساحتها أقل من فدان إلى نصف فدان.
—	١٥	عن كل شونة للبنوك مساحتها أقل من نصف فدان .

وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة سنويا .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يحصل رسما بلديا على الملاهى بواقع ١٠ ./· من الثمن الأصلى لتذكرة الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض .

مادة ٣ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ وبعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فيما يختص بالملاهى ٠

تحريرا فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسوم على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد فى الكشح(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ماقرره مجلس الكشح فى ٨ يونيه سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٢

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس الكشح القروى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى قررها على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد فى الكشح حسب الفئات المبينة بعد :

سنويا عن كل محل تجارى لبيع الخمور بالقطاعى ، وكالة مواشى ، مطعم ، بيع الأقطان الزهر الغير ملحق بالشون ، الأخشاب البلدى للأشجار ، السمك الطازج الدرجة الأولى جنيه والثانية ٥٠٠ مليم والثالثة ٢٥٠ مليما .

سنويا عن كل محل تجارى لبيع الخمور بالجملة ، بقالة بالقطاعى ، بيع الدخان والسجائر ، الفحم البلدى أو الحجرى ، المانيفاتورة ، الخردوات ، مقهى ، بيع السمك المالح والفسيخ ، بيع اللحم الطازج الدرجة الأولى جنيهان والثانية جنيه والثالثة ٥٠٠ مليم .

سنويا عن كل شادر خشب الدرجة الأولى ثلاث جنيهات والثانية جنيهان والثالثة جنيه .

سنويا عن كل او كاندة للنوم ، بيع الطيور والبيض الدرجة الأولى جنيه والثانية ٥٠٠ مليم .

سنويا عن كل محال لبيع وتجارة الحبوب والحاصلات الزراعية ، الدرجة الأولى ٣ جنيهات والثانية جنيهان والثالثة جنيه والرابعة ٥٠٠ مليم .

سنويا عن كل محل لبيع البنزين والغاز والزيوت الدرجة الأولى جنيهان والثانية جنيه .

سنويا عن كل محل لبيع البويات والزيوت الخاصة بها والأدوات الصحية والحدايد الصغيرة ، الأدوات الصينية والخزفية وأدوات المائدة .
الدرجة الأولى ٥٠٠ مليم والثانية ٢٥٠ مليما .

سنويا عن كل حظيرة لتربية الخنازير الدرجة الأولى ١٠ جنيهات والثانية ٥ جنيهات والثالثة ٣ جنيهات والرابعة ٥٠٠ مليم .

سنويا عن كل جراج للنقل أو الاتوبيس أو التاكسى الدرجة الأولى ١٥ جنيها والثانية ١٠ جنيهات والثالثة ٥ جنيهات والرابعة جنيهان .

مليم	جنيه	
٥٠٠	—	عن كل حصان من القوة المحركة الميكانيكية .
—	١٠	« حجر طاحونة .
٥٠٠	—	« نول نسيج يدوى لنسج الأقمشة الصوفية والقطنية .
—	٢	« مدشة لدش الغلال .
٢٠٠	—	« نول حصير حلفة يدوى .
—	٤٠	« شونة غلال أو أقطان مساحتها فدان واحد فما فوق .
—	٣٠	« « « « أقل من فدان واحد .
—	٢٠	« مخزن أسمدة مساحته ٢٥٠ مترا مربعا فما فوق .
—	١٥	« « « « أقل من ٢٥٠ مترا مربعا .

٢٠ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية : سمكرى ، ترزى عربى أو أفرنكى ، حداد ، نجار ، تصليح أو تبييض النحاس ، منجد ، مكوجى ، حلاق ، صنع أغطية الرأس (اللبد) .

٣٠ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية : جزمجى ، صباغ ، صنع البلاط ، صنع الطوب ، معمل تفريخ .

٥٠ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الاتية : كوشة لحرق الجير ، معمل تقطير بلح ، كوشة لعمل الفحم البلدى .

وتحصل هذه الرسوم على قسطين .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة بالطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بفرض رسوم بلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والعربات والدراجات فى منشاة مطاى (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بخصوص تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس منشاة مطاى فى ٣١ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس منشاة مطاى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى قررها على المحال العامة والتجارية والصناعية والعربات والدراجات حسب الفئات الموضحة بعد :

(*) الوقائع المصرية فى ٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٢

(أ) ٣٠ ٪ من النسبة الايجارية السنوية عن المحال الآتية :
معمل تفريخ ، معمل ألبان أو جبنة ، مصنع لعصير الزيوت أو عصير القصب ؛

(ب) ٢٠ ٪ من القيمة الايجارية السنوية عن الأنواع الآتية :
معمل طوب أو جير ، معمل بلاط ، مصنع أوانى فخارية ، مخبز بلدى أو أفرنكى ، ورشة لحام أوكسجين ، مقلى ؛

(ج) ١٠ ٪ من القيمة الايجارية السنوية عن الأنواع الآتية :
سمكرى ، حداد أو براد ، نجار ، جزمجى ، حلاق ، ترزى عربى أوأفرنجى ، محل صنع وتصليح الطرابيش ، مكوجى ، محل بياض النحاس ، محل صنع الأقفاص ؛

(د) خمسة مليمات عن كل متر مسطح من مساحة الشون سواء كانت للاقطان أو الغلال أو مخازن الأسمدة بحد أدنى مقداره ٥٠٠ مليم عن الشونه الواحدة ؛

توكيل لشركة غاز أو بنزين درجة أولى ١٥ جنيها وثانية ١٠ جنيهات ، محل لبيع البنزين والغاز والزيوت درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم جراج للسيارات العمومية أو الخصوصية درجه أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم ، لوكاندة نوم درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم ، قهوة بلدى أو أفرنكى درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم ، محل عطارة أو بقالة أو خردوات درجة اولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة ٣ جنيهات ورابعة جنيه واحد وخامسة ٥٠٠ مليم ، محل منى فاتورة درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة جنيه محل بيع الخمور درجة أولى ٥ جنيهات وثانية جنيهان ، محل تجارة المسلى درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات محل لبيع الحبوب درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم ، مطعم درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم ، مكتب لسيارات النقل درجة أولى ٣ جنيهات

وثانية جنيهان ، محل لبيع الصيني والنحاس درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم ، محل فكهاني أو خضري أو بيع السمك المملح درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٢٥٠ مليما ، محل بيع السمك الطازة درجة أولى جنيهان وثانية جنية واحد وثالثة ٥٠٠ مليم ، محل بيع البويات والحدايد درجه أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم ، محل بيع المصوغات درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد ، محل جزارة درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم ؛

١٥٠ مليما عن كل حصان بحد أدنى مقداره جنيهان على المحال الصناعية ذات القوى المحركة ؛

خامسا — العربات والدراجات :

عربة النقل ذات أربعة عجلات بحيواناتها جنيه واحد سنويا .

عربة النقل ذات عجلتين بحيواناتها ٥٠٠ مليم سنويا

عربة يد ٢٥٠ مليما سنويا

دراجة ٢٠٠ مليم سنويا

وتحصل هذه الرسوم على قسطين :

مادة ٢ — لا تصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ م .

تحريرا فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٢ يولية سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بفرض رسوم على المحال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد فى مليج وحصتها(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية .

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية .

وبعد الاطلاع على ماقرره مجلس مليج وحصتها القروى فى ١ يونيـه سنة ١٩٤٧ ،

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس مليج وحصتها القروى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى قررها على المحال التجارية والصناعيـة والشون ومخازن السماد حسب الفئات الموضحة بعد ،

المنى فاتورة درجة أولى جنيهان وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيـه واحد ورابعة ٥٠٠ مليم .

الخردوات درجة أولى جنيه واحد وثانية ٦٠٠ مليم وثالثـة ٣٠٠ مليم ورابعة ١٥٠ مليما .

(*) الوقائع المصرية فى ٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٢

البقالة درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم ورابعة ٢٥٠ مليما .

الجزارة درجة أولى جنيه واحد وثانية ٧٥٠ مليما وثالثة ٥٠٠ مليم ورابعة ٢٥٠ مليما .

المطاعم درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٣٠٠ مليم وثالثة ٢٠٠ مليم ورابعة ١٠٠ مليم .

الفاكهة والخضروات وبيع الفسيخ والألبان والجلود والشربتلى وعصير القصب والعطارة والحبوب والبذور . درجة أولى ٤٠٠ مليم وثانية ٣٠٠ مليم وثالثة ٢٠٠ مليم ورابعة ١٠٠ مليم

جراجات لسيارات الركوب الملاكى درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم وثانية جنيه واحد وثالثة ٧٥٠ مليما .

جراجات سيارات الركوب الأجرة درجة أولى ٣ جنيهات، و ٥٠٠ مليم وثانية جنيهان و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيهان .

جراجات سيارات النقل درجة أولى ٩ جنيهات وثانية ٧ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات .

بيع الزيوت المعدنية درجة أولى ٧٥٠ مليماً وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٣٠٠ مليم .

المقاهى درجة أولى جنيه واحد وثانية ٧٥٠ مليما وثالثة ٥٠٠ مليم ورابعة ٢٠٠ مليم .

بيع الخمور والبوظة درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه و ٥٠٠ مليم ورابعة ٧٥٠ مليما .

بيع الفخار درجة أولى ٦٠٠ مليم وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٢٥٠ مليما ورابعة ١٠٠ مليم .

بيع الأخشاب درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه و ٥٠٠ مليم ورابعة جنيه واحد .

٤ جنيهات عن كل سفرة فى معامل الطوب .

٣٠٠ مليم عن كل بيت فى معامل التفريخ .

جنيه عن كل حجر فى مطاحن الحبوب .

٣٠٠ مليم عن كل نول صوف .

٢٥ جنيها عن كل شونة غلال مساحتها ٣ أفدنة فأكثر .

جنيه

٢٠ عن كل شونة غلال مساحتها أقل من ٣ أفدنة .

٨ « مخزن سماد مساحته ٢٥٠ مترا فأكثر .

٤ « « « أقل من ٢٥٠ مترا .

١٠٪ من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية :

معامل تقطير الخمور، المخابز، الترزية، اللبودية، البرادعية، الحلاقين، المكوجية، الجزمجية، السمكرية، النجارين، المصابغ، السنان، الختام، القبانى، تصليح ماكينات الخياطة .

وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار إعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧

تحريرا فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بفرض رسم على المبانى فى صفط الخمـار(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس صفط الخمار القروى فى ٤ و ٢٠ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس صفط الخمار القروى بأن يحصل سنويا الرسم الذى قرره على المبانى بتقسيم مساكن القرية إلى ثلاث طبقـات الطبقة الأولى تدفع مائة قرش والطبقة الثانية تدفع ٥٠٠ مليم والطبقة الثالثة تدفع ٢٥٠ مليما مع جواز الاعفاء فى هذه الطبقة الأخيرة .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبار من أول يناير سنة ١٩٤٧

تحريرا فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٢

قـــرار
بتعديل الرسم البلدى على أنوال النسيج فى أبو قرقاص(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ سنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس أبو قرقاص القروى بجلسة ١٧ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — قصرح لمجلس أبو قرقاص القروى بأن يعدل فئة الرسم البلدى الذى يحصل سنويا على أنوال النسيج اليدوى بجعله ١٥٠ مليما بدلا من ٣٠٠ مليم .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

(*) الوقائع المصرية فى ٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٢

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٢ يولية سنة ١٩٤٧)

قرار

بتعديل سريان مفعول قرار تحصيل الرسوم على المبانى فى المنزلة(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢١ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٢ فبراير ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة — يسرى مفعول القرار الوزارى الصادر فى ٢٢ فبراير ١٩٤٧ الخاص بتعديل فئة تحصيل الرسم البلدى على المبانى الغير المعفاة من عوايد الأملاك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧ بدلا من أول يناير سنة ١٩٤٦ م

تحريرا فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٤ غسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٢

قـــرار

بسريان لائحة التنظيم على ناحية منية النصر بمديرية الدقهلية(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى القرار الصادر من وزارة الأشغال العمومية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ والمعدل بالقرار الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وعلى قرار مجلس منية النصر القروى الصادر بجلسة ٤ مايو سنة ١٩٤٧ بالموافقة على سريان لائحة التنظيم على ناحية منية النصر ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام لائحة التنظيم على ناحية منية النصر بمديرية الدقهلية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٧) .

(*) الوقائع المصرية فى ٧ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٣

قرار

بسريان لائحة التنظيم على ناحية الكشح بمديرية جرجا(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى القرار الصادر من وزارة الأشغال العمومية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ والمعدل بالقرار الوزارى الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وعلى قرار مجلس الكشح القروى بجلسة ٨ يونيه سنة ١٩٤٧ بالموافقة على سريان لائحة التنظيم على ناحية الكشح ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام لائحة التنظيم على ناحية الكشح بمديرية جرجا .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٧ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٣

قرار

بتعديل الرسم البلدى على المبانى فى أدكو(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢١ و٣٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٩ يونيه سنة ١٩٤٣ ؛

وبعد الاطلاع على ماقرره مجلس أدكو البلدى بجلسته المنعقدة فى ١٢ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس أ. كو بأن يعدل فئة الرسم الذى يحصله على المبانى بجعله ١٥٪ من عوائد الأملاك بدلا من ٩٪ من القيمة الإيجارية.

مادة ٢ — ويصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذا الرسم الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧م

تحريرا فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٧ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٣

قـــرار

بفرض رسوم على المحـال العامة والتجارية والصناعية والشون والسوق والعربات والدراجات والملاهي في الزيرمون(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسـنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس الزيرمون القـروى بجلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس الزيرمون القروى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التي قررها على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والسوق والعربات والدراجات والملاهي :

شركة غاز أو بنزين درجة أولى ٢٠ جنيها وثانيـة ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات .

محل لبيع الغاز والاسبرتو درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم .

مستودع خمور بالجملة درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات .

(*) الوقائع المصرية في ١١ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٤

مخزن أدوية درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم .

مطعم درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٢٥٠ مليما .

بيع سجاير درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٢٥٠ مليما .

وكالة مواشي درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد .

محل لبيع الخضار درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٢٥٠ مليما .

« الأخشاب درجة أولى جنيهان وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم .

« الأقمشة درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان .

« الفواكه درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٢٥٠ مليما .

« البقالة درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٢٥٠ مليما .

« الخردوات درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٢٥٠ مليما .

مقهى درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٢٥٠ مليما .

محل بيع اللحوم درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٢٥٠ مليما .

زريبة خنازير درجة أولى ٦ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة ٤ جنيهات و ٥٠٠ مليم .

بنسبة ١٢٪ سنويا من القيمة الايجارية السنوية على المحال الآتية :

محل تصليح السيارات ، محل صياغة ، محل تبييض النحاس ، مخبز ، معمل تفريخ ، ورشة ميكانيكية ، دكان حدادة ، محل صنع اللبد ، محل سمكرى ، معمل صنع الفخار ، معمل ضرب وحريق الطوب ، محل حريق الجير ، محل كى ملابس ، محل صنع الأقفاص ، محل ترزى عربى ، محل ترزى أفرنجى ، محل جزمجى ، محل نجارة ، محل حلاقة .

مليم	جنيه	
—	٣	على كل جرف وابورات الطحين .
—	٢	« شونة غلال تسع بالإردب من ٢٠٠ فأكثر .
٥٠٠	١	« شونة غلال تسع أقل من ٢٠٠ إردب .
—	١	« شونة غلال تسع من ١٠٠ إردب .
—	٣	« شونة قطن تسع ٢٠٠ جوال فأكثر .
—	٢	« شونة قطن تسع أقل من ٢٠٠ جوال .
٥٠٠	١	« شونة قطن تسع أقل من ١٠٠ جوال .
٥٠٠	—	« حلة لطبخ العسل فى معاصر القصب .

وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة .

العربات وحيوانات الجر

مليم	
٢٠٠	عن كل عجلة بعربات النقل ذات الاربع عجلات .
٣٠٠	« عجلة بعربات النقل ذات العجلتين .
٣٠٠	« عربة يد .
٢٠٠	« عجلة بعربات السق .
٢٠٠	« دراجة .
٢٠٠	« حصان أو بغل معد للجر .
١٠٠	« حمار معد للجر .

وتحصل هذه الرسوم على قسطين .

بواقع ٢٥٪ من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى يشغله السوق الأهلى .

ويحصل هذا الرسم على أقساط شهرية .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس بأن يحصل رسما بلديا على الملاهى بواقع ١٠٪ من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول ولو كان صرفها بأثمان أو بالثمن المخفض .

مادة ٣ — وتصرح أيضا للمجلس بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ فيما عدا الرسم على الملاهى فيسرى بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ".

تحريرا فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٧)

قرار

بسريان لائحة إشغال الطريق الصادرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على ناحية قلندول بمديرية أسيوط(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ القاضى بأن تسرى على بعض المدن أحكام شبيهة بأحكام لائحة بلدية الاسكندرية الصادرة فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢ بشأن إشغال الطريق العمومى وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣٦ بشأن اختصاصات الوزراء ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٧

وحيث إن مجلس قلندول القروى قرر بجلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٤٧ الموافقة على سريان اللائحة المذكورة على ناحية قلندول ؛

وحيث إنه يقتضى بناء على ذلك اعتماد تطبيق تلك اللائحة على ناحية قلندول بقرار وزارى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تطبق فى حدود ناحية قلندول بمديرية أسيوط أحكام لائحة إشغال الطريق العمومى الصادر بشأنها قرار وزارة الداخلية فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٧)

قرار

بسريان لائحة أشغال الطريق الصادرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على ناحية منية النصر بمديرية الدقهلية (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ القاضى بأن تسرى على بعض المدن أحكام شبيهة بأحكام لائحة بلدية الاسكندرية الصادرة فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢ بشأن إشغال الطريق العمومى وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢ .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٨

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣ مايو سنه ١٩٣٦ بشأن اختصاصات الوزراء ؛

وحيث إن مجلس منية النصر القروى قرر بجلسة ٤ مايو سنة ١٩٤٧ الموافقة على سريان اللائحة المذكورة على ناحية منية النصر ؛

وحيث إنه يقتضى بناء على ذلك اعتماد تطبيق تلك اللائحة فى ناحية منية النصر بقرار وزارى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تطبق فى حدود ناحية منية النصر بمديرية الدقهلية أحكام لائحة إشغال الطريق العمومى الصادر بشأنها قرار وزارة الداخلية فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

تحريرا ٢٣ فى شعبان سنة ١٣٦٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٧)

قرار

بسريان لائحة التنظيم على ناحية منشاة مطاى بمديرية المنيا(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى القرار الصادر من وزارة الأشغال العمومية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ والمعدل بالقرار الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٨

وعلى قرار مجلس منشاة مطاى القروى الصادر بجلسة ٣١ مايو سنة ١٩٤٧ بالموافقة على سريان لائحة التنظيم على ناحية منشاة مطاى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام لائحة التنظيم على ناحية منشاة مطاى مديرية المنيا .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٢ يوليه ١٩٤٧) .

قرار

بسريان لائحة إشغال الطريق الصادرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على ناحية اتليدم بمديرية أسيوط(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ القاضى بأن تسرى على بعض المدن أحكام شبيهة بأحكام لائحة بلدية الاسكندرية الصادرة فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢ بشأن إشغال الطريق العمومى وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٣ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣٦ بشأن اختصاصات الوزراء ؛

وحيث إن مجلس اتليدم القروى قرر بجلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٤٧ الموافقة على سريان اللائحة المذكورة على ناحية اتليدم ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٨

وحيث إنه يقتضى بنـاء على ذلك اعتماد تطبيق تلك اللائحة فى ناحية اتليدم بقرار وزارى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تطبق فى حدود ناحية اتليدم بمديرية أسيوط أحكام لائحة إشغال الطريق العمومى الصـادر بشأنها قرار وزارة الداخلية فى ٧ يوليـه سنة ١٩٢٣

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ٢٣ شعبان سنة ٣٦٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بسريان لائحة إشغال الطريق الصادرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على ناحية الريرمون بمديرية أسيوط(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ القاضى بأن تسرى على بعض المدن أحكام شبيهة بأحكام لائحة بلدية الاسكندرية الصادرة فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢ بشأن أشغال الطريق العمومى وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

وبعـد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣٦ بشأن اختصاصات الوزراء ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٨

وحيث إن مجلس الريرمون القروى قرر بجلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٤٧ الموافقة على سريان اللائحة المذكورة على ناحية الريرمون ؛

وحيث إنه يقتضى بناء على ذلك اعتماد تطبيق تلك اللائحة فى ناحية الريرمون بقرار وزارى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تطبق فى حدود ناحية الريرمون بمديرية أسيوط أحكام لائحة إشغال الطريق العمومى الصادر بشأنها قرار وزارة الداخلية فى ٧ يوليو سنة ١٩٢٣

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٧)

قرار

بتعديل الرسم البلدى على أنوال النسيج فى أخميم (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢ مارس سنة ١٩٤٦ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٨

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس أخميم البلدى فى ٢٧ فبراير و ٢٩ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس أخميم البلدى بأن يعدل فئة الرسم البلدى الذى يحصله على أنوال النسيج بجعلها جنيها سنويا ويحصل على قسطين .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٧)

قرار

بتعديل الرسم البلدى على السوق الأهلى فى الروضة(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

(*) الوقائع المصرية فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٠

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٦ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس الروضة القروى فى ٢٦ فبراير و ٤ يونيه سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس الروضة القروى بأن يعدل فئة الرسم البلدى الذى يحصله سنويا على السوق الأهلى بجعله بواقع ٨٠ جنيها سنويا بدلا من ٤٠ جنيها سنويا على أن يحصل مقدما على ١٢ قسطا .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسم بلدى على استغلال الشواطئ فى بهناى (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة رقم ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٢

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس بهناى القروى فى ٢٣ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس بهناى القروى بأن يحصل شهريا الرسم البلدى الذى قرره على استغلال الشواطئ بواقع خمسين مليما عن كل متر طولى للرفاص وعشرة مليمات عن كل متر مربع للرسى وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة شهريا .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ .

تحريرا فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٣ يولية سنة ١٩٤٧)

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٦

قـرر :

مادة ١ — تنشأ لجنة عليا للاشراف على تنفيذ أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد .

مادة ٢ — تتكون اللجنة المذكورة من :

وكيل المالية المتولى الشؤون المالية والاقتصادية بالوزارة ... رئيسا

أعضاء:
- صاحب العزة مستشار مجلس الدولة بوزارة المالية ... ...
- صاحب العزة الدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك الأستاذ بجامعة فؤاد الأول... ... ...
- مدير عام الشؤون المالية والاقتصادية بوزارة المالية ... ...
- مراقب عمليات النقد ... ...
- مراقب الاستيراد والتصدير بوزارة المالية ... ...
- وكيل محافظ البنك الأهلى ، وفى حالة غيابه السكرتير العام للبنك

مادة ٣ — تقوم اللجنة على تنفيذ أحكام القانون المشار اليه فى المادة الأولى وبصفة خاصة .

(ا) بحث أسعار العملات الأجنبية على أساس التعادل التى أقرها صندوق النقد الدولى وذلك بالنسبة لعملات البلاد المنضمة اليه مع مراعاة فروقات البيع والشراء المعتادة وعلى أساس أسعار الصرف فى الأسواق العالمية لغير هذه البلاد ، وعرض نتيجة هذا البحث علينا لاعتمادها .

(ب) بحث الحالات الجائز فيها طلب الاعفاءات والاستثناءات الواردة فى المادتين (٣) و (٤) من القانون المذكور وعرض النتيجة علينا لاعتمادها .

(ج) وضع القواعد اللازمة لضمان حسن سير الأعمال فيما يتعلق بعمليات النقد الأجنبى واصدار التعليمات المتضمنة لهذه القواعد .

(د) بحث ما يقدم لها من مسائل متعلقة بعمليات نقد سواء من وزارة المالية أو من مراقب عمليات النقد .

(هـ) الإشراف بصفة عامة على أعمال مراقب عمليات النقد .

مادة ٤ — يتولى مراقب عمليات النقد تنفيذ قرارات اللجنة و يعرض علينا ما يحتاج منها إلى موافقتنا .

مادة ٥ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦٦ — (١٤ يوليه سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧

بالشروط والاوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

قــرر :

مادة ١ — طلبات التحويل للخارج يجب أن تقدم إلى مراقب عمليات النقد على الاستمارة رقم (١) الملحقة بهذا القرار مصحوبة بجميع

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٦

المستندات المتعلقة بالتحويل ويكون ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الأجنبي .

مادة ٢ — طلبات الترخيص للصارف بمزاولة عمليات النقد الأجنبي يجب أن تقدم الى اللجنة العليا للرقابة على تنفيذ أحكام القانون رقم ٨٠ لسنه ١٩٤٧ عن طريق مراقب عمليات النقد مع التعهد اللازم بتنفيذ جميع الاشتراطات المقررة والتى تقرر لذلك . ويقدم للجنة المذكورة كل ما تطلبه من البيانات والمستندات التى تمكنها من ابداء الرأى .

مادة ٣ — المصارف المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الأجنبي تقوم بإجراء التحويلات الى الخارج تسديدا لثمن واردات مستوردة بترخيص استيراد وكذلك التحويلات الخاصة بالحكومة دون حاجة الى الرجوع للجنة العليا أو إلى مراقب عمليات النقد .

مادة ٤ — يجب على المصارف المرخص لها أن ترسل الى مراقب عمليات النقد كافة المستندات المتعلقة بالتحويلات التى تجريها لمراجعتها . وعليها أن تقدم إلى المراقب فى نهاية كل أسبوع البيانات المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على الاستمارة رقم (ب) الملحقة بهذا القرار .

مادة ٥ — الطلبات الخاصة بتصدير أو استيراد أوراق نقد أو قيم منقولة من المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ يجب أن تكون على الاستمارة رقم (ج) وأن تقدم إلى مراقب عمليات النقد مصحوبة بجميع المستندات المتعلقة بالموضوع وذلك عن طريق أحد المصارف المرخص لها .

مادة ٦ — يجوز لكل مسافر قادم الى مصر أو الخارج منها أن يحمل معه عند دخول الأراضى المصرية أو الخروج منها مبلغا لا يزيد على عشرين جنيها مصريا من ورق النقد أيا كان نوعه وذلك بدون حاجة الى ترخيص خاص .

مادة ٧ — اذا زاد ما يحمله من يدخل الأراضى المصرية مارا كان أو سائحا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر على عشرين جنيها وكذلك اذا كان يحمل معه شيكات سياحة فانه يجب عليه أن يثبت على استمارة خاصة رقم (د) بذلك أوراق النقد التى يحملها وفئاتها وأنواعها وكذلك شيكات السياحة وتعتمد ادارة الجمرك المختص تلك البيانات وتختمها بخاتمه . وفى هذه الحالة يجوز للشخص المذكور عند مبارحته الأراضى المصرية أن يحمل معه من أوراق النقد مبلغا لا يزيد عن المقدار المبين فى الاستمارة المشار اليها وذلك دون حاجة الى ترخيص خاص .

مادة ٨ — تنفيذا لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ يجب على الأشخاص المشار إليهم فى تلك المادة أن يتقدموا بعروضهم إلى أحد المصارف المرخص لها وعلى هذه المصارف أن تتصرف فى قبول العرض أو رفضه طبقا للقواعد التى تضعها اللجنة العليا للرقابة على عمليات النقد الأجنبى .

أما الأموال المقومة بالعملات الأجنبيــة التى تحصل عليها شركات الملاحة المصرية أو شركات التأمين المصرية فى الخارج فتتبع بشأنها القواعد الخاصة التى تقررها اللجنة المذكورة .

مادة ٩ — على كل شخص فردا كان أو شخصا معنويا يملك أو يحوز بأية صفة فى مصر أو فى الخارج فى تاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٤٧ عملة أجنبية عدا الجنيه الاسترلينى سواء فى صورة أوراق نقد أو غير ذلك من وسائل الدفع أو فى صورة ديون أو اعتمادات أن يعرضها للبيع على وزارة المالية بسعر الصرف الرسمى ويقدم الطلب إلى مراقب عمليات النقد عن طريق أحد المصارف المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الأجنبى وذلك فى مدى شهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٠ — يجب على كل من يريد الإنتفاع بالاستثناء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أن يقدم طلبه إلى اللجنة العليا مصحوبا بكافة المستندات المؤيدة للطلب .

مادة ١١ — يجب على كل من يرغب فى تصدير بضاعة أن يوضح على الاستمارة رقم (هـ) الملحقة بهذا القرار جميع البيانات المطلوبة ويقدمها مع المستندات المتعلقة بالعملية إلى مراقب عمليات النقد عن طريق أحد المصارف المرخص لها ولا يعطى عند التصدير الترخيص السابق المنصوص عليه فى المادة الرابعة من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٠٩ إلا بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ١٢ — يكون الاعفاء من أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى الأحوال التى يثبت فيها أن البضاعة مصدرة لغرض خيرى أو على سبيل الهدية بشرط أن لا تزيد قيمة الهدية عن عشرة جنيهات مصرية .

وكذلك يجوز إعفاء العينات التجارية والعبوات المعتاد إرجاعها إلى مصدرها الأصلى .

مادة ١٣ — تقدم طلبات الاعفاء إلى مراقب عمليات النقد على الاستمارة رقم (و) مصحوبة بكافة المستندات المؤيدة لها ويبلغ المراقب قراره إلى صاحب الشأن .

مادة ١٤ — لا يجوز شحن بضاعة للتصدير الا بعد استيفاء كافة الإجراءات المنوه عنها بالمواد ١١و١٢و١٣ من هذا القرار .

مادة ١٥ — على مصلحة الجمارك أن تستخرج شهادة بالقيمة حسب النموذج رقم (ز) المرفق بهذا القرار عن كل بضاعة تستورد الى مصر ويجب على المصلحة أن ترسل هذه الشهادات الى مراقب عمليات النقد وذلك طبقا للقواعد التى تقررها اللجنة العليا .

مادة ١٦ — تخضع لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرارات والتعليمات المنفذة له جميع البلاد والعملات الأجنبية عدا ما استثنى فى هذا القرار أو يستثنى فى القرارات التى تصدر فيما بعد .

مادة ١٧ — على وكيل الوزارة ومراقب عمليات النقد تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٤ يولية سنة ١٩٤٧) .

وزارة المالية

(استمارة رقم (أ) «رقابة»)

ختم البنك الذى تقدم هذه الاستمارة عن طريقه

اسم طالب التحويل ________________

عنوانه ________________

جنسيته ________________

محل إقامته ________________

وظيفته أو عمله ________________

اسم الشخص المطلوب التحويل لصالحه ________________

المبلغ المطلوب تحويله بالعملة المصرية ________________

الغرض من التحويل مع ذكر مدة الإقامة بالخارج إن كانت ________________

نوع العملة المطلوب التحويل اليها واسم البلد المحول اليها ________________

اسم البنك المحول عليه فى الخارج ________________

عدد المستندات المرفقة بهذه الاستمارة ________________

حضرة صاحب العزة مراقب عمليات النقد

أرجو التفضل بالإذن بالترخيص بتحويل المبلغ المذكور عاليه . وإنى أقر بصحة البيانات الواردة

وزارة المالية

عن الأسبوع المنتهى فى ———— سنة ١٩٤

(استمارة رقم (ب) «رقابة»)

نوع العملة	المركز عند الفتح	المشتريات	المبيعات	عمليات تمت محليا		عمليات تمت فى الخارج		مقدار تغير المركز	المركز عند الاقفال		
	الرصيد زيادة (+) أو نقصا (−)	من العملاء	الى العملاء	المشتريات	المبيعات	المشتريات	المبيعات	زيادة (+) او نقصا (−)	أصول	خصوم	الرصيد زيادة (+) أو نقصا (−)
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	(١٢)
الدولار الأمريكى											
« الكندى											
الفرنك الفرنسى											
الجنيه الاسترلينى											
الفرنك السويسرى... ...											
« البلجيكى											
الكرون السويدى											
الجلدر الهولندى											
البيزو الأرجنتينى											
الروبية الهندية											
الليرة الايطالية											
الدراخما											

ختم البنك والامضاء

البنوك المرخص لها تملأ الخانتين (١٠) و (١١)

وزارة المالية

(استمارة رقم (ج) «رقابة»)

يلصق طابع دمغة فئة ٣٠ مليا
ختم البنك الذى تقدم هـذه الاستمارة عن طريقه

طلب للترخيص بتصدير قراطيس مالية أو كوبونات

بناء على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧

حضرة صاحب العزة مراقب عمليات النقد

نتشرف بأن نرجو الترخيص لنا بتصدير القراطيس المالية (أو الكوبونات) المبينة بعد وقد حصلنا على قيمتها (أ) بالعملة المصرية وهى مودعة بحسابنا فى البنك الذى نتعامل معه أو (ب) بعملة أجنبية (يبين نوعها ... ...) ستقوم ببيعها للبنك الذى نتعامل معه لحساب وزارة المالية . والبنك الذى نتعامل معه هو ——————

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ———— سنة ١٩٤

الامضاء ——————

العنوان ——————

(أ) يجب أن يصادق أحد البنوك على إمضاء مقدم الطلب وعلى صحة البيانات الواردة فى هذه الاستمارة .

(ب) على الشخص الذى يطلب الترخيص بأخذ قراطيس مالية معه عند سفره للخارج أن يقدم :

١ — ترخيص وزارة الداخلية بمغادرة المملكة .

٢ — تذكرة السفر والايصال الدال على شرائها .

٣ — جواز سفره وعليه تأشيرة قنصلية تصرح له بدخول البلد المسافر إليها .

البيانات

(١) بيان القراطيس المالية المطلوب تصديرها (أو الكوبونات) بالتفصيل وعددها ——————

(٢) الغرض من التصدير ——————

(٣) الجهة المطلوب التصدير إليها ——————

(٤) نوع العملة التى يسدد بها رأس المال والفوائد ——————

(٥) هل القراطيس لحاملها أو إسمية ؟ ——————

إذا كانت لحاملها فتبين نمرها نمرة نمرة (إذا لم تكف هذه المسافة فيكتب على ظهر الاستمارة) ——————

(٦) اسم المالك ——————

(٧) عنوانه ——————

(٨) المحل الموجود به القراطيس أو الكوبونات ——————

وزارة المالية

(استمارة رقم ج «رقابة»)

يلصق طابع دمغة قيمته ٣٠ مليما

ختم البنك الذى تقدم هذه الاستمارة عن طريقه

طلب للترخيص باستيراد قراطيس مالية أو كوبونات

بناء على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧

حضرة صاحب العزة مراقب عمليات النقد

نتشرف بأن نرجو الترخيص لنا باستيراد القراطيس المالية (أو الكوبونات) المبينة بعد وقد دفعنا قيمتها (أ) بالعملة المصرية من حسابنا فى البنك الذى نتعامل معه أو (ب) بعملة أجنبية (يبين نوعها ———) رخصت الرقابة لنا بها . والبنك الذى نتعامل معه هو ———

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ——— سنة ١٩٤

الامضاء ———

العنوان ———

يجب أن يصادق أحد البنوك المرخص لها على امضاء مقدم الطلب وعلى صحة البيانات الواردة فى هذه الاستمارة

البيانات

(١) بيان القراطيس المالية المطلوب استيرادها (أو الكوبونات) بالتفصيل وعددها ———

(٢) الغرض من الاستيراد ———

(٣) الجهة المطلوب الاستيراد منها ———

(٤) نوع العملة التى يسدد بها رأس المال والفوائد ———

(٥) هل القراطيس لحاملها أو اسمية؟ ———

إذا كانت لحاملها فتبين نمرها نمرة نمرة (إذا لم تكف هذه المسافة فيكتب على ظهر الاستمارة) ———

(٦) اسم المالك ———

(٧) عنوانه ———

(٨) المحل الموجود به القراطيس أو الكوبونات ———

(استمارة رقم (د) «رقابة»)

وزارة المالية

اسم القادم إلى مصر ______________________

جنسيته ______________________

تاريخ قدومه إليها ______________________

المدة التى ينوى إقامتها فى مصر ______________________

شيكات السياحة التى يحملها ______________________

نوعها وفئاتها وأرقامها ______________________

أوراق النقد التى يحملها معه ______________________

أنواعها وفئاتها وأرقامها ______________________

يعتمد ما

ختم الجمرك   مدير الجمرك المختص

وزارة المالية

(استمارة رقم (٨) « رقابة »)

ختم البنك الذى تقدم هذه الاستمارة عن طريقه

نوع البضاعة ______

الكمية ______

الثمن ______

مجموع قيمة الفاتورة (١) ______

شروط الدفع ______

الجهة المرسل اليها البضاعة ______

تاريخ الشحن ______ اسم السفينة ______

موطن البضاعة الأصلى ______

اسم وعنوان مقدم هذه الاستمارة ______

التاريخ ______ سنة ١٩٤٠ الامضاء

ختم مراقبة عمليات النقد الأجنبي — ختم مصلحة الجمارك برقم وتاريخ البيان المقدم عن البضاعة

ملاحظات :

(١) يجب أن ترفق بهذه الاستمارة صورة مصدق عليها من الفاتورة يكتب عليها بطريقة واضحة "لمراقبة الصادرات فقط" .

أما إذا كانت البضاعة مرسلة لغرض البيع لحساب مرسلها فيكتب بخط واضح على رأس هذه الاستمارة "بيع بالعمولة" وترفق بها فاتورة صورية .

(٢) وضع ختم المراقب فى المكان المخصص له يعنى موافقة الرقابة على طريقة استيراد الثمن

(٣) تعمل هذه الاستمارة من أصل وصورة يعادان الى المصدر بعد اتمام اجراءات الرقابة عليها لتقديمها الى مصلحة الجمارك .

(استمارة رقم (و) «رقابة»)

وزارة المالية

اسم طالب الإعفاء ______________________

جنسيته ______________________

عنوانه ______________________

محل إقامته ______________________

وظيفته أو عمله ______________________

نوع البضاعة المصدرة ______________________

هل البضاعة مصدرة لغرض خيرى أو على سبيل الهدية وما قيمتها ______

هل البضاعة عبوات معتاد إرجاعها إلى مصدرها الأصلى ______

هل البضاعة عينات تجارية ______________________

اسم وعنوان الجهة المصدر اليها ______________________

عدد المستندات المرفقة بهذه الاستمارة ______________________

حضرة صاحب العزة مراقب عمليات النقد

أرجو التفضل بإعفاء البضاعة المذكورة بعاليه من أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ما

إمضاء طالب الإعفاء

وزارة المالية

(استمارة رقم (ز) «رقابة»)

اسم المستورد ____________________

جنسيته ____________________

عنوانه ____________________

محل إقامته ____________________

وظيفته أو عمله ____________________

نوع البضاعة المستوردة ____________________

حجمها أو وزنها وكافة البيانات المتعلقة بها ____________________

اسم المصدر ____________________

جهة التصدير ____________________

جهة الشحن ____________________

قيمة البضاعة المستوردة حسب تقدير المصلحة ____________________

يعتمد ما

المدير العام لمصلحة الجمارك

قرار وزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٧

بشأن تعديل أسعار الأسمدة الكيماوية (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٦ بشأن تحديد أسعار الأسمدة الكيماوية .

قرر :

مادة ١ — تحدد أسعار الاسمدة الكيماوية التى تصرف ابتداء من ٢١ يوليه سنة ١٩٤٧ على الوجه الآتى :

نوع السماد	نسبة الآزوت	سعر الجوال زنة مائة كيلو تسليم المخازن	
		مليم	جنيه
نترات الصودا	١٥,٦٥٪	٧٥٠	١
نترات الجير	١٥,٥٪	٧٥٠	١
سلفات النشادر	٢٠,٦٪	٠٦٠	٢
نترات النشادر...	٣١٪	٦٨٠	٢

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٧

مادة ٢ — تحدد أسعار الأسمدة التي يبيعها بنك التسليف الزراعى دون سواه للجمعيات التعاونية لمنفعة أعضائها شخصيا على الوجه الآتى :

نوع السماد	نسبة الآزوت	سعرا لجوال زنة مائة كيلو تسليم المخازن	
		مليم	جنيه
نترات الصودا	١٥,٦٥ ٪	٦٦٠	١
نترات الجير	١٥,٥ ٪	٦٦٠	١
سلفات النشادر	٢٠,٦ ٪	٩٩٥	١
نترات النشادر	٣١ ٪	٥٤٥	٢

تحريرا فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٤ يوليه سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بفرض رسوم على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد فى الدلنجات (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٢

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس الدلنجات القروى بجلسة ٥ يونيه سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت .

مادة ١ — تصرح لمجلس الدلنجات القروى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى قررها على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد حسب الفئات الموضحة بعد :

مستودع لشركة غاز وبنزين درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة ٣ جنيهات .

لبيع أدوات ولوازم البناء ، الأحذية ، بيع الموبيليات والصينى درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم وثانيه جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم .

لبيع الغاز والزيوت والبنزين ، لبيع الخردوات ، صباغ درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد .

مخزن لأدوات الفراشة ، مخزن للجلود غير المدبوغة ، بيع أدوات السيارات ، مكتب تجارى للسمسرة ، لبيع الأقفاص الجريد درجة أولى جنيهان وثانيه جنيه واحد .

بيع المانيفاتورة بأنواعها درجة أولى ٢٠ جنيها وثانيه ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات .

بقالة أو عطارة درجة أولى ٧ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيه واحد .

مخزن أخشاب درجه أولى ٥ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد .

جزارة درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم .

قهوة عربى أو أفرنكى ، السجاير والدخان بالقطاعى ، لبيع المأكولات ، لبيع حدايد وأدوات صحية درجة أولى جنيه واحد وثانية ٧٥٠ مليا وثالثة ٥٠٠ مليم .

توكيل دخان وسجاير بالجملة درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان .

توكيل لبيع الملح درجة أولى ٤ جنيهات وثانية ٣ جنيهات .

البذور والتقاوى ، جراج للسيارات خصوصى ، لبيع الجلود المدبوغة ، وكالة مواشى ، لبيع السمك المملح أو الطازج ، لبيع الخضار والفواكه ، مخزن للأدوية ، بيع النحاس المشغول درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم .

كل أجزاخانة درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم .

جراج للسيارات عمومى درجة أولى ٥ جنيهات وثانية جنيهان .

١٥٪ من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية بحد أدنى ٣٠٠ مليم :

حلاق ، مبيض نحاس ، سمكرى ، ورشة لعمل البلاط ، ورشة لتصليح السيارات ، معمل للتفريخ ، مصنع للأوانى النحاسية ، مصنع للحلويات ، مصنع للخضر ، صنع الأحذية ، ساعاتى ، مصبغة للملابس ، لتنجيد المفروشات ، شربتلى ، صنع البوظة ، سروجى ، كى الطرابيش ، مصنع الأقفاص بالجريد .

٢٠٪ من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الاتية بحد أدنى ٣٠٠ مليم .

معمل غازوزة ، مدبغة جلود ، مخبز عربى أو أفرنجى ، ورشة نجارة بلدية ، أو افرنجية ، معصرة زيوت أو قصب ، ورشة حدادة وتصليح آلات زراعية .

٥٠ مليما عن كل متر مربع بشونة الحبوب أو الأقطان أو مخزن الأسمدة

٤٠٠ مليم عن كل حصان بخارى أو ديزل بماكينة طحن الغلال أو ضرب الأرز .

٤٠٠ مليم عن كل حصان بخارى أو ديزل بمحالج الأقطان أو معاصر البذرة .

وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بتحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧م

تحرير فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٤ يوليه سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بفرض رسوم على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون والسوق ومخازن السماد والعربات والدراجات والحيوانات والملاهى فى أتليدم(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس ههيا القروى بجلسة ١٢ أبريل سنة ١٩٤٧ و ٢٩ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٢ .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس أتليدم القروى بأن يحصل رسما سنويا عن المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والسوق والعربات والدراجات والحيوانات والملاهى حسب الفئات الموضحة بعد :

عن كل محل شركة غاز أو بنزين ٢٠ جنيها درجة أولى و ١٠ جنيهات درجة ثانية و ٥ جنيهات درجة ثالثة .

عن كل محل لبيع الغاز والاسبرتو ومخزن أدوية جنيهان درجة أولى وجنيه واحد درجة ثانية و ٥٠٠ مليم درجة ثالثة .

عن كل محل مستودع خمور بالجملة ٥ جنيهات درجة أولى و ٣ جنيهات درجة ثانية .

عن كل محل مطعم جنيه واحد درجة أولى و ٥٠٠ مليم درجة ثانية و ٢٥٠ مليما درجة ثالثة .

عن كل محل بيع سجاير أو اللحوم أو الخضار أو الفاكهة أو الخردوات أو مقهى ٥٠٠ مليم درجة أولى و ٢٥٠ درجة ثانية .

عن كل محل وكالة مواشى جنيهان درجة أولى وجنيه واحد درجة ثانية .

عن كل محل لبيع الأخشاب جنيهان درجة أولى وجنيه و ٥٠٠ مليم درجة ثانية .

عن كل محل لبيع الأقمشة ٣ جنيهات درجة أولى وجنيهان درجة ثانية وجنيه واحد درجة ثالثة .

عن كل محل لبيع البقالة ٥ جنيهات درجة أولى وجنيهان درجة ثانية و ٧٥٠ مليما درجة ثالثة و ١٥٠ مليما درجة رابعة .

عن كل زريبة خنازير ٦ جنيهات درجة أولى و ٥ جنيهات درجة ثانية و ٤ جنيهات و ٥٠٠ مليم درجة ثالثة .

$\frac{1}{12}$ سنويا من القيمة الايجارية السنوية عن المحال الآتية :

تصليح السيارات — صباغة — تبييض النحاس — مخبز — معمل تفريخ — ورشة ميكانيكية — دكان حدادة — صنع اللبد — سمكرى — معمل صنع الفخار — معمل ضرب وحريق الطوب — محل حريق الجير — كى الملابس — صنع الأقفاص — ترزى عربى أو أفرنجى — جزمجى — نجاره — حلاقة — تصليح ساعات .

ملسيم	جنيه	
—	٥	عن السوق الأهلى وتحصل على أقساط شهرية
—	٢	على كل حجر فى وابور الطحين .
—	٢	عن كل شونة غلال تسع ٢٠٠ إردب فأكثر .
٥٠٠	١	عن كل شونة غلال تسع أقل من ٢٠٠ إردب .
—	١	« « « « ١٠٠ إردب .
—	٣	« « قطن تسع ٢٠٠ جوال فأكثر .
—	٢	« « « « « أقل من ٢٠٠ جوال .
٥٠٠	١	« « « « « ١٠٠ « .
—	١٠	عن كل مخزن سماد يسع ٥٠٠ جوال فأكثر .
—	٥	عن كل مخزن سماد يسع أقل من ٥٠٠ جوال .
٥٠٠	٢	« « « « « ٢٠٠ جوال .
٥٠٠	—	عن كل حلة نحاس لصنع العسل فى معاصر القصب .
٢٠٠	—	عن كل عجلة بعربات النقل ذات الأربع عجلات .
٣٠٠	—	عن كل عجلة بعربات النقل ذات العجلتين .
٣٠٠	—	« عربة يد .
٢٠٠	—	« عجلة بعربات السقا .

ملـيم	جنيه	
٢٠٠	—	عن كل دراجة .
٢٠٠	—	« حصان أو بغل معد للجر .
١٠٠	—	« حمار معد للجر .

وتحصل رسوم العربات والحيوانات على قسطين سنويا والباقى دفعة واحدة فيما عدا السوق .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس بأن يحصل رسما بلديا على الملاهى بواقع ١٠ ./ . من الثمن الأصلى لتـذكرة الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض .

مادة ٣ — وتصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ فيما عدا رسوم الملاهى فيسرى بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريرا فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٤ يوليه سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بتحصيل رسوم بلدية على المحـال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد فى أسيوط (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادتين ٢٣ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بخصوص تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٤ غسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٢

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس أسيوط البلدى بجلسة ١٥ يونيه سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس أسيوط البلدى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى قررها على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد حسب الفئات الموضحة بعد :

المصارف المالية درجة أولى ١٥٠ جنيها وثانية ١٠٠ جنيه .

شركات التأمين — توكيلات الدخان والسجاير — توكيلات البنزين والغاز — مكاتب إدارة الشركات المساهمة درجة أولى ١٠٠ جنيه وثانية ٧٥ جنيها وثالثة ٥٠ جنيها .

شركات النقل بالسيارات للركاب وشركات النقل بالسيارات للبضاعة درجة أولى ١٠٠ جنيه وثانية ٧٥ جنيها وثالثة ٥٠ جنيها والرابعة ٣٠ جنيها .

شركات النقل النهرية بالبواخر درجة أولى ٧٥ جنيها وثانية ٥٠ جنيها وثالثة ٣٠ جنيها .

شركات النقل الجوية درجة أولى ٥٠ جنيها وثانية ٣٠ جنيها وثالثة ٢٠ جنيها .

شركات المياه درجة أولى ١٥٠ جنيها وثانية ١٠٠ جنيه .

توكيلات السيارات درجة أولى ٥٠ جنيها والثانية ٣٠ جنيها .

مكاتب النقل النهرى بالمراكب الشراعية، مخزن أدوية درجة أولى ٥ جنيهات والثانية ٣ جنيهات .

مكاتب متعهدى توريد الأغذية ومكاتب نقل المواد البرازية درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات .

بيع منى فاتورة وخردوات درجة أولى ١٠٠ جنيه وثانية ٧٥ جنيها وثالثة ٥٠ جنيها ورابعة ٣٠ جنيها وخامسة ٢٠ جنيها وسادسة ١٠ جنيهات وسابعة ٥ جنيهات وثامنة ٣ جنيهات وتاسعة جنيه و ٥٠٠ مليم وعاشرة جنيها .

بيع بقالة بالجملة وبالقطاعى : درجة أولى ٣٠ جنيها وثانية ٢٠ جنيها وثالثة ١٥ جنيها ورابعة ١٠ جنيهات وخامسة ٥ جنيهات وسادسة ٣ جنيهات وسابعة جنيه و ٥٠٠ مليم وثامنة ٥٠٠ مليم .

بيع كسب وجوالات وأكياس وزكايب جديدة وجلود مدبوغة : درجة أولى ١٠ جنيهات ، درجة ثانية ٥ جنيهات ، درجة ثالثة ٣ جنيهات ، درجة رابعة جنيهان ، درجة خامسة جنيه واحد .

بيع أدوات صينية أوزجاجية أونحاسية وبويات ولوازم العمارات : درجة أولى ١٠ جنيهات ، درجة ثانية ٥ جنيهات ، درجة ثالثة ٣ جنيهات ، درجة رابعة جنيهان ، درجة خامسة جنيه واحد ، درجة سادسة ٥٠٠ مليم .

مطعم : درجة أولى ١٠ جنيهات ، درجة ثانية ٥ جنيهات ، درجة ثالثة ٣ جنيهات ، درجة رابعة جنيهان ، درجة خامسة جنيه واحد ، درجة سادسة ٥٠٠ مليم درجة سابعة ٢٥٠ مليما .

بيع طيور وجوالات وأكياس قديمة ولوازم الجزمجية وتصليح ساعات وخشب كسر وحديد خردة وأسلحة نارية "بيع وكى الطرابيش" درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم .

بيع ملابس قديمة أو كهنة وبيض بالجملة ولحوم طازجة وقلى فول ولب وكتب وأدوات مدرسية وأدوات مراكب : درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد ورابعة ٥٠٠ مليم .

بيع دقيق وغاز وبنزين وفواكه بالقطاعى : درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد ورابعة ٥٠٠ مليم وخامسة ٢٥٠ مليما .

بيع حبوب ودراجات وأدواتها : درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه واحد وخامسة ٥٠٠ مليم .

بيع مصوغات بقشرة ذهب : درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد .

بيع عصير القصب ونخار ومقاطف وليف وملح بالقطاعى : درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٢٥٠ مليما .

بيع ماكينات خياطة وصيدلية : درجة أولى ٢٠ جنيها وثانية ١٥ جنيها وثالثة ١٠ جنيهات .

بيع ثلج وغازوزه ومخزن للبضائع بأنواعها ووكالة مواشى : درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم .

بيع ودش حبوب : درجة أولى ٣٠ جنيها وثانية ٢٠ جنيها وثالثة ١٠ جنيهات ورابعة ٥ جنيهات وخامسة ٣ جنيهات .

بيع أحذية جاهزة : درجة أولى ٢٠ جنيها وثانية ١٥ جنيها وثالثة ١٠ جنيهات ورابعة ٥ جنيهات وخامسة ٣ جنيهات وسادسة جنيه و ٥٠٠ مليم وسابعة جنيه واحد وثامنة ٥٠٠ مليم .

بيع موبيليات وأخشاب جديدة وفراشة : درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة ٣ جنيهات ورابعة جنيهان .

بيع أدوات كهربائية أو راديوات : درجة أولى ١٥ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة ٣ جنيهات وخامسة ٢ جنيهان وسادسة جنيه واحد .

بيع حدايد وفحومات وأحجار طواحين : درجة أولى ١٥ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة ٣ جنيهات .

جراج عمومى للسيارات والعربات : درجة أولى ١٥ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات .

بيع ماكينات ارتوازية وطلمبات : درجة أولى ٧٥ جنيها وثانية ٥٠ جنيها وثالثة ٣٠ جنيها ورابعة ٢٠ جنيها وخامسة ١٠ جنيهات وسادسة ٥ جنيهات.

بيع زجاج وبللور — بيع سجاد أو أكلمة — بيع غزل منفصل عن المصنع : درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه .

بيع أسماك مملحة — بيع شربات وحلويات — بيع سجاير بالقطاعى : درجة أولى ٢ جنيه وثانية جنيه وثالثة ٥٠٠ مليم ورابعة ٢٥٠ مليما .

بيع خضروات بالقطاعى — بيع حصر جاهزة : درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم وثانية جنيه وثالثة ٥٠٠ مليم ورابعة ٢٥٠ مليما .

بيع أدوات سيارات — حلقات بيع أسماك : درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة ٣ جنيهات .

بيع عسل : درجة أولى جنيهان وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه ورابعة ٥٠٠ مليم .

بيع قصب — جراج خصوصى لسيارة أو عربة أجرة : درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٢٥٠ مليما .

بيع ومشترى أقطان وبذرة : درجة أولى ٥٠ جنيها وثانية ٣٠ جنيها وثالثة ١٥ جنيها .

بيع خبز بالقطاعى — تأجير وتصليح الحلويات ووابورات الغاز درجة أولى جنيه وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٢٥٠ مليما .

حمامات تجارية : درجة أولى جنيهان وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه.

شادر فواكه أو خضروات درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان .

مطعم : درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة ٣ جنيهات ورابعة جنيهان وخامسة جنيه وسادسة ٥٠٠ مليم وسابعة ٢٥٠ مليما .

لوكاندة ووكايل النوم أو مقهى : درجة أولى ١٥ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة ٣ جنيهات وخامسة جنيهان وسادسة جنيه وسابعة ٥٠٠ مليم .

٤٠ ٪ سنويا من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية :

مدابغ الجلود (بحد أدنى قدره جنيه واحد سنويا) .

٢٥ ٪ سنويا من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية :

ورش تصليح السيارات غير الميكانيكية — ورش اللحام بالكهرباء أو الأوكسجين — ورش طلاء السيارات بالدوكو .

٢٠ ٪ سنويا من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية :

ورش سبك المعادن — ورش الأثاث وغيرها — معامل الصابون ومعامل الألبان غير الميكانيكية — محل تطريز الملابس .

١٥ ٪ سنويا من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية :

معامل صنع البوظة — صناعة وبيع الشنط — صناعة الأسنان — معامل الغازوزة — المخابز .

١٠ ٪ سنويا من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية :

ملوودهان كراسى — مصوراتى — تصليح عربات — خطاط — نقاش — تصليح ماكينات خياطة أو راديوات — تاجر وترزى أفرنجى

مطابع بدون قوة محركة — ورش حدادة بدون ماكينات — ورش نحاس — ورش تصليح أخشاب — ورش تصليح وطلاء السراير بدون آلات — معامل الحلويات — صناعة الأحذية — صباغة الملابس — مكنجى أحذية — تصليح أسلحة نارية — تصليح ملابس — تفصيل قمصان وبيجامات — سمكرى وتركيب أدوات صحية — صنع مكاييل — تجليد كتب ودفاتر — رفا سجاد وملابس — كى ملابس — حلاق — تفصيل ملابس عربية

٥٪ سنويا من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية :

صنع لبد — صنع منتجات الجريد — مبيض نحاس — منجد — تصليح دراجات — سن أسلحة — صنع مراكيب — صنع غرابيل — سمكرى — صنع برادع وسروج — مسح وتصليح أحذية — خراطة خشب — طحن بدون آلات محركة (بحد أدنى قدره مائتان وخمسون مليما سنويا).

١٠٪ سنويا من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله محال الصباغة وخراطة وبيع السن بدون آلات بحد أدنى ٥٠٠ مليم سنويا .

مليم	جنيه	
—	٥	سنويا على كل مكبس بورش صنع البلاط والمزايكو .
—	٣	« « « بمعاصر الزيوت الغير ميكانيكية وكل فرن أو كوشة جير .
—	٢	سنويا على كل حجر بمطاحن الغلال .
٥٠٠	—	« « منخل بمطاحن الغلال وكل فرن بمعامل التفريخ .
—	٢	« « حصان بالورش التى تدار بالقوة المحركة وهى الحدادة (والبرادة والخراطة والنجارة) بحد أدنى قدره خمسة جنيهات وحد أقصى قدره عشرون جنيها سنويا) .

مليم	جنيه	
—	١	سنويا على كل حصان بمدشات الحبوب التى تدار بقوة محركة .
٥٠٠	—	« « « بمصنع الثلج وورش تصاليح وطلاء السراير التى تدار بقوة محركة ومطاحن البن الكهربائية .
—	١	سنويا على كل منجلة لتجهيز الأقمشة .
—	٢	« « حصان بالمطابع التى تدار بقوة محركة .

٢٥٠ مليما على كل قمينة طوب تسع لغاية ١٠,٠٠٠ طوبة و٥٠٠ مليم من ١٠,٠٠٠ الى ٥٠,٠٠٠ طوبة و ١ جنيه لأكثر من ذلك .

جنيه	
٧٥	سنويا على كل شونة مساحتها تزيد عن ثلاثة أفدنة .
٥٠	« « « « « من فدانين الى ثلاثة أفدنة .
٤٠	« « « « « أقل من فدانين .
٥٠	« « مخزن تزيد مساحته عن ٢٠٠ متر .
٣٠	« « « « « « « من ١٠٠ متر الى ٢٠٠ متر .
٢٠	« « « « أقل من ١٠٠ متر .

وتحصل هذه الرسوم على قسطين سنويا .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧

تحريرا فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٤ يوليه سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بفرض رسوم على المحال العامه والتجارية والصناعية والسوق ومخازن السماد والشون والعربات والدراجات والملاهى فى البياضية(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ماقرره مجلس البياضية القروى بجلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس البياضية القروى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون والسوق والعربات والدراجات والحيوانات والملاهى حسب الفئات الموضحة بعد :

عن كل شركة غاز أو بنزين، درجة أولى ٢٠ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات .

عن كل محل لبيع الغاز والاسبرتو أو مخزن أدوية ، درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم .

عن كل مستودع خمور بالجملة، درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات .

(*) الوقائع المصرية فى ٧ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٣

عن كل مطعم أو بقالة ، درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٢٥٠ مليما .

عن كل محل لبيع السجاير أو بيع اللحوم أو الخضار أو الفاكهة أو الخردوات أو مقهى ، درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٢٥٠ مليما .

عن كل وكالة مواشى ، درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد .

عن كل محل لبيع الأخشاب ، درجة أولى جنيهان وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم .

عن كل محل لبيع الأقمشة ، درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان .

عن كل زريبة خنازير ، درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد .

١٢/١ سنويا من القيمة الإيجارية للمكان الذى تشغله المحال الآتية :

تصليح السيارات ، صياغة ، تبييض النحاس ، مخبز ، معمل تفريخ ، ورشة ميكانيكية ، دكان حدادة ، صنع اللبد ، سمكرى ، معمل صنع فخار ، معمل ضرب وحريق الطوب ، حريق الجير ، كى ملابس ، صنع الأقفاص ، ترزى عربى ، ترزى أفرنجى ، جزمجى ، نجارة ، حلاقة .

مليم	جنيه				
—	٣	عن كل وابور طحين .			
—	٢	«	شونة غلال تسع ٢٠٠ أردب فأكثر .		
٥٠٠	١	«	«	أقل من ٢٠٠ أردب .	
—	١	«	«	«	١٠٠ أردب .
—	٢	«	شونة قطن تسع	«	٢٠٠ جوال فأكثر .
—	٢	«	«	«	٢٠٠ جوال .
٥٠٠	١	«	«	«	١٠٠ جوال .
—	١٥	«	معمل تقطير خمور .		

ملـيم	جنيه	
٧٥٠	—	عن كل حلة لطبخ العسل .
—	٦	« السوق الأهلي وتحصل على أقساط شهرية .

وتحصل هذه الرسوم على دفعة واحدة سنويا فيما عدا السوق .

ملـيم	جنيه	
٢٠٠	—	عن كل عجلة بعربات النقل ذات الاربع عجلات .
٣٠٠	—	« « « العجلتين .
٣٠٠	—	« عربة يد .
٢٠٠	—	« عجلة بعربات السقا .
٢٠٠	—	« دراجه .
٢٠٠	—	« حصان أو بغل معد للجر .
١٠٠	—	« حمار معد للجر .

وتحصل هذه الرسوم على قسطين سنويا .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس المذكور بأن يحصل رسما بلدياعلى الملاهى بواقع ١٠ ٪ من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض .

مادة ٣ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ فيما عدا الرسم على الملاهى فيسرى بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٤ يوليه سنة ١٩٤٧)

قرار

بتعديل رسوم المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات والملاهى فى دشنا(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ ؛

وبعد الاطلاع على ماقرره مجلس دشنا القروى فى ٣ يونيه سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس دشنا القروى بأن يعدل فئات تحصيل الرسوم البلدية التى قررها حسب ماهو موضح بعد سنويا :

محل بيع سجاير ودخان ، محل لتجارة الغلال درجة أولى جنيهان وثانية جنيه وثالثة ٥٠٠ مليم .

وكالة مواشى ، مخزن أدوية ، ملح طعام ، بيع وصنع مصوغات ، الدقيق ، صناعة وبيع الأحذية ، لتجارة المقاطف أو الحبال ، بيع وتصليح ساعات درجة أولى جنيه وثانية ٥٠٠ مليم .

لوكاندة نوم ، مقهى وبيع خمور ، شادر أخشاب وبويات ، جراج سيارات خصوصى درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان .

(*) الوقائع المصرية فى ١١ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٤

حلقة أسماك درجة أولى ١٥ جنيها وثانية ١٠ جنيهات .

مقهى، تجارة بيض وطيور، جزارة درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٢٥٠ مليما.

مانيفاتورة درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان .

بقالة أو خردوات درجة أولى ٣ جنيهات وثانيــة جنيهان وثالثة جنيه ورابعة ٥٠٠ مليم .

توكيل مخزن غاز و بنزين و زيوت وخلافها درجة أولى ٨٠ جنيهـا وثانية ٥٠ جنيها وثالثة ٣٠ جنيها .

شركة بيع سجاير أو دخان درجة أولى ٢٠ جنيها وثانية ١٠ جنيهات .

مطعم درجة أولى جنيه وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٢٥٠ مليما .

جراج سيارات عمومى درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات .

بيع موبليات ونحاس ومفروشات درجة أولى جنيهان وثانية جنيه .

فاكهى، بيع فخار، اقفاص وسراير جريد درجة أولى ٢٠٠ مليم وثانية ١٠٠ مليم حظيرة خنازير درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات .

مليم	جنيه	
—	١	على كل حجر من طواحين الغلال .
—	١	« « من المدشات التى تدار بالمواشى .
—	١	« « بمعاصر الزيوت
٥٠٠	—	« « بمدشات اليد .
١٠٠	—	« « دن من محلات مصابغ القماش .
١٠٠	—	« عش من معامل التفريخ .
—	١	« حصان من القوى المحركة بالورش الميكانيكية.

٥٪ عن القيمة الايجارية السنوية للمحال الآتيه بحد أدنى قدره ٥٠٠ مليم سنويا وهى :

محال الحلاقة ، المكوجية ، الترزية العربى والافرنجى ، المخابز ، الحدادة البسيطة ، ورش النجارة ، معامل تقطير الخمور .

١٠٪ من القيمة الايجارية السنوية لكل من المحال الآتية بحد أدنى قدره جنيهان : معامل الغازوزة ، معامل الحلاوة ، معامل البلاط .

جنيه	
١٠٠	عن كل شونة مساحتها أكثر من فدان .
٧٥	« « فدان فأقل .
٧٥	عن كل مخزن سماد يسع أكثر من ألف جوال .
٣٠	عن كل مخزن سماد يسع أكثر من ٥٠٠ — ١٠٠٠ جوال .
٢٠	عن كل مخزن سماد يسع أكثر من ٢٥٠ — ٥٠٠ جوال .
١٠	عن كل مخزن سماد يسع ٢٥٠ جوالا فأقل .

٢٠٪ من الثمن الأصلى لتذكرة الدخول للملاهى ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض .

مليم	جنيه	
١٥٠	—	على كل عربة يد أو دراجة .
٢٥٠	—	« « نقل بعجلتين بما فى ذلك الحيوان الذى يجرها
٥٠٠	—	« « نقل بأربع عجلات « « «
٥٠٠	—	« « ركوب بعجلتين « « «
—	١	« « « بأربع عجلات « « «

مادة ٢ — وتحصل هـذه الرسوم دفعة واحدة سنويا فيما عدا رسوم الملاهى .

مادة ٣ — وتصرح للجلس المذكور بأن يتخذ عندالاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ فيما عدا رسوم الملاهى فتسرى بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٤ يوليه سنة ١٩٤٧)

وزارة المواصلات

قرار وزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن تنظيم أعمال قطر السفن بميناء الاسكندرية (*)

وزير المواصلات

بناء على ماعرضه مدير عام مصلحة الموانى والمنائر ؛

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — لايجوز لأية قاطرة القيام بأعمال قطر السفن بميناء الاسكندرية إلا إذا كان مرخصا لهـا فى ذلك من مصلحة الموانى والمنائر.

ويراعى فى منح الترخيص حالة العمل فى الميناء وظروفها .

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٨

مادة ٢ — لا يمنح الترخيص إلا إذا توافرت فى القاطرة الشروط الآتية :

(ا) أن تكون مسجلة بادارة التفتيش البحرى التابعة لمصلحة النقل .

(ب) ألا تقل قوة ماكيناتها عن ٢٠٠ حصان بخارى .

(ج) أن تكون مؤمنا عليها عن جميع الحوادث لدى إحدى شركات التأمين المعترف بها قانونا .

(د) أن تثبت صلاحيتها من حيث الآلات وجسم القاطرة ومعدات القطر .

(هـ) أن تحمل ترخيص ملاحة نافذ المفعول طبقا للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بسلامة السفن

مادة ٣ — يجب الكشف سنويا بمعرفة الادارة المختصة على القاطرات المرخص لها لتقرير استمرار صلاحيتها لعملية القطر من حيث الآلات وجسم القاطرة ومعدات القطر .

مادة ٤ — لا يجوز أن يتولى قيادة القاطرات إلا الأشخاص المرخص لهم فى ذلك الوقت من مصلحة الموانى والمنائر .

مادة ٥ — لا يجوز منح ترخيص فى قيادة قاطرة إلا إذا توافرت فى طالب الترخيص الشروط الآتية :

(ا) ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .

(ب) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(ج) أن يؤدى بنجاح امتحانا عمليا امام لجنة يعينها مدير عام مصلحة الموانى والمنائر .

مادة ٦ — يجب الخضوع لتعليات رئيس ميناء الاسكندرية وأوامره فيما يختص بحركة القاطرات ويجب الحصول على تصديقه على جميع أوراق عمليات القطر .

مادة ٧ — يجب أن تكون القاطرات على استعداد دائما لتلبية أى طلب نهارا أو ليلا .

مادة ٨ — يحدد مدير عام مصلحة الموانى والمنائر تعريفة أجور القطر بميناء الاسكندرية .

مادة ٩ — لمدير عام مصلحة الموانى والمنائر أن يسحب الترخيص إذا أصبحت القاطرة المرخص لها غير صالحة من الناحية الفنية للقيام بأعمال القطر أو إذا خولفت التعريفة أو إذا لم يلب أى طلب يصدر للقاطرة أو إذا عين لقيادة القاطرة رئيس لا تتوافر فيه الشروط المبينة بهذا القرار

مادة ١٠ — لمدير عام مصلحة الموانى والمنائر الحق فى سحب رخصة رئيس القاطرة إذا خالف تعليمات المصلحة أو ثبت عليه ارتكاب أى خطأ أو إهمال فى العمل أو إذا أصبح غير أهل لتأدية أعماله .

مادة ١١ — يعاقب كل من خالف أحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع و بغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٢ — على مدير عام مصلحة الموانى والمنائر ومدير عام مصلحة النقل تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٥ يوليه سنة ١٩٤٧)

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى رقم ٦٠٠

بإنشاء منطقة خطر حول مطار امبابة المدنى(*)

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤١ الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤١ بشأن إنشاء مناطق خطر حول المطارات ؛

قرر :

مادة ١ — تنشأ حول مطار امبابه المدنى " منطقة خطر " بعرض ٤٠٠ متر تبدأ من نهاية حدود المطار حسب الرسم المرافق لهذا .

مادة ٢ — على مدير عام الطيران المدنى تنفيذ قرارنا هذا ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٥ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٠ .

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٧

بشأن الشارات المميزة لأصناف القطن (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المواد ٧ و ١٢ و ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٤؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٩ بإنشاء مصلحة القطن ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢ يوليه سنة ١٩٤١ ؛

قرر :

مادة ١ — يكون طبع البيانات الوارد ذكرها فى المادتين ١ و ٢ من القرار الوزارى الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٤ باللون الأخضر وذلك لموسم ١٩٤٧ — ١٩٤٨

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٥ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يولية سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

قرار وزارى رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٧

بإضافة صنف القطن (جيزة ٣٠) الى ملحق المرسوم قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية والعشرين من المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٩ بإنشاء مصلحة القطن ؛

قرر :

مادة ١ — يضاف صنف القطن (جيزة ٣٠) الى ملحق المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

تحريرا فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٥ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

مديرية الدقهلية

قرار بشأن مد مواعيد فتح المحال العمومية بمدينة المنصورة مدة شهر رمضان سنة ١٣٦٦ (*)

مدير الدقهلية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاصة بتحديد المواعيد التى يجوز فيها فتح المحال العمومية ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يجوز فتح المحال العمومية بمدينة المنصورة الى الصباح وذلك خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ .

٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول رمضان سنة ١٣٦٦ م

تحريرا فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٥ يوليه سنة ١٩٤٧)

مديرية الشرقية

قرار بشأن مواعيد فتح المحال العمومية بمدينة الزقازيق مدة شهر رمضان لسنة ١٣٦٦ (*)

مدير الشرقية

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بتحديد المواعيد التى يجوز فتح المحال العمومية فيها ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٠

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يجوز فتح المحال العمومية بمدينة الزقازيق الى الصباح وذلك خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦

٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول رمضان سنة ١٣٦٦

تحريرا فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٥ يوليه سنة ١٩٤٧)

مديرية المنوفية

قرار بشأن مد مواعيد فتح المحال العمومية بمدينة شبين الكوم مدة شهر رمضان سنة ١٣٦٦ (*)

مدير المنوفية

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاصة بتحديد المواعيد التى يجوز فيها فتح المحال العمومية ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يجوز فتح المحال العمومية بمدينة شبين الكوم الى الصباح وذلك خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦

٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول رمضان سنة ١٣٦٦ ،

تحريرا فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٥ يوليه سنة ١٩٤٧) .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

مديرية الجيزة

بشأن مد مواعيد فتح المحال العمومية بمدينة الجيزة مدة شهر رمضان سنة ١٣٦٦ (*)

مدير الجيزة (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاصة بتحديد المواعيد التى يجوز فيها فتح المحال العمومية ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يجوز فتح المحال العمومية بمدينة الجيزة إلى الصباح وذلك خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦

٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول رمضان سنة ١٣٦٦ م

تحريرا فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٥ يوليه سنة ١٩٤٧).

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

مديرية المنيا

قرار بشأن مد مواعيد فتح المحال العامة بمدينة المنيا مدة شهر رمضان سنة ١٣٦٦(*)

مدير المنيا (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاصة بتحديد المواعيد التى يجوز فيها فتح المحال العمومية ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يجوز فتح المحال العمومية بمدينة المنيا الى الصباح ، وذلك خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦

٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول رمضان سنة ١٣٦٦ م

تحريرا فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٥ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ يولية سنة ١٩٤٧ — العدد ٧١

مديرية قنا

قرار بشأن مد مواعيد فتح المحال العمومية بمدينة قنا مدة شهر رمضان سنة ١٣٦٦ (*)

مدير قنا (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المـادة ٢٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاصة بتحديد المواعيد التى يجوز فيها فتح المحال العمومية ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يجوز فتح المحال العمومية بمدينة قنا إلى الصباح وذلك خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦

٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول رمضان سنة ١٣٦٦ م

تحريرا فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٥ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

مديرية الدقهلية

قرار بوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة في المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ فى بعض الأحياء بمديرية الدقهلية (*)

مدير الدقهلية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ فى الأحياء والشوارع المبينة بعد :

شارع فؤاد الأول ، شارع اسماعيل ، ميدان المحطة ببندر المنصورة وشارع فؤاد الأول ببندر ميت غمر .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٥ يوليه سنة ١٩٤٧) .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

مديرية المنوفية

قرار بوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة في المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ في مدينة شبين الكوم بمديرية المنوفية(*)

مدير المنوفية

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة في المحال العمومية الكائنة بمدينة شبين الكوم خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا في ٢٦ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٥ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية في ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

مديرية الجيزة

قرار بوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة في المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ في بعض الأحياء بمديرية الجيزة(*)

مدير الجيزة (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ فى الأحياء والشوارع المبينة بعد :

" شارع السوق ببندر امبابه " .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٥ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

مديرية قنا

قرار بوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة في المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ بمديرية قنا(*)

مدير قنا (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ماهو آت :

١ — يوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة في المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ بدائرة مديرية قنا .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا في ٢٦ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٥ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية في ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

محافظة الاسكندرية

قرار بشأن مد مواعيد فتح المحال العمومية بمدينة الاسكندرية مدة شهر رمضان لسنة ١٣٦٦(*)

محافظ الاسكندرية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاصة بتحديد المواعيد التى يجوز فيها فتح المحال العمومية ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يجوز فتح المحال العمومية بمدينة الاسكندرية إلى الصباح وذلك خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦

٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول رمضان سنة ١٣٦٦ م

تحريرا فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٧) .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩.

مديرية البحيرة

قرار بشأن مواعيد فتح المحال العمومية بمدينة دمنهور مدة شهر رمضان لسنة ١٣٦٦ (*)

مدير البحيرة

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاصة بتحديد المواعيد التى يجوز فيها فتح المحال العمومية ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يجوز فتح المحال العمومية بمدينة دمنهور الى الصباح وذلك خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦

٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول رمضان سنة ١٣٦٦

تحريرا فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

مديرية القليوبية

قرار بشأن مدّ مواعيد فتح المحال العمومية بمدينة بنها مدة شهر رمضان سنة ١٣٦٦ (*)

مدير القليوبية

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاصة بتحديد المواعيد التي يجوز فيها فتح المحال العمومية ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يجوز فتح المحال العمومية بمدينة بنها الى الصباح وذلك خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ .

٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول رمضان سنة ١٣٦٦ م

تحريرا فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٧) .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

مديرية بنى سويف

قرار بشأن مد مواعيد فتح المحال العمومية بمدينة بنى سويف مدة شهر رمضان سنة ١٣٦٦ (*)

مدير بنى سويف

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاصة بتحديد المواعيد التى يجوز فيها فتح المحال العمومية ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يجوز فتح المحال العمومية بمدينة بنى سويف إلى الصباح وذلك خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ .

٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول رمضان سنة ١٣٦٦ م

تحريرا فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٧).

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

مديرية أسيوط

قرار بشأن مدّ مواعيد فتح المحال العمومية بمدينة أسيوط مدة شهر رمضان سنة ١٣٦٦ (*)

مدير أسيوط (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بتحديد المواعيد التي يجوز فيها فتح المحال العمومية ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يجوز فتح المحال العمومية بمدينة أسيوط إلى الصباح وذلك في خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ .

٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول رمضان سنة ١٣٦٦ ،

تحريرا في ٢٧ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية في ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

مديرية البحيرة

قرار بوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة في المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ فى بعض الاحياء بمدينة دمنهور بمديرة البحيرة(*)

مدير البحيرة

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ فى الأحياء والشوارع المبينة بعد بمدينة دمنهور :

(١) شارع المديرية .

(٢) شارع السوسى .

(٣) ميدان التوبة .

(٤) شارع النزهة .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

مديرية الفيوم

قرار بوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية فى المحال العمومية خلال شهر رمضان المبارك سنة ١٣٦٦ فى مدينة الفيوم (*)

مدير الفيوم

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ فى مدينة الفيوم .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

مديرية بني سويف

قرار بوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة بالمحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ بمديرية بني سويف(*)

مدير بني سويف

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة بالمحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ بدائرة المديرية .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا في ٢٧ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية في ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

مديرية أسيوط

قرار بوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة في المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ في بعض الأحياء بمديرية أسيوط (*)

مدير أسيوط (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة في المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ في الشوارع المبينة بعد :

ميدان المحطة وشارع سعد باشا زغلول وشارع الحضرية بمدينة أسيوط .

وشارع الملك فاروق بملوى .

وشارعي السلطان حسين والملك فاروق بمنفلوط .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا في ٢٧ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٧) .

(*) الوقائع المصرية في ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

محافظة دمياط

قرار بوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ فى مدينة دمياط ومصيف رأس البر(*)

محافظ دمياط

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ فى مدينة دمياط ومصيف رأس البر .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

تحريرا فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ يوليه ١٩٤٧ سنة — العدد ٧٠

محافظة القاهرة

قرار بشأن مدّ مواعيد فتح المحال العمومية بمدينة القاهرة مدة شهر رمضان لسنة ١٣٦٦ (*)

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاصة بتحديد المواعيد التي يجوز فيها فتح المحال العمومية ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ - يجوز فتح المحال العمومية بمدينة القاهرة إلى الصباح وذلك خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦

٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول رمضان سنة ١٣٦٦ م

تحريرا في ٢٧ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية في ٢٨ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٠ .

محافظة دمياط

قرار بشأن مد مواعيد فتح المحال العمومية بمدينة دمياط ومصيف رأس البر مدة شهر رمضان لسنة ١٣٦٦ هجرية(*)

محافظ دمياط

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاصة بتحديد المواعيد التى يجوز فيها فتح المحال العمومية ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يجوز فتح المحال العمومية بمدينة دمياط ومصيف رأس البر الى الصباح وذلك خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦

٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول رمضان سنة ١٣٦٦ ٥

تحريرا فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٠

محافظة القنال

قرار بشأن مد مواعيد فتح المحال العامة بمدينتى بور سعيد والاسماعيلية مدة شهر رمضان لسنة ١٣٦٦ (*)

محافظ القنال

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاصة بتحديد المواعيد التى يجوز فيها فتح المحال العمومية ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يجوز فتح المحال العمومية بمدينتى بور سعيد والاسماعيلية الى الصباح وذلك خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦

٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول رمضان سنة ١٣٦٦ ،

تحريرا فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٧) .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٠

مديرية الفيوم

قرار بشأن مد مواعيد فتح المحال العمومية بمدينة الفيوم مدة شهر رمضان سنة ١٣٦٦ (*)

مدير الفيوم

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاصة بتحديد المواعيد التي يجوز فيها فتح المحال العمومية ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية .

قرر ما هو آت :

١ — يجوز فتح المحال العمومية بمدينة الفيوم الى الصباح وذلك خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ ،

٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول رمضان سنة ١٣٦٦

تحرير في ٢٧ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٢

مديرية أسوان

قرار بشأن مد مواعيد فتح المحال العمومية بمدينة أسوان مدة شهر رمضان لسنة ١٣٦٦ (*)

مدير أسوان (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاصة بتحديد المواعيد التي يجوز فيها فتح المحال العمومية ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت .

١ — يجوز فتح المحال العمومية بمدينة أسوان إلى الصباح ، وذلك خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ .

٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول رمضان سنة ١٣٦٦ م

تحريرا في ٢٧ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية في ٣١ يوليه سنة ٩٤٧ — العدد ٧١

وزارة المـالية

قرار وزاری رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٧

بتعيين البلاد والعملات التى تخضع لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد(*)

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ، وعلى ما ارتآه اللجنة العليا للرقابة على عمليات النقد الأجنبى فى جلستها المنعقدة فى ١٥ يوليه سنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — تحدد أسعار العملات الأجنبية على الوجه الآتى عند إرسالها عن طريق التحاويل التلغرافية بواسطة البنوك المعتمدة :

الجنيه الاسترلينى	٩٧,٤٠ قرشا	فى حالة الشراء	للجنيه
	٩٧,٦٥ «	« البيع	«

أما أسعار العملات الأخرى فستكون نفس الأسعار الرسمية فى المـالية بلندن (كلما وجدت أسعار رسمية) محولة إلى قروش على أساس

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٦ مكرر

سعر المعادلة وهو ٩٧,٥ قرشا مع زيادة واحد فى الألف عند البيع وتخفيض واحد فى الألف فى حالة الشراء مقربة إلى ثلاثة أرقام عشرية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٧)

مديرية الغربية

قرار بشأن مد مواعيد فتح المحال العمومية بمدينة طنطا مدة شهر رمضان سنة ١٣٦٦ (*)

مدير الغربية

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاصة بتحديد المواعيد التى يجوز فيها فتح المحال العمومية ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يجوز فتح المحال العمومية بمدينة طنطا الى الصباح وذلك خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦

٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول رمضان سنة ١٣٦٦

تحريرا فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٧ يوليه سنة ١٩٤٧) .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

مديرية جرجا

قرار بشأن مد مواعيد فتح المحال العمومية بمدينة سوهاج مدة شهر رمضان سنة ١٣٦٦ (*)

مدير جرجا (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاصة بتحديد المواعيد التي يجوز فيها فتح المحال العمومية ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يجوز فتح المحال العمومية بمدينة سوهاج الى الصباح وذلك خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦

٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول رمضان سنة ١٣٦٦ م

تحريرا فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٧ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

محافظة الاسكندرية

قرار بوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة في المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ فى بعض الأحياء بمحافظة الإسكندرية (*)

محافظ الاسكندرية

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ فى الأحياء والشوارع المبينة بعد :

حوش محطة باكوس ، شارع الخديوى الأول ، شارع صلاح الدين ، شارع الامير عبد المنعم ، شارع انسطاسى ، شارع بحرى بك .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٧ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

مديرية الغربية

قرار بوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة في المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ فى بعض الأحياء بمديرية الغربية(*)

مدير الغربية

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ فى الأحياء والشوارع المبينة بعد:

مدينة طنطا : شارع سعد زغلول ، شارع سعد الدين ، شارع الملكة فريدة ، شارع محمد على ، شارع القنطرة ، ميدان الملكة فريدة ، شارع فؤاد الأول ، ميدان كفرة ستوته ، شارع بسيونى المنشاوى ، شارع الملك فاروق ، شارع سعيد ، شارع الحلو ، شارع العداسة ، شارع حلقة القطن القديمة ، شارع القشطى ، شارع الشرادر ، شارع طلعت .

بندر كفر الزيات : شارع الروضة .

بندر المحلة الكبرى : شارع سعد زغلول ، شارع فاروق الأول ، شارع محمد على .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٧ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

مديرية الشرقية

قرار بوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة في المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ في بعض الأحياء بمديرية الشرقية(*)

مدير الشرقية

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يوقف أثر رخص بيع المشربات الروحية أو المخمرة في المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ في الأحياء والشوارع المبينة بعد:

أقسام الحسنية ، الصيادين، الزقازيق البحرى ، معوض، يوسف بك ، المنشية ، الاشارة ، الحريرى ، النحال ، الجامع .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا في ٢٨ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٧ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية في ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

مديرية جرجا

قرار بوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة في المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ في بعض الأحياء بمديرية جرجا(*)

مدير جرجا (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية أو المخمرة في المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ في الأحياء والشوارع المبينة بعد :

شارع المحطة وشارع القيسارية ببندر سوهاج .

شارع سعد باشا وشارع الصياد ببندر جرجا .

شارع فؤاد الأول وشارع شرق البلد ببندر طهطا .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا في ٢٨ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٧ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية في ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

محافظة السويس

قرار بشأن مد مواعيد فتح المحال العمومية بمدينتى السويس وبور توفيق مدة شهر رمضان سنة ١٣٦٦ (*)

محافظ السويس

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بتحديد المواعيد التى يجوز فيها فتح المحال العمومية ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يجوز فتح المحال العمومية بمدينتى السويس وبور توفيق إلى الصباح وذلك خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦

٢ — يعمل بهذا القرار من أول رمضان سنة ١٣٦٦ ه

تحريرا فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٧ يوليو سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٠

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى رقم ١٠٨ بانشاء منطقة خطر حول الميناء الجوى " فاروق "(*)

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤١ الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤١ بشأن انشاء مناطق خطر حول المطارات ؛

قرر :

مادة ١ — تنشأ حول الميناء الجوى " فاروق " منطقة خطر بعرض ٤٠٠ متر تبدأ من نهاية حدود المطار حسب الرسم المرافق لهذا .

مادة ٢ — على مدير عام الطيران المدنى تنفيذ قرارنا هذا، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا فى أول رمضان سنة ١٣٦٦ (١٩ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٢

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٧ بالترخيص لبعض وكالات السياحة بمزاولة بعض عمليات النقد الأجنبي(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد .

قرر :

مادة ١ — يرخص لشركات السياحة المبينة فيما يلى بالتعامل فى عمليات النقد الأجنبى الخاصة بشراء وبيع صكوك السياحة وقبول وإرسال الحوالات النقدية وشراء وبيع العملات الأجنبية طبقا لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرارات الوزارية المنفذة له والقواعد المتعلقة به :

توماس كوك وولده ليمتد .

شركة الأميركان اكسبريس للسياحة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢٠ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يولية سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٨

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين واضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادة الاولى بند (٢) والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرارين رقم ٤١٤ لسنة ١٩٤٦ و ٦٢ لسنة ١٩٤٧ ؛

قــرر :

مادة ١ — يحظر بدون ترخيص من محافظ سيناء أو من ينتدبه نقل الأرز من بلد الى آخر داخل حدود محافظة سيناء .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار أو الشروع فيها يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط البضائع موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما تضبط وتصادر وسائل النقل أو الجر التى استعملت فى نقلها .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٣ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢١ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

قرار وزارى رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين واضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد من ٤ الى ٨ و ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرارات الوزارية رقم ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٣٢٩ و ٣٣٧ لسنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرارين رقم ٣٢٩ و ٣٣٧ لسنة ١٩٤٧ النص الآتى :

"وتسرى أحكام المادة الثانية بمحافظة الاسكندرية ومديريات البحيرة والمنوفية والشرقية والدقهلية وبنى سويف والفيوم والمنيا".

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢١ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

وزارة الزراعة

قرار بتحديد نسبة البذور الغريبة والهندية والملبسة فى بذرة القطن التقاوى فى موسم ١٩٤٧ — ١٩٤٨ (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المواد الثالثة والخامسة والسادسة والثامنة عشرة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — لا تعتبر بذرة القطن صالحة للتقاوى فى موسم ١٩٤٧ — ١٩٤٨

(أولا) إذا قلت درجة النقاوة عن ٩٩٪ على ألا تزيد نسبة البذور الملبسة ضمن البذور الغريبة على ٠٫٢٠٪ (٢ فى الألف) والهندى على ٠٫٠٦٪ (٠٫٦ فى الألف) وذلك فى بذرة القطن الأشمونى والزاجوراه (الصعيدى).

(ثانيا) إذا قلت درجة النقاوة عن ٩٩٪ على أن تحتسب البذور الملبسة ضمن البذور الغريبة فى حدود النسب المسموح بها وهى ١٪ أو إذا وجدت بها بذور هندية أيا كانت نسبتها وذلك فى بذرة القطن جيزة ٣٠ والمنوفى وجيزة ٧ وآمون .

(ثالثا) إذا قلت درجة النقاوة عن ٩٩٫٥٪ على أن تحتسب البذور الملبسة ضمن البذور الغريبة فى حدود النسب المسموح بها وهى ٠٫٥٪

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

أو إذا وجدت بهـا بذور هندية أيا كانت نسبتهـا وذلك فى بذرة قطن الكرنك .

(رابعا) إذا قلت درجة النقـاوة عن ٩٩./٠ على أن تحتسب البذور الملبسة ضمن البذور الغريبة فى حدود النسب المسموح بها وهى ١./٠ أو إذا وجدت بها بذور هندية أيا كانت نسبتها وذلك فى بذور الأقطان الجديدة أو المستنبطة أو التى لم تذكر ضمن الأصناف المشار إليها .

وفى جميع الأحوال المتقدمة — ترفق بعينات البذور المرسلة للفحص عينة من القطن الزهر من النوع المستخرجة منه البذرة لا يقل وزنها عن خمسة أرطال وذلك عن كل رسالة مقدمة للفحص .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢١ يوليه سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل الرسوم البلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات والدراجات فى برديس ومنشآتها (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٦

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس برديس القروى فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس برديس القروى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى قررها على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات والدراجات حسب الفئات الموضحة بعد :

بيع الخمور بالقطاعى وحلقة الأسماك وبيع الدقيق بالجملة درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٨ جنيهات وثالثه ٦ جنيهات .

بيع الخمور المقفلة ولوكاندة وبيع ملح الطعام بالجملة وبيع أجزاء الماكينات والسيارات والطواحين وماكينات الخياطة وأجزائها ومخزن أدوية وبيع أدوات الكهرباء وبيع المسلى بالجملة درجة أولى ٦ جنيهات وثانية ٤ جنيهات وثالثة جنيهان .

وكالة مواشى ومخازن ومحل خردوات وبيع الجلود ولوازم الجزمجية وبيع النحاس المشغول وبيع الأسماك المملحة بالقطاعى وتجارة البيض وتجارة الطيور وبيع الفاكهة والخضروات ومقهى ومطعم وبيع جزارة وبيع مسلى بالقطاعى وبيع وصنع الطرابيش درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه .

تجارة مواشى درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٧ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات

تجارة الغلال بأنواعها أو البرسيم درجة أولى ٦ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان .

تجارة تصدير البصل درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات .

مكتب شركة السجاير والدخان أو صيدلية درجة أولى ١٥ جنيها وثانية ١٠ جنيهات .

مكتب شركة سيارات الأمنيبوس درجة أولى ٣٠ جنيها وثانية ٢٥ جنيها وثالثة ٢٠ جنيها .

مكتب شركة غاز و بنزين درجة أولى ١٥ جنيها وثانية ١٣ جنيها وثالثة ١٢ جنيها .

شادر للأخشاب و بيع الحدايد والبويات والادوات الصحية والزيوت والشحومات درجة أولى ٤ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان .

شادر لبيع الفاكهة بالبندر أو بالجناين الداخلة ضمن الكردون درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٨ جنيهات وثالثة ٦ جنيهات ورابعة ٤ جنيهات .

مانيفاتورة و بقالة و ياميش وعطارة و بيع أحذية جاهزة و بيع السجاير والدخان درجة أولى ٦ جنيهات وثانية ٤ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه .

بيع وصنع الأحذية درجة أولى جنيهان وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه ورابعة ٥٠٠ مليم .

تجارة جلود مملحة و بيع الفحم درجة أولى ٨ جنيهات و ثانية ٦ جنيهات وثالثة ٤ جنيهات .

تجارة الطوب والجير درجة أولى ١٢ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٨ جنيهات ورابعة ٦ جنيهات .

بيع الأسماك المملحة بالجملة ٦ جنيهات درجة أولى و ٣ جنيهات ثانية .

بيع البنزين أو غاز بالقطاعي و بيع الأصواف المصنوعة بأنواعها ٤ جنيهات درجة أولى وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه .

بيع الحصر والمقاطف والحبال و بيع الفخار و بيع وتشغيل الجريد درجة أولى جنيهان وثانية جنيه وثالثة ٥٠٠ مليم .

بيع لتجارة الحيش ٥ جنيهات درجة أولى و ٣ جنيهات ثانية وجنيهان ثالثة .

بيع الكسب وعلف المواشى درجة أولى ٦ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه .

بيع الحبوب بالقطاعى درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه ورابعة ٥٠٠ مليم .

بيع السروج وصنعها وبيع الثلج والمشروبات والمرطبات وحراج سيارة أجرة أو ملاكى درجة أولى جنيه وثانية ٥٠٠ مليم .

حظيرة للخنازير درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٨ جنيهات وثالثة ٤ جنيهات ورابعة جنيهان .

مليم	جنيه	
—	١٠	عن كل دولاب بالمحلج .
٥٠٠	—	« « نول نسيج بمحلات النسيج .
٢٥٠	—	« « نول بمحل الحباك .
٢٠٠	—	« « حصان فى وابورات الطحين لغاية ٦٠ حصانا و ١٥٠ مليما عن كل حصان زيادة عن ذلك .
—	١	« « حصان فى مدشات العدس والحبوب والغلال التى تدار بالكهرباء أو بمحرك ماكينة .
—	١	« « حصان فى طواحين البن التى تدار بالكهرباء أو بمحرك ماكينة .
—	١	« « حصان فى ورشة الحدادة التى تدار بالكهرباء أو بمحرك ماكينة .
٥٠٠	—	« « حصان فى ورشة النجارة التى تدار بالكهرباء أو بمحرك ماكينة .
—	١	« « حصان فى معامل الكازوزة التى تدار بالكهرباء أو بمحرك ماكينة .

٥٠٪ من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية: معامل تقطير الخمور — معامل التفريخ .

٣٠٪ من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية : معامل الصابون — محال صنع وبيع المصوغات .

٢٥٪ من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية : معاصر للقصب — معاصر للزيوت — معمل كازوزة — معمل ألبان — معمل بلاط — ورشة حدادة أو نجارة بدون محرك .

١٥٪ من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية: مدشة للعدس والحبوب — محل لحام الأكسجين — المخابز الأفرنكية والبلدية — المطابع .

١٠٪ من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية: محل تصليح الساعات — محل تصليح الأسلحة — محل لصنع الأسنان .

١٠٪ من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية :

محل محمصه ، محل إصلاح وبيع السراير الحديد ، محل ترزى عربى أو افرنجى ، محل تجييد ، محل كى الملابس أو الطرابيش ، محل تبيض النحاس ، محل سمكرى ، محل حداد ، محل صباغة أقمشة ، محل حلاق .

مليم جنيه

— ١٥ عن كل شونة للأقطان أو الغلال مساحتها أكثر من ٥٠٠ متر مربع .

— ١٢ عن كل شونة للأقطان أو الغلال مساحتها من ٣٠٠ متر الى ٥٠٠ متر مربع .

— ٨ عن كل شونة للأقطان أو الغلال مساحتها من ٢٠٠ متر الى ٣٠٠ متر مربع .

— ٦ عن كل شونة للأقطان أو الغلال مساحتها ٢٠٠ متر مربع فأقل .

مليم	جنيه	
—	٣	عن كل شونة للتبن مساحتها أكثر من ٣٠٠ متر مربع .
—	٢	عن كل شونة للتبن مساحتها ٣٠٠ متر مربع فأقل .
—	١٥	مخزن أسمدة كيماوية مساحته أكثر من ٥٠٠ متر مربع فأقل
—	١٢	عن كل مخزن أسمدة كيماويه مساحته من ٣٠٠ متر مربع الى ٥٠٠ متر مربع .
—	٨	عن كل مخزن أسمدة كيماوية مساحته من ٢٠٠ متر الى ٣٠٠ متر مربع .
—	٦	عن كل مخزن أسمدة كيماوية مساحته ٢٠٠ متر مربع فأقل .
—	٦	عن كل مخزن أسمدة بلدية مساحته أكثر من ٥٠٠ متر مربع .
—	٤	عن كل مخزن أسمدة بلدية مساحته أكثر من ٣٠٠ متر مربع الى ٥٠٠ متر مربع .
—	٢	عن كل مخزن أسمدة بلدية مساحته أكثر من ٢٠٠ متر مربع الى ٣٠٠ متر مربع .
—	١	عن كل مخزن أسمدة بلدية مساحته ٢٠٠ متر مربع فأقل .
٥٠٠	—	عن كل عجلة بعربة ملاكى للركوب أو دوكار ويشملها الحيوان الذى يجرها .
٢٥٠	—	عن كل عجلة بعربة أجرة للركوب ويشملها الحيوان الذى يجرها .
٢٥٠	—	عن كل عجلة بعربة نقل (كارو) ويشملها الحيوان الذى يجرها .
٣٠٠	—	عن كل عجلة بعربة للكازوزة أو للطحين ويشملها الحيوان الذى يجرها .
٣٠٠	—	عن كل عربة يد .
٣٠٠	—	عن كل دراجة (بسكليت) .

وتحصل جميع هذه الرسوم دفعة واحدة سنويا .

مادة ٢ — وتصرح أيضا للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧م

تحريرا فى ٣ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢١ يوليه سنة ١٩٤٧)

قــــرار

تعديل فئات تحصيل الرسوم البلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والملاهى فى ديروط (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس ديروط البلدى بجلستى ٥ يناير و ٣١ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٧ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٣

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس ديروط البلدى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والملاهى حسب الفئات المبينة بعد :

مانيفاتورة، درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٧ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة ٣ جنيهات وخامسة جنيهان .

تجارة الخردوات، درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٧ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة ٣ جنيهات وخامسة جنيه واحد .

بيع الخمور بالجملة والقطاعى وبيع الموبيليات الجاهزة وبيع المصوغات وتجارة الجلود وأدوات الجزمجية وبيع الأحذية الجاهزة وشادر الخشب أو الحديد ولو كاندة النوم درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات ثالثة جنيهان

محل بيع البقالة درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٧ جنيهات وثالثة ٣ جنيهات ورابعه جنيه واحد وخامسة ٥٠٠ مليم .

مخزن للبضائع بأنواعها وبيع الحاصلات الزراعية وبيع القلل أو الفخار وشادر الفاكهة أو الخضار وجراج سيارات الأجرة درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم .

بيع النحاس المشغول وبيع البنزين بالقطاعى وبيع الراديو وبيع أدوات السيارات درجة أولى ١ جنيه و ٥٠٠ مليم وثانية ١ جنيه .

بيع الأسماك المملحة وبيع الدقيق او مخزن الدقيق وبيع اللحوم الطازجة (جزار) وبيع مهمات قديمة نحاس وصاج وحديد وتجارة البيض أو مخزن البيض درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد .

بيع الفاكهة أو الخضار درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٢٥٠ مليما .

تجارة الخيش والجوالات درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٤ جنيهات .

محل بيع أدوات وابورات الغاز وبيع خشب الكسر وبيع ثلج وكازوزة وبيع أدوات كهربائية وتجارة الحصر والمواشي درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم .

تجارة الكسب والبذور وتجارة الطيور ومخزن للجيش أو الأسمنت وبيع العطارة درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه .

بيع ماكينات الخياطة درجة أولى ٦ جنيهات وثانية ٤ جنيهات .

بيع الأدوات الصحية والحديد والبويات درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه واحد .

بيع السجاير درجة أولى ١ جنيه وثانية ٥٠ قرشا وثالثة ٢٥٠ مليما .

أجزخانة أو جراج أتوبيسات درجة أولى ١٥ جنيها وثانية ١٠ جنيهات .

مستودع غاز أو بنزين درجة أولى ٥٠ جنيها وثانية ٤٠ جنيها وثالثة ٣٠ جنيها ورابعة ٢٠ جنيها .

مخزن أو محل توكيل للسجاير درجة أولى ١٥ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات .

حلقة أسماك درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات .

مطعم درجة أولى ٥ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه .

مخزن الفراشة الصيوان وحظيرة الخنازير درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان .

مقهى بلدى أو أفرنجى درجة أولى ٣ جنيه وثانية ٢ جنيه وثالثة جنيه ورابعة ٥٠ قرشا .

توكيل لتجارة الملح ومكتب لشركة سيارات النقل درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات .

مكتب تجارة للاقطان درجة أولى ٤٠ جنيها وثانية ٣٠ جنيها .

البيوت المالية البنوك درجة أولى ٥٠ جنيها وثانية ٤٠ جنيها .

جنيه	مليم	
—	٥٠٠	عن كل فرن بمعمل التفريخ .
٣	—	عن كل مكبس بورشة البلاط .
١٠٠ ./٠	—	من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى يشغله معمل الطوب .
٢	—	عن كل كوشة للجير .
٣	—	عن كل مكبس بمعمل غازوزه .
١	٥٠٠	على كل آلة ثابتة بالورشة الميكانيكية — كالمخارط والمثاقب والمناشط والمسابك والمرزبة والجلخ للف الصاج وغيرهامما يوجد فى الورش الصناعية .
٣	—	عن كل حجر دمدشة الحبوب .
٣٠	—	عن كل شونة حبوب أوشونة قطن مساحتهامن فدان فأكثر .
١٠	—	« « « « « أقل من فدان .
٥	—	« « « « « من قيراط واحدالى أقل من ٦ قراريط .
٢	٥٠٠	عن كل شونة حبوب أوشونة قطن مساحتها أقل من قيراط واحد .

جنيه	
١٠	عن كل مخزن سماد كيماوى مساحته أقل من ٢٠٠ متر .
٢٠	« « « « « من ٢٠٠ الى ٥٠٠ متر
٣٠	« « « « « أكثر من ٥٠٠ متر .
٢	عن كل حجر بمطاحن الغلال .
١	عن كل منسف أو مغسلة أو هراسة أو غربال أو منخل .
٢	عن كل حجر طاحونة بمطاحن البن سواء كان يدار بموتورات مكانيكية أو كهربائية .

ملـيم	جنيـه	
٥٠٠	—	عن كل نول يدوى بمصانع النسيج وعلى الحصان الواحد بالمحالج .
—	١	« ماكينة طبع بالمطبعة .
٥٠٠	—	« حلة بعصارة القصب .

١٠٪ من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية :

ورشة نجارة للوبيليات أو العربات — ترزى عربى أو أفرنجى — مكنجى بويجى — محل حدادة — مخبز أفرنجى أو بلدى — سمكرى — منجد — صباغ حلاق — محل لصنع النحاس — محل لتصليح كلوبات الغاز — سنان — سروجى محل إصلاح دراجات — محل إصلاح ساعات — محل كى طرابيش — محل كى ملابس — مصوراتى — ورشة لحام بالأكسجين — محل تبييض نحاس — محل تصليح أسلحة — معمل زجاج (قمبراتى) محل تصليح وملء الكراسى — محل تشغيل أقفاص جريد — محل صنع المقاطف — مصنع دخان معسل — عقاد — جزمجى — معمل صابون — مصنع فخار — محل تصليح أقفال — محل تصليح موازين — محل لحام كاوتشوك — محل بيطار.

٢٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية :

مقلى للفول أو اللب ، محل تصليح راديو ، محل تصليح سيارات ، مصنع حلاوة أو بسكوت ، مدمسة فول ، صايغ .

وتحصل هذه الرسوم على قسطين .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يحصل رسما بلديا على الملاهى بواقع ١٠٪ من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض .

مادة ٣ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ فيما عدا الملاهى فيسرى بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية واعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ فيما يختص بالحاج م

تحريرا فى ٣ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢١ يوليه سنة ١٩٤٧)

قرار

بتطبيق إجراءات الحجر الصحى على واردات جوهانسبرج (اتحاد جنوب أفريقيا) ضد الطاعون (*)

وكيل الوزارة للحجر الصحى

بعد الاطلاع على المرسوم بانشاء مصلحة الحجر الصحى الصادر فى ٢١ رجب سنة ١٣٥٨ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩) بالمادة الثانية من هذا المرسوم ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ لمراقبة المسافرين القادمين من مناطق موبوءة

قرر :

١ — تطبيق إجراءات الحجر الصحى على واردات جوهانسبرج " باتحاد جنوب أفريقيا " لمرض الطاعون وذلك عن طريق الجو .

٢ — تطبيق قرار مراقبة المسافرين القادمين من مناطق موبوءة الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ على المسافرين القادمين من جوهانسبرج " باتحاد جنوب أفريقيا " لمرض الطاعون وذلك عن طريق الجو م

تحريرا فى ٣ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢١ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١١ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٤

محافظة الاسكندرية

قرار بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة الأسكندرية (*)

محافظ الأسكندرية

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وعلى قرار المحافظة الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤١ بتعيين الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة الأسكندرية وعلى القرارات المكملة له ؛

وعلى موافقة قومسيون بلدى الأسكندرية بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

وعلى موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يضاف إلى جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة الأسكندرية ما يأتى .

قسم كرموز :

ميدان التيل

ويحد من الجهة البحرية بشارع أراكيل بك ابتداء من ناحية حارة الأنطاكى حتى المبنى الكائن بالناصية الشرقية من هذا الشارع . (ولا تدخل

(*) الوقائع المصرية فى ٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٢

حارة الأنطاكى ضمن الأحياء المصرح فيها بفتح محال عمومية). ومن الجهة البحرية الشرقية شارع النيل حتى الناحية البحرية لشارع باب سدرة . من الجهة الشرقية بناحية شارع باب سدرة حتى ناحية شارع مسجد سلطان القبلية . ومن الجهة القبلية بخط وهمى يبدأ من نهاية مبانى مسجد الروبى مارا بنهاية شوارع مسجد الروبى والروضة وحارة البهى حتى الناحية الغربية لشارع النيل (ولا يدخل شارع مسجد الروبى وحارة البهى ضمن الأحياء المصرح فيها) ومن الجهة الغربية القبلية بامتداد شارع باب سدرة . ومن الجهة الغربية بالمبانى الواقعة بين ناحية حارة الأنطاكى شمالا وحارة الشمس جنوبا ولا تدخل هاتان الحارتان ضمن الأحياء المصرح فيها) .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٤ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢٢ يوليه سنة ١٩٤٧)

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٧

بشأن الإفراج عن البضائع الواردة والمشحونة إلى القطر المصرى قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٧ (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم الاستيراد ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٦٩

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٧ الخاص بإخضاع جميع البضائع المستوردة لنظام تراخيص الاستيراد ؛

وعلى ما ارتأته اللجنة العليا للرقابة على عمليات النقد فى جلستها المنعقدة فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٤٧ ؛

قـرر :

مادة ١ — البضائع الواردة برسم القطر المصرى ولم يكن مطلوبا عنها ترخيص استيراد قبل صدور القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٧ المنشور بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٩٤٧ يرخص بالافراج عنها بدون حاجة الى ترخيص استيراد بشرط أن يكون قد تم شحنها قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٧ وأن يقدم صاحب الشأن اقرارا كتابيا بأن التعاقد على شرائها قد أبرم قبل ١٣ يوليه سنة ١٩٤٧

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على المستورد من الذهب والمعادن والأحجار الكريمة اذا لم يكن قد فتح عنها اعتماد مؤيد أو لم تكن قد دفعت قيمتها بالعملة الأجنبية عند تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٥ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٥١ لسنة ١٩٤٧

بشأن تصدير البصل المجفف صناعيا(*)

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٦ بالموافقة على إضافة البصل المجفف صناعيا إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٤٧ بشروط تصدير البصل المجفف صناعيا ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ — يضاف البصل المجفف صناعيا الى جدول أصنــاف الحاصلات الزراعية الملحق بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٠

مادة ٢ — البصل المجفف هو الناتج من البصل الطازج السليم بعد فصل الماء منه بطريقة التبخير صناعيا .

مادة ٣ — يهيأ البصل المجفف صناعيا إما مجزءا أو مسحوقا أو على شكل شرائح .

ويشترط فى هذا الصنف الأخير أن تتم صناعته بحيث يسترد شكله الأصلى تقريبا فى فترة لا تجاوز الثلاثين دقيقة بعد وضعه فى ماء فى درجة الغليان مع احتفاظه بلون البصل الطازج وطعمه ومع خلوه من جميع الألوان الغريبة .

كما يشترط فى البصل المجفف المسحوق أن يكون متدفقا خاليا من جزيئات القشور .

مادة ٤ — لا يجوز تصدير البصل المجفف صناعيا إلا إذا كان متجانس اللون وذا لون أبيض مائل الى الصفرة الخفيفة محتفظا بحرافته ونكهته الخاصة خاليا من الروائح المميزة للبصل المحروق والروائح غير المقبولة ولا تزيد نسبة الرطوبة فيه على ٥ ٪ .

مادة ٥ — يصنف البصل المجفف الى الرتبتين الآتيتين :

(١) ممتاز وهو ما لا تزيد نسبة العيوب فيه على ٢ ٪ من وزنه سواء أكان العيب جزئيا أم كليا والعيوب المقصودة هى الحروق والعفن والألوان الغريبة والسواد الناتج من عملية التجفيف .

ويشترط فى البصل المهيأ على شكل شرائح ألا تزيد نسبة المفتت فيه على ٢ ٪ من وزنه والمفتت هو ما يمر من غربال قطر ثقوبه ٢,٣٨ ملليمترا ويشترط فى البصل المسحوق أن يمر ٩٨ ٪ منه على الأقل من غربال قطر ثقوبه ٠,٦٤ من الملليمتر .

(٢) تجارى وهو ما لا تجاوز نسبة العيوب فيه ٧٪ ويجوز فيه أن تزيد نسبة المفتت فى البصل المهيأ على شكل شرائح على ٢٪ ويشترط فى البصل المسحوق أن يمر ٩٠٪ منه على الأقل من غربال قطر ثقوبه ٦٤ر من المليمتر .

مادة ٦ — لا يجوز تصدير البصل المجفف صناعيا إلا إذا كان معبأ فى عبوات سليمة ونظيفة ومبطنة بطريقة تمنع من تأثير العبوة فى المادة المعبأة وأن تكون محكمة الاقفال ومتماثلة فى الشكل والوزن .

مادة ٧ — توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(ا) حالة البصل المجفف صناعيا (مجزءا أو مسحوقا أو شرائح .

(ب) الرتبة .

(ج) العلامة التجارية أو اسم المصدر .

(د) الوزن الصافى للعبوة .

(ه) عبارة "انتاج مصر" .

وتكتب هذه البيانات بمادة ثابتة على العبوة ذاتها أو على بطاقة تلصق بها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة .

مادة ٨ — لا تسرى أحكام هذا القرار على الرسالات التجريبية التى تصدر بترخيص خاص من مصلحة التجارة .

مادة ٩ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٥ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

قرار رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٤٧

بتعديل القرار الوزارى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤١ بشأن تنفيذ القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية (*)

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ؛

وعلى القرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤١ بشأن تنفيذ القانون المذكور والمعدل بالقرارات رقم ١٥ لسنة ١٩٤٢ ورقم ٦٤ لسنة ١٩٤٣ ورقم ٢٠٠ لسنة ١٩٤٣ ورقم ٤٠٥ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرار رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤١ بشأن تصدير الثوم ؛

وعلى القرار رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تصدير الكتان ؛

وعلى القرار رقم ٣٥١ لسنة ١٩٤٧ بشأن تصدير البصل المجفف صناعيا ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٤ لسنة ١٩٤٠ بتعيين ما يعتبر من الطلبات والعرائض خاضعا لرسم الدمغة على اتساع الورق طبقا لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٦ بالموافقة على تعديل رسوم الفحص والتظلم ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٠

قرر :

مادة ١ — تلغى المواد ٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من القرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤١ بشأن تنفيذ القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقرارات رقم ١٥ لسنة ١٩٤٢، ورقم ٦٤ لسنة ١٩٤٣ ، ورقم ٢٠٠ لسنة ١٩٤٣، ورقم ٤٠٥ لسنة ١٩٤٦ ويستعاض عنها بالأحكام الآتية :

"مادة ٧ — تقدم طلبات الترخيص بتصدير أية رسالة من الحاصلات الزراعية من طالب التصدير أو وكيله الى مكتب مراقبة الصادرات المختص على النماذج التي تضعها مصلحة التجارة لكل صنف من الأصناف .

ويكون تقديم الطلبات المذكورة إلى المكتب في مواعيد العمل الرسمية .

ولا يجوز بأية حال إرسالها بالبريد .

مادة ١٩ — تقدم طلبات التظلم من رفض الترخيص إلى مكتب المراقبة على الأنموذج المعد لهذا الغرض ، مصحوبا بالقسيمة الدالة على دفع الرسوم المقررة .

مادة ٢١ — يجوز لصاحب الرسالة ، مقابل دفع الرسم المقرر ، أن يحصل من مكتب المراقبة على شهادة مكتوبة على أنموذج خاص تدل على أن المكتب المذكور قام بفحص رسالته ورخص بتصديرها .

ويقدم طلب الحصول على هذه الشهادة على الأنموذج المعد لهذا الغرض .

ولا تعطى هذه الشهادة إلا إذا قدم المصدر بوليصة الشحن أو صورتها الأصلية مبينا بها اسم الصنف والنوع والرتبة والمقدار والعلامة التجارية .
ولا يترتب على منح الشهادة أية مسئولية على الحكومة .

مادة ٢٢ — حددت الرسوم على الوجه الآتى :

مليم	جنيه	
٤٠٠	—	عن القيد بسجل المصدرين .
١٥	—	عن فحص الطرد الواحد من رسالة البيض المطلوب تصديره .
٣	—	« « « « « البصل « «
٣	—	عن فحص الطرد الواحد من رسالة البرتقال أو اليوسفى أو النارنج المطلوب تصديره .
٧,٥	—	عن فحص الطرد الواحد من رسالة الرز المطلوب تصديره .
٣	—	« « « « « الثوم « «
٤٥	—	« « « « « الكتان « «
,٥	—	« « الكيلوجرام الواحد من رسالة البصل المجفف صناعيا المطلوب تصديره .

ويحدد رسم التظلم بنصف قيمة رسوم الفحص بشرط ألا يقل الرسم عن ٤٠٠ مليم عن الرسالة الواحدة .

مليم	جنيه	
—	١	رسم إضافى على إجراء الفحص فى غير أيام العمل .
٢٠٠	—	عن أى مستخرج أو شهادة .

ويعفى من هذا الرسم المستخرجات والشهادات التى تطلبها المصالح الحكومية لأغراض مصلحية .

مليم	جنيه	
١٠	—	رسم أرضية فى كل ٢٤ ساعة أو جزء منها عن الطرد الواحد .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٥ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢٣ يوليه سنة ١٩٤٧) .

قرار رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٤٧

بشأن أسواق الجملة للخضر والفاكهة بمحافظة القاهرة

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم تجارة الجملة للحاصلات الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣١ بشأن سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٠ بشأن التعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة فى محافظة القاهرة ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يخصص للتعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة بمحافظة القاهرة سوقا روض الفرج وأثر النبي المبينة حدودهما على الخرائط المرافقة لهذا القرار .

أحكام خاصة بالإدارة ونظام التعامل :

مادة ٢ — يدير السوق أحد موظفى مصلحة التجارة ويسمى مفتش السوق ويعاونه نائب ومساعدون وملاحظون .

مادة ٣ — تشكل بالسوق لجنتان — لجنة الخضر ولجنة الفاكهة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٠

مادة ٤ — تتألف لجنة الخضر على الوجه الآتى :

مدير إدارة السواحل والأسواق أو من يقوم مقامه ... ... رئيسا

أعضاء:
- أحد مفتشى إدارة السواحل والأسواق ... ...
- مفتش السوق أو من يقوم مقامه ... ...
- أربعة تختارهم مصلحة التجارة سنويا من بين الأشخاص الواردة أسماؤهم بقائمة تعدها المصلحة لهذا الغرض ويكون اثنان منهم من منتجى الخضر واثنان من المشتغلين بتجارته ...

مادة ٥ — تتألف لجنة الفاكهة على الوجه الآتى :

مدير إدارة السواحل والأسواق أو من يقوم مقامه ... رئيسا

أعضاء:
- أحد مفتشى إدارة السواحل والأسواق ... ...
- مفتش السوق أو من يقوم مقامه ... ...
- أربعة تختارهم مصلحة التجارة سنويا من بين الأشخاص الواردة أسماؤهم بقائمة تعدها المصلحة لهذا الغرض ويكون اثنان منهم من منتجى الفاكهة واثنان من المشتغلين بتجارتها ...

مادة ٦ — تشتمل كل قائمة من القائمتين الواردة ذكرهما فى المادتين السابقتين على أسماء عشرة من منتجى الخضر والمتجرين فيه أو من منتجى الفاكهة والمتجرين فيها بحسب الأحوال ، ويكون نصفهم من المنتجين والنصف الآخر من التجار .

وتعد كل قائمة فى الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة وتعتمد منا .

مادة ٧ — يكون من اختصاص لجنة الخضر فيما يتعلق بأصناف الخضر ولجنة الفاكهة فيما يتعلق بأصناف الفاكهة ما يأتى :

(أولا) تقرير أنواع العبوات وأشكالها ومقاساتها .

(ثانيا) تعيين وحدات التعامل .

(ثالثا) تعيين فئات العمولة على عمليات البيع والشراء .

(رابعا) وضع المواصفات لتعبئة الطرود وتعيين رتب لكل صنف من أصناف الخضر والفاكهة .

(خامسا) الموضوعات التى تحيلها اليها ادارة السوق لدراستها وإبداء الرأى فيها ولا يكون اجتماع كل من اللجنتين صحيحا إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل ولا تكون قراراتهما نافذة إلا بعد تصديق مدير عام مصلحة التجارة عليها .

مادة ٨ — تنتخب كل من اللجنتين السالف ذكرهما اثنين من الأشخاص المدرجة أسماؤهم فى القائمة أحدهما من المنتجين والثانى من التجار لتتكون منهما ومن مفتش السوق أو نائبه لجنة تحكيم للنظر فى المنازعات التى يتفق أصحاب الشأن على طرحها عليها للفصل فيها بصفتهم محكمين مفوضين فى الصلح ، وتكون رياسة اللجنة لمفتش السوق أو نائبه .

مادة ٩ — على من يشغلون أماكن فى السوق أن يمسكوا دفاتر تقيد بها يوميا جميع عمليات البيع والشراء التى يقومون بها . ويجب أن تكون هذه الدفاتر وفق الأنموذج المرافق لهذا القرار ومختومة بخاتم إدارة السوق .

مادة ١٠ — تكون جميع عمليات البيع والشراء فى البضاعة المعروضة بالممارسة أو بالمزاد العلنى طبقا لرغبة البائع .

مادة ١١ — يجب أن تكون جميع عمليات البيع والشراء داخل السوق بالوحدات المقررة بمجرد إعلانها بالسوق .

ويجب على كل حال أن يكون التعامل فى جميع الأصناف بالوزن ولمدير عام مصلحة التجارة إذا اقتضى الأمر أن يقرر التعامل فى بعض الأصناف بالعد .

مادة ١٢ — لا يسمح لأحد غير الوزانين المعينين من قبل مصلحة التجارة بمباشرة أية عملية وزن داخل السوق وتكون عمليات الوزن بواسطة موازين المصلحة .

مادة ١٣ — يعين مدير عام مصلحة التجارة أجور الوزن بحيث لا تجاوز خمسة مليمات عن كل طرد يزن قنطارا فأقل ولا تجاوز عشرة مليمات عن كل طرد يزن أكثر من قنطار .

وفى حالة الأصناف غير المعبأة يجب ألا تجاوز أجور الوزن خمسة مليمات عن كل قنطار أو كسره .

مادة ١٤ — يحدد مدير عام مصلحة التجارة مواعيد التعامل داخل السوق .

أحكام خاصة بشغل أماكن السوق :

مادة ١٥ — لمنتجى الخضر والفاكهة وللمتجرين فيها بالجملة أن يشغلوا أماكن فى السوق وعليهم أن يحصلوا على ترخيص فى ذلك من مصلحة التجارة ويجب حفظ الرخصة فى المكان المرخص فى شغله ويجوز للمرخص له فى حالة فقد ترخيصه أو تلفه الحصول على صورة منه فى مقابل دفع مائة مليم .

والرخص التى تمنح شخصية ولا يجوز النزول عنها بأية طريقة وإلا أصبحت لاغية .

مادة ١٦ — مدة الرخصة ستة شهور ، ويقدم طلب تجديدها لإدارة السوق قبل انتهائها بسبعة أيام على الأقل وذلك على أنموذج خاص يمكن الحصول عليه من هذه الإدارة .

مادة ١٧ — يكون أجر شغل الأماكن بالسوق ١٥٠ مليما للمتر المربع فى الشهر الواحد علاوة على تأمين يوازى أجر شغلها لمدة شهر وتدفع الأجرة المستحقة عن كل ستة شهور مقدما ولا يجوز بأية حال استرداد كل هذه الأجرة أو بعضها .

مادة ١٨ — لا يجوز استعمال الأماكن المرخص فى شغلها إلا لعرض الخضر والفاكهة للبيع .

مادة ١٩ — لا يسمح لأصحاب الرخص باستخدام دلالين أوخفراء أو خدم أو عمال غير حاصلين على إذن من مصلحة التجارة ويجوز إخراج من لم يكن حاصلا منهم على هذا الاذن .

وذلك مع عدم الاخلال بإقامة دعوى المخالفة على أصحاب الرخص الشاغلين لأماكن فى السوق .

مادة ٢٠ — على من يشغلون أماكن فى السوق أن ينفذوا الشروط والتعليمات التى تضعها مصلحة التجارة وتدون بالرخصة .

أحكام خاصة بالصحة العامة :

مادة ٢١ — على أصحاب الرخص اتباع ما تقرره مصلحة التجارة والسلطة الصحية المختصة من تدابير لتصريف الفضلات ونظافة السوق .

مادة ٢٢ — لايجوز تغليف الخضر والفاكهة داخل السوق إلا فى الأماكن التى تخصص لذلك وطبقا لما يقرر من اشتراطات .

مادة ٢٣ — يفتش على السوق من الناحية الصحية الموظف الصحى الذى تعينه السلطة الصحية المختصة و يدون مايتراءى له من ملاحظات فى دفتر خاص بمكتب السوق و يكون القيد فيه من أصل وصورتين تسلم احداهما لمفتش السوق وترسل الثانية الى السلطة الصحية المختصة و يبقى الأصل فى الدفتر .

وعلى مفتش السوق أن يقوم بتنفيذ مايشير به الموظف الصحى من اجراءات .

مادة ٢٤ — يحظر على أى شخص مريض بمرض معد دخول السوق .

أحكام خاصة بالضبط :

مادة ٢٥ — لايجوز لأصحاب الرخص أن يشغلوا طرقات السوق أو ممراته ويجب أن يكون تفريغ الخضر والفاكهة وشحنها داخل السوق فى أقل وقت ممكن .

ولايجوز وقوف السيارات أو العربات أو الدواب بجميع أنواعها الا الوقت الضرورى للشحن والتفريغ .

ويجوز عند الاقتضاء اخراج السيارات والعربات والدواب من السوق وذلك مع عدم الاخلال باقامة دعوى المخالفة .

مادة ٢٦ — لايسمح بمزاولة حرفة الشيالة داخل السوق إلا للشيالين الحاصلين على رخصة من السلطة المختصة وعلى إذن من مدير عام مصلحة التجارة وتعين المصلحة الأجور التى تدفع الى الشيالين و يلصق الاعلان عنها داخل السوق.

مادة ٢٧ — لايجوز للمتعاملين فى السوق المبيت فيه ويكون دخولهم اليه و بقاؤهم فيه فى المواعيد التى تعينها ادارة السوق و يجوز للخفراء وحدهم المبيت فى السوق .

مادة ٢٨ — لايجوز إيقاد نار داخل السوق لأى غرض من الأغراض كما لايجوز إقامة مقاه خاصة داخل الأماكن المرخص فى شغلها .

أما وسائل انضاج الفاكهة فيقررها مدير عام مصلحة التجارة .

مادة ٢٩ — يجوز لمصلحة التجارة الغاء الاذن المنصوص عليه فى المادتين ١٩ و٢٦ لمن يرتكب أكثر من مخالفة واحدة لأحكام هذه اللائحة.

مادة ٣٠ — يلغى القراران الصادران فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣١ بشأن سوق الجملة للخضر والفاكهة وفى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٠ بشأن التعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة فى محافظة القاهرة .

مادة ٣١ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٥ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

وزارة الزراعة

قرار بضم ناحية مجول لنطاق سلخانة محلة زياد و ناحية بركة أبو جاموس لنطاق سلخانة الاسماعيلية (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على لائحة السلخانات ومحال الجزارة الصادرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى ما قرره مجلس محلة زياد القروى بجلسته المنعقدة فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٧ بضم ناحية مجول لنطاق سلخانة محلة زياد ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٠

وبناء على ماعرضه مدير قسم الطب البيطرى ؛

قـرر :

مادة ١ — تدخل فى نطاق سلخانة محلة زياد ناحية مجول ويكون جزاروها ملزمين بالذبح فى السلخانة المذكورة .

مادة ٢ — تدخل فى نطاق سلخانة الاسماعلية ناحية بركة (أبو جاموس) ويكون جزاروها ملزمين بالذبح بالسلخانة المذكورة .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد عشرة أيام من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٨ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢٦ يوليه سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٤٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين وعلى القرار رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتحديد وزن عجل البقر من الذكور الذى بلغ سن السنتين ؛

وعلى قرارات لجنة اللحوم العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٤٧

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٠

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

قــرر :

مادة ١ — تعدل المادة الأولى من القرار رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٤٥ على الوجه الآتى :

فى تطبيق أحكام المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يعتبر عجل البقر من الذكور قد بلغ سن السنتين إذا كان قد بدل ثناياه (القاطعتين الأماميتين) اللبنية بالمستديمة أو بلغ وزنه ٢٣٠ كيلوجراما قائما .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢٨ يوليه سنة ١٩٤٧) .

وزارة الشئون الاجتماعية

قرار وزارى (*)

وزير الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٤٥ بتسجيل نقابة عمال المحال التجارية بالإسماعيلية تحت رقم ٤٥٥ أعتبارا من ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٢

وعلى الإنذار الموجه للنقابة بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٤٧ المتضمن تكليفها بإزالة المخالفات التى وجدت وهى :

(أولا) عدم إخطار المصلحة باجتماع الجمعية العمومية العادية للنقابة منذ تسجيلها فى سنة ١٩٤٥ مخالفة فى ذلك نص المادة ١٥ من لائحة النظام الأساسى للنقابة .

(ثانيا) عدم تقديم نسخة من الحساب الختامى عن كل سنة منذ سنة ١٩٤٥ مخالفة بذلك المادة ١٩ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ .

(ثالثا) عدم تقديم الإقرارات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة وصحف خلوهم من السوابق منذ سنة ١٩٤٥ مخالفة بذلك المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ .

(رابعا) عدم تمكين أحد حضرات المفتشين من التفتيش عليها والاطلاع على دفاترها وسجلاتها مخالفة فى ذلك نص المادة ١٨ من القانون سالف الذكر .

وحيث إن النقابة لم تقم بإزالة المخالفات سالفة الذكر فى خلال مدة الإنذار كما يستفاد ذلك من خطاب مكتب العمل ببور سعيد المؤرخ ١٣ أبريل سنة ١٩٤٧ رقم ٦٠٢٨ .

وبعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ .

قرر ما هو آت :

(اولا) تحل نقابة عمال المحال التجارية بالإسماعيلية اعتبارا من ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٧ وفقا للفقرة الأولى من المادة ٢٤ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ .

(ثانيا) على مدير عام مصلحة العمل تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢٨ يوليه سنة ١٩٤٧)

مديرية المنيا

قرار بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر الفشن (*)

مدير المنيا (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وعلى قرارات المديرية الصادرة فى ١٠ نوفبر سنة ١٩٤١ و ٢٩ نوفبر سنة ١٩٤٣ و ٢ يناير سنة ١٩٤٧ بتعيين الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر الفشن ؛

وعلى قرار مجلس بلدى الفشن بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

وعلى موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يضاف الى جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر الفشن الشارع الآتى :

شارع الإبراهمية من ابتداء تقاطعه مع شارع المركز الى نقطة تلاقيه فى الميدان الواقع بشارعى الطوبجى ،والملك فاروق (المركز سابقا) .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢٨ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ — العدد ٧

وزارة الصحة العمومية

قرار فى شأن سريان لائحة إشغال الطريق الصادرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على نواحى الميمون وبنى سليمان وبنى نضير ونزلة الجنيدى بمديرية بنى سويف(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ والقاضى بأن تسرى على بعض المدن أحكام شبيهة بأحكام لائحة بلدية الاسكندرية الصادرة فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢ بشأن إشغال الطريق العمومى وذلك طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣٦ بشأن اختصاصات الوزراء ؛

وحيث أن مجلس الميمون وبنى سليمان وبنى نضير ونزلة الجنيدى قرر بجلسة ٣٠ أبريل سنه ١٩٤٧ العمل بأحكام اللائحة المذكورة ؛

وحيث انه يقتضى بناء على ذلك اعتماد تطبيق تلك اللائحة المذكورة بقرار وزارى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تطبق فى حدود نواحى الميمون وبنى سليمان وبنى نضير ونزلة الجنيدى أحكام لائحة إشغال الطريق الصادر بشأنها قرار وزارة الداخلية فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

تحريراً فى ١١ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢٩ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٠

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٧ بتحديد ثمن التراخيص لوكلاء السياحة والتراجمة بانتظار البواخر القادمة(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٣٩ بوضع نظام داخل الدائرة الجمركيه لاستقبال البواخر القادمة إلى الموانى المصرية ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يحصل مبلغ خمسين قرشا صاغا ثمنا لكل ترخيص تصدره مصلحة الجمارك لوكلاء السياحة والتراجمة الذين يرخص لهم بالانتظار داخل الحاجز الخصوصى على الرصيف الذى ترسو عليه البواخر القادمة طبقا للمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٣٩

مادة ٢ — على المدير العام لمصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

تحريرا فى ١٢ رمضان سنة ١٣٦٦ (٣٠ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٢

محافظة الاسكندرية

قرار بتعديل جدول الأحياء الجائز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة الاسكندرية(*)

محافظ الاسكندرية

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وعلى قرار المحافظة الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤١ بتعيين الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة الاسكندرية ، وعلى القرارات المكملة له ؛

وعلى موافقة قومسيون بلدى الاسكندرية بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٤٧ ؛

وعلى موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يضاف الى جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة الاسكندرية ما يأتى :

قسم المنشية :

حارة أبى هيف (الجزء المنحصر بين شارعى مسجد عبد اللطيف والميدان) .

قسم العطارين :

شارع محمود بك سلامه (الجزء المنحصر بين ميدان المحطة وشارع مسجد مجاج)

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ١٢ رمضان سنة ١٣٦٦ (٣٠ يوليه سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٧ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٣.

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٦١ لسنة ١٩٤٧

بفصل أطيان عن زمام ناحية الفاروقية وضمها لزمام ناحية الرياض بمركز دكرنس مديرية الدقهلية(*)

وزير المالية

بناء على القرار الصادر من مجلس مديرية الدقهلية بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٤٧ وموافقة وزارة الداخلية على فصل أطيان عن زمام ناحية الفاروقية وضمها لزمام ناحية الرياض بمركز دكرنس مديرية الدقهلية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تفصل كامل الحياض أرقام ١ و ٢ و ٣ عن زمام ناحية الفاروقية وتضم لزمام ناحية الرياض بمركز دكرنس مديرية الدقهلية .

وينفذ هذا الفصل بسجلات المساحة والخرائط والمكلفات .

مادة ٢ — على مصلحتى الأموال المقررة والمساحة تنفيذ قرارنا هذا كل منهما فيما يخصها ،

تحريراً فى ١٥ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢ أغسطس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١١ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٤

قرار وزارى رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧

بفصل الحوض رقم ١ من زمام ناحية كفر الحصانة وضمه لزمام ناحية منصورة نامول مركز طوخ (*)

وزير المالية

بناء على القرار الصادر من مجلس مديرية القليوبية بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٤٧ وموافقة وزارة الداخلية بكتابها رقم ١٧/٩/١٢/٦ فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٤٧ على فصل حوض الرزاحى ١ من ناحية كفر الحصانة وضمه لناحية منصورة نامول مركز طوخ ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يفصل حوض الرزاحى ١ من زمام ناحية كفر الحصانة ويضم لزمام ناحية منصورة نامول مركز طوخ .

وينفذ هذا الفصل فى سجلات المساحة والخرائط والمكلفات .

مادة ٢ — على مصلحتى الأموال المقررة والمساحة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ،

تحريرا فى ١٥ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢ أغسطس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١١ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٤

مديرية البحيرة

قرار بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر كفر الدوّار (*)

مدير البحيرة

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وعلى قرار المديرية الصادر فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٣ ؛

وعلى رأى مجلس بلدى كفر الدوار فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٦ و ٢٧ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يضاف الى جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر كفر الدوار ما يأتى :

(١) شارع الجسر الأيمن لترعة المحمودية .

(٢) شارع المنتزه .

(٣) امتداد شارع السوق .

(٤) امتداد شارع الجامع .

٢ — يعمل بهذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٥ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢ أغسطس سنة ١٩٤٧) .

(*) وقائع المصرية فى ١١ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٤

مديرية البحيرة

قرار بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر الدلنجات (*)

مدير البحيرة

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية .

وعلى قرار المديرية الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤١ .

وعلى رأى مجلس قروى الدلنجات فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧

وبعد موافقة وزارة الداخلية .

قرر ما هو آت :

١ — يضاف الى جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر الدلنجات الشارع الآتى :

شارع المرحوم هندى بك سعد .

٢ — يعمل بهذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٥ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢ اغسطس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٧

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٧

بالترخيص لبعض المصارف بمزاولة عمليات النقد الأجنبي (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٧ بالترخيص لبعض المصارف بمزاولة عمليات النقد الأجنبي ؛

قرر :

مادة ١ — يرخص للمصارف المبينة فيما يلى بالتعامل فى عمليات النقد على اختلاف أنواعها طبقا لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرارات الوزارية المنفذة له والقواعد المتعلقة به :

البنك العربى

بنك زلخا .

البنك التجارى الإيطالى للقطر المصرى .

بنك موصيرى .

بنك التجارة .

(*) الوقائع المصرية فى ٥ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٢ مكرر

(ن تيجيوزى وشركاه) .

البنك التجارى المصرى .

بنك الاستيراد والتصدير المصرى .

تركيه ايش بنكاسى .

البنك الإيطالى المصرى .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٧ رمضان سنة ١٣٦٦ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٧)

مديرية القليوبية

قرار ببيان الشوارع والميادين والأحياء التى لا يجوز للباعة المتجولين المرور أو الوقوف فيها ببندر قليوب (*)

مدير القليوبية

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ بشأن الباعة المتجولين ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٤٤ بشأن الباعة المتجولين ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٧

وعلى رأى مجلس قليوب البلدى بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

١ — لا يجوز للباعة المتجولين المرور أو الوقوف فى الشوارع والميادين والأحياء الآتى ذكرها ببندر قليوب :

(١) شارع الشواربى باشا ويبتدئ من شارع الخديوى اسماعيل من الجهة الغربية وينتهى بشارع فاروق الأول من الجهة الشرقية .

(٢) شارع فاروق الأول ويبتدئ من شارع الشواربى باشا من الجهة الغربية وينتهى بترعة أبو النجا من الجهة الشرقية .

(٣) شارع الخديوى اسماعيل ويبتدئ من شارع الشواربى باشا من الجهة القبلية وينتهى بالمدرسة الثانوية من الجهة البحرية .

(٤) شارع الملكة نازلى ويبتدئ من شارع الخديوى اسماعيل من الجهة الشرقية وينتهى بشارع الحنفى من الجهة الغربية .

(٥) شارع سيدى عواض ويبتدئ من شارع الملكة نازلى من الجهة البحرية وينتهى بميدان بيبرس من الجهة القبلية .

٢ — يعمل بهذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ١٨ رمضان سنة ١٣٦٦ (٥ أغسطس سنة ١٩٤٧)

قرار

ببيان الشوارع والميادين والاحياء التي لايجوز للباعة المتجولين المرور أو الوقوف فيها ببندر القناطر الخيرية (*)

مدير القليوبية

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ بشأن الباعة المتجولين ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩٤٤ بشأن الباعة المتجولين ؛

وعلى رأى مجلس القناطر الخيرية البلدى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

١ — لا يجوز للباعة المتجولين المرور أو الوقوف فى الشوارع والميادين والأحياء الآتى ذكرها ببندر القناطر الخيرية بمركز قليوب .

(١) شارع فاروق ابتداء من المحطة الجديدة لغاية شارع فؤاد الأول المرصوف .

(٢) شارع فؤاد الأول المرصوف ابتداء من قنطرة الرياح التوفيقى الى خارج البلد من الجهة القبلية .

٢ — يعمل بهذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٨ رمضان سنة ١٣٦٦ (٥ أغسطس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٧

قرار

ببيان الشوارع والميادين والأحياء التي لا يجوز للباعة المتجولين المرور أو الوقوف فيها ببندر شبين القناطر(*)

مدير القليوبية

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ بشأن الباعة المتجولين ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩٤٤ بشأن الباعة المتجولين ؛

وعلى رأى مجلس شبين القناطر البلدى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ماهوآت

١ — لا يجوز للباعة المتجولين المرور أو الوقوف فى الشوارع والميادين والأحياء الآتى ذكرها ببندر شبين القناطر .

(١) شارع الملك فاروق ابتداء من تقاطعه بشارع الفقهاء وينتهى الى المركز .

(٢) شارع ميدان المحطة ابتداء من كوبرى الشرقاوية وينتهى بتقاطعه بشارع الملك فاروق .

٢ — يعمل بهذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٨ رمضان سنة ١٣٦٦ (٥ أغسطس سنة ١٩٤٧)

(*) نشر بالوقائع المصرية فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٧

قـــرار

ببيان الشوارع والميادين والأحياء التى لا يجوز للباعة المتجولين المرور أو الوقوف فيها ببندر بنها(*)

مدير القليوبية

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ بشأن الباعة المتجولين .

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩٤٤ بشأن الباعة المتجولين ؛

وعلى رأى مجلس بنها البلدى بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٤٦ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — لا يجوز للباعة المتجولين المرور أو الوقوف فى الشوارع والميادين والأحياء الآتى ذكرها ببندر بنها :

(١) شارع الملكة نازلى ابتداء من شارع سعد زغلول لغاية شارع اسماعيل .

(٢) شارع أحمد ماهر باشا ابتداء من شارع سعد زغلول باشا لغاية شارع الملكة نازلى .

(٣) شارع جميل ابتداء من شارع الملكة نازلى لغاية شارع سعد زغلول باشا .

(٤) شارع سعد زغلول باشا ابتداء من شارع الملكة نازلى لغاية ميدان سعد زغلول باشا .

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٧

(٥) شارع التوفيق ابتداء من ميدان سعد زغلول باشا لغاية شارع الملكة فريدة

(٦) شارع الدمنهورى ابتداء من شارع ابن ابى طالب لغاية شارع عرندة .

٢ - يعمل بهذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٨ رمضان سنة ١٣٦٦ (٥ أغسطس سنة ١٩٤٧)

قرار

ببيان الشوارع والميادين والأحياء التى لا يجوز للباعة المتجولين المرور أوالوقوف فيها ببندر طوخ (*)

مدير القليوبية

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ بشأن الباعة المتجولين ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩٤٤ بشأن الباعة المتجولين ؛

وعلى رأى مجلس طوخ البلدى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٧

قرر بما هو آت :

١ — لا يجوز للباعة المتجولين المرور أو الوقوف فى الشوارع والميادين والأحياء الآتى ذكرها ببندر طوخ :

(ا) شارع الأميرة فريال ابتداء من تقاطعه بشارع الملكة فريدة من الجهة الشرقيـة إلى تقاطعه بشارع الاميرة فوزية من الجهة الغربية .

(ب) شارع الأميرة فوزية ابتداء من مركز البوليس من الجهة البحرية إلى مدرسة طوخ الصناعية من الجهة القبلية .

٢ — يعمل بهـذا القرار بعـد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٨ رمضان سنة ١٣٦٦ (٥ أغسطس سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة :

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سـنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار رقم ٥٢٦ سنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارين رقم ٦٣٥ سنة ١٩٤٦ ورقم ١٩٢ لسنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٧ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٣ .

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بالجدول رقم (١) الملحق بالقرار رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٤٥ الجدول الملحق بهذا القرار .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٩ رمضان سنة ١٣٦٦ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٧)

جدول رقم (١)

الملحق بالقرار الوزارى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٤٧

(١) الوقود السائل بأنواعه .

(٢) خشب البناء .

(٣) الجوت الخام والمصنوع .

(٤) الكاوتشوك الخام وكاوتشوك اطارات السيارات .

(٥) مواد الصباغة والدباغة .

(٦) القصدير .

(٧) النوشادر .

(٨) بذرة القطن .

(٩) السكر .

(١٠) زيت بذرة القطن .

(١١) الدقيق .

(١٢) الأرز .

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل الرسم البلدى على المبانى فى الفكرية (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢١ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٦ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الفكرية البلدى بجلستى ٢٧ فبراير و ٢ يوليه سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس الفكرية البلدى بأن يزيد فئة الرسم الذى يحصله على المبانى من ٣٠ ٪ إلى ٤٠ ٪ من عوايد الأملاك ويحصل هذا الرسم دفعه واحدة .

مادة ٢ — يصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل والعوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧ ،

تحريرا فى ١٩ رمضان سنة ١٣٦٦ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٦)

(*) الوقائع المصرية فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٠

قـــرار

بفرض رسم بلدى على العربات المحمل عليها ماكينة كسح بالمحلة الكبرى (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعـد الاطلاع على ما قرره مجلس المحلة الكبرى البـلدى بجلسة ٢٣ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس المحلة الكبرى البلدى بأن يحصل سنويا الرسم البـلدى الذى قرره على العربة ذات الأربع عجلات المحمل عليهـا ماكينة للكسح تدار باليد بواقع جنيهين، وعلى العربة ذات الأربع عجلات المحمل عليها ماكينة للكسح تدار بموتور بواقع ٤ جنيهات .

ويحصل هذا الرسم على دفعة واحدة .

مادة ٢ — ويصرح للمجلس أن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هـذا القرار اعتبـارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ١٩ رمضان سنة ١٣٦٦ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٠

قـــرار

بزيادة فئة رسم المبانى إلى ٥٠ فى المـائة من عوائد الحكومة على الأملاك المبنية فى منشاة صبرى(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادتين ٢١ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس منشاة صبرى البلدى بجلسة ٢٠ يونيه سنة ١٩٤٧ ،

قرر ماهو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس منشاة صبرى البلدى بأن يعدل فئة تحصيل الرسم البلدى الذى يحصله سنويا بجعلها ٥٠٫/٪ من عوائد الحكومة على الأملاك المبينة بدلا من ٢٥٫/٪ وتحصل دفعة واحدة .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور والطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧م .

تحريرا فى ١٩ رمضان سنة ١٣٦٦ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٠

قـــرار

بتعديل وفرض الرسوم البلدية على بعض المحال العـامة والتجارية والصناعية فى دمياط(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادتين ٢٣و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بخصوص تنظيم المجالس البلدية والقروية؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

وبعـد الاطلاع على ما قرره مجلس دميـاط البلدى بجلسـة ٢٣ يونيـه سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس دمياط البلدى بأن يحصـل سنويا الرسوم البلدية التى قررها على المحال العـامة والتجارية والصناعية حسب الفئات الموضحة بعد :

بيع المعادن للموبيليات — بيع الكسب — بيع البذور — بيع الأدوات الصحيـة — بيع أدوات الإنارة وتأجير الكلوبات — بيـع الدراجات ولوازمها — الحمـامات العمومية — بيع قلوع المراكب — بيع الحديد والخردة والكهنة — بيـع الرمل بيع الأحبال — بيع البلح الجـاف — بيع اللعب — درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٣٠٠ مليم .

(*) الوقائع المصرية فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٠

مطابخ عمومية — بيع الدقيق بالتجزئة — بيع الفاكهة بالتجزئة — بيع زجاج فارغ — اسطبلات المواشى — بيع الفسيخ — بيع أدوات التنجيد — بيع الدخان والسجاير بالقطاعى — بيع الأسماك الطازجة بالتجزئة — الشربات — بيع ملابس مستعملة — درجة أولى — ٥٠٠ مليم وثانية ٣٠٠ مليم وثالثة ٢٠٠ مليم .

بيع الطيور الحية — بيع عصير القصب — بيع قطن التنجيد والخيش بيع الخضار بالتجزئة — بيع وصنع البوص والسدد والأكباب — بيع الكرشة — بيع الثلج والغازورة — بيع الزهور — بيع الجرائد — بيع النشوق القبانى — البنزين والزيوت والغاز — بيع التمباك — وزن المصوغات درجة أولى ٣٠٠ مليم وثانية ٢٠٠ مليم .

بيع اللحوم وبيع اللبن والحلوى — بيع الشباك وأدوات الصيد ومخازن الفراشة ومخازن الأدوية — بيع موبيليات مستعملة — بيع رجيع دشيش — فحم — بيع الكتب المدرسية والأدوات — بيع الأحذية — جراجات خصوصية — بيع البصل والثوم — درجة أولى ١ جنيه وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٣٠٠ مليم .

قومسيونجى — درجة أولى جنيه وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٢٠٠ مليم .

بيع الحديد — درجة أولى جنيه وثانية ٥٠٠ مليم .

مخازن بضائع مختلفة — بيع العطارة — بيع خردوات — درجة أولى جنيه وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٣٠٠ مليم ورابعة ٢٠٠ مليم .

بيع الدقيق بالجملة — بيع البقالة — بيع الزيوت والبويات والحدايد بيع الفواكه الجافة — درجة أولى جنيه و٥٠٠ مليم وثانية جنيه وثالثة ٥٠٠ مليم .

بيع النحاس المشغول درجة — أولى جنيه و٥٠٠ مليم وثانية ٧٥٠ مليما وثالثة ٥٠٠ مليم .

شركات السكة الحديد — بنوك مالية — درجة أولى ٥٠ جنيها وثانية ٣٠ جنيها .

بيع الآلات الميكانيكية — درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان .

شركات التأمين — درجة أولى ١٥ جنيها وثانية ١٠ جنيهات .

مستودعات الفاكهة والخضار — درجة أولى ٤ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان .

بيع الأسماك الطازجة — بالجملة درجة أولى ٢ جنيهان وثانية جنيه .

بيع الأسمنت والجبس والجير — بيع جلود ولوازم أحذية — درجة أولى جنيهان وثانية جنيه وثالثة ٥٠٠ مليم ورابعة ٣٠٠ مليم .

بيع المصوغات — درجة أولى ٦ جنيهات وثانية ٤ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه .

بيع الأخشاب — بيع الراديو ولوازمه — بيع أدوات الكهرباء — بيع الحبوب — درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه ورابعة ٥٠٠ مليم

بيع الخبز — درجة أولى ٢٥٠ مليما وثانية ٢٠٠ مليم .

مستودعات الغاز والبنزين — درجة أولى ٢٠ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات .

لوكاندة — درجة أولى ٨ جنيهات وثانية ٦ جنيهات وثالثة ٤ جنيهات ورابعة جنيهان وخامسة جنيه .

مقهى — درجة أولى ٣ جنيهات وثانية ٢ جنيهان وثالثة جنيه ورابعة ٥٠٠ مليم وخامسة ٢٥٠ مليما .

بيع خمور — درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات

بيع أوانى فخار — درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٢٥٠ مليما .

بيع منى فاتورة — شحن البضائع — درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه وخامسة ٥٠٠ مليم .

بيع ورق بانصيب — درجة أولى ٤٠٠ مليم وثانية ٢٠٠ مليم .

متعهد حفلات موسيقى — درجة أولى ٣٥٠ مليما وثانية ٢٠٠ مليم .

معارض موبيليات — درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٨ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة ٣ جنيهات وخامسة جنيه .

بيع الصينى — بيع الخيوط والغزل — درجة أولى جنيهان وثانية جنيه وثالثة ٥٠٠ مليم .

بيع ماكينات الخياطة — درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة ٣ جنيهات .

صيدلية — درجة أولى ٦ جنيهات وثانية ٤ جنيهات وثالثة جنيهان.

بيع لوزام السيارات — بيع الأسلحة والذخائر — درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه .

بيع دخان وسجاير بالجملة درجة أولى ٤ جنيه وثانية ٣ جنيه وثالثة ٢ جنيه ورابعة جنيه .

شركات السيارات درجة أولى ١٠٠ جنيه وثانية ٧٥ جنيه وثالثة ٥٠ جنيه .

جراجات عمومية درجة أولى ١٠ جنيه وثانية ٦ جنيه وثالثة ٣ ورابعة ١ جنيه .

على كل حصان فى مطاحن الغلال ذات القوى المحركة ٣٠٠ مليم

محال نسيج الحرير والقطن بالأيدى بحد أدنى ٢٠٠ مليم .

عن النول الواحد أو دوارة التسدية أو دولاب الفتالة الكبير ٢٠٠ مليم
عن دولاب الفتالة الصغير ١٠٠ مليم .

٥ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية والتى تدار بمحركات بحد أدنى ٢٠٠ مليم .

سن السكاكين — تفصيل الجلود — مسح وتصليح الأحذية — زخرفة الموبيليات — صنع الخوص او يمجى — حلاق — سروجى — استورجى مذهباتى — صنع مسمار الأحذية — صنع الأمشاط العظم — صنع الحصر — صنع المقشات صنع اللعب الخشبية — تصليح ماكينات الخياطة — نجارة العربات — ساعاتى — مصوراتى — صنع قوالب الأحذية — رفا الملابس — سباك كتابة يفط — نقاش — دقاق — برآد — ببطار .

وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة فى عام سنة ١٩٤٧ وعلى قسطين لأكثر من جنيه اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٨

مادة ٢ (ويصرح للمجلس أن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ لتحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧م

تحريرا فى ١٩ رمضان سنة ١٣٦٦ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٧)

قرار

بتحصيل رسوم على بعض المحال العامة والتجارية والصناعية فى طما(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ،

وبعد الاطلاع على القرارين الوزاريين الصادرين فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٩ و ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٦

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس طما البلدى بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٤٧ .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس طما البلدى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى قررها على بعض المحال العامة والتجارية والصناعية حسب الفئات المبينة بعد

درجة أولى ٥ جنيهات والثانية ٣ جنيهات والثالثة جنيه واحد بيع أحذية أفرنجية أو مكتب سيارات نقل بضائع .

درجة أولى جنيهان والثانية جنيه واحد والثالثة ٥٠ قرشا بيع البلح المجفف أو ناد .

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٦

درجة أولى ٣ جنيهات والثانية جنيهان والثالثة جنيه واحد بيع بذرة القطن

درجة أولى ٤ جنيهات والثانية جنيهان والثالثة جنيه واحد حظيرة خنازير وماشية

درجة أولى جنيه واحد والثانية ٥٠ قرشا كل محل لبيع الدقيق بالقطاعى أو بيع الملح بالقطاعى أو مخزن للزيوت أو البضائع .

درجة أولى ٣ جنيهات والثانية جنيه واحد والثالثة ٥٠ قرشا جراج للسيارات العمومية والأوتوبيس .

درجة أولى ٣٠ جنيها والثانية ٢٠ جنيها مكتب سيارات أوتوبيس

درجة أولى جنيه واحد والثانية ٥٠ قرشا والثالثة ٢٥ قرشا متعهد ثلج وغازوزة.

درجة أولى ٢٥ قرشا على كل حجر سن بمحل سنان .

الدرجة الأولى ١٠ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله محال تصليح وابورات الغاز أو تصليح ماكينات الخياطة .

الدرجة الأولى ٢٠ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله محال مطحن بن يدار بمحرك كهربائى وتحصل هذه الرسوم على قسطين فيما زاد عن جنيه واحد .

مادة ٢ — ويصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بتحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧

تحريرا فى ١٩ رمضان سنة ١٣٦٦ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٧)

وزارة الزراعة

قرار بتخفيض الكميات الواجب تسليمها للحكومة من محصول القمح سنة ١٩٤٧ (*)

وزير الزراعة

نظرا الى رغبة الحكومة فى تخفيف العبء عن كاهل منتجى القمح لما تبين أخيرا من حالة المحصول بوجه عام ؛

وبعد الاطلاع على المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٤٧ بالاستيلاء على محصول القمح سنة ١٩٤٧ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ أبريل سنة ١٩٤٧ بتحديد الكميات التى يستولى عليها من محصول القمح سنة ١٩٤٧ فى مديريات أسيوط و جرجا وقنا وأسوان ؛

وعلى القرار الصادر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٧ بتحديد الكميات التى يستولى عليها من ذلك المحصول فى مديريات الوجه البحرى ومصر الوسطى ومركز ملوى ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١١ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٤

قرر :

مادة ١ — تخفض الكميات الواجب تسليمها الى الحكومة من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٤٧ والمبينة بالكشفين المرفقين بالقرارين الصادرين فى ١٧ و ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٧ سالفى الذكر بمقدار نصف إردب عن كل فدان فى مديريات المنيا وأسيوط وجرجا وقنا وأسوان ، وربع إردب فى باقى المديريات .

مادة ٢ — يكون الحد الأقصى لما يستولى عليه من هذا المحصول بعد التخفيض المنصوص عليه فى المادة السابقة أربعة أرادب ونصف الإردب عن كل فدان .

مادة ٣ — لا يسرى هذا القرار على حيازات القمح التى سبق أن قدمت شكاوى فى شأنها وفصل فيها سواء بتخفيض مقادير معينة منها أم بالرفض بسبب جودة انتاجها .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

تحريرا فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٦٦ (٧ أغسطس ١٩٤٧)

مديرية الشرقية

قرار بشأن سريان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين على ناحية بندر أبو حماد مركز أبو حماد مديرية الشرقية(*)

مدير الشرقية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين ؛

(*) الوقائع المصرية فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٠

قرر ما هو آت :

١ – يسرى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ على ناحية بندر أبوحماد.

٢ – يعمل بهذا القرار بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٦٦ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٧)

قرار

بشأن سريان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين على ناحية الصالحية مركز فاقوس مديرية الشرقية (*)

مدير الشرقية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين ؛

قرر ما هو آت :

١ – يسرى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ على ناحية الصالحية مركز فاقوس .

٢ – يعمل بهذا القرار بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٦٦ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٧ – العدد ٨٠

مديرية الشرقية

قرار بشأن سريان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين على ناحية أولاد صقر مركز كفر صقر مديرية الشرقية(*)

مدير الشرقية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين ؛

قرر ما هو آت :

١ – يسرى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ على ناحية أولاد صقر مركز كفر صقر مديرية الشرقية .

٢ – يعمل بهذا القرار بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

تحريرا فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٦٦ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٠

وزارة الصحة العمومية

قرار بفرض رسوم بلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات والملاهي في بسيون (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري الصادر في ٣ مارس سنة ١٩٤٣ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس بسيون القروي بجلسة ٨ يوليه سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس بسيون القروي بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التي قررها على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات في بسيون حسب الفئات المبينة بعد :

بيع مانيفاتورة — سجاير ودخان بالقطاعي — بقالة — ملهى — خردوات درجة أولى ٣ جنيهات ، ثانية جنيهان ، ثالثة جنيه واحد ، رابعة ٥٠٠ مليم .

(*) الوقائع المصرية في ٤ سبتمبر سنة ١٩٠٧ — العدد ٨٢

مستودع غاز — مخزن غاز و بنزين — درجة أولى ٨ جنيهات ، ثانية ٥ جنيهات .

شادر أخشاب — شركة توكيلات — بيع أقطان — بيع بويات أو حدايد أو أدوات صحية — مصوغات — — درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد .

بيع أسماك — بيع فسيخ — بيع جلود — درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه واحد ، ثالثة ٥٠٠ مليم .

بيع خشب كسر — حبوب — درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه و ٥٠٠ مليم ، ثالثة جنيه واحد ، رابعة ٥٠٠ مليم .

مكتب مقاولات وتوكيلات تجارية — مخزن فراشة — صيدلية — درجة أولى ٥ جنيهات ، ثانية ٣ جنيهات .

بيع فواكه — بيع بلح أو عجوة — درجة أولى جنيه واحد ، ثانية ٧٥٠ مليما ، ثالثة ٥٠٠ مليم ، رابعة ٢٥٠ مليما .

بيع خضروات — مخزن أدوية — وكالة مواشي — لوكاندة نوم — جزارة — درجة أولى جنيه واحد ، ثانية ٥٠٠ مليم .

بيع آلات راديو — بيع الخمور بالقطاعي — بيع موبليات — درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه واحد .

مستودع خمور — درجة أولى ٥ جنيهات ، ثانية ٣ جنيهات ، ثالثة جنيهان .

بيع الصيني — مخزن للجبس أو الأسمنت — درجة أولى جنيهان ، ثانية جنيه واحد ، ثالثة ٧٥٠ مليما .

بيع عصير القصب — درجة أولى ٥٠٠ مليم ، ثانية ٢٥٠ مليما .

بيع زلط ورمل — مكتب لتجارة الأقطان — جراج للسيارات — درجة أولى ٣ جنيهات ، ثانية جنيهان .

بيع علف — درجة أولى جنيه واحد، ثانية ٥٠٠ مليما، ثالثة ٢٥٠ مليما .

مكتب الأتوبيس — درجة أولى ٥ جنيهات ، ثانية ٤ جنيهات ، ثالثة ٣ جنيهات .

مخزن بضائع — بيع وصناعة نحاس — بيع وتصليح ساعات — درجة أولى جنيه واحد ، ثانية ٧٥٠ مليما ، ثالثة ٥٠٠ مليم .

مخزن ملح — درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم ، ثانية جنيه واحد .

مطعم — درجة أولى ٧٥٠ مليما ، ثانية ٥٠٠ مليم ، ثالثة ٣٠٠ مليم .

محل بيع أحذية — درجة أولى جنيه واحد ، ثانية ٧٥٠ مليما ، ثالثة ٥٠٠ مليم .

٢٠ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية :

معمل غازوزه — معمل فخار — معمل طوب — مجيرة — معصرة زيوت .

١٠ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية :

معمل حلوى — مخبز — ورشة بلاط أو مزايكو — ورشة ميكانيكية — ورشة نجارة أو خراطة — مدبغة جلود — معمل ألبان أو جبنة — تشغيل جريد — معمل تفريخ — محل لحام الأكسجين — محل لحام كاوتشوك — صالونات الحلاقة — محل التنجيد — سمكرى — مصبغة — مسح أحذية — محل الحصر — سنان — مطبعة — سروجى — ترزى عربى — ترزى أفرنكى لبودى — ورشة نجارة — محل تبييض نحاس — مكوجى — مستوقد — جزمجى — طرابيشى — محل حدادة — أنوال النسيج اليدوية .

جنيه	مليم	
—	٣	من كل حجر طحين بالمحال ذات القوى المحركة .
—	١	« دولاب للأرز بالمحال ذات القوى المحركة .

مليم	جنيه	
١٠	—	عن كل متر مسطح من الأربعة آلاف المتر الأولى فى شونة الحبوب .
٥	—	عن كل متر مسطح من الأربعة آلاف المتر الثانيــة فى شونة الحبوب .
٢	—	عن كل متر مسطح تزيد عن الثمانية آلاف متر فى شونة الحبوب .
٣	—	« « « من الأربعة آلاف متر الأولى فى شون الأقطان.
٢	—	« « « تزيد عن ذلك فى شون الأقطان .
—	١	« مخزن سماد سعته لاتزيد عن خمسين مترا مكعبا .
٥٠٠	١	« « « « « من خمسين مترا مكعبا لغاية مائة متر .
—	٣	« « « « « تزيد عن مائة متر مكعب .
٢٠٠	—	« عجلة من عجلات الركوب .
١٠٠	—	« « « « النقل .
٣٥٠	—	« حصان للجر .
٢٥٠	—	« بغل للجر .
١٥٠	—	« حمار للجر .
١٥٠	—	« عربة يد .

وتحصل هذه الرسوم على قسطين .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يحصل رسما بلديا على الملاهي بواقع ٥٪ من القيمة الأصلية لتذكرة الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض على ألا يقل الرسم عن ٣ مليمات لكل تذكرة .

مادة ٣ — وتصرح للجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بتحصيل العوايد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ فيما عدا الرسم البلدى على الملاهى فيسرى بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٦٦ (١١ أغسطس سنة ١٩٤٧)

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى رقم ١٣٢ (*)

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٣ الخاص بالحاق سلاح الحدود الملكى بوزارة الدفاع الوطنى ؛

وعلى القرار الصادر فى ٧ يناير سنة ١٩٢٨ بالموافقة على إنشاء مجالس قروية بجهات سلاح الحدود الملكى تسترشد فى أعمالها باللوائح والتعليمات الخاصة بالمجالس القروية بوادى النيل ؛

وعلى قرار وزارة الداخلية فى ٩ فبراير سنة ١٨٩٨ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس القروية والمكمل والمعدل بالقرارات الوزارية الصادرة فى ١٩١٩/٧/٢٩ و ١٩٢٣/١/٢٠ و ١٩٢٤/٩/١٩ و ١٩٢٥/٢/٩ و ١٩٣٠/١١/٩ و ١٩٤٢/٧/٢١ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٢

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٥ الصادر فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨ المصدق عليه من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٨ بشأن تحصيل الرسوم البلدية بالطرق الإدارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠ الصادر فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٨ بإنشاء مجلس قروى بالقصير ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٧ الصادر بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ الخاص بتحصيل الرسوم المقررة بواسطة المجالس البلدية والمحلية والقروية من جميع السكان على السواء بغير حاجة إلى أى تعهد بدفعها ؛

وعلى ما قرره مجلس قروى القصير بجلسته المنعقدة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس قروى القصير أن يحصل الرسوم البلدية بالفئات الآتية :

(١) رسم سنوى عن كل :

مليم	
٢٠٠	مركب صيد من الدرجة الرابعة
١٠٠	« « « « الخامسة
١٠٠	منزل درجة أولى
٥٠	« « ثانية
٣٠	« « ثالثة

١٠٠	مخزن درجة أولى
٥٠	« « ثانية
٣٠	« « ثالثة
٦٠	كشك خشب درجة أولى
٤٠	« « « ثانية
٢٠	« « « ثالثة
٥٠٠	محل تجارة درجة أولى
٢٠٠	« « « ثانية
١٠٠	« « « ثالثة
٢٠٠	مقهى
٥٠٠	محل بيع خمور بالجملة
٢٠٠	محل بيع فاكهة

(ب) رسوم ذبيح بالسلخانة :

١٠٠ مليم عن كل رأس عجل و ٥٠ مليما عن كل رأس غنم .

(ج) رسم بلدى عن إنتاج الفوسفات بواقع مليمين عن كل طن فوسفات يستخرج بالقصير .

مادة ٢ — يصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — على مدير عام سلاح الحدود الملكى تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٥ رمضان سنة ١٣٦٦ (١٢ أغسطس سنة ١٩٤٧)

سلاح الحدود الملكى

قرار وزارى رقم ١٣٣ (*)

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٣ الخاص بالحاق مصلحة الحدود بوزارة الدفاع الوطنى ؛

وعلى القرار الصادر فى ٧ يناير سنة ١٩٢٨ بالموافقة على إنشاء مجالس قروية بجهات سلاح الحدود الملكى ، تسترشد فى اعمالها باللوائح والتعليمات الخاصة بالمجالس القرويه بوادى النيل ؛

وعلى قرارات وزارة الداخلية فى ٩ فبراير سنة ١٨٩٨ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس القروية والمكملة والمعدلة بالقرارات الصادرة فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٩ و ٢٠ يناير سنة ١٩٢٣ و ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢٤ و ٩ فبراير سنة ١٩٢٥ و ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ و ٢١ يوليه سنة ١٩٤٢ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٥ الصادر فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨ المصدق عليه من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٨ بشأن تحصيل الرسوم البلدية بالطرق الإدارية ؛

وعلى ما عرضه علينا مدير عام سلاح الحدود الملكى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس قروى لبلدة الحمام بمحافظة الصحراء الغربية يسير طبقا للوائح المجالس القروية بوادى النيل .

(*) الوقائع المصرية فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٢

مادة ٢ — يصرح للمجلس المذكور بأن يحصل الرسوم البلدية التى تفرض وتحدد فئاتها بواسطة قرار منا .

مادة ٣ — على مدير عام سلاح الحدود الملكى تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ٢٥ رمضان سنة ١٣٦٦ (١٢ أغسطس سنة ١٩٤٧)

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٧٤٦٤ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير المعارف العمومية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية، المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٧٢٢٥ و ٧٢٧٧ و ٧٢٩١ الصادرة فى ٥ فبراير و ١٧ و ٢٦ مارس سنة ١٩٤٧ على التوالى ؛

وعلى المذكرة المقدمة من المدير العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٥

قــرر :

مادة ١ — تكون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية اجبارية على جميع الأميين من سن الثانية عشرة الى تمام الثامنة عشرة ، وعلى جميع الأميات من سن الثانية عشرة الى تمام الخامسة عشرة فى جهات الخارجه وباريس وموط التابعة لمركزى الخارجه والداخله بمحافظة الصحراء الجنوبية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا فى ٢٥ رمضان سنة ١٣٦٦ (١٢ أغسطس سنة ١٩٤٧)

وزارة المواصلات

قرار وزارى رقم ١٩ لسنة ١٩٤٧

بتعديل فقرة من القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن تنظيم أعمال قطر السفن بميناء الاسكندرية (*)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٤٧ الصادر بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٤٧ ؛

وحيث قد وقع خطأ مطبعى فى الفقرة "ب" من المادة ٢ من القرار سالف الذكر ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٩

قــرر :

مادة ١ — تعدل الفقرة "ب" من المادة ٢ من القرار الوزارى سالف الذكر بحيث يكون نصها كالآتى :

"ألا تقل قوة ماكيناتها عن ٣٠٠ (ثلاثمائة) حصان بخارى" .

مادة ٢ — على مدير عام مصلحة الموانى والمنائر ومدير عام مصلحة النقل تنفيذ هذا القرار .

تحريرا فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٤٧ (٢٦ رمضان سنة ١٣٦٦)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٤٧

بشأن الغرف الصناعية تنفيذا للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — فى تطبيق القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية يعتبر من أصحاب الحرف اليدويه من تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن يباشر مهنة يدوية لحسابه ولا يكون تابعا لرئيس عمل آخر .

(٢) أن يقتصر نشاطه بصفة أصلية على بيع إنتاج عمله الشخصى .

(٣) أن يزاول عمله بمفرده وقد يستعين فى ذلك بعدد قليل من العمال .

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٧

مادة ٢ — يقدم طلب إنشاء الغرفة الصناعية إلى مصلحة الصناعة بوزارة التجارة والصناعة وترفق به الأوراق الآتية :

(١) لائحة النظام الأساسي للغرفة .

(٢) محضر اجتماع الجمعية التأسيسية للغرفة أو محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية إذا كانت الغرفة قائمة وقت العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧

(٣) كشف بأسماء أعضاء الغرفة المطلوب إنشاؤها وألقابهم وجنسيتهم مع بيان الصناعة التي تزاولها منشآتهم ومقرها ورقم قيدها في السجل التجاري وبالنسبة إلى الشركات يبين نوع الشركة والصناعة التي تزاولها وعنوانها أو اسمها واسم ولقب وجنسية من تختاره الشركة ممثلا لها في الغرفة من الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية أو الوكلاء المفوضين في شركات المساهمة أو من مدير المنشأة في مصر إذا كان مركز الشركة في الخارج .

كما يذكر عنوان المركز العام للشركة أو فرعها الرئيسي في مصر ورقم القيد في السجل التجاري .

(٤) كشف ببيان عدد العمال الذين يستخدمهم كل عضو في الصناعة أو الصناعات التي تمثلها الغرفة .

مادة ٣ — يقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة ٣ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ إلى مصلحة الصناعة في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة على الاستمارة المعدة لذلك وفقا للأنموذج المرافق لهذا القرار .

ويكتب الإقرار بخط واضح وبغير اختصار أو تغيير أو تحشير أو كشط ويوقعه مالك المنشأة أو وكيله وإذا كان الإقرار خاصا بشركة وقعه من له سلطة التوقيع باسمها .

مادة ٤ — يعد لكل صناعة أو صناعات مرتبط بعضها بالبعض الآخر سجل خاص تقيد فيه الاقرارات المشار اليها في المادة السابقة وتحفظ الاقرارات في مجلد خاص بكل صناعة أو صناعات .

مادة ٥ — على الغرفة أن ترسل الى مصلحة الصناعة دعوة الحضور الى كل اجتماع للجمعية العامة أو لمجلس الادارة فى الوقت الذى ترسل فيه الدعوة الى الأعضاء وترفق بالدعوة صورة من جدول أعمال الجمعية أو مجلس الادارة بحسب الأحوال .

وعليها فى خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع أن ترسل الى المصلحة المذكورة صورة من القرارات التى تصدر فى ذلك الاجتماع .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٦٦ (١٣ أغسطس سنة ١٩٤٧)

أنموذج إقرار خاص بالمنشآت الصناعية

١ — اسم المنشأة ________________

٢ — نوع الصناعة التى تباشرها المنشأة ________________

٣ — الجهة أو الجهات التى توجد بها مصانع المنشأة ________________

٤ — عدد العمال الذين استخدمتهم فى خلال السنة السابقة ________________

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة الصناعة

بوزارة التجارة والصناعة

أنا ________________

بصفتى ________________

أقدم البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ .

وأقر بأنها مطابقة للحقيقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

التوقيع

____

وزارة الصحة العمومية

قرار وزارى

بإلغاء إجراءات الحجر الصحي على واردات جوهانسبرج بطريق الجو لمرض الطاعون (*)

وكيل وزارة الصحة للحجر الصحى (بالنيابة)

بالإحالة على القرار الصادر منا بتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٩٤٧ بخصوص تطبيق إجراءات الحجر الصحى على واردات جوهانسبرج بطريق الجو لمرض الطاعون ؛

و بالإحالة على إعلان السلطات الصحية باتحاد جنوب أفريقيا بزوال خطر انتقال مرض الطاعون بمدينة جوهانسبرج .

قد تقرر :

اعتبار مدينة جوهانسبرج نظيفة من مرض الطاعون و إلغاء القيود المنصوص عنها فى القرار المذكور أعلاه نحو واردات جوهانسبرج .

الاسكندرية فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٦٦ (١٤ أغسطس ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٧ – العدد ٨٠ .

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٧

عن البلاد ذات الزمام المالى التى يتكون منها مركز الحسينية
بمديرية الشرقية(*)

وزير المالية

بناء على قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٤٦ بإنشاء مركز جديد بمديرية الشرقية يكون مقره بناحية الحسينية ويسمى مركز الحسينية وبعد الاطلاع على قرار وزارة المالية رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٦ ؛

مادة ١ — يعدل القرار الوزارى المالى رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٦ وتصبح البلاد التى يتكون منها هذا المركز هى المناجاة الكبرى والصغرى — الأخيوة — قهبونة والحماديين — سماكين الغرب — سماكين الشرق — قصاصين الشرق — منشاة راغب الطحاوى — حصة المناصرة — منشاة مصطفى باشا خليل والبكارشة — صان الحجر البحرية — صان الحجر القبلية .

وتفصل جميعها من مركز فاقوس

مادة ٢ — على مصلحتى الأموال المقررة والمساحة تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصها .

تحريرا فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٦٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٩

وزارة الأشغال العمومية

قرار رقم ٨٤١٠ خاص بتزويد أرض شركة الادارة العقارية (أرض طوسون باشا سابقا) قسم روض الفرج بمدينة القاهرة بوسائل تصريف المياه والمواد القذرة(*)

وزير الأشغال العمومية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة رقم ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضي المعدة للبناء ؛

وعلى مشروع التقسيم الخاص بأرض شركة الادارة العقارية (أرض طوسون باشا سابقا) قسم روض الفرج بمدينة القاهرة ؛

وبناء على ماعرضه علينا وكيل الوزارة ؛

قرر:

مادة ١ — تزود أراضي التقسيم المبينة بعاليه بوسائل تصريف المياه والمواد القذرة وتلزم الشركة المقسمة بأن تدفع الى مصلحة المجاري الرئيسية تكاليف مد المجاري في أراضي التقسيم وإيصالها بالمجاري العامة طبقا لما ستقرره المصلحة المذكورة .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا في ٥ شوال سنة ١٣٦٦ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية في ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٢

قرار رقم ٨٤١١

بتطبيق أحكام الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغطس سنة ١٨٨٩ على منطقة مدينة العمال بامبابه بحرى سكة حديد وجه قبلى (*)

وزير الأشغال العمومية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بلائحة مصلحة التنظيم ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — تسرى أحكام مصلحة التنظيم الصادر بها الأمر العالى بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ على منطقة مدينة العمال بأمبابه بحرى سكة حديد وجه قبلى حسب المحدد باللون الأحمر على الخريطة المرافقة .

مادة ٢ — تتبع المنطقة المذكورة فيما يتعلق بأحكام التنظيم تنظيم مدينة القاهرة .

مادة ٣ — على المدير العام لمصلحة تنظيم القاهرة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٥ شوال سنة ١٣٦٦ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٣

قرار رقم ٨٤١٢

خاص بتزويد أرض شركة الأعمال المصرية لأراضى البناء والزراعة بمنطقة الأهرام بوسائل تصريف المياه والمواد القذرة (*)

وزير الاشغال العمومية (النيابة)

بعد الاطلاع على المادة رقم ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى المعدة للبناء؛

وعلى مشروع التقسيم الخاص بأرض شركة الأعمال المصرية لأراضى البناء والزراعة بمنطقة الأهرام ؛

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة ؛

قرر:

مادة ١ — تزود أراضى التقسيم المبينة بعاليه بوسائل تصريف المياه والمواد القذرة وتلزم الشركة المقسمة بأن تدفع إلى مصلحة المجارى الرئيسية تكاليف مد المجارى فى أراضى التقسيم وايصالها بالمجارى العامة طبقا لما ستقرره المصلحة المذكورة .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا فى ٥ شوال سنة ١٣٦٦ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٢

محافظة القاهرة

قرار بتعديل جدول الأحياء التى لايجوز الترخيص ببيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية الواقعة بها بمدينة القاهرة (*)

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وعلى قرار المحافظة الصادر بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٤١ بشأن الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة القاهرة ، وعلى القرارات المعدلة والمكملة له ؛

وعلى قرار المحافظة الصادر بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٤٢ بشأن الأحياء التى لا يجوز الترخيص ببيع المشروبات الروحية أو المخمرة بالمحال العمومية الواقعة بها بمدينة القاهرة ؛

وعلى موافقه وزارة الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يحذف شارع الهامى بقسم عابدين بمدينة القاهرة من جدول الأحياء التى لايجوز الترخيص ببيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية الواقعة بها .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٧ شوال سنة ١٣٦٦ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٥

مديرية أسوان

قرار بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر أسوان (*)

مدير أسوان

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وعلى قرار المديرية الصادر فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٣ بتعيين الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر أسوان ؛

وعلى قرار مجلس بلدى أسوان الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩٤٧ ؛

وعلى موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يضاف الى جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر أسوان الشوارع الآتية .

(١٢) شارع عمر المقاول .

(١٣) شارع حسن عبد الجواد .

(١٤) شارع قاسم عبد الرحمن الشهير بشارع البوسته .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ٧ شوال سنة ١٣٦٦ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٥

وزارة الزراعة

قرار بشأن الحشرة المسماة دا كس لونجستيلس (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تعتبر الحشرة المسماة دا كس لونجستيلس Docus Longistylus آفة ضارة بالنباتات محدثة لحالة المرض المشار اليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات .

مادة ٢ — تعتبر نباتات وثمار الفصيلة القرعية عرضة للاصابة بهذا المرض وناقلة للعدوى .

مادة ٣ — يعتبر مركز أسوان ملوثا بهذا المرض .

مادة ٤ — يمنع نقل نباتات وثمار الفصيلة القرعية من المنطقة الملوثة المنصوص عليها فى المادة الثالثة الى أية جهة أخرى فى المملكة المصرية سواء أكان هذا النقل بالطريق البرى أم المائى أم بالسكك الحديدية أم بالطائرات . ويجوز مع ذلك نقل ما يكون سليما من النباتات والثمار المذكورة بمقتضى ترخيص من وزارة الزراعة طبقا للشروط التى تبين فيه .

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٩

مادة ٥ – يمنع عرض أو بيع جميع النباتات والثمار الملوثة بالافة المذكورة فى أية جهة سليمة فى المملكة المصرية .

مادة ٦ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٨ شوال سنة ١٣٦٦ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٢١ لسنة ١٩٤٧

بغلق المحال المعدة للتعامل بالجملة فى بعض أصناف الفاكهة بمحافظة القاهرة خارج الأماكن المخصصة لهذا الغرض(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم تجارة الجملة للحاصلات الزراعية ؛

وعلى القرار رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن أسواق الجملة للخضر والفاكهة بمحافظة القاهرة ؛

ونظرا لما ثبت من محاضر المخالفات المحررة ضد مستغلى المحال المبينة بعد من أنهم يتعاملون فيها بالجملة فى الشمام والبطيخ والمشمش والجوافة والبطاطس خلافا لما تقضى به المادة الأولى من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ من وجوب التعامل فى الاماكن المخصصة لهذا الغرض فى محافظة القاهرة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٣

ونظرا لأن هؤلاء المستغلين قد رفضوا ترك هذه الأماكن والانتقال الى المحال المخصصة للتعامل فى الأصناف المشار اليها رغم إنذارهم ؛

قـرر :

مادة ١ — تغلق إداريا المحـال المعدة للتعامل بالجملة فى الشمام والبطيخ والمشمش والجوافة والبطاطس المبينة بعد :

(١) المحل الذى يستغله أحمد السيفى الكائن بدرب الجماميز رقم ١٢٥ بباب الخلق الواقع على ناصية درب الفواخير بالدرب الأحمر .

(٢) المحل الذى يستغله عبد الفتاح الجمل الكائن بشارع جامع نعمان رقم ٢٢ بالداودية (قسم الدرب الأحمر) .

(٣) المحـل الذى يستغله محمد بيومى سليمان الشهير بدومة — الكائن بدرب سعادة رقم ١١ خلف المحافظة (قسم الدرب الأحمر) .

(٤) المحل الذى يستغله خليل جودة الكائن بالعقار رقم ١٥٠ بشارع محمد على (قسم الموسكى) .

(٥) المحل الذى يستغله سيد العسراوى الكائن بعقار المفتى بشارع الأزهر (قسم الموسكى) .

(٦) المحل الذى يستغله عبده حسين محمد الشـايب الكائن بشارع السد البرانى رقم ٦٧ (قسم السيدة زينب) .

(٧) المحل الذى يستغله حسين محمد حسين الكائن بعطفة الصيرفى بالوايلية الصغرى (قسم الوايلى) .

مادة ٢ — على مدير عام مصلحه التجارة تنفيذ هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٨ شوال سنة ١٣٦٦ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادتين ٨ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات أرقام ٢٨٧ و ٣٩٤ لسنة ١٩٤٦ و ٢١٥ لسنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ يحدد وزن الرغيف من الخبز فى محافظة الاسكندرية بمقدار ٦١ درهما .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٩ شوال سنة ١٣٦٦ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٩

مديرية الغربية

قرار بشأن مواقف سيارات الأوتوبيس وسيارات الأجرة بناحية منشاة السنطة (*)

مدير الغربية

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من لائحة السيارات الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ والمعدلة بالقرارات الصادرة فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٥ و ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ و ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ .

وعلى المادة ٢٢ من لائحة عربات الركوب الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ .

وعلى قرار مجلس قروى منشاة السنطة بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٦ .

قرر ما هو آت :

١ — يكون وقوف سيارات الأوتوبيس وسيارات الأجرة فى النقط الاتية :

(ا) موقف الاوتوبيس على جسر بحر شبين فى طريق النادى .

(ب) موقف لسيارات الأجرة فى الفضاء بين منتزه البلدية وملك الأوقاف أمام مبنى المطافىء .

٢ — يسمح لسيارات الأوتوبيس بالانتظار لمدة لا تزيد على ربع ساعة وأن لا يكون بالموقف أكثر من سيارتين يكونان فى اتجاهين متضادتين .

٣ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى (٩ شوال سنة ١٣٦٦) ٢٥ اغسطس سنة ١٩٤٧

(*) الوقائع المصرية فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٥

وزارة الصحة العمومية

قرار وزارى بتعديل تشكيل المجلس الاستشارى الصحى الأعلى (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩١٩ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٠ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يعدل تشكيل المجلس الاستشارى الصحى الأعلى على الوجه الآتى :

وزير الصحة العمومية	رئيسا
وكيل وزارة الصحة العمومية للشؤون الطبية	وكيلا
وكيل وزارة الصحة العمومية للمرافق العامة	أعضاء
وكيل وزارة الصحة العمومية للحجر الصحى	أعضاء
وكيل وزارة الأشغال العمومية	أعضاء
وكيل وزارة الزراعة	أعضاء
وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية	أعضاء

(*) الوقائع المصرية فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٥

وكيل وزارة الصحة العمومية المساعد للشؤون الطبية ... ...
سكرتير عام وزارة الصحة العمومية ... ...
رئيس لجنة الصحة بمجلس الشيوخ ... ...
رئيس لجنة الشؤون الصحية بمجلس النواب ... ...
نقيب الأطباء البشريين ... ...
نقيب أطباء الأسنان ... ...
نقيب الأطباء البيطريين ... ...
نقيب الصيادلة ... ...
عميد كلية الطب بجامعة فؤاد الأول ... ...
عميد كلية الطب بجامعة فاروق الأول... ... ...
أستاذ علم الصحة والطب الوقائى بكلية الطب بجامعة فؤاد الأول
أستاذ علم الصحة والطب الوقائى بكلية الطب بجامعة فاروق الأول — أعضاء
مدير عام مصلحة الطب الشرعى بوزارة العدل ... ...
مدير الخدمات الطبية بوزارة الدفاع الوطنى ... ...
مدير عام الصحة المدرسية بوزارة المعارف العمومية .. ..
مدير قسم طبى مصلحة السجون بوزارة الشؤون الاجتماعية ...
مدير القسم الطبى بوزارة الأوقاف ... ...
رئيس أطباء مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات
مستشار الدولة بقسم الرأى الإدارة الخاصة بوزارتى الداخلية والصحة العمومية ... ...
مدير عام مصلحة الصحة الوقائية بوزارة الصحة العمومية ...
مدير عام مصلحة الطب العلاجى بوزارة الصحة العمومية ...
مدير عام مصلحة الصحة الاجتماعية بوزارة الصحة العمومية ...

مدير عام مصلحة الأمراض المتوطنة بوزارة الصحة العمومية	أعضاء
مدير عام مصلحة المعامل بوزارة الصحة العمومية	
مدير عام مصلحة صحة مدينة القاهرة بوزارة الصحة العمومية	
مدير عام مصلحة المستشفيات الجامعية بوزارة الصحة العمومية	
مدير عام مصلحة الأمراض العقلية بوزارة الصحة العمومية ...	
مدير صحة بلدية الاسكندرية	
مدير قسم المشروعات الصحية بوزارة الصحة العمومية	
عضو أو أكثر من ذوى الكفاءة والخبرة الممتازة فى الشؤون الصحية أو الطبية أو سواها على أن يكون التعيين بقرار من وزير الصحة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد	

وينضم الى الأعضاء من غير موظفى وزارة الصحة العمومية مدير القسم المختص به الموضوع الذى يتناوله البحث وللمجلس كذلك أن يدعو لحضور جلساته أى موظف آخر من موظفى الورارة أو من الوزارات والمصالح الاخرى بصفة استشارية متى رأى ضرورة تدعو إلى الاستئناس برأيهم ولا يكون لهم صوت فى المداولات .

مادة ٢ — يختص المجلس بإبداء رأيه فى جميع المسائل التى تتعلق بالصحة العامة والسياسة الصحية والأبحاث الطبيــة والأمراض الوبائية والعلاج ومياه الشرب والتشريع الصحى وفى أية مسألة أخرى تدخل فى اختصاص وزارة الصحة العمومية وتعرضها عليه هذه الوزارة .

مادة ٣ — يجتمع المجلس مرتين فى السنة — فى شهرى مارس ونوفمبر وكلما طلب الرئيس اجتماعه ، وللمجلس أن يشكل لجانا من أعضائه لدرس المسائل الداخلة فى اختصاصه .

مادة ٤ — لا تكون قرارات المجلس صحيحة إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل من ضمنهم الرئيس .

مادة ٥ — تلغى جميع القرارات السابقة الخاصة بتشكيل واختصاصات المجلس المشار اليه .

مادة ٦ — على وكيل وزارة الصحة العمومية للشؤون الطبية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١١ شوال سنة ١٣٦٦ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٤٧)

محافظة دمياط

قرار بشأن إلغاء أخطاط بيوت العاهرات ببندر دمياط (*)

محافظ دمياط

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٢٧ من لائحة بيوت العاهرات الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ؛

وعلى قرار المحافظة الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩٦ بسريان لائحة بيوت العاهرات ببندر دمياط ؛

وعلى قرار المحافظة الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩٦ بتعيين الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات ببندر دمياط ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٥

قرر ما هو آت :

١ — يلغى قرار المحافظة الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩٦ بتعيين الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات ببندر دمياط .

٢ — يعمل بهذا القرار بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ١١ شوال سنة ١٣٦٦ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بشأن سريان لائحة إشغال الطريق الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على ناحية ديرمواس مديرية أسيوط (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الإطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ والقاضى بأن تسرى على بعض المدن أحكام شبيهه باحكام لائحة بلدية الأسكندرية الصادرة فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٤ بشأن إشغال الطريق العمومى وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢؛

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣٦ بشأن اختصاصات الوزراء ؛

وحيث إن مجلس ديرمواس القروى قرر بجلسة ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٧ العمل باحكام اللائحة المذكورة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٧٠ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٩

وحيث إنه يقتضي بناء على ذلك، اعتماد تطبيق تلك اللائحة المذكورة بقرار وزارى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تطبق فى حدود ناحية دير مواس بمديرية أسيوط أحكام لائحة إشغال الطريق الصادر بشأنها قرار وزارة الداخلية فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريرا فى ١٤ شوال سنة ١٣٦٦ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٧) .

مديرية الشرقية

قرار بشأن سريان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين على ناحية الصالحية مركز فاقوس مديرية الشرقية(*)

مدير الشرقية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين ؛

قرر ما هو آت :

١ — يسرى القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين على ناحية الصالحية مركز فاقوس .

٢ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٩

قرار

بشأن سريان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين على ناحية بندر مركز أبو حماد مركز أبو حماد مديرية الشرقية(*)

مدير الشرقية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين ؛

قرر ما هو آت :

١ — يسرى القانون رقم ٧٣ لسنه ١٩٤٣ على ناحية بندر أبو حماد .

٢ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

قرار

بشأن سريان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين على ناحية أولاد صقر مركز كفر صقر مديرية الشرقية(*)

مدير الشرقية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٧ — العدد ٧٩

قرر ما هو آت :

١ — يسرى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين على ناحية أولاد صقر مركز كفر صقر مديرية الشرقية .

٢ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

وزارة الزراعة

قرار وزارى بشأن صرف الأسمدة الكيماوية لزراعة الخضروات الشتوية موسم ١٩٤٧ — ١٩٤٨ (*)

وزير الزراعة

بعد استطلاع رأى وزارة المالية ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — يصرف السماد لزراعة الخضراوات المبينة أصنافها فيما بعد وذلك بواقع ٥٠ (خمسين) كيلو من نترات الصودا للفدان الواحد ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٤٧ لغاية آخر فبراير سنة ١٩٤٨ على أن تقدم الطلبات إلى صيارف البلاد على الاستمارة رقم ١ (أسمدة) مقابل أخذ إيصال منهم رقم ٣ (اسمدة) .

(*) الوقائع المصرية فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٣

وفيما يلى أصناف الخضراوات المرخص بتسميدها :

طماطم — جزر أفرنكى — كوسة — بسلة — سبانخ — خرشوف — قلقاس — قرنبيط — كرنب .

تحريراً فى ١٦ شوال سنة ١٣٦٦ (١ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الأشغال العمومية

قرار رقم ٨٤١٣ (*)

خاص بتزويد أرض الشركة العقارية للأملاك المبنية والزراعية بمنيل الروضة بمدينة القاهرة بوسائل تصريف المياه والمواد القذرة (*)

وزير الأشغال العمومية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة رقم ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ؛

وعلى مشروع التقسيم الخاص بأرض الشركة العقارية للأملاك المبنية والزراعية بمنيل الروضة بمدينة القاهرة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٦

قـــرر :

مادة ١ — تزود أراضى التقسيم المبينة بعاليه بوسائل تصريف المياه والمواد القذرة وتلزم الشركة المقسمة بأن تدفع إلى مصلحة المجارى الرئيسية تكاليف مد المجارى فى أراضى التقسيم و إيصالها بالمجارى العامة طبقا لما ستقرره المصلحة المذكورة .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا فى ١٦ شوال سنة ١٣٦٦ (أول سبتمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧

بشأن تنظيم الرقابة على عمليات النقد(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ بالشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ،

(*) الوقائع المصرية فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٢ .

قرر :

مادة ١ — تمد المهلة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ إلى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧

مادة ٢ — يقصد بالاسترليني المستثنى من حكم المادة التاسعة من القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ الاسترليني الذى يملكه أو يحوزه بالمملكة المتحدة فى تاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٤٧ المقيمون فى مصر من غير البنوك المصرية ومكاتب البنوك الأجنبية فى مصر .

وعلى ذلك يتعين على كل من يملك أو يحوز بأية صفة فى التاريخ المذكور رصيدا مقوما بالاسترليني فى بلد من بلاد الكتلة الاسترلينية عدا المملكة المتحدة أن يعرضه للبيع على وزارة المالية بسعر الصرف الرسمى وذلك عن طريق أحد المصارف المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الأجنبى .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة ومراقب عمليات النقد تنفيذ هذا القرار .

تحريرا فى ١٨ شوال سنة ١٣٦٦ (٣ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل الرسم البلدى الذى يحصل على عجول البقر والجاموس والضانى المساعز فى المحمودية(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٩

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٥ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس المحمودية البلدى بأن يعدل الرسم البلدى الذى يحصل على بعض المذبوحات بجعله ٢٠٠ مليم بدلا من ١٦٠ مليما عن الرأس فى عجول البقر والجاموس الذى يقل وزنه عن ٧٥ كيلو جراما و١٠٠ مليم عن كل رأس من الضانى والماعز بدلا من ٨٠ مليما و٦٠ مليما .

مادة ٢ — ويصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذا الرسم الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٨ شوال سنة ١٣٦٦ (٣ سبتمبر سنة ١٩٤٧) .

قرار

بشأن سريان لائحة إشغال الطريق الصادرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على ناحية سفط الخمار بمديرية المنيا(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ القاضى بأن تسرى على بعض المدن أحكام شبيهة بأحكام لائحة بلدية الاسكندرية

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٠ .

الصادرة فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢ بشأن إشغال الطريق العمومى وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣٦ بشأن اختصاصات الوزراء ؛

وحيث ان مجلس صفط الخمار القروى قرر بجلسة ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٧ العمل بأحكام اللائحة المذكورة بدلا من اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ والسارية أحكامها على البندر الآن ؛

وحيث إنه يقتضى بناء على ذلك اعتماد تطبيق تلك اللائحة فى ناحية صفط الخمار بقرار وزارى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تطبق فى حدود ناحية صفط الخمار بمديرية المنيا أحكام لائحة إشغال الطريق العمومى الصادر بشأنها قرار وزارة الداخلية فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٨ شوال سنة ١٣٦٦ (٣ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

قرار

بشأن سريان لائحة التنظيم على بندر بلطيم بمديرية الغربية (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩١

وعلى القرار الصادر من وزارة الأشغال العمومية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ والمعدل بالقرار الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٨٨٩ ؛

وعلى قرار مجلس بلطيم القروى الصادر بجلسة ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧ بالموافقة على سريان لائحة التنظيم على البندر ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام لائحة التنظيم على بندر بلطيم مديرية الغربية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٨ شوال سنة ١٣٦٦ (٣ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٣

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٧ الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٤٧ باخضاع جميع الواردات من البضائع والمنتجات لنظام تراخيص الاستيراد وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٧ بشأن الإفراج عن البضائع الواردة والمشحونة إلى القطر المصرى قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٧

وعلى قرار اللجنة التنفيذية للاستيراد والتصدير فى اجتماعها بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٤٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٧ سالف الذكر النص الآتى :

البضائع الواردة برسم القطر المصرى ولم يكن مطلوبا عنها تراخيص استيراد عند تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٧ يرخص بالإفراج عنها بدون حاجة إلى ترخيص استيراد إذا كان قد فتح عنها اعتماد مؤيد لغاية ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧ وبشرط أن تصل إلى الموانى المصرية لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ .

مادة ٢ — على مصلحة الجمارك أن ترسل إخطارا لمراقبة الاستيراد يوضح به نوع البضائع التى يفرج عنها تنفيذا للمادة السابقة وكميتها وقيمتها والبلاد الواردة منها واسم المستورد وعنوانه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ١٩ شوال سنة ١٣٦٦ (٤ سبتمبر سنة ١٩٤٧) .

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى رقم ١٦٨ لسنة ١٩٤٧
بشأن تقسيم المملكة المصرية لأغراض التجنيد إلى مناطق(*)

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — تقسم المملكة المصرية لأغراض التجنيد إلى المناطق الآتية :

(أ) منطقة الاسكندرية وتشمل محافظة الاسكندرية ومحافظة الصحراء الغربية ومركز العامرية وواحة سيوة والواحة البحرية

(ب) منطقة البحيرة وتشمل مديرية البحيرة .

(ج) منطقة الغربية وتشمل مراكز طنطا وكفر الزيات والسنطة وزفتى والمحلة الكبرى وسمنود وبندر المحلة وبندر طنطا بقسميه

(د) منطقة كفر الشيخ وتشمل مراكز كفر الشيخ ودسوق وفوه وبيلا وطلخا وشربين وبلقاس وقلين .

(هـ) منطقة المنوفية وتشمل مديرية المنوفية .

(*) الوقائع المصرية فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٤

(و) منطقة القليوبية وتشمل مديرية القليوبية وأقسام شبرا وروض الفرج والأزبكية .

(ز) منطقة الشرقية وتشمل مديرية الشرقية .

(ح) منطقة القنال وتشمل محافظات القنال والسويس ودمياط ومنطقتى خليج السويس وشبه جزيرة سيناء .

(ط) منطقة الدقهلية وتشمل مديرية الدقهلية .

(ى) منطقة القاهرة وتشمل محافظة القاهرة ما عدا أقسام شبرا وروض الفرج والأزبكية ومصر القديمة والسيدة زينب .

(ك) منطقة الجيزة وتشمل مديرية الجيزة وقسمى مصر القديمة والسيدة زينب .

(ل) منطقة بنى سويف والفيوم وتشمل مديريتى بنى سويف والفيوم ما عدا مركز ببا .

(م) منطقة المنيا وتشمل مديرية المنيا ومركز ببا .

(ن) منطقة أسيوط وتشمل مديرية أسيوط .

(س) منطقة جرجا وتشمل مديرية جرجا ومحافظة الصحراء الجنوبية .

(ع) منطقة قنا وتشمل مديرية قنا ما عدا مركزى اسنا والأقصر وتشمل أيضا محافظة البحر الأحمر .

(ف) منطقة أسوان وتشمل مديرية أسوان ومركزى اسنا والأقصر .

مادة ٢ — على مدير إدارة التجنيد تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢١ شوال سنة ١٣٦٦ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٤٧

بشأن تعيين الحد الأدنى لسن التطوع فى مختلف أسلحة الجيش ومصالحه (*)

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — الحد الأدنى لسن التطوع لموسيقات الجيش ولمدرسة الصناعات الميكانيكية الحربية التابعة لسلاح الصيانة هو أربع عشرة سنة ، ولمدرسة الصناعات الميكانيكية الحربية التابعة لسلاح الطيران خمس عشرة سنة ، ولمدارس الجيش وللسلاح البحرى الملكى ثمانى عشرة سنة . وللصفوف بالجيش هو بلوغ المتطوع سن الالزام بالخدمة العسكرية .

مادة ٢ — على مدير ادارة التجنيد تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ٢١ شوال سنة ١٣٦٦ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٤

وزارة الصحة العمومية

قرار بشأن سريان لائحة إشغال الطريق الصادرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على بندر المطرية(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ القاضى بأن تسرى على بعض المدن أحكام شبيهة بأحكام لائحة بلدية الاسكندرية الصادرة فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢ بشأن إشغال الطريق العمومى وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣٦ بشأن اختصاصات الوزراء ؛

وحيث ان مجلس المطرية البلدى قرر بجلسة ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ العمل بأحكام اللائحة المذكورة بدلا من اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ والسارية أحكامها على البندر الآن ؛

وحيث انه يقتضى بناء على ذلك تطبيق تلك اللائحة فى بندر المطرية بقرار وزارى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تطبق فى حدود بندر المطرية أحكام لائحة إشغال الطريق العمومى الصادر بشأنها قرار وزارة الداخلية فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢١ شوال سنة ١٣٦٦ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٠

وزارة الصحة العمومية

قرار بشأن سريان لائحة اشغال الأفراد الطرق العمومية على ناحية الزرقا بمديرية الدقهلية(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على لائحة استعمال الأفراد الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ ؛

وعلى قرار وزارتى الداخلية والأشغال العمومية رقم ١٥٢ و ١٥٣ — الصادرين فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٦ ؛

وبناء على قرار مجلس الزرقا القروى بجلسة ٢ أغسطس سنة ١٩٤٧ بالموافقة على سريان أحكام لائحة الطريق ناحية الزرقا ،

قــــرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى لائحة أشغال الأفراد الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ على ناحية الزرقا بمديرية الدقهلية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢١ شوال سنة ١٣٦٦ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩١

وزارة العدل

قرار بإنشاء محكمة جزئية فى مدينة القاهرة لجرائم الأحداث(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادر بها الأمر العالى الرقيم ١٤ من يونيه سنة ١٨٨٣ ؛

وعلى قانون محاكم المراكز رقم ٨ لسنة ١٩٠٤ ؛

وعلى كتاب محكمة مصر الابتدائية المؤرخ فى ٧ مايو سنة ١٩٤٧ والرقيم ١ — ٦ (٦٨٣) ؛

وعلى كتاب النيابة العمومية المؤرخ فى ١٧ يونيه سنة ١٩٤٧ والرقيم ٣٦ — ٥ / ١ ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — تنشأ فى مدينة القاهرة محكمة جزئية تسمى "محكمة الأحداث الجزئية بالقاهرة" ويكون مقرها مبنى محكمة عابدين الجزئية ويشمل اختصاصها قضايا الجنح والمخالفات التى تقع فى دائرة محافظة القاهرة والتى يكون المتهمون فيها أو بعضهم أشخاصا تقل أعمارهم عن ١٥ سنة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتبار من اليوم .

تحريرا فى ٢٢ شوال سنة ١٣٦٦ (٧ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٦

قرار

بإنشاء محكمة جزئية فى مدينة القاهرة للمخالفات والتنظيم (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادر بها الأمر العالى الرقيم ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ ؛

وعلى قانون محاكم المراكز رقم ٨ لسنة ١٩٠٤ ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى ؛

وعلى كتاب محكمة مصر الابتدائية المؤرخ فى ٧ مايو سنة ١٩٤٧ والرقيم ١ — ٦ (٦٨٣) ؛

وعلى كتاب النيابة العمومية المؤرخ فى ١٧ يونيه سنة ١٩٤٧ والرقيم ٣٦ — ١/٥ ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — تنشأ فى مدينة القاهرة محكمة جزئية تسمى "محكمة التنظيم والمخالفات الجزئية" ويكون مقرها بمبنى محكمة عابدين الجزئية ويشمل اختصاصها القضايا الآتية التى تقع فى دائرة محافظة القاهرة :

(١) الجنح الناشئة عن تطبيق القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى .

(٢) المخالفات التى يجوز الحكم فيها بغير الحبس والغرامة والتعويضات والمصاريف .

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٦

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام المحاكم الجزئية والمركزية الكائنة بمدينة القاهرة والتى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص محكمة المخالفات والتنظيم الجزئية بالقاهرة تحال إلى هذه المحكمة بالحالة التى هى عليها بجلسات محددة وبدون مصاريف وذلك إن لم تكن قد تمت المرافعة فيها .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من يوم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٢٢ شوال سنة ١٣٦٦ (٧ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

قرار

بإنشاء محكمة جزئية فى مدينة القاهرة لجنح المخدرات (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادر بها الأمر العالى الرقيم ١٤ من يونيه سنة ١٨٨٣ ؛

وعلى القوانين الخاصة بالمخدرات ؛

وعلى كتاب محكمة مصر الابتدائية المؤرخ فى ٧ مايو سنة ١٩٤٧ والرقيم ١ — ٦ (٦٨٣) ؛

وعلى كتاب النيابة العمومية المؤرخ فى ١٧ يونيه سنة ١٩٤٧ والرقيم ٣٦ — ١/٥

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٦

قرر ما يأتى :

مادة ١ — تنشأ بمدينة القاهرة محكمة جزئية تسمى "محكمة المخدرات الجزئية بالقاهرة" ويكون مقرها بمبنى محكمة عابدين الجزئية ويشمل اختصاصها قضايا الجنح الخاصة بالمخدرات والتى تقع فى دائرة محافظة القاهرة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من اليوم .

تحريرا فى ٢٢ شوال سنة ١٣٦٦ (٧ سبتمبر ١٩٤٧)

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٥

قــــرر :

مادة ١ — يعاد تشكيل اللجنة العليا للاشراف على تنفيذ أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ، على الوجه الآتى :

وكيل المالية المتولى الشؤون المالية والاقتصادية بالوزارة ... رئيسا

أعضاء:

صاحب العزة مستشار الدولة لوزارة المالية ... ...

صاحب العزة الدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك الأستاذ بجامعة فؤاد الاول ... ...

مدير عام الشئون المالية والاقتصادية بوزارة المالية ... ...

مراقب عمليات النقد .. ..

مراقب الاستيراد بوزارة المالية ... ...

مراقب التصدير بوزارة المالية ... ...

وكيل محافظ البنك الاهلى المصرى ... ...

السكرتير العام للبنك الأهلى المصرى ... ...

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هــذا القرار و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

القاهرة فى ٢٤ شوال سنة ١٣٦٦ (٩ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الزراعة

قرار وزارى بشأن صرف الأسمدة الكيماوية لزراعة البطاطس النيلية موسم ١٩٤٧ (*)

وزير الزراعة

بعد استطلاع رأى وزارة المالية ؛

قرر :

مادة ١ — تقدم طلبات السماد لزراعة البطاطس النيلية إلى صيارف البلاد على الاستمارة رقم ١ (أسمدة) مقابل أخذ إيصال منهم رقم ٣ (أسمدة) ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ لغاية ٢٥ منه .

مادة ٢ — يصرف السماد لهذه الزراعة بواقع ١٠٠ (مائة) كيلو من نترات الصودا للفدان الواحدة ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٤٧ لغاية ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٢٥ شوال سنة ١٣٦٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٦ .

مديرية المنوفية

قرار بزيادة تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر شبين الكوم(*)

مدير المنوفية

بعد الاطلاع على المادة ٢٨ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة في ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ؛

وعلى قرار المديرية الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٢ بشأن تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر شبين الكوم ؛

وعلى قرار مجلس شبين الكوم البلدى بجلسته المنعقدة فى ٤ يونيه سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت

١ — تزاد تعريفة أجور عربات الركوب بالأجرة ببندر شبين الكوم الصادر بها قرار المديرية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٢ بنسبة ٢٥ ٪ مع جبر كسور الخمسة المليات إلى خمسة مليات كاملة .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢٥ شوال سنة ١٣٦٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٨

قرار

بإلغـاء إجراءات الحجر الصحى على واردات حيفا لمرض الطاعون(*)

وكيل وزارة الصحة للحجر الصحى

بعد الاطلاع على المرسوم بإنشـاء مصلحة الحجر الصحى الصـادر فى ٢٩ رجب سـنة ١٣٥٨ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩) بالمـادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم ؛

وبالإحالة على إعلان السلطات الصحية بفلسطين زوال خطر انتقال الطاعون من حيفا ؛

قرر :

١ — اعتبار مدينة حيفا نظيفة من مرض الطاعون و إلغاء قيود الحجر الصحى على جميع وارداتها بطريق الجو والبحر والبر .

٢ — إلغاء تطبيق قرار مراقبة المسافرين القادمين من مناطق موبوءة الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ على المسافرين القادمين من حيفا لمرض الطاعون وذلك عن طريق الجو والبحر والبر .

تحريرا فى ٢٦ شوال سنة ١٣٦٦ (١١ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٧

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)

نظرا لأن الرقابة على عمليات النقد قد أدت إلى فرض نظام الحصص والتراخيص على ما تصدره مصر وما تستورده من السلع ؛

ونظرا لأن الحاجة أصبحت ماسة لإنشاء اتحادات من منتجى هـذه السلع والمشتغلين بتصديرها أو استيرادها ومن يستخدمونها فى صناعتهم أو تجارتهم لتيسير الرقابة على أسعارها وعلى المقادير المخزونة منها وتنظيم تداولها فضلا عما تحققه مثل هذه الاتحادات من التعاقد فى حالة البيع أو الشراء بأسعار مناسبة ؛

قرر :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القـرار على السلع التى تخضع لنظام الحصص والتراخيص بموجب المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتنظيم حركة التصدير والمرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم حركة الاستيراد .

مادة ٢ — يجوز لمنتجى السلع المشار إليها فى المـادة السابقة والمشتغلين بتصديرها أو استيرادها ومن يستخدمونها فى صناعتهم أو تجارتهم أن يكونوا فيما بينهم اتحادات تعمل على تصدير هـذه السلع أو استيرادها بالشروط والأوضاع المقررة .

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٦

على أن تكوين الاتحاد لا يمنع أى فرد — من غير أعضائه — من مزاولة عمليات التصدير والاستيراد إذا كانت هذه العمليات تفوق فى مزاياها التجارية العروض التى يحصل عليها الاتحاد .

مادة ٣ — يقدم الاتحاد لائحة نظامه الأساسى لوزارة التجارة والصناعة (مصلحة التجارة) لاعتمادها ، ويجب أن تبين اللائحة ما يأتى :

(١) مقر الاتحاد .

(٢) الغرض الذى أنشيء من أجله .

(٣) شروط قبول الأعضاء وانسحابهم .

(٤) قيمة الاشتراكات التى يتقاضاها الاتحاد من أعضائه .

(٥) مصادر أموال الاتحاد وكيفية استغلالها .

(٦) اختصاص الجمعية العمومية للاتحاد والقواعد المتعلقة بسير أعماله

(٧) اختصاص مجلس إدارة الاتحاد والقواعد الخاصة بسير أعماله وكيفية انتخاب أعضائه ورئيسه ومدة العضوية وعدد الأعضاء .

(٨) القواعد المتعلقة بمسك الحسابات والتصديق على الميزانية والحساب الختامى .

(٩) الإجراءات الواجب اتخاذها لتعديل لائحة النظام الأساسى أو حل الاتحاد .

(١٠) الوجوه التى تنفق فيها أموال الاتحاد فى حالة حله .

مادة ٤ — يضع الاتحاد ميزانية شاملة لإيراداته ومصروفاته ويقدمها إلى وزارة التجارة والصناعة (مصلحة التجارة) قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لاعتمادها .

مادة ٥ — لمفتشى الغرف التجارية والصناعية مراجعة حسابات الاتحاد والاطلاع على سجلاته ومستنداته .

مادة ٦ — على الاتحاد أن يرسل إلى وزارة التجارة والصناعة (مصلحة التجارة) دعوة الحضور إلى كل اجتماع للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة في الوقت الذى ترسل فيه الدعوة إلى الأعضاء وترفق بالدعوة صورة من جدول أعمال الجمعية أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال .

وعليه فى خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع أن يرسل إلى مصلحة التجارة صورة من القرارات التى تصدر فى ذلك الاجتماع .

مادة ٧ — على الاتحادات القائمة وقت صدور هذا القرار العمل بأحكامه فى ميعاد شهر من تاريخ نشره .

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٦ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٧

لتصحيح اسم ناحية سنهور القبلية المضموم اليها بعض أجزاء من ناحية فديمين مركز سنورس مديرية الفيوم باسم ناحية سنهور (*)

وزير المالية

حيث إنه قد صدر القرار الوزارى المالى رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٦ بفصل بعض أجزاء من ناحية فديمين وضمها لزمام ناحية سنهور القبلية بمركز سنورس مديرية الفيوم ؛

وبما أن ناحية سنهور القبلية حقيقة اسمها ناحية سنهور ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٩

قرر ما هو آت

مادة ١ — تصحيح اسم ناحية سنهور القبلية الصادر عنها القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٦ باسم ناحية سنهور .

مادة ٢ — على مصلحتي الأموال المقررة والمساحة تنفيذ قرارنا هذا كل منهما فيما يختص بها .

تحريرا فى ٢٩ شوال سنة ١٣٦٦ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧

بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى (*)

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

وعلى القرارات الوزارية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٤٥ و ١٠٨ و ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٩٨ و ٥٣٨ و ٥٤٧ لسنة ١٩٤٦ و ٩ و ٣٦ و ٦٠ و ٩٠ و ٩١ و ٩٥ و ١٠٠ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٦٤ و ١٨٥ و ٢١٤ و ٢٧١ و ٣١١ و ٣٢١ لسنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٧

قرر :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — فيما يختص بتطبيق المادة ٤ (بند ١) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ يحدد أقصى الربح الذى يرخص به لصاحب المصنع والمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة وفقا لما يأتى :

(١) لصاحب المصنع بنسبة مئوية من تكاليف الانتاج الإجمالية .

(٢) للمستورد بنسبة مئوية من تكاليف الاستيراد .

(٣) لتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة بنسبة مئوية من سعر الشراء .

مادة ٢ — يقصد بتكاليف الإنتاج الإجمالية كل ماله علاقة مباشرة بإنتاج السلع وتشمل بالأخص العناصر الآتية :

(١) ثمن المواد الخام ، (٢) أجور العمال ، (٣) ثمن الوقود ، (٤) مصاريف الإدارة ، (٥) المصاريف العمومية ، (٦) الاستهلاكات .

مادة ٣ — يقصد بتكاليف الاستيراد سعر السلعة فى موطن استيرادها (إنتاجها) مضافا إليه النفقات الآتية :

(١) رسوم التأمين .

(٢) أجرة الشحن .

(٣) الرسوم الجمركية وعوائد الرصيف وغيرها من النفقات التى يتحملها المستورد لحين استلامه السلعه من الدائرة الجمركية .

(٤) أجور نقل السلعة من ميناء أو محطة الوصول الى المكان الذى تباع فيه .

(٥) مصاريف البريد والتلغراف وفتح الاعتماد .

مادة ٤ — اذا كان البائع يجمع أكثر من صفة واحدة فيكون الحد الأقصى للربح وفقا للقواعد الآتية :

(١) للمستورد الذى يبيع لتاجر التجزئة .

يحصل على الربح المقرر للمستورد ، ويحظر فى هذه الحالة إضافة نسبة الربح المقررة لتاجر الجملة .

(٢) للمستورد الذى يبيع مباشرة للمستهلك .

يحصل على نسبة مئوية من تكاليف الاستيراد تساوى مجموع نسبتى الربح المقررتين للمستورد وتاجر التجزئة ، ويحظر فى هذه الحالة إضافة نسبة الربح المقررة لتاجر الجملة .

(٣) لتاجر الجملة الذى يبيع مباشرة للمستهلك :

يحصل على الربح المقرر لتاجر التجزئة ، ويحظر فى هذه الحالة إضافة نسبة الربح المقررة لتاجر الجملة .

وفى تطبيق هذه المادة والمواد السابقة إذا كانت تكاليف الاستيراد تساوى ١٠٠ وحدة ، وكان الحد الأقصى للربح يساوى ١٠٪ للمستورد و ٥٪ لتاجر الجملة و ٢٠٪ لتاجر التجزئة فيكون الحد الأقصى للبيع كالآتى :

١١٠ للمستورد الذى يبيع لتاجر الجملة أو الذى يبيع لتاجر التجزئة (ربح ١٠٪ من تكاليف الاستيراد) .

١٣٠ للمستورد الذى يبيع للمستهلك مباشرة (ربح ١٠ + ٢٠ = ٣٠٪ من تكاليف الاستيراد) .

١١٥,٥ لتاجر الجملة الذى يشترى من المستورد ويبيع لتاجر التجزئة (ربح ٥ ./' من سعر المستورد) .

١٣٢ لتاجر الجملة الذى يشترى من المستورد ويبيع للمستهلك مباشرة (ربح ٢٠ ./' من سعر المستورد) .

١٣٢ لتاجر التجزئة الذى يشترى من المستورد ويبيع للمستهلك (ربح ٢٠ ./' من سعر المستورد) .

١٣٨,٦ لتاجر التجزئة الذى يشترى من تاجر الجملة ويبيع للمستهلك (ربح ٢٠ ./' من سعر تاجر الجملة) .

وتسرى الأحكام الخاصة بالمستورد على صاحب المصنع فى جميع ما تقدم .

مادة ٥ — لا يجوز بيع السلع المسعرة — إذا كانت مستخدمة — بسعر يتجاوز ٩٠ ./' من سعر شرائها وهى جديدة .

مادة ٦ — لا يجوز بيع السلع المسعرة بالمزاد بسعر أو بربح يتجاوز السعر أو الربح المرخص به طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٧ — فيما يتعلق بالسلع التى يحدد الربح فى تجارتها بموجب المادة ٤ (بند ١) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ يجوز للتاجر الذى يشترى إحدى هذه السلع بصفته مستورداً أو تاجر جملة أو نصف جملة أو تاجر تجزئة أن يبيعها لتاجر من نفس الفئة على أن يقتسما فيما بينهما الربح المرخص به .

ويجب على البائع فى هذه الحالة أن يثبت فى الفاتورة :

(١) الصفة التى يبيع بها السلعة طبقاً لحكم المادة ٥٦ من هذا القرار

(٢) الحد الأقصى للسعر الذى تباع به السلعة للمستهلكين .

مادة ٨ — يجوز للمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة — اذا وجدت فى حيازته مقادير من سلعة من صنف واحد اشتراها بأسعار مختلفة — أن يبيع هذه السلع بمتوسط أسعارها بعد إضافة النسبة المئوية للربح المرخص به فى تجارتها .

وفى هذه الحالة يجب على صاحب الشأن أن يحرر قبل البيع بمتوسط السعر محضرا بجرد هذه السلع يشتمل على بيان بمقاديرها والمبالغ المدفوعة فى شرائها والرقم المعروفة به لدى المتجر .

الباب الثانى

تحديد أقصى الربح فى تجارة بعض السلع

الفصل الأول

مادة ٩ — يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة السلع المذكورة بعد وفقا لما هو مبين أمام كل منها :

(١) الأقمشة الصوفية للرجال والسيدات :

المصنوعة محليا	المستوردة من الخارج
١٠٪ للصنع	١٥٪ للمستورد
٥ ٪ لتاجر الجملة	٥ ٪ لتاجر الجملة
٢٠٪ « التجزئة	٢٠٪ « التجزئة

(٢) ورق الجرائد والمجلات :

٢٠٪ للمستورد .

(٣) الكراسات المدرسية غير المجلدة :

١٠٪ للصنع .

١٠٪ لتاجر التجزئة .

(٤) المواقد (وابورات الغاز) وأجزاؤها التى تستخدم بالضغط المستوردة من الخارج :

١٥٪ للستورد .

٢٠٪ لتاجر التجزئة .

(٥) الاطارات الكاوتشوك الداخلية والخارجية لعجلات السيارات :

٢٥٪ للستورد (أقصى سعر للبيع به للستهلك) .

(٦) الفحم الكوك المسبك :

٢٠٪ للستورد (أقصى سعر للبيع به للستهلك) .

(٧) الحديد والصلب والصاج والمواسير بكافة أنواعها :

٢٥٪ للستورد (أقصى سعر للبيع به للستهلك) .

ولا يسرى هذا الحكم على أصناف الحديد المبروم والمربع والمبطط والزاوية وحرف T التى أضيفت الى الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ .

الفصل الثانى

تحديد أقصى الربح فى تجارة الفاكهة المستوردة

مادة ١٠ — يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة الفاكهة المستوردة وفقا لما يأتى :

للمستورد ١٥ ٪ من تكاليف الاستيراد .

لتاجر الجملة ٥٪ من سعر الشراء من المستورد .

لتاجر التجزئة ٢٠٪ من سعر الشراء من تاجر الجملة .

مادة ١١ — تشكل فى كل من القاهرة والاسكندرية و بور سعيد والسويس لجنة يكون من اختصاصها ما يأتى :

(أولا) مراجعة تكاليف استيراد رسالات الفاكهة .

(ثانيا) تحديد أسعار بيع كل صنف من أصناف الرسالة لكل من تاجر الجملة وتاجر التجزئة والمستهلك .

وتشكل اللجنة على الوجه الآتى :

(١) مندوب من مصلحة الجمارك .

(٢) « التجارة تعينه مصلحة التجارة .

(٣) رئيس مكتب السجل التجارى .

(٤) مندوب من الغرفة التجارية تعينه الغرفة .

و يكون اجتماع اللجنة بناء على دعوة من الجمرك المختص و يدعى لحضور الاجتماع المستورد أو من ينوب عنه .

وتحرر اللجنة عن كل اجتماع محضرا تسلم صورة منه الى المستورد أو مندوبه .

مادة ١٢ — يجب على المستورد أن يبين على كل عبوة من عبوات الفاكهة المستوردة اسمه ونوع الفاكهة وسعر البيع للستهلك وتاريخ البيع لتاجر التجزئة . كما يجب عليه أن يثبت فى الفاتورة التى يسلمها للشترى الوزن الصافى للفاكهة فى كل عبوة .

الفصل الثالث

تحـديد أقصى الربح فى تجارة بعض أصناف الأغذية

مادة ١٣ — تسرى أحكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ من هذا القرار على الأصناف الآتية :

(١) المربات .

(٢) العسل .

(٣) اللحم البقرى المحفوظ المعروف باسم بولبيف وكورندبيف .

(٤) الأسماك المحفوظة من أنواع السردين والتونة والسالمون والبلشار

(٥) منتجات الألبان .

مادة ١٤ — يحدد سعر بيع أصناف الأغذية المحفوظة المذكورة فى المادة السابقة الى المستهلك بإضافة ربح لايتجاوز ٣٥٪ من تكاليف الإنتاج بالنسبة للمنتجات المحليـة و٣٠٪ من تكاليف الاستيراد بالنسبة للأصناف المستوردة .

مادة ١٥ — يجب على منتجى أصناف الأغذية المشار اليها فى المادة ١٣ أن يبينوا باللغة العربية بشكل ظاهر على كل عبوة — اسم المنتج والصنف والمقدار — الوزن الصافى أو العدد وسعر البيع للستهلك وفيما يتعلق بالأصناف المستوردة لايجوز بيعها أو عرضها للبيع فى محل التجزئة الا إذا كان مبينا عليها باللغة العربية بشكل ظاهر جهة الاستيراد والصنف والمقدار بالوزن الصافى أو العدد وسعر البيع للستهلك .

مادة ١٦ — يجب على مستوردى الأغذية المحفوظة إخطار إدارة مراقبة الأسعار بوزارة التجارة والصناعة بخطاب موصى عليه عن كل رسالة

ترد اليهم من الأصناف المشار اليها بالمادة ١٣ من هذا القرار فى خلال أسبوع من تاريخ التخليص عليها من الدوائر الجمركية مع إرسال بيان بتكاليف استيرادها مصحوبا بالمستندات المؤيدة لهذه التكاليف .

ويجب أن يتم التخليص على الرسالات ونقلها إلى مخازن المستورد فى خلال شهر من تاريخ وصولها إلى الموانى المصرية .

الفصل الرابع

تحديد أقصى الربح فى تجارة ورق الطباعة والكتابة

مادة ١٧ — يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة ورق الطباعة والكتابة بجميع أنواعه وفقا لما يأتى :

للمستورد ١٥ ٪ من تكاليف الاستيراد — لتاجر التجزئة ١٠ ٪ من ثمن الشراء .

مادة ١٨ — يجب على مستوردى ورق الطباعة والكتابة أن يخطروا إدارة مراقبة الأسعار بوزارة التجارة والصناعة ببيان كميات الورق التى ترد إليهم والجهات الواردة منها وأصنافها ومقاساتها ووزن المتر المربع منه.

ويجب أن يرسل هذا الإخطار بالبريد الموصى عليه فى ظرف أسبوع من تاريخ وصول الرسالة للموانى المصرية .

مادة ١٩ — يجب على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة التخليص على رسالات ورق الطباعة والكتابة التى ترد اليهم فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها للموانى المصرية .

مادة ٢٠ — يحظر على مستوردى ورق الطباعة والكتابة والمتجرين فيه بالجملة — بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة — بيع الرسالات التى ترد اليهم لغير أصحاب المطابع وتجار التجزئة .

ويحظر على المتجرين فى ورق الطباعة والكتابة بالتجزئة بيع كميات الورق التى ترد اليهم لغير المستهلكين . ويعتبر بيعا بالتجزئة إن قلت الكمية المبيعة عن بالة مغلقة زنتها ٢٥٠ كيلوجراما .

مادة ٢١ — يجب على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يرسلوا الى إدارة مراقبة الأسعار بوزارة التجارة والصناعة فى نهاية كل شهر إخطارا بالبريد الموصى عليه يبين كميات ورق الطباعة والكتابة التى ترد اليهم والجهات الواردة منها وتاريخ ورودها وعنوان المكان المودعة به وأصنافها ومقاساتها ووزن المتر المربع منها والكميات المبيعة منها خلال الشهر وأسماء المشترين ورقم قيدهم بالسجل التجارى إن كان المشترى تاجرا .

الفصل الخامس

تحديد أقصى الربح فى تجارة الأحذية

مادة ٢٢ — يكون الحد الأقصى للارباح التى يرخص بها فى تجارة الأحذية الجاهزة المصنوعة محليا وفقا لما يأتى :

(١) أحذية الرجال والأولاد والأطفال والبنات :

١٠٪ للمصنع .

٢٥٪ لتاجر التجزئة .

(ب) أحذية السيدات :

١٠٪ للمصنع .

٣٥٪ لتاجر التجزئة .

مادة ٢٣ — يجب على أصحاب مصانع الأحذية أو المسئولين عن إدارتها أن يبينوا باللغة العربية بأختام ظاهرة على الأحذية التى ينتجونها سعر البيع للمستهلك .

مادة ٢٤ — يحظر على تجار التجزئة بيع الأحذية أو عرضها للبيع ما لم يكن مبينا عليها سعر البيع للمستهلك طبقا لما هو موضح بالمادة السابقة.

مادة ٢٥ — يستثنى من أحكام المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ ما يأتى :

(١) الأحذية المصنوعة نعالها من الكريب .

(ب) » » من جلد الثعبان أو التمساح أو غيرها من الزواحف .

وكذلك الأحذية المصنوعة من جلد مذهب أو مفضض أو من قماش الحرير أو القصب أو الجلد اللبع بشرط أن يكون الحذاء كله مصنوعا من الأصناف المذكورة وأن يكون الجلد من النوع الحقيق وليس من النوع التقليد .

الفصل السادس

تحديد أقصى الربح فى تجارة السيارات

مادة ٢٦ — يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة السيارات ٣٣ ⅓ ٪ من تكاليف الاستيراد .

ويقصد بتكاليف الاستيراد :

(١) سعر السيارة تسليم ميناء الوصول ، وإذا كانت الشركات المستوردة فى مصر فرعا للشركات المنتجة فى الخارج كشركتى فورد وجنرال موتورز فلها أن تضيف ٥ ٪ على السعر المذكور .

(٢) مصاريف التفريغ وتركيب السيارة ويكون حدها الأقصى ٥ ٪ من السعر المشار إليه فى البند الأول .

(٣) الرسوم الجمركية .

وفى جميع الأحوال يخفض السعر بمقدار ١٠٪ اذا كان البيع لإحدى المصالح أو الهيئات الحكومية .

ولا يسرى حكم هذه المادة على السيارات التى يتم تسليمها بعد ٢١ أبريل سنة ١٩٤٧ تنفيذا لتعهدات أبرمت قبل ذلك التاريخ إذا كان الربح الوارد فى تلك التعهدات أصلح للمشترى .

مادة ٢٧ — يجب على مستوردى السيارات ومكاتب التوكيل والتوزيع أن تحصل على إقرار من المشترى — قبل تسليمه السيارة — يتعهد فيه بعدم بيعها خلال سنة من تاريخ شرائها بغير ترخيص سابق من الوزير الذى يعهد اليه مجلس الوزراء لتنظيم الرقابة على تداول السيارات .

وفى حالة صدور الترخيص يحظر على مشترى السيارة أن يبيعها بسعر يتجاوز ٩٠٪ من سعر الشراء طبقا لحكم المادة ٥ من هذا القرار .

الفصل السابع

تحديد أقصى الربح فى تجارة الموتوسيكلات

مادة ٢٨ — يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة الموتوسيكلات ٢٥٪ من تكاليف الاستيراد .

ويقصد بتكاليف الاستيراد :

(١) سعر الموتوسيكل تسليم ميناء الاسكندرية .

(٢) مصاريف التركيب والتخليص على ألا تتجاوز ٢٪ من السعر المذكور فى البند السابق .

(٣) الرسوم الجمركية .

ويخفض السعر بمقدار ٥٪ إذا كان البيع لإحدى المصالح أو الهيئات الحكومية .

ولا يسرى حكم هذه المادة على الموتوسيكلات التى يتم تسليمها بعد أول مايو سنة ١٩٤٧ تنفيذا لتعهدات أبرمت قبل ذلك التاريخ إذا كان الربح الوارد فى تلك التعهدات أصلح للمشترى .

الفصل الثامن

تحديد أقصى الربح فى تجارة الالآت الزراعية

مادة ٢٩ — يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة الالآت الزراعية وفقا لما يأتى :

(١) الجرارات وآلات الدراس ٢٥٪ من تكاليف الاستيراد .

(٢) الالآت الزراعية غير المحركات وذات المحركات ٣٥٪ من تكاليف الاستيراد . ويقصد بتكاليف الاستيراد .

(١) سعر السلعة تسليم ميناء الوصول ، وإذا كانت الشركات المستوردة فى مصر فروعا للشركات المنتجة فى الخارج كشركة فورد فلها ان تضيف ٥٪ على السعر المذكور .

(٢) مصاريف التركيب والتخليص على أن لا تتجاوز ٤٪ من السعر المذكور فى البند السابق .

(٣) الرسوم الجمركية .

ويخفض السعر بمقدار ١٠٪ إذا كان البيع لإحدى المصالح أو الهيئات الحكوميه ولا يسرى حكم هذه المادة على الألآت التى يتم تسليمها بعد ١٠ يونية سنة ١٩٤٧ تنفيذا لتعهدات أبرمت قبل ذلك التاريخ إذا كان الربح الوارد فى تلك التعهدات أصلح للمشترى .

الفصل التاسع

تحديد أقصى الربح فى تجارة الشاى

مادة ٣٠ — يجب على مستوردى الشاى أن يرسلوا الى وزارة التجارة والصناعة (إدارة مراقبة الأسعار) بالبريد الموصى عليه بيانا بكميات الشاى التى يتعاقدون على استيرادها بالطن مع ذكر موطن الاستيراد وصنف الشاى وسعر شرائه وذلك فى ميعاد لايتجاوز أربعة أيام من تاريخ إتمام التعاقد .

كما يجب عليهم أن يرسلوا للوزارة المذكورة بيانا عن الرسالات التى يتم شحنها مع ذكر صنفها ومصدرها وميناء وتاريخ الشحن واسم الباخرة وذلك فى خلال أربعة أيام من تاريخ علم المستورد باتمام الشحن .

وكذلك يجب عليهم أن يرسلوا بيانا مماثلا فى خلال أسبوع من تاريخ وصول الرسالة الى أحد الموانى المصرية مع ذكر تاريخ الوصول .

مادة ٣١ — يجب على مستوردى الشاى أن يسحبوا من الدوائر الجمركية الرسالات التى ترد اليهم فى ميعاد شهر من تاريخ وصولها الى الميناء.

مادة ٣٢ — يجب على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يرسلوا خلال أسبوع من تاريخ التخليص على الرسالة الى وزارة التجارة والصناعة بيانا مشتملا على ما يأتى :

(١) اسم المستورد وعنوانه .

(٢) مقادير الشاى الواردة ووزنها الصافى بالكيلوجرام وصنفها ورتبتها التجارية والجهات الواردة منها .

(٣) تاريخ سحبها من الدوائر الجمركية وعناوين الأمكنة التى نقلت اليها.

(٤) عنوان المحل المراد تعبئتها فيه .

مادة ٣٣ — يحدد سعر بيع الشاى للستهلك باضافة تكاليف التعبئة ونسبة من الربح لا تتجاوز ٢٥٪ على تكاليف الاستيراد ، وتحسب تكاليف الاستيراد وفقا لنص المادة الثالثة من هذا القرار ، وتحدد تكاليف التعبئة بأربعين مليما عن كل أقة ولا تضاف اليها أية نسبة من الربح .

ويسرى هذا الحكم على رسالات الشاى المستوردة فى عبوات وأغلفة.

مادة ٣٤ — على مستوردى الشاى أن يتبعوا فى التعبئة القواعد الآتية :

(١) أن تعبأ ٣٠٪ من الرسالة فى عبوات زنة الشاى الصافى فيها أوقية (اثنى عشر درهما) أو نصف أوقية (ستة دراهم) .

(٢) أن يعبأ ٧٠٪ من الرسالة فى عبوات زنة الشاى الصافى من الأوزان الآتية :

أوقيتين أو ٢٤ درهما .

¼ رطل « ٣٦ « .

⅛ أقة « ٥٠ « .

½ رطل « ٧٢ « .

¼ أقة « ١٠٠ درهم .

رطل « ١٤٤ درهما .

ولا يسرى الحكم الخاص بحجم العبوات المذكورة فى هذه المادة على الشاى المستورد من الخارج فى أغلفة أو عبوات خاصة .

ويحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة (إدارة مراقبة الأسعار) بيع الرسالات المستوردة إلى تجار الجملة أو التجزئة قبل تعبئتها وفقا لما هو وارد بالفقرة الثانية .

مادة ٣٥ — لايجوز بيع الشاى الاسود أو طرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان معبأ فى علب أو أغلفة تكون زنة الشاى الصافى فيها من أحد الأوزان المبينة بالمادة السابقة .

ويجب أن يبين على كل عبوة بشكل ظاهر باللغة العربية اسم المستورد وصنف الشاى والجهة المستوردة منها وسعر البيع للستهلك والمقدار والوزن الصافى ..

مادة ٣٦ — يجب على مستوردى الشاى أن يرسلوا لوزارة التجارة والصناعة (ادارة مراقبة الأسعار) بالبريد الموصى عليه فى الاسبوع الأول من كل شهر بيانا عن مقادير الشاى التى تمت تعبئتها فى الشهر السابق ومكان وجودها والمقادير المبيعة منها وأسماء المشترين من تجار الجملة والتجزئة ورقم قيدهم بالسجل التجارى وعنوان محالهم التجارية .

مادة ٣٧ — يجب على المتجرين فى الشاى بالجملة أن يمسكوا سجلا خاصا لاثبات مقادير الشاى التى يشترونها وتاريخ شرائها وصنفها وأسماء البائعين لهم وأوزان عبواتها ومقدار ما يبيعون منها وتاريخ البيع وسعره واسم المشترى وعنوان محله ورقم قيده بالسجل التجارى .

الباب الثالث

الوسائل الخاصة بمنع التلاعب بالأسعار والأرباح
فى تجارة السلع والمواد

الفصل الأول

الحبوب والغلال

مادة ٣٨ — يجب على التجار الموجودين فى دائرة السواحل الحكومية المقررة أن يكون لديهم دفتر خاص تقيد به مقادير الحبوب والغلال المختزنة لديهم ومقدار ما يرد عليهم منها. ومقدار ما يبيعونه من هذه الأصناف ويقتصر تطبيق هذه المادة على أنواع الحبوب والغلال الآتية :

(١) القمح — هندى وبلدى .

(٢) الفول — صحيح ومجروش .

(٣) العدس — « «

(٤) الشعير

(٥) الذرة — شامى أو رفيعة عويجه ، ناب الجمل .

(٦) الأرز — ممسوح عادة ، مخصوص ، أجلسيه ، رشيدى مضروب بالجبس أو الملح أو بهما معا ، والأرز الشعير .

مادة ٣٩ — يجب على التجار المذكورين فى المادة السابقة أن يقدموا فى صباح كل يوم لمفتش السوق المختص كشفا ببيان المقادير الموجودة لديهم من الحبوب والغلال سواء أكانت بالشونة أم فى المراكب مع ذكر رقم كل مركب .

ويجب أن يكون البيان موقعا عليه من التاجر أو من وكيله .

الفصل الثانى

تنظيم تداول زيت بذرة القطن

مادة ٤٠ — لا يجوز بيع زيت بذرة القطن نمرة ١ و ٢ و ٣ وكذلك لا يجوز عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان مطابقا للواصفات الآتية :

(أولا) زيت بذرة القطن نمرة ١ :

وهو زيت بذرة قطن نقى معادل مغسول مجفف مبيض ومنزوع الرائحة ومنزوع السترين منه جزئيا (تعكيره فى درجة ٣ سنتيجراد) ولا يحتوى على أكثر من واحد فى المائة حموضة محسوبة كحامض الأوليك ولا يتعدى لونه ٧ أحمر و ٣٥ أصفر بمقياس تنتومتر لافيبوند حجم ¼ ٥ " .

(ثانيا) زيت بذرة قطن نمرة ٢ :

وهو زيت بذرة قطن نقى معادل مغسول مجفف مبيض ومنزوع الرائحة ولا تتعدى الحموضة فيه عن ١,٠ فى المائة محسوبة كحامض الأوليك ولا يتعدى لونه ٧ أحمر و ٣٥ أصفر بمقياس تنتومتر لافيبوند حجم ¼ ٥"

(ثالثا) زيت بذرة قطن نمرة ٣ :

وهو زيت بذرة قطن نقى مكرر بالصودا الكاوية ومغسول ومجفف ولا يحتوى على أكثر من ١,٠ فى المائة حموضة محسوبة كحامض الأوليك ولا يتعدى لونه ١٦ أحمر و ٣٥ أصفر بمقياس تنتومتر لافيبوند حجم ¼ ٥ "

مادة ٤١ — زيت بذرة القطن نمرة ١ و ٢ و ٣ المعبأ فى الصفائح أو العلب أو أية عبوة أخرى لا يجوز بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان يحمل البيانات الآتية :

(١) نوع الزيت والتسمية التجارية المميزة له .

(٢) الوزن الصافى للعبوة .

(٣) اسم المصنع .

مادة ٤٢ — تكتب البيانات المشار إليها فى المادة السابقة باللغة العربية وبحروف لا يقل ارتفاعها عن ثلاثة ملليمترات .

الفصل الثالث

تنظيم تداول الأرز

مادة ٤٣ — لا يجوز بيع الأرز الأبيض أو عرضه للبيع أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا إذا كان من أحد الأصناف الآتية :

(ا) أرز ممسوح عادة :

وهو الأرز الأبيض الذى تم ضربه وتبييضه صناعيا ويجب ألا تزيد نسبة المواد الغريبة فيه عن ٢ ./ٍ ونسبة الكسر عن ٢٠ ./ٍ والحبة الصفراء عن ١,٥ ./ٍ .

(ب) أرز ممسوح مخصوص :

وهو الأرز الأبيض الذى تم ضربه وتبييضه صناعيا ويجب ألا تزيد نسبة المواد الغريبة فيه عن ١ ./ٍ ونسبة الكسر عن ٨ ./ٍ والحبة الصفراء عن ١ ./ٍ .

(ج) أرز جلاسيه :

وهو الأرز الأبيض الذى تم ضربه وتبييضه صناعيا مع إضافة مادة الجلوكوز والتلك بعد تبييضه ويجب الا تزيد نسبة المواد الغريبة فيه عن ١ ./ٍ والحبة الصفراء عن ٣/٤ ./ٍ وألا تزيد نسبة الكسر فيه عن ٨ ./ٍ .

(د) ويجوز استعمال الملح والجبس أو أحدهما فى تبييض الأرز الممسوح العادة والأرز الممسوح المخصوص المنصوص عليهما فى الفقرتين ا وب من هذه المادة على ألا تزيد نسبة الملح والجبس أو أحدهما على ١½ ٪ .

(هـ) ويحظر إطلاقا استعمال المواد الملونة فى صناعة وتجارة الأرز

(و) ويقصد بالأرز الكسر المنوه عنه فى هذا القرار ما كان حجمه أقل من نصف الحبة .

مادة ٤٤ — لا يجوز بيع أصناف الأرز الواردة فى المادة السابقة المعبأة فى عبوات، كذلك لا يجوز عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كان موضوعا على هذه العبوات بيان باسم المضرب أو صاحبه والجهة الموجود فيها المضرب ونوع الأرز ووزنه القائم كما يجب على تجار التفاريق أن يضعوا بيانا بنوع الأرز المعروض وفى حالة استعمال الجبس والملح وأحدهما يجب إيضاح ذلك .

وتكتب هذه البيانات بشكل واضح باللغة العربية وبحروف لا يقل ارتفاعها عن خمسة سنتيمترات .

مادة ٤٥ — يحظر على المحلات التجارية والمخازن التابعة لها التى تتجر فى أصناف الأرز المنصوص عليها فى المادة ٤٣ فقرة ا، ب، ج، د من هذا القرار أن تحوز لأى سبب كان فى نفس المحل الأرز الكسر ويستثنى من ذلك مضارب الأرز .

الفصل الرابع

تنظيم تداول الأقمشة الصوفية

مادة ٤٦ – يجب على مستوردى الأقمشة الصوفية للرجال التخليص على الرسالات التى ترد اليهم ونقلها الى مخازنهم فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها الى الموانى المصرية .

ويجوز للمستورد أن يطلب مد المهلة المحددة فى الفقرة السابقة على أن يرسل طلبا بذلك الى ادارة مراقبة الأسعار بوزارة التجاره والصناعة قبل انقضاء تلك المهلة مع ايضاح الأسباب .

وفى حالة رفض الطلب يجب على المستورد سحب الرسالة من الدوائر الجمركية فى خلال عشرة أيام من تاريخ اخطاره بذلك .

مادة ٤٧ – يجب على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة بمجرد التخليص على رسالات الأقمشة الصوفية للرجال الواردة إليهم أن يرسلوا إخطارا بذلك إلى إدارة مراقبة الأسعار يشتمل على البيانات الآتية :

(١) تاريخ التخليص على الرسالة .

(٢) عنوان المكان المودعة به الرسالة .

(٣) كميات الأقمشة الصوفية للرجال الواردة وجهة الورود مع ذكر أصنافها ومقاساتها .

(٤) تكاليف استيراد كل صنف من أصناف الرسالة وسعر بيعه بربح المستورد وربح الجملة وربح التجزئة تطبيقا لأحكام هذا القرار .

مادة ٤٨ — يجب على مستوردى الأقمشة الصوفية للرجال والمتجرين فيها بالجملة أن يكون لديهم سجل خاص تثبت فيه البيانات الآتية :

(١) مقادير الأقمشة الصوفية للرجال المصنوعة محليا والمستوردة من الخارج الموجودة فى حيازتهم فى تاريخ العمل بهذا القرار وأصنافها وما يرد منها مستقبلا وجهة ورودها وسعر شرائها أو تكاليف استيرادها .

(٢) المقادير المبيعة منها واسم المشترى ورقم قيده بالسجل التجارى وثمن البيع وتاريخه ويجب عليهم أن يرسلوا الى إدارة مراقبة الأسعار إخطارا بأسماء المشترين من التجار فى اليوم الأول والخامس عشر من كل شهر .

كما يجب على تجار التجزئة وأصحاب محال الترزية أن يكون لديهم سجل خاص تدون فيه البيانات الآتية :

(١) مقادير الأقمشة الصوفية الرجال المصنوعة محليا والمستوردة من الخارج الموجودة لديهم فى تاريخ العمل بهذا القرار وما يرد اليهم منها والجهة الواردة منها وتكاليف استيرادها أو سعر شرائها .

(٢) المقادير المبيعة منها وتاريخ بيعها واسم المشترى وصناعته وعنوانه وثمن البيع — وفيما يختص بالترزية يوضح ثمن القماش وأجرة التفصيل كل على حدة .

مادة ٤٩ — يجب على أصحاب ورش تشغيل الملابس الجاهزة أن يكون لديهم سجل خاص تثبت فيه البيانات الآتية :

(١) مقادير الأقمشة الصوفية للرجال المصنوعة محليا والمستوردة من الخارج الموجودة فى حيازتهم فى تاريخ العمل بهذا القرار وأصنافها وما يرد اليهم منها وجهة ورودها وسعر شرائها أو تكاليف استيرادها .

(٢) كميات الأقمشة التى تستخدم فى التشغيل وتاريخ تشغيلها وعدد البدل المنتجة .

(٣) مقادير البدل المبيعة واسم المشترى ورقم قيده بالسجل التجارى إن كان تاجرا وصناعته وعنوانه إن كان مستهلكا وثمن البيع وتاريخه .

مادة ٥٠ — يجب على المستوردين وتجار الجملة عند بيع مقادير من الأقمشة الصوفية للرجال لأصحاب المحال التجارية أن يتحققوا من قيد اسم المشترى فى السجل التجارى عن تجارة الأقمشة الصوفية أو تفصيلها أو تشغيلها .

وإذا كان المشترى من تجار التجزئة فيجب أن يكون لديه محل خاص معد لبيع الأقمشة للمستهلكين .

مادة ٥١ — يجب على تجار التجزئة أن يعرضوا فى مكان ظاهر بمحالهم كميات الأقمشة الصوفية المصنوعة محليا والمستوردة من الخارج الموجودة لديهم فى تاريخ العمل بهذا القرار وما يرد اليهم منها مستقبلا .

مادة ٥٢ — لا تسرى القيود الواردة فى المواد من ٤٨ إلى ٥١ على الأقمشة الصوفية للرجال التى تصنع من غزل ناتج من الصوف المحلى سواء أكان صنعها من ذلك الصوف بمفرده أم كانت مخلوطة بالقطن .

الباب الرابع

اعلان أسعار البيع بالتجزئة للسلع والمواد

مادة ٥٣ — كل تاجر يبيع بالتجزئة أية سلعة أو مادة يجب عليه أن يعلن سعر كل صنف منها بطريقة واضحة غير قابلة للشك .

مادة ٥٤ — يجب أن يكون الاعلان بكتابة الأسعار باللغة العربية على بطاقات توضع على المواد أو البضائع الخاصة بها سواءأ كانت فى واجهة المحل أم فى داخله وتكفى بطاقة واحدة للأصناف المجموعة فى مكان واحد

متى كانت من نوع واحد وصنف واحد ويجوز أن يكون البيان مصحوبا بترجمة له بإحدى اللغات الأجنبية .

مادة ٥٥ — المواد والبضائع التى تباع عادة بالوزن أو بالمقاس يكون الإعلان عنها فى البطاقات الخاصة ببيان وحدة الوزن أو المقاس .

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة ٥٦ — يجب على كل صاحب مصنع أو مستورد أو تاجر جملة أو نصف جملة أن يقدم للمشترين فاتورة معتمدة منه مبينة فيها :

(١) نوع السلعة المبيعة ومقدارها .

(٢) الثمن المدفوع .

(٣) تاريخ البيع .

(٤) ما اذا كان بيع السلعة بصفته صاحب مصنع أو مستورد أو تاجر جملة أو نصف جملة كما يجب على تجار التجزئة أن يسلموا للمشترين مثل تلك الفاتورة اذا طلبت منهم

مادة ٥٧ — مع عدم الاخلال بالمواد ٣٧ و ٤٩ و ٥٠ من هذا القرار يجب على كل من يتجر فى السلع المصنوعة محليا أو المستوردة من الخارج المحدد أقصى الربح فى تجارتها كما يجب على أصحاب المصانع التى تنتج هذه السلع أو المسئولين عن إدارتها أن يكون لديهم سجل خاص يثبت فيه البيانات الآتية :

(١) مقادير السلع التى تكون فى حيازتهم فى تاريخ نشر هذا القرار . وما يرد إليهم منها مستقبلا والجهات الواردة منها وأماكن تخزينها وما يبيعونه أو يستخدمونه منها فى تجارتهم أو صناعتهم .

(٢) تكاليف انتاج هذه السلع أو تكاليف استيرادها والمبالغ المدفوعة فى شرائها والمتحصلة من بيعها وسعر شراء و بيع الوحدة منها .

(٣) إذا كان البائع من المنتجين أو المستوردين أو تجار الجملة أو نصف الجملة فعليه أن يثبت فى السجل أسماء المشترين ورقم القيد فى السجل التجارى ان كان المشترى تاجرا والكميات المبيعة لكل منهم .

مادة ٥٨ — يقوم مقام السجل الخاص المشار اليه فى المادة ٥٧ من هذا القرار ما يكون لدى صاحب المصنع أو المستورد أو تاجر الجملة أو نصف الجملة أو تاجر التجزئة من دفاتر تجارية منظمة وقانونية أو سجلات أخرى إذا كانت تلك الدفاتر والسجلات يمكن أن تؤدى الى إعطاء البيانات المطلوبة .

مادة ٥٩ — يجب أن تحرر السجلات والدفاتر باللغة العربية بخط واضح وبدون كشط و يوقع صاحب الشأن على كل إضافة أو شطب بها من السجل أو الدفتر مع ذكر تاريخ التعديل .

مادة ٦٠ — يجب على أصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة وتجار التجزئة أن يحتفظوا بالفواتير والسجلات والدفاتر المنصوص عنها فى هذا القرار مدة العمل بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

مادة ٦١ — فى تطبيق المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ يعتبر التاجر ممتنعا عن بيع احدى السلع الموجودة لديه إذا فرض على المشترى شراء سلعة أخرى معها أو علق البيع على أى شرط آخر يكون مخالفا للقواعد المألوفة ..

مادة ٦٢ — فيما يتعلق بالسلع المسعرة عن طريق تحديد الأرباح فى تجارتها لايكون التاجر المشترى مسئولا بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ إذا توافرت الشروط الآتية :

(١) إذا أثبت البائع فى فاتورة البيع أنه يبيع هذه السلع بالأرباح المقررة .

(٢) إذا تحقق التاجر المشترى من أن فاتورة البيع لاتحمل بيانا باسم تجارى وهمى أو مزور .

(٣) إذا لم يقم الدليل على أن التاجر المشترى يعلم بالأرباح غير المشروعة التى حصل عليها البائع ويقصر تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ على السلع التى يشتريها التاجر بقصد الاتجار فيها أو استخدامها فى تجارته .

مادة ٦٣ — تسرى المواد من ٥٦ إلى ٦٠ على السلع والمواد المسعرة طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٦٤ — يسقط الحق فى المطالبة بالمكافأة المالية المنصوص عليها فى المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ إذا لم يقدم أصحاب الشأن فيها طلبا فى خلال شهر من تاريخ ضبط الواقعة موضوع المخالفة .

مادة ٦٥ — يعين لاثبات المخالفات لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الموظفون المبينة وظائفهم فيما بعد :

(١) مدير المكتب الفنى وموظفوه الفنيون .

(٢) رؤساء مكاتب السجل التجارى بالمديريات والمحافظات ومن يقوم بأعمالهم .

(٣) مفتشو مكافحة الغش التجارى .

(٤) مفتشو مراقبة الأسعار .

(٥) مدير ادارة السواحل والأسواق ووكيلها — ومفتشو السواحل والأسواق — ومعاونو السواحل ومفتشو أسواق الحبوب ومن يقوم مقامهم .

(٦) مفتشو الغرف التجارية .

مادة ٦٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى .

مادة ٦٧ — تلغى القرارات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٤٥ و ١٠٨ و ٤٧٦ و٤٧٧و٤٩٨و٥٣٨و٥٤٧لسنة ١٩٤٦و ٩ و٣٦ و٦٠و٩٠و٩١و٩٥و ١٠٠ و١٣٣ و١٣٥ و ١٦٤ و ١٨٥ و ٢١٤ و ٢٧١ و٣١١ و ٣٢١ لسنة ١٩٤٧

مادة ٦٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

تحريرا فى أول ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بالغاء اجراءات الحجر الصحى على واردات كلكوتا لمرضى الطاعون(*)

وزير الصحة العمومية

بالاحالة على القرار الصادر من وكيل الوزارة للحجر الصحى بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٤٦ الخاص بتطبيق اجراءات الحجر الصحى على واردات كلكوتا للطاعون .

(*) الوقائع المصرية فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩١

قد تقرر :

اعتبار كلكوتا نظيفة من مرض الطاعون وتلغى الاجراءات المنصوص عنها فى القرار أعلاه المنشور بالعدد رقم ٢١ من الوقائع المصرية الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٤٦ .

تحريرا فى أول ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٤٧
بإنشاء غرفة لصناعة الزيوت (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٨ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية ؛

وعلى الطلب المقدم لإنشاء غرفة صناعية لصناعة الزيوت ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ غرفة صناعية لصناعة الزيوت، وتعتمد لائحة نظامها الأساسى المرافقة لهذا القرار .

ويطلق عليها أسم : غرفة صناعة الزيوت المصرية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٧) .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٩

قرار وزارى رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٤٧

بإنشاء غرفة لصناعة الجلود(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٨ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية ؛

وعلى الطلب المقدم لإنشاء غرفة صناعية لصناعة الجلود ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ غرفة صناعية لصناعة الجلود ؛ وتعتمد لائحة نظامها الأساسى المرافقة لهذا القرار .

ويطلق عليها اسم : غرفة صناعة الجلود المصرية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٩

قرار وزارى رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٤٧

بإنشاء غرفة لصناعة المستحضرات الصيدلية والمواد الكيماوية(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٨ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية ؛

وعلى الطلب المقدم لإنشاء غرفة صناعية لصناعة المستحضرات الصيدلية والمواد الكيماوية ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ غرفة صناعية لصناعة المستحضرات الصيدلية والمواد الكيماوية ، وتعتمد لائحة نظامها الأساسى المرافقة لهذا القرار .

ويطلق عليها اسم : غرفة مصانع المستحضرات الصيدلية والمواد الكيماوية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٩

قرار وزارى رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٤٧

بإنشاء غرفة لصناعة مواد البناء والقيشانى والزجاج (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٨ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية ؛

وعلى الطلب المقدم لإنشاء غرفة صناعية لصناعة مواد البناء والقيشانى والزجاج ؛

قــرر :

مادة ١ — تنشأ غرفة صناعية لصناعة مواد البناء والقيشانى والزجاج وتعتمد لائحة نظامها الأساسى المرافقة لهذا القرار .

ويطلق عليها اسم : الغرفة المصرية لصناعة مواد البناء والقيشانى والزجاج

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٩

قرار وزارى رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٤٧

بإنشاء غرفة لصناعة الطباعة(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٨ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية ؛

وعلى الطلب المقدم لإنشاء غرفة صناعية لصناعة الطباعة ؛

قرر :

مادة ١ — تنشأ غرفة صناعية لصناعة الطباعة .

وتعتمد لائحة نظامها الأساسى المرافقة لهذا القرار .

ويطلق عليها أسم : غرفة الطباعة المصرية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٩

قرار وزارى رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٤٧

بإنشاء غرفة للصناعة المعدنية والميكانيكية(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٨ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية ؛

وعلى الطلب المقدم لإنشاء غرفة صناعية للصناعة المعدنية والميكانيكية ؛

قرر :

مادة ١ — تنشأ غرفة صناعية للصناعة المعدنية والميكانيكية وتعتمد لائحة نظامها الأساسى المرافقة لهذا القرار .

ويطلق عليها اسم : غرفة الصناعة المعدنية والميكانيكية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٩

قرار وزارى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٤٧

بإنشاء غرفة لصناعة السينما(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٨ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية ؛

وعلى الطلب المقدم لإنشاء غرفة صناعية لصناعة السينما ؛

قـرر :

مادة ١ — تنشأ غرفة صناعية لصناعة السينما وتعتمد لائحة نظامها الأساسى المرافقة لهذا القرار .

ويطلق عليها اسم : غرفة صناعة السينما المصرية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٩

قرار وزارى رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٤٧

بإنشاء غرفة لصناعة الصابون (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٨ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية ؛

وعلى الطلب المقدم لإنشاء غرفة صناعية لصناعة الصابون ؛

قـرر :

مادة ١ — تنشأ غرفة صناعية لصناعة الصابون وتعتمد لائحة نظامها الأساسى المرافقة لهذا القرار .

ويطلق عليها اسم : غرفة صناعة الصابون المصرية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٩

قرار وزارى رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٤٧

بإنشاء غرفة لصناعة حلج القطن (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ١ و٨ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية ؛

وعلى الطلب المقدم لإنشاء غرفة صناعية لصناعة حلج القطن ؛

قرر :

مادة ١ — تنشأ غرفة صناعية لصناعة حلج القطن وتعتمد لائحة نظامها الأساسى المرافقة لهذا القرار .

ويطلق عليها اسم : غرفة صناعة حلج القطن المصرية .

مادة ٢ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

تحريرا فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٩

قرار وزارى رقم ٤٦١ لسنة ١٩٤٧

بانشاء غرفة لصناعة شغل السنارة (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٨ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية ؛

وعلى الطلب المقدم لانشاء غرفة صناعية لصناعة شغل السنارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ غرفة صناعية لصناعة شغل السنارة ، وتعتمد لائحة نظامها الأساسى المرافقة لهذا القرار .

ويطلق عليها اسم : غرفة صناعة شغل السنارة المصرية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريراً فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٩

قرار وزارى رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٤٧

بإنشاء غرفة لصناعة الكهرباء(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٨ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية ؛

وعلى الطلب المقدم لإنشاء غرفة صناعية لصناعة الكهرباء ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ غرفة صناعية لصناعة الكهرباء، وتعتمد لائحة نظامها الأساسى المرافقة لهذا القرار .

ويطلق عليها اسم : غرفة صناعة الكهرباء بالقطر المصرى .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٩

قرار وزارى رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٤٧

بإنشاء غرفة لصناعة الحلوى(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٨ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية ؛

وعلى الطلب المقدم لإنشاء غرفة صناعية لصناعة الحلوى ؛

قــرر :

مادة ١ — تنشأ غرفة صناعية لصناعة الحلوى ، وتعتمد لائحة نظامها الأساسى المرافقة لهذا القرار .

ويطلق عليها اسم : الغرفة المصرية لصناعة الحلوى .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٩

قرار وزارى رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٤٧

بانشاء غرفة لصناعة الحرير(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٨ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤١ بشأن الغرف الصناعية ؛

وعلى الطلب المقدم لإنشاء غرفة صناعية لصناعة الحرير ؛

قرر :

مادة ١ — تنشأ غرفة صناعية لصناعة الحرير ، وتعتمد لائحة نظامها الأساسى المرافقة لهذا القرار .

ويطلق عليها اسم : غرفة صناعة الحرير .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٩

قرار وزارى رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٤٧

بانشاء غرفة لصناعة الألياف النباتية(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٨ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية ؛

وعلى الطلب المقدم لإنشاء غرفة صناعية لصناعة الألياف النباتية ؛

قرر :

مادة ١ — تنشأ غرفة صناعية لصناعة الألياف النباتية وتعتمد لائحة نظامها الأساسى المرافقة لهذا القرار .

ويطلق عليها اسم : غرفة صناعة الألياف النباتية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٩

قرار وزارى رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٤٧

بإنشاء غرفة لصناعة الأرز(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٨ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية ؛

وعلى الطلب المقدم لإنشاء غرفة صناعية لصناعة الأرز ؛

قــرر :

مادة ١ — تنشأ غرفة صناعية لصناعة الأرز .

وتعتمد لائحة نظامها الأساسى المرافقة لهذا القرار .

ويطلق عليها اسم : غرفة صناعة الأرز بالقطر المصرى .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٧) .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٩

قرار وزارى رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٤٧

بإنشاء اتحاد الصناعات المصرية(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية ؛

وعلى الطلب المقدم لإنشاء اتحاد للغرف الصناعية ؛

قـرر :

مادة ١ — ينشأ اتحاد للغرف الصناعية وتعتمد لائحة نظامه الأساسى المرافقة لهذا القرار .

ويطلق عليه اسم : اتحاد الصناعات المصرية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٧) .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٩

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧
بتقسيم زمام ناحية الزريقات بمركز الأقصر مديرية قنا إلى بلدتين إحداهما بالاسم الأصلى والثانية باسم ناحية الزريقات القبلية(*)

وزير المالية

بناء على القرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٤٦ بتقسيم ناحية الزريقات بمركز الأقصر بمديرية قنا إلى بلدتين إحداهما تسمى بالاسم الأصلى و الثانية باسم ناحية الزريقات القبلية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يقسم زمام ناحية الزريقات إلى بلدتين إحداهما تسمى بالاسم الأصلى وتشمل زمام الحياض من رقم ١ لى رقم ١٥ ورقم ٢٦ قسمى أول وثان ومن زقم ١٧ إلى رقم ٢٧ ورقمى ٣٧ و٣٨ وقطع المنافع العامة خارج الحياض ضمن أرقام ١ مكرر و٩ و١٠ ورقمى ١١ و١٢ وضمن رقم ١٣ ومن رقم ١٤ إلى رقم ١٦ وضمن أرقام ١٧و١٨ و١٩ وتسمى الثانية باسم ناحية الزريقات القبليـة وتشمل زمام الحياض من رقم ٢٨ إلى رقم ٣٦ ومن رقم ٣٩ الى رقم ٤٤ وقطع المنافع العامة خارج الحياض رقم ١ وضمن

(*) الوقائع المصرية فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤ — العدد ٩١ .

رقم ١ مكرر ومن رقم ٢ الى رقم ٥ ورقم ٥ مكرر ومن رقم ٦ الى رقم ٨ وضمن أرقام ٩ و١٠ و١٣ و١٧ و١٨ و١٩ ورقم ٢٠ — وينفذ هذا التقسيم فى سجلات المساحة والخرائط والمكلفات .

مادة ٢ — على مصلحتى الأموال المقررة والمساحة تنفيذ قرارنا هذا كل منهما فيما يخصها ،

تحريرا فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل الرسوم البلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات ومراكب الصيد والعقارات التى انتفعت بالمشروعات العامة فى سمنود (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩٤٤ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس سمنود البلدى فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٤

قررما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس سمنود البلدى بأن يحصل الرسوم البلدية التى قررها على المحال العامة والتجارية والصناعية ومخازن السماد والعربات ومراكب الصيد والعقارات التى انتفعت بالمشروعات العامة فى سمنود حسب الفئات الموضحة بعد :

بيع السمك والفسيخ والسردين . بيع الحديد الخردة والكهنة : درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد .

مستودع البترول : درجة أولى ٥٠ جنيها وثانية ٣٠ جنيها وثالثة ١٥ جنيها ورابعة ٥ جنيهات .

صيدلية : درجة أولى ٧ جنيهات وثانية ٥ جنيهات .

بيع العطارة أو البقالة : درجة أولى ٤ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة ٥٠٠ مليم ورابعة ٢٥٠ مليما .

محل بيع الخمور : درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات .

تاجر خضر أو فاكهة بالجملة : درجة أولى ٤ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد .

المقاهى والمطاعم : درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم ورابعة ٢٥٠ مليما .

بيع البويات والخردوات ، مخزن فراشة ، وكالة مواشى ، مخزن أدوية ، بيع السجاير والدخان : درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد .

بيع الحبوب ، جراج : درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم .

بيع الأحذية الجاهزة : درجة أولى ٣ جنيهات وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٢٥٠ مليما .

ﻓ بيع الأقمشة جملة ونصف جملة وقطاعى : درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٣ جنيهات ورابعة جنيه واحد .

ﻙ كتبة ، مستودع فخار ، بيع حلوى ، بيع الخردوات ، بيع النحاس والفخار والشربات ، بيع أدوات كهربائية : درجة أولى جنيه واحد ، وثانية ٥٠٠ مليم .

ﻓ بيع الكرشة ، بيع فاكهة بالقطاعى ، بيع المقاطف الخوص : درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٢٥٠ مليما .

ﺷ ادر خشب ، حديد ، مخازن بيع الملح والصودا ، بيع ماكينات الخياطة ، درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات .

ﻓ وكيل الشركات والبنوك لتجارة الأقطان : درجة أولى ٣٠ جنيها وثانية ٢٠ جنيها .

ﺷ ادر خشب قديم ، المحال الأخرى لتجارة الأقطان خلاف توكيل الشركات والبنوك ، مخازن الجلود : درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان .

ﻓ وكيل الشركات ببيع السجاير : درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٤ جنيهات .

ﺣ ظيرة لتربية الخنازير : درجة أولى ٦ جنيهات وثانية ٤ جنيهات .

٥٠ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله معامل الحلوى .

٢٥ ٪	«	«	«	«	الذى تشغله المدابغ والمحابر وورش صنع البلاط ومحال وورش اللحام بالأكسجين .
١٥ ٪	«	«	«	«	الذى تشغله معامل الألبان ، التفريخ ، الغازوزة ، الورش الميكانيكية التى ليست فيها محركات .

١٠٪ من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله الفواخير ، المخابز ، ورش السواقى ، النجارة ، النحاس السمكرى ، الترزى الافرنجى السنان ، الصايغ ، المطبعة .

٥٪ » » » » الحداد البلدى ، تبيض النحاس ، الترزى العربى كى الملابس ، كى الطرابيش مصانع الأحذية ، خرط الخشب ، الساعاتى ، المنجد السروجى ، اللبودى ، المصابغ ، الحصرى ، النشار

٨ جنيهات على كل حصان كهربائى بالقوى المحركة بمصانع الكتان .

٦٠٠ مليم عن كل حصان بالقوى المحركة بالورش الميكانيكية والمحال الأخرى التى بها محركات .

٢٥٠ مليما على كل حصان بالقوى المحركة بما كينات الطحين .

٥٠٠ مليم على كل نول من أنوال النسج اليدوى .

٥٠٠ مليم على كل مركب صيد بها أكثر من شخصين من البحارة .

٢٥٠ مليما على كل مركب صيد بها أكثر من شخصين أو أقل من البحارة .

٢٠ جنيها على كل شونة أقطان تسع ٥٠٠ كيس فأكثر أو شونة حبوب تسع ٥٠٠ أردب فأكثر .

١٠ جنيهات على كل شونة أقطان تسع أقل من ٥٠٠ كيس أو شونة حبوب تسع أقل من ٥٠٠ أردب .

٣٠ جنيها على كل مستودع سماد ٢٠٠ متر فأكثر .

٢٠ جنيها « مستودع سماد مساحته تقل عن ٢٠٠ متر .

٢٥٠ مليما « عجلة من عربات الركوب والنقل .

٢٥٠ مليما « حصان أو بغل من حيوانات الجر .

١٠٠ مليم « حمار .

٢٥٠ مليما « عربة يد للشيال أو الباعة السريحة .

٢٥٠ مليما « كلب مرخص للصيد أو النزهة .

وتحصل هذه الرسوم على قسطين متساويين .

١٠٠ مليم على كل متر طولى من واجهة العقار الذى تقل مساحته عن ١٠٠ متر ومكون من دور واحد .

١٥٠ مليما على كل متر طولى من واجهة العقار الذى مساحته ١٠٠ متر إلى ٢٠٠ متر دور واحد .

٢٠٠ مليم على كل متر طولى من واجهة العقار الذى مساحته ٢٠٠ متر إلى ٣٠٠ متر دور واحد .

٢٥٠ مليما على كل متر طولى من واجهة العقار الذى مساحته أكثر من ٣٠٠ متر دور واحد .

١٥٠ مليما على كل متر طولى من واجهة العقار الذى تقل مساحته عن ١٠٠ متر ومكون من دورين .

٢٠٠ مليم على كل متر طولى من واجهة العقار الذى تقل مساحته عن ١٠٠ متر إلى ٢٠٠ ومكون من دورين .

٢٥٠ مليما على كل متر طولى من واجهة العقار الذى مساحته من ٢٠٠ إلى ٣٠٠ متر ومكون من دورين .

٣٠٠ مليم على كل متر طولى من واجهة العقار الذى مساحته أكثر من ٣٠٠ متر ومكون من دورين .

٢٠٠ مليم على كل متر طولى من واجهة العقار الذى تقل مساحته عن ١٠٠ متر ومكون من ٣ أدوار .

٢٥٠ مليما على كل متر طولى من واجهة العقار الذى مساحته من ١٠٠ متر إلى ٢٠٠ متر ومكون من ٣ أدوار .

٣٥٠ مليما على كل متر طولى من واجهة العقار الذى مساحته من ٢٠٠ إلى ٣٠٠ متر ومكون من ٣ أدوار .

٤٠٠ مليم على كل متر طولى من واجهة العقار الذى مساحته أكثر من ٣٠٠ متر ومكون من ٣ أدوار .

وتحصل هذه الرسوم لمدة سنة واحدة على قسطين متساويين .

مادة ٣ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بتحصيل العوائد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٧

خاص برسم الانتاج على الكحول(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الانتاج على الكحول ؛

قرر :

مادة ١ — تعتبر كلمة معمل فى تطبيق هذا القرار شاملة لكل معمل معد لإنتاج الكحول بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتحضير نقيع حبوب أو مواد دقيقة أو مواد نشوية أو بتحضير مواد سكرية أو باجراء أية عملية كيماوية أخرى أو معد لصنع أو اعادة تقطير عرق أو أرواح أو سوائل كحولية من أى نوع سواء كان ذلك على البارد أو بالتقطير أو بتخفيف العرق والأرواح أو بأية طريقة أخرى .

وتعتبر كلمة " مصنع " شاملة لكل مصنع معد لصناعة المشروبات العنبرية أو المستلة أو الفرموت أو الأنبذة العنبرية أو تقليدها ، وتعتبر كلمة " محل " شاملة لكل محل معد لمزاولة صناعة أو تجارة جهازات يمكن استعمالها فى تقطير أو تكرير أو تحليل الكحول .

(*) الوقائع المصرية فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩١

مادة ٢ — يمنح الترخيص الخاص لإنشاء أو تشغيل معمل أو مصنع بالتطبيق لحكم المادة ٨ من المرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ بالشروط الآتية :

(١) أن يكون المعمل أو المصنع حاصلا على الرخصة المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

(٢) أن يودع صاحب المعمل أو المصنع لدى مصلحة الجمارك تأمينا تقدره المصلحة المذكورة ولا يزيد على ٥٠٠ جنيه مصرى ضمانا لما قد يحكم به من غرامات بسبب الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام المرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ أو لأحكام هذا القرار .

(٣) يجب أن يكون المعمل أو المصنع فى جهة توافق عليها مصلحة الجمارك وأن يكون منفصلا عن أى محل آخر وألا تزاول فيه أية صناعة أخرى .

(٤) يجب ألا يكون بالمعمل أو المصنع أكثر من باب واحد يؤدى الى الطريق العام وأن تكون جميع نوافذه مغطاة بالسلك الضيق المتين .

(٥) يجب اعتماد مصلحة الجمارك لبناء المعمل أو المصنع الذى يراد إنشاؤه أو تشغيله ولا يجوز احداث أى تغيير فيه إلا بعد موافقة المصلحة.

(٦) يجب أن تركز الأنابيق ومواعين الاختبار وجميع الأوعية الأخرى على أساسات ظاهرة وسهلة المعاينة من كل جانب و يبين عددها وسعتها فى طلب الرخصة وفى الرخصة ذاتها .

(٧) لا يجوز مباشرة أى عمل أو صناعة فى المعمل أو المصنع خلاف العمل أو الصناعة الصادر بها الترخيص و يكون العمل من الساعة ٨ صباحا الى الساعة الرابعة مساء .

ويجوز لمصلحة الجمارك أن ترخص بالعمل فى غير المواعيد المذكورة وكذا بالعمل فى أيام الأعياد والعطلات الرسمية بعد دفع عوائد النوبتجية والملاحظة بحسب ما تحدده المصلحة المذكورة .

مادة ٣ — يمنح الترخيص الخاص لإنشاء أو تشغيل محل لمزاولة صناعة أو تجارة جهازات يمكن استعمالها فى تقطير أو تكرير أو تحويل الكحول بالتطبيق لحكم المادة ٨ بالشروط الآتية :

(١) أن يكون المحل حاصلا على الرخصة المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة اذا اقتضى الحال ذلك .

(٢) أن يودع صاحب المحل لدى مصلحة الجمارك تأمينا تقدره المصلحة المذكورة ولا يزيد عن ١٠٠ جنيه مصرى ضمانا لما قد يحكم به من غرامات بسبب المخالفات التى ترتكب بالمخالفة لأحكام المرسوم المشار اليه الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ أو لأحكام هذا القرار .

(٣) أن يكون المحل فى جهة توافق عليها مصلحة الجمارك وخاضعا للتفتيش فى أية ساعة من النهار أو الليل .

(٤) أن يقدم صاحب المحل تعهدا كتابيا بألا يصنع أو يبيع جهازات إلا لأصحاب المعامل أو المصانع أو لأفراد الحاصلين على ترخيص أو إذن من المصلحة وبأن يخطر المصلحة أولا بأول عن الجهازات المبيعة وعن أسماء المشترين لها قبل تسلمها اليهم .

(٥) أن يمسك دفاتر منتظمة خاصة يقيد فيها الجهازات التى يتم صنعها أو بيعها مع ذكر أسماء المشترين لها وعنوانها .

مادة ٤ — إذا أوقف العمل لأى سبب كان بالمعمل لمدة سنة كاملة يعتبر الترخيص لاغيا من تلقاء نفسه ولا يرخص بالعمل إلا بعد الحصول على ترخيص جديد .

مادة ٥ — يقدم الاخطار المنوه عنه فى المادة ٦ من المرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ قبل الشروع فى أية عملية من العمليات المذكورة فيها بميعاد ستة أيام على الأقل ولا يجوز البدء بالعمل إلا بترخيص كتابى من المصلحة .

وللمصلحة الحق فى إعفاء أصحاب المعامل والمصانع من وجوب تقديم إخطار فى كل مرة بشروط تحددها ولا تكون ملزمة فى حالة الرفض بإيضاح الأسباب وتضع المصلحة الأختام على الأنابيق التى لا تكون مستعملة ولا ترفع تلك الأختام إلا بعد إعطاء الترخيص الكتابى بالعملية .

مادة ٦ — على أصحاب المعامل والمصانع أن يمسكوا الدفاتر الآتية باللغة العربية فقط :

أولا — دفتر لاثبات الناتج سائلا وصرفا .

ثانيا — دفتر لاثبات المبيعات مع ذكر الكميات المبيعة وأسماء ومحل إقامة المشترين .

ثالثا — دفتر لاثبات المواد الأولية التى يجرى ادخالها فى المعمل أو المصنع لاستعمالها فى صناعة الكحول والخمور مع ذكر أسماء البائعين لها .

وتمسك هذه الدفاتر بالكيفية التى تقررها مصلحة الجمارك وللمصلحة المذكورة الحق فى مراجعتها فى أى وقت وفى جرد المواد الموجودة بالمعمل أو المصنع لمطابقتها على البيانات المدونة فى هذه الدفاتر . وليس لأصحاب المعامل أو المصانع أن يعارضوا فى ذلك لأى سبب كان .

مادة ٧ — على أصحاب المعامل والمصانع أن يسلموا الى كل مشتر فاتورة عن الكحول والسوائل الكحولية المبيعة له ويجب أن تكون الفاتورة من أصل وصورة ومرقومة برقم مسلسل واحد وأن يكون موضحا بها اسم المشترى وعنوانه ورقم الترخيص وبيان الصنف وكمياته سائلا وصرفا

ومقدار رسم الانتاج الذى دفع ورقم القسيمة التى تسدد بها أو ما يقوم مقامها من فواتير معتمدة وتاريخها وكذلك رقم صحيفة القيد فى الدفتر المشار إليه بالمادة السادسة من هذا القرار .

مادة ٨ — يجب اخراج المنتجات من المعامل والمصانع فى خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لدفع الرسم .

مادة ٩ — أصحاب المعامل والمصانع الذين يقومون بتقديم ضمانة تعتبرها مصلحة الجمارك كافية لإعفائهم من شرط دفع الرسوم فى ظرف الأربعة والعشرين ساعة التالية لانتهاء العملية طبقا لما جاء بالمادة الرابعة من المرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ تسمح لهم مصلحة الجمارك بإيداع المنتجات غير المسددة عنها الرسوم فى مستودعات خاصة بالشروط التى تحددها على أن يتحملوا مرتبات ومصاريف المستخدمين الذين ترى المصلحة ضرورة وجودهم أو لضمان الرقابة وملاحظة تحصيل الرسوم قبل اخراج المنتجات من هذه المستودعات .

مادة ١٠ — يجوز لمصلحة الجمارك أن تستثنى من الأحكام المتقدمة أو من بعضها الأشخاص الذين يقطرون الكحول من البلح أو الزبيب أو غيرها ويقتصرون فى ذلك على استعمال الأنابيق من الطراز البلدى .

مادة ١١ — يجب على كل شخص رغب فى استعمال أنبيق من أى طراز كان لتقطير الكحول للاتجار أو بالاستعمال الشخصى أو لأى غرض آخر أن يحصل على رخصة خاصة بذلك من أقرب مكتب من مكاتب مراقبة رسوم الانتاج التابعة لمصلحة الجمارك .

ولا تمنح هذه الرخصة إلا إذا حصل التقطير فى محل يمكن معه لموظفى مراقبة رسوم الانتاج مباشرة المعاينة المخول لهم إجراؤها فى أى وقت كان بدون عائق .

ويجوز أن يعلق إصدار هذه الرخصة على شرط أن تنقل كمية الكحول المقطرة فى مدى أربع وعشرين ساعة من تاريخ سداد الرسم أو أن توضع فى أوعية ممهورة بختم مكتب مراقبة رسوم الانتاج المختص .

مادة ١٢ — يعفى من رسم الانتاج على الكحول المنتجات الخاصة له متى كانت معدة للتصدير وصدرت فعلا للخارج بشرط أن تكون قد وضعت تحت رقابة مصلحة الجمارك من وقت صنعها الى وقت تصديرها .

واذا كانت الرسوم قد سددت فلا ترد إلا على شرط أن يبقى الكحول تحت مراقبة مصلحة الجمارك أو مكاتب مراقبة رسوم الانتاج التابعة لها من وقت دفع الرسوم الى وقت التصدير وفى كلتا الحالتين يجب دفع رسم الملاحظة حسب ما تحدده مصلحة الجمارك .

مادة ١٣ — يحصل رسم انتاج الكحول المحول للوقود طبقا للفئة المنصوص عنها بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣١ والمرسومين المؤرخين فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ و ٣ أبريل سنة ١٩٤٦ بالوسائل والشروط الآتية :

(أ) ألا تقل كمية الكحول المرغوب فى تحويله عن ٥٠٠٠ لتر فى المرة الواحدة ومع ذلك يجوز للصلحة فى أحوال استثنائية أن تبيح تحويل كمية أقل من ٥٠٠٠ لتر .

(ب) ألا تنقص النسبة الكحولية فى الكحول المحول بعد إجراء عملية التحويل عن ٩٠٪ (تسعين فى المائة) من الحجم .

(ج) يجب أن يحصل تحويل الكحول فى المعمل الذى صنع فيه ويجوز استثناء أن يحصل فى غير المعمل باذن خاص من مصلحة الجمارك .

(د) يجب أن تحصل عملية التحويل على أية حال بحضور مندوب من مصلحة الجمارك وبالمواد التى تقررها .

(هـ) ويجب على صاحب المعمل أن يمسك دفترا يقيد فيه كميات الكحول الذى يجرى تحويله وأسماء ومحال إقامة الأشخاص المبيع اليهم الكحول ، ويكون لمندوب المصلحة حق الاطلاع على هذا الدفتر فى أى وقت .

(و) تتم عملية التحويل على نفقة صاحب المعمل وتحت مسئوليته ولا تضمن المصلحة بحال من الأحوال توريد المواد اللازمة لعملية التحويل ..

مادة ١٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالمرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الانتاج على الكحول .

مادة ١٥ — لمدير عام مصلحة الجمارك أن يمنح مكافآت للأشخاص الذين يمدونها بمعلومات عن تهريب الكحول والسوائل الكحولية وعن المحال التى تصنع فيها خفية ، وكذلك الأشخاص الذين يقومون بالضبط أو يشتركون فيه .

مادة ١٦ — يلغى القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٣٤

مادة ١٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين واضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد من ٤ الى ٨ و ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين .

وعلى القرارات الوزارية رقم ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٣٢٩ و ٣٣٧ و ٣٤٩ لسنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرارات رقم ٣٢٩ و٣٣٧ و ٣٤٩ لسنة ١٩٤٧ النص الآتى :

"وتسرى أحكام المادة الثانية بمحافظة الاسكندرية ومديريات البحيرة والمنوفية والشرقية والدقهلية وبنى سويف والفيوم والمنيا وأسيوط"

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٧).

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٩ .

وزارة الزراعة

قرار بتعديل نسبة البذور الغريبة والهندية والملبسة فى بذرة القطن التقاوى الزاجوراه (أشمونى) المتزرع بالوجه البحرى أو المحلوج بمحالجه فى موسم سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المواد الثالثة والخامسة والسادسة والثامنة عشر من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٤٧ بتحديد نسبة البـذور الغريبة والهنـدية والملبسة فى بذرة القطن التقاوى فى موسم ١٩٤٧—١٩٤٨

قـــرر :

مادة ١ — تعدل الى٠٫٠٣ ٪ بدلا من ٠٫٠٦ ٪ نسبة البذور الهندية والى ٠٫١٥ ٪ بدلا من ٠٫٢٠ ٪ نسبة البذور الملبسة على أن تحتسب البذور الهندية والملبسة ضمن البذور الغريبة فى حدود النسب المسموح بها وقدرها ٠٫١ ٪ وذلك فى بذرة القطن الزاجوراه (الأشمونى) المتزرع بالوجه البحرى أو المحلوج بمحالجه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

٧ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٩

قرار وزارى

بشأن تحديد ميعاد تقديم طلبات سماد سوبر فوسفات الجير لزراعة البرسيم المستديم موسم ١٩٤٧ (*)

وزير الزراعة

بعد استطلاع رأى وزارة المالية ؛

قرر :

مادة ١ — تقدم طلبات سماد سوبر فوسفات الجير لزراعة البرسيم المستديم موسم ١٩٤٧ إلى صيارف البلاد على الاستمارة رقم ١ (أسمدة) مقابل أخذ ايصال منهم رقم ٣ (أسمدة) ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٤٧ لغاية ١٠ (عشرة) منه وذلك فى مديريات الوجه البحرى ومديريات الجيزة والفيوم وبنى سويف والمنيا فقط بالوجه القبلى .

مادة ٢ — يعلن عن مواعيد الصرف وسعر البيع والمعدل الذى يصرف لكل فدان فيما بعد .

تحريرا فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٠

وزارة الصحة العمومية

قـــرار وزارى

باعتبار مديريتى الشرقية والقليوبية موبوءتين بالكوليرا (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ المعدّل بالقانونين رقم ٣ لسنة ١٩١١ ورقم ٢٠ لسنة ١٩١٢ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعتبر مديريتى الشرقية والقليوبية موبوءتين بالكوليرا .

مادة ٢ — يعمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ المعدّل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٧ وكذلك بأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٨ عن الاحتياطات لمقاومة الكوليرا .

مادة ٣ — على وكيل وزارة الصحة للشؤون الطبية تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٩ مكرر

قرار وزارى

بتشكيل لجنة عليا للأبحاث الفنية لمقاومة الحشرات(*)

وزير الصحة العمومية

نظرا للتطور الحديث فى مبيدات الحشرات — طبية وزراعية — من جهة تعدد أنواعها واتساع نطاق استخدامها .

ونظرا لأن استعمال هذه المبيدات سوف يكون له علاقة، مباشرة أو غير مباشرة ، بالثروة الزراعية والحيوانية .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تؤلف لجنة عليا للأبحاث الفنية لمقاومة الحشرات يكون اختصاصها دراسة المبيدات الحشرية ووضع سياسة عامة للأبحاث الفنية التى يرى القيام بها لمقاومة الحشرات الضارة بالانسان والحيوان والنبات .

مادة ٢ — تشكل هذه اللجنة على الوجه الآتى :

وكيل وزارة الصحة للشؤون الطبية	رئيسا
وكيل وزارة الزراعة المساعد للشؤون الفنية	أعضاء
مدير عام مصلحة الصحة الوقائية	أعضاء
مدير قسم الحشرات بوزارة الزراعة	أعضاء
مدير قسم إبادة الحشرات الطبية...	أعضاء
مدير قسم الملاريا	أعضاء
مندوب عن مؤسسة روكفلر	أعضاء
مندوب عن وحدة الأبحاث الطبية للبحرية الأمريكيه ...	أعضاء

على أن تسند أعمال السكرتارية الى قسم إبادة الحشرات الطبية .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٠ .

مادة ٣ — على وكيل وزارة الصحة العمومية للشؤون الطبية تنفيذ هذا القرار .

ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الداخلية

قرار بإنشاء "قسم الزيتون" بمحافظة القاهرة (*)

وزير الداخلية

بناء على ما عرضته محافظة القاهرة ؛

وبعد موافقة كل من وزارتى المالية والعدل ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تفصل عن قسم مصر الجديدة الشياخات والبلاد الآتى ذكرها ويتكون منها قسم بوليس جديد يسمى " قسم الزيتون " وهى :

الشياخات :

الزيتون الغربية ، الزيتون الشرقية ، الزيتون القبلية ، الحلمية (حلمية الزيتون) ، عين شمس الشرقيه ، عين شمس الغربية ، خارجة المطرية ، الأميرة فريال (عزبة النخل) .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٠

البلاد :

المطرية وملحقاتها ، كفر فاروق ، عرب أبو طويله .

على أن تتبع هـذه الشياخات والبلاد القسم المذكور فى أعمال الضبط والصحة والقرعة ، وتتبع مديرية القليوبية فى باقى الأعمال عدا شياخة الزيتون القبلية فانها تابعة أيضا لمحافظة القاهرة فى أعمال الانتخابات .

مادة ٢ — على محافظ القاهرة تنفيذ هذا القرار ،،

تحريرا فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

مديرية الغربية

قرار بشأن مواقف عربات الركوب المعدّة للاجرة ببندر دسوق(*)

مدير الغربية

بعد الاطلاع على المادة ٢٢ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ؛

وعلى قرار مجلس بلدى دسوق بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

١ — تكون وقوف عربات الركوب ببندر دسوق فى الموقف الآتى :

شارع محمد على قبلى رصيف البضاعة على بعد ٢٠ مترا على الأقل من مدخل المحطة .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٣ .

وزارة الصحة العمومية

قرار بشأن منع صيد وبيع المحار والحيوانات ذوات الصدف(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٣٧ بشأن صيد وبيع المحار والحيوانات ذوات الصدف ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٨ أغسطس سنة ١٩٣٧ بشأن شروط صيد وبيع المحار والحيوانات ذوات الصدف ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ الخاص بتطبيق أحكام اللوائح الخاصة بمقاومة الكوليرا ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يمنع صيد المحار وغيره من سائر أنواع الحيوانات ذوات الصدف فى المياه البحرية المصرية وفى قناة السويس والبحيرات والمياه الداخلية وكذلك يمنع بيعها فى جميع أنحاء القطر المصرى منعا باتا .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٣٧ المشار اليه أعلاه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٠ مكرر .

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٤٧ بتعديل القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بقمع التدليس والغش(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدّل بالقرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٥ وبالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٤٥ والقرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٦ ؛

وبناء على طلب وزارة الشؤون الاجتماعية ؛

وموافقة وزارات المالية والصحة العمومية والزراعة والعدل ؛

قرر :

مادة ١ — تضاف الى المادة الأولى من القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ المعدّلة بالمادة الأولى من القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٥ والمعدّلة بالمادة الأولى من القرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٦ فقرة جديدة تحت رقم ٢٤ بالنص الآتى :

٢٤ — أطباء مصلحة السجون .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ . عدد ٩٣ ،

مديرية الغربية

قرار بشأن مواقف عربات النقل والصندوق ببندر دسوق(*)

مدير الغربية

بعد الاطلاع على المادة (١١) من لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة بتاريخ ٧ يناير سنة ١٨٩١ والمعدلة بالقرارين الصادرين في ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ و ١٨ يونيه سنة ١٩٠١ ؛

وعلى قرار مجلس دسوق البلدى الصادر بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

١ — يكون وقوف عربات النقل والصندوق ببندر دسوق في النقطة الآتية :

نهاية شارع الحدادين قبلى السوق بنهاية شارع كالة المحطة .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا في ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية في ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٣

محافظة دمياط

قرار بشأن مواقف السيارات المعدّة للأجرة بدمياط (*)

محافظ دمياط

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من لائحة السيارات الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ المعدّلة بالقرارات الصادرة فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٥ و٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ و٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠

وعلى المادة ٢٢ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ؛

وعلى قرار المحافظة الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٦ ؛

وعلى قرار مجلس بلدى دمياط الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

١ — يضاف الى مواقف السيارات الصادر بها قرار المحافظة بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٤٦ الموقف الآتى :

موقف بشارع فؤاد الأول "فى وسط الشارع" مبتدئا من عطفة الناصرية متجها الى الشرق لعدد ٨ سيارات .

٢ — يعمل بهذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٤

مديرية الغربية

قرار بشأن سريان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين على بندر فوه(*)

مدير الغربية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين ؛

وعلى قرار مجلس بلدى فوه بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

١ – يسرى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ على بندر فوه .

٢ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧ – العدد ٩٤

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٤٧

بخصوص الاستيلاء على جزء من محصول أرز سنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد من ٩ إلى ١٣ ومن ٤٣ إلى ٤٨ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر :

مادة ١ — يجب على كل من يمتلك محصولا من الأرز الناتج من موسم سنة ١٩٤٧ أن يسلم الحكومة جزءا من هذا المحصول بالثمن المحدد فى ميعاد لا يتجاوز آخر ديسمبر سنة ١٩٤٧ ويحدد هذا الجزء طبقا لقرار تصدره وزارة الزراعة .

ويجب أن يكون هذا الجزء من محصول سنة ١٩٤٧ دون أن يكون مخلوطا بأية نسبة من محصول السنوات السابقة وخاليا من العيوب التجارية وألا تزيد نسبة المواد الغريبة فيه على ٨٪

مادة ٢ — يجب على البنوك استلام نصيب الحكومة من الأرز وتخزينها طبقا للأصول الفنية والاحتفاظ بها تحت طلب الوزارة .

(*) الوقائع المصرية فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٢ مكرر

ويجوز لمضارب الأرز التى تعينها الوزارة استلام نصيب الحكومة من الأرز إذا كان خاليا عند التسليم من المجوزات والمطلوبات المبينة فى ترخيص التوريد الصادر من اللجنة القروية كما هو منصوص عليه فى المادة الثامنة من هذا القرار .

كما يجب على هذه المضارب أن تقوم بضرب الأرز الشعير الذى تتسلمه والاحتفاظ به تحت طلب الوزارة وأن تتسلم الأرز الأبيض المقابل للأرز الشعير على أساس ٦٥٠ كيلوجراما عن كل ضريبة فى المواعيد التى تحددها الوزارة وطبقا لتعليماتها .

مادة ٣ — تستولى لدى المضارب على كمية من الأرز الأبيض تعادل ٣٠ ٪ من مجموع ناتج كميات الأرز الشعير التى ترد إليها بخلاف نصيب الحكومة .

ولأصحاب المضارب حرية التصرف بالبيع العاجل فى باقى ناتج الأرز . كما يحق لهم التعاقد بالعقود الآجلة إذا كان ميعاد التسليم لا يتجاوز آخر مارس سنة ١٩٤٨ على أن يكون المشترى من التجار المقيدين فى السجل التجارى لتجارة الأرز بالجملة ونصف الجملة عند العمل بهذا القرار .

مادة ٤ — تؤلف لجنة فى كل قرية من العمدة والصراف كعضوين أصليين ينضم إليهما جميع مشايخ الناحية ويكون الانعقاد صحيحا متى حضر اللجنة العمدة والصراف وأحد المشايخ ويعهد إليها بما يأتى :

(أ) مراجعة الاستمارات رقم ٥٨ و ٥٩ "زراعة إحصاء" على كشوف الحصر الإجمالية التى قامت بتحريرها مصلحة المساحة وتعديل مساحات الحيازات الفردية حتى يطابق مجموعها المجموع الوارد فى كشوف الحصر المذكورة .

(ب) تحديد كمية الأرز الواجب على كل حائز تسليمها طبقا للمقادير التى تحددها وزارة الزراعة .

(ج) تعيين الشون الواجب نقل الأرز اليها فى حالة ما إذا رغب الحائز التوريد الى البنوك .

(د) تحديد الفترة التى يجب فى خلالها توريد الأرز الى الشونة أو المضرب بحيث لا تتجاوز نهاية شهر ديسمبر سنة ١٩٤٧

مادة ٥ — ينظم نظر الشكاوى التى تقدم بشأن المساحة المنزرعة أرزا على الوجه الآتى :

(ا) يجب أن تنتهى اللجنة القروية من تعديل استمارات الحيازة بما يتفق والحصر الإجمالى الذى قامت به مصلحة المساحة فى خلال أسبوع من وصول الاستمارات الى القرية مبينا عليها إجمالى هذا الحصر وعليها أن تسترشد فى تعديل استمارات الحيازة باستمارات صرف الأسمدة الخاصة بأصحاب هذه الزراعات .

(ب) على اللجنة فى نهاية الأسبوع المذكور إعلان أسماء من عدلت حيازتهم فى كشوف تعلق بلوحة الإعلانات المثبتة على باب دار العمدة لمدة عشرة أيام .

ولكل من أراد الاعتراض على ما أدرج قرين اسمه من حيازة أن يقدم شكواه من تحديد اللجنة للمساحة المنزرعة أرزا إلى المركز التابعة له الزراعة فى ميعاد لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إعلان كشوف التعديل على أن يودع لدى الصراف قبل نظر الشكوى تأمينا قدره عشرون قرشا عن كل فدان أو كسور الفدان موضوع الشكوى ولا يتجاوز المبلغ خمسة جنيهات مهما بلغت المساحة المختلف عليها ويرد هذا التأمين إذا اتضح صحة الشكوى ويسوى لحساب وزارة التجارة والصناعة — شؤون التموين — فى حالة عدم صحتها . ويكفى لاعتبار الشكوى صحيحة أن يحصل أى تغيير فى التقدير المحدد ولو لم يصل التغيير إلى الحد الوارد فى الشكوى .

(ج) يجب على مأمور المركز بعد التحقق من إيداع المبلغ المشار اليه فى البند السابق إحالة الشكوى على لجنة القرية وندب موظف لرياستها للنظر فيها خلال أسبوع من تاريخ إحالتها عليها و يكون قرار اللجنة نهائيا .

وعلى رئيس اللجنة تحديد موعد انعقادها و إخطار الشاكى بخطاب موصى عليه قبل هذا الموعد بثلاثة أيام على الأقل .

(د) إذا اتضح من تحقيق شكاوى بعض الحائزين أنهم زرعوا أقل من المساحة التى حددتها اللجنة لهم فان العمد والمشايخ يكونون مسئولين عن تعيين أسماء الحائزين الموجود العجز فى حيازتهم وإلا فانهم يلزمونه بالتضامن عن هذا العجز ويكلفون بتوريد مقداره

مادة ٦ — ينظم نظر الشكاوى التى تقدم من الحائزين عن عدم كفاية الناتج من الأرز لتوريد الكمية المقرر تسليمها للحكومة على الوجه الآتى :

(ا) يجوز لكل زارع يتبين له أن الأرز الناتج من زراعته لايسمح بتوريد الكمية المقرر تسليمها للحكومة فى الحدود التى يقررها وزير الزراعة أن يقدم شكوى بذلك والأرز قائم فى الحقول بحيث يمكن تقدير الناتج منه تقديرا صحيحا على أن يبين بشكواه جملة مساحة المحصول وموضوع الشكوى بكل حوض على حدة مع ذكر حدود كل قطعة بالتفصيل على ألا يتعدى ميعاد تقديم هذه الشكاوى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ وعلى أن يودع لدى الصراف تأمينا قدره عشرون قرشا عن كل فدان أو كسور الفدان موضوع الشكوى ولا يتجاوز مبلغ التأمين خمسة جنيهات مهما بلغت المساحة المختلف عليها . و يرد هذا التأمين إذا اتضح صحة الشكوى ويسوى لحساب وزارة الزراعة فى حالة عدم صحتها .

ويشترط لقبول الشكوى ألا يكون قد حصد من المحصول أكثر من ٢٥٪ من جملة المساحة موضوع الشكوى .

(ب) تقدم الشكوى إلى تفتيش الزراعة الواقعة فى دائرته الأطيان ويكون النظر فيها من اختصاص لجنة برياسة مهندس الزراعة وعضوية معاون الزراعة المختص والعمدة أو شيخ الناحية وأحد الأعيان يختاره المدير ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الرئيس ومعاون الزراعة وأحد العضوين الآخرين ويلاحظ عند النظر فى هذه الشكوى التحقق من سداد التأمين وترك ربع ضريبة على الأقل لكل زارع عن كل فدان من ناتج أرزه ويستوفى الكمية المقررة للحكومة من الباقى .وتكون قرارات اللجنة نهائية وبالأغلبية. وعند تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

ويجب البت فى الشكاوى فى ميعاد لا يتجاوز ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧

وفى حالة عمل جاشنى عن أعمال تلك اللجان تكون تقديرات مفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم بالأقاليم المعتمدة من الوزارة المذكورة نهائية بالنسبة للزراعات التى تم الجاشنى عليها .

مادة ٧ — ينظم نظر الشكاوى التى تقدم عن تقدير درجة نظافة الأرز أو نوعه على الوجه الآتى :

(أ) يجوز لصاحب الشأن الذى يشكو من تحديد درجة نظافة الأرز الواجب تسليمه أو من تحديد نوعه أن يطلب فرز الأرز بطريقة الوزن بمعرفة تفتيش الزراعة بشرط أن يقدم طلبا بذلك إلى أمين الشونة يتعهد فيه أن يكون هذا التحديد نهائيا وملزما له وأن يقبل خصم مائتى مليم عن كل ضريبة من الثمن المستحق له إذا كانت نتيجة التحكيم فى غير صالحه .

(ب) يقوم أمين الشونة فى اليوم التالى لتقديم الطلب على الأكثر بأخذ عينتين من الأرز توضع كل منهما فى كيس يختم بالشمع الأحمر من

الطالب ومن أمين الشونة بحضور العمدة أو نائبه ويحرر بذلك محضرا يبين فيه درجة النظافة أو النوع المتنازع عليهما ويرفق بالعينة . ويقوم أمين الشونة بإرسال الطلب مع إحدى العينتين إلى تفتيش الزراعة الواقعة بدائرته الشونة . ويحتفظ بالعينة الأخرى للرجوع اليها عند الاقتضاء .

(ج) على تفتيش الزراعة فرز الأرز بطريق الوزن وتحديد درجة نظافته أو نوعه فى ظرف يومين من تاريخ استلامه العينة وإبلاغ نتيجة فرزه فى الحال إلى أمين الشونة .

(د) يجوز لمقدم الأرز إذا أثبت التقدير الأول أن نسبة المواد الغريبة فيه لا تتجاوز ٨٪ أن يطلب صرف مبلغ على الحساب على أساس ذلك التقدير . على أن يسوى باقى الثمن بعد انتهاء تفتيش الزراعة من الفرز — أما الأرز الذى تزيد نسبة المواد الغريبة فيه عن ٨٪ حسب التقدير الأول فيبقى أمره معلقا حتى يصدر قرار تفتيش الزراعة بنتيجة الفرز . فإذا ثبت عدم صحة الشكوى تخصم قيمة التأمين من ثمن الأرز المستحق وتعلى لحساب الحكومة .

مادة ٨ — عند الانتهاء من تحديد كمية الأرز الواجب على كل حائز توريدها تسلمه اللجنة القروية ترخيصا بتوريد الأرز . ويستخرج هذا الترخيص من دفتر ذى كعب تدوّن فيه البيانات الآتية :

(١) تاريخ الترخيص .

(٢) اسم المزارع .

(٣) اسم المالك اذا كانت الأرض المنزرعة أرزا مستأجرة .

(٤) مقدار الأرز الواجب تسليمه .

(٥) اسم الشونة التى يسلم الأرز اليها اذا طلب الحائز ذلك .

(٦) الفترة المحددة لإتمام التسليم .

(٧) الأموال المستحقة وجميع مطلوبات الحكومة .

(٨) مطلوبات بنك التسليف الزراعى المصرى .

(٩) المبالغ الأخرى المحجوز نظيرها قضائيا على الأرز .

ويجب على أصحاب المبالغ المحجوز نظيرها قضائيا إبلاغ صراف الناحية كتابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا القرار عن هذه المبالغ لإثباتها بالترخيص والأوراق المتعلقة بعملية الأرز ليتسنى للبنك الذى سيدفع باقى الثمن مراعاة ذلك . ولا يلتفت لهذا الإخطار إن لم يكن مصحوبا بما يدل على الاجراءات القضائية المتخذة أو إذا قدم الإخطار بعد الميعاد المحدد .

مادة ٩ — على أمين الشونة أن يرسل الى الصراف فى يوم السبت من كل أسبوع كشفا مبينا به كميات الأرز التى وردت إلى الشونة وأسماء الحائزين الذين قاموا بالتوريد .

مادة ١٠ — على البنك الذى تسلم الأرز أن يخصم من الثمن مطلوبات الحكومة وبنك التسليف الزراعى المصرى والمبالغ المحجوز من أجلها قضائيا .

مادة ١١ — على جميع أصحاب مضارب الأرز أن يمسكوا سجلا يدون به يوميا كميات الأرز والشعير التى تدخل مضاربهم من غير نصيب الحكومة مع بيان الجهة التى وردت منها واسم المورد وعنوانه وعليهم أن يرسلوا الى الوزارة (مراقبة الحبوب والمطاحن) فى يوم السبت من كل أسبوع بيانا عن تلك الكميات بالتفصيل السابق .

مادة ١٢ — يجب على أصحاب المضارب المرخص لهم باستلام نصيب الحكومة أن يمسكوا سجلا يوضع فيه بيان الكميات الموردة لهم يوميا من كل حائز وأسماء الحائزين والقرية والمركز التابع له الزراعة ورقم ترخيص التوريد والاحتفاظ بتلك التراخيص لتقديمها للوزارة عند الطلب .

وعليهم أن يرسلوا للوزارة فى يوم السبت من كل أسبوع بخطاب موصى عليه بيانا بما استلموه من نصيب الحكومة بالتفصيل السابق. كما يجب عليهم أن يرسلوا إخطارا بالبيانات السابقة إلى صراف جهة التوريد للتأشير قرين اسم كل حائز بما يفيد التوريد .

مادة ١٣ — يعاقب على مخالفة أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القرار بالحبس من ثلاثة أشهر الى ستة و بغرامة قدرها ثلاثون جنيها عن كل ضريبة أرز لم تسلم .

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر و بغرامة من ٢٠ — ٢٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفى جميع الأحوال يضبط الأرز موضوع الجريمة ويحكم بمصادرته .

مادة ١٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٧)

المطبعة الأميرية ٤١٣–١٩٤٨–١١٠٠٠

الحكومة المصرية

وزارة العدل

مجموعة الوثائق الرسمية

للثلاثة الأشهر الرابعة من سنة ١٩٤٧

طبعت بالمطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة ، سنة ١٩٤٩

تباع مطبوعات الحكومة بصالة البيع بوزارة المالية . أما المكاتبات الخاصة بهذه المطبوعات فترسل رأسا الى قلم النشر بالمطبعة الأميرية

ثمن النسخة... ... ١٨٠ مليما

الاشتراك السنوى { ٧٠٠ مليم داخل القطر
و ١٧ شلنا خارج القطر

فهرس مجموعة الوثائق الرسمية

للثلاثة الأشهر الرابعة من سنة ١٩٤٧

صفحة

قرار وزارة الزراعة بتعيين المقادير الواجب تسليمها إلى الحكومة من محصول الأراضى المنزرعة أرزا فى موسم سنة ١٩٤٧ ... ١١٩٧

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٥١٣ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١١٩٩

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٥١٧ لسنة ١٩٤٧ بإنشاء غرفة الملاحة النهرية ١١٩٩

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٥١٨ لسنة ١٩٤٧ بإنشاء غرفة لصناعة مقاولات الأشغال الكبرى العمومية والخصوصية ... ١٢٠٠

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٥١٩ لسنة ١٩٤٧ بإنشاء غرفة لصناعة المحفوظات الغذائية ١٢٠١

قرار وزارة الداخلية بإلحاق مركز قلين بمأمورية كفر الشيخ ...

قرار وزارة الداخليـة بتكوين ناحية "منشاة أبو الأخضر" بمركز الزقازيق ١٢٠٢

قرار وزارة الداخلية بتقسيم ناحية كفور السوالم بمركز إيتاى البارود إلى بلدتين ١٢٠٣

قرار وزارة الداخلية بفصل عزبة سعد عن ناحية محلة داود وإلحاقها بناحية كفر محلة داود بمركز شبراخيت ١٢٠٤

قرار وزارة الصحة العمومية ١٢٠٥

قرار وزارة الصحة العمومية باعتبار مديرية الدقهلية ومنطقة الاسماعيلية موبوءتين بمرض الكوليرا ١٢٠٧

صفحة

قرار وزارة الصحة العمومية باعتبار محافظة السويس موبوءة بالكوليرا 1208
قرار وزارة الزراعة بتعديل القرار الوزارى الصادر فى أول سبتمبر سنة 1946 بشأن استيراد بذرة القطن من السودان 1209
قرار وزارة الزراعة بتحديد الشروط الخاصة بالوسائل الزراعية المارة بطريق الترانسيت برا أو بحرا أو جوا بالموانى والجمارك المصرية التى يراد تخزينها فى المناطق الحرة أو فى الثلاجات... 1211
قرار وزارة المالية رقم 70 لسنة 1947 عن فصل حوض العمدة رقم 3 عن زمام ناحية التوفيقية وإلحاقه بناحية زبيدة بمركز إيتاى البارود 1212
قرار وزارة الصحة العمومية بتحديد الطريقة التى يجرى عليها فحص طيور الزينة ونسبة ما يؤخذ من كل رسالة للفحص 1213
قرار وزارة الصحة العمومية باعتبار أطباء قسم مكافحة الجذام من مأمورى الضبطية القضائية 1214
قرار وزارة المواصلات رقم 21 لسنة 1947 بإدخال حكم وقتى على القرار رقم 11 لسنة 1926 بشأن استعمال الأجهزة اللاسلكية فى المملكة المصرية المعدل بالقرار رقم 25 لسنة 1945 1215
قرار وزارة الصحة العمومية 1216
قرار وزارة الزراعة لتحديد المناطق المخصصة لتعميم زراعة أصناف التقاوى المنتقاة من القمح والشعير فى سنة 1947 — 1948 الزراعية 1217
قرار وزارة الزراعة بشروط وأوضاع استمارة حصر كميات تقاوى القمح والشعير اللازمة للزراعة فى المناطق المخصصة لتعميم زراعة أصناف التقاوى المنتقاة فى سنة 1947 — 1948 الزراعية واستمارة صرف هذه التقاوى 1218

صفحة

قرار وزارة الزراعة لتحديد أصناف التقاوى التى تزرع فى المناطق المخصصة لتعميم زراعة أصناف التقاوى المنتقاة من القمح والشعير فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية ... ...

قرار وزارة الصحة العمومية ١٢٢١

قرار مديرية البحيرة بشأن مواقف سيارات النقل ببندر رشيد ... ١٢٢٢

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٢٢٣

قرار وزارة الصحة العمومية ١٢٢٤

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى المفروض على المبانى فى كفر صقر ١٢٢٥

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى المفروض على المحالج فى دمنهور ١٢٢٦

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض وتعديل الرسوم البلدية على المحلات التجارية والصناعية والمراكب والعربات والدراجات فى الرحمانية ١٢٢٧

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية والمبانى والعربات وحيوانات الجر والدراجات واستغلال الشواطئ فى الزرقا ١٢٣١

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسوم البلدية فى سوهاج ... ١٢٣٥

قرار وزارة الصحة العمومية بشأن إنشاء مجلس قروى بناحية الشامية مركز البدارى مديرية أسيوط ١٢٤٠

قرار وزارة المواصلات رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٧ لتحديد تاريخ بدء العمل باعتبار أيام الجمعة عطلة رسمية بمكاتب ومخازن البضائع فى كافة محطات السكك الحديدية ١٢٤١

صفحة

قرار وزارة الزراعة بإلغاء الاحتياطات ضد مرض الطاعون البقرى بمديريات الوجهين البحرى والقبلى والمحافظات ومدينة القاهرة ١٢٤٢

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٤٧ بتعديل القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتحديد الأسعار فى بعض المحال العمومية ١٢٤٣

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٢٤٥

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٢٤٥

قرار محافظة الاسكندرية بتعديل جدول الأحياء والشوارع التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة الاسكندرية ... ١٢٤٨

قرار وزارة الصحة العمومية بمنع الملاحة فى ترعة المحمودية ١٢٤٩

قرار وزارة الصحة العمومية باعتبار مديرية الغربية موبوءة بمرض الكوليرا ١٢٥٠

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٢٥١

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى المفروض على الملاهى فى أشمون ١٢٥٢

قرار مديرية جرجا بشأن موقف السيارات الأمنيبوس ببندر طما... ١٢٥٣

قرار مديرية جرجا بشأن موقفى السيارات المعدة للأجرة ببندر طما ١٢٥٤

قرار مديرية جرجا بشأن موقفى عربات الركوب بالأجرة ببندر طما ١٢٥٥

قرار مديرية جرجا بشأن مواقف عربات النقل والصندوق ببندر طما... ... ... ١٢٥٦

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٤٧... ... ... ١٢٥٧

قرار وزارة المالية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٧ بإعادة تشكيل اللجنة الدائمة لبيع أقطان الحكومة الشعر والبذرة التجارى ١٢٥٨

صفحة

قرار وزارة العـدل ١٢٦٠
قرار وزارة الصحة العمومية ١٢٦١
قرار وزارة الصحة العمومية ١٢٦٢
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٤٧ بإنشاء غرفة لصناعة الفنادق ١٢٦٣
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٥٦٠ لسـنة ١٩٤٧ بمنع التعامل بالجملة فى أصناف الفاكهة بسوق شارع الملكة نازلى ١٢٦٤
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٥٦١ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٢٦٧
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٢٧٠
قرار وزارة الداخلية بفصل عزبة الست فطوم عن ناحية كنج عثمان وإلحاقها بناحية أبيس المستجدة بمركز كفر الدوار ١٢٧٢
قرار وزارة العدل ١٢٧٣
قرار وزارة الداخلية بتعديل لائحة سير المراكب فى قناة السويس ١٢٧٤
قرار وزارة المالية رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٧ بشأن الشروط والأوضاع الخاصة بتحويل النقد للخارج ١٢٧٥
قرار وزارة الزراعة بقصر تخصيص مراكز دمنهور ورشـيد والمحمودية بمديرية البحيرة لتعميم زراعة التقاوى المنتقاة من القمح والشعير ومركزى طنطا وكفر الزيات بمديرية الغربية ومركز سمالوط بمديرية المنيا لتعميم زراعة التقاوى المنتقاة من القمح فقط ١٢٧٨
قرار وزارة الصحة العموميـة بتعديل الرسم البـلدى المفروض على مراكب الصيد فى بور سعيد ١٢٧٩

صفحة

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى على السوق الأهلى فى ديا الكوم و بركة السبع ١٢٨٠

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل رسوم الذبيح فى سلخانة أشمون ١٢٨١

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل وفرض رسوم على المحال العامة والتجارية والصناعية والملاهى والشون ومخازن السماد وحيوانات الجر فى الفيوم ١٢٨٢

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على المبانى فى السرو ١٢٨٦

قرار مديرية القليوبية بسريان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ بشأن الباعة المتجولين على ناحيتى بهتيم مركز قليوب والخانكة مركز شبين القناطر ١٢٨٧

قرار وزارة الصحة العمومية بشأن سريان لائحة استعمال الأفراد الطرق العمومية على ناحية نصف أول ونصف ثانى بشبيش مديرية الغربية ١٢٨٨

قرار وزارة الصحة العمومية بسريان لائحة التنظيم على ناحية الزاهبين بمديرية الغربية ١٢٨٩

قرار وزارة الصحة العمومية بشأن سريان لائحة إشغال الطريق الصادرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على ناحية السرو بمديرية الدقهلية ١٢٩٠

قرار وزارة الصحة العمومية بشأن سريان لائحة التنظيم على بندر قها بمديرية القليوبية ١٢٩١

قرار وزارة الصحة العمومية بشأن سريان لائحة التنظيم على ناحية بنى رافع بمديرية أسيوط ١٢٩٢

قرار وزارة الداخلية بشأن قيد الأجانب و إقامتهم و إنشاء تذاكر إثبات شخصية لهم... ... ... ١٢٩٣

قرار وزارة الزراعة بشأن تقديم طلبات السماد لزراعة القمح موسم ١٩٤٧ — ١٩٤٨ ... ... ١٢٩٧

صفحة

أمر عمومى رقم ١١٥٠ من مدير عام سلاح الحدود الملكى ١٢٩٨
قرار وزارة الصحة العمومية بإضافة مواد ملونة إلى الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ بتنظيم ومراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية ١٢٩٩
قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل لائحة نظام النقابة الفرعية لطب الأسنان ١٣٠٢
قرار وزارة العدل بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ١٣٠٣
قرار وزارة العدل بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بمركز الشهداء... ١٣٠٦
قرار محافظة السويس بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة السويس ١٣٠٧
قرار وزارة الصحة العمومية باعتبار مديرية المنوفية موبوءة بمرض الكوليرا ١٣٠٨
قرار وزارة الصحة العمومية باعتبار مديرية بنى سويف موبوءة بمرض الكوليرا ... .../... ... ... ١٣٠٩
قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على الملاهى فى شبين القناطر ١٣١٠
قرار مديرية الجيزة ١٣١١
قرار وزارة التجارة والصناعة بتأجيل امتحان القبانين والكيالين العموميين القادم ١٣١٢
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٤٧ بسريان أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم تجارة الجملة للحاصلات الزراعية على مدينة الجيزة ١٣١٣

صفحة

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٤٧ بإنشاء سوق لتجار الحبوب بساحل الجيزة ١٣١٣

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل فئة الرسم البلدى على محال صناعة اللبد فى ديروط... ... ... ١٣٢٩

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض وتعديل الرسوم البلدية على المحلات التجارية والصناعية والمحالج والشون ومخازن السماد فى ميت بره ١٣٣٠

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض وتعديل الرسوم البلدية على المحلات التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد وعربات الكسح فى السنبلاوين ١٣٣٢

قرار وزارة العدل ١٣٣٨

قرار وزارة الزراعة بتحديد مواعيد تلقيح شجيرات القطن والتيل والبامية فى سنة ١٩٤٧ الزراعية ١٣٣٩

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض الرسوم البلدية على المحال التجارية والصناعية والمطاحن وشون الغلال ومخازن السماد والعربات والدراجات وحيوانات الجر فى أبى حمص ١٣٤١

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى المفروض على الصيدليات فى كفر الشيخ ١٣٤٥

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض وتعديل الرسوم البلدية على المحلات التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات والدراجات وحيوانات الجر والمحالج وقوارب الصيد والملاهى فى فوّه ١٣٤٦

قرار وزارة الصحة العمومية بشأن سريان لائحة التنظيم على ناحية محلة زياد بمديرية الغربية ١٣٥٣

صفحة

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل رسم الذبيح فى ههيا ١٣٥٣

قرار وزارة الصحة العمومية بتشكيل مجلس استشارى صحى للكوليرا ١٣٥٥

قرار مديرية جرجا بتعديل الإجراءات الخاصة بمنع تلوث مياه الشرب بالبلينا ١٣٥٧

قرار وزارة الزراعة بتعديل المادة الثانية من القرار الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٢ بشأن مدة وضع الحيوانات فى الزرائب التى تنشأ بجوار بعض السلخانات ومصاريف إقامتها ١٣٥٩

قرار محافظة القنال بشأن مواقف السيارات المعدة للأجرة بمدينة الاسماعيلية ١٣٦١

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٤٧... ... ... ١٣٦٣

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٧... ... ... ١٣٦٤

قرار وزارة الصحة العمومية باعتبار مديرية البحيرة موبوءة بمرض الكوليرا ١٣٦٥

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٣٦٦

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٣٦٧

قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧٥٣٤ ... ... ١٣٦٨

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم على مضارب الأرز ومحالج القطن فى بنها ١٣٦٩

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والملاهى والمراكب فى ادكو ١٣٧٠

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على بعض المحال التجارية والعمومية والصناعية فى قفط ١٣٧٤

صفحة

قرار وزارة الصحة العمومية بتعـديل رسوم بعض المحـال العامة
والتجارية والصناعية فى البدارى ١٣٧٥

قرار وزارة الصحة العمومية بشأن إنشاء مجلس قروى بناحية
أولاد حمزه مركز جرجا مديرية جرجا ١٣٧٧

قرار وزارة الصحة العموميـة بفرض وتعديل الرسوم البلدية على
المحلات التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد فى الشهداء
وميت شهالة وسرسنا ١٣٧٨

قرار وزارة الصحة العموميـة بفرض رسوم على مكاتب شركات
السكك الحديدية الزراعية ومكاتب سيارات الأتوبيس فى إطسا ١٣٨١

قرار وزارة الصحة العمومية بتعـديل الرسم البلدى على الشـون
فى طوخ ١٣٨٣

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على المحال العامة
والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد فى صدفا ١٣٨٤

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم على المصارف وتعديل
رسوم بعض المحـال الصناعية فى جرجا ١٣٨٦

قرار وزارة العدل بوقف سير العمل بالجلسات وانتقال المحضرين ١٣٨٨

قرار مديرية الدقهليـة بشأن الشوارع والميادين والأحياء التى
لا يجوز للباعة المتجولين المرور أو الوقوف فيها ببندر المطرية ١٣٨٩

قرار وزارة الصحة العمومية باعتبار مديريات الفيوم وجرجا وقنا
موبوءة بمرض الكوليرا ١٣٩٠

قرار وزارة المـالية رقم ٧٣ لسـنة ١٩٤٧ بتعـديل بعض أحكام
القرار الوزارى رقم ٥١ لسـنة ١٩٤٧ بالشروط والأوضاع
الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على
عمليات النقد... ... ... ١٣٩١

صفحة

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم على بعض المحال التجارية والصناعية فى منية النصر ١٣٩٢
قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل تشكيل لجنة الملاريا العليا ... ١٣٩٤
قرار وزارة العدل بوقف سير العمل بالجلسات وانتقال المحضرين بالمحاكم الواقعة بدوائر مديريات الفيوم وجرجا وقنا... ... ... ١٣٩٦
قرار وزارة المالية رقم ٧٤ لسنة ١٩٤٧ بشأن تحديد أسعار الأسمدة الكيماوية ١٣٩٧
قرار وزارة الزراعة بشأن صرف السماد لزراعة القمح موسم ١٩٤٧—١٩٤٨ ... ... ١٣٩٨
قرار وزارة الزراعة بتعديل النسب فى المساحات التى تزرع قمحا وشعيرا فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية للإكثار من زراعة الكتان ١٣٩٩
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٦٠١ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٤٠١
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٤٠٢
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٤٠٣
قرار وزارة العدل بإلغاء القرار الصادر بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بإيقاف سير العمل بالجلسات وانتقال المحضرين بالمحاكم الواقعة بدوائر مديريات الشرقية والقليوبية والدقهلية وكذا محافظتى بور سعيد ودمياط ١٤٠٤
قرار وزارة الدفاع الوطنى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٤٠٥
قرار وزارة الصحة العمومية بإغلاق الأسواق العمومية بمديريات الفيوم وجرجا وقنا ١٤٠٧
قرار وزارة الصحة العمومية بشأن إنشاء مجلس قروى بناحية إيتاى البارود مركز إيتاى البارود مديرية البحيرة ١٤٠٨

صفحة

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على المبانى والمحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والدراجات والعربات وحيوانات الجر فى المطيعة ١٤٠٩
قرار وزارة الصحة العموميـة بفرض رسم بلدى على محالج القطن فى منية سمنود ١٤١٢
قرار وزارة الصحة العمومية بشأن ضم مبانى سكن عزبة الواسطى إلى نطاق مجلس الواسطى القروى مركز أبنوب مديرية أسيوط ١٤١٣
قرار وزارة الصحة العموميـة بتعديل الرسوم البلدية على العربات وحيوانات الجر فى المحلة الكبرى ١٤١٤
قرار وزارة الصحة العمومية بشأن سريان لائحة التنظيم على بنـدر أبو حمص بمديرية البحيرة ١٤١٦
قرار وزارة الزراعة بتعـديل النسب الواجب زراعتها قمحا وشعيرا فى بعض مراكز الوجه القبلى فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية ١٤١٧
قرار وزارة الزراعة بتعـديل النسب الواجب زراعتها قمحا وشعيرا فى الحيازات المنزرعة فولا سودانيا فى مديرية أسيوط ١٤١٨
قرار وزارة الزراعة بتخفيض المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا لزراع البصل فى جزيرة شندويل ونواحى مركز طهطا ١٤١٩
قرار وزارة الزراعة بتعديل نسبة البذور الغريبة والهندية والملبسة فى بذرة القطن التقاوى الأشمونى فى موسم ١٩٤٧ — ١٩٤٨ ... ١٤٢٠
قرار وزارة المواصلات رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٤٢١
قرار وكيل وزارة الصحة العمومية للحجر الصحى بتطبيق إجراءات الحجر الصحى على واردات موانى الهند للكوليرا ١٤٢٢
قرار وكيل وزارة الصحة العمومية للحجر الصحى بتطبيق إجراءات الحجر الصحى على واردات حيفا للطاعون ١٤٢٣

صفحة

قرار وزارة المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ بإلحاق مركز قلين بمأمورية كفر الشيخ (مديرية الغربية) ١٤٢٤

قرار قومسيون بلدى الاسكندرية بتعديل المادة السابعة من قرار البلدية الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ بشأن ضريبة الدخول إلى محال الفرجة والملاهى العمومية بمدينة الاسكندرية ١٤٢٥

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٦١٤ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٥٢٦

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٦١٥ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٤٢٧

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٦١٦ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٤٢٨

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٦١٧ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٠٢٩

قرار وزارة الشؤون الاجتماعية باعتبار بعض الأعمال خطرة وضارة بالصحة تطبيقا للفقرة (ا) من المادة ٣٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى ١٤٣٠

قرار وزارة الصحة العمومية بشأن سريان لائحة إشغال الطريق الصادرة بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على بندر أبو حمص بمديرية البحيرة ١٤٣١

قرار وزارة الزراعة بتنظيم إنتاج بذرة القطن المعدة للتقاوى وتداولها والاتجار فيها فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية ١٤٣٢

قرار مديرية الغربية بإضافة ناحية إبيار مركز كفر الزيات إلى البلاد السارى عليها القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين ١٤٣٧

قرار وزارة الزراعة بالشروط والأوضاع التى يجوز بمقتضاها حصر الزراعة القطنية فى قرية واحدة أو فى قرى متعددة فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية ١٤٣٨

صفحة

قرار وزارة الزراعة بالشروط والأوضاع التى يجوز بمقتضاها حصر زراعة القمح والشعير فى قرية واحدة أو فى قرى متعددة فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية ١٤٤٠

قرار وزارة الزراعة بتنفيذ المادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ الخاص بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ الزراعية والمعدّل فى سنوات ١٩٤٥ و١٩٤٦ و ١٩٤٧ ... ... ١٤٤٢

قرار وزارة الزراعة ببيان نظام الحيازة ومواعيد إثباتها فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية فيما يختص بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٤٤٤

قرار وزارة الزراعة ببيان نظام الحيازة ومواعيد إثباتها فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية فيما يختص بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٤٤٦

قرار وكيل وزارة الصحة العمومية للحجر الصحى بتطبيق إجراءات الحجر الصحى على واردات المديرية الاستوائية (Equatoria Province) بالسودان للجدرى ١٤٤٩

قرار وزارة العدل بإلغاء القرارات الصادرة بإيقاف سير العمل بالجلسات وانتقال المحضرين بالمحاكم الواقعة بدوائر مديريات الغربية والمنوفية وبنى سويف والبحيرة والفيوم وجرجا وقنا ١٤٥٠

قرار وزارة الصحة العمومية بشأن سريان لائحة إشغال الطريق الصادرة بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على ناحية البياضية بمديرية أسيوط ١٤٥١

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٤٥٢

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٤٥٣

صفحة

قرار وزارة المالية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٤٥٤

قرار وزارة الزراعة بشأن صرف سماد الكتان الذى لم تستنزل حيازته من المساحات المقررة زراعتها ١٤٥٥

قرار مديرية البحيرة بشأن مواقف سيارات التاكسى والنقل ببندر كفر الدوار ١٤٥٦

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٤٧ بتشكيل لجنة إحصاء الإنتاج الصناعى ١٤٥٨

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض وتعديل الرسوم البلدية على المحلات التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات والدراجات وحيوانات الجر ومراكب الصيد واستغلال الشواطئ فى كفر صقر ١٤٥٩

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على المبانى فى المحمودية وكفر مايط ١٤٦٤

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل رسوم الذبيح فى أسيوط ... ١٤٦٥

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى على المبانى فى بلقاس ١٤٦٦

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على الملاهى فى سنورس ١٤٦٧

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم على المبانى فى الميمون وبنى سليمان وبنى نصير ونزلة الجنيدى ١٤٦٨

قرار وزارة المالية رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٤٦٩

قرار وزارة المالية رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٤٧٠

صفحة

قرار وكيل وزارة الصحة العمومية للحجر الصحى بتطبيق إجراءات
الحجر الصحى على واردات مديرية كسلا (بالسودان) للجدرى ١٤٧١
قرار وكيل وزارة الصحة العمومية للحجر الصحى بتطبيق إجراءات
الحجر الصحى على واردات ليبيا للجدرى ١٤٧٢
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٤٧ بتحديد وزن
الخبز فى بعض المحافظات والمديريات ١٤٧٣
قرار وزارة الداخلية بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى الصادر
فى ٢ مايو سنة ١٩٤٦ بإعادة التنظيم الإدارى لبلدية الاسكندرية ١٤٧٤
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٤٧ ... . ١٤٧٦
قرار وزارة الداخلية بإنشاء مركز بناحية الباجور بمديرية المنوفية ١٤٧٨
قرار محافظة الاسكندرية بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها
فتح محال عمومية من النوع الأول بالاسكندرية ١٤٨٠
قرار محافظة الاسكندرية بتعديل جدول الأحياء التى لا يجوز
الترخيص ببيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية
القائمة بها بمدينة الاسكندرية ١٤٨١
قرار محافظة الاسكندرية بتعديل جدول الأحياء التى لا يجوز
الترخيص ببيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية
القائمة بها بمدينة الاسكندرية ١٤٨٢
قرار مديرية جرجا بتعيين الأحياء التى يجوز فتح محال عمومية فيها
ببندر جرجا ١٤٨٤
قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على المحال العامة
والتجارية والصناعية والسوق الأهلى والشون ومخازن السماد
والعربات والدراجات وحيوانات الجر فى الميمون وبنى سليمان
وبنى نصير ونزلة الجنيدى ١٤٨٦

صفحة

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على الملاهى والمحالج
في ملوى ١٤٨٩

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل رسوم بعض المحلات التجارية
ببهيا ١٤٩٠

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٤٧ بتحديد أقصى
الربح في تجارة زيت الحوت المكبرت ١٤٩١

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على المحال العامة
والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد وحيوانات الجر
في شنوان وكفرها... ... ... ١٤٩٢

قرار وزارة الصحة العمومية بكيفية تحصيل الرسم البلدى على عربات
الركوب بالأجرة والحيوان الذى يجرها في بني سويف ١٤٩٤

قرار وزارة الصحة العمومية بخصوص فرض رسم بلدى على بعض
المحال التجارية في تلا ١٤٩٥

قرار وكيل وزارة الصحة العمومية للحجر الصحى بتطبيق إجراءات
الحجر الصحى على وردات شنغاى (Shenghia) وسيجون شولون
(Saigoncholon) ومجموعة جزر كوندو Group of Islands
Kundur لمرض الجدرى ١٤٩٦

قرار وزارة المالية رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٤٩٧

قرار وزارة الزراعة بتعيين أراضى الحياض غير المنتفعة بالرى
من الترع الصيفية المخصصة لزراعة الحبوب والتى يجوز الترخيص
لها في زراعة القطن في سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ وبإجراءات
الحصول على هذا التحصيل ١٤٩٨

قرار وزارة العدل باستثناء الأحكام التى تصدر فى الجنح المنصوص
عنها في القانون رقم ١١ سنة ١٩٤٤ ... ... ١٥٠٠

صفحة

قرار وزارة الأشغال العمومية رقم ٨٤١٨ خاص بتزويد أرض شركة الإدارة العقارية بامبروزو بمدينة الاسكندرية بوسائل تصريف المياه والمواد القذرة ١٥٠١

قرار وزارة الداخلية بإنشاء مركز بناحية "كوم امبو" بمديرية أسوان ١٥٠٢

قرار وكيل وزارة الصحة العمومية بمنع دخول التمر الهندى الوارد من الهند ١٥٠٣

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٥٠٤

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٥٠٥

قرار محافظة الاسكندرية بتعديل جدول الأحياء التى لا يجوز الترخيص ببيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية القائمة بها بمدينة الاسكندرية ١٥٠٧

قرار وزارة الزراعة بضم ناحية السنانية لنطاق سلخانة دمياط ... ١٥٠٨

قرار وزارة العدل بإنشاء محكمة مركزية بقسم الزيتون ١٥٠٩

قرار وزارة الأشغال العمومية رقم ٨٤٢٠ بإلحاق مصلحة الطبيعيات بمصلحة الرى وجعل اسمها تفتيش دام ضبط النيل ١٥١٠

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٦٧٤ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٥١١

قرار وزارة المالية رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٥١٣

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسوم البلدية على بعض المحال التجارية والمخابز فى الواسطى ١٥١٤

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى على مكاتب أو شركات سيارات الأمنيبوس واللورى فى المنيا ١٥١٧

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على المبانى فى أبى حمص ١٥١٨

صفحه

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض وتعديل الرسوم البلدية على المحلات التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد فى قليوب 1519

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض وتعديل الرسوم البلدية على المحلات التجارية والصناعية ومخازن السماد فى شبرا باخوم ... 1523

قرار وزارة الصحة العمومية بشأن إنشاء مجلس قروى بناحية الخيام مركز البلينا مديرية جرجا 1527

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض الرسوم البلدية على شركات السيارات واستغلال الشواطئ فى أبى حمص 1528

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض وتعديل الرسوم البلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد ببنى سويف 1529

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٤٧ 1537

قرار وزارة الداخلية بإنشاء مركز بناحية الخانكة بمديرية القليوبية 1538

قرار وزارة الداخلية بفصل عزبة الدكتور زكى عزت عن ناحية كفر سلامه ابراهيم وإلحاقها بناحية شبرا العنب بمركز منيا القمح 1539

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل فئة الرسم البلدى على الملاهى فى جرجا 1540

قرار وزارة الزراعة بشأن صرف السماد لزراعة القمح فى موسم سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية 1541

قرار وزارة المالية رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم شروط منح تراخيص الاستيراد 1543

قرار وزارة الدفاع الوطنى رقم ٣١٣ بتشكيل لجنة بمصلحة الطيران المدنى لبحث الوسائل التى تكفل تسهيل إجراءات الملاحة الجوية 1548

صفحة

قرار وزارة الأشغال العمومية رقم ٨٤٢٣ خاص بتزويد أرض الشركة المساهمة العقارية لتفتيش السيوف بجهة تفتيش السيوف قسم الرمل محافظة الاسكندرية بمياه الشرب والإنارة ١٥٥٠

قرار وزارة الأشغال العمومية رقم ٨٤٢٥ خاص بتزويد أرض ورثة المرحوم روفائيل طوربل بالسنبلاوين بالنور والمياه ووسائل تصريف المياه والمواد القذرة ١٥٥١

قرار وزارة الأشغال العمومية رقم ٨٤٢٦ خاص بتزويد أرض الشركة المدنية لتجزئة أراضى المدن بمدينة الاسكندرية (سابقا محل ابراهيم عاداه بالتصفية والأستاذ روفائيل موداعى المحامى) بوسائل تصريف المياه والمواد القذرة ١٥٥٢

قرار وزارة الأشغال العمومية رقم ٨٤٢٨ خاص بتزويد أرض تقسيم السيدة فيكتوريا غالى ببندر أسوان بالنور والمياه ووسائل تصريف المياه والمواد القذرة ١٥٥٣

قرار وزارة الداخلية بفصل عزبة تكلا افندى سليمان وآخرين ملك صادق افندى جرجس وأخوته عن بندر بنها و إلحاقها بناحية كفر مناقر ١٥٥٤

قرار وزارة الداخلية بفصل عزبة محمد بك مراد الشهيرة بعزبة "تل الدوش" عن ناحية كفر الشيخ ابراهيم و إلحاقها بناحية كفر عطا الله بمركز بنها ١٥٥٥

قرار وزارة المالية رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٧ بتقسيم كفور السوالم بمركز إيتاى البارود إلى ناحيتين إحداهما باسم كفور السوالم بحرى والثانية باسم كفور السوالم قبلى و بيان الحدود المالية لكل منهما ١٥٥٦

صفحة

قرار وكيل وزارة الصحة العمومية للحجر الصحى بتطبيق إجراءات الحجر الصحى على واردات منطقة (Ychoenohrcon) فى مملكة أورنج الحرة (Orange hreestate) باتحاد جنوب افريقيا لمرض الطاعون وميناء فوشو (Fooehow) بالصين للجدرى... ١٥٥٧

قرار وزارة الأوقاف ١٥٥٨

قرار وزارة الداخلية بإنشاء قسم المحمودية بمحافظة الاسكندرية... ١٥٦٠

قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل الرسم البلدى على الملاهى فى نجع حمادى ١٥٦٢

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٥٦٣

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٥٦٩

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٤٧ ... ... ١٥٧٠

قرار وزارة الأشغال العمومية رقم ٨٤٣٢ خاص بتزويد أرض الشركة المساهمة العقارية بجهة تفتيش السيوف قسم الرمل محافظة الاسكندرية بمياه الشرب والإنارة ١٥٧٢

قرار وزارة العدل بإنشاء محكمة جزئية للمواد الحسبية تسمى "محكمة القاهرة الحسبية الجزئية" ١٥٧٣

قرار وزارة العدل بإنشاء محكمة جزئية للمواد الحسبية تسمى "محكمة الاسكندرية الحسبية الجزئية" ١٥٧٤

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسم بلدى على الشون فى جنزور ١٥٧٥

قرار وزارة الصحة العمومية بالسماح بصيد أم الخلول ١٥٧٦

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على بعض المحال التجارية والصناعية فى إسنا ١٥٧٧

قرار وزارة الصحة العمومية بفرض رسوم بلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات والمبانى فى معصرة سمالوط ١٥٧٩

صفحة

قرار وزارة الصحة العمومة بسريان لائحة التنظيم على بندر المطيعة
بمديرية أسيوط ١٥٨٣
قرار وزارة الصحة العمومية بسريان لائحة التنظيم على ناحية المدمر
بمديرية جرجا... ... ... ١٥٨٤
قرار وزارة الصحة العمومية بتعديل فئة الرسم البلدى على الأدخنة
فى دمياط ١٥٨٥
قرار وزارة الصحة العمومية بفصل مصيف رأس البر عن دائرة
اختصاص مجلس دمياط البلدى ١٥٨٦
قرار وزارة المعارف العمومية رقم ٧٦٣٢ بتاريخ ٢٨ ديسمبر
سنة ١٩٤٧ ... ... ١٥٨٧
قرار وزارة الدفاع الوطنى رقم ٣٣٣ بتشكيل لجنة لتنظيم العلاقة
بين السلاح البحرى الملكى و باقى الوحدات والمصالح البحرية
الأخرى ١٥٨٨
قرار وزارة الزراعة بمد ميعاد حلج الأقطان لإنتاج بذرة القطن
المعدة للتقاوى فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية ١٥٩٠
قرار وزارة الصحة العمومية بفرض وتعديل الرسم البلدى على
بعض المحال التجارية والصناعية فى النخيلة ١٥٩١
قرار محافظة دمياط بتعيين الأماكن التى تعرض فيها جداول
الانتخاب بمحافظة دمياط ١٥٩٣
قرار وزارة الصحة العمومية بإلغاء العمل بفئات رسوم العربات
والدراجات وحيوانات الجر المقررة بالقرار الوزارى الصادر
بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ واستمرار العمل بالفئات المقررة
بالقرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٤٧
فى الرحمانية ١٥٩٤

مجموعة الوثائق الرسمية

للثلاثة الأشهر الرابعة من سنة ١٩٤٧

وزارة الزراعة

قرار وزارى بتعيين المقادير الواجب تسليمها الى الحكومة من محصول الأراضى المنزرعة أرزا فى موسم ١٩٤٧ (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة ٤٩٩ الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٧ بالاستيلاء على جزء من محصول أرز سنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يكون تسليم محصول الأرز الناتج من زراعة ١٩٤٧ الى الحكومة مقصورا على المساحات المنزرعة فى مديريات الوجه البحرى فقط.

مادة ٢ — يعفى من التسليم المساحات التى لا تجاوز فدانا واحدا أما المساحات التى تزيد على فدان ولا تجاوز فدانين فتتنازل الحكومة عن حصة

(*) الوقائع المصرية فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٢ مكرر

فدان واحد ويسلم عن باقى المساحة بواقع ثلث ضريبة عن الفدان — وذلك متى كان بيان تلك المساحات مدرجا فى الاستمارات ٥٨ و ٥٩ (زراعة إحصاء) قبل إدخال أى تعديل عليها .

أما المساحات الجديدة التى تضاف نتيجة لتصحيح الحيازات فيسلم عنها بواقع ثلث ضريبة عن كل فدان إذا كان مجموع الحيازة بعد الاضافة لايجاوز فدانين فان جاوز هذا الحد حسبت الحيازة جميعها وسلم عنها مقادير من الأرز طبقا للفئات المبينة فى المادة الثالثة .

مادة ٣ — تكون مقادير الأرز الواجب تسليمها الى الحكومة عن المساحات التى تزيد على فدانين حسب الفئات المبينة بعد :

(أولا) ثلث ضريبة عن كل فدان أرز من المساحات التى تزيد على فدانين لغاية خمسة أفدنة .

(ثانيا) نصف ضريبة عن كل فدان أرز من المساحات التى تزيد على خمسة أفدنة لغاية عشرة أفدنة .

(ثالثا) ثلثا ضريبة عن كل فدان أرز من المساحات التى تزيد على عشرة أفدنة لغاية مائة فدان .

(رابعا) ثلاث أرباع ضريبة عن كل فدان أرز من المساحات التى تزيد على مائة فدان .

مادة ٤ — الضريبة المنوه عنها فى هذا القرار هى ضريبة أرز شعير زنة ٢١٠٠ رطل (٩٤٥ كيلوجراما) .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (أول أكتوبر سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٥١٣ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحذف الفول من الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ؛

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (أول أكتوبر سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٤٧

بإنشاء غرفة لصناعة الملاحة النهرية (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٨ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية ؛

وعلى الطلب المقدم لإنشاء غرفة صناعية لصناعة الملاحة النهرية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٢

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ غرفة صناعية لصناعة الملاحة النهرية وتعتمد لائحة نظامها الأساسى الموافقة لهذا القرار .

ويطلق عليها اسم : غرفة الملاحة النهرية المصرية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٢ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٥١٨ لسنة ١٩٤٧

بإنشاء غرفة لصناعة مقاولات الأشغال الكبرى العمومية والخصوصية(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٨ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية ؛

وعلى الطلب المقدم لإنشاء غرفة صناعية لصناعة مقاولات الأشغال الكبرى العمومية والخصوصية ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ غرفة صناعية لصناعة مقاولات الأشغال الكبرى العمومية والخصوصية وتعتمد لائحة نظامها الأساسى الموافقة لهذا القرار .

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٢

ويطلق عليها اسم : غرفة مقاولى الأشغال الكبرى العمومية والخصوصية

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٢ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٥١٩ لسنة ١٩٤٧

بإنشاء غرفة لصناعة المحفوظات الغذائية(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٨ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية ؛

وعلى الطلب المقدم لانشاء غرفة صناعية لصناعة المحفوظات الغذائية ؛

قرر :

مادة ١ — تنشأ غرفة صناعية لصناعة المحفوظات الغذائية وتعتمد لائحة نظامها الأساسى الموافقة لهذا القرار .

ويطلق عليها اسم : غرفة صناعة المحفوظات الغذائية بالمملكة المصرية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٢ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٢.

وزارة الداخلية

قرار بإلحاق مركز قلين بمأمورية كفر الشيخ(*)

وزير الداخلية

بناء على طلب وزارة المالية (مصلحة الأموال المقررة) ؛

وبعد موافقة كل من مديرية الغربية ومجلس المديرية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يلحق مركز قلين بمأمورية كفر الشيخ ؛

مادة ٢ — على مدير الغربية تنفيذ هذا القرار ؟

تحريرا فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٢ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

قرار

بتكوين ناحية " منشاة أبو الأخضر " بمركز الزقازيق(*)

وزير الداخلية

بناء على طلب مديرية الشرقية ؛

وبعد موافقة كل من وزارة المالية ومجلس المديرية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٩ — العدد ٩٢

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تفصل عن ناحية الشبانات بمركز الزقازيق العزب الآتية :

عزبة الدكتور أمين بك عزب ، عزبة ورثة ابراهيم رمضان افندى ، عزبة حسين بك كامل التى آلت الى حسين بك واصف ، عزبة ورثة مصطفى خضر ، عزبة جمعه محمد ، عزبة الشحات عمران ، عزبة ورثة الفلكى ، عزبة عثمان بك شكرى .

وكذلك تفصل عزبة ورثة البوهى عن ناحية كفر أبو جبل بالمركز المذكور وتجعل جميعها بلدة قائمة بذاتها باسم ناحية "منشاة أبوالأخضر".

مادة ٢ — على مدير الشرقية تنفيذ هذا القرار ،،

تحريرا فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٢ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

قرار

بتقسيم ناحية كفور السوالم بمركز إيتاى البارود الى بلدتين (*)

وزير الداخلية

بناء على طلب مديرية البحيرة ؛

وبعد موافقة وزارة المالية ومجلس المديرية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٢

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تقسم ناحية كفور السوالم بمركز إيتاى البارود الى بلدتين تسمى الأولى باسم كفور السوالم بحرى وتسمى الثانية باسم كفور السوالم قبلى .

مادة ٢ — على مدير البحيرة تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٢ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

قرار

بفصل عزبة سعد عن ناحية محلة داود وإلحاقها بناحية كفر محلة داود بمركز شبراخيت (*)

وزير الداخلية

بناء على طلب مديرية البحيرة ؛

وبعد موافقة وزارة المالية ومجلس المديرية ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — تفصل عزبة سعد عن ناحية محلة داود وتلحق بناحية كفر محلة داود بمركز شبراخيت .

مادة ٢ — على مدير البحيرة تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٢ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٢

وزارة الصحة العمومية

قـــرار (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على قرار ١١ مايو سنة ١٨٩٥ الخاص بمكافحة الأوبئة وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ عن الاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٧ ، وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ باعتبار مديريتى الشرقية والقليوبيـة موبوءتين بالكوليرا .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تتخذ فى مديريتى الشرقية والقليوبية التدابير الآتية :

١ — منع بيع المشروبات والمثلجات ومايشتبه فى تلوثه من المأكولات والفواكه سواء أكانت فى الدكاكين أم بواسطة الباعة المتجولين .

٢ — إغلاق الأزيار والأسبلة المعدة لاستعمال العامة وإغلاق الآبار والصهاريج المعرضة للتلوث ولو كانت خصوصية .

٣ — ردم أو سد المغاطس وحياض العوم المعـدة لاستعمال العامة بطريقة تمنع استعمالها .

٤ — منع رسو المراكب فى منطقة مسافتها خمسمائه متر من حدود كل مدينة واقعة على النيل أو على ترعه ومنع اقترابها من الشواطئ أيضا فى المنطقة المذكورة .

(*) الوقائع المصرية فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩١ مكرر (ب)

٥ — اغلاق كل مطبخ عمومى أو أى مطبخ تابع لمطعم أو قهوة إذا كان بعد ٢٤ ساعة من الاعلان الذى يصدر من الادارة الصحية إلى صاحبه أو مديره يوجد المطبخ فى حالة يسهل معها تلوث الأطعمة أو المشروبات التى تحضر أو تقدم منه .

٦ — إغلاق المراحيض أو الخزانات أو المباول التى توجد :

(أولا) بالقرب أو داخل المطابخ العمومية أو القهاوى أو المطاعم وعلى العموم كل محل تحضر فيه أطعمة أو مشروبات لاستعمال العامة متى كانت هذه المراحيض أو الخزانات أو المباول يمكن أن ينشأ عنها بسبب موقعها أو لعدم العناية بها ما يلوث الأطعمة أو المشروبات التى تحضر أو تعرض .

(ثانيا) فى المعامل أو الورش متى كانت هذه المراحيض أو الخزانات أو المباول ليست فى حالة نظيفة .

٧ — إغلاق كل مجرور أو مرحاض يتصل بالنيل أو بترعة أو بركة .

٨ — إغلاق كل معمل مياه غازية أو ثلج أو معمل لبن أو زبدة إذا كان فى حالة ينشأ عنها ضرر بالصحة العامة .

٩ — إبطال المصليات المستعملة على شواطئ النيل أو الترع أو بالقرب من الآبار .

١٠ — منع التبرز و إلقاء الزبالة فى هذه الأماكن .

١١ — منع غسل الملابس أو الاستحمام فى النيل أو الترع .

١٢ — منع أخذ المياه من أى مورد ماء سوى التى توافق عليه الإدارة الصحية .

١٣ — إبطال إقامة الموالد والأسواق فى جميع جهات هاتين المديريتين .

١٤ — منع غسل الخضراوات المعدة للبيع فى غير الأماكن التى تعينها الادارة الصحية .

مادة ٢ — يجوز للادارة الصحية فى سبيل تنفيذ الاحتياطات المبينة بالمادة السابقة أن تطلب مساعدة البوليس الذى له أن يستعمل القوة عند الاقتضاء وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار فى المديريات والجهات الأخرى التى يصدر منا قرار باعتبارها موبوءة بالكوليرا .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٢ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى

باعتبار مديرية الدقهلية ومنطقة الإسماعيلية موبوءتين بمرض الكوليرا (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ ، المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩١١ ورقم ٢٠ لسنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ باعتبار مديريتى الشرقية والقليوبية موبوءتين بالكوليرا ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩١ مكرر

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعتبر مديرية الدقهلية ومنطقة الاسماعيلية موبوءتين بمرض الكوليرا .

مادة ٢ — يعمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٧ وكذلك بأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٨ من الاحتياطات لمقاومة الكوليرا .

مادة ٣ — على وكيل وزارة الصحة للشؤون الطبية تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى

باعتبار محافظة السويس موبوءة بالكوليرا (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩١١ ورقم ٢٠ لسنة ١٩١٣

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ باعتبار مديريتى الشرقية والقليوبية موبوءتين بالكوليرا والقرار الصادر بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧ باعتبار مديرية الدقهلية ومنطقة الاسماعيلية موبوءتين بالكوليرا أيضا .

(*) الوقائع المصرية فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩١ مكرر (١)

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعتبر محافظة السويس موبوءة بالكوليرا .

مادة ٢ — يعمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٧ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٧ وكذلك بأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٨ من الاحتياطات لمقاومة الكوليرا .

مادة ٣ — على وكيل وزارة الصحة للشئون الطبية تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٤ اكتوبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الزراعة

قرار بتعديل القرار الوزارى الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٦ بشأن استيراد بذرة القطن من السودان(*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج ؛

وعلى المادتين الخامسة والسادسة من القرار الوزارى الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٦ بشأن استيراد بذرة القطن من السودان ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٣

قـــرر :

مادة ١ — يضاف الى المـادة الخامسة من القرار الوزارى الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٦ سالف الذكر فقرة ثانية بالنص التالى :

ومع ذلك يجوز أن تعفى هـذه البذرة من التبخير اذا كانت واردة الى جمرك الاسكندرية مباشرة بطريق البحر، على أن تتعهد معاصر الاسكندرية التى يرخص لها فى عصر بذرة القطن السودانى باتباع ما يلى :

(ا) خزن بذرة القطن السودانى على حدة غير مختلطة ببذرة أخرى .

(ب) عدم نقل البذرة المذكورة الى داخل البلاد ووجوب الحصول على ترخيص خاص من مكتب الحجر الزراعى بالإسكندرية كلما أريد نقل البذرة من معصرة الى أخرى فى داخل مدينة الإسكندرية .

(ج) إرسال بيان يومى الى مكتب الحجر الزراعى بالإسكندرية عن كميات بذرة القطن السودانى التى تم حصرها ورصيد هذه البذرة .

(د) وجوب ابلاغ مكتب الحجر الزراعى بالاسكندرية عندما تريد هذه المعاصر نقل بذرة قطن مصرى الى داخل البلاد للحصول على ترخيص كتابى بذلك .

مادة ٢ — يضاف الى المـادة السادسة من القرار الوزارى سالف الذكر الفقرة الآتية :

ومع ذلك يجوز إعفاء العبوات التى كانت مستعملة فى نقـــل البـــذرة السودانية المستهلكة فى معاصر الإسكندرية بالتطبيق للفقرة الثانية من المـادة الخامسة ، من وجوب اعادة التصدير أو الاعدام فى المدة المقررة ، بشرط أن تسلم العبوات بمجرد تفريغها الى مكتب الحجر الزراعى بجمرك الإسكندرية لتطهيرها على نفقة المستورد .

مادة ٣ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠٠

تحريرا فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

قــــرار
بتحديد الشروط الخاصة بالرسائل الزراعية المارة بطريق الترانسيت برا أو بحرا أو جوا بالموانى والجمارك المصرية التى يراد تخزينها فى المناطق الحرة أو فى الثلاجات(*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦ الخاص برقابة المزروعات من الآفات الواردة من الخارج ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تعامل الرسائل الزراعية المارة بطريق الترانسيت برا أو بحرا أو جوا بالموانى والجمارك المصرية أو التى يراد تخزينها فى المناطق الحرة أو فى الثلاجات معاملة الأصناف المستوردة وتطبق عليها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦ والقرارات المنفذة له مع اعفائها مما يأتى :

(أ) تراخيص الاستيراد .

(ب) الشهادات الزراعية التى تنص على سلامتها من الآفات الضارة .

مادة ٢ — اذا رغب المستورد فى إدخال الرسائل المشار اليها فى المادة السابقة الى المملكة المصرية بعد الترخيص فى بقائها بالأراضى المصرية "ترانسيت" وجب عليه أن يستوفى باقى الاشتراطات المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر والقرارات المنفذة له .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٢

وزارة المـالية

قرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٧

عن فصل حوض العمدة رقم ٣ عن زمام ناحية التوفيقية وإلحاقه بناحية زبيدة بمركز إيتاى البارود(*)

وزير المـالية

بناء على القرار الصادر من مجلس مديرية البحيرة بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ١٩٤٧ ، وموافقة وزارة الداخلية على فصل حوض العمدة نمرة ٣ عن زمام ناحية التوفيقية وإلحاقه بناحية زبيدة بمركز إيتاى البارود ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يفصل حوض العمدة رقم ٣ بأكمله من زمام ناحية التوفيقية ويضم لزمام ناحية زبيدة بمركز إيتاى البارود ، وينفذ هذا الفصل فى سجلات المساحة والخرائط والمكافات .

مادة ٢ — على مصلحتى الأموال المقررة والمساحة تنفيذ قرارنا هذا كل منها فيما يخصها من أعمال ما

تحريراً فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٥ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٤

وزارة الصحة العمومية

قرار بتحديد الطريقة التي يجري عليها فحص طيور الزينة ونسبة ما يؤخذ من كل رسالة للفحص (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتقرير قيود لدخول طيور الزينة وريش هذه الطيور الى القطر المصرى ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تكون نسبة ما يؤخذ من طيور كل رسالة للفحص البكتريولوجى كالآتى :

عدد				
٢٥	إذا كانت الرسالة مشتملة على ٥٠٠ طائر فأكثر .			
٢٠	»	»	»	٢٠٠ الى ٤٩٩ طائرا .
١٠	»	»	»	٥٠ الى ١٩٩ طائرا .
٥	»	»	»	٢٠ الى ٤٩ طائرا .
٣	»	»	»	أقل من ٢٠ طائرا .

مادة ٢ — يجرى الفحص المعملى بالطريقة الآتية :

(١) اذا كان عدد الطيور محل الفحص ١٠ (عشرة) فأكثر تقسم الى مجموعات كل منها خمسة ، ويعتبر كسر الخمسة مجموعة مستقلة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٦

(ب) تؤخذ على شرائح من الزجاج مسحات مباشرة الطحال والكبد لكل من هـذه المجموعات على حدة ، وتفحص لمعرفة وجود الأجسام الحاوية .

(ج) يحقن خمسة فيران على الأقل بمستحلب محضر من الكبد والطحال من كل مجموعة على حدة ، وتوضع هذه الفيران تحت الملاحظة لعمل الأبحاث الفنية اللازمة لمعرفة وجود الاجسام الحاوية .

(د) اذا وجد طير نافق فى رسالة واردة يعمل عنه الفحص السابق علاوة على فحص المجموعات بالطريقة السالف ذكرها .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٥ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

قـــرار

باعتبار أطباء قسم مكافحة الجذام من مأمورى الضبطية القضائية (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادتين ١ و ١٦ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٦ الخـاص بمكافحة الجذام ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

(*) الوقائع المصرية فى أول يناير سنة ١٩٤٨ — العدد الأول

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر أطباء قسم مكافحة الجـذام من مأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بالأعمــال التى تدخل فى دائرة اختصاصهم .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

وزارة المواصلات

قرار رقم ٢١ لسنة ١٩٤٧ بإدخال حكم وقتى على القرار رقم ١١ لسنة ١٩٢٦ بشأن استعمال الأجهزة اللاسلكية فى المملكة المصرية المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٤٥ (*)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعيين القيود التى يمكن بمقتضاها الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية فى المملكة المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١ لسنة ١٩٢٦ بشأن استعمال الأجهزة اللاسلكية بالمملكة المصرية، المعــدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٤٥ وبالقرار رقم ٦ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه مدير عام مصلحة سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة ؛

(*) الوقائع المصرية ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٤

قـرر :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ١٩ من القرار رقم ١١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٤٥ يسمح لطلبة المعاهد والمدارس اللاسلكية الذين التحقوا بها قبل صدور القرار الأخير ولم يكونوا حاصلين على الشهادات المنصوص عليها فيه ثم دخلوا فى امتحانى شهرى فبراير وابريل سنة ١٩٤٧ للحصول على شهادة الأهلية فى التلغراف والتليفون اللاسلكى من الدرجة الثانية ورسبوا فى غير مادة (المورس) بأن يدخلوا فى امتحان الدور العادى الذى يعقد فى شهر أكتوبر سنة ١٩٤٧ على أن يكون هذا الامتحان آخر ما يسمح به لهم .

مادة ٢ — على مدير عام مصلحة سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار وزارى (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ الخاص بمكافحة الأوبئة، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ عن الاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا والمعدّل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٧ ، وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ باعتبار مديريتى

(*) الوقائع المصرية فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٣ مكرر

الشرقيــة والقليوبية موبوءتين بالكوليرا والقرار الصادر بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧ باعتبار مديرية الدقهلية ومنطقة الاسماعيلية موبوءتين بالمرض المذكور ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يمنع رسو المراكب والمعديات على الشاطىء الشرقى لفرع دمياط من نهر النيل ما بين القناطر الخيرية ودمياط .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٧ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الزراعة

قرار بتحديد المناطق المخصصة لتعميم زراعة أصناف التقاوى المنتقاة من القمح والشعير فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية(*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من القانون رقم ١٢٣ لسـنة ١٩٤٦ بتمييز زراعة التقاوى المنتقاة من الحاصلات الزراعية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٣

قرر :

مادة ١ — تخصص فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية مراكز دمنهور ورشيد والمحمودية بمديرية البحيرة ومركزا طنطا وكفر الزيات بمديرية الغربية ومركز سمالوط بمديرية المنيا لتعميم زراعة التقاوى المنتقاة من القمح والشعير .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٧ أكتوبر سنة ١٩٤٧) .

قرار

بشروط وأوضاع استمارة حصر كميات تقاوى القمح والشعير اللازمة للزراعة فى المناطق المخصصة لتعميم زراعة أصناف التقاوى المنتقاة فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية . واستمارة صرف هذه التقاوى (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ بتعميم زراعة التقاوى المنتقاة من الحاصلات الزراعية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يجب على كل زارع فى المراكز المخصصة لتعميم أصناف التقاوى المنتقاة من القمح والشعير تقديم الاستمارة رقم ٢٥ سكرتيرية (قمح وشعير) الى تفتيش الزراعة الواقع فى دائرتها الأرض فى ميعاد نهايته ٢٥

(*) الوقائع المصرية فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٣

أكتوبر سنة١٩٤٧ وأن يبين فى هذه الاستمارة الجهة التى تزرع فيها التقاوى والمساحة المعدة لزراعتها والكميات اللازمة لذلك من كل صنف ونوعها .

ويمكن الحصول على هـذه الاستمارة من وزارة الزراعة أو من تفاتيش الزراعة بمديريات البحيرة والغربية قسم أول والمنيا .

مادة ٢ — على كل مزارع قام بتقديم الاستمارة المشار اليها فى المادة السابقة ويرغب فى الحصول على التقاوى اللازمة لزراعته من وزارة الزراعة أن يقدم طلبا الى بنك التسليف الزراعى على الاستمارة رقم ٤١ زراعة إكثار مبينا فيها مجموع حيازته والمساحة الجائز زراعتها طبقا لقانون تحديد مساحة القمح والشعير وصنف التقاوى اللازمة ومقدارها بواقع ست كيلات للفدان الواحد .

مادة ٣ — لا تصرف التقاوى المطلوبة بالاستمارة رقم ٤١ زراعة إكثار إلا إذا اعتمدها معاون الزراعة المختص بعد التحقق من البيانات الواردة بها من واقع الاستمارة رقم ٢٥ سكرتيرية (قمح وشعير) .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧) .

قرار

بتحديد أصناف التقاوى التى تزرع فى المناطق المخصصة لتعميم زراعة أصناف التقاوى المنتقاة من القمح والشعير فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ بتعميم زراعة التقاوى المنتقاة من الحاصلات الزراعية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٣

وعلى القرار الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بتحديد المناطق المخصصة لتعميم زراعة أصناف التقاوى المنتقاة من القمح والشعير فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية ؛

وعلى ما ارتآته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — لا يجوز زراعة القمح والشعير فى المناطق المخصصة لتعميم زراعة أصناف التقاوى المنتقاة عنهما إلا من التقاوى المبينة بالملحق الموافق لهذا القرار .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧) .

ملحق

بأصناف تقاوى القمح والشعير التى تجوز زراعتها فى المناطق المخصصة لتعميم زراعة أصناف التقاوى المنتقاة

قمح :

بلدى بأنواعه ، وهى ١١٦ وجنتلا ، بوهى ، حجازى أحمر د كر ، مشيطه ، هندى بأنواعه ، وهى هندى (د) ، مبروك ، طوسون ، معرض ، مختار ذهبى ٦٢ ؛ جبس .

مونتانا :

شعير :

بلدى ، بلدى ١٦ ، هراوى ، مادة ، خيالى أو تبوى .

وزارة الصحة العمومية

قرار وزارى (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ الخاص بمكافحة الأوبئة ، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ عن الاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا والمعدّل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٧ ، وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ باعتبار مديريتى الشرقية والقليوبية موبوءتين بالكوليرا والقرار الصادر بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧ باعتبار مديرية الدقهلية ومنطقة الاسماعيلية موبوءتين بالمرض المذكور ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — عدم السماح للسلطات المحلية بإصدار قرارات حظر عن النقل والتنقل بدون الرجوع الى وزارة الصحة العمومية .

مادة ٢ — منع مرور السيارات الملاكى من وإلى المناطق الموبوءة بدون ترخيص خاص يصدر من وزارة الصحة .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٣ مكرر

مديرية البحيرة

قرار بشأن مواقف سيارات النقل ببندر رشيد(*)

مدير البحيرة

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من لائحة السيارات الصادر بها قرار وزارة الداخلية فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ والمعدلة بالقرارات الصادرة فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٥ و ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ و ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ؛

وعلى المادة ٢٢ من لائحة عربات الركوب الصادرة فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ؛

وعلى قرار المديرية الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ؛

وعلى قرار مجلس بلدى رشيد فى ٢٤ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

١ — يكون وقوف السيارات النقل ببندر رشيد فى النقط الآتية :

		عدد السيارات
(أ) شارع المنجدين بجوار أرض وكالة السادات، لوقوف		٥
(ب) شارع البحر بجوار المشغل	«	٥
(ج) ميدان شارع موردة البصل	«	١٠

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٦

٢ — تلغى المواقف المعينة لسيارات النقل بقرار المديرية الصادر في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٤

٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا في ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة السابعة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين مدير عام مصلحة الصناعة أو من ينوب عنه مندوبا لدى الغرف الصناعية التى تنشأ بمقتضى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ،

تحريرا فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧) .

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٤

قـــرار وزارى (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٨٥ الخاص بمكافحة الأوبئة، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ عن الاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٧، وعلى القرارات الخاصة باعتبار الشرقية والدقهلية موبوءتين بالمرض المذكور ؛

قررنا ما هو آت :

مادة ١ — عدم السماح بنقل ركاب ببواخر أو مراكب أو بأى وسيلة أخرى فى بحيرة المنزلة ما بين دمياط والدقهلية وبور سعيد .

مادة ٢ — تمنع الملاحة فى بحر البقر الفاصل بين مديريتى الشرقية والدقهلية وكذا فى مصرف دقادوس .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٤ مكرر

قـــرار

بتعديل الرسم البلدى المفروض على المبانى فى كفر صقر(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ القاضى بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الصحة العمومية الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٢ بفرض رسم بلدى على المبانى فى كفر صقر ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس كفر صقر الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٤٢ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يعدل الرسم البلدى على المبانى فى كفر صقر ويصير تحصيله بنسبة ٤٠ ٪ من عوائد الأملاك الأميرية بدلا من ١٠ ٪ من القيمة الإيجارية.

مادة ٢ — وتصرح لمجلس كفر صقر القروى بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧م

تحريرا فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٠

قـــرار

بتعديل الرسم البلدى المفروض على المحالج فى دمنهور(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الصحة العمومية الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٦ بتعديل الرسم البلدى على محالج الأقطان فى دمنهور إلى ١٥ جنيها سنويا للدولاب الواحد ؛

وبعد الاطلاع على قرارى مجلس دمنهور البلدى الصادرين فى ٢٧ يناير سنة ١٩٤٧ وفى ١٠ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يعدل الرسم البلدى المفروض على المحالج فى دمنهور بجعله ١٢ جنيها سنويا على الدولاب الواحد بدلا من ١٥ جنيها سنويا .

مادة ٢ — ويحصل هذا الرسم على أربعة أقساط متساوية سنويا .

وتصرح لمجلس دمنهور البلدى بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٠

مادة ٣ — يسرى مفعول هـذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بفرض وتعديل الرسوم البلدية على المحلات التجارية والصناعية والمراكب والعربات والدراجات فى الرحمانية(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعـد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣١ ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الصحة العمومية الصادر بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣ ؛

وبعد الاطـلاع على قرار مجلس الرحمانية القروى بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٤٧ و ٢١ يوليه سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس الرحمانية القروى بأن يحصل الرسوم البلدية التى قررها على المحال العامة والتجارية والصـناعية والشون ومخازن السماد

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٠

والعربات والدراجات ومراكب الصيد والنزهة فى الرحمانية حسب الفئات الموضحة بعد :

المحلات التجارية :

يحصل الرسم البلدى على المحلات التجارية الموضحة بعد حسب الفئات والدرجات الموضحة أمام كل محل سنويا :

محلات البقالة والمانيفاتورة — درجة أولى ٦ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيه ورابعة ٥٠٠ مليم .

محلات بيع الخضروات — درجة أولى ٣٠٠ مليم وثانية ٢٠٠ مليم وثالثة ١٠٠ مليم .

محلات الخردوات — درجة أولى ٤٠٠ مليم وثانية ٣٠٠ مليم وثالثة ١٠٠ مليم .

محلات بيع الفسيخ — درجة أولى ٤٠٠ مليم وثانية ٣٠٠ مليم وثالثة ١٠٠ مليم .

محلات بيع الدخان والسجاير درجة أولى جنيه وثانية ٧٥٠ مليما وثالثة ٢٥٠ مليما .

محلات الجزارة — درجة أولى جنيه وثانية ٧٥٠ مليما .

المقاهى — درجة أولى جنيه وثانية ٧٥٠ مليما وثالثة ٢٥٠ مليما .

المحلات الصناعية :

يحصل الرسم البلدى على المحلات الصناعية بالنسب المئوية من القيمة الإيجارية سنويا لكل من المحلات الآتية :

٧٠٪ عن ورش صنع الطوب .

٥٠٪ عن ورش النجارة للسواقى ومصانع النشوق .

٢٥./ عن محلات الترزية العربية ومحلات صنع الأحذية .
٢٠./ عن ورش الحدادة البسيطة ومحلات الحلاقة ومحلات صنع الحصر .

المحلات الصناعية ذات المحركات :

يحصل الرسم البلدى على المحلات الصناعية ذات المحركات سنويا حسب الفئات الآتية :

جنيه	مليم	
—	٢٠٠	عن الحصان بماكينات الطحين .
١	—	عن كل نول .

مراكب الصيد والنزهة :

يحصل الرسم البلدى على مراكب النزهة بواقع الطن الواحد من حمولة المركب ٢٠٠ مليم سنويا .

يحصل الرسم البلدى على مراكب الصيد سنويا حسب عدد البحارة المبين بعد :

مليم	
١٠٠	عن عدد ١ صياد بالمركب .
٢٠٠	عن عدد ٢ صيادين » .
٣٠٠	عن عدد ٣ صيادين » .
٤٠٠	عن عدد ٤ صيادين » .

الشون ومخازن السماد :

يحصل الرسم البلدى على الشون بواقع ٢٥ مليما للمتر المسطح الواحد من مساحة الشونة سنويا .

يحصل الرسم البلدى على مخازن السماد بواقع خمسة وعشرين مليما للمتر المربع من مساحة مخزن السماد سنويا .

العربات والدراجات :

يحصل الرسم البلدى على العربات والدراجات سنويا حسب الفئات الآتية :

مليم	جنيه	
٢٥٠	—	عن الدراجة .
٢٠٠	—	عن عربة اليد .
—	١	عن عربة ركوب بعجلتين (كرتة) يجرها حصان واحد .
—	١	عن عربة ركوب خصوصية أو عمومية بأربع عجلات يجرها حصان واحد .
—	٢	عن عربة ركوب خصوصية أو عمومية بأربع عجلات يجرها حصانان أو بغلان .
٧٥٠	—	عن عربة نقل بعجلتين يجرها حصان واحد .
—	١	عن عربة نقل بأربع عجلات يجرها حصان واحد .
٥٠٠	١	عن عربة نقل بأربع عجلات يجرها حصانان .

مادة ٢ — تحصل هذه الرسوم على دفعتين فى السنة .

مادة ٣ — يصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس ١٨٨٠ بتحصيل العوائد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٠ اكتوبر سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية والمبانى والعربات وحيوانات الجر والدراجات واستغلال الشواطىء فى الزرقا(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المواد ٢٣ و ٢٥ و٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الزرقا القروى الصادر فى ١٧ يوليه سنة ١٩٤٧ بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية والمبانى وحيوانات الجر والدراجات والعربات واستغلال الشواطىء .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس الزرقا القروى بأن يحصل الرسوم البلدية التى قرر فرضها على المحال التجارية والصناعية والمبانى وحيوانات الجر والدراجات والعربات واستغلال الشواطىء فى الزرقا حسب الفئات الموضحة بعد :

المحلات التجارية :

يحصل الرسم البلدى على المحلات التجارية الموضحة بعد حسب الفئات والدرجات المبينة أمام كل محل سنويا :

شركات الغاز درجة أولى ٢٥ جنيها ودرجة ثانية ٢٠ جنيها .

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠١

محلات مانيفاتورة درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٤ جنيهات وثالثة ٣ جنيهات ورابعة جنيهان وخامسة جنيه واحد .

محلات البقالة درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد ورابعة ٧٥٠ مليما .

المقاهى ومحلات الصينى درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه و ٥٠٠ مليم ورابعة جنيه واحد.

محلات الشربتلية وعصير القصب وبيع الأسماك درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه واحد .

المطاعم ومحلات بيع العقادة (لوازم الترزية العربى) ومحلات بيع المسلى والسيرج درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد ورابعة ٥٠٠ مليم .

محلات بيع المصوغات وتجارة الأخشاب وتجارة الخردوات وتجارة الحبوب درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه و ٥٠٠ مليم وخامسة جنيه واحد .

مخازن الأدوية درجة أولى ٤ جنيهات وثانية جنيهات وثالثة جنيه و ٥٠٠ مليم .

محلات بيع الفواكه والخضار والبيض درجة أولى جنيهان وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه واحد ورابعة ٥٠٠ مليم .

محلات الجزارة والساعاتية والمخازن التجارية ومكاتب المحاصيل التجارية ومحلات بيع الدخان والجلود والنحاس درجة أولى ٤ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيه و ٥٠٠ مليم ورابعة جنيه واحد خامسة ٥٠٠ مليم .

محلات بيع الحدايد والبويات درجة أولى جنيهان وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة ٧٥٠ مليما ورابعة ٥٠٠ مليم .

وكايل المواشى درجة أولى جنيه و٥٠٠ مليم وثانيــة جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم .

تجارة أدوات المعمار (الجير والرمل والأسمنت) درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان .

تجارة الفخار درجة أولى ٣جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه و٥٠٠مليم.

شركات السكك الحديدية درجة أولى ٤٠ جنيها وثانية ٣٠ جنيها .

المحلات الصناعية :

يحصل الرسم البلدى على المحلات الصناعيــة بنسبة ٢٠.٪ من القيمة الايجارية السنوية لكل من المحلات الآتية : مطحن أو مضرب أرز أو معصرة زيوت — مصنع صابون — ماكينة طحين — ورش لصناعة السواقى — ورش حدادة — ورش تجارة الأثاث — صناعة الأحذية — البيطار — ترزية — صناعة البرادع — المنجدين — محلات الحلاقة — محلات صناعة الطرابيش — محلات كى الملابس — معامل التفريخ — المخابز — السمكرية — محلات شحن البطاريات — صناعة الجريد — معامل الحلويات مدابغ الجلود — صناعة الجير (مجيرة) .

المبانى :

يحصل الرسم البلدى على المبانى سنويا بتقسيمها إلى ثلاث طبقات : الطبقة الأولى تدفع مائة قرش فى السنة ، والطبقة الثانية تدفع خمسين قرشا فى السنة ، والطبقة الثالثة تدفع خمسة وعشرين قرشا فى السنة .

العربات وحيوانات الجر :

يحصل الرسم البلدى على العربات وحيوانات الجر والدراجات سنويا حسب الفئات الآتية :

مليم

٢٥٠ عن العجلة الواحدة فى عربات الجر .

مليم

٥٠٠ عن حيوان الجر .

٢٥٠ عن عربة اليد .

٢٠٠ عن الدراجة .

الأنوال :

يحصل الرسم البلدى بواقع ٥٠٠ مليم سنويا عن كل نول يدوى .

استغلال الشواطئ :

يحصل رسم بلدى قدره ١٠ مليمات يوميا للتر المسطح الواحد من الشاطئ المشغول بالمراكب الراسية أمامه .

مادة ٢ — تصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بتحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بالنسبة لرسوم المحال التجارية والصناعية والمبانى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧ على ان يتم تحصيل هذه الرسوم على دفعتين فى السنة و بالنسبة لرسوم العربات وحيوانات الجر والدراجات والأنوال واستغلال الشواطئ يسرى مفعوله اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

قرار
بتعديل الرسوم البلدية فى سوهاج(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرارين الوزاريين الصادرين فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٣ و ١٣ يونيه سنة ١٩٤٣ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس سوهاج البلدى فى ١٣ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس سوهاج البلدى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية المعدلة والمفروضة على المحال العامة والتجارية والصناعية وشون ومخازن السماد حسب الفئات المبينة بعد :

مقهى درجة أولى ١٥ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة ٣ جنيهات وخامسة جنيه و ٥٠٠ مليم وسادسة ٥٠٠ مليم .

لوكاندة أو وكالة نوم درجة أولى ٥٠ جنيها وثانية ١٥ جنيها وثالثة ٣ جنيهات ورابعة ٥٠٠ مليم .

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠١

مطعم أو محل لبيع الأغذية درجة أولى ١٥ جنيها وثانية ٦ جنيهات وثالثة جنيه واحد ورابعة ٥٠٠ مليم وخامسة ٢٥٠ مليما .

بقالة ليس بها مشروبات روحية . بيع الحلوى درجة أولى ٤ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد ورابعة ٥٠٠ مليم .

مانيفاتورة درجة أولى ١٠٠ جنيه وثانية ٥٠ جنيها وثالثة ٢٠ جنيها ورابعة ١٠ جنيهات وخامسة ٥ جنيهات وسادسة جنيهان وسابعة جنيه واحد.

بيع خردوات درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة جنيهان .

صيدلية درجة أولى ٥٠ جنيها وثانية ٢٥ جنيها وثالثة ١٥ جنيها ورابعة ١٠ جنيهات .

مخزن أدوية ، بيع أدوات البناء ، حلقة الأسماك درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة ٣ جنيهات .

مغلق أو شادر خشب درجة أولى ٢٠ جنيها وثانية ١٥ جنيها وثالثة ١٠ جنيهات .

أدوات كهربائية أو صحية ، أجهزة الراديو وقطع غيارها درجة اولى ١٩ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة ٣ جنيهات .

ماكينات خياطة درجة أولى ٢٠ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات .

محل أو مستودع لبيع الملح درجة أولى ٤٠ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات .

بيع الفاكهة ، الفول السودانى درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة ٥٠٠ مليم .

بيع سجاير بالقطاعى درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد ورابعة ٥٠٠ مليم .

بيع الجلود وأدوات الجزمجية درجة أولى ٤ جنيهات وثانية جنيهان .

مستودع للوقود السائل من كيروسين وبنزين ومازوت درجة أولى ٦٠ جنيها وثانية ٤٠ جنيها وثالثة ٢٠ جنيها .

بيع الفحومات درجة أولى ٢٠ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة جنيه واحد .

بيع الأحذية الافرنجية ، بيع بذرة القطن ، رهونات درجة أولى ١٥ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات .

بيع المسلى درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة ٥٠٠ مليم .

بيع الحبوب درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة ٥٠٠ مليم .

بيع المواسير والحدايد ، جزارة ، بيع أو تصليح الساعات ، درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيه واحد .

بيع الكتب والأدوات المكتبية درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه واحد .

توكيل أو فرع او محل لبيع الأوراق المالية درجة أولى ٣٠ جنيها وثانية ٢٠ جنيها وثالثة ١٠ جنيهات .

بيع الزيوت درجة أولى ٥ جنيهات وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم .

محل لمباشرة أعمال المقاولات أيا كان نوعها درجة أولى ٥٠ جنيها وثانية ٢٠ جنيها وثالثة ١٠ جنيهات .

بيع الصيني والأدوات المنزلية درجة أولى ٤ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد .

بيع آلات الزراعة أو الرى أو الطحين أوما كينات القوى المحركة أو قطع غيارها ، أو بيع السيارات أو الموتوسيكلات أو الدراجات أو قطع

غيارها ، درجة أولى ٣٠ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة ٣ جنيهات .

بيع الموبيليات أو الأثاث درجة أولى ٢٠ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة ٣ جنيهات .

محل أو شركة لنقل الركاب أو البضائع بالسيارات درجة أولى ١٠٠ جنيه وثانية ٧٠ جنيها وثالثة ٤٠ جنيها ورابعة ٢٠ جنيها وخامسة ١٠ جنيهات وسادسة ٥ جنيهات .

توكيل أو فرع لبنك أو مصرف أو لشركة تأمين درجة أولى ١٠٠ جنيه وثانية ٥٠ جنيها وثالثة ٣٠ جنيها .

مليم	جنيه			
—	١٠٠	سنويا عن كل		مخزن للأسمدة تزيد مساحته عن ٤٠٠ متر مربع .
—	٨٠	«	«	مخزن للأسمدة تزيد مساحته عن ٣٠٠ متر مربع ولا تتجاوز ٤٠٠ متر مربع .
—	٦٠	«	«	مخزن للأسمدة تزيد مساحته عن ٢٠٠ متر مربع ولا تتجاوز ٣٠٠ متر مربع .
—	٤٠	«	«	مخزن للأسمدة تزيد مساحته عن ١٠٠ متر مربع ولا تتجاوز ٢٠٠ متر مربع .
—	٢٠	«	«	مخزن للأسمدة تزيد مساحته عن ٥٠ مترا مربعا ولا تتجاوز ١٠٠ متر مربع .
—	١٠	«	«	مخزن للأسمدة تبلغ مساحته ٥٠ مترا فأقل.
٢٥٠	—	«	«	نول من أنوال النسيج أو السجاد .
—	١٥	«	«	دولاب فى محالج القطن .
—	٥	«	«	حجر فى المطاحن .

ملـيم	جنيـه	
—	١	سنويا عن كل حصان من القوة المحركة فى الورش الميكانيكية التى تدار بالقوة المحـركة مع ترك كسـور الحصان .
—	١	« « حصان فى مصانع الثلج .

١٠ فى المـائة سنويا من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية :

مخبز — مطبعة — ورشة نجارة أو حدادة يدوية — محل صنع الأحذية — محل سمكرى — معمل جبنة — معمل ألبان — ورشة لطرق النحاس — ورشة للمصوغات الفضية والذهبية — ترزى .

١٥ فى المـائة سـنويا من القيمة الإيجارية السـنوية عن كل معصرة زيوت وكل معصرة للقصب لإنتاج العسل .

٥٠ فى المـائة سنويا من القيمة الإيجارية السنوية عن كل : معمل بلاط — محل لصنع الطوب الأخضر — معمل لحرق الطوب أو الجير — معمل لصنع الجير — مصنع حلوى — معمل لصنع الحمرة .

وتعمل هذه الرسوم على قسطين .

جنيـه	
١٥٠	على كل شـونة للاقطان أو الحبوب تزيد مساحتها على ٢٠٠٠ (ألفى) متر مربع .
١٠٠	على كل شـونة للأقطان أو الحبوب تزيد مساحتها على ١٠٠٠ (ألف) متر مربع .
٥٠	على كل شونة للأقطان أو الحبوب مساحتها ١٠٠٠ (ألف) متر مربع فأقل .

وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة .

مادة ٢ — يصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧م؛

تحريرا فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

قرار

بشأن إنشاء مجلس قروى بناحية الشامية مركز البدارى مديرية أسيوط(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٦١ و ٦٢ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس مديرية أسيوط بتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩٤٧ بالموافقة على إنشاء مجلس قروى بناحية الشامية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس قروى بناحبة الشامية مركز البدارى مديرية أسيوط .

مادة ٢ — يحدد عدد أعضاء المجلس المنتخبين بستة أعضاء .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠١

وزارة المواصلات

قرار وزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٧

بتحديد تاريخ بدء العمل باعتبار أيام الجمعة عطلة رسمية بمكاتب ومخازن البضائع فى كافة محطات السكك الحديدية (*)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٤٧ القاضى باعتبار أيام الجمعة عطلة رسمية بمكاتب ومخازن البضائع فى كافة المحطات ؛

قرر :

مادة ١ — يعمل بقرار مجلس الوزراء اعتبارا من ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٧

مادة ٢ — على مدير عام سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة تنفيذ هذا القرار .

تحريرا فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١١ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٦

وزارة الزراعة

قرار بإلغاء الاحتياطات ضد مرض الطاعون البقرى بمديريات الوجهين البحرى والقبلى والمحافظات ومدينة القاهرة (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٤٦ باتخاذ احتياطات ضد مرض الطاعون البقرى بمديريات القليوبية والدقهلية والشرقية والجيزة ومدينة القاهرة ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٦ باتخاذ احتياطات ضد مرض الطاعون البقرى بمديريات البحيرة والغربية والمنوفية والمحافظات الاسكندرية والقنال والسويس ودمياط ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٩٤٦ باتخاذ احتياطات ضد مرض الطاعون البقرى بمديرية قنا ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٦ أبريل سنة ١٩٤٦ باتخاذ احتياطات ضد مرض الطاعون البقرى بمديريات بنى سويف والفيوم والمنيا وأسيوط وجرجا ؛

وبناء على ما عرضه علينا مدير القسم الطب البيطرى ،

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٥

قــرر :

مادة ١ — يلغى مفعول القرارات المشار اليها .

مادة ٢ — على كل من محافظ ومدير مديرية " كل فيما يخصه " تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٧ ذو القعدة سنة ١٣٦٦ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٤٧

بتعديل القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتحديد الأسعار فى بعض المحال العمومية(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتحديد الأسعار فى بعض المحال العمومية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٩

قـــرر :

مادة ١ — يضاف الى أعضاء اللجنة المنصوص عليها بالمـادة التاسعة من القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتحديد الأسعار فى بعض المحال العمومية : مدير المكتب الفنى .

مادة ٢ — تعدل المـادة ١٣ من القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه على الوجه الآتى :

يعين لإثبات المخالفات لأحكام هذا القرار الموظفون المبينة وظائفهم فيما بعد :

(١) مدير المكتب الفنى وموظفوه الفنيون .

(٢) رؤساء مكاتب السـجل التجارى بالمديريات والمحافظات ومن يقوم بأعمالهم .

(٣) مفتشو مكافحة الغش التجارى .

(٤) مفتشو مراقبة الأسعار .

(٥) موظفو مصلحة السياحة والدعاية .

(٦) مدير إدارة السواحل والأسواق ووكيلهـا ومفتشو السواحل والأسواق ومعاونو السواحل ومفتشو أسواق الحبوب ومن يقوم مقامهم .

(٧) مفتشو الغرف التجارية .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قرار وزارى رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى ، وعلى المادتين ١٣ و ١٤ من القرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ بتنفيذ المرسوم بقانون السالف الذكر ؛

قـــرر :

مادة ١ — يراعى عند تقدير الأرباح المنصوص عليها بالمادة ١٤ من القرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ فيما يختص بالأغذية المحفوظة المنصوص عليها بالمادة ١٣ من القرار المذكور أن تحتسب نسبة ثابتة لقيمة التأليف مقدارها ٥ ٪ للأسماك واللحوم المحفوظة و ٢ ٪ لباقى الأصناف فى جميع الحالات دون حاجة الى اثبات نسبة التلف الفعلى .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قرار وزارى رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٥

وعلى المواد ١ و ٢ و ٣ من القرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة الأدوات الصحية بكافة أنواعها وفقا لما يأتى :

(المصنوعة محليا)		(المستوردة من الخارج)	
(١) لصاحب المصنع	١٠٪	(١) للمستورد	١٥٪
(٢) لتاجر التجزئة	٢٠٪	(٢) لتاجر التجزئة	٢٠٪

ويضاف ٥٪ إلى الأرباح المقررة بالنسبة للأدوات الصحية المصنوعة من الصينى الخالص نظير التلف دون حاجة إلى إثبات التلف الفعلى .

ولا يسرى حكم هذه المادة على الأدوات الصحية التى يتم تسليمها بعد تاريخ العمل بهذا القرار تنفيذا لتعهدات أبرمت قبل ذلك التاريخ إذا كان الربح الوارد فى تلك التعهدات أصلح للمشترى .

مادة ٢ — فيما يختص بتطبيق هذا القرار يقصد بالأدوات الصحية ما يأتى :

الأحواض وسلاطين المراحيض والبانيو والحنفيات والمحابس والرشاشات (الأدشاش) وصناديق الطرد (السيفون) والسلابسات والبيـدية (عادة أو بدش) والخلاصات و بلاط القيشانى وملحقاته من زوايا داخلية وخارجية وسكلو باشكال ومنقوشات مختلفة وكومبنيشن مكون من صندوق طرد صينى وسلطانية صينى وكوع نيكل أو صاج مطلى بالصينى وغيرها من الأدوات الصحية من جميع الأنواع والعلامات والمقاسات والأحجام المختلفة .

مادة ٣ — يجب على أصحاب مصانع الأدوات الصحية أو المسئولين عن إدارتها ومستورديها أن يبينوا باللغة العربية بشكل ظاهر على الأدوات المذكورة أو على بطاقات ملصقة عليها سعر البيع للمستهلك .

مادة ٤ — يحظر على تجار الجملة أو التجزئة بيع الأدوات الصحية المشار إليها بالمادة الثانية من هذا القرار أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم يكن مبينا عليها سعر البيع للمستهلك وفقا لما هو موضح بالمادة السابقة .

مادة ٥ — يجب على مستوردى الأدوات الصحية إخطار وزارة التجارة والصناعة (إدارة مراقبة الأسعار) بكتاب موصى عليه عن كل رسالة ترد إليهم مما هو مبين بالمادة الثانية من هذا القرار فى خلال أسبوع من تاريخ التخليص عليها من الدوائر الجمركية مع إرسال بيان بتكاليف استيرادها مصحوبا بالمستندات المؤيدة لهذه التكاليف . ويجب أن يتم التخليص على الرسالات ونقلها إلى مخازن المستورد فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها إلى الموانى المصرية ويجوز طلب مد هذه المهلة على أن يقدم بذلك إلى الوزارة (إدارة مراقبة الأسعار) قبل انقضاء المدة المذكورة مع توضيح الأسباب المبررة لمد الأجل . وفى حالة رفض الطلب يجب على المستورد سحب الرسالة من الدوائر الجمركية فى خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره برفض الطلب .

مادة ٦ — يجب أن يكون الإخطار المشار إليه فى المادة السابقة محررا باللغة العربية ومبينا به المقدار الوارد وجهة الاستيراد والثمن الأساسى والتكاليف وسعر البيع للمستهلك وعنوان المكان الذى ستوضع به البضاعة .

مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

وكل مخالفة لأحكام باقى المواد يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

محافظة الاسكندرية

قرار بتعديل جدول الأحياء والشوارع التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة الاسكندرية (*)

محافظ الاسكندرية

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ، وعلى قرار المحافظة الصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤١ بتعيين الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة الاسكندرية .

وعلى قرار قومسيون بلدى الاسكندرية بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٤٧

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يحذف من جدول الشوارع والأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة الاسكندرية ما يأتى :

(قسم الرمل)

جزء من طريق فاروق الأول يبتدئ من نهاية مبانى السراى الحزينة سابقا (والآن مركز مدفعية الجيش المصرى) وينتهى عند الشارع المقابل لنهاية مبانى مسجد سيدى بشر .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧) .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٩

وزارة الصحة العمومية

قرار وزارى

بمنع الملاحة فى ترعة المحمودية (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ الخاص بمكافحة الأوبئة وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ عن الاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٧ ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — تمنع الملاحة بترعة المحمودية من منبعها إلى مصبها .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٥ مكرر

قرار وزارى

باعتبار مديرية الغربية موبوءة بمرض الكوليرا (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على الأمر الصادر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ المعدّل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩١١ ورقم ٢٠ لسنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ باعتبار مديريتى الشرقيـة والقليوبية موبوءتين بالكوليرا ، وعلى القرار الصـادر بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧ باعتبار مديرية الدقهلية ومنطقة الإسماعيلية موبوءتين بالكوليرا ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعتبر مديرية الغربية موبوءة بمرض الكوليرا .

مادة ٢ — يعمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسـنة ١٩١٧ المعـدّل بالقانون رقم ٣ لسـنة ١٩٢٧ وكذلك بأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٨ عن الاحتياطات لمقاومة الكوليرا .

مادة ٣ — على وكيل وزارة الصحة للشؤون الطبية تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٤ مكرر(ب)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها الى وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد من ٤ الى ٨ و ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ ورقم ٢٦٠ لسنة ١٩٤٧ ، المعدّل بالقرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — تسرى أحكام المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ ، بمحافظة القاهرة وشبرا وبندرى الجيزة وامبابة .

مادة ٢ — تلغى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٤٧ ، المعدّل بالقرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٧

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ وينشر بالجريدة الرسمية ه

القاهرة فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٤ مكرر (أ)

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل الرسم البلدى المفروض على الملاهى فى أشمون(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الصحة العمومية فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٦ بفرض رسم بلدى على الملاهى بأشمون ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس أشمون البلدى الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يعدل الرسم البلدى المفروض على الملاهى بأشمون بجعله ١٠ ./ من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض وبدون حد أدنى لهذا الرسم ويعتبر هذا التعديل ساريا بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مادة ٢ — وتصرح لمجلس أشمون البلدى بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور ما

تحريرا فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٦

مديرية جرجا

قرار بشأن موقف السيارات الأمنيبوس ببندر طما(*)

مدير جرجا

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من لائحة السيارات الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ المعدلة بالقرارات الصادرة فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٥ و ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ و ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ؛

وعلى المادة ٢٣ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ، وعلى قرار مجلس طما البلدى بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

١ — يكون وقوف السيارات الأومنيبوس ببندر طما فى النقطة الآتية بشارعى أبو سنان والملكة نازلى ٣ سيارات .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٩

قــرار
بشأن موقفى السيارات المعدة للأجرة ببندر طنطا(*)

مدير جرجا

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من لائحة السيارات الصادر بها قرار وزارة الداخلية فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ المعدلة بالقرارات الصادرة فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٥ و٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ و٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ؛

وعلى قرار المديرية الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٨ بشأن مواقف السيارات المعدة للأجرة ببندر طنطا ، وعلى قرار مجلس طنطا البلدى الصادر بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

١ — يكون وقوف السيارات المعدة للأجرة ببندر طنطا فى النقطتين الآتيتين :

	عدد السيارات
موقف بشارع السلخانة شرقى مبنى السلخانة	٤
موقف بميدان المحطة عند صهاريج مياه السكة الحديد ...	٦

٢ — يلغى قرار المديرية الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٨ المشار اليه أعلاه .

٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠١

قـــرار
بشأن موقفى عربات الركوب بالأجرة ببندر طنطا(*)

مدير الغربية

بعد الاطلاع على المادة ٢٢ من لائحة عربات الركوب الصادرة فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ وعلى قرار المديرية الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٨ بشأن مواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر طنطا ؛

وعلى قرار مجلس طنطا البلدى بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

١ — يكون وقوف عربات الركوب بالأجرة ببندر طنطا فى النقطتين الآتيتين :

	عدد السيارات
موقف بميدان المحطة أمام مكتب تصدير البضاعة قبلى الميدان	٢
موقف بدوران شارع الملكة فريدة (الشارع الجديد) ...	٣

٢ — يلغى قرار المديرية الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٨ المشار اليه أعلاه .

٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠١

قرار

بشأن مواقف عربات النقل والصندوق ببندر طما(*)

مدير جرجا

بعد الاطلاع على المادة ١١ من لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة بتاريخ ٧ يناير سنة ١٨٩١ المعدلة بالقرارين الصادرين فى ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ ، ١٨ يونيه سنة ١٩٠١ ؛

وعلى قرار المديرية الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٨ بشأن مواقف عربات النقل والصندوق ببندر طما ؛

وعلى قرار مجلس طما البلدى بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تكون وقوف عربات النقل والصندوق ببندر طما فى النقط الآتية :

	عدد السيارات
(أ) موقف غرب شريط السكة الحديد ابتداء من قنطرة الماويس من قبلى لغاية رصيف البضائع	١٥
(ب) موقف بشارع السلخانة غربى مبنى السلخانة	٨
(ج) » الملكة نازلى قبلى مخزن فاكوم أمام شونة بنك التسليف	١٠
(د) موقف بشارع الملك فاروق أمام شونة الغلال لبنك مصر	٥

(*) الوقائع المصرية فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠١

عدد السيارات

(هـ) موقف بشارع الملك فاروق عند اتصاله بشارعى الزارع وسعد زغلول بجوار حنفية مياه المجلس ٦

(و) موقف بميدان الأمير فاروق أمام درب القاضى ٥

(ز) موقف مكان جبانة الغرابية القديمة بشارع فؤاد الأول شرقى حنفية مياه المجلس... ... ... ٥

٢ — يلغى قرار المديرية الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٨ المشار اليه أعلاه .

٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد من ٢٥ الى ٣٦ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٦

وعلى القرار رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الرقابة على الغزل المنتج محليا والمستورد المعدل بالقرارات رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٤٦ و ٨٥ و ١٥٤ و ١٦٢ سنة ١٩٤٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يلغى القرار رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٤٦ و ٨٥ و ١٥٤ و ١٦٢ لسنة ١٩٤٧

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى غرة ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

وزارة المـالية

قرار وزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٤٧

بإعادة تشكيل اللجنة الدائمة ببيع أقطان الحكومة الشعر والبذرة التجارى (*)

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٢٥ لســـنة ١٩٤٤ الصادر فى ٢ مارس سنة ١٩٤٤ الخاص بتشكيل اللجنة الدائمة لبيع أقطان الحكومة الشعر والبذرة التجارى .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٩

قـــرر :

مادة ١ — إعادة تشكيل اللجنة الدائمة المنوط بها بيع الأقطان الشعر والبذرة التجارى الناتجة من زراعات وزارة الزراعة ومصلحة الأملاك الأميرية والمعاهد الزراعية على الوجه الآتى :

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة الأملاك الأميرية
أو من ينتدبه ... ... رئيسا

مندوب يمثل وزارة الزراعة ... ... أعضاء
حضرة مندوب الحكومة ببورصة مينا البصل ... .

ويتولى أعمال السكرتارية حضرة مدير ادارة التجارة والمخازن بمصلحة الأملاك الأميرية .

مادة ٢ — للجنة الحق فى اعتماد البيع سـواء أكان بالمزاد العلنى أو الى اللجان المصرية لشراء القطن .

أما فى حالة البيع بالممـارسة فيرجع فيها الى رأى الوزارة .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ،

تحريرا فى أول ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٧) .

وزارة العدل

قـــرار(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المـادتين الرابعة والخامسة من لائحـة الإجراءات الداخلية للمحاكم الوطنية الصادرة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ ؛

وبنـاء على الاقتراح الوارد بمحضر الجمعية العمومية لمحكمة بنى سويف الابتدائية أثنـاء انعقادها فى يوم ٢٦ سبتمبر سـنة ١٩٤٧ بتعديل جلسة البيوع والتوزيع الخاصة بقضايا الحكومة وجعلها فى يوم الاثنين بدلا من يوم السبت ؛

وبناء على الموافقة الصادرة من إدارة قضايا الحكومة بكتابها رقم ١٦٢ المؤرخ فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — تعقد جلسة البيوع والتوزيع بمحكمة بنى سويف الابتدائية فى يوم الاثنين أسبوعيا بدلا من يوم السبت .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ ؛

تحريرا فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٩

وزارة الصحة العمومية

قرار وزاري (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٨٥ الخاص بمكافحة الأوبئة ، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ عن الاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٧ ؛

قررنا ما هو آت :

مادة ١ — تمنع الملاحة الساحلية ما بين بورسعيد والاسكندرية والموانى الكائنة بينهما .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٥ مكرر (أ)

قرار وزارى (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٨٥ الخاص بمكافحة الأوبئة وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ عن الاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٧ ؛

قررنا ما هو آت :

مادة ١ — لا يصرح بتنقل الأفراد بين مديريات الوجه البحرى وبعضها البعض وبينها وبين مدن محافظات القنال والسويس ودمياط والقاهرة والاسكندرية الا اذا كانوا قد طعموا ضد الكوليرا ومضى على تطعيمهم ستة أيام . وأن يؤيد ذلك شهادة طبية مصحوبة بصورة شمسية ومعتمدة من السلطات الصحية المختصة (القسم الطبى بالجيش لرجال الجيش — القسم الطبى بمصلحة السجون لرجال تلك المصلحة — رياسة الجيش المرابط لرجاله — القسم الطبى بمصلحة السكة الحديد لموظفى السكة الحديد والتليفونات والتلغراف — صحة محافظة القاهرة والاسكندرية للرحالين من المساجين ورجال الجيش المفرج عنهم — المكاتب الصحية التى تحددها وزارة الصحة لباقى الأفراد) .

مادة ٢ — لا يسمح للسافرين من القاهرة والجيزة أو أى جهة أخرى بالوجه البحرى بالسفر الى الوجه القبلى اعتبارا من ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٧ إلا للحاملين لشهادات التطعيم المنوه عنها فى البند السابق وعلى أورنيك المراقبة الخاص بكل منهم .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٦ مكرر

مادة ٣ — تسرى الأوامر المنوه عنها فى البندين السابقين على المسافرين فى السكك الحديدية و بالسيارات بكافة أنواعها والراجلين .

مادة ٤ — الانتقالات بين الواسطى والشلال و بالعكس مباحة وتطبق القرارات المذكورة فى البنود السابقة على البلاد التى تعتبر مشبوهة أو تصدر أوامر بمحاصرتها .

مادة ٥ — الملاحة النهرية بالنيل وكافة فروعه ممنوعة إلا بما تسمح به وزارة الصحة بشروط خاصة .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بعد نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٤٧

بإنشاء غرفة لصناعة الفنادق(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ١ و٨ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية ؛

وعلى الطلب المقدم لإنشاء غرفة صناعية لصناعة الفنادق ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٩

قرر :

مادة ١ — تنشأ غرفة صناعية لصناعة الفنادق وتعتمد لائحة نظامها الأساسي المرافقة لهذا القرار .

ويطلق عليها اسم : غرفة الفنادق المصرية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريرا في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٦٦ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٤٧

بمنع التعامل بالجملة في أصناف الفاكهة بسوق شارع الملكة نازلي (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم تجارة الجملة للحاصلات الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٤٧ الذي خصص للتعامل بالجملة في الخضر والفاكهة بمحافظة القاهرة سوق روض الفرج وأثر النبي ؛

وعلى العقد المحرر بين الوزارة وبين حضرة الشيخ المحترم محمد زيدان بصفته الشخصية وبصفته وكيلا عن جميع تجار الفاكهة بسوق شارع الملكة نازلي بموجب توكيلات مصدق عليها من محكمة شبرا الجزئية ، عن إيجار أرض داخل سوق الجملة للخضر والفاكهة بروض الفرج لاقامة المحال اللازمة لتجارتهم عليها في مدة خمسة أشهر تنتهي في ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٦ ملحق

وعلى الكتاب الذى أرسلته الوزارة فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ لحضرة المحترم الشيخ محمد زيدان بصفته المذكورة تثبت فيه مخالفته للعقد والمواصفات الملحقة به وتنذره بأن الغرامة المنصوص عليها فى البند الرابع من العقد أصبحت مستحقة وسارية ابتداء من ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ويتبع ذلك طبقا لنص هذا البند الغاء التراخيص الممنوحة له ولبقية تجار الفاكهة بسوق شارع الملكة نازلى ؛

وحيث أن الوزارة بكتابها سالف الذكر قد ذكرت أنه بصدور القرار الوزارى رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٤٧ أصبحت سوق الملكة نازلى ملغاة وأنه من باب التيسير فقط تسهل الوزارة للتجار الاستمرار فى التعامل فى السوق الملغاة لغاية ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بحيث إذا لم يتم النقل نهائيا ولم يبدأ العمل بالسوق الجديدة بروض الفرج فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٧ فإن التعامل بالسوق القديمة بشارع الملكة نازلى سيمنع اعتبارا من ذلك التاريخ ؛

قرر :

مادة ١ — اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٤٧ يمنع التعامل بالجملة فى الفاكهة فى سوق شارع الملكة نازلى ، وتلغى من ذلك التاريخ التراخيص الممنوحة للتجار المذكورة أسماؤهم بالكشف المرافق لهذا القرار عن استغلال محال فى السوق المذكورة .

مادة ٢ — تغلق اداريا المحال التى تستمر فى التعامل بالجملة فى الفاكهة بسوق شارع الملكة نازلى بعد ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى مدير عام مصلحة التجارة تنفيذه من أول نوفمبر سنة ١٩٤٧ ما

تحريرا فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧) .

كشف
بأسماء تجار الفاكهة بسوق شارع الملكة نازلى

(١) حضرة الشيخ محمد زيدان ، (٢) شركة بدوى يحيى ، (٣) حضرة أبو الحمايد محمدين وعلى علام ، (٤) محمد كمال الدين ، (٥) أحمد كمال الدين (٦) ورثة محمد أحمد الوشاحى ، (٧) ورثة سلطان حامد ، (٨) عبد العزيز عبد الرحمن ، (٩) ورثة اسماعيل أبو القاسم ، (١٠) محمود حسب ومحمد قاسم ، (١١) فتحى عبيد ، (١٢) أحمد أحمد موسى ، (١٣) ناشد اسكندر (١٤) أحمد حسين عامر ، (١٥) شركة حسين محمد جاهين ومحمد سيد العسراوى (١٦) أبو العلا على أبو زيد ، (١٧) على طاهر ، (١٨) أمين رفاعى ، (١٩) محمد مأمون هاشم ، (٢٠) على مأمون هاشم ، (٢١) عبد السميع مصطفى عوض بصفته الشخصية و بصفته ممثلا لورثة المرحوم محمد مصطفى عوض ، (٢٢) ابراهيم جبرة الله ، (٢٣) ممتاز بركات ، (٢٤) أحمد السيد سعد ، (٢٥) عبد الرحمن الصوابى ، (٢٦) حسين هلال السيد ، (٢٧) عبد الرحيم اسماعيل ، (٢٨) سليم أحمد فرنه ، (٢٩) سعيد محمد آدم ، (٣٠) بشاره سعيد (٣١) محمود حسن حماد ، (٣٢) عباس عتيق ، (٣٣) عثمان محمد عبد الله ، (٣٤) عبد الرحمن آدم ، (٣٥) عبد الله عبد النعيم وشركاه (٣٦) جلال أحمد خزيم ، (٣٧) شركة رضوان عبد الراضى الشريف ، (٣٨) داود رفاعى زيدان ، (٣٩) على بدر وأحمد السيد ، (٤٠) عبد الرحيم محمد عوض ، (٤١) أحمد هريدى (٤٢) ورثة بيومى على ، (٤٣) حسين على ، (٤٤) سعيد عبد الله عطا ، (٤٥) شركة عبد الحليم كمال الدين وعمر عبد الله الوشاحى ، (٤٦) ورثة سباق حسين ، (٤٧) شركة عبد النعيم هلال ، (٤٨) برعى عطا ، (٤٩) عطيه عبد العال حامد ، (٥٠) محمد عمر ، (٥١) حموده حمص ومخيمر السيد .

قرار وزارى رقم ٥٦١ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة ؛

وبعد الاتفاق مع وزارتى المالية والشؤون الاجتماعية ؛

قرر :

مادة ١ — تعتمد المصارف المبينة فى الكشف المرافق (ملحق رقم ١) فى قبول ودايع الأسهم المملوكة لأعضاء مجالس الإدارة بالشركات المساهمة والمخصصة لضمان إدارتهم تنفيذا للمادة ١٠ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧

مادة ٢ — يكون للوظفين المبينة وظائفهم بالكشف المرافق (ملحق رقم ٢) صفة رجال الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٠

ملحق رقم ١

كشف

ببيان المصارف المعتمدة فى قبول ودائع الأسهم المملوكة لأعضاء مجالس الإدارة بالشركات المساهمة لضمان إدارتهم

(١) البنك الأهلى المصرى .

(٢) بنك مصر .

(٣) البنك العثمانى .

(٤) بنك باركليز .

(٥) البنك البلجيكى الدولى بمصر .

(٦) البنك التجارى للشرق الأدنى .

(٧) بنك الخصم الأهلى بباريس .

(٨) « الكريدى ليونيه .

(٩) اليونان بنك ليمتد .

(١٠) بنك أثينا .

(١١) بنك اليونان الوطنى .

(١٢) البنك العربى .

(١٣) بنك زلخا .

(١٤) البنك التجارى الإيطالى للقطر المصرى .

(١٥) بنك موصيرى .

(١٦) بنك التجارة (تيجيوزى وشركاه) .

(١٧) البنك التجارى المصرى .

(١٨) بنك الاستيراد والتصدير المصرى .

(١٩) تركية إيش بنكاسى .

(٢٠) البنك الإيطالى المصرى .

ملحق رقم ٢

كشف

بيان الوظائف التي يكون لشاغليها صفة رجال الضبطية القضائية
لمراقبة تنفيذ القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧

١ — موظفو وزارة التجارة والصناعة :

(١) وكيل وزارة التجارة والصناعة .

(٢) سكرتير عام وزارة التجارة .

(٣) مدير عام مصلحة التجارة ووكيلها .

(٤) « « الصناعة ووكيلها وموظفوها الفنيون .

(٥) « « الكيمياء « « «

(٦) « « المناجم والمحاجر ووكيلها وموظفوها الفنيون .

(٧) مراقب مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية ووكلاؤها .

(٨) مراقب الشركات والإنتاج ووكيلاه .

(٩) مدير إدارة الشركات ومفتشوها .

(١٠) « الإنتاج ومفتشوها .

(١١) « السجل التجارى ووكيلها ورؤساء مكاتب السجل التجارى ومن يقوم بأعمالهم ومفتشو السجل التجارى .

(١٢) مدير إدارة التشريع ووكيلها وموظفوها .

(١٣) مفتشو الأسعار .

(١٤) مدير مكتب وكيل وزارة التجارة والصناعة .

(١٥) مدير إدارة الغرف التجارية ومفتشوها .

(١٦) رئيس قسم الغرف الصناعية ومفتشوه .

٢ — موظفو وزارة الشؤون الاجتماعية :

(١) وكيل إدارة الهجرة ومفتشوها .

(٢) « التفتيش ومفتشوها .

٣ — موظفو وزارة المالية :

مدير ووكيل ومفتشو الشركات بوزارة المالية .

قرار وزارى رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٩

وعلى المادة الأولى (بند ٢) والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٤٧ ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــرر :

مادة ١ — يحظر بدون ترخيص من محافظ الصحراء الجنوبية أومن ينيبه نقل تقاوى البرسيم والحبوب ومنتجاتها والطيور ومنتجاتها والمواشى من الأبقار والأغنام والماعز ومنتجاتها والخيول والحمير من الواحات الداخلية والخارجية الى وادى النيل .

ويستثنى من ذلك ما يأتى :

(١) ما يحمله المسافرون لمؤونتهم الشخصية .

(٢) ما يرسل برسم إحدى الجهات الحكومية .

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار أو الشروع فيها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط البضائع موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها وكذا تصادر وسائل النقل او الجر التى تستخدم فى الجريمة .

مادة ٣ — يلغى القرار رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٤٧.

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

وزارة الداخلية

قرار بفصل عزبة الست فطوم عن ناحية كنج عثمان والحاقها بناحية أبيس المستجدة بمركز كفر الدوار(*)

وزير الداخلية

بناء على طلب مديرية البحيرة ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تفصل عزبة الست فطوم عن ناحية كنج عثمان في الأعمال الإدارية فقط وتلحق بناحية أبيس المستجدة بمركز كفر الدوار في هذه الأعمال .

مادة ٢ — على مدير البحيرة تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا في ٥ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧) .

(*) الوقائع المصرية في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٩

وزارة العدل

قـــرار (*)

وزير العدل (بالنيابة)

نظرا لصدور قرار بالنيابة باعتبار مديرية الغربية موبوءة ؛

ولما يترتب على ذلك من نشوء حالة قاهرة تعوق حرية الانتقال بين البلاد الموبوءة وسائر البلاد الأخرى، وحرصا على الصحة العامة بمنع تسرب العدوى من جهة الى أخرى ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يوقف سير العمل بالجلسات وانتقال المحضرين فى محكمة طنطا الابتدائيـــة وجزئياتها ومحكمتى دسوق وفوه اعتبارا من ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ لحين صدور قرار آخر منا .

مادة ٢ — على وكيل وزارة العدل تنفيذ قرارنا هذا ،

تحريرا فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٠

وزارة الداخلية

قرار بتعديل لائحة سير المراكب فى قناة السويس(*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على لائحة سير المراكب فى قناة السويس الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ والمعدلة فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٩؛

وبناء على ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تعدل الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من اللائحة المشار إليها كالآتى :

"ولا يجوز أن يرسو أكثر من مركب على مركب آخر لا ليلا ولا نهارا وكذلك لا يجوز أن يرسو مركب أو يقف على بعد أقل من خمسمائة مترا من مراسى (اسكلات) محطات القناة ولا أن يرسو فى المنحنيات أو على "الشمندورات" أو خزانات الغاز أو العلامات المضيئة أو غير المضيئة أو فى أية منطقة من المناطق التى ترى الإدارة الشرقية لخفر السواحل بالاتفاق مع شركة قناة السويس منع رسو المراكب فيها .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٠

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٧

بشأن الشروط والأوضاع الخاصة بتحويل النقد للخارج(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — على كل منشأة مصرية استحق عليها أن تدفع مبالغ لأشخاص مقيمين فى الخارج بعملات غير الجنيهات المصرية تعادل مقابل كوبونات استحقت أو أسهم أو سندات استهلكت ولم تدفع قبل ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧ بسبب إجراءات الحرب أو قطع المواصلات نتيجة للحرب ، أن تقدم إلى وزارة المالية (مراقبة عمليات النقد) بيانا عنها محررا وفقا للأنموذج الموافق وذلك فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

وعلى هذه المنشأة أن تقدم طلبات تحويل كل المبالغ المستحقة فى خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

أقرت الجمعية العمومية لمجلس الدولة هذا المشروع بجلستها المنعقدة فى يوم الخميس الموافق ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ ،،

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٧

نموذج مرفق بالقرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٧

المبالغ المستحقة الدفع لأشخاص يقيمون فى الخارج فى مقابل كوبونات استحقت أو أسهم أو سندات استهلكت ولم تدفع قبل ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧ بسبب إجراءات الحرب أو قطع المواصلات نتيجة الحرب .

اسم المنشأة ________________

عنوان المنشأة ________________

التاريخ ________________

سنة الاستحقاق	مجموع قيمة الكوبونات المستحقة بالجنيه المصرى	مجموع قيمة الأسهم المستهلكة بالجنيه المصرى	مجموع قيمة السندات المستهلكة بالجنيه المصرى	المجموع السنوى
سنوات قبل سنة ١٩٣٩				
من يناير الى سبتمبر ١٩٣٩ ...				
من سبتمبر الى ديسمبر ١٩٣٩ ...				
سنة ١٩٤٠				
« ١٩٤١				
« ١٩٤٢				
« ١٩٤٣				
« ١٩٤٤				
« ١٩٤٥				
« ١٩٤٦				
لغاية ١٤ يوليه ١٩٤٧				
المجموع الكلى				

يقر الموقعون على هذا بأن البيانات الواردة فى هذا المحرر مطابقة للحقيقة .

(١) رئيس الحسابات (٢) المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب (٣) مراقب الحسابات

ملاحظة — المبالغ المستحقة الدفع فى التواريخ المحددة فى هذا المحرر وتكون قد دفعت لأربابها فى الفترة بين ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧ و ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٤٧ يقدم عنها بيان مستقل معتمد من رئيس حسابات المنشأة ومراقب حساباتها ومديرها .

وزارة الزراعة

قرار بقصر تخصيص مراكز دمنهور ورشيد والمحمودية بمديرية البحيرة لتعميم زراعة التقاوى المنتقاة من القمح والشعير ومركزى طنطا وكفر الزيات بمديرية الغربية ومركز سمالوط بمديرية المنيا لتعميم زراعة التقاوى المنتقاة من القمح فقط (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ بتعميم زراعة التقاوى المنتقاة من الحاصلات الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بتحديد المناطق المخصصة لتعميم زراعة أصناف التقاوى المنتقاة من القمح والشعير فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨

قرر :

مادة ١ — يقصر تخصيص مراكز دمنهور ورشيد والمحمودية بمديرية البحيرة لتعميم زراعة التقاوى المنتقاه من القمح والشعير ومركزا طنطا وكفر الزيات بمديرية الغربية ومركز سمالوط بمديرية المنيا لتعميم زراعة التقاوى المنتقاة من القمح فقط .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٩

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل الرسم البلدى المفروض على مراكب الصيد فى بور سعيد(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين رقم ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ الخاص بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الصحة العمومية الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس بور سعيد البلدى الصادر فى ٣ يوليه سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يعدل الرسم البلدى المفروض على مراكب الصيد فى بور سعيد بتخفيضه بنسبة ٢٥ ٪ من الفئات المحددة بقرار وزارة الصحة العمومية الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٩٤٧

مادة ٢ — ويصرح لمجلس بور سعيد البلدى بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٢

قرار

بتعديل الرسم البلدى على السوق الأهلى فى ديا الكوم و بركة السبع (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٣ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس ديا الكوم و بركة السبع القروى فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس ديا الكوم وبركة السبع القروى بتعديل الرسم البلدى السنوى الذى يحصله على السوق الأهلى بجعله ٨٠ جنيها بدلا من ١٠٠ جنيه .

ويحصل هذا الرسم على أقساط أسبوعية قيمة كل قسط منها جنيهان .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يعتبر هذا القرار سارى المفعول من أول مايو سنة ١٩٤٦م،

تحريرا فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٢

قـــرار
بتعديل رسوم الذبيح فى سلخانة أشمون (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين رقم ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطـــلاع على قرار وزارة الصحة العمومية الصـــادر بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس أشمون البلدى بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعدل رسوم الذبيح فى سلخانة أشمون و يصـــير تحصيلها بواقع الرأس طبقا للفئات الآتية :

٥٠٠ مليم عن كل رأس من البقرى أو الجاموسى أو الجملى الذى يزن أكثر من ٢٥٠ كيلوجراما .

٣٥٠ مليما عن كل رأس من البقرى أو الجـــاموسى أو الجملى الذى يزن أقل من ٢٥٠ كيلوجراما الى ١٠٠ كيلوجرام .

٢٠٠ مليم عن كل رأس من البتلو والعجول البقرى الصغيرة والجمال الصغيرة

١٠٠ مليم عن كل رأس من الضأن .

٧٠ مليما عن كل رأس من المـــاعز .

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد ثمانية أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٢

قــرار

بتعديل وفرض رسوم على المحال العامة والتجارية والصناعية والملاهى والشون ومخازن السماد وحيوانات الجر فى الفيوم(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين رقم ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس الفيوم البلدى فى ٢٠ اغسطس سنة ١٩٤٦ و ٢٧ يناير سنة ١٩٤٧ و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٧ و ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس الفيوم البلدى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى فرضها على المحال العامة والتجارية والصناعية والملاهى والشون ومخازن السماد وحيوانات الجر حسب الفئات الموضحة بعد :

على كل محل لبيع الأقمشة مانيفاتورة — درجة أولى ممتازة ٥٠ جنيها وأولى ١٥ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة ٣ جنيهات وخامسة جنيه واحد .

على كل محل لبيع البقالة والخمور أو المحال التى تتجر بالبقالة فقط أو الخمور فقط — درجة أولى ممتازة ٥٠ جنيها وأولى ١٥ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة ٣ جنيهات وخامسة ٥٠٠ مليم وسادسة ٢٥٠ مليما .

(*) الوقائع المصرية فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٢

على كل شركة للسيارات او السكة الحديد لنقل الركاب والبضائع درجة أولى ٧٠٠ جنيه وثانية ٥٠٠ جنيه وثالثة ٣٠٠ جنيه ورابعة ١٠٠ جنيه وخامسة ٥٠ جنيها وسادسة ١٥ جنيها .

على كل شركة مساهمة وبيت مالى — درجة أولى ١٠٠ جنيه وثانية ٧٥ جنيها وثالثة ٥٠ جنيها ورابعة ٢٥ جنيها .

على كل شركة غاز — درجة اولى ١٠٠ جنيه وثانية ٧٥ جنيها وثالثة ٥٠ جنيها .

على كل لوكاندة نوم — درجة أولى ١٥ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات .

على كل مطعم — درجة أولى ١٥ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة جنيهان و ٥٠٠ مليم وخامسة جنيه واحد وسادسة ٥٠٠ مليم وسابعة ٢٥٠ مليما .

على كل مقهى وبار — درجة أولى ممتازة ١٠ جنيهات وأولى ٣ جنيهات وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة ٧٥٠ مليما ورابعة ٥٠٠ مليم .

على كل عربخانة وجراج — درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم .

على كل محل بيع خردوات — درجة اولى ٤ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه و ٥٠٠ مليم ورابعة ٧٥٠ مليما وخامسة ٥٠٠ مليم .

على كل محل بيع حبوب واقطان — درجة اولى ممتازة ٢٥ جنيها واولى ٥ جنيهات وثانية جنيهان و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه و ٥٠٠ مليم ورابعة ٧٥٠ مليما وخامسة ٥٠٠ مليم .

على كل حمام — درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات .

على كل محل لتجارة الأخشاب أو النحاس أو الحدايد — درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة جنيهان و ٥٠٠ مليم ورابعة جنيه واحد و ٥٠٠ مليم وخامسة ٧٥٠ مليما .

على كل شادر للفواكه وخلافه — درجة أولى ٢٠ جنيها وثانية ١٠ جنيهات.

على كل محل بيع أدوات السيارات والبنزين والزيوت — درجة أولى ١٠ جنيهات وثانيه ٥ جنيهات وثالثة جنيهان و٥٠٠ مليم .

على كل محل جزارة — درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥جنيهات وثالثة ٣ جنيهات .

على كل محل لبيع الفاكهة أو الخضراوات — درجة أولى ٣جنيهات وثانية جنيه و٥٠٠ مليم وثالثة ٧٥٠ مليما ورابعة ٥٠٠ مليم وخامسة ٢٥٠ مليما .

على كل محل أجزخانة — درجة أولى ٤٠ جنيها وثانية ٢٥ جنيها وثالثة ١٥ جنيها.

على كل محل فراشة — درجة أولى ١٥ جنيها وثانية ١٠جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة جنيهان و٥٠٠ مليم .

على كل محل مجوهرات ومصاغات — درجة أولى ٢٠جنيها وثانية ١٥جنيها وثالثه ١٠ جنيهات ورابعة ٥ جنيهات وخامسة جنيهان و٥٠٠ مليم .

على كل محل لبيع أدوات كهربائية أو أدوات صحية — درجة أولى ٢٠جنيها وثانية ١٥جنيها وثالثة ١٠ جنيهات ورابعة ٥ جنيهات .

على كل محل لبيع الأدوات المنزلية — درجة أولى ١٥جنيها وثانية ١٠جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة جنيهان و٥٠٠ مليم .

١٠٪ من القيمة الايجارية للمكان الذى تشغله المحال الآتية :

حداد — نجار — سمكرى — جزمجى — حلاق — مكوجى — ترزى أفرنكى ترزى عربى — مخبز — معامل التفريخ — ورش تصليح السيارات — ورش تصليح العربات — ورش لعمل موبيليات — اسكافى — محلات موسيقى — تبييض نحاس — استرجى — ساعاتى — محل تصليح الكاوتشوك منجد — سروجى — طرابيشى — سنان سكاكين — مصنع حلويات — محلات لتصليح الدراجات والموتوسيكلات — محل تركيب وتصليح أدوات

صحية — محل تصليح ومسح أحذية — محل تصليح وتأجير حلويات — معمل غازوزة — معمل بلاط — محل تصليح وتركيب أدوات كهربائية وراديوهات — مصوراتي — محل لطلاء المعادن .

١٠٠ مليم على كل حصان بالمصانع والورش التي تدار بمحركات الآتي بيانها :

ورشة ميكانيكية — مصنع للثلج — مضرب للأرز — مطاحن الغلال — ماكينة للري — موتور لورشة نجارة — موتور لورشة حدادة موتور لملء البطاريات — موتور لمطحن بن — موتور لنفخ الكاوتشوك — موتور لحام بالكهرباء — موتور لطلاء المعادن — موتور تجليخ أسلحة — موتور لمعمل جبنة ومسلي — موتور لمعمل غازوزة — موتور كيمياء — موتور منجلة للقماش — موتور نسيج — موتور عصير قصب .

٥ جنيهات على كل حجر في مطاحن الغلال والأرز التي تدار بالأحجار .

١٥ جنيها على كل دولاب بمحالج الأقطان مع إعفائها من الرسم الذي تقرر على المصانع والورش التي تدار بمحركات .

١٠ مليمات على كل متر مربع أو مكعب في شون الغلال والأقطان أو مخازن السماد .

٢٠٠ مليم على كل حصان وبغل .

١٠٠ مليم على كل حمار .

وتحصل هذه الرسوم على قسطين في يونيه ويناير من كل سنة .

مادة ٢ — ويصرح للمجلس المذكور بأن يحصل رسما بلديا على الملاهي بواقع ١٠ ٪ من الثمن الأصلي لتذاكر الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض وعلى ألا يقل عن ٣ مليمات .

مادة ٣ — ويصرح له بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ فيما عدا رسوم الملاهى فيسرى بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسم بلدى على المبانى فى السرو(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس السرو القروى بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس السرو القروى بأن يحصل رسما بلديا على المبانى سنويا بتقسيمها إلى ثلاث طبقات ، الطبقة الأولى تدفع مائة قرش فى السنة والطبقة الثانية تدفع ٥٠ قرشا فى السنة ، والطبقة الثالثة تدفع ٢٥ قرشا فى السنة .

مادة ٢ — يحصل هذا الرسم على دفعتين فى السنة .

مادة ٣ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بتحصيل العوائد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧ ،

تحريرا فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٢

مديرية القليوبية

قرار بسريان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ بشأن الباعة المتجولين على ناحيتى بهتيم مركز قليوب والخانكة مركز شبين القناطر(*)

مدير القليوبية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ بشأن الباعة المتجولين ؛

وبعد موافقة مجلس مديرية القليوبية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يسرى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ بشأن الباعة المتجولين على ناحيتى بهتيم مركز قليوب والخانكة مركز شبين القناطر .

٢ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٦ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٢

وزارة الصحة العمومية

قرار بشأن سريان لائحة استعمال الأفراد الطرق العمومية على ناحية نصف أول ونصف ثان بشبيش مديرية الغربية(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على لائحة استعمال الأفراد الطرق العمومية الصادرة في ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ ؛

وبعد الاطلاع على قراري وزارتي الداخلية والأشغال العمومية رقمي ١٥٢ و ١٥٣ الصادرين في ٢٢ يونيه سنة ١٨٨٦ ؛

وبناء على قرار مجلس نصف أول وثاني بشبيش القروي بجلسة ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٧ بالموافقة على سريان أحكام لائحة الطريق ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تسري أحكام لائحة استعمال الأفراد الطرق العمومية الصادرة في ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ على ناحية نصف أول ونصف ثاني بشبيش بمديرية الغربية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا في ٦ ذي الحجه سنة ١٣٦٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية في ١٠ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٣

قــرار

بسريان لائحة التنظيم على ناحية الراهبين بمديرية الغربية(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى القرار الصادر من وزارة الأشغال العمومية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة سنة ١٨٨٩ والمعدل بالقرار الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وعلى قرار مجلس الراهبين القروى بجلسته المنعقدة فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٤٧ والقاضى بسريان لأحكام لائحة التنظيم ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام لائحة التنظم على ناحية الراهبين بمديرية الغربية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٦ ذى الحجه سنة ١٣٦٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٣

قـــرار

بشأن سريان لائحة إشغال الطريق الصادرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على ناحية السرو بمديرية الدقهلية(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ القاضى بأن تسرى على بعض المدن أحكام شبيهة بأحكام لائحة بلدية الاسكندرية الصادرة فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢ بشأن إشغال الطريق العمومى وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣٦ بشأن اختصاصات الوزراء ؛

وحيث إن مجلس السرو البلدى قرر بجلسة ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٧ سريان اللائحة المذكورة على البندر ؛

وحيث إنه يقتضى بناء على ذلك اعتماد تطبيق تلك اللائحة فى بندر السرو بقرار وزارى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تطبق فى حدود ناحيـة السرو بمديرية الدقهليـة أحكام لائحة إشغال الطريق العمومى الصادر بشأنها قرار وزارة الداخلية فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٣

قـــرار

بشأن سريان لائحة التنظيم على بندر قها بمديرية القليوبية(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى القرار الصادر من وزارة الأشغال العمومية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ والمعدل بالقرار الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وعلى قرار مجلس قها القروى بجلسته المنعقدة فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٧ القاضى بسريان أحكام لائحة التنظيم ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام لائحة التنظيم على بندر قها بمديرية القليوبية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٣

قــرار

بشأن سريان لائحة التنظيم على ناحية بنى رافع بمديرية أسيوط (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى القرار الصادر من وزارة الأشغال العمومية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ والمعدل بالقرار الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وعلى قرار مجلس بنى رافع القروى بجلسته المنعقدة فى ٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ القاضى بسريان أحكام لائحة التنظيم ،

قــرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام لائحة التنظيم على ناحية بنى رافع بمديرية أسيوط .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧) .

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٣

وزارة الداخلية

قرار بشأن قيد الأجانب و إقامتهم و إنشاء تذاكر إثبات شخصية لهم (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر و إقامة الأجانب ؛

قرر :

مادة ١ — يكون دخول الأراضى المصرية والخروج منها عن طريق البحر من موانى الاسكندرية و بورسعيد والسويس، وعن طريق البر من القنطرة والاسماعيلية والسويس والسلوم والشلال ، وعن طريق الجو من المطارات المعتمدة لذلك .

ويجب إذا دعت ظروف قهرية إلى دخول الأراضى المصرية أو الخروج منها من غير هذه الأماكن التقدم فورا إلى أقرب مقر للبوليس أو نقطة حدود لإبلاغها ذلك وعلى تلك الهيئة أن تبلغ الأمر إلى إدارة الجوازات تليفونيا أو برقيا فى اليوم ذاته .

مادة ٢ — تشمل الإقرارات الخاصة بالأجانب القادمين إلى مصر المشار إليها فى المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ البيانات الموضحة فى النموذجين الملحقين بهذا القرار :

(*) الوقائع المصرية فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٢ ملحق

(١) نموذج (أ جوازات) خاص بالأجانب القادمين إلى مصر الذين يجب عليهم أن يتقدموا إلى مقر البوليس وفقا للمادة الرابعة من القانون أو الذين يغفلون عن الحضور إلى مقر البوليس وفقا للمادتين الخامسة والسادسة .

(٢) نموذج (ب جوازات) خاص باقرار من يستخدم أجنبيا وفقا للمادة التاسعة من القانون .

مادة ٣ — تشمل الإقرارات الخاصة بالأجانب الموجودين بمصر والمنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ البيانات الموضحة فى النموذج (ج جوازات) الملحق بهذا القرار وتقدم هذه الإقرارت من ثلاث نسخ إلى الجهات المعينة لتلقى هذه الإقرارات وذلك فى التاريخ وفى المواعيد وبالكيفية التى سيعلن عنها وتشفع بها ثلاث صور فوتوغرافية والمستندات المؤيدة للبيانات المدونة فى الإقرارات .

مادة ٤ — يجوز أن ينوب رب الأسرة عن أفرادها الذين تقل سنهم عن ست عشرة سنة فى تقديم الإقرارات المنصوص عليها فى المواد ٤ و ٥ و ٦ و ١٢ من القانون ومع ذلك يجب أن يتقدم هؤلاء بأشخاصهم إذا طلب ذلك الموظفون المكلفون بقيد تلك النماذج .

مادة ٥ — يجب على كل أجنبى بلغ من العمر ست عشرة سنة وأقام بمصر أكثر من ستة أشهر أن يحصل على تذكرة إثبات شخصية . أما الأجانب الذين دون هذه السن فتقيد البيانات المتعلقة بهم فى تذكرة إثبات الشخصية الخاصة برب الأسرة .

مادة ٦ — تكون تذكرة إثبات الشخصية وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار ولا يحتج بالبيانات المدونة بها فيما يتطلب إثبات تقديم شهادات أو وثائق معينة .

مادة ٧ — يدفع رسم قدره خمسة وعشرون قرشا عن كل تذكرة إثبات شخصية عند تقديم الإقرار المشار اليه فى المادة الثالثة من هذا القرار وتجدد التذكرة سنويا مقابل رسم قدره خمسة عشر قرشا ولا تجدد أكثر من مرتين ثم يستبدل بها تذكرة جديدة .

مادة ٨ — إذا فقدت تذكرة اثبات الشخصية أو تلفت يجب على صاحبها أن يطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ الضياع أو التلف تذكرة جديدة من إدارة الجوازات بالقاهرة أو من فروع الجوازات فى المحافظات أو من مراكز البوليس فى المديريات وذلك مقابل رسم قدره خمسة وعشرون قرشا .

مادة ٩ — يجب على حامل تذكرة إثبات الشخصية تقديمها لمندوب السلطات العامة كلما طلب اليه ذلك واذا رغبت هذه السلطات فى استبقاء هذه التذكرة وقتا ما لديها وجب عليها أن تعطى حاملها ايصالا بذلك .

مادة ١٠ — إذا حدث تغيير فى أى بيان من البيانات المدونة فى الإقرارات أو فى تذكرة إثبات الشخصية يجب على صاحبها أن يبلغ ذلك إدارة جوازات السفر بالقاهرة أو فرع الجوازات فى المحافظات أو مركز البوليس فى المديريات خلال ثمان وأربعين ساعة من حدوثه مع تقديم المستندات اللازمة لإثبات ذلك التغيير .

مادة ١١ — يعفى من الالتزامات الخاصة بتقديم الاقرارات المنصوص عليها فى المواد ٤ و ٥ و ٦ و ١٢ من القانون وكذا من حمل تذكرة إثبات الشخصية أفراد البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة فى مصر .

مادة ١٢ — إذا غير الأجنبي محل إقامته وجب عليه أن يقدم خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت وصوله إقرارا الى مقر البوليس فى الجهة التى انتقــل اليها كما يجب عليــه أن يبلغ مقر البوليس الذى كان يقيم فى دائرته عنوانه الجديد .

مادة ١٣ — تقوم إدارة الجوازات بمراقبــة إقامة الأجانب الذين رخص لهم بالإقامة المؤقتة ولضمان مغادرتهم البلاد عند انتهاء هذه الإقامة .

مادة ١٤ — يجب على من يرغب فى امتداد اقامتــه فى الأراضى المصرية زيادة على المدة المرخص له بها أن يتقدم بطلبه الى إدارة الجوازات بالقاهرة أو فروع الجوازات فى المحافظات أو مركز البوليس فى المديريات مرفقا به كافة المستندات المثبتة لجدية الطلب وذلك قبل انتهاء مدة الإقامة بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ١٥ — يلغى القرار الوزارى رقم ١٤ الصادر بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٠ والقرار الوزارى رقم ١٧ الصادر بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٤٠

مادة ١٦ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

على أنه فيما يتعلق بتنفيذ المــادة الخامسة من هذا القرار يعطى الأجانب الموجودون بمصر فى تاريخ نشره مهلة ستة أشهر من هــذا التاريخ للحصول على تذكرة الشخصية المنصوص عليها فى تلك المــادة .

تحريرا فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الزراعة

قرار وزارى بشأن تقديم طلبات السماد لزراعة القمح موسم ١٩٤٧ — ١٩٤٨ (*)

وزير الزراعة

بعد استطلاع رأى وزارة المالية ؛

قـــرر :

مادة ١ — تقدم طلبات السماد لزراعة القمح الى صيارف البلاد على الاستمارة رقم ١ (أسمدة) مقابل أخذ ايصال منهم رقم ٣ (أسمدة) ابتداء من ٢٨ أكتوبر الحالى لغاية ١٥ نوفمبر المقبل .

مادة ٢ — يعلن عن المعدلات التى تصرف للفدان الواحد ومواعيد صرفها فيما بعد .

تحريرا فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٩

سلاح الحدود الملكى

أمر عمومى رقم ١١٥٠ (*)

مدير عام سلاح الحدود الملكى

بعد الاطلاع على المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات ، وعلى المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ الخاص بالحاق مصلحة الحدود بوزارة الدفاع الوطنى ؛

قرر ما هو آت :

١ — على جميع أصحاب السيارات التى تعمل فى نقل مخلفات الجيوش المتحاربة بالصحراء الغربية أن يحصلوا مقدما على تصريح بالنقل من محافظة الصحراء الغربية أو من القسم الشرقى بالعامرية .

٢ — من يخالف ذلك يعاقب بالحبس الذى لا تزيد مدته عن سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٣ — على محافظة الصحراء الغربية تنفيذ هذا ."

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٩

وزارة الصحة العمومية

قرار باضافة مواد ملونة إلى الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يضاف إلى الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية — المواد الملونة الآتية :

(*) الوقائع المصرية فى ٢ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠١

الجـــدول

الاسم الأصلى	الاسم المرادف	الاسم الكيماوى
(٣٠) أصفر غروب الشمس FCF Sunset yellow FCF.	أديكول أصفر غروب الشمس Sunset yellow أديكول أحمر جيرانين Edicol garanine 2 G N S. كارمين حامض Acid carmine.	ملح الصوديوم لبارسلفوفينل آزو — بتيا نافتول — ٦ — أحادى السلفونات Sodium salt of P — salphophergl azo — B — naphtol — 6 mono sulphonate.
(٣١) آزو جيرانين Azo garanine.	أحمر اسيل Acetyl red. آزوفلوكسين Azo Floxine 2 G.	ملح ثنائى الصوديوم لبنزين — آزو — ٨ — اسيتلامينو — ١ — نافتول — ٣ : ٦ حمض السلفونيك الثنائى
	أديكول كارموزين Edicol Carmoisine W N E.	Disodium salt of benzene — azo 8 — acetylamino — 1 — naphthol 3 : 6 disulphonic acid.
(٣٢) كارموزين Carmoisine.	أزروبين Azorubine. كروماتروب Chromatrops N F B أديكول وردى B S Edicol rose SS.	ملح ثنائى الصوديوم لأربعة سلفو — ألفا — نافثاليتازو — ألفا — نافتول — ٤ حمض السلفونيك . Disodium salt of — 4 — Salpho-alpha — naphthaleneazo — alpha Naphtol — 4 — Sulphonic acid.
(٣٣) رودامين B Rhodamine B.	أحمر الدهن Fat red A. سافرانيلين Safraniline.	رباعى الأثيل ثنائى الأمين — أرثوكربوكسيفنييل — كلوريد الزانثيا Tetraethyldiamino — O — Carboxyphenyl X anthenyl chloride.

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

قرار

بتعديل لائحة نظام النقابة الفرعية لطب الأسنان (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٢ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٠ الصادر بإنشاء نقابة عليا للمهن الطبية ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٤١ باعتماد لائحة نظام النقابة الفرعية لأطباء الأسنان ، والقرار الوزارى الصادر فى ٩ مارس سنة ١٩٤٦ بتعديل المادتين ٣ و ٨ من هذه اللائحة ؛

وعلى المادة ٢٥ من اللائحة المذكورة ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية لأطباء الأسنان ؛

وعلى ما أرتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يعدل نص المادة ١٤ من لائحة نظام النقابة الفرعية لأطباء الأسنان كالآتى :

"مادة ١٤ — تنتخب الجمعية العمومية النقيب والوكيل لمدة سنة من بين أعضائها الحائزين على دبلوم معترف بها و ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه الحائزين على دبلوم معترف بها السكرتير وأمين الصندوق ، ومن هؤلاء جميعا تتألف هيئة المكتب و يكون الانتخاب بالاقتراع السرى و بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فاذا لم يحصل أحد فى المرة

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠١ ؛

الأولى على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب بين الاثنين اللذين نالا العدد الأكبر من الأصوات .

فإذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين اشترك معهما فى المرة الثانية .

ويكون الانتخاب فى هذه المرة بالأغلبية النسبية وعند تعادل الأصوات تكون الأولوية لمن تعينه القرعة .

تحريرا فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

وزارة العدل

قرار بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه(*)

وزير العدل (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

قرر

مادة ١ — تنشأ مكاتب التوثيق فى أسوان والأقصر وسوهاج وأسيوط والمنيا والفيوم وبنى سويف والجيزة والقاهرة وبنها وشبين الكوم وطنطا والمنصورة والزقازيق ودمنهور والاسكندرية وبورسعيد ودمياط والسويس.

مادة ٢ — يتناول اختصاص مكاتب التوثيق المديرية أو المحافظة التي يقع فى دائرتها .

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٤

مادة ٣ — يتبع مكاتب التوثيق فروع فى مختلف الجهات التى بها محاكم جزئية أو مأموريات للشهر العقارى ويعين اختصاص كل منها وفقا للجدول المرافق .

مادة ٤ — على الأمين العام للشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار ويعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٨ ؛

تحريرا فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

كشف ببيان فروع مكاتب التوثيق

أسوان : الفروع — الدر ، ادفو .

الأقصر : الفروع — اسنا ، قوص ، قنا ، دشنا ، نجع حمادى .

سوهاج : الفروع — البلينا ، المنشاة ، جرجا ، أخميم ، طهطا ، طما .

أسيوط : الفروع — البدارى ، أبوتيج ، أبنوب ، منفلوط ، ديروط ، ملوى .

المنيا : الفروع — أبو قرقاص ، سمالوط ، بنى مزار ، مغاغة ، الفشن .

الفيوم : الفروع — اطسا ، سنورس ، ابشواى .

بنى سويف : الفروع — ببا ، اهناسيا الجديدة ، الواسطى .

الجيزة : الفروع — الصف ، العياط ، امبابه ، اختصاص كل فرع بلاد المركز .

القاهرة : فرع السيدة زينب — اختصاصه أقسام باب الشعرية والخليفة والوايلي ومصر القديمة والسيدة والبلاد التابعة فيما يتعلق بالشهر لمحافظة القاهرة من مركز الجيزة الواقعة شرق النيل .

فرع مصر الجديدة : اختصاصه من مصر الجديدة ، ومنشية البكرى ونواحى كفر فاروق ، والمطرية ، والقبة .

فرع شبرا : اختصاصه قسمى روض الفرج وشبرا ونواحى منية السرج وجزيرة بدران ، والأميرية ، والزاوية الحمراء ، والوايلي الصغرى ، والوايلي الكبرى .

بنها : الفروع — شبين القناطر ، قليوب ، طوخ .

الزقازيق : الفروع — منيا القمح ، أبو حماد ، بلبيس ، ههيا ، كفر صقر ، فاقوس اختصاص كل فرع بلاد المركز ، الاسماعيلية اختصاصها الاسماعيلية .

المنصورة : الفروع — أجا ، ميت غمر ، السنبلاوين ، دكرنس المنزلة ، فارسكور .

شبين الكوم : الفروع — أشمون ، منوف ، الشهداء ، تلا ، قويسنا .

طنطا : الفروع — المحلة الكبرى ، زفتى ، السنطة ، سمنود ، بيلا ، كفر الزيات ، كفر الشيخ ، دسوق ، فوه ، طلخا ، شربين ، بلقاس .

دمنهور : الفروع — كفر حماده ، ايتاى البارود ، الدلنجات ، شبراخيت ، أبو حمص ، المحمودية ، كفر الدوار ، رشيد ، أبو المطامير ، من اختصاص كل فرع من بلاد المركز .

قرار وزاري

بإنشاء مأمورية للشهر العقاري بمركز الشهداء(*)

وزير العدل (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة الاولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ،

قـــرر .

مادة ١ — تنشأ مأمورية للشهر العقاري بمركز الشهداء "منوفية" تتبع مكتب الشهر بشبين الكوم ويشمل اختصاصها بلاد مركز الشهداء التي كانت تابعة لمأمورية شبين الكوم .

مادة ٢ — على الأمين العام لمصلحة الشهر العقاري تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا في ٧ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢١ اكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٤

محافظة السويس

قرار بتعديل جدول الأحياء التي يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة السويس (*)

محافظ السويس

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وعلى قرار المحافظة الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤١ بتعيين الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة السويس ؛

وعلى قرار مجلس بلدى السويس بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٩٤٧ ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — يضاف الى جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة السويس الشارع الآتى :

(١) شارع جسر الترعة بالأربعين ابتداء من هويس ترعة الاسماعيلية حتى تقاطعه بجسر ترعة المغربى .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٢

وزارة الصحة العمومية

قرار باعتبار مديرية المنوفية موبوءة بمرض الكوليرا(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩١١ ورقم ٢٠ لسنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ باعتبار مديريتى الشرقية والقليوبيـة موبوءتين بالكوليرا ، وعلى القرار الصادر بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧ باعتبار مديرية الدقهلية ومنطقة الاسماعيلية موبوءتين بالكوليرا ، وعلى القرار الصادر بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧ باعتبار مديرية الغربية موبوءة بالكوليرا ؛

قــرر ماهو آت :

مادة ١ — تعتبر مديرية المنوفية موبوءة بمرض الكوليرا .

مادة ٢ — يعمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٧ ، وكذلك بأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٨ عن الاحتياطات لمقاومة الكوليرا .

مادة ٣ — على وكيل وزارة الصحة للشؤون الطبية تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٩ مكرر

قرار

باعتبار مديرية بنى سويف موبوءة بمرض الكوليرا(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩١١ ورقم ٢٤ لسنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ باعتبار مديريتى الشرقية والقليوبية موبوءتين بالكوليرا ، وعلى القرار الصادر بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧ باعتبار مديرية الدقهلية ومنطقة الاسماعيلية موبوءتين بالكوليرا ، وعلى القرار الصادر بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧ باعتبار مديرية الغربية موبوءة بالكوليرا ، وعلى القرار الصادر بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٧ باعتبار مديرية المنوفية موبوءة بالكوليرا ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعتبر مديرية بنى سويف موبوءة بمرض الكوليرا .

مادة ٢ — يعمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٧ ، وكذلك بأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٨ عن الاحتياطات لمقاومة الكوليرا .

مادة ٣ — على وكيل وزارة الصحة للشؤون الطبية تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٩ مكرر

قـــرار
بفرض رسم بلدى على الملاهى فى شبين القناطر(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ..

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ..

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس شبين القناطر البلدى بجلسة ٥ أبريل سنة ١٩٤٧

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس شبين القنـاطر البلدى بأن يحصل الرسم البلدى الذى فرضـه على الملاهى بواقع ٢٠ ٪ من الثمن الأصلى لتذكرة الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض على ألا يقـل الرسم عن خمسة مليمات وجبر كسور المليم .

مادة ٢ — ويصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عنـد الاقتضاء لتحصيل الرسم المـذكور الطرق الإدارية طبقـا لأحكام الأمر العـالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هـذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٤

مديرية الجيزة

قرار (*)

مدير الجيزة

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٩٣ بشأن تسوير الأراضى الفضاء ؛

وعلى قرار مجلس قروى أوسيم الصادر بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

١ — تسرى أحكام القرار الصادر من وزارة الداخلية فى ١٥ يونيه سنة ١٨٩٣ المشار اليه على ناحية بندر أوسيم التابعة لمركز امبابة بمديرية الجيزة .

٢ — يعمل بهذا القرار بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠١

وزارة التجارة والصناعة

قرار بتأجيل امتحان القبانين والكيالين العموميين القادم(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١١٩ لسنة ١٩٣٩ بشأن مزاولة حرفتى القبانة والكيالة العمومية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٤٠ بتعديل المادتين الثالثة والرابعة من القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على كتاب مصلحة الدمغ والموازين رقم ٥٧٥٨ المؤرخ فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بطلب تأجيل امتحان القبانين والكيالين العموميين القادم بمناسبة الحالة الصحية الراهنة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يؤجل امتحان القبانين والكيالين العموميين القادم المقرر عقده فى شهر نوفمبر سنة ١٩٤٧ الى أجل غير مسمى وذلك الى أن تنجلى الحالة الصحية الراهنة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وابلاغه للجهات المختصة ؛

تحريرا فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٢

قرار رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٤٧

يسريان أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم تجارة الجملة للحاصلات الزراعية على مدينة الجيزة(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من القانون رقم٥٣ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم تجارة الجملة للحاصلات الزراعية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تسرى على مدينة الجيزة أحكام القانون رقم٥٣ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم تجارة الجملة للحاصلات الزراعية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٨ أكتوبر ١٩٤٧)

قرار رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٤٧

بانشاء سوق لتجارة الحبوب بساحل الجيزة(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم تجارة الجملة للحاصلات الزراعية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٨ — العدد ١٠٣

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٤٥ بتحديد ساحل الجيزة ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق لرسو المراكب داخل حدود ساحل الجيزة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٤٧ بسريان أحكام القانون الخاص بتنظيم تجارة الجملة للحاصلات الزراعية على مدينة الجيزة ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — ينشأ بساحل الجيزة سوق لتجارة الحبوب المبينة بالجدول الملحق بهذا القرار .

مادة ٢ — يدير السوق أحد موظفى مصلحة التجارة ويسمى مفتش السوق ويعاونه مستخدمون تعينهم المصلحة المذكورة .

وتكون للسوق جمعية عامة ولجنة .

الجمعية العامة :

مادة ٣ — تتألف الجمعية العامة من الأشخاص المقيدة أسماؤهم بقائمة السوق .

مادة ٤ — على من يرغب فى قيد اسمه بقائمة السوق أن يقدم طلبا بالكتابة إلى لجنة السوق .

ويشترط فى من يقيد اسمه بالقائمة ما يأتى :

(١) أن يكون من المنتجين للحبوب المبينة بالجدول الملحق بهذا القرار أو مشتقاتها أو من المتعاملين فى هذه الحاصلات أو مشتقاتها سواء أكان ذلك بالتجارة أم بالصناعة أم بأى نوع آخر من أنواع التعامل المالى فيها .

(٢) ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية وأن يكون ذا أهلية .

(٣) ألا يكون قد شهر إفلاسه فى مصر أو فى الخارج إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره .

(٤) أن يكون قد دفع الاشتراك السنوى الذى تعينه مصلحة التجارة.

مادة ٥ — يحصل القيد بقائمة السوق بناء على قرار تصدره لجنة السوق ولا يجوز رفض طلب القيد إلا بسبب عدم توافر أحد الشروط المبينة بالمادة السابقة .

مادة ٦ — يجوز أن يقيد بقائمة السوق الشركات التجارية التى تنطبق عليها الشروط المبينة فى البند " ١ " من المادة الرابعة . وعلى الشركة التى تطلب القيد فى القائمة أن تقدم مع الطلب صورة مطابقة لأصل عقد تأسيسها أو نظامها كما يجب عليها أن تعرض فورا على لجنة السوق كل تعديل يطرأ عليها .

ويمثل الشركة من تعينه لذلك ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة بالبندين ٢ و ٣ من المادة الرابعة .

مادة ٧ — كل من فقد شرطا من الشروط المبينة بالمادة الرابعة أو تأخر فى دفع قيمة الاشتراك السنوى يشطب اسمه من القائمة بقرار تصدره لجنة السوق .

ويجوز لمن صدر قرار بشطب اسمه أن يتظلم لمدير عام مصلحة التجارة فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وتفصل نهائيا فى التظلم لجنة تشكل من مدير عام مصلحة التجارة رئيسا ومدير إدارة السواحل والأسواق ومفتش السوق عضوين وذلك بعد سماع أقوال صاحب الشأن ورئيس لجنة السوق .

مادة ٨ — يجتمع الأشخاص المدرجة أسماؤهم فى قائمة السوق بهيئة جمعية عامة بناء على دعوة مفتش السوق فى الأسبوع الأخير من شهر مارس من كل سنة وتكون الدعوة بلصق إعلان عنها فى مكان ظاهر بالسوق قبل اليوم المعين للاجتماع بثلاثين يوما على الأقل و بكتاب يرسل إلى كل من المدرجة أسماؤهم بالقائمة قبل ميعاد الاجتماع بثمانية أيام على الأقل ويرفق بهذا الكتاب صورة من جدول الأعمال .

مادة ٩ — على مفتش السوق أن يدعو الجمعيــة العامة للانعقاد كلما طلب ذلك ثلث الأعضاء أو بناء على طلب لجنة السوق .

وتراعى فى شأن هذه الدعوة الإجراءات والمواعيد المبينة فى المـادة السابقة .

ويجوز تقصير المواعيد فى الأحوال المستعجلة .

مادة ١٠ — لا تكون مداولات الجمعية العامة صحيحة إلا إذا حضرها ثلث الأعضاء على الأقل وإذا لم يتكامل فى الاجتماع الأول العدد القانونى تدعى الجمعية للاجتماع مرة ثانية ، ولا يجوز أن يعقد الاجتماع الثانى إلا بعد ثمـانية أيام من الاجتماع الأول وتكون مداولات الجمعية صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين .

مادة ١١ — تصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتبلغ مداولات الجمعية إلى مصلحة التجارة فى ميعاد لا يجاوز ٤٨ ساعة من وقت انتهاء الانعقاد .

مادة ١٢ — تختص الجمعية العامة بانتخاب لجنة السوق . ولها إبداء الرغبات والاقتراحات ذات الصبغة العامة التى ترمى إلى تنظيم تجارة الحبوب وخاصة إصلاح نظام التعامل فى السوق ، كما تبدى رأيها فيما تعرضه عليها لجنة السوق أو مصلحة التجارة من المسائل المتعلقة بذلك .

لجنة السوق :

مادة ١٣ — تشكل للسوق لجنة من خمسة عشر عضوا يختارون من بين الأشخاص المقيدة أسماؤهم بقائمة السوق على الوجه الآتى :

خمسة تعينهم مصلحة التجارة منهم اثنان من ممثلى الشركات وثلاثة من المنتخبين ، والعشرة الباقون تختارهم الجمعية العامة بالطريقة المبينة بالمادة ١٦

ويجوز عند الاقتضاء اختيار الأعضاء المعينين من غير المقيدين بقائمة السوق .

مادة ١٤ — تختص لجنة السوق بما يأتى :

(١) تقرير نظام عرض عينات البضاعة .

(٢) تعيين الأساس الذى تتم عليه العمليات بالسوق بالنسبة إلى نوع كل صنف ودرجته ومعدل نظافته .

(٣) بيان فئات العمولة وغيرها .

(٤) تعيين مواعيد فتح السوق وإقفالها .

(٥) وضع القواعد الخاصة بتحديد فروق الأثمان التى تستحق لوجود خلاف عند التحكيم .

(٦) إبداء الرغبات والاقتراحات الخاصة بحماية محاصيل الغلال والصناعات المتصلة بها وتنظيم الاتجار فيها واقتراح التدابير الكفيلة باصلاح نظام التعامل فى السوق .

(٧) القيام بالاختصاصات الأخرى الواردة بهذا القرار .

ولمفتش السوق حق الاعتراض على جميع قرارات اللجنة التى يراها مخالفة لأحكام هذا القرار أو لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها ويترتب

على الاعتراض وقف تنفيذ القرار . وعلى المفتش أن يرفع الأمر فورا إلى مصلحة التجارة التى تأمر بالموافقة على القرار محل الاعتراض أو بالغائه .

مادة ١٥ — يشترط فى عضو لجنة السوق ما يأتى :

(١) أن يكون اسمه مدرجا بقائمة السوق .

(٢) ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

(٣) أن يكون مقيما فى الجيزة أو فى القاهرة .

(٤) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى مصر أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو بالحبس لسرقة أو إفلاس أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير .

(٥) أن يكون قد باشر لمدة سنتين متتاليتين زراعة إحدى الحاصلات الداخلة فى أعمال السوق أو زاول تجارة أو صناعة إحدى الحاصلات أو مشتقاتها .

مادة ١٦ — يكون اختيار الأعضاء المنتخبين للجنة السوق بالطريقة الآتيـة :

(١) يعد مفتش السوق فى الأسبوع الأول من شهر فبراير من كل سنة كشفا بأسماء من يتقدمون للترشيح ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة فى المـادة السابقة .

(٢) يرفق كشف المرشحين بكتاب الدعوة الذى يرسله مفتش السوق للاجتماع السنوى للجمعية العامة .

(٣) ينتخب كل من أعضاء الجمعية العامة فى اجتماعها السنوى العشرة الذين يختارهم من كشف المرشحين .

(٤) يجرى الانتخاب بحضور مفتش السوق وتنـاط إدارته بلجنـة مكونة من رئيس لجنة السوق ومن اثنين تنتخبهما الجمعية العامة وتختار لجنة الانتخاب من بين أعضائها سكرتيرا يقوم بتحرير محضر الانتخاب .

(٥) يعلن رئيس لجنة السوق نتيجة الانتخاب بمجرد الانتهاء من فرز الأصوات ويرسل محضر الانتخاب إلى مصلحة التجارة فى ميعاد لا يجاوز ٢٤ ساعة من وقت إتمام عملية الانتخاب للتصديق عليه .

وللمصلحة الحق فى إلغاء الانتخابات أو بعضها إذا ظهر فيها خلل جسيم.

(٦) إذا لم يتقدم للترشيح لعضوية لجنة السوق أكثر من العدد المطلوب انتخابه اعتبر هؤلاء المرشحون عند انقضاء ميعاد الترشيح أعضاء فى لجنة السوق دون حاجة إلى إجراء انتخاب بالنسبة إليهم .

مادة ١٧ — مدة عضوية لجنة السوق سنة واحدة وتجوز إعادة انتخاب الأعضاء وإذا خلا محل عضو أثناء السنة عينت اللجنة المذكورة أو مصلحة التجارة بحسب الأحوال من يحل محله ممن تتوافر فيهم شروط العضـ على أن تنتهى مدة عضوية من يعين بهذه الكيفية بانتهاء مدة سلفه .

مادة ١٨ — تنتخب لجنة السوق فى أول انعقاد لها رئيسا ووكيلا .

ويقوم بأعمال السكرتيرية من تعينه مصلحة التجارة لهذا الغرض من بين موظفى السوق .

مادة ١٩ — يختص رئيس لجنة السوق بما يأتى :

(١) رياسة اجتماعات اللجنة والجمعية العامة .

(٢) تبليغ مفتش السوق ماتصدره لجنة السوق والجمعية العامة من قرارات وكذلك مايصل إلى علمه أو إلى علم اللجنة من الجرائم التى ترتكب فى السوق أو المخالفات التى تقع ضد نظامها المقرر أو الأمور التى تعد إخلالا بآداب السلوك .

وعند غياب الرئيس يقوم الوكيل مقامه فى جميع اختصاصاته .

مادة ٢٠ — يقوم السكرتير الموظف بتحرير محاضر جلسات لجنة السوق والجمعية العامة ويوقعها مع الرئيس ويشرف على تنفيذ قرارات اللجنة والجمعية العامة ويتولى حفظ الأوراق والمستندات الخاصة باللجنة والجمعية العامة .

مادة ٢١ — تجتمع اللجنة كل أسبوعين مرة على الأقل ويكون اجتماعها بدعوة من رئيسها ويبلغ مفتش السوق بموعد الاجتماع .

ويجب على الرئيس دعوة اللجنة إلى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة ثلاثة من أعضائها أو مفتش السوق ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع ثمانية أعضاء على الأقل . وإذا لم يحضر الاجتماع الأول العدد القانونى تدعى اللجنة إلى الاجتماع مرة ثانية بعد يومين على الأقل وأسبوع على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول وتكون مداولاتها صحيحة إذا حضر الاجتماع الثانى خمسة أعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولمفتش السوق حضور اجتماعات اللجنة ولا يكون له فى المداولات صوت معدود .

مادة ٢٢ — كل عضو يتخلف عن الحضور أربع مرات متتالية بغير عذر مقبول يعتبر مستقيلا وعلى الرئيس إبلاغه ذلك .

نظام التعامل

مادة ٢٣ — لا يجوز التعامل فى السوق إلا فى بضاعة حاضرة وبين الأشخاص المدرجة أسماؤهم بقائمة السوق . ولا يجوز التعامل بغير الوزن على موازين الحكومة وبواسطة عمالها .

مادة ٢٤ — على البائعين عرض عينات بضائعهم بالسوق طبقا للنظام الذى تقرره لجنة السوق .

و يحصل الاتفاق على السعر بمراعاة النوع والدرجة ومعدل النظافة للعينة المعروضة .

مادة ٢٥ — يجرى الشراء على أساس عينة من البضاعة المبيعة يستخرجها المشترى أو عماله ويحضرونها إلى السوق ومتى تطابقت تلك العينة والعينة المعروضة يتم الاتفاق بين البائع والمشترى .

٢٦ — عند إتمام الاتفاق طبقا لما ورد بالمادة السابقة يحرر الطرفان عقدا بالصفقة التى تم عليها الاتفاق وذلك على أنموذج خاص تعده مصلحة التجارة ويكون شاملا لشروط تسليم البضاعة وميعاد دفع الثمن ويذكر به رقم المركب والمكان الذى به البضاعة .

مادة ٢٧ — تقسم عينة المشترى المستخرجة من البضاعة التى حصل التبايع عليها إلى قسمين يوضع كل منهما فى حرز خاص تقرر نوعه لجنة السوق ويضع عليها كل من البائع والمشترى خاتمه ويبين عليهما رقم العقد وتاريخه ونوع البضاعة المبيعة ودرجتها ومعدل نظافتها ويحفظ الحرزان لدى مفتش السوق .

مادة ٢٨ — يجرى تسليم البضاعة فى المنطقتين المحددتين بالبندين ٢ و ٤ من المادة الأولى من القرار الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق لرسو المراكب داخل حدود ساحل الجيزة .

مادة ٢٩ — إذا كان آخر يوم معين لتسليم البضاعة يوم عطلة مقررة فى السوق يحصل التسليم فى اليوم اللاحق لذلك اليوم .

مادة ٣٠ — يعتبر وزن الأردب من كل صنف من الأصناف المتعامل فيها داخل السوق كما يأتى :

الصنف	وزن الأردب بالكيلو جرام	الصنف	وزن الأردب بالكيلو جرام	الصنف	وزن الأردب بالكيلو جرام
القمح	١٥٠	الشعير	١٢٠	الذرة الرفيعة العويجة... ...	١٤٠
الفول الصحيح	١٥٥	البرسيم	١٥٧	الذرة الشامى (القوالح) ...	١٩٠
الفول المجروش	١٤٤	بذرة الكتان ...	١٢٢	الحلبة	١٥٥
الفول السودانى	٧٥	الترمس	١١٣	الترمس	١٥٠
العدس الصحيح	١٦٠	الفريك... ...	١٤٠	الأرز الشعير ...	٢٩٤
« المجروش	١٤٨	التبن (الحمل)	٢٥٠	السمسم	١٢٠
قشر العدس ...	٢٣,٥	الذرة الشامى ...	١٤٠	—	—

مادة ٣١ — الحد الأدنى للتعامل فى كل صنف من أصناف الحبوب هو الآتى :

الصنف	الحد الأدنى اردب	الصنف	الحد الأدنى اردبه
القمح	٥	التبن (بالحمل)	١٠
الفول الصحيح	٥	الذرة الشامى ناب الجمل	٥
« المجروش	١	« « المبرومة ...	١
« السودانى	٥	« « (بالقوالح)	٥
العدس الصحيح	٥	« الرفيعة العويجة ...	٥
« المجروش	١	الحلبة	٢
قشر العدس	٥	الترمس	١
الشعير	٥	الأرز الشعير	٥
البرسيم	١	السمسم	١
بذرة الكتان	١	الفريك	١
القوطم	١		

مادة ٣٢ — تقيد عمليات السوق فى جدول خاص يلصق فى مكان ظاهر بالسوق .

مادة ٣٣ — تعلن مصلحة التجارة فى ذات اليوم التسعيرة الرسمية للاصناف المتعامل فيها فى السوق .

التحكيم :

مادة ٣٤ — يكون الفصل فى جميع المنازعات التى تقع بين المتعاملين فى السوق بالنسبة إلى الأعمال التى يجرونها أو العقود التى تتم

فيها بطريق التحكيم طبقا للقواعد المبينة فى هذا القرار متى اتفق على ذلك أصحاب الشأن ويحرر الاتفاق على أنموذج خاص تعده مصلحة التجارة .

مادة ٣٥ — تشكل سنويا من أعضاء لجنة السوق أربع لجان للتحكيم يتناوب كل منها العمل أسبوعا واحدا للفصل فيما يقع من خلاف خلال ذلك الأسبوع .

وتتألف كل لجنة من ثلاثة أعضاء بطريق الانتخاب ويكون الأعضاء الثلاثة الباقون من لجنة السوق أعضاء احتياطيين للحلول محل أعضاء اللجان الذين يمنعهم مانع من القيام بالتحكيم .

مادة ٣٦ — لمن له مصلحة فى التحكيم أن يقدم بلاغا لمفتش السوق مبينة به أوجه الخلاف وعلى مفتش السوق بمجرد وصول هذا البلاغ إليه أن يرسله إلى رئيس لجنة السوق .

مادة ٣٧ — على رئيس لجنة السوق دعوة أعضاء لجنة التحكيم المختصة للفصل فى النزاع ويجب أن يتنحى من يكون ذا شأن فى النزاع من أعضاء اللجنة .

وتكون الدعوة بطلب مكتوب شامل لبيان أوجه الخلاف .

ويبلغ هذا الطلب إلى الخصم الذى يجب عليه فى الحال أن يشرح كتابة وجهة نظره فى النزاع ويبين عند الاقتضاء طلباته قبل خصمه .

مادة ٣٨ — يشترط لعرض النزاع على المحكمين أن يكون الخلاف قد قام بسبب عمليات فعلية (بيع أو شراء أو تسليم أو تسلم) أجريت فى السوق .

مادة ٣٩ — إذا كان التسليم فى ساحل آخر غير الذى حصل فيه البيع فعند وقوع الخلاف تفصل فيه لجنة التحكيم بالسوق الذى يحصل فيه التسليم.

مادة ٤٠ — لا يتقيد المحكمون بالإجراءات والقواعد القانونية فيما عدا ما هو منصوص عليه فى هذا القرار وعليهم دائما مراعاة العرف التجارى .

مادة ٤١ — على لجنة التحكيم أن تصدر قرارها على وجه الاستعجال بعد سماع أقوال الطرفين .

مادة ٤٢ — تفصل لجنة التحكيم فى مطابقة البضاعة للعينة مع عدم التقيد بالبيانات الموضوعة على الحرز المحفوظة به .

ويراعى فى المضاهاة ما يأتى :

(أولا) وجود التطابق فى النوع .

(ثانيا) « « « الدرجة .

(ثالثا) « « « معدل النظافة .

مادة ٤٣ — تراعى اللجنة فى إصدار قراراتها القواعد الآتية :

(أولا) إذا وجد الخلاف فى معدل النظافة كان للمشترى الحق فى انقاص الثمن بمقدار نقص معدل النظافة مضافا اليه تكاليف التنظيف طبقا للتعريفة التى تضعها لجنة السوق .

(ثانيا) إذا ظهر الخلاف فى النوع أو فى الدرجة كان للبائع حق توريد كمية من النوع والدرجة المتفق عليهما تعادل الكمية المرفوضة فى ميعاد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من وقت ظهور الخلاف أو من تاريخ صدور قرار لجنة التحكيم بحسب الأحوال و إلا كان ملزما بالفرق الذى تحدده لجنة التحكيم طبقا للقواعد التى تضعها لجنة السوق وتقرها مصلحة التجارة .

(ثالثا) فى حالة رفض المشترى استلام البضاعة أو تأخره عن تسلمها فى الميعاد المحدد رغم مطابقتها للعينة يلزم بالفرق الذى تعينه لجنة التحكيم طبقا للقواعد التى تضعها لجنة السوق وتقرها مصلحة التجارة .

مادة ٤٤ — قرار لجنة التحكيم نهائى . وعلى الطرفين المتنازعين تنفيذه بمجرد اعلانهما به .

مادة ٤٥ — يسقط الحق فى التحكيم إذا مضت مدة ٤٨ ساعة من وقت حصول الخلاف دون أن يبلغ أحد الطرفين مفتش السوق وجه الخلاف وطلب التحكيم .

مادة ٤٦ — يقوم المحكمون بوظيفة التحكيم بغير مقابل .

التأديب .

مادة ٤٧ — يشكل مجلس تأديب للنظر فيما يأتى :

(١) المخالفات للنظام المقرر بالسوق أو لقرارات لجان السوق أو لجان التحكيم .

(٢) المسائل التى لها مساس بحسن سير العمل فى السوق أو التى تعتبر إخلالا بآداب السلوك أو الشرف .

(٣) الشكاوى التى تقدم ضد المتعاملين فى السوق .

مادة ٤٨ — يشكل مجلس التأديب من رئيس لجنة السوق وله الرياسة وستة أعضاء تختار لجنة السوق فى أول انعقاد لها أربعة منهم من بين أعضائها المنتخبين وتعين مصلحة التجارة الاثنين الباقيين من بين الأعضاء المعينين

مادة ٤٩ — يجتمع مجلس التأديب بناء على طلب رئيس لجنة السوق أو مفتشه ويعلن الرئيس المشكو بالحضور أمام المجلس لسماع أقواله .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الفريق الذى منه الرئيس .

وتعلن القرارات إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه ، وينفذها مفتش السوق .

مادة ٥٠ — الجزاءات التأديبية هى :

(١) الإنذار .

(٢) الوقف لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

(٣) شطب الاسم من قائمة السوق .

ويترتب على الوقف أو الشطب الحرمان من حق التعامل فى السوق .

ولا يكون قرار الوقف أو الشطب نهائيا إلا بعد مصادقة مصلحة التجارة.

مادة ٥١ — لا يجوز الحكم بشطب الاسم إلا فى حالة العود إلى ارتكاب مخالفة أخرى فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار المجلس فى المخالفة الأولى .

مادة ٥٢ — لا يجوز لمن صدر قرار بشطب اسمه أن يطلب إعادة قيده بقائمة السوق إلا بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ صدور القرار .

أحكام وقتية :

مادة ٥٣ — تقدم طلبات القيد بقائمة السوق الى مفتشه فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ سريان هذا القرار ، وللمفتش اختصاصات لجنة السوق فى شأن قبول الطلبات أو رفضها وذلك حتى يتم تأليف اللجنة .

مادة ٥٤ — يدعو مفتش السوق فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ سريان هذا القرار الأشخاص الواردة أسماؤهم بقائمة السوق بهيئة جمعية عامة لانتخاب أعضاء لجنة السوق .

وتكون الدعوة بلصق إعلان عنها فى مكان ظاهر بالسوق قبل اليوم المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويجرى الانتخاب بحضور مفتش السوق وتناط ادارته بلجنة تؤلف من أكبر الأعضاء سنا وله الرياسة واثنين تنتخبهما الجمعية العامة وتختار لجنة الانتخاب من بين أعضائها سكرتيرا يقوم بتحرير محضر الانتخاب .

مادة ٥٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٨ أكتوبر ١٩٤٧)

ملحق القرار رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٤٧

بانشاء سوق لتجارة الحبوب بساحل الجيزة

أصناف الحبوب

القمح	الفول
العدس	الشعير
البرسيم	بذرة الكتان
القرطم	الفريك
التين	الذرة
الحلبة	الترمس
الأرز	السمسم

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل فئة الرسم البلدى على محال صناعة اللبد فى ديروط (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الصحة العمومية الصادر فى ٩ فبراير ١٩٣٩ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس ديروط البلدى فى ٢٨ سبتمبر ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس ديروط البلدى بأن يعدل فئة الرسم البلدى الذى يحصله سنويا على محال صناعة اللبد بجعله بواقع ١٠ ٪ من القيمة الايجارية للمكان الذى يشغله المحل .

ويحصل هذا الرسم على قسطين .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧

تحريرا فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٧

قـــرار

بفرض وتعديل الرسوم البلدية على المحلات التجارية والصناعية والمحالج والشون ومخازن السماد فى ميت بره (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الصحة العمومية الصادر بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٣٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس ميت بره القروى بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس ميت بره القروى بأن يحصل الرسوم البلدية التى فرضها على المحال العامة والتجارية والصناعية والمحالج والشون ومخازن السماد فى ميت بره حسب الفئات الموضحة بعد :

المحلات التجارية :

يحصل الرسم البلدى على المحلات التجارية الموضحة بعد حسب الفئات والدرجات أمام كل محل سنويا :

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٣

بيع السجاد درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان .
بيع الغاز ، بيع الخبز درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد .
المطاعم درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٢٥٠ مليما .
بيع الفسيخ ، الصينى ، الخردوات ، الحبوب درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم .
الجزارة درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٢٥٠ مليما .
بيع الفاكهة درجة أولى ٢٥٠ مليما وثانية ١٠٠ مليم .

المحلات الصناعية :

يحصل الرسم البلدى على المحلات الصناعية بنسبة ١٥٪ من القيمة الإيجارية سنويا لكل من المحلات الآتية :
كى الملابس، الحدادة البسيطة ، معامل الحلوى بدون آلات مكانيكية السمكرية البسيطة ، الحلاقة ، معامل الألبان ، الجزمجية .

المحالج :

يحصل الرسم البلدى على المحالج بواقع أربعة جنيهات على الدولاب الواحد سنويا .

شون الغلال ومخازن السماد :

يحصل الرسم البلدى على كل شونة غلال لا تزيد سعتها عن عشرة آلاف إردب مبلغ ستة جنيهات سنويا وعلى كل شونة غلال تزيد سعتها عن عشرة آلاف إردب مبلغ ١٢ جنيها سنويا .

يحصل الرسم البلدى على كل مخزن سماد يسع ٤٠ طنا فأقل مبلغ ستة جنيهات سنويا .

يحصل الرسم البلدى على كل مخزن سماد يسع أكثر من ٤٠ طنا مبلغ ١٢ جنيها سنويا .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بان يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بتحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦

تحريرا فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض وتعديل الرسوم البلدية على المحلات التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد وعربات الكسح فى السنبلاوين (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الصحة العمومية الصادر بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩٤٤ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس السنبلاوين البلدى بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٤

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس السنبلاوين البلدى بأن يحصل الرسم البلدى الذى قرره على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد وعربات الكسح فى السنبلاوين حسب الفئات الموضحة بعد :

المحلات التجارية :

يحصل الرسم البلدى على المحلات التجارية الموضحة بعد حسب الفئات والدرجات أمام كل محل سنويا :

كل شركة من شركات النقل بالسكة الحديد والسيارات الدرجة الأولى ٢٠٠ جنيه والثانية ١٥٠ جنيها والثالثة ١٠٠ جنيه والرابعة ٥٠ جنيها والخامسة ٢٥ جنيها والسادسة ١٥ جنيها والسابعة ١٠ جنيهات والثامنة ٥ جنيهات .

مستودع غاز أو بنزين الدرجة الأولى ٦٠ جنيها والثانية ٥٠ جنيها والثالثة ٣٥ جنيها والرابعة ٢٥ جنيها والخامسة ١٥ جنيها والسادسة ١٠ جنيهات .

مصرف أو بنك تجارى الدرجة الأولى ٥٠ جنيها والثانية ٤٠ جنيها والثالثة ٣٠ جنيها والرابعة ٢٠ جنيها والخامسة ١٠ جنيهات والسادسة ٥ جنيهات .

بيع الخمور بالجملة أو القطاعى الدرجة الأولى ٥٠ جنيها والثانية ٢٥ جنيها والثالثة ١٥ جنيها والرابعة ١٠ جنيهات والخامسة ٥ جنيهات .

صيدلية الدرجة الدولى ٣٠ جنيها والثانية ٢٠ جنيها والثالثة ١٥ جنيه والرابعة ١٠ جنيهات .

نادى الدرجة الأولى ٣٠ جنيها والثانية ١٥ جنيها والثالثة ٥ جنيهات والرابعة جنيه واحد .

وكيل دخان وسجاير الدرجة الأولى ٢٥ جنيها والثانية ٢٠ جنيها والثالثة ١٥ جنيها والرابعة ١٠ جنيهات .

محل لبيع ماكينات الخياطة الدرجة الاولى ٢٥ جنيها والثانية ٢٠ جنيها والثالثة ١٥ جنيها .

محل لتجارة الاقطان الزهر الدرجة الاولى ١٥ جنيها والثانية ١٠ جنيهات والثالثة ٥ جنيهات .

محطة بنزين، مكتب شركات الاتو بيس الاولى ١٥ جنيها والثانية ١٠ جنيهات

محل بقالة أو عطارة، بيع الاقمشة مانيفاتورة الدرجة الاولى ١٠ جنيهات والثانية ٨ جنيهات والثالثة ٦ جنيهات والرابعة ٤ جنيهات والخامسة جنيهان والسادسة جنيه والسابعة ٥٠٠ مليم .

عن كل محل بيع أدوات السيارات والماكينات، أخشاب. صيني أدوات صحية. بذرة قطن الدرجة الأولى ١٠ جنيهات والثانية ٥ جنيهات والثالثة ٣ جنيهات والرابعة جنيهان .

عن كل مقهى . محل بيع خردوات الدرجة الأولى ٥ جنيهات والثانية ٣ جنيهات والثالثة جنيهان والرابعة جنيه واحد والخامسة ٥٠٠ مليم .

عن كل محل بيع موبيليات . نحاس . زجاج . جزارة . حدايد. أفرنكية وبويات ومسامير. جراج عمومى . بيع بلاط وجير وأسمنت . بيع بترين شادر بطيخ أو شمام أو خضروات أو فاكهة . مخزن أدوية الدرجة الأولى ٥ جنيهات والثانية ٣ جنيهات والثالثة جنيهان والرابعة جنيه واحد .

عن كل لوكاندة نوم. مخزن فراشة بيع وتأجير الدراجات والموتوسيكلات بيع الحدايد الخام. بيع الراديو . درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان .

عن كل زريبة لتجارة المواشي درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات .

عن كل محل بيع السجاير درجة أولى ٥ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد ورابعة ٥٠٠ مليم .

عن كل محل بيع الحبوب . الفواكه . الأسماك الطازجة والمملحة . الحلوى . الساعات . الجلود ولوازم الجزمجية أو الأحذية الجديدة . درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد ورابعة ٥٠٠ مليم .

عن كل محل بيع الحديد الخردة . وكالة للحيوانات . درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد .

عن كل مجلدة (محل تخزين جلود المواشى) بيع فحومات حجرية . بيع ثلج . درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان .

عن كل مطعم . بيع البيض . الكبيس أو البلح الناشف . الملابس الجديدة جراج خصوصى . درجة أولى جنيهان درجة ثانية جنيه واحد درجة ثالثة ٥٠٠ مليم .

عن كل محل بيع أدوات الكهرباء . وابورات الغاز . الملح درجة أولى جنيهان وثانيه جنيه واحد .

عن كل محل بيع أدوات الصباغة . الفخار . الغازوزة والشربات . الأقفاص الجريد . الحصر . درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٢٥٠ مليما .

عن كل محل بيع الملابس القديمة . مكتبة . المقاطف والأحبال . بيع الغزل . سمسار بيع أوراق اليانصيب ، درجة أولى جنيه واحد ، وثانيه ٥٠٠ مليم .

المحلات الصناعية ذات المحركات :

يحصل الرسم البلدى على المحلات الصناعية التى تدار بالآلات المتحركة سنويا حسب الفئات الآتية :

مليم	جنيه	
—	٢٠	عن كل حصان بمصنع دخان معسل .

مليم	جنيه	
—	٣	عن كل حصان بمحلج أقطان . معصرة زيوت . معمل طوب مصنع نسيج .
—	٢	عن كل حصان بورشة ميكانيكية . ورشة حدادة . ورشة نجارة . معمل جبنة . معمل صابون .
—	١	عن كل حصان بمطحن بن . معمل بلاط . معمل غازوزة مطبعة . مصنع حلويات . ورشة دهان بالديكو . مصنع خراطة أخشاب . خرط حديد . طلاء المعادن . مصنع ثلج ورشة لحام ونفخ الكاوتشوك . مضرب أرز .
٥٠٠		عن كل حصان بماكينة طحين . محل عصير قصب .
٥٠٠		عن كل آلة وزن للقبانى .

المحلات الصناعية التى تدار بدون آلات :

يحصل الرسم البلدى على المحلات الصناعية التى تدار بدون آلات بالنسبة المئوية من القيمة الايجارية سنويا لكل من المحلات الآتية :

٩٠٪ عن كوشة لحريق الجير . كوشة لحريق الفخار . قمينة طوب لا تقل مساحتها عن أربعة قراريط .

٥٠٪ عن مصنع لخار . مصنع صابون . معمل طوب . ورشة سواقى . محل تصليح السيارات . مصنع حلوى . سرجة لعصير الزيوت .

٣٠٪ عن ورشة حدادة . ورشة لصنع العربات أو العجل . مصنع ماكينات الدوارة . معمل تفريخ . معمل بلاط . محل لدبغ الجلود .

٢٥٪ عن محل لصياغة الذهب . صياغة الذهب القشرة أو الفضة . صنع النحاس . صنع الحصر . معمل جبنة . مخبز أفرنكى . مخبز بلدى . ورشة لحام بالأكسوجين . ورشة دهان بالديكو . محمصة حمص أو لب أو فول . مصنع غرابيل . فرن لتحميص السمسم .

١٥٪ عن ورشة نجارة . ورشة مو بيليات . مطحن بن .

١٠٪ عن محل تطريز . نول يدوى للنسيج . صنع البرادع والسروج . تصليح الساعات . حداد . طرابيشي . جزمجى . مساح أحذية . مطبعة . لحام الكاوتشوك ونفخه .

٥٪ عن محل ترزى أفرنكى . تفصيل القمصان الأفرنكى والبيجامات والجلاليب .

عربات الكسح :

يحصل الرسم البلدى على عربات الكسح سنويا حسب الفئات الآتية :

مليم جنيه

— ١٠ عن عربة الكسح ذات الأربع العجلات .

— ٣ عن عربة الكسح ذات العجلتين .

الشون ومخازن السماد :

يحصل الرسم على الشون ومخازن السماد سنويا حسب الفئات الآتية :

مليم

١٠ للمتر من شونة الأقطان أو الحبوب التى مساحتها من ١ متر إلى ١٠٠٠ متر .

٥ للمتر من شونة الأقطان أو الحبوب للمساحة التى تزيد عن الألف متر

١٠٠ للمتر من مخازن الأسمدة التى مساحتها من ١ متر إلى ١٠٠ متر .

٥٠ للمتر من مخازن السماد للمساحة التى تزيد عن المائة متر .

مادة ٢ — يصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بتحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ على أن يتم تحصيل هذه الرسوم على دفعة واحدة فى السنة .

تحريرا فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧) .

وزارة العدل

قرار(*)

وزير العدل (بالنيابة)

نظرا لصدور قرار باعتبار مديريتى المنوفية و بنى سويف موبوءتين ؛

ولما يترتب على ذلك من نشوء حالة قاهرة تعوق حرية الانتقال بين البلاد الموبوءة وسائر البلاد الأخرى ، وحرصا على الصحة العامة بمنع تسرب العدوى من جهة إلى أخرى ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يوقف سير العمل بالجلسات وانتقال المحضرين فى محكمتى شبين الكوم و بنى سويف الابتدائيتين والمحاكم الجزئية الداخلة فى دائرتهما اعتبارا من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ لحين صدور قرار آخر منا .

مادة ٢ — على وكيل وزارة العدل تنفيذ قرارنا هذا ،

تحريرا فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠١ .

وزارة الزراعة

قرار بتحديد مواعيد تقليع شجيرات القطن والتيل والبامية في سنة ١٩٤٧ الزراعية(*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ الخاص بالاحتياطات التي تتخذ لإبادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — حددت التواريخ المبينة بعد كآخر ميعاد يجب قبل حلوله في سنة ١٩٤٧ تقليع شجيرات القطن والتيل (هيبسكس كانابينوس) والبامية (هيبكس اسكولنتس) أو قطعها الى ما تحت سطح الأرض بحيث لا تخلف نبتا ، وجمع جميع اللوزات المنثورة على الأرض والتي تحتوى على بذرة القطن وإحراقها — وذلك في المناطق والمراكز الآتية :

٢٥ أكتوبر — في مديريتي بني سويف وجرجا .

٣١ أكتوبر — في مديريتي القليوبية والفيوم ومركز المنصورة (مديرية الدقهلية) .

أول نوفمبر — في مديرية المنوفية ومراكز : ميت غمر ودكرنس والمنزلة (مديرية الدقهلية) .

(*) الوقائع المصرية في ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠١

٥ نوفمبر — فى مديرية المنيا .

١٠ نوفمبر — فى مديريتى القليوبية وأسيوط .

١٥ نوفمبر — فى مركز أجا (مديرية الدقهلية) .

٢٠ نوفمبر — فى مديريات المنوفية والجيزة وقنا وأسوان ومركزى فارسكور والسنبلاوين (مديرية الدقهلية) وكوم حمادة وايتاى البارود والدلنجات ودمنهور وشبراخيت (مديرية البحيرة) .

٢٥ نوفمبر — فى المنطقة الجنوبية من مديرية الغربية وتحد شمالا بالسكة الزراعية التى تبدأ من فرع رشيد مارة بالقضابية و بنسيون الى ناحية الشين ثم بخط سكة حديد الحكومة من الشين الى قطور ثم بخط السكة الحديد الزراعية من قطور الى المحلة الكبرى ثم بخط سكة حديد الحكومة من المحلة الكبرى الى سمنود وتحد شرقا وجنوبا وغربا بحدود المديرية والمنطقة الوسطى من مديرية الغربية وتحد جنوبا بالحد الشمالى للمنطقة الجنوبية السالف ذكره وشرقا وغربا بحدود المديرية وشمالا بخط سكة حديد الحكومة الموصل من دسوق الى قلين ثم بخط سكة حديد الحكومة المعروف بالبرارى المار بنشرت ومحلة موسى وسخا وكفر الشيخ وسيدى غازى والكوم الطويلة و بيلا و بلقاس و بسنديلة وينتهى الى شربين .

٣٠ نوفمبر فى مراكز : رشيد وكفر الدوار وأبو حمص والمحمودية وأبو المطامير (مديرية البحيرة) .

١٥ ديسمبر — فى المنطقة الشمالية من مديرية الغربية وتحد جنوبا بالحد الشمالى للمنطقة الوسطى السالف ذكره وشرقا وغربا بحدود المديرية وشمالا بالبحر الأبيض المتوسط .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بفرض الرسوم البلدية على المحال التجارية والصناعية والمطاحن وشون الغلال ومخازن السماد والعربات والدراجات وحيوانات الجر فى أبى حمص(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس أبو حمص القروى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس أبو حمص القروى بأن يحصل الرسوم البلدية التى أقرها على المحال التجارية والصناعية والمطاحن وشون الغلال ومخازن السماد والعربات والدراجات وحيوانات الجر فى أبى حمص حسب الفئات الموضحة بعد :

المحال التجارية :

يحصل الرسم البلدى على المحلات التجارية الموضحة بعد حسب الفئات والدرجات أمام كل محل سنويا :

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٠

محل توكيلات شركات الغاز درجة أولى ٣٠ جنيها وثانية ٢٥ جنيها وثالثة ٢٠ جنيها .

محل مانيفاتورة درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٨ جنيهات وثالثة ٤ جنيهات .

محل بيع الحلوى ومكتب تجارى وبيع خمور درجة أولى ٦ جنيهات وثانية ٤ جنيهات وثالثة جنيهان .

محل مطعم وبيع حبوب وشربتلى درجة أولى ٦ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيه و ٥٠٠ مليم .

محل وكالة الخضار درجة أولى ٤ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان .

محل مقهى . وجراج سيارات . ومخزن سكر درجة أولى ٤ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد .

محل بقالة . وجزارة . وبيع موبيليات . وكالة مواشى . وبيع ومشترى مصوغات . ومخزن حديد . ومخزن أسمنت ومخزن بيع زيوت وشحومات درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد .

محل فكهانى درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه واحد .

محل خضرى . وحلقة أسماك . وفسخانى درجة أولى جنيهان وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه واحد .

محل بيع حدايد درجة أولى جنيهان وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة ٧٥٠ مليما .

محل مخزن حبوب . ومخزن بقالة . ومخزن دخان وسجاير . ومخزن دقيق . وبيع خردوات درجة أولى جنيهان وثانية جنيه و ٢٠٠ مليم وثالثة ٧٥٠ مليما .

بيع أدوات المعمار — درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم ، وثانية جنيه واحد وثالثة ٧٥٠ مليما .

بيع حصر — درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم ، وثانية جنيه واحد ، وثالثة ٦٠٠ مليم .

متعهد حفلات موسيقى — درجة أولى جنيه واحد ، وثانية ٨٠٠ مليم ، وثالثة ٦٠٠ مليم .

بيع سجاير وبيع دخان، بيع أقفاص، بيع أحذية — درجة أولى جنيه وثانية ٧٥٠ مليما وثالثة ٥٠٠ مليم .

تأجير دراجات — درجة أولى ٦٠٠ مليم وثانية ٤٠٠ مليم وثالثة ٢٠٠ مليم .

المحلات الصناعية :

يحصل الرسم البلدى على المحلات الصناعية بالنسب المئوية من القيمة الايجارية سنويا لكل من المحلات الآتية :

٢٠٪ عن : مقلاة (لب وحمص وسودانى) معمل للحلوى بدون آلة . ورشة تشغيل نحاس . ورشة سواقى حديد . ورشة سواقى خشب .

١٥٪ عن : مخبز . محل تصليح كاوتشوك .

١٠٪ عن : محل بياض نحاس . حداد . نجارة موبليات . حلاق . سمكرى . ترزى . مكوجى طرابيشى . بونرجى . للاحذية . فاخورة ونخرانى . مصنع أقفاص .

ماكينات الطحين :

يحصل الرسم البلدى على ماكينات الطحين بواقع ٥ جنيهات سنويا عن الحجر الواحد .

شون الحبوب ومخازن السماد .

يحصل الرسم البلدى على شون الحبوب سنويا حسب الفئات الآتية :

جنيه	
٣٠	عن كل شونة حبوب مساحتها لغاية ٢٠٠٠ متر مربع .
٤٥	» » » ٤٠٠٠ » .
٦٠	» » » تزيد عن ٤٠٠٠ » .

يحصل الرسم البلدى على مخازن السماد سنويا حسب الفئات الآتية :

جنيه	
٥	عن كل مخزن سماد مساحته لغاية ٥٠ مترا مربعا .
١٠	« « ١٠٠ متر مربع .
١٥	« « تزيد عن ١٠٠ متر مربع .

العربات والدراجات وحيوانات الجر :

يحصل الرسم البلدى على العربات والدراجات وحيوانات الجر سنويا حسب الفئات الآتية :

مليم	
١٥٠	عن كل عجلة من عربات الركوب (الحنطور) .
٣٠٠	« « النقل يجرها حصان .
١٥٠	« « « حمار .
١٥٠	« عربة يد .
٢٠٠	« دراجة .
١٦٠	« حصان للجر .
٢٤٠	« حمار للجر .

مادة ٢ — تحصل هذه الرسوم على ثلاث دفعات فى السنة .

مادة ٣ — تصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لاحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بتحصيل العوايد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٤٦ م .

تحريرا فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

قرار

بتعديل الرسم البلدى المفروض على الصيدليات فى كفر الشيخ (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الصحة العمومية بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩٤٤ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس كفر الشيخ البلدى بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يعدل الرسم البلدى السنوى المفروض على الصيدليات فى كفر الشيخ الى الدرجات والفئات الآتية :

درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٨ جنيهات وثالثة ٦ جنيهات ورابعة ٣ جنيهات .

بدلا من ٣ جنيهات .

ويحصل هذا الرسم على قسط واحد سنويا .

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٤

مادة ٢ — وتصرح لمجلس كفر الشيخ البلدى بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لاحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هـذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ ،

تحريرا فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٢٦٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بفرض وتعديل الرسوم البلدية على المحلات التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات والدراجات وحيوانات الجر والمحالج وقوارب الصيد والملاهى فى فوه (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعـــد الاطلاع على قرار وزارة الصحة العمومية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٣ ؛

وبعد الاطلاع على قرارى مجلس فوه البلدى فى ٥ أبريل سـنة ١٩٤٧ و ٢٩ يوليه سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٤ .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس فوه البلدى بفرض وتعديل الرسوم البلدية على المحلات التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات والدراجات والمحالج ومراكب الصيد والملاهى فى فوه حسب الفئات الموضحة بعد .

المحلات التجارية :

يحصل الرسم البلدى على المحلات التجارية الموضحة بعد حسب الفئات والدرجات أمام كل محل سنويا :

بيع الخمور بالقطاعى ، لوكاندة نوم ، تجارة الأصواف الخام والمغزولة ، تجارة الملابس الافرنجية الجديدة أو القديمة : الدرجة الأولى ٥ جنيهات والثانية ٣ جنيهات والثالثة جنيهان .

مطعم ، بيع وشراء البيض ، بيع السجاير والدخان بالقطاعى ، بيع الكسب والعلف : الدرجة الأولى جنيهان والثانية جنيه والثالثة ٥٠٠ مليم .

وكالة مواشى ، بيع الدقيق ، بيع أجزاء الماكينات والسيارات والبنزين بالقطاعى ، مخزن أدوية ، بيع الجلود ولوازم الجوزمجية ، بيع الأسماك المملحة ، مخزن جلود ، بيع الخضروات ، بيع الطيور ، بيع الطوب والجير وأدوات المعمار ، مخزن أدوات فراشة ، جراج السيارات أجرة (تاكسى) أو ملاكى الدرجة الأولى : ٣ جنيهات والثانية جنيهان والثالثة جنيه .

مخازن البضائع الدرجة الأولى جنيه والثانية ٨٠٠ مليم والثالثة ٦٠٠ مليم والرابعة ٤٠٠ مليم .

بيع الخمور المقفلة ، شركات الملح والصودا الدرجة الأولى ١٠ جنيهات والثانية ٥ جنيهات والثالثة ٣ جنيهات .

تجارة الغلال ، بيع الحدايد والزيوت والشحومات ، تجارة الأصواف المصنوعة الدرجة الأولى ٤ جنيهات والثانيــة ٣ جنيهات والثالثة جنيهان والرابعة جنيه واحد .

تجارة البصل والثوم ، بيع البذور ، بيع الحلوى الدرجة الأولى جنيهان والثانية جنيه واحد .

شركات سـيارات الأتوبيس الدرجة الأولى ١٥ جنيهـا والثانيــة ١٠ جنيهات .

جراج لسيارات نقل ، محل جزارة ، مكاتب السيارات الدرجة الأولى ٦ جنيهات والثانية ٤ جنيهات والثالثة جنيهان .

جراج لسيارات الأتوبيس ، حلقة أسمـاك الدرجة الأولى ٦ جنيهات والثانية ٤ جنيهات .

بيع أدوات الكهرباء الدرجة الأولى ٤ جنيهـات والثانية ٣ جنيهـات والثالثة جنيهان .

مقاهى ، بيع النحاس المشغول ، بيع الخردوات ، بيع الفخار أو الصينى الدرجة الأولى ٦ جنيهات والثانية ٤ جنيهات والثالثة جنيهان والرابعة جنيه .

مانيفاتورة الدرجة الأولى ١٠ جنيهات والثانيــة ٦ جنيهـات والثالثة ٣ جنيهات والرابعة جنيه .

أجزخانة الدرجه الأولى ١٠ جنيهات والثانية ٦ جنيهات .

مخازن شركات البترول الدرجة الأولى ٣٠ جنيها والثانية ٢٠ جنيها .

بيع لحومات الدرجة الأولى ٤ جنيهات والثانية جنيهان والثالثة جنيه .

شادر خشب الدرجة الأولى ١٠ جنيهات والثانية ٦ جنيهات والثالثـة ٣ جنيهات والرابعة جنيه و ٥٠٠ مليم .

بيع ماكينات الخياطة الدرجة الأولى ٨ جنيهات والثانية ٦ جنيهات .

مخازن شركات الدخان الدرجة الأولى ٣٦ جنيها والثانية ٢٤ جنيها .

بيع الأحذية الدرجة الأولى ٤ جنيهات والثانية جنيهان .

بيع البقالة والياميش والعطارة الدرجة الأولى ٦ جنيهات والثانية ٣ جنيهات والثالثة جنيه و٥٠٠ مليم والرابعة ٧٥٠ مليما .

بيع الحصر أو الحبال أو الليف الدرجة الأولى جنيهان والثانية جنيه و٥٠٠ مليم والثالثة جنيه .

بيع الخيش الدرجة الأولى خمسة جنيهات والثانية ثلاثة جنيهات .

بيع الطرابيش، اسطبلات، بيع وشراء الساعات، كشك بيع الحلويات والسجاير الدرجة الأولى جنيه والثانية ٥٠٠ مليم .

بيع وصنع الموبليات الدرجة الأولى ٤ جنيهات والثانية ٣ جنيهات والثالثة جنيه .

مكاتب شراء وبيع الأرز الدرجة الأولى ١٠ جنيهات والثانية ٦ جنيهات والثالثة ٤ جنيهات .

بنك تجارى الدرجة الأولى ٥٠ جنيها والثانية ٤٠ جنيها .

بيع الذهب والفضة الدرجة الأولى ١٠ جنيهات والثانية ٦ جنيهات والثالثة ٤ جنيهات والرابعة جنيهان .

المحلات الصناعية :

يحصل الرسم البلدى على المحلات الصناعية بنسبة ٢٥ ٪ من القيمة الايجارية سنويا وبحد أدنى لكل من المحلات الآتية :

الحد الأدنى للرسم		
مليم	جنيه	
٦٠٠	—	عن كل نول نسيج بكافة أنواعه
٥٠٠	—	عن كل حصان من الآلات الميكانيكية ما عدا محالج القطن

الحد الأدنى للرسم			
مليم	جنيه		
—	٥	عن كل معمل غازوزة	
—	٣	عن كل محل لطرق النحاس	
—	٢	عن كل مخبز بلدى أو أفرنكى	
—	١	عن كل محل لدهان وتصليح السراير	
—	١	«	لكى الملابس
—	١	«	لبياض النحاس
—	١	«	سمكرى
—	٤	«	لصياغة الذهب والفضة
—	١	«	لطحن البن
—	٤	«	لعصر الزيوت
—	٢	«	حدادة
—	١٠	«	تفريخ
—	٣	«	ألبان وجبنة
٥٠٠	—	«	لصباغة الملابس
—	٦	«	حمام عمومى
—	٤	عن كل ورشة لتصليح السيارات	
—	١	عن كل محل لحدو المواشى	
—	١	«	لصنع الحبال الليف والدوبارة
—	١	«	مكنجى لصنع الأحذية
—	٢	«	لحياكة الملابس الأفرنكية
—	١	«	لحياكة الملابس العربية

الحد الأدنى للرسم		
مليم	جنيه	
—	١٠	عن كل قمينة للفخار
—	٢٠	عن كل معمل طوب
٥٠٠	١	عن كل محل للتنجيد
—	٥	عن كل مصنع تشغيل بلاط
—	١	عن كل محل خراط للأخشاب
—	١	عن كل عدة قبانى
٦٠٠	—	عن كل محل حلاق

الشون ومخازن السماد :

يحصل الرسم البلدى على الشون بواقع ٥٠ مليما للتر المربع من مساحة شون الغلال بأنواعها والأقطان والبذور والأرز سنويا .

يحصل الرسم البلدى على مخازن السماد بواقع ٣٠٠ مليم للتر المربع من مساحة مخازن السماد بأنواعها .

المحالج :

يحصل الرسم البلدى على المحالج بواقع ٧ جنيهات للدولاب الواحد سنويا .

العربات والدراجات وحيوانات الجر :

يحصل الرسم البلدى على العربات والدراجات سنويا حسب الفئات الآتية :

مليم	جنيه	
—	٢	عن كل عربة ركوب ذات أربع عجلات
—	١	« « « « بعجلتين
—	١	« « « « نقل أو صهريج ذات أربع عجلات
٦٠٠	—	« « « « أو صهريج بعجلتين

مليم	جنيه			
٢٠٠	—	عن كل عربة يد		
٥٠٠	—	«	«	دراجة بعجلتين
٢٥٠	—	«	«	حصان أو بغل للجر
٢٠٠	—	«	«	حمار للجر

قوارب الصيد :

يحصل الرسم البلدى على قوارب الصيد بواقع جنيهان سنويا عن كل قارب صيد عدد بحارته رجلان .

محلات الملاهى :

يحصل الرسم البلدى بواقع ٥٪ من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بثمن مخفض مع جبر كسر المليم إلى مليم عن كل تذكرة.

مادة ٢ — تحصل رسوم المحلات التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات والدراجات وحيوانات الجر على دفعة واحدة فى السنة وتحصل رسوم المحالج على دفعتين فى السنة .

مادة ٣ — تصرح لمجلس فوة البلدى بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار بالنسبة لتحصيل رسوم المحلات التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والمحالج والعربات والدراجات وحيوانات الجر اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ وبالنسبة لتحصيل رسم الملاهى فيسرى مفعول هذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

قرار
بشأن سريان لائحة التنظيم على ناحية محلة زياد بمديرية الغربية (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى القرار الصادر من وزارة الأشغال العمومية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ والمعدل بالقرار الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وعلى قرار مجلس محلة زياد القروى الصادر بجلسة ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٧ بالموافقة على سريان لائحة التنظيم ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام لائحة التنظيم بناحية محلة زياد مديرية الغربية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

قرار
بتعديل رسم الذبيح فى ههيا (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٤

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الصحة العمومية الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٦ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس ههيا القروى الصادر فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — تعدل رسوم الذبيح فى ههيا ويصير تحصيلها بواقع الفئات الآتية :

مليم	
٢٧٥	عن كل رأس من الجمال والخيل وباقى المواشى الكبيرة .
٣٧٥	عن كل رأس من الأبقار والجاموس التى تزن ٢٧٠ كيلو أو أكثر
٢٢٥	عن كل رأس من عجول البقر والجاموس التى تزن أقل من ٢٧٠ ك
٢٢٥	عن كل رأس من الخنازير .
٨٠	عن كل رأس من الأغنام والماعز .

مادة ٢ — وتصرح لمجلس ههيا القروى بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل الموائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد ثمانية أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى بتشكيل مجلس استشارى صحى للكوليرا (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ؛

قررنا ما هو آت :

مادة ١ – يشكل مجلس استشارى صحى للكوليرا على الوجه الآتى :

(١) وزير الصحة العمومية	رئيسا	
(٢) وكيل وزارة الصحة للشئون الطبية	وكيلا	
(٣) وكيل وزارة الصحة للمرافق العامة		أعضاء
(٤) وكيل وزارة الصحة للحجر الصحى		
(٥) وكيل وزارة الداخلية...		
(٦) وكيل وزارة الأشغال...		
(٧) وكيل وزارة الشئون الاجتماعية		
(٨) وكيل وزارة الزراعة		
(٩) مستشار الدولة لقسم الرأى بوزارة الصحة العمومية ...		
(١٠) وكيل وزارة الصحة المساعد للشئون الطبية...		
(١١) سكرتير عام وزارة الصحة العمومية...		
(١٢) نقيب الأطباء البشريين...		
(١٣) الدكتور سليمان عزمى باشا		

(*) الوقائع المصرية فى أول نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٠ مكرر

(١٤) الدكتور أحمد حلمى باشا ... ...
(١٥) الدكتور أحمد النقيب باشا عن مبرة محمد على الكبير ... ...
(١٦) الدكتور عبد المنعم العراقى عضو مجلس النواب ... ...
(١٧) عميد كلية الطب بالقصر العينى بجامعة فؤاد الأول بالقاهرة
(١٨) الدكتور محمود عرفان بك أستاذ طب المناطق الحارة بكلية طب القصر العينى ... ...
(١٩) الدكتور عبد الحميد جوهر بك أستاذ علم البكتريولوجيا ...
(٢٠) أستاذ علم الصحة والطب الوقائى بجامعة فؤاد الأول ... ...
(٢١) الدكتور محمود أبو بكر الدمرداش بك أستاذ الأمراض الباطنية الاكلينيكية بكلية طب العباسية ... ...
(٢٢) مدير عام مصلحة الطب العلاجى بوزارة الصحة العمومية ...
(٢٣) مدير عام مصلحة المعامل بوزارة الصحة العمومية ... ...
(٢٤) مدير عام مصلحة الصحة الوقائية بوزارة الصحة العمومية ...
(٢٥) مدير عام الادارة العامة للصحة المدرسية بوزارة المعارف العمومية ... ...
(٢٦) مدير الخدمات الطبية بوزارة الدفاع الوطنى ... ...
(٢٧) مدير الأقسام الصحية ببلدية الاسكندرية ... ...
(٢٨) مدير قسم مكافحة الأوبئة بوزارة الصحة العمومية ... ...
(٢٩) مدير القسم الطبي بمصلحة السجون ... ...
(٣٠) مدير مستشفى الحميات بالعباسية بوزارة الصحة العمومية
(٣١) مدير مستشفى الحميات بالاسكندرية ببلدية الاسكندرية
(٣٢) الدكتور جورجى صبحى بك ... ...

} أعضاء

مادة ٢ — ينعقد المجلس اجتماعه بدعوة من الرئيس .

مادة ٣ — للمجلس أن يشكل لجانا من أعضائه لدرس المسائل التى يرى بحثها .

مادة ٤ — على وكيل الوزارة للشئون الطبية تنفيذ قرارنا هذا ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

القاهرة فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧) .

مديرية جرجا

قرار بتعديل الاجراءات الخاصة بمنع تلوث مياه الشرب بالبلينا(*)

مدير جرجا

بعد الاطلاع على المادة ٦ من القرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ ؛

وبعد الاطلاع على قرارى المديرية الصادرين الأول فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٦ والثانى فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بشأن الاحتياطات لمنع تلوث مياه الشرب ببندر البلينا ؛

وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز البلينا بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ؛

وبعد موافقة مجلس بلدى البلينا ؛

قرر ما هو آت :

١ — يمنع داخل حدود بندر البلينا وكذا خارج حدوده على مسافة ٥٠٠ متر فوق تيار المياه وتحته أخذ المياه من النيل وجميع الترع الداخلة

(*) الوقائع المصرية فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٢

فى هذه الحدود سواء للشرب أو للاستعمال المنزلى إلا من النقط الثلاث الآتية :

الأولى — موردة على الضفة الغربية للنيل تجاه ساقية أبى فرج .

الثانية — موردة أمام شارع أبو بكر .

الثالثة — موردة أمام وابور مياه البلدية .

٢ — ممنوع غسل الملابس أو الأدوات المنزليـة والاستحمام وسق المواشى فى أى مكان يقع فى مسافة خمسمائة متر فوق التيار و ٣٠٠ متر تحته من أى نقطة من النقط المبينة فى المـادة الأولى لأخذ مياه الشرب .

٣ — ممنوع رسو المراكب فى أى مكان من النيـل أو الترع يقع فى مسافة خمسمائة متر فوق التيار أو مائتين تحته من أى نقطة من النقط المبينة فى المـادة الأولى لأخذ مياه الشرب .

٤ — ممنوع إلقاء القاذورات والكناسة والمـاء القذر على ضفتى النيل أو الترع أو تلويثها بأى طريقة أخرى فى المسافات الواقعة داخل حدود بندر البلينا أو على مسافة خمسمائة متر خارجا عنها .

٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سبعة أيام .

٦ — يلغى القراران الصادران فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٦ و ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ .

٧ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

تحريرا فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الزراعة

قرار بتعديل المادة الثانية من القرار الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٢ بشأن مدة وضع الحيوانات فى الزرائب التى تنشأ بجوار بعض السلخانات ومصاريف إقامتها (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن لائحة السلخانات ومحال الجزارة ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٢ بشأن مدة وضع الحيوانات فى الزرائب التى تنشأ بجوار بعض السلخانات ومصاريف إقامتها ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٤ بإلحاق القسم البيطرى بوزارة الزراعة ؛

وعلى القرارين الصادرين فى ٢٨ مايو و ١٩ يوليه سنة ١٩٤٤ بتعديل المادة الثانية من القرار الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٢ بشأن مدة وضع الحيوانات فى الزرائب التى تنشأ بجوار بعض السلخانات ومصاريف إقامتها ؛

وبناء على ما عرضه مدير قسم الطب البيطرى ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٤٤ سالف الذكر النص الآتى :

مادة ٢ — مصاريف إقامة الحيوانات بالزرائب المنوه عنها تكون كالآتى :

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٥

عن الحيوانات البلدية :

ملـيم	
٢٠	عن كل ماشية كبيرة (ثور . بقرة . جاموسة) التى أبدلت الأربعة القواطع .
٣٠	عن كل جمل .
١٠	عن كل عجل بقرى أو جاموسى لم يبدل الأربعة القواطع .
٥	عن كل رأس من الخنازير والضأن والماعز .

وهذه الرسوم تحصل عند دخول الحيوانات المذكورة بالزرائب . فإذا لم تذبح تلك الحيوانات فى اليوم التالى لدخولها فيها يحصل عنها يوميا رسم قدره ١٠٠ مليم مهما كان نوع الحيوان وذلك لحين خروجها من الزرائب.

عن الحيوانات السودانية :

ملـيم	
١٠	عن كل ماشية كبيرة (ثور أو بقره يوميا) .
٥	عن كل رأس من الضأن يوميا .

وهذه الرسوم تحصل يوميا عند دخول الحيوانات المذكورة بالزرائب لمدة سبعة أيام ، فإذا لم تذبح تلك الحيوانات فى اليوم الثامن لدخولها فيها يحصل عنها يوميا رسم قدره ١٠٠ مليم عن كل ماشية كبيرة (ثور أو بقرة) و ٢٥ مليما عن كل رأس من الضأن .

غذاء وصيانة الحيوانات وحراستها مدة إقامتها بالزرائب تكون على مصاريف أصحابها دون سواهم وبمعرفتهم .

مادة ٣ — يلغى القرار الوزارى الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٤٤

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٣٠ اكتوبر ١٩٤٧)

محافظة القنال

قرار بشأن مواقف السيارات المعدة للاجرة بمدينة الإسماعيلية(*)

محافظ القنال

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من لائحة السيارات الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المادة ٢٢ من لائحة عربات الركوب الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المادة (٢) من قرار المحافظة الصادر بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٤ بشأن تعريفة ومواقف السيارات المعدة للاجرة بمدينة الإسماعيلية ؛

وعلى قرارات المحافظة الصادرة بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ و ١٧ مايو سنة ١٩٢٨ و ١٥ يوليه سنة ١٩٣٣ بتحديد مواقف السيارات المعدة للاجرة بمدينة الإسماعيلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — تستبدل مواقف السيارات المبينة بقرارات المحافظة المشار اليها أعلاه بالمواقف الآتية :

عدد

موقف بشارع البرت (بلجيك) فى الجزء المحصور بين شارع محمد على بالجهة الغربية وشارع فاروق (نجريللى) ٣

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٣

ﮬﻮﻗﻒ بميدان محطة السكة الحديد يبدأ بشارع فاروق (نجريللى) عند التقائه بميدان المحطة ٨

ﮬﻮﻗﻒ بشارع روستيرس فى الجزء المحصور بين شارعى فاروق (نجريللى) وسعد زغلول (جومار) ٨

ﮬﻮﻗﻒ بشارع وابور النور فى الجزء المحصور بين شارعى المسلة والأهرام ٣

ﮬﻮﻗﻒ بشارع ثروت باشا (سعد) فى الجزء المحصور بين شارعى اسماعيل وفؤاد ٣

ﮬﻮﻗﻒ بشارع صبرى باشا (فاروق) فى الجزء المحصور بين شارعى فؤاد الأول وعثمان ٦

ﮬﻮﻗﻒ بشارع محمد على عند تقاطعه بشارع مكة ٦

ﮬﻮﻗﻒ بشارع القاهرة عند تقاطعه بشارع سيتى ٣

٢ — ﮬﻠغى المادة (٢) من قرار المحافظة الصادر بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٤ .

٣ — ﮬﻠغى قرارات المحافظة الصادرة بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ و ١٧ مايو سنة ١٩٢٨ و ١٥ يوليه سنة ١٩٣٣ .

٤ — ﮬﻌمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٥

تحريرا فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادة الأولى (بند ٣) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٠ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٧ النص الآتى :

" مادة ٢٠ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ لا يجوز بغير ترخيص خاص من وزارة التجارة والصناعة فتح محال عامة جديدة أو إنشاء وتشغيل المصانع التى تستخدم السكر فى صناعتها .

ولا يسرى هذا الحكم على المحال العامة التى فتحها أصحابها أو أخطروا عنها طبقا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ قبل يوم ٣١ يولية سنة ١٩٤٧

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠١

ولا على المصانع التى قدم أصحابها طلبات ترخيص قبل التاريخ المذكور طبقا للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ "

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٧

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادتين ٨ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارين ٢١٥ و ٢٩٠ لسنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ يحدد وزن الرغيف بمحافظة القاهرة وشبرا البلد وبندرى الجيزة وامبابة بمقدار ٦٣ درهما .

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٤٧

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٩

وزارة الصحة العمومية

قرار باعتبار مديرية البحيرة موبوءة بمرض الكوليرا (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩١١ ورقم ٢٠ لسنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ باعتبار مديريتى الشرقية والقليوبية موبوءتين بالكوليرا ، وعلى القرار الصادر بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٧ باعتبار مديرية الدقهلية ومنطقة الاسماعيلية موبوءتين بالكوليرا ، وعلى القرار الصادر بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧ باعتبار مديرية الغربية موبوءة بالكوليرا ، وعلى القرار الصادر بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٧ باعتبار مديرية المنوفية موبوءة بالكوليرا ، وعلى القرار الصادر بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٧ باعتبار مديرية بنى سويف موبوءة بالكوليرا ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعتبر مديرية البحيرة موبوءة بمرض الكوليرا .

مادة ٢ — يعمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٧ ، وكذلك بأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٨ عن الاحتياطات لمقاومة الكوليرا .

مادة ٣ — على وكيل وزارة الصحة للشؤون الطبية تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ؛ — العدد ١٠١ مكرر

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد ١ (بند ٢) و٥٦ و٥٧ و٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — لا يجوز نقل الذرة الرفيعة من البلد الذى حصدت فيه إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك من المدير فيما يتعلق بنقلها فى حدود المديرية ومن وزارة التجارة والصناعة (وكالة شؤون التموين) فيما يتعلق بنقلها من محافظة أو مديرية إلى أخرى .

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة أحكام المادة السابقة أو الشروع فيها بالحبس من ثلاثة أشهر الى ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيها .

وفى جميع الأحوال تضبط الذرة موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠١

قرار وزارى رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بمنع التعامل بالجملة فى أصناف الفاكهة بسوق شارع الملكة نازلى ؛

ونظرا لأن عملية نقل المتاجر من سوق شارع الملكة نازلى الى السوق الجديدة بروض الفرج قد تأخر تنفيذها بسبب عطلة عيد الأضحى التى وقعت فى المدة المحددة للنقل ؛

وحيث إن إتمام هذه الإجراءات يتطلب مهلة لا تتجاوز يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — فى تطبيق القرار الوزارى رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٤٧ ، يجب على تجار الفاكهة بالجملة بسوق شارع الملكة نازلى أن ينتهوا من نقل متاجرهم الى سوق الجملة بروض الفرج فى خلال مهلة تنتهى لغاية ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ؛

ويكون منع التعامل بسوق شارع الملكة نازلى وإلغاء تراخيص المتاجر الموجودة بالسوق من ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (أول نوفمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠١

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٧٥٣٤ بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٤٧ بندب مفتشى الدوائر التعليمية بالمناطق لضبط وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادة (١٩) من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى ما ارتأت الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يندب مفتشو الدوائر التعليمية بالمناطق لضبط وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية والمعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ولأحكام القرارات المنفذة له .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٤

وزارة الصحة العمومية

قرار بفرض رسوم على مضارب الأرز ومحالج القطن فى بنها(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس بنها البلدى فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس بنها البلدى بأن يحصل رسوما سنوية على مضارب الأرز ومحالج القطن طبقا للفئات الآتية :

جنيه واحد عن كل حصان أو كسره من القوة المحركة بمضارب الأرز .

١٢ جنيها عن كل دولاب من جميع الدواليب المركبة بمحالج الأقطان .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ فيما يختص بمضارب الأرز ومن أول مايو سنة ١٩٤٧ فيما يختص بمحالج الأقطان .

تحريرا فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٥ نوفبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٥

قـــرار

بفرض رسوم بلدية على المحـال العـامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والملاهى والمراكب فى ادكو(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادتين ٢٣و٢٥من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سـنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعـد الاطلاع على ما قرره مجلس ادكو البـلدى بجلستى ١٩ مايو و ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس ادكو البـلدى بأن يحصل سـنويا الرسوم البـلدية التى فرضها على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد طبقا للفئات المبينة بعد :

المقاهى والاسطبلات درجة أولى جنيهان وثانية جنيه وثالثة ٥٠٠ مليم.

المـانيفاتورة، درجة أولى ٤ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد .

الخضر والفاكهة والبويات وأدوات الصـيد وبيع سـلك الجوابى والعلافة درجة أولى جنيه وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٢٥٠ مليما .

الأسماك المملحة (فسيخ) وجراجات السيارات درجة أولى جنيه واحد و٥٠٠ مليم وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٥

مطعم والخرداوات والمشروبات الغير روحيـة ومعاصر القصب وبيع الثلج بالقطاعى درجة أولى ٦٠٠ مليم وثانية ٤٠٠ مليم وثالثة ٢٠٠ مليم .

مكاتب سيارات النقل وغيرها وبيع الغازوزة بالجملة درجة أولى جنيـه وثانية ٧٥٠ مليا وثالثة ٥٠٠ مليم .

محال البقالة درجة أولى ٣ جنيهات وثانيـة جنيهان وثالثة جنيه ورابعة ٥٠٠ مليم .

الموبيليات الجاهزة وأدوات المعمار والبناء والجزارة والغـاز والبنزين وزيوت السيارات وبيع الدقيق بالجملة والغلال والحبوب وحلقات الخضار درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه .

السجاير والدخان بالقطاعى درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٢٥٠ مليا .

مخازن السجاير والدخان بالجملة درجة أولى ٤ جنيهات وثانية ٣ جنيهات.

متعهدى السكر والشاى والزيوت درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان .

المنسوجات المحلية درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيه

محال تجارة الجمعيات التعاونيـة درجة أولى ٢٠ جنيها وثانية ١٥ جنيها وثالثة ١٠ جنيهات .

شركات ومخازن الملح درجة أولى ٦ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيه ورابعة ٥٠٠ مليم .

بيع المسلى والجبنة درجة أولى جنيه وثانية ٥٠٠ مليم .

حلقات ومحال الأسماك درجة أولى ٤ جنيهات وثانيـة ٣ جنيهات وثالثة جنيه .

حلقات أم الخلول وبيع الثلج بالجملة درجة أولى جنيهان وثانيـة جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه .

بيع الحلوى درجة أولى جنيهان وثانية جنيه .

تأجير الحلوبات درجة أولى ٤٠٠ مليم وثانية ٢٠٠ مليم .

مليم

٥٠٠ ماكينة ضرب الأرز ٣٠٠ مليم منجلة قماش بمحل صناعى .

٢٠٠ دوارة لسدى الحرير والقطن . دولاب لفتل الحرير والقطن بمحل صناعى .

١٠ عن المتر المسطح فى الشونة .

٣٠ عن المتر المسطح فى مخازن الرسمال والسماد .

٥٠٪ من القيمة الإيجارية للمكان الذى تشغله المخابز الأفرنكية ومحال صنع الأسنان .

٤٠٪ من القيمة الإيجارية للمكان الذى تشغله معامل الصابون . مقلاة الفول والحمص ومحال تبييض وتصليح النحاس .

٣٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله ورش إنشاء وتصليح المراكب .

٢٥٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله محال التنجيد والترزى الافرنكى والمخابز البلدية والمصابغ والحدادة .

٢٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله المكوجية وكل محل صناعى مخصص للتعبئة وتجهيز المنسوجات .

١٥٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله محال خرط الخشب والكنترجى وصانع الأحذية والترزى العربى .

١٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله الساعتية ومحال صنع وبيع الحصر والسمكرية والنجارة والحلاقين .

وتحصل هذه الرسوم على قسطين سنويا .

مأتصرح له بتحصيل الرسوم التى فرضها على المراكب حسب البيان الموضح بعد :

ملـيم				
٨٠٠	على كل مركب صيد بالبحر يكون طاقتها ٤ أنفار وولدين .			
٤٠٠	»	»	»	نفرين وولد .
٩٠٠	»	»	»	١٨ نفرا و٩ أولاد.
٥٠٠	»	»	»	١١ نفرا و ٤ أولاد.
٣٠٠	»	»	»	٤ أنفار وولدين .
٥٠٠	على كل مركب نزهة بها بحار واحد .			

١,٠٠٠ مليم عن كل متر يشغل من شاطىء البحيرة فى المدة من يوم الى ١٥ يوما .

نصف مليم عن كل متر عن كل يوم من المدة التى تزيد عن الـ١٥ يوما بحد أدنى ١٠٠ مليم فى الشهر على أن تكون الأشغال داخل كردون البندر.

وتصرح للمجلس أيضا بأن يحصل الرسم البلدى الذى فرضه على الملاهى بواقع ١٠٪ من القيمة الأصلية للثمن الأصلى لتذكرة الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض .

مادة ٢ — مأتصرح للمجلس المذكور أن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بتحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٤٧ فيما عدا الرسم البلدى على أشغال الشواطىء والملاهى فيسرى مفعوله بعد اسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية م

تحريرا فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٥ نوفبر سنة ١٩٤٧)

قـرار
بفرض رسوم بلدية على بعض المحال التجارية والعمومية والصناعية فى قفط(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس قفط القروى الصادر فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٧ و ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس قفط القروى بأن يحصل رسما بلديا على المحال التجارية والصناعية والعمومية سنويا حسب الفئات الموضحة بعد :

(١) المحال التجارية والعمومية :

محل بيع المصوغات درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٣٠٠ مليم .

محل بيع الغلال درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٣٠٠ مليم .

محل بيع الفاكهة درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٣٠٠ مليم .

محل بيع المأكولات درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٣٠٠ مليم .

محل بيع الخضار درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٣٠٠ مليم .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٨

محل بيع الجزارة درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٣٠٠ مليم .
المقهى درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٣٠٠ مليم .

(٢) المحال الصناعية :

يحصل الرسم البلدى على محال الترزية والتنجيد والمخابز بواقع ٥٠٪ من القيمة الايجارية للمكان الذى تشغله كل من هذه المحال بحد أدنى قدره ٣٠٠ مليم .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بتحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٥ نوفبر سنة ١٩٤٧) .

قرار

بتعديل رسوم بعض المحال العامة والتجارية والصناعية فى البدارى(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الصحة بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٨

وبعد الاطلاع على قرار مجلس البدارى القروى بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس البدارى القروى بأن يعدل رسوم المحال العامة والتجارية كالآتى :

جراج لسيارات النقل . درجة أولى ١٨ جنيها و ٧٥٠ مليما وثانية ٩ جنيهات .

جراج لسيارات الأجرة (التاكسى) . درجة أولى ٩ جنيهات وثانية ٤ جنيهات و ٥٠٠ مليم .

محل بقالة . درجة أولى ٤ جنيهات وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة ٥٠٠ مليم .

محل مانيفاتورة . درجة أولى ٦ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيه و ٥٠٠ مليم .

محل بيع غلال . درجة أولى ٦ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيه و ٥٠٠ مليم .

مخزن غاز . درجة أولى ١٢ جنيها وثانية ٨ جنيهات .

مقهى . درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة ٥٠٠ مليم .

وأن يعدل رسم المحال الصناعية كالآتى :

٥ جنيهات سنويا عن كل حجر بماكينات الطحين .

مادة ٢ — تحصل هذه الرسوم على قسطين .

مادة ٣ — وتصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هـذه الرسوم الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ فيما يختص بجراجات سيارات النقل وجراجات سيارات الأجرة (التاكسى) وماكينات الطحين واعتبارا من أول مايو سـنة ١٩٤٧ فيما يختص بمحال البقالة والمانيفاتورة و بيع الغلال ومخازن الغاز والمقاهى ،،

تحريرا فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٥ نوفبر سنة ١٩٤٧)

قـرار

بشأن إنشاء مجلس قروى بناحية أولاد حمزة مركز جرجا مديرية جرجا (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٦١ و ٦٢ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس مديرية جرجا بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤٧ بالموافقة على إنشاء مجلس قروى بناحية أولاد حمزة .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس قروى بناحية أولاد حمزة مديرية جرجا

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٧

مادة ٢ — يحدد عدد أعضاء المجلس المنتخبين بسبعة أعضاء .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٥ نوفبر سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بفرض وتعديل الرسوم البلدية على المحلات التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد فى الشهداء وميت شهاله وسرسنا (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرارات وزارة الصحة العمومية الصادرة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣٩ و ٥ فبراير سنة ١٩٤١ و ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤١ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشهداء وميت شهاله وسرسنا القروى بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس الشهداء وميت شهاله وسرسنا القروى بأن يحصل الرسوم البلدية التى قررها على المحال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد فى الشهداء وميت شهاله وسرسنا حسب الفئات الموضحة بعد :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٧

المحلات التجارية :

يحصل الرسم البلدى على المحلات التجارية الموضحة بعد حسب الفئات والدرجات أمام كل محل سنويا :

أجزاخانات ، مخزن أدوية ، شركات الغاز ، حلقات بيع الخضار درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٧ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة ٣ جنيهات .

الجراجات درجة أولى ٧ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة جنيهان .

المانيفاتورة ، الخردوات درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيهان ورابعة جنيه واحد .

البقالة ، جمعيات التعاون ، محلات العلف ، مخازن بيع العجوة والتمر درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيهان ورابعة ٥٠٠ مليم .

محلات بيع الغاز والبنزين والزيوت بالقطاعى درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه و ٥٠٠ مليم ورابعة جنيه واحد .

المطاعم ، المقاهى ، الجزارة ، بيع الخضار ، بيع الفواكه ، بيع الأسماك ، بيع الأسماك المملحة درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد ورابعة ٥٠٠ مليم .

شوادر الأخشاب ، شون الفحم درجة أولى جنيهان وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه واحد ورابعة ٥٠٠ مليم .

المحلات الصناعية :

يحصل الرسم البلدى على المحلات الصناعية بالنسبة المئوية من القيمة الإيجارية السنوية سنويا وبحد أدنى لكل من المحلات الآتية :

٢٠٪ عن معمل غازوزة بحد أدنى ٣ جنيهات .

٢٠٪ عن معمل ألبان . مخبز بحد أدنى جنيهان .

٢٠ ٪ عن ورشة تصليح سيارات . وورشة طرق نحاس . كوشة حرق جير وفخار . مصنع حلويات وشربات بحد أدنى جنيه واحد .

٢٠ ٪ عن محل دهان سيارات بحد أدنى ٧٥٠ مليما .

٢٠ ٪ عن وورشة حدادة فير ميكانيكية . وورشة نجارة فير ميكانيكية . ترزى أفرنكى . جزمجى أو ماكنجى . مبيض نحاس . مكوجى . طرابيشى . بحد أدنى ٥٠٠ مليم .

٢٠ ٪ عن سمكرى . ساعاتى . ترزى عربى . منجد . سروجى . بيطار . تصليح دراجات . تصليح وابورات غاز . تصليح طلمبات . مصبغة ملابس بحد أدنى ٣٠٠ مليم .

٢٠ ٪ عن مكوجى . حلاق بحد أدنى ٢٥٠ مليما .

المحلات الصناعية التى تدار بآلات :

يحصل الرسم البلدى على المحلات الصناعية التى تدار بالآلات المحركة سنويا حسب الفئات الآتية :

٣ جنيهات عن كل ورشة حدادة تشتغل بماكينات قوة خمسة أحصنة فأكثر .

جنيهان « « « « « أقل من خمسة أحصنة .

جنيهان عن كل ورشة حدادة نجارة تشتغل بماكينات قوة خمسة أحصنة فأكثر .

جنيه عن كل ورشة نجارة تشتغل بماكينات قوة أقل من خمسة أحصنة .

جنيه عن كل آلة طباعة بالمطابع .

٥٠٠ مليم عن كل آلة لطحن البن .

٣٠٠ مليم عن كل نول نسيج يدوى .

الشون ومخازن السماد :

يحصل الرسم البلدى على الشون ومخازن السماد سنويا حسب الفئات الآتية :

٥ مليم عن كل متر مربع فى شون الغلال أو القطن بحد أدنى ١٠ جنيهات سنويا .

٥ مليم عن كل متر مربع فى مخازن السماد التى مساحتها مائة متر فأكثر .

٣ مليم عن كل متر مربع فى مخازن السماد التى مساحتها تقل عن مائة متر .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ بتحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ على أن يتم تحصيل هذه الرسوم على دفعة واحدة فى السنة ،،

تحريرا فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٥ نوفبر سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسوم على مكاتب شركات السكك الحديدية الزراعية ومكاتب سيارات الأتوبيس فى اطسا (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٧

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس اطسا القروى بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ و ٩ سبتمبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس أطسا القـروى بأن يحصل رسما بلديا على مكاتب شركات السكك الحديدية الزراعية بواقع الفئات الآتية :

جنيه
٦٥ سنويا على كل مكتب من الدرجة الأولى .
٥٠ « « « « « الثانية .

وأن يحصل رسما بلديا على مكاتب شركات الأتوبيس بواقع الفئات الآتيـة :

جنيه
٣٥ سنويا على كل مكتب من الدرجة الأولى .
٢٥ « « « « « الثانية .

مادة ٢ — تحصل هذه الرسوم على قسط واحد .

مادة ٣ — وتصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٤ — يعتبر هذا القرار ساريا من أول مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٥ نوفبر سنة ١٩٤٧)

قـــرار
بتعديل الرسم البلدى على الشون فى طوخ(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين رقمى ٢٣ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الصحة العمومية بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٤٦ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس طوخ البلدى فى ١٩٤٧/٩/٩

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس طوخ البلدى بتعديل الرسم البلدى المفروض على الشون إلى عشرة مليمات سنويا عن كل متر مسطح من مساحة الشونة سواء كانت مسورة أو غير مسورة بدلا من خمسة عشر مليما سنويا عن كل متر مسطح من مساحة الشونة المسورة بالسلك .

مادة ٢ — ويصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بتحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ على أن يتم تحصيل هذه الرسوم على قسطين فى السنة ،

تحريرا فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٥ نوفبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٨

قــرار

بفرض رسوم بلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد فى صدفا(*)

وزير الصحة العمومية

بعـد الاطلاع على المـادة ٧٥ من القـانون رقم ١٩٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعـد الاطلاع على ما قرره مجلس صدفا القـروى بجلسات ٣٠ يناير سنة ١٩٤٧ و ٣ مارس سنة ١٩٤٧ و ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس صدفا القـروى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى فرضها على المحال العـامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد فى صدفا طبقا للفئات المبينة بعد :

البقالة ، الخردوات ، أدوات العمارة ، الموبيليات ، مخازن التبن ، بيع الفواكه ، الخضروات ، الأسماك المملحة — درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٢٥٠ مليما .

منى فاتورة ، مخازن الأدوية ، بيع المشروبات الروحية بالتجزئة — درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٨

المقاهى ، المطاعم ، محال الجزارة ، بيع اللحوم — درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٢٥٠ مليما .

بيع المشروبات الروحية بالجملة — درجة أولى ٤ جنيهات وثانية جنيهان .

حلقات الأسماك ، وكالة المواشى ، شادر خشب مخزن فحم ، لوكاندة نوم — درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد .

مخازن الغاز — درجة أولى ١٥ جنيها وثانية ٧ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات .

مليم	جنيه	
—	٤	عن كل شونة قطن تسع ١٠٠ جوال فأقل .
—	٧	» » » » » » أكثر من ١٠٠ جوال لغاية ٣٠٠ جوال
—	١٠	» » » » » » » ٣٠٠ » .
٥٠٠	—	» » » » غلال » ١٠٠ أردب فأقل .
—	٣	» » » » » » أكثر من ١٠٠ أردب لغاية ٢٠٠ أردب
—	٥	» » » » » » » ٢٠٠ » » ٥٠٠ »
—	١٠	» » » » » » » ٥٠٠ » .
—	٢	عن كل مخزن سماد يسع ١٠٠ جوال فأقل .
—	٤	» » » » » أكثر من ١٠٠ جوال .
—	١	عن الحصان من القوة المحركة فى المصانع ذات القوى المحركة كالورش الميكانيكية وورش لحام الأوكسجين ومعامل صناعة البلاط ومعامل الغازوزة .
—	٦	عن كل وابور طحين ذى حجر أو حجرين وجنيهان عن كل حجر زيادة عن الاثنين .
٪١٠		من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية : ورش النجارة ، معامل التفريخ ، الترزى العربى أو الأفرنجى ، المخبز العربى أو الأفرنجى ، مطاحن البن ، محل الجزمجى ، الحلاق ، مبيض النحاس ، المكوجى ، السمكرى ، محل تصليح الساعات ، المنجد ، صناعة وكى الطرابيش .

٢٥٠ مليما سنويا عن كل كوشة جير .

٧٥٪ من القيمة الإيجارية للساحة التى تشغلها قماين الطوب .

وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة سنويا .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧م

تحريرا فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٥ نوفبر سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بفرض رسوم على المصارف وتعـــديل رسوم بعض المحال الصناعية فى جرجا(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الصحة العمومية الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس جرجا البلدى بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٤٧ و ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٠

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس جرجا البلدى بأن يحصل رسما بلديا على المصارف بواقع :

٣٠ جنيها سنويا عن كل مصرف من الدرجة الأولى .

٢٠ جنيها سنويا عن كل مصرف من الدرجة الثانية .

مادة ٢ — ويصرح له أيضا بأن يعدل فئات رسوم بعض المحال الصناعية بجعلها بواقع ١٠٪ سنويا من القيمة الإيجارية السنوية عن كل من المحال الآتية :

حلاقة ، ترزى عربى أو أفرنجى ، مخبز بلدى أو أفرنجى ، إصلاح أو بيع السراير الحديد ، التطريز ، كى الملابس ، تبييض النحاس ، معاصر القصب ، صنع الأسنان ، سمكرى ، معاصر الزيوت ، طاحونة بن بدون محرك ، ورشة حدادة بدون محرك ، ورشة نجارة بدون محرك ، مدشات العدس ، معمل تفريخ ، معمل غازوزة بدون محرك ، معمل البلاط ، معمل صباغة الأقمشة ، محمصة ، لحام بالأكسجين ، مطابع بدون مكاتب ، معمل ألبان ، مصوراتى ، تصليح الأسلحة ، معمل الطوب والجير .

٢٥٪ سنويا من القيمة الإيجارية السنوية عن كل من المحال الآتية :

معمل تقطير الخمور ، صنع و بيع المصوغات ، معمل صابون ، المطابع التابع لها مكاتب .

مادة ٣ — تحصل جميع هذه الرسوم على قسطين .

مادة ٤ — ويصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٥ — يعتبر هذا القرار ساريا من أول مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٦٧ (٥ نوفبر سنة ١٩٤٧)

وزارة العدل

قرار بوقف سير العمل بالجلسات وانتقال المحضرين (*)

وزير العدل (بالنيابة)

نظرا لصدور قرار باعتبار مديرية البحيرة موبوءة ؛

ولما يترتب على ذلك من نشوء حالة قاهرة تعوق حرية الانتقال بين البلاد الموبوءة وسائر البلاد الأخرى ، وحرصا على الصحة العامة بمنع تسرب العدوى من جهة الى أخرى .

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يوقف سير العمل بالجلسات وانتقال المحضرين بالمحاكم الواقعة بدائرة مديرية البحيرة وذلك اعتبارا من ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧

مادة ٢ — على وكيل وزارة العدل تنفيذ قرارنا هذا ،

تحريرا فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٣

مديرية الدقهلية

قرار بشأن الشوارع والميادين والأحياء التى لا يجوز للباعة المتجولين المرور أو الوقوف فيها ببندر المطرية (*)

مدير الدقهلية

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ بشأن الباعة المتجولين ؛

وعلى قرار مجلس بلدى المطرية بجلسته المنعقدة فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

١ — لا يجوز للباعة المتجولين المرور أو الوقوف فى الشوارع والميادين والأحياء الآتى ذكرها ببندر المطرية .

(ا) الجزء الشرقى من شارع فاروق المحصور بين شارعى سعد زغلول والتوفيق .

(ب) الجزء المتوسط من شارع سعد زغلول ابتداء من شارع عباس حتى شارع فخر الدين .

(ج) الجزء الشرقى من شارع سعد زغلول على شاطىء البحيرة مباشرة ومع ذلك يجوز لباعة الأسماك فقط الوقوف فى المنطقة المحصورة بين حلقتى الأسماك نمرة ١/ و ٢/ ببروز لا يزيد عن مترين من شاطئ البحيرة .

٢ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام .

تحريرا فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٧

وزارة الصحة العمومية

قـــرار وزارى

باعتبار مديريات الفيوم وجرجا وقنا موبوءة بمرض الكوليرا (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩١١ ورقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ باعتبار مديريتى الشرقية والقليوبية موبوءتين بالكوليرا ، وعلى القرار الصادر بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٧ باعتبار مديرية الدقهلية ومنطقة الاسماعيلية موبوءتين بالكوليرا ، وعلى القرار الصادر بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧ باعتبار مديرية الغربية موبوءة بالكوليرا ، وعلى القـــرار الصادر بتاريخ ٢٥ أكتوبر ســـنة ١٩٤٧ باعتبار مديرية المنوفية موبوءة بالكوليرا ، وعلى القرار الصادر بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٧ باعتبار مديرية بنى سويف موبوءة بالكوليرا ، وعلى القرار الصادر بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ باعتبار مديرية البحيرة موبوءة بالكوليرا ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعتبر مديريات الفيوم وجرجا وقنا موبوءة بمرض الكوليرا .

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٣

مادة ٢ — يعمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٧ وكذلك بأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٨ عن الاحتياطات لمقاومة الكوليرا .

مادة ٣ — على وكيل وزارة الصحة للشؤون الطبية تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٨ نوفمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة المـالية

قرار وزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ بالشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد(*)

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ بالشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ،

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٣

قـرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣ من القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ بالشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد النص الآتى :

" المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد الأجنبى تقوم بإجراء التحويلات الى الخارج أداء لثمن واردات مستوردة بترخيص استيراد وكذلك التحويلات الخاصة بالحكومة طبقا للقواعد التى تقررها اللجنة العليا للرقابة على عمليات النقد " .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٦ من ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧) .

وزارة الصحة العمومية

قرار بفرض رسوم على بعض المحال التجارية والصناعية فى منية النصر (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٢.

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس منية النصر القروى بجلسة ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس منية النصر القروى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى فرضها على بعض المحال التجارية والصناعية طبقا للفئات الموضحة بعد :

الأولى ملّيم	الأولى جنيه	الثانية ملّيم	الثانية جنيه	الثالثة ملّيم	الثالثة جنيه	المحل
—	٢	—	١	٥٠٠		مخزن بضاعة . تاجر زيوت
—	١	٥٠٠		—		بيع شربات . جزار
—	٢	—	١			جراج

١٠٪ من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله محال الحلاقة ومعاصر الزيوت . وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة .

مادة ٢ — يصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧

تحريرا فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧) .

قرار وزارى

بتعديل تشكيل لجنة الملاريا العليا(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٢٤ ؛

وعلى القرار الصادر بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٥ ؛

وعلى القرار الصادر بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٩٤٧ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يعدل تشكيل لجنة الملاريا العليا على الوجه الآتى :

وكيل وزارة الصحة للشؤون الطبية ... ... رئيسا

وكيل وزارة الصحة للمرافق العامة ... ...نائبا للرئيس

مدير معهد ومستشفى فؤاد الأول لأمراض البلاد الحارة ... ... سكرتيرا

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٨

وكيل وزارة الصحة للحجر الصحى ... ...
سكرتير عام وزارة الزراعة ... ...
مستشار الدولة بقسم الرأى لوزارتى الداخلية والصحة العمومية
مفتش عام رى الوجه البحرى أو مساعده بوزارة الأشغال العمومية
باشمهندس السكة والطرق بمصلحة السكة الحديد... ... ...
مدير عام مصلحة المجارى الرئيسية بوزارة الأشغال العمومية ...
مدير عام مصلحة الطرق والكبارى بوزارة المواصلات ... ...
مدير عام إدارة البلديات والمجالس المحلية بوزارة الصحة العمومية
مدير عام مصلحة صحة مدينة القاهرة... ... ...
مدير عام مصلحة الصحة الوقائية بوزارة الصحة العمومية... ...
مدير عام مصلحة الأمراض المتوطنة بوزارة الصحة العمومية ...
مدير الأقسام الصحية ببلدية الاسكندرية ... ...
مساعد مدير الخدمات الطبية للشؤون الصحية بوزارة الدفاع ...
مدير قسم الحشرات بوزارة الزراعة... ... ...
مدير قسم إبادة الحشرات الطبية بوزارة الصحة العمومية... ...
مدير قسم الملاريا بوزارة الصحة العمومية ... ...
مدير قسم طبي مصلحة سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية ... ...

} أعضاء

مادة ٢ — على وكيل وزارة الصحة العمومية للشؤون الطبية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٩ نوفبر سنة ١٩٤٧)

وزارة العدل

قرار بوقف سير العمل بالجلسات وانتقال المحضرين بالمحاكم الواقعة بدوائر مديريات الفيوم وجرجا وقنا(*)

وزير العدل

نظرا لصدور قرار باعتبار كل من مديريات الفيوم وجرجا وقنا موبوءة ؛

ولما يترتب على ذلك من نشوء حالة قاهرة تعوق حرية الانتقال بين البلاد الموبوءة وسائر البلاد الأخرى. وحرصا على الصحة العامة بمنع تسرب العدوى من جهة الى أخرى ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يوقف سير العمل بالجلسات وانتقال المحضرين بالمحاكم الواقعة بدوائر مديريات الفيوم وجرجا وقنا وذلك اعتبارا من ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ لحين صدور قرار آخر منا .

مادة ٢ — على وكيل وزارة العدل تنفيذ قرارنا هذا ،

تحريرا فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٤

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٤٧ بشأن تحديد أسعار الأسمدة الكيماوية (*)

وزير المالية :

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٧ يوليو سنة ١٩٤٦ بشأن أسعار الأسمدة الكيماوية ؛

وبعد الاطلاع على اقتراحات لجنة الأسمدة الكيماوية بجلستها المنعقدة فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ؛

وبعد استطلاع رأى وزارة الزراعة ؛

قرر :

مادة ١ — تحدد أسعار الأسمدة الآزوتية التى تصرف ابتداء من ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ على الوجه الآتى :

نوع السماد	نسبة الآزوت	سعر الجوال زنة مائة كيلو تسليم مخازن السماد
نترات الصودا الشيلى ... ... « الجير النرويجى	١٥,٥ ٪	٢١٥ قرش
سلفات النشادر	٢٠,٦ ٪	٢٨٥ «
نترات النشادر	٣٣,٥ ٪	٤٣٠ «

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٤

مادة ٢ — تمنح الجمعيات التعاونية تخفيضا قدره ٥٪ من الأسعار المقررة وذلك عن الكميات المشتراة من بنك التسليف الزراعى لمنفعة أعضائها شخصيا ،،

تحريرا فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (١١ نوفمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الزراعة

قرار وزارى بشأن صرف السماد لزراعة القمح موسم ١٩٤٧ — ١٩٤٨ (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بشأن تحديد ميعاد تقديم طلبات السماد لزراعة القمح موسم ١٩٤٧ — ١٩٤٨ ؛

وبعد الاطلاع على اقتراحات لجنة الأسمدة الكيماوية بجلستها المنعقدة فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ؛

وبعد استطلاع رأى وزارة المالية ؛

قرر :

مادة وحيدة — يصرف سماد نترات الصودا الشيلى أو ما يعادله من الأسمدة الآزوتية الأخرى لزراعة القمح ابتداء من ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ لغاية آخر يناير سنة ١٩٤٨ على أساس المعدلات المبينة فيما يلى :

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٤

	المعدل بالكيلو للفدان الواحد
(أ) مناطق الحياض...	١١٠
(ب) المنطقة الشمالية بالوجه البحرى (المحددة بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢	٦٦ $\frac{٢}{٣}$
(ج) المناطق الأخرى	١٠١

تحريرا فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (١١ نوفبر سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى

بتعديل النسب فى المساحات التى تزرع قمحا وشعيرا فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية للاكثار من زراعة الكتان(*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا فى سنة ١٩٤٢ — ١٩٤٣ الزراعية المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٧ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٥

قــرر :

مادة ١ — تعدل النسب المبينة فى المـادة الأولى من القانون رقم ٤٢ لسـنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسـنة ١٩٤٥ وبالمرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٧ على الوجه الآتى :

(أولا) يجوز فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى والمبينة فى الملحق المرافق للمرسوم سالف الذكر تخفيض النسب المقررة لزراعة القمح والشعير من ٣٥ ٪ الى ٢٥ ٪ إذا زرع القـدر المخفض كتانا بشرط ألا تقـل مساحة القمح عن ٢٠ ٪ من مجموع الحيازة .

(ثانيا) يجوز فى المناطق الأخرى تخفيض النسب المقررة لزراعة القمح والشعير من ٥٠ ٪ الى ٣٠ ٪ من مجموع الحيازة إذا زرع القدر المخفض كتانا بشرط أن يزرع الباقى جميعه قمحا .

مادة ٢ — كل من يرغب فى الانتفاع بالتخفيض المنصوص عليه فى المـادة السابقة أن يقدم طلبا إلى وزارة الزراعة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول يوضح فيه جملة حيازته والجهة الكائنة فيها والمساحة التى تزرع كتانا وذلك فى ميعاد لا يتجاوز ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧

مادة ٣ — لا يعتبر مجرد تقديم الطلب ترخيصا فى التخفيض . ولا يجوز زراعة الكتان قبل الحصول على ذلك الترخيص .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٥

تحريرا فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (١١ نوفمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٦٠١ لسنة ١٩٤٧

بشأن حظر نقل بعض المواد من بلد لآخر داخل محافظة سيناء(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادتين ١ (بند ٢) و٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرارات رقم ٤١٤ لسنة ١٩٤٦ و٦٢ و٣٤٨ لسنة ١٩٤٧ ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — يحظر بدون ترخيص من محافظة سيناء أو من ينتدبه نقل الأرز والزبدة والمسلى بجميع أنواعها من بلد الى آخر داخل حدود محافظة سيناء .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار أو الشروع فيها يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(*) الوقائع المصرية فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٠

وفى جميع الأحوال تضبط البضائع موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما تضبط وتصادر وسائل النقل أو الجر التى استعملت فى نقلها .

مادة ٣ — يلغى القرار رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٤٧

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

قرار وزارى رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٤٧

بتعديل القرار الوزارى رقم ٣١٧ الصادر فى ٣ يوليه سنة ١٩٤٧ بكيفية وضع البيانات على المواقد (وابورات الغاز) ومشاعلها(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٤٧ ببيان مصدر المواقد (وابورات الغاز) ومشاعلها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٧ الصادر فى ٣ يوليه سنة ١٩٤٧ بكيفية وضع البيانات على المواقد (وابورات الغاز) ومشاعلها ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تلغى المادة الثانية من القرار الوزارى المشار اليه ويستعاض عنها بالنص الآتى :

" مادة ٢ — تسرى الأحكام المنصوص عليها فى المادة الأولى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٨ " .

(*) الوقائع المصرية فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٧

مادة ٢ — يضاف الى القرار السالف الذكر م ٣ جديدة يكون نصها كالاتى:

" مادة ٣ — تكتب البيانات المنصوص عليها فى المادة الأولى فى المدة السابقة على أول يناير سنة ١٩٤٨ بمادة ثابتة اللون على العبوات أو الغلف أو على بطاقة من الورق تلصق أو تعلق على الموقد (وابور الغاز) أو المشعل" .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (١١ نوفبر سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٤٧

بإضافة القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٧ إلى القرارات الملغاة(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى — وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٢٤ و ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — يضاف القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٧ إلى القرارات الملغاة المنصوص عليها فى المادة ٦٧ من القرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (١٢ نوفبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٧

وزارة العدل

قرار بإلغاء القرار الصادر بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بإيقاف سير العمل بالجلسات وانتقال المحضرين بالمحاكم الواقعة بدوائر مديريات الشرقية والقليوبية والدقهلية وكذا محافظتي بورسعيد ودمياط (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بإيقاف سير العمل بالجلسات وانتقال المحضرين بالمحاكم الواقعة بدوائر مديريات الشرقية والقليوبية والدقهلية ؛

وعلى كتاب وزارة الصحة رقم ٤٩٢ المؤرخ فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بالموافقة على افتتاح المحاكم الواقعة بدوائر المديريات المذكورة نظرا لإجراء التطعيم لسكان هذه المديريات ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يلغى القرار الصادر بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بإيقاف سير العمل بالجلسات وانتقال المحضرين بالمحاكم الواقعة بدوائر مديريات الشرقية والقليوبية والدقهلية وكذا محافظتي بورسعيد ودمياط .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٥

وزارة الدفاع الوطنى

سلاح الحدود الملكى

قرار وزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٣ الخاص بإلحاق مصلحة الحدود بوزارة الدفاع الوطنى ، وعلى القرار الصادر فى ٧ يناير سنة ١٩٢٨ بشأن الموافقة على إنشاء مجالس قروية بجهات سلاح الحدود الملكى تسترشد فى أعمالها باللوائح والتعليمات الخاصة بمجالس وادى النيل، وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٥ الصادر فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨ والمصدق عليه من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٨ بشأن تحصيل الرسوم البلدية بالطرق الادارية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٧ الصادر فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ الخاص بتحصيل الرسوم المقررة بواسطة المجالس البلدية والقروية من جميع السكان على السواء بغير حاجة إلى أى تعهد بدفعها ؛

وعلى ما عرضه علينا مدير عام سلاح الحدود الملكى ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٨

قرر ما هو آت :

مادة ١ – (ا) تعدل رسوم المحلات التجارية بمجلس قروى الخارجة كالآتى :

ملیم	جنيه	
٥٠٠	١	رسم سنوى على محلات الدرجة الأولى بدلا من جنيه ويحصل شهريا على أقساط متساوية .
٧٥٠	–	رسم سنوى على محلات الدرجة الثانية بدلا من ٥٠٠ مليم ويحصل شهريا على أقساط متساوية .
٣٠٠	–	رسم سنوى على محلات الدرجة الثالثة بدلا من ٢٠٠ مليم ويحصل شهريا على أقساط متساوية .
٢٠٠	–	رسم سنوى على محلات الدرجة الرابعة ويحصل شهريا على أقساط متساوية .

(ب) تفرض رسوم سوق بالفئات الآتية :

مليم	
٥	عن كل فرخة بلدى أو زوج أرانب أو زوج حمام .
١٠	« ديك أو فرخة رومى .
٢٥٠	« رأس بقر .
٣٠	« رأس ضانى .
٢٠	« رأس ماعز .
٣٠	« جلد بقرى أو جملى .
٥	« جلد ماعز أو ضانى .
١٠٠	« اردب برسيم .
٥٠	« اردب قمح أو شعير أو أرز غير مبيض .

مليم
٢٠ عن كل قنطار بلح أو عجوة .
٣٠ « قنطار من مقاطف الحوص الأبيض .
١٠ « قنطار من مقاطف الحوص الأخضر .

(ج) يفرض رسوم انتاج على استخراج المغرة بواقع ٢٠ مليما عن كل قنطار وزن مائة رطل .

مادة ٢ — يصرح للمجلس المذكور أن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الاجراءات الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — على مدير عام سلاح الحدود الملكى تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (١٢ نوفبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بإغلاق الأسواق العمومية بمديريات الفيوم وجرجا وقنا(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من دكريتو ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ الصادر بشأن المحافظة على الصحة العمومية عند ظهور الطاعون أو الكوليرا والمعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٠ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٤ مكرر

وعلى القرار الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٧ باعتبار مديريات الفيوم وجرجا وقنــا موبوءة بالكوليرا ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تغلق إداريا جميع الأسواق العمومية الدورية فى مديريات الفيوم وجرجا وقنــا .

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢ المحرم سنة ١٣٦٧ (١٥ نوفبر سنة ١٩٤٧)

قرار

بشأن إنشاء مجلس قروى بناحية إيتاى البارود مركز إيتاى البارود مديرية البحيرة (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المــادتين ٦١ و ٦٢ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعــد الاطلاع على ما قرره مجلس مديرية البحيرة بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٧ بالموافقة على إنشاء مجلس قروى بناحية إيتاى البارود ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس قروى بناحية إيتاى البارود مديرية البحيرة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٧

مادة ٢ — يحدد عدد أعضاء المجلس المنتخبين بستة أعضاء .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية،

تحريرا فى ٢ محرم سنة ١٣٦٧ (١٥ نوفبرسنة ١٩٤٧)

قـــرار

بفرض رسوم بلدية على المبانى والمحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والدراجات والعربات وحيوانات الجر فى المطيعـــة(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخـاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٣٠ أكتوبر سـنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المطيعة القروى الصادر بتاريخ ٢٨ مايو و ٢٨ أغسطس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس المطيعة القروى بأن يحصل رسما بلديا على المبانى كالآتى :

ملـيم	جنيـــه	
—	١	سنويا عن كل مبنى من الطبقة الأولى .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ نوفبرسنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٨

ملـيم جنيـــه

٥٠٠ — سنويا عن كل مبنى من الطبقة الثانية .

٢٥٠ — » » » » الثالثة .

مع جواز الاعفاء فى الطبقة الثالثة .

(د) على المحال العامة والتجارية كالآتى سنويا :

عن كل محل بقاله — درجة أولى جنيه وثانية ٧٥٠ مليما وثالثة ٥٠٠ مليم .

عن كل محل جزارة — درجة أولى جنيه وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٣٠٠ مليم .

عن كل محل لبيع الدخان والسجائر — درجة أولى جنيهان وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة ٧٥٠ مليما .

عن كل محل للأقمشة والمانيفاتورة — درجة أولى جنيه وثانية ٧٥٠ مليما وثالثة ٥٠٠ مليم .

عن كل محل مقهى عمومى — درجة أولى جنيه وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٢٥٠ مليما .

عن كل محل لبيع الفخار — درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم وثانية جنيه وثالثة ٥٠٠ مليم .

عن كل محل جراج للسيارات — درجة أولى جنيهان وثانية جنيه وثالثة ٥٠٠ مليم .

عن كل محل لبيع وشراء المصوغات — درجة أولى جنيهان وثانية جنيه وثالثة ٥٠٠ مليم .

عن كل محل لبيع الخضر — درجة أولى جنيه وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٢٥٠ مليما .

عن كل شركة أو محل لبيع الغاز والبنزين والزيوت درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٧ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات .

(و) على المحال الصناعية سنويا كالآتى :
عن كل مدشة حبوب جنيه واحد .
عن كل حجر بوابور الطحين جنيهان .
عن كل منخل بوابور الطحين ٥٠٠ مليم .
عن كل حصان ميكانيكى بورشة ميكانيكية ٢٠٠ مليم .
عن كل نول لنسج الصوف والأكلمة والأقمشة اليدوية ٥٠٠ مليم .
عن كل قمينة طوب معدة للبيع والاتجار به جنيه واحد .
عن كل كوشة جير معدة لصنع الجير والاتجار به جنيه واحد .
عن كل حصـان ميكانيكى من قوة كل وابور للرى فى منطقة المطيعة ١٢٠ مليما .

٢٥ ./. من القيمة الايجارية السنوية للمحال الآتية :
صباغة الملابس — المخابز — معامل التفريخ .

١٠ ./. من القيمة الايجارية السنوية لمحال الحلاقة .

(ز) على الشون ومخازن السماد سنويا كالآتى :
عن كل متر مسطح فى شونة الملح ٥٠ مليما .
عن كل متر مسطح فى شونة البصل ١٠ مليمات .
عن كل شونة غلال مساحتها خمسمائة متر فأقل ٥ جنيهات .
عن كل شونة غلال مساحتها أكثر من خمسمائة متر ٨ جنيهات .
عن كل مخزن سماد مساحته مائة متر فأكثر ٦ جنيهات .
عن كل مخزن سماد مساحته أقل من مائة متر ٤ جنيهات .
وعلى الدراجات والعربات وحيوانات الجر سنويا كالآتى :
عن كل عربة يد ٢٠٠ مليم .

عن كل عجلة من عربات النقل ٢٠٠ مليم .

عن كل حصان للجر ٢٠٠ مليم .

عن كل بغل للجر ٢٠٠ مليم .

عن كل حمار للجر ١٠٠ مليم .

عن كل دراجة ١٢٠ مليما .

مادة ٢ — تحصل هذه الرسوم دفعة واحدة .

مادة ٣ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧ فيما يختص برسم المبانى واعتبارا من أول مارس سنة ١٩٤٧ فيما يختص بباقى أنواع الرسوم ،

تحريرا فى ٢ المحرم سنة ١٣٦٧ (١٥ نوفبر سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسم بلدى على محالج القطن فى منية سمنود(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

(*) الوقائع المصرية فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٠

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ماقرره مجلس منية سمنود بجلستى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ و ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس منية سمنود القروى بأن يحصل سنويا الرسم الذى قرره على محالج القطن بواقع أربعة جنيهات عن كل حصان من القوة المحركة ويحصل هذا الرسم على قسطين سنويا .

مادة ٢ — يصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بتحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٢ المحرم سنة ١٣٦٧ (١٥ نوفبر سنة ١٩٤٧)

قرار

بشأن ضم مبانى سكن عزبة الواسطى الى نطاق مجلس الواسطى القروى مركز أبنوب مديرية أسيوط (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٦١ و ٦٢ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

(*) الوقائع المصرية فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٠

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس الواسطى القروى بجلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٧ بشأن الموافقة على ضم مبانى سكن عزبة الواسطى الى نطاقه ؛

وبعد الاطلاع على الاستفتاء الذى أجرته الجهة الادارية فى ٢٣ و ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تضم منطقة مبانى سكن عزبة الواسطى الى دائرة اختصاص مجلس الواسطى القروى مديرية أسيوط .

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ٢ المحرم سنة ١٣٦٧ (١٥ نوفبر سنة ١٩٤٧)

قرار

بتعديل الرسوم البلدية على العربات وحيوانات الجر فى المحلة الكبرى (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٢

وبعـــد الاطلاع على قرار رئيس مجلس المحلة الكبرى البلدى بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٤٤؛

وبعـــد الاطلاع على قـــرار مجلس المحلة الكبرى البلدى بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٤٧؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس المحـلة الكبرى بتعـــديل الرسم البلدى المفروض على العربات وحيوانات الجر حسب الفئات الآتية :

٥٠٠ مليم سنويا عن العربة ذات الأربع العجلات سواء كانت عربة ركوب أو كارو أو ملاكى أو أجرة ،

٢٥٠ مليما سنويا عن العربة ذات العجلتين ،

٣ جنيهات و ٥٠٠ مليم سنويا عن عربة الكسح ذات العجلتين ،

٤ جنيهات سنويا عن عربة الكسح ذات الأربع العجلات ،

٢٥٠ مليما سنويا عن كل حمار مستعمل لجر العربات ،

٥٠٠ مليم سنويا عن كل حصان أو بغل يستعمل لجر العربات ،

مادة ٢ — ويصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بتحصيل العوائد والعشور ،

مادة ٣ — يسرى مفعول هـــذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ٢ المحرم سنة ١٣٦٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧)

قـــرار
بشأن سريان لائحة التنظيم على بندر أبو حمص بمديرية البحيرة (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى القرار الصادر من وزارة الأشغال العمومية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ والمعدل بالقرار الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٨٩٩

وعلى قرار مجلس أبو حمص القروى بجلسته المنعقدة فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ والقاضى بسريان أحكام لائحة التنظيم ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام لائحة التنظيم على بندر أبو حمص بمديرية البحيرة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢ المحرم سنة ١٣٦٧ (١٥ نوفبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٢

وزارة الزراعة

قرار بتعديل النسب الواجب زراعتها قمحا وشعيرا فى بعض مراكز الوجه القبلى فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا فى سنة ١٩٤٢ — ١٩٤٣ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٧ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — لكل حائز أرضا يزرعها عدسا فى مراكز البلينا وأبنوب وأبوتيج وأسيوط ومنفلوط أن يخفض المساحة الواجب زراعتها قمحا وشعيرا فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية بمقدار يعادل ما يزيد من مساحة العدس على ١٠٪ من جملة حيازته على أن يكون التخفيض من زراعة الشعير أولا ثم من القمح اذا جاوزت الزيادة فى العدس النسبة المقررة لزراعة الشعير .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٣ المحرم سنة ١٣٦٧ (١٦ نوفبرسنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ نوفبرسنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٥

قرار
بتعديل النسب الواجب زراعتها قمحا وشعيرا فى الحيازات المنزرعة فولا سودانيا فى مديرية أسيوط(*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنه ١٩٤٢ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا فى سنة ١٩٤٢ — ١٩٤٣ الزراعية المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٧ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — لكل حائز أرضا فى مديرية أسيوط يزرعها فولا سودانيا أن يخفض المساحة الواجب زراعتها قمحا وشعيرا فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية بمقدار يعادل المساحة المنزرعة فولا سودانيا على أن يكون التخفيض من زراعة الشعير أولا ثم من زراعة القمح إذا جاوزت الزيادة فى زراعة الفول النسبة المقررة لزراعة الشعير .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٣ المحرم سنة ١٣٦٧ (١٦ نوفبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٥

قـــرار

بتخفيض المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا لزراع البصل فى جزيرة شندويل ونواحى مركز طهطا (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا فى سنة ١٩٤٢ — ١٩٤٣ الزراعية المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٧ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — لكل حائز أرضا يزرعها بصلا فى جزيرة شندويل ونواحى مركز طهطا أن يخفض المساحة الواجب زراعتها قمحا وشعيرا بمقدار يعادل المساحة المنزرعة بصلا .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣ المحرم سنة ١٣٦٧ (١٦ نوفبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٥

قـــرار

بتعديل نسبة البذور الغريبة والهندية والملبسة فى بذرة القطن التقاوى الأشمونى فى موسم سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المــواد الثالثة والخـامسة والسادسة والثامنة عشرة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٤٧ بتحديد نسبة البذور الغريبة والهنــدية والملبسة فى بذرة القطن التقاوى فى موسم ســنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٧ بتعديل نسبة البذور الغريبة والهندية والملبسة فى بذرة القطن التقاوى الزاجوراه أشمونى المنزرع بالوجه البحرى أو المحلوج بمحالجه فى موسم ١٩٤٧ — ١٩٤٨ ؛

قــرر :

مادة ١ — تعدل الى ٠٫٠٨٪ بدلا من ٠٫٠٦٪ نسبة البذور الهندية والى ٠٫٢٥٪ بدلا من ٠٫٢٠٪ نسبــة البذور الملبسة على أن تحتسب البذور الغريبة والهندية والملبسة ضمن البذور الغريبة فى حدود النسب المسموح بها وقدرها ١٪ وذلك فى بذرة تقاوى القطن الأشمونى .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٣ المحرم سنة ١٣٦٧ (١٦ نوفبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٥

وزارة المواصلات

قرار وزارى رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٧

بخصوص تعديل ميعاد امتحان الطلبة والضباط التجاريين للحصول على شهادة ربان ثان وربان أول لأعالى البحار (*)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ٤ من القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٤٥ ؛

وبعد الاطلاع على خطاب مصلحة الموانى والمنائر بكتابها المؤرخ فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — يعقد الامتحان المحدد له شهر يوليه من كل سنة بمقتضى الفقرة ٤ من القرار الوزارى المشار اليه فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بصفة استثنائية هذا العام فقط وذلك نظرا للظروف الحاضرة التى كان من شأنها تأخير عقده فى الميعاد المحدد .

مادة ٢ — على مدير عام مصلحة الموانى والمنائر تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا فى ٣ المحرم سنة ١٣٦٧ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٥

وزارة الصحة العمومية

قرار بتطبيق إجراءات الحجر الصحى على واردات موانى الهند للكوليرا(*)

وكيل الوزارة للحجر الصحى

بعد الاطلاع على المرسوم بانشاء مصلحة الحجر الصحى الصادر فى ٢٩ رجب سنة ١٣٥٨ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩) بالمادة الثانية من هذا المرسوم ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ لمراقبة المسافرين القادمين من مناطق موبوءة ؛

ونظرا لزيادة عدد اصابات الكوليرا بموانى الهند ؛

قد تقرر :

١ – تطبيق إجراءات الحجر الصحى للكوليرا على واردات موانى الهند بطريق البحر علاوة على وارداتها بطريق الجو .

٢ – تطبيق قرار مراقبة المسافرين القادمين من مناطق موبوءة الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ على المسافرين القادمين من الهند للكوليرا عن طريق البحر .

تحريرا فى ٣ المحرم سنة ١٣٦٧ (١٦ نوفبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ نوفبر سنة ١٩٤٧ – العدد ١٠٥

قــــرار

بتطبيق اجراءات الحجر الصحى على واردات حيفا للطاعون(*)

وكيل الوزارة للحجر الصحى

بعـد الاطلاع على المرســـوم بإنشاء مصلحة الحجر الصحى الصادر فى ٢٩ رجب سنة ١٣٥٨ (١٤ سبتمبر ١٩٣٩) بالمـادة الثانية من هذا المرسوم ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ لمراقبة المسافرين القادمين من مناطق موبوءة ؛

ونظرا لظهور حالات بالطاعون الفارى بميناء حيفا ؛

قد تقرر :

١ ـــ تطبيق اجراءات الحجر الصحى على جميـع واردات حيــفا (فلسطين) للطاعون .

٢ ـــ تطبيق قرار مراقبة المسافرين القادمــين من مناطق موبوءة الصادر فى ٩ سبتمبر ١٩٣٣ على المسافرين القادمين من حيفا للطاعون .

تحريرا فى ٣ المحرم سنة ١٣٦٧ (١٦ نوفبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ نوفبر سنة ١٩٤٧ ـــ العدد ١٠٥

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧

بإلحاق مركز قلين بمأمورية كفر الشيخ (مديرية الغربية)(*)

وزير المالية

بناء على القرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بإلحاق مركز قلين بمأمورية كفر الشيخ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يلحق مركز قلين بمأمورية كفر الشيخ ، وينفذ ذلك بسجلات المساحة والخرائط والمكلفات .

مادة ٢ — على مصلحتى الأموال المقررة والمساحة تنفيذ قرارنا هذا كل منهما فيما يخصها .

تحريرا فى ٣ المحرم سنة ١٣٦٧ (١٦ نوفبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٨

قومسيون بلدى الاسكندرية

قرار بتعديل المادة السابعة من قرار البلدية الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ بشأن ضريبة الدخول إلى محال الفرجة والملاهى العمومية بمدينة الاسكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى المؤقت :

بعد الاطلاع على المواد ١٥ و ٣١ و ٤٠ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل قومسيون بلدى بمدينة الاسكندرية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١ سنة ١٩٣٥ ؛

وعلى القرار الصادر من البلدية فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ بشأن ضريبة الدخول الى محال الفرجة والملاهى بمدينة الاسكندرية ؛

وعلى القرار الصادر فى ١١ أبريل سنة ١٩٤٣ بتشكيل قومسيون بلدى مؤقت بمدينة الاسكندرية ؛

وعلى قرار القومسيون البلدى المؤقت الصادر بجلسته المنعقدة فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤٧ والمصدق عليه من وزارة الداخلية بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧

قرر ما هو آت :

١ — يستبدل بالمادة السابعة من قرار البلدية الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ النص الآتى :

مادة ٧ — يجوز إعفاء مستغلى ومستخدمى محال الفرجة والملاهى العمومية من دفع الضريبة على أماكنهم فى محالهم الخاص بشرط ألا يتعدى الإعفاء قيمة الضريبة على لوج وثلاثة مقاعد .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٥

ويجوز منح أعضاء نقابة الصحفيين إعفاءات بشرط أن يكونوا حاملين لبطاقات تحقيق الشخصية الخاصة التى تصرفها لهم وزارة الداخلية طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بإنشاء نقابة للصحفيين وعليهم أن يقدموا تلك البطاقات الى مندوبى البلدية عند كل طلب .

٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٦١٤ لسنة ١٩٤٧

بالاستيلاء على ما يوجد من الذرة الرفيعة بشون البنوك أو السواحل أو ما يزيد على خمسة أرادب بمخازن التجار(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين و إضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد ١ و ٢ ومن ٤٣ إلى ٤٨ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٧

قرر :

مادة ١ — يستولى فورا على ما يوجد من الذرة الرفيعة بشون البنوك أو السواحل وكذلك على ما يزيد عن خمسة أرادب بمخازن التجار .

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ وينشر بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٦ المحرم سنة ١٣٦٧ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٦١٥ لسنة ١٩٤٧

بشأن تحديد أسعار شراء وبيع بذرة القطن التجارية من محصول سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادتين ١ (بندى ٥ و ٦) و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى المادة ٣٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقرار رقم ٥١٩ لسنة ١٩٤٦ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٧

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن تحديد أسعار شراء وبيع بذرة القطن التجارية من محصول موسم ١٩٤٦ — ١٩٤٧ ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — تحدد أسعار شراء وبيع بذرة القطن التجارية من محصول موسم ١٩٤٧ — ١٩٤٨ طبقا للأسعار الواردة بالقرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٧

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة هذا القرار بالعقوبات الوارد بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ٦ المحرم سنة ١٣٦٧ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٦١٦ لسنة ١٩٤٧

بالغاء القرار الوزارى رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٤٧ ويفرج عن جميع كميات كلورور الجير المستولى عليها(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها إلى وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالاستيلاء على جميع كميات كلورور الجير الموجودة بجميع أنحاء المملكة المصرية لاستعمالها فى أعمال مقاومة وباء الكوليرا ؛

وعلى كتاب وزارة الصحة العمومية المؤرخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٧

قرر :

مادة ١ — يلغى القرار الوزارى رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٤٧ ويفرج عن جميع كميات كلورور الجير المستولى عليها بموجب القرار المذكور والتى لم تقم وزارة الصحة باستلامها .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٦ المحرم سنة ١٣٦٧ (١٩ نوفبر سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٦١٧ لسنة ١٩٤٧

بإلغاء القرار الوزارى رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٤٧ بالافراج عن جميع كميات الأصناف الطبية المستولى عليها(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين واضافة اختصاصها إلى وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالاستيلاء على الأصناف الطبية المذكورة بالقرار سالف الذكر بجميع أنحاء المملكة المصرية لاستعمالها فى اعمال مقاومة وباء الكوليرا ؛

وعلى كتاب وزارة الصحة العمومية المؤرخ ٩ نوفبر سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٧

قـــرر :

مادة ١ — يلغى القرار الوزارى رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٤٧ ويفرج عن جميع كميات الأصناف الطبية المستولى عليها بموجب القرار المذكور والتى لم تقم وزارة الصحة باستلامها .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٦ المحرم سنة ١٣٦٧ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الشئون الاجتماعية

قرار وزارى باعتبار بعض الأعمال خطرة وضارة بالصحة تطبيقا للفقرة (١) من المادة ٣٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى (*)

وزير الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٣٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بتحديد الأعمال الخطرة والضارة بالصحة المنصوص عليها بالمادة ٣٧ من القانون سالف الذكر ، وعلى القرارات الوزارية المكملة له والصادرة فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٥ و ١٦ فبراير سنة ١٩٤٦ و ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ و ٢ يوليه سنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

(*) الوقائع المصرية فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٠

قرر :

مادة ١ — يضاف إلى الأعمال الخطرة والضارة بالصحة الواردة فى المادة الأولى من القرار الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ سالف الذكر وعلى القرارات المكملة له الصادرة فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٥ و ١٦ فبراير سنة ١٩٤٦ و ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ و ٢ يوليه سنة ١٩٤٧ ما يأتى :

" ٥٦ — صناعة النسيج اليدوى " .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٦ المحرم سنة ١٣٦٧ (١٩ نوفبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بشأن سريان لائحة إشغال الطريق الصادرة بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على بندر أبو حمص مديرية البحيرة (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ القاضى بأن تسرى على بعض المدن أحكام شبيهة بأحكام لائحة بلدية الاسكندرية الصادرة فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢ بشأن إشغال الطريق العمومى وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٣ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣٦ بشأن اختصاصات الوزراء ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٦

وحيث إن مجلس أبو حمص القروى قرر بجلسة ١٦ يونيه سنة ١٩٤٦ العمل بأحكام اللائحة المذكورة ؛

وحيث إنه يقتضى بناء على ذلك اعتماد تطبيق تلك اللائحة فى بندر أبو حمص بقرار وزارى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تطبق فى حدود بندر أبو حمص أحكام لائحة إشغال الطريق العمومى الصادر بشأنها قرار وزارة الداخلية فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٧ المحرم سنة ١٣٦٧ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الزراعة

قرار بتنظيم إنتاج بذرة القطن المعدة للتقاوى وتداولها والاتجار فيها فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ بمراقبة بذرة القطن المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٧

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٧ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٤٧–١٩٤٨ الزراعية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٧–١٩٤٨ الزراعية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يجوز لأصحاب المحالج والتجار الحاصلين على الترخيص المنصوص عليه فى المادتين الأولى والعاشرة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الاتجار فى بذرة تقاوى القطن .

مادة ٢ — على كل تاجر مرخص له مزاولة الاتجار فى بذرة تقاوى القطن أن يمسك سجلا يدون فيه البيانات الآتية :

(أولا) كمية البذرة التى يشتريها وأصنافها وأرقام الرسائل (اللوطات) المشتراة منها البذرة وكمية البذرة من كل رسالة واسم المحلج .

(ثانيا) الجهة الواردة منها البذرة وتاريخ ورودها وأسماء الذين اشتريت منهم .

(ثالثا) أسماء الأشخاص الذين تباع لهم البذرة وعناوينهم .

(رابعا) ما يباع لكل منهم كمية وصنفا وتاريخ البيع .

(خامسا) رقم الرسالة المبيعة منها البذرة واسم المحلج .

مادة ٣ — يجوز فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة بالملحق المرافق للمرسوم بقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٧ عرض بذرة تقاوى القطن من جميع الأصناف وبيعها .

أما فى غير المنطقة السالفة الذكر فلا يجوز عرض أو بيع بذرة تقاوى من غير أصناف الأشمونى والزاجوراه وجيزة ٣٠ وجيزة ٢٣ والمنوفى إلا للمحالج .

ولا يجوز لهذه المحالج بيع بذرة معدة للتقاوى من أصناف الكرنك وآمون وجيزة ٧ إلا للزراع القائمين بزراعة هذه الأصناف فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى و بشرط تقديم الاستمارة المشار اليها فى المادتين ٩ و١٠ من هذا القرار .

مادة ٤ — لا يجوز أن تنقل بذرة معدة للتقاوى من أصناف الكرنك وآمون وجيزة ٧ إلى المنطقة الممنوع فيها زراعة هذه الأصناف . ولكن يجوز نقل هذه البذرة من المحالج المشار إليها فى المادة السابقة إلى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى بشرط الحصول على ترخيص فى ذلك من تفتيش وزارة الزراعة الواقع بدائرته المحلج المراد نقل البذرة منه .

ويجب أن يشتمل الطلب المذكور على اسم الطالب ومحل إقامته والمحلج المراد نقل البذرة منه والجهة المطلوب نقلها إليها وصنفها وكميتها .

مادة ٥ — لا يجوز أن تحلج أقطان من أصناف الكرنك وآمون والمنوفى وجيزة ٧ من رتبة جود فما فوق إلا لاستخراج تقاوى منها .

ولا يجوز أن تحلج أقطان من أصناف الأشمونى والزاجوراه وجيزة ٣٠ وجيزة ٢٣ من رتبة فولى جود فير فما فوق إلا لاستخراج تقاوى منها .

مادة ٦ — لا يجوز أن يتأخر حلج الأقطان المشار إليها فى المادة السابقة عن ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٧

ومع ذلك يجوز التجاوز عن هذا الميعاد إذا كانت الأقطان ناتجة من زراعات خاصة يرغب أصحابها فى الحصول على التقاوى اللازمة لزراعاتهم منها بشرط ألا تزيد كمية التقاوى الناتجة من حلج الأقطان المطلوب أخذ التقاوى منها على ما يلزم لزراعاتهم الخاصة و بشرط أن يقدم صاحب الشأن طلبا لوزارة الزراعة فى ميعاد ينتهى فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ويذكر فى الطلب اسم المحلج الذى تحلج فيه الأقطان وصنفها وكمياتها .

مادة ٧ — تقوم بفحص الأقطان المعدة لاستخراج بذرة تقاوى منها تنفيذا لأحكام المادة الخاصة من هذا القرار موظفو وزارة الزراعة المعينون لهذا الغرض بالمحالج .

مادة ٨ — عندما تبلغ كميات البذرة المعدة للتقاوى التى تنتج من الأصناف الطويلة التيلة المذكورة فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من هذا القرار القدر الكافى للمساحة التى تزرع من الأصناف المذكورة يبلغ أصحاب المحالج ذلك وفى هذه الحالة يجب عليهم الامتناع عن حلج أقطان أخرى من هذه الأصناف لاستخراج تقاوى منها وكذلك يجب على الموظفين المنصوص عليهم فى المادة السابقة الامتناع عن اعطاء الاقرارات التى يطلب منهم اعطاؤها تمهيدا للحلج .

مادة ٩ — على كل من يرغب فى زراعة القطن عام ١٩٤٨ أن يقدم طلبا (على الاستمارة الخاصة بذلك) للجهة المراد ان يحصل منها على التقاوى مبينا به مجموع حيازته والمساحة التى يجوز له زراعتها قطنا طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٧ وصنف التقاوى ومقدارها بواقع سبع كيلات على الأكثر للفدان الواحد فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة بملحق هذا المرسوم بقانون وست كيلات على الأكثر فى غير هذه المنطقة .

مادة ١٠ — لا تصرف التقاوى المطلوبة بالاستمارة المشار اليها فى المادة السابقة إلا إذا اعتمدها معاون الزراعة المختص بعد التحقق من البيانات الواردة بها .

مادة ١١ — يجوز للزراع حجز ما يلزمهم من التقاوى الناتجة من زراعاتهم بعد استيفائهم بيانات الاستمارة المشار اليها فى المادة السابقة وتسليمها للمحالج الموجودة بها البذرة بشرط أن تكون ناتجة من أقطان حلجت لحسابهم الخاص مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من هذا القرار.

مادة ١٢ — على التجار المرخص لهم في الاتجار في بذرة تقاوى القطن أن يقدموا لوزارة الزراعة في ميعاد لايجاوز ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ طلباتهم الخاصة بمقادير التقاوى اللازمة لعملائهم في كل مديرية وأصنافها .

مادة ١٣ — يجب أن يحرر الترخيص الذى يعطى للتاجر بتعيين كميات وأصناف بذرة التقاوى التى يجوز له شراؤها للاتجار فيها من ثلاث صور تعطى الصورتان الأولى والثانية للتاجر وتحفظ الصورة الثالثة لدى وزارة الزراعة .

والصورة الأولى هي الصورة الأصلية التى يمكن التاجر شراء الكميات المرخص بها بموجبها .

والصورة الثانية هي صورة غير قابلة للاستعمال تحفظ لدى التاجر المرخص له للمحاسبة على مقتضاها .

مادة ١٤ — إذا تعددت محال الاتجار التى تشترى منها البذرة فعلى التاجر المرخص له تسليم الصورة الأصلية لأول تاجر يشترى منه وعلى هذا الأخير أن يحفظ هذه الصورة لديه ويعطى التاجر المرخص له كتابا يفيد أنه حاصل على ترخيص من وزارة الزراعة مع ذكر رقمه وتاريخه والكمية المرخص بها صنفا صنفا والكمية التى اشتريت منه من كل صنف على حدة والكمية الباقية وعليه أيضا أن يؤشر بذلك على ظهر الصورة الثانية من الترخيص المحفوظة لدى التاجر المرخص له .

ويسلم هذا الكتاب للتاجر الثانى الذى تشترى منه كمية أخرى من البذرة ليحفظ لديه على أن يعطى التاجر المرخص له كتابا آخر مشتملا على البيانات ذاتها المبينة في الفقرة السابقة بالنسبة الى الكمية الجديدة مع التأشير أيضا على ظهر الصورة الثانية .

وهكذا إذا تعددت محال الاتجار التى تشترى منها البذرة .

مادة ١٥ — يحفظ لدى معاون الزراعة المكلف باعتماد طلبات بذرة تقاوى القطن سجل تدون فيه كميات البذرة التى يعتمد صرفها لكل زارع وصنفها .

مادة ١٦ — على معاون الزراعة المكلف باعتماد طلبات بذرة التقاوى مراعاة ألا يجاوز مجموع الكميات التى يعتمدها القدر اللازم للمساحة التى تجوز زراعتها قطنا طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٧

مادة ١٧ — يحفظ الاستمارة التى يحصل بموجبها صرف بذرة التقاوى لدى الجهة التى أجرت الصرف ليمكن محاسبتها بموجبها .

مادة ١٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٩ المحرم سنة ١٣٦٧ (٢٢ نوفبر سنة ١٩٤٧)

مديرية الغربية

قرار بإضافة ناحية أبيار مركز كفر الزيات إلى البلاد السارى عليها القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين (*)

مدير الغربية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يناير سنة ١٩٤٨ — العدد ٣

قرر ما هو آت :

١ — يسرى القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٤٣ على ناحية أبيار مركز كفر الزيات .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٩ محرم سنة ١٣٦٧ (٢٢ نوفبرسنة ١٩٤٧)

وزارة الزراعة

قرار بالشروط والأوضاع التى يجوز بمقتضاها حصر الزراعة القطنية فى قرية واحدة أو فى قرى متعددة فى سنة ١٩٤٧—١٩٤٨ الزراعية (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا ، المعدل بالقوانين رقم ٨٩ و ٩٠ لسنة ١٩٤٥ و ١٢٠ لسنة ١٩٤٦ و بالمرسوم بقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يشترط لجواز حصر الزراعة القطنية فى قرية واحدة أو فى قرى متعددة ما يأتى :

(أ) أن تكون ملكية الحائز للزراعة ولجميع الأراضى المطلوب ضمها ثابتة قبل صدور المرسوم بقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٧

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ نوفبرسنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٨

(ب) أن تكون الأراضى المطلوب ضمها واقعة فى قريتين أو عدة قرى متصلة الزمام .

(ج) أن يخطر الحائز تفتيش الزراعة المختص فى موعد لا يجاوز ٢٠ مارس سنة ١٩٤٨ برغبته فى حصر زراعته القطنية وأن يحرر الإخطار على الاستمارة رقم (٤ سكرتارية) التى يمكن الحصول عليها من وزارة الزراعة أو من تفاتيشها بالجهات أو على أية ورقة مشتملة على البيانات الواردة فى الاستمارة المذكورة وعلى بيان الأراضى المملوكة ومساحتها وموقعها وكذا بيان القدر الذى سيزرع منها قطنا وموقعه . ويوقع الإخطار المالك تحت مسئوليته وكذا صيارف البلاد المختصون فيما يتعلق بمقدار التكليف . ويرسل الإخطار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول، فاذا لم يصل فى الموعد المعين أو اتضح أن البيانات المدونة فيه كلها أو بعضها غير صحيحة اعتبر كأن لم يكن ومع ذلك إذا كان غير مستكمل البيانات أو التوقيعات المطلوبة جاز قبوله إذا قدم صحيحا فى الميعاد المعين .

مادة ٢ — لمن يرغب فى حصر زراعته القطنية فى قرية واحدة أو فى قرى متعددة لا يجوز أن يدخل فى حساب الضم إلا الأراضى المملوكة له أما الأراضى الأخرى فتعتبر حيازة مستقلة .

مادة ٣ — تعتبر القرى متصلة الزمام ولو كان بينها فاصل من ترعة أو مصرف أو مسقى أو سكة حديد أو سكة زراعية أو مبان .

مادة ٤ — كل حصر للزراعة القطنية على خلاف ما نص عليه فى هذا القرار يعتبر مخالفا للقانون ويترتب عليه تحديد زراعة القطن فى كل قرية على حدة.

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ١٠ المحرم سنة ١٣٦٧ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بالشروط والأوضاع التى يجوز بمقتضاها حصر زراعة القمح والشـــعير فى قرية واحدة أو فى قرى متعددة فى ســـنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا ، المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٥ و بالمرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يشترط لجواز حصر الزراعة من القمح والشعير فى قرية واحدة أو فى قرى متعددة ما يأتى :

(ا) أن تكون ملكية الحائز ثابتة قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٧

(ب) أن يكون طالب حصر الزراعة مالكا لجميع الأراضى التى يطلب ضمها — وأن تكون ملكيته لها ثابتة قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٧

(ج) أن تكون الأراضى المطلوب ضمها واقعة فى قريتين أو فى قرى متصلة الزمام .

(د) أن يخطر الحائز مفتش الزراعة المختص فى موعد لا يتجاوز ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ برغبته فى حصر زراعته من القمح والشعير وأن يحرر

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٨

الإخطار إما على الاستمارة رقم (٤ سكرتارية مكرر قمح وشعير) التي يمكن الحصول عليها من وزارة الزراعة أو من تفتيشها بالجهات أوعلى أية ورقة مشتملة على البيانات الواردة في الاستمارة المذكورة وهي بيان الأراضي المملوكة ومساحتها وموقعها وكذا بيان القدر الذي سيزرع منها قمحا وشعيرا وموقعه . ويوقع الإخطار المالك تحت مسئوليته وكذا صيارف البلاد المختصون فيما يتعلق بمقدار التكليف ويرسل الإخطار بكتاب موصى عليه مسجل مصحوب بعلم وصول . فاذا لم يصل في الموعد المعين أو اتضح أن البيانات المدونة فيه كلها أو بعضها غير صحيحة اعتبر كأن لم يكن . ومع ذلك إذا كان غير مستكمل البيانات أوالتوقيعات المطلوبة جاز قبوله إذا قدم صحيحا في الميعاد المعين.

مادة ٢ — تعتبر القرى متصلة الزمام ولو كان بينها فاصل من ترعة أو مصرف أو مسقى أو سكة حديدية أو سكة زراعية أو مبان .

مادة ٣ — إذا كان من يرغب في حصر زراعته من القمح والشعير في قرية واحدة أو قرى متعددة حائزا لبعض الأراضي بطريق الملك والبعض الآخر بأي طريق آخر كالإيجار مثلا فلا يجوز له أن يدخل في حساب الضم إلا الأراضي المملوكة له أما الأراضي الأخرى فتعتبر حيازة مستقلة .

مادة ٤ — كل حصر لزراعة القمح والشعير على خلاف ما نص عليه في هذا القرار يعتبر مخالفا للقانون . ويترتب عليه اعتبار زراعة القمح والشعير في كل قرية على حدتها .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا في ١٠ المحرم سنة ١٣٦٧ (٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧) .

قـــرار

بتنفيذ المـادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ الخـاص بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ الزراعية والمعدّل فى سنة ١٩٤٥ و ١٩٤٦ و ١٩٤٧ (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ الزراعية المعدّل بالقوانين رقم ٨٩ و ٩٠ لسنة ١٩٤٥ و ١٢٠ لسنة ١٩٤٦ و بالمرسوم بقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — على كل حائز لأرض يرغب فى زراعتها قطنا بعد التواريخ المبينة فى المـادة الثالثة من هذا القرار أن يقدّم إخطارا إلى تفتيش وزارة الزراعة المختص يبين فيه مساحة الأرض التى يرغب فى زراعتها قطنا واسم الحوض ورقمه وحدود هذه الأرض ونوع المحاصيل التى كانت منزرعة بها على أن يصل هذا الإخطار قبل التـاريخ المعين للمنطقة الواقعة فيها بعشرة أيام على الأقل .

مادة ٢ — يقوم موظفو وزارة الزراعة المختصون بمعاينة الأرض المقدّم عنها الإخطار للتحقق من صحة البيانات الواردة فيه وذلك بالاشتراك مع عمدة الناحية أو من ينوب عنه وأحد المشايخ وتعمل هذه المعاينة بحضور

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٨

صاحب الشأن أو فى غيبته بعد إعلانه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل القيام بالمعاينة بثلاثة أيام كاملة على الأقل وعلى صاحب الزراعة أو وكيله تمكينهم من المعاينة .

مادة ٣ — تعتبر المواعيد التالية هى آخر ميعاد لا يسمح بعده بزراعة القطن إلا بعد تقديم الإخطار المنوه عنه فى المادة الأولى .

(ا) يوم ٥ مارس بمديريتى قنا وأسوان .

(ب) يوم ١٥ مارس بمديريات جرجا وأسيوط والفيوم .

(ج) يوم ٢٠ مارس بمراكز : دكرنس والمنصورة والسنبلاوين والمنزلة وفارسكور بمديرية الدقهلية ، ومراكز : شربين وطلخا وكفر الشيخ ودسوق وفوة وبيلا بمديرية الغربية . ومراكز : رشيد وأبو حمص ودمنهور وكفر الدوار والدلنجات وأبو المطامير والمحمودية وشبرا خيت ، بمديرية البحيرة . ومركزى : فاقوس وكفر صقر بمديرية الشرقية .

(د) يوم ٢٥ مارس بمديريات المنيا وبنى سويف والجيزة .

(هـ) يوم ٢١ مارس بمديريتى المنوفية والقليوبية . وبمراكز : بلبيس ومنيا القمح والزقازيق وههيا وأبو حماد بمديرية الشرقية . ومراكز : كفر الزيات والسنطة وزفتى وطنطا وسمنود والمحلة الكبرى بمديرية الغربية . ومركزى : إيتاى البارود وكوم حماده بمديرية البحيرة . ومركزى : ميت غمر وأجا بالدقهلية .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ١٠ المحرم سنة ١٣٦٧ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧)

قـــرار

ببيان نظام الحيازة ومواعيد إثباتها فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية فيما يختص بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا، المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٥ وبالمرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٧ تشمل حيازة كل شخص مجموع الأراضى التى يضع يده عليها أيا كان سبب وضع اليد ويكون الحائز مسئولا عن تنفيذ أحكامه فى مجموع الأراضى الواضع اليد عليها بما فى ذلك الأراضى المؤجرة اليه . وبصرف النظر عما يرد فى العقود من قيود واشتراطات تكون مخالفة لهذه الأحكام .

مادة ٢ — تعتبر حيازة زراعية واحدة أراضى الأسرة التى تكون فى روكية واحدة وكذلك أراضى الشركاء على الشيوع .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ نوفبرسنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٨

مادة ٣ — على كل حائز أن يحضر فى المدة من ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ أمام لجنة القرية المشكلة من معاون الزراعة وعمدة الناحية ومشايخها وصرافها والكائن مقرها بمنزل العمدة للاطلاع على استمارة حيازته (رقم ١٩ سكرتارية " حيازة ب ") التى تقوم اللجنة بتحريرها للتوقيع عليها منه اعترافا بصحة ما جاء بها أو لطلب تصحيحها طبقا لما يقدمه للجنة من البيانات والمستندات .

مادة ٤ — إذا رفضت اللجنة طلب الحائز جاز له أن يقدم شكواه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول الى تفتيش وزارة الزراعة ليقوم بتحقيقها بشرط أن تصل الشكوى فى ميعاد آخره ٧ يناير سنة ١٩٤٨ وإذا كانت الشكوى خاصة بعدم قيام اللجنة باستبدال مساحة لا تدخل فى حساب الحيازة التى تنسب اليها المساحات الواجب زراعتها قمحا وشعيرا طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ وجب عليه أن يقدمها على "الاستمارة رقم ٣٣ سكرتارية قمح وشعير" التى يمكن الحصول عليها من وزارة الزراعة أو من التفاتيش الزراعية بالجهات أو على أية ورقة محتوية على البيانات الواردة فى الاستمارة سالفة الذكر .

مادة ٥ — إذا لم يحضر الحائز أمام اللجنة فى الميعاد المشار اليه فى المادة ٣ سقط حقه فى الطعن فى استمارة الحيازة وكذلك يسقط حقه فى التصحيح إذا حضر أمام اللجنة ولم يقدم شكواه فى الميعاد المشار اليه فى المادة ٤

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٠ المحرم سنة ١٣٦٧ (٢٣ نوفبر سنة ١٩٤٧)

قرار

ببيان نظام الحيازة ومواعيد إثباتها فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية فيما يختص بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا المعدّل بالقوانين رقم ٨٩ و٩٠ لسنة ١٩٤٥ و١٢٠ لسنة ١٩٤٦ وبالمرسوم بقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — فيما يتعلق بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٧. تشمل حيازة كل شخص مجموع الأراضى التى يضع يده عليها أيا كان سبب وضع اليد متى كان مطلق التصرف فى حيازتها .

مادة ٢ — تعتبر الأراضى المؤجرة فى حيازة المستأجر فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كان المستأجر مطلق التصرف فى اختيار أصناف الزراعة التى يزرعها وفى تحديد مساحة كل صنف منها .

(ب) إذا نص فى عقد الإيجار على اتباع أوامر الحكومة فيما يختص بتحديد مساحة القطن أو حدّد فى العقد مساحة زراعة القطن بالنسب الواردة فى المرسوم بقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٧ عن كل منطقة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ نوفبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٨

(ج) إذا أجيز فى العقـد زراعة القطن فى مساحة تزيد على النسبة المحـدّدة فى المرسوم بقانون سالف الذكر ولم يكن للمؤجر أراض أخرى فى نفس القرية تسمح بهذه الزيادة .

مادة ٣ — تعتبر الأراضى المؤجرة فى حيازة المؤجر فى الحالات الآتية :

(أ) إذا نص فى العقد على منع المستأجر من زراعة القطن أو نص فيه على أن يزرع المستأجر الأرض جميعها نوعا آخر من الزراعة أو أجرت الأرض بعد زراعة القطن .

(ب) إذا نص فى العقد على زراعة الأرض كلها قطنا .

(ج) إذا اشترط فى العقد زراعة القطن بنسبة تزيد على المحدّد فى القانون من مساحة الأرض المؤجرة وكان للمؤجر أرض أخرى فى نفس القرية تسمح بتنفيذ هذا الشرط .

(د) إذا اشترط فى العقد أن يزرع المستأجر قطنا فى مساحة أقل من المحدّد فى القانون .

مادة ٤ — عنـد ما تكون الحيازة للمؤجر أو للمستأجر تضم الأرض المؤجرة إلى سائر الأرض التى فى حيازة أيهما فى تعيين المساحة الجائز زراعتها قطنا .

وفى الحالة المشار اليها فى الفقرة ج من المـادة ٢ لا يجوز للمستأجر أن يزرع قطنا أكثر من المرخص به قانونا فى مساحة الأرض المؤجرة اليه ما لم تسمح حيازته فى نفس الناحية بذلك .

مادة ٥ — تعتبر حيازة زراعية واحدة أرض الأسرة التى تكون فى روكية واحدة وكذلك أراضى الشركاء المشاعة بينهم فى الملكية والزراعية .

مادة ٦ — ليس لوكيل الحائز أو القيم أو الوصى أو الوكيل المعين أو ناظر الوقف أن يضم الأراضى التى يديرها بهذه الصفة إلى الأراضى التى فى حيازته إلا فى حالتى الروكية والشيوع المشار اليهما فى المادة السابقة — ويجوز ذلك لولى القاصر مطلقا .

مادة ٧ — يجوز لكل من المؤجر والمستأجر أن يتنازل للآخر عن حقه فى الحيازة بشرط أن يحرر هذا التنازل على عقد الإيجار ويكون ثابت التاريخ قبل انتهاء مواعيد تحرير استمارات الحيازة المبينة بعد :

مادة ٨ — على كل حائز أن يحضر فى المدة من ٢٥ يناير سنة ١٩٤٨ إلى ٣١ يناير سنة ١٩٤٨ أمام لجنة القرية المشكلة من عمدة الناحية ومشايخها وصرافها والكائن مقرها فى منزل العمدة للاطلاع على استمارة حيازته (رقم ١٩ حيازة ب) التى تقوم اللجنة بتحريرها للتوقيع عليها منه اعترافا بصحة ما جاء بها أو لطلب تصحيحها طبقا لما يقدمه للجنة من البيانات والمستندات .

مادة ٩ — إذا رفضت اللجنة الأخذ بطلب الحائز جاز له أن يقدم شكواه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول إلى تفتيش وزارة الزراعة المختص ليقوم بتحقيقها بشرط أن تصل الشكوى فى ميعاد آخره يوم ٧ فبراير سنة ١٩٤٨

مادة ١٠ — إذا لم يحضر الحائز أمام اللجنة فى الميعاد المشار إليه فى المادة (٨) يسقط حقه فى الطعن فى استمارة الحيازة وكذلك يسقط حقه فى التصحيح إذا حضر أمام اللجنة ولم يقدم شكواه فى الميعاد المشار إليه فى المادة (٩) .

مادة ١١ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٠ المحرم سنة ١٣٦٧ (٢٣ نوفبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بتطبيق إجراءات الحجر الصحى على واردات المديرية الاستوائية (Equatoria Province) بالسودان للجدرى (*)

وكيل الوزارة للحجر الصحى

بعد الاطلاع على المرسوم بإنشاء مصلحة الحجر الصحى الصادر فى ٢٩ رجب سنة ١٣٥٨ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩) بالمادة الثانية من هذا المرسوم ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ لمراقبة المسافرين القادمين من مناطق موبوءة ؛

ونظرا لظهور مرض الجدرى بالمديرية الاستوائية (بالسودان) بشكل وبائى ؛

قد تقرر :

مادة ١ — تطبيق اجراءات الحجر الصحى على جميع واردات المديرية الاستوائية (بالسودان) لمرض الجدرى .

مادة ٢ — تطبيق قرار مراقبة المسافرين القادمين من مناطق موبوءة الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ على المسافرين القادمين من المديرية المذكورة للجدرى .

تحريرا فى ١٠ المحرم سنة ١٣٦٧ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٠٨

وزارة العدل

قرار بإلغاء القرارات الصادرة بإيقاف سير العمل بالجلسات وانتقال المحضرين بالمحاكم الواقعة بدوائر مديريات الغربية والمنوفية وبنى سويف والبحيرة والفيوم وجرجا وقنا (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرارات الصادرة فى ٢٠ و ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ و ٥ و ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بإيقاف سير العمل بالجلسات وانتقال المحضرين بالمحاكم الواقعة بدوائر مديريات الغربية والمنوفية وبنى سويف والبحيرة والفيوم وجرجا وقنا ؛

وعلى كتاب وزارة الصحة العمومية رقم ٥٤ المؤرخ فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بالموافقة على افتتاح المحاكم السابق إيقاف سير العمل فيها ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — ألغاء القرارات الصادرة فى ٢٠ و ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ و ٥ و ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بإيقاف سير العمل بالجلسات وانتقال المحضرين بالمحاكم الواقعة بدوائر مديريات الغربية والمنوفية وبنى سويف والبحيرة والفيوم وجرجا وقنا .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ١٢ المحرم سنة ١٣٦٧ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٠

وزارة الصحة العمومية

قرار بشأن سريان لائحة إشغال الطريق الصادرة بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على ناحية البياضية بمديرية أسيوط (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية فى ٧ يوليو سنة ١٩٢٣ القاضى بأن تسرى على بعض المدن أحكام شبيهة بأحكام لائحة بلدية الاسكندرية الصادرة فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢ بشأن إشغال الطريق العمومى وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٣ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٢٦ بشأن اختصاصات الوزراء ؛

وحيث إن مجلس البياضية القروى قرر بجلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٤٧ العمل بأحكام اللائحة المذكورة ؛

وحيث إنه يقتضى بناء على ذلك اعتبار تطبيق تلك اللائحة فى بندر البياضية بقرار وزارى ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — تطبق فى حدود ناحية البياضية مديرية أسيوط أحكام لائحة إشغال الطريق العمومى الصادر بشأنها قرار وزارة الداخلية فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٢ المحرم سنة ١٣٦٧ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٨

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٤٧

بتكليف شركة الملح والصودا بالاستمرار فى استغلال طرانات وادى النطرون(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا بجلستها المنعقدة فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ وموافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — تكلف شركة الملح والصودا بأن تستمر — لمدة لا تزيد على سنة — فى استغلال النطرون من وادى النطرون وتبقى التزامات الشركة من حيث فئة الإتاوات وغيرها كما هى الآن دون تغيير .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ ابلاغه الى شركة الملح والصودا وينشر فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٣ المحرم سنة ١٣٦٧ (٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٠

قرار وزارى رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٤٧

بتكليف شركة الملح والصودا بالاستمرار فى استغلال ملاحات المكس(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا بجلستها المنعقدة فى ١٠ نوفمبر ١٩٤٧ ؛
وموافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — تكلف شركة الملح والصودا بأن تستمر — لمدة لا تزيد على سنة — فى استغلال ملاحات المكس وأن تقوم بتوزيع الملح على كافة انحاء البلاد بانتظام واطراد وتبقى التزامات الشركة من حيث فئة الإتاوات وغيرها كما هى الآن دون تغيير .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ ابلاغه الى شركة الملح والصودا وينشر فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٣ المحرم سنة ١٣٦٧ (٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٠

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٧

بسريان الضريبة المفروضة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى على بندرى "تلا ومنفلوط" (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٥ وبالقوانين رقم ١٥ لسنة ١٩٤١ ورقم ١٧ لسنة ١٩٤٢ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٤٣ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بالإجراءات الخاصة بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقرار الوزارى الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ ؛

وعلى القرارات الوزارية الصادرة فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٥ و ٢٢ مارس سنة ١٩٣٨ و ٤ مارس سنة ١٩٤٠ بتعديل الجدول (ب) الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تسرى على بندرى تلا ومنفلوط أحكام المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة

(*) الوقائع المصرية فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٢

والملاهى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٥ و بالقوانين رقم ١٥ لسنة ١٩٤١ ورقم ١٧ لسنة ١٩٤٢ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٤٣ ، وكذلك تسرى عليها أحكام القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٦ المحرم سنة ١٣٦٧ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الزراعة

قرار بشأن صرف سماد الكتان الذى لم تستنزل حيازته من المساحات المقررة زراعتها (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ الخاص بصرف السماد للزراع الحاصلين على ترخيص من وزارة الزراعة بزراعة الكتان وفقا للقرار الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على موافقة لجنة الأسمدة الكيماوية ؛

قرر :

مادة ١ — كل من يزرع كتانا من غير أن يستنزل المساحة التى يزرعها من النسبة المقررة قانونا للقمح والشعير يجوز له أن يحصل على سماد لذلك بواقع ١٠٠ كيلو جرام للفدان الواحد من صنف نترات الصودا أو ما يعادلها من الأصناف الآزوتية الأخرى .

(*) الوقائع المصرية فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٢

مادة ٢ — يجب على كل من يرغب الحصول على السماد وفقا للمادة السابقة تقديم طلب بذلك الى صراف الناحية الواقعة فى زمامها زراعة الكتان المطلوب عنها السماد ، ويقدم الطلب على الاستمارة رقم (١) أسمدة فى ميعاد غايته ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧

ويجب على الصراف إعطاء إيصال للطالب باستلام الطلب وذلك على الاستمارة رقم (٣) أسمدة.

مادة ٣ — يكون صرف السماد لأصحاب الطلبات المشار اليها فى هذا القرار فى المدة من ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ إلى آخر يناير سنة ١٩٤٨

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٥

تحريرا فى ١٧ المحرم سنة ١٣٦٧ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧)

مديرية البحيرة

قرار بشأن مواقف سيارات التاكسى والنقل ببندر كفر الدوار(*)

مدير البحيرة

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من لائحة السيارات الصادر بها قرار وزارة الداخلية فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ والمعدلة بالقرار الصادر فى ١٤ نوفمبر

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٥

سنة ١٩١٧ وفى ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ و٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ وعلى المادة ٢٢ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة فى ١٨٩٤/٧/٢٦ ؛

وعلى قرار المديرية الصادر فى ١٩٣٨/٨/١٥ بتحديد مواقف السيارات المعدة للأجرة ببندر كفر الدوار ؛

وعلى قرار مجلس كفر الدوار البلدى فى ١٩٤٧/١/٢٠ ؛

قرر ماهو آت :

١ — يكون وقوف سيارات النقل اللورى فى الفراغ الواقع شرقى الكوبرى الجديد على بعد ثمانية أمتار منه بعرض ثلاثة أمتار للجانب البحرى للطريق بين البندر وعزبة يوسف خير .

٢ — يكون وقوف السيارات المعدة للأجرة (التاكسى) فى النقط الآتية :

(أ) الجهة الغربية مباشرة لموردة الراكب بطول ٣٥ مترا وبعرض خمسة أمتار ويبدأ من نهاية الموردة غربا عند عامود التليفون حتى نهاية شارع عزيز .

(ب) الفراغ الواقع شرقى مبنى الإسعاف من موقف العربات وهو بعرض مترين وطول عشرين مترا تبتدئ من منتصف الفراغ للجهة الشرقية ويخصص هذا الموقف لأربع سيارات فقط .

٣ — تلغى مواقف السيارات المبينة بقرار المديرية الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٨

٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٧ المحرم سنة ١٣٦٧ (٣٠ نوفبر سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٤٧

بتشكيل لجنة إحصاء الإنتاج الصناعى (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ٨ و١٢ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بإحصاء الانتاج الصناعى ؛

قرر :

مادة ١ — تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص باحصاء الانتاج الصناعى كالآتى :

وكيل وزارة التجارة والصناعة ... ... رئيسا .

سكرتير عام وزارة التجارة والصناعة ... ...
مدير عام مصلحة الإحصاء والتعداد بوزارة المالية ... ...
مدير عام مصلحة العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية ... ...
مدير إدارة اللوائح والرخص بوزارة الداخلية ... ...
مدير عام مصلحة التجارة بوزارة التجارة والصناعة ... ...
مدير عام مصلحة الصناعة بوزارة التجارة والصناعة ... ...
مراقب مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية... ...
مندوب عن الغرفة التجارية المصرية بمحافظة القاهرة ...
« « « الاسكندرية
مندوب عن اتحاد الصناعات المصرية ... ...

} أعضاء .

(*) الوقائع المصرية فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٣

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ١٨ المحرم سنة ١٣٦٧ (أول ديسمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بفرض وتعديل الرسوم البلدية على المحلات التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات والدراجات وحيوانات الجر ومراكب الصيد واستغلال الشواطئ فى كفر صقر(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أسعار الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرارات وزارة الصحة العمومية الصادرة بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٤١ و ١٣ فبراير سنة ١٩٤٢ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس كفر صقر القروى بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٦

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس كفر صقر القروى بأن يحصل الرسوم البلدية التى قررها على المحال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات والدراجات وحيوانات الجر ومراكب الصيد واستغلال الشواطىء فى كفر صقر حسب الفئات الموضحة بعد :

المحلات التجارية :

يحصل الرسم البلدى على المحلات التجارية الموضحة بعد حسب الفئات والدرجات أمام كل محل سنويا :

عن كل محطة لشركات الأمنيبوس ٢٠ جنيه درجة أولى و ١٥ جنيه ثانية و١٠ جنيهات ثالثة و٥ جنيهات رابعة وجنيهين خامسة وجنيه سادسة.

عن كل جراج لمبيت سيارات الأمنيبوس ، مكتب تجارى للقطن ، توكيل شركات الغاز والبنزين ومنتجاتها درجة أولى ١٢ جنيه وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٨ جنيهات ورابعة ٦ جنيهات وخامسة ٤ جنيهات وسادسة جنيهان.

عن كل أجزاخانة ، مكتب لنقل البضائع ، تجارة الحبوب ، مخزن فراشة ، شادر خشب للعمارات درجة أولى ٦ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة ٤ جنيهات ورابعة ٣ جنيهات وخامسة جنيهان وسادسة جنيه .

بيع الأقمشة درجة أولى ٦ جنيهات وثانية ٤ جنيهات وثالثة ٣ جنيهات ورابعة جنيهان وخامسة جنيه واحد وسادسة ٥٠٠ مليم .

العطارة والبقالة درجة أولى ٦ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه واحد وخامسة ٥٠٠ مليم وسادسة ٢٥٠ مليما .

مقهى وبيع خردوات وبيع أدوات الكهرباء درجة أولى ٤ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه واحد وخامسة ٥٠٠ مليم وسادسة ٢٥٠ مليما .

بيع ماكينات الخياطة درجة أولى ٤ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه واحد .

مطعم وبيع بنزين درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان و ٥٠٠ مليم وثالثة ٢ جنيه ورابعة جنيه و ٥٠٠ مليم وخامسة جنيه واحد وسادسة ٥٠٠ مليم .

بيع الحدايد والبويات ولوازم المعمار وبيع النحاس درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه و ٥٠٠ مليم ورابعة جنيه واحد وخامسة ٥٠٠ مليم .

بيع الخبز والدقيق ومخزن أدوية وجراج لمبيت سيارة الأجرة أو الملاكى أو النقل ومكتبة لمبيع أدوات كتابية ومطبوعات وبيع الكسب والعلف وبيع الساعات وأدواتها وبيع الحلويات وبيع ملابس جاهزة درجة أولى جنيهان وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه واحد ورابعة ٥٠٠ مليم وخامسة ٢٥٠ مليما .

بيع سجاير بالجملة ولوكاندة نوم درجة أولى جنيهان وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة جنيه واحد ورابعة ٥٠٠ مليم .

بيع الموبليات الجديدة درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم .

محل جزارة درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم .

مستودع غاز وبنزين (فرع) درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم وثانية جنيه واحد .

بيع السجاير بالقطاعى درجة أولى جنيه واحد وثانية ٧٥٠ مليما وثالثة ٥٠٠ مليم ورابعة ٢٥٠ مليما .

بيع الجير وبيع الفواكه وبيع خضروات وبيع الفحومات ومواد الوقود وبيع الموبليات القديمة وبيع الأسماك الطازجة والمملحة درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٢٥٠ مليما .

وكالة مواشي درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم .

بيع وتأجير درجات وبيع لوازم الخياطين (عقاد) كشك أو صندوق لبيع الثلج وبيع العصى والشماسى وبيع المشروبات المثلجة وبيع الطيور والدواجن ومسمط لبيع اللحوم الناضجة وبيع أقفاص الجريد ومصنوعات الجريد درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٢٥٠ مليما .

المحلات الصناعية :

يحصل الرسم البلدى على المحلات الصناعية بنسبة ٥ ٪ من القيمة الإيجارية سنويا لكل من المحلات الآتية :

مخبز عربى ، مخبز أفرنكى ، ورشة حدادة ، مطبعة ، مدبغة جلود ، حريق الجير أو الطوب ، منجد ، حلاق ، تصليح السيارات ، طحن البن ، معمل للدخان المعسل ، معمل للنشوق ، تصوير ، تصليح الراديو ، معمل تفريخ الدجاج ، معمل دائم لضرب الطوب ، معمل غازوزة ، معمل ألبان ، محل لصنع الكتان ، صنع اللبد ، مكوجى عربى ، مكوجى أفرنكى ، ورشة نجارة ، سمكرى ، صنع وكى الطرابيش ، صنع الحلويات ، نسج الصوف أو القطن ، المطاحن ، مضارب الأرز ، مصبنة لصنع الصابون ، صنع البوظة ، ترزى عربى ، ترزى أفرنكى .

الشون ومخازن السماد :

يحصل الرسم البلدى على الشون ومخازن السماد سنويا حسب الفئات الآتية :

مليم	
١٠	عن كل متر مكعب من أى مخزن أسمدة .
٥	« « مربع من أى شونة .

العربات والدراجات وحيوانات الجر :

يحصل الرسم البلدى على العربات والدراجات وحيوانات الجر سنويا حسب الفئات الآتية :

مليم	
١٠٠	عن كل عجلة من عجلات عربات الجر
١٥٠	« « « الركوب .
١٥٠	« حصان أو بغل للجر .
١٠٠	« حمار للجر .
٢٠٠	« عربة يد .
١٥٠	« دراجة .

مراكب الصيد :

يحصل الرسم البلدى على مراكب الصيد بواقع جنيه سنويا عن كل مركب صيد عدد بحارته رجلان فأكثر .

استغلال الشواطئ :

يحصل الرسم البلدى وقدره مليما واحدا للمتر المسطح الواحد من الشاطئ المشغول بمراكب النقل الراسية أمامه فى المدة من يوم إلى خمسة عشر يوما .

يحصل رسم بلدى قدره نصف مليم للمتر المسطح الواحد من الشاطئ المشغول بمراكب النقل الراسية أمامه فى المدة التى تزيد عن الخمسة عشر يوما الاولى .

وذلك بحد أدنى قدره ١٠٠ مليم إذا قلت المساحة المشغولة من الشاطئ عن عشرة أمتار وعلى أن يكون الإشغال فى حدود كردون البندر .

مادة ٢ — تحصل هذه الرسوم على دفعتين فى السنة لمبلغ جنيه فأكثر وعلى دفعة واحدة لأقل من جنيه .

مادة ٣ — تخول لمجلس كفر صقر القروى بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ١٨ المحرم سنة ١٣٦٧ (أول ديسمبر سنة ١٩٤٧)

قــرار

بفرض رسم بلدى على المبانى فى المحمودية وكفر مليط(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٢١ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المحمودية البلدى الصادر بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس المحمودية البلدى بأن يحصل رسما بلديا على المبانى فى المحمودية وكفر مليط بواقع ٥٠٪ من عوائد الحكومة على الأملاك المبنية .

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٦

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بتحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ م

تحريرا فى ١٨ المحرم سنة ١٣٦٧ (أول ديسمبر سنة ١٩٤٧)

قرار
بتعديل رسوم الذبيح فى أسيوط (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٣٤ ؛

وبعد الاطلاع على ماقرره مجلس أسيوط البلدى بجلسة ١٣ أغسطس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس أسيوط البلدى بأن يعدل فئات الرسوم البلدية التى يحصلها على الذبيح بجعلها بواقع الفئات المبينة بعد :

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٦ .

٤٠٠ مليم عن كل رأس من الجمال والخيل و باقى المواشى الكبيرة .

٤٠٠ مليم عن كل رأس من الأبقار والجاموس التى تزن ٢٧٠ كيلو جراما أو أكثر .

٢٥٠ مليم عن كل رأس من عجول البقر والجاموس التى تزن أقل من ٢٧٠ ك.ج .

١٠٠ مليم عن كل رأس من الضأن والماعز .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٨ المحرم سنة ١٣٦٧ (أول ديسمبر سنة ١٩٤٧)

قرار

بتعديل الرسم البلدى على المبانى فى بلقاس (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢١ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الصحة العمومية الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٤٤ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٧

وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلقاس البلدى الصادر بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يعدل الرسم البلدى على المبانى فى بلقاس و يصير تحصيله بواقع ٣٠٪ بدلا من ٢٠٪ من القيمة الإيجارية .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخـذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقـا لأحكام الأمر العـالى الصـادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بتحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٨م

تحريرا فى ١٨ المحرم سنة ١٣٦٧ (أول ديسمبر سنة ١٩٤٧)

قـــرار
بفرض رسم بلدى على الملاهى فى سنورس (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس البلدى الصـادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٧

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس سنورس البلدى بأن يحصل رسما بلديا على الملاهى بواقع ١٥٪ من القيمة الأصلية لتذاكر الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ١٨ المحرم سنة ١٣٦٧ (أول ديسمبر سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض رسم على المبانى فى الميمون وبنى سليمان وبنى نصير ونزلة الجنيدى (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس الميمون وبنى سليمان وبنى نصير ونزلة الجنيدى القروى بجلسة ٢٨ أغسطس سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٨

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس الميمون وبني سليمان وبني نصير ونزلة الجنيدي القروي بأن يحصل سنويا الرسم الذي فرضه على المساكن بواقع جنيه مصري على مساكن الطبقة الأولى و٥٠٠ مليم على مساكن الطبقة الثانية و٢٥٠ مليما على مساكن الطبقة الثالثة مع جواز الإعفاء في الطبقة الأخيرة .

ويحصل هذا الرسم على قسطين سنويا .

مادة ٢ — تصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسري مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧

تحريرا في ١٨ المحرم سنة ١٣٦٧ (أول ديسمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة المالية

قرار وزاري رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٧

بالترخيص لمصرف بنك الأمة العربية في مزاولة عمليات النقد الأجنبي (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادتين ١ و١٦ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

(*) الوقائع المصرية في ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٢ (ملحق)

وعلى القرارين الوزاريين الصادرين فى ١٠ يوليه سنة ١٩٤٧ و ٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ بالترخيص لبعض المصارف فى مزاولة عمليات النقد الأجنبي ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يرخص لبنك الأمة العربية فى التعامل فى عمليات النقد على اختلاف أنواعها طبقا لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٩ المحرم سنة ١٣٦٧ (٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٧

بفصل حوض النواطير رقم ٣٥ من زمام ناحية كفور الشيخ فضل مركز الفيوم وضمه لزمام ناحية قصر بياض مركز ابشواى بمديرية الفيوم(*)

وزير المالية

بناء على القرار الصادر من مجلس مديرية الفيوم بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٧ ، وموافقة وزارة الداخلية على فصل حوض النواطير رقم ٣٥ عن زمام ناحية كفور الشيخ فضل مركز الفيوم وضمه لزمام ناحية قصر بياض ، مركز ابشواى ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٤

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يفصل حوض النواطير رقم ٣٥ بأكمله من زمام ناحية كفور الشيخ فضل مركز الفيوم ويضم لزمام ناحية قصر بياض بمركز ابشواى وينفذ هذا الفصل فى سجلات المساحة والخرائط والمكلفات .

مادة ٢ — على مصلحتى الأموال المقررة والمساحة تنفيذ قرارنا هذا كل منهما فيما يخصها من أعمال .

تحريرا فى ١٩ المحرم سنة ١٣٦٧ (٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بتطبيق إجراءات الحجر الصحى على واردات مديرية كسلا (بالسودان) للجدرى (*)

وكيل الوزارة للحجر الصحى

بعد الاطلاع على المرسوم بإنشاء مصلحة الحجر الصحى الصادر فى ٢٩ رجب سنة ١٣٥٨ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩) بالمادة الثانية من هذا المرسوم ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ لمراقبة المسافرين القادمين من مناطق موبوءة ؛

ونظرا لظهور مرض الجدرى بمديرية كسلا (بالسودان) بشكل وبائى ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٣

قد تقرّر :

١ — تطبيق إجراءات الحجر الصحى على جميع واردات مديرية كسلا (بالسودان لمرض الجدرى).

٢ — تطبيق قرار مراقبة المسافرين القادمين من مناطق موبوءة الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ على المسافرين القادمين من المديرية المذكورة للجدرى ما

تحريرا فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٦٧ (٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

قــرار

بتطبيق إجراءات الحجر الصحى على واردات ليبيا للجدرى(*)

وكيل الوزارة للحجر الصحى

بعد الاطلاع على المرسوم بإنشاء مصلحة الحجر الصحى الصادر فى ٢٩ رجب سنة ١٣٥٨ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩) بالمادة الثانية من هذا المرسوم ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ لمراقبة المسافرين القادمين من مناطق موبوءة ؛

ونظرا لظهور حالات كثيرة من مرض الجدرى بولاية طرابلس (ليبيا) ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٣

قد تقرر :

١ – تطبيق إجراءات الحجر الصحى على جميع واردات ليبيا المرض الجدرى .

٢ – تطبيق قرار مراقبة المسافرين القادمين من مناطق موبوءة الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ على المسافرين القادمين من الجهة المذكورة بالجدرى .

تحريرا فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٦٧ (٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٤٧

بتحديد وزن الخبز فى بعض المحافظات والمديريات(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادتين ٨ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ ، المعدل بالقرارات رقم ٢٨٧ و ٣٩٤ لسنة ١٩٤٦ و ٢١٥ و ٤٠٣ و ٥٦٨ لسنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٣

قـرر :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ يحدد وزن الرغيف فى الجهات الواردة فيما بعـد وفقا لمـا هو مبين أمام كل منها :

الجهة	الوزن
(١) محافظة الاسكندرية	٥٨ درهمـا .
(٢) مديرية الدقهلية	٦٤ »
(٣) محافظة دمياط ومديريات الشرقيـة والقليوبيـة والغربية والمنوفية والبحيرة وبنى سويف والمنيا ...	٦٦ »
(٤) مديرية الفيوم	٧٢ »

مادة ٢ — يلغى القراران رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٤٦ ورقم ٤٠٣ لسنة ١٩٤٧ والمـادة الأولى من القرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٤٧

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

تحريرا فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٦٧ (٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الداخلية

قرار بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٤٦ بإعادة التنظيم الإدارى لبـلدية الاسكندرية (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المـادة ٤٥ من الأمر العـالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٥ المعدل بمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٥

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٤٦ بإعادة التنظيم الادارى لبلدية الاسكندرية ؛

قرر ما هو آت :

أولا — تعدل الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة (٤) من القرار الوزارى المشار اليه بحيث يصبح نصهما كالآتى :

ويعين وزير الداخلية أيضا مراقبا عاما للايرادات والمصروفات ومديرا للاقسام الهندسية ومديرا للاقسام الصحية .

ومن غير إخلال بما للمدير العام من الرياسة الادارية العليا يكون هؤلاء الموظفون الأربعة تابعين لوزارة الداخلية خاضعين لها مباشرة فيما يتعلق بنقلهم وترقياتهم وعلاواتهم وتأديبهم وبجميع أحكام وشروط الاستخدام الأخرى .

ثانيا — تعدل المادة (٥) من القرار الوزارى المشار اليه بحيث يصبح نصها كالآتى :

تدرج فى ميزانية وزارة الداخلية درجات ومرتبات المدير العام ووكيل المدير العام ومراقب عام الايرادات والمصروفات ومديرى الأقسام الهندسية والأقسام الصحية وذلك فى حدود اعتمادات ميزانية البلدية المخصصة لهذه الوظائف وعلى البلدية أن تسددها للوزارة المذكورة .

ثالثا — تحذف المادة (٦) من القرار الوزارى المشار اليه الخاصة بالرقابة المالية .

رابعا — تستبدل بعبارة سكرتير مالى الداخلية المنتدب أو السكرتير المالى المندوب لمراقبة إيرادات ومصروفات بلدية الاسكندرية عبارة مراقب عام الايرادات والمصروفات فى كل ما جاء بالقرار الوزارى المشار إليه .

تحريرا فى ٢١ المحرم سنة ١٣٦٧ (٤ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادة ١ نقرة ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ والمادة ٢ والمواد من ٤٣ إلى ٤٨ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر :

مادة ١ — يستولى على رسالة البطاطس المستوردة بمعرفة يوسف خشبه وجبرائيل عيدى وعبده طه أبو الخير من هولاندا الواردة إلى ميناء بور سعيد ومقدارها ٧٢٠ طنا .

كما يستولى على رسالة البطاطس المستوردة بمعرفة اسحق فينامن هولاندا والواردة إلى ميناء الإسكندرية ومقدارها ٢٠٠ طن .

مادة ٢ — يكون تداول وتسعير رسالة البطاطس المشار إليها فى المادة السابقة طبقا للنظام الآتى :

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٦ .

(أولا) يوزع البطاطس المستولى عليه على تجار الجملة والتجزئة والجمعيات التعاونية والمستهلكين فى القاهرة والإسكندرية وبور سعيد والسويس والاسماعيلية .

(ثانيا) تحدد أسعار بيع هذه الرسالة فى القاهرة والإسكندرية وبور سعيد والسويس والاسماعيلية وفقا لما هو مبين قرين كل منها .

وتسرى هذه الأسعار على البطاطس السليمة والصالحة للغذاء الآدمى .

(ثالثا) يجب على المستوردين المشار إليهم فى المادة الأولى من هذا القرار أن يبينوا باللغة العربية وبشكل ظاهر فى بطاقة تعلق أو تلصق بإحكام تام على كل عبوة اسم المستورد ونوع البطاطس والوزن الصافى وسعر البيع للمستهلك فى الجهة التى توزع فيها .

كما يجب عليهم إثبات الوزن الصافى للبطاطس فى كل عبوة فى الفاتورة التى تسلم للمشترى .

الجهة	السعر الذى يبيع به المستورد للاقة	السعر الذى يبيع به تاجر الجملة للاقة	السعر الذى يبيع به تاجر التجزئة للمستهلك للاقة
القاهرة ...	٥٢,٥	٥٧,٥	٦٥
الأسكندرية	٥٠	٥٥,٥	٦٣
بور سعيد ...	٥٠	٥٥,٥	٦٣
السويس ...	٥٢,٥	٥٧,٥	٦٥
الاسماعيلية...	٥٢,٥	٥٧,٥	٦٥

(رابعا) يحظر بغير ترخيص من وزارة التجارة والصناعة (شؤون التموين) نقل البطاطس المستولى عليه فى الإسكندرية وبور سعيد إلى القاهرة السويس والاسماعيلية كما يحظر نقلها إلى خارج الجهات المذكورة .

(خامسا) يجب على كل مستورد أو تاجر جملة أن يحتفظ لديه ببيان يتضمن الكمية المبيعة واسم المشترى وثمنها وتاريخ البيع .

مادة ٣ — يعاقب على مخالفة حكم البند (خامسا) من المادة الثانية من هذا القرار بغرامة لاتزيد عن ٥٠ جنيها . وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢١ المحرم سنة ١٣٦٧ (٤ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الداخلية

قرار

بإنشاء مركز بناحية الباجور بمديرية المنوفية(*)

وزير الداخلية

بناء على طلب مديرية المنوفية ،

وبعد موافقة مجلس المديرية ،

(*) الوقائع المصرية فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٣

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ينشأ بمديرية المنوفية مركز جديد يكون مقره ناحية الباجور ويسمى مركز الباجور ويتكون من :

(أولا) عدد أربع وثلاثين بلدة من بلاد مركز منوف وهي : "الباجور" كفر الباجور ، الاطارشة ، بهناى ومنشاتها ، أبو سنيطه ، القرينين ، منشاة سيف ، كفر سنجلف الجديد ، سنجلف ، كفر سنجلف القديم ، البانقة ، جروان ، زاوية جروان ، كوم الضبع ، شبرا زنجى ، كفر شبرا زنجى ، ميت عفيف ، أسريجه ، كفر القرينين ، ابخاص ، كفر سبك ، سبك الضحاك ، مناوهلة ، كفر مناوهلة ، العطف ، كفر محمود ، بنى العرب ، كفر الغنامية ، بير شمس ، كفر الدوار ، فيشا الصغرى وحصتها ، كفر الخضرة ، تلوانه ، الفاروقية .

(ثانيا) وعدد خمس بلاد من مركز قويسنا وهي : ميت البيضة ، ميت الوسطى ، تلبنت أبشيش ، مشيرف ، مسجد الخضر .

(ثالثا) وعدد أربع بلاد من مركز شمون وهي : قلتى الصغرى ، قلتى الكبرى ، الكتامية ، سمان .

(رابعا) وبلدة القاطع من مركز شبين الكوم .

مادة ٢ — تفصل جميع البلاد المذكورة من مراكز منوف وقويسنا وأشمون وشبين الكوم بما يتبعها من الملحقات ويتكون منها مركز الباجور المذكور .

مادة ٣ — على مدير المنوفية تنفيذ هذا القرار ؟

تحريرا فى ٢١ المحرم سنة ١٣٦٧ (٤ ديسمبر سنة ١٩٤٧

محافظة الاسكندرية

قرار بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بالاسكندرية(*)

محافظ الاسكندرية

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وعلى قرار المحافظة الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤١ بتعيين الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة الاسكندرية ؛

وعلى موافقة قومسيون بلدى الاسكندرية بتاريخ ١ سبتمبر سنة ١٩٤٧ ؛

وعلى موافقة وزير الداخلية .

قررنا ما هو آت :

١ — يحدد (ميدان محطة الرمل الميرى) الوارد ضمن قرار المحافظة الخاص بالأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول المشار إليه أعلاه كالآتى :

الحد البحرى — خط وهمى يبدأ من أول شارع محطة شوتس من جهته البحرية قاطعا شارع والى ومارا بنهاية زقاق بدون اسم (٣٤٢ تنظيم البلدية) حتى مبانى محطة سكة حديد الرمل (للمخزن) .

الحد الغربى — شارع والى من أوله من ناحية السكة الحديد حتى تقاطعه مع شارع محطة شوتس .

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٦ .

الحـد الشرقى — شارع نق التبريزى ابتـداء من تقاطعه مع شارع القصعى إلى تقاطعه مع شـارع المحمدية حتى مزلقان السكة الحديد من الجهة البحرية .

الحد القبلى — تقاطع شـارع والى ونق التبريزى إلى مزلقان السكة الحديد من الجهة القبلية .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٦٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بتعديل جدول الأحياء التى لا يجوز الترخيص ببيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحـال العمومية القائمة بهـا بمدينة الاسكندرية (*)

محافظ الاسكندرية

بعد الاطلاع على المـادة ١٥ من القانون رقم ٣٨ لسـنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وعلى قرار المحافظة الصـادر بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٤٧ بشأن تعديل جدول الأحيـاء التى يجوز فيها فتح محـال عمومية من النوع الأول بمدينة الاسكندرية ؛

وعلى موافقة قومسيون بلدى الاسكندرية بتـاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٤٧ ؛

وعلى موافقة وزير الداخلية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٦٦

قرر ما هو آت :

١ – لا يجوز الترخيص ببيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية القائمة بالأحياء الآتية بمدينة الاسكندرية .

قسم الجمرك

ميدان الترسانة (العدوى) .

ويحد من الجهة البحرية بشارع صفر باشا والشرقية بشارع إسماعيل صبرى باشا والغربية شارع موطوش باشا والقبلية شارع الشمرلى وحارة الكيال .

قسم الرمل

شارع محطة السوق (الجزء المنحصر بين شارع أبى قير وشريط سكة حديد محطة السوق) .

٢ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٦٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بتعديل جدول الأحياء التى لايجوز الترخيص ببيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية القائمة بها بمدينة الاسكندرية (*)

محافظ الاسكندرية

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٦ .

وعلى القرارين الصادرين من المحافظة فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٤٧ و ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٧ بشأن تعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة الاسكندرية ؛

وعلى موافقة قومسيون بلدى الاسكندرية بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٤٧ ؛

وعلى موافقة وزير الداخلية ؛

قرر ماهو آت :

١ — لا يجوز الترخيص ببيع المشروبات الروحية أو الخمرة فى المحال العمومية القائمة بالأحياء الآتية بمدينة الاسكندرية .

قسم كرموز

ميدان النيل .

ويحد من الجهة البحرية بشارع أرا كيل بك ابتداء من ناحية حارة الأنطاكى حتى المبنى الكائن بالناحية الشرقية من هذا الشارع ومن الجهة البحرية الشرقية شارع النيل حتى الناحية البحرية لشارع باب سدرة ومن الجهة الشرقية بناحية شارع باب سدرة حتى ناحية شارع مسعد سلطان القبلية ومن الجهة القبلية بخط وهمى يبدأ من نهاية مبانى مسجد الروبى مارا بنهاية شارعى مسجد الروبى والروضة وحارة البهى حتى الناحية الغربية لشارع النيل ومن الجهة الغربية القبلية بامتداد شارع باب سدرة ومن الجهة الغربية بالمبانى الواقعة بين حارة الأنطاكى شمالا وحارة الشمس جنوبا .

قسم المنشية

حارة أبي هيف (الجزء المنحصر بين شارعى مسجد عبد اللطيف والميدان) .

قسم العطارين

شارع محمود بك سلامة (الجزء المنحصر بين ميدان المحطة وشارع مسجد حجاج) .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٦٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

مديرية جرجا

قرار بتعيين الأحياء التى يجوز فتح محال عمومية فيها ببندر جرجا (*)

مدير جرجا

بعد الاطلاع على المادتين ٢٤و٤٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وعلى قرار المديرية الصادر بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٤١ بشأن الأحياء التى يجوز فتح محال عمومية فيها ببندر جرجا ؛

وعلى قرار مجلس جرجا البلدى بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٤٧ ؛

وعلى موافقة وزير الداخلية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٦

قرر ما هو آت :

١ - لا يجوز فتح المحال العمومية من النوع الأول إلا في الأحياء المبينة بعد .

(ا) ميدان أبو الليف وهو ملتقى شوارع الداودية والجرارة من الجهة القبلية وشارع عباس من الجهة البحرية وشارع الصياد من الجهة الشرقية وشارع أبو الليف وشارع سعد باشا من الجهة الغربية .

(ب) شارع سعد باشا ويبتدئ من الجهة الشرقية بميدان أبو الليف وينتهي من الجهة الغربية بميدان محطة السكة الحديد .

(ج) شارع عباس وينتهي من الجهة الشرقية بملتقاه بميدان أبو الليف من الجهة الغربية بملتقاه بشارع الملكة فريدة .

(د) شارع القيسارية وشارع البحر (حسن صبرى باشا) في الجزء الواقع فيهما من حسام على بك وشارع أبو عمرة .

(هـ) ميدان المحطة وشارع فؤاد الأول في الجزء المحصور بين شارعي أحمد ماهر والبطارسة .

٢ - يلغى كل ما يخالف هذا القرار من القرارات السابق صدورها .

٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا في ٢٣ المحرم سنة ١٣٦٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بفرض رسوم بلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والسوق الأهلى والشون ومخازن السماد والعربات والدراجات وحيوانات الجر فى الميمون وبنى سليمان وبنى نصير ونزلة الجنيدى (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس القروى بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس الميمون وبنى سليمان وبنى نصير ونزلة الجنيدى القروى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى فرضها على المحال العامة والتجارية والصناعية والسوق الأهلى والشون ومخازن السماد والعربات والدراجات وحيوانات الجر طبقا للفئات المبينة بعد :

شادر خشب درجة أولى ٤ جنيهات وثانية ٣ جنيهات .

محل بقالة درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم وثالثة ٥٠٠ مليم

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٧

محل جزارة درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم .

محل بيع غاز بالقطاعى درجة أولى ٦٠٠ مليم وثانية ٥٠٠ مليم .

محل بيع مسلى أو زبدة درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان .

محل بيع فاكهة أو خضروات درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٢٥٠ مليما .

محل بيع منيفاتورة درجة أولى جنيهان وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم .

محل بيع مأكولات درجة أولى جنيه و ٢٠٠ مليم وثانية ٦٠٠ مليم .

محل بيع وصنع أحذية درجة أولى ٦٠٠ مليم وثانية ٣٦٠ مليما .

المقاهى وتجارة الغلال وتجارة الأقطان درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيه و ٥٠٠ مليم .

محل تجارة النخالة وتجارة الطيور درجة أولى ٥ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد .

الجراجات درجة أولى جنيه واحد وثانية ٧٥٠ مليما .

مليم	جنيه	
—	٢٠	السوق الأهلية .
٥٠٠	—	العربات الكارو ذات الأربع عجلات .
٢٠٠	—	العربات الكارو ذات العجلتين .
٢٠٠	—	عربة يد .
٢٠٠	—	الدراجة .
٨٠٠	—	عربة الركوب ذات الأربع عجلات .
٥٠٠	—	عربة الركوب ذات العجلتين .
٥٠٠	—	البغلة أو البغل الخاص بالجر
٢٠٠	—	حمار للجر .

مليم	جنيه	
—	٦	شونة حبوب تسع أكثر من ألف أردب .
—	٤	شونة حبوب تسع لغاية ألف أردب .
—	٦	شونة أقطان تسع أكثر من ألف كيس .
—	٤	شونة أقطان تسع لغاية ألف كيس .
—	٦	مخزن سماد يسع أكثر من ألف جوال .
—	٤	مخزن سماد يسع لغاية ألف جوال .
—	٣	عن كل حجر بمطحن الغلال .
٥٠٠	—	عن كل نول يدوى بمصنع نسيج .

٤٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله المخابز .

٣٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله معامل الألبان والتفريخ ومحال الحدادة والصباغة ومصانع الفخار وكوش حريق الجير .

٢٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله محال الترزى البلدى أو الأفرنجى وتبييض النحاس والسمكرية .

١٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله محال المكوجى والحلاق .

وتحصل هذه الرسوم على دفعتين سنويا .

مادة ٢ — ويصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٤٧

تحريرا فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٦٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٤٧) .

قرار

بفرض رسم بلدى على الملاهى والمحالج فى ملوى (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٢ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس ملوى البلدى بجلسات ٣١ مايو سنة ١٩٤٧ و ٥ أغسطس سنة ١٩٤٧ و ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس ملوى البلدى بأن يحصل الرسم البلدى الذى قرره على الملاهى بواقع ١٠ ٪ من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض مع جبر كسور المليم وأن يحصل سنويا على ثلاثة أقساط الرسم البلدى الذى قرره على المحالج بواقع عشرة جنيهات عن كل دولاب من دواليب المحالج .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بتحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٦٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

---

* الوقائع المصرية فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٢

قرار

بتعديل رسوم بعض المحلات التجارية بههيا(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعميم القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الصحة العمومية الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٦ ؛

وبعد الاطلاع عن قرار مجلس ههيا القروى الصادر فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يعدل الرسم البلدى المفروض فى ههيا على فئات درجات المحلات التجارية الآتية :

على كل مكتب شركة لسيارات الأمنيبوس درجة أولى ٢٠ جنيها وثانية ١٥ جنيها وثالثة ١٠ جنيهات .

على كل محل لتجارة المنيفاتورة درجة أولى ٥ جنيهات .

على كل محل لتجارة البقالة درجة أولى ٥ جنيهات .

بدلا من الفئات الآتية :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٨

على كل مكتب شركة لسيارات الأمنيبوس درجة أولى ٣٠ جنيها وثانية ٢٠ جنيها وثالثة ١٠ جنيهات .

على كل محل لتجارة المنيفاتورة درجة أولى ٧ جنيهات .

على كل محل لتجارة البقالة درجة أولى ٧ جنيهات .

مادة ٢ — وتصرح لمجلس ههيا القروى بان يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ م

تحريرا فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٦٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٤٧

بتحديد أقصى الربح فى تجارة زيت الحوت المكبرت

بعد الاطلاع على المادة ٤ (بند ١) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

قرر :

مادة ١ — يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة زيت الحوت المكبرت ١٥٪ من تكاليف الاستيراد .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية م

تحريرا فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٦٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٣

وزارة الصحة العمومية

قـــرار

بفرض رسوم بلدية على المحـال العامة والتجارية والصـناعية والشون ومخازن السماد وحيوانات الجر فى شنوان وكفرها(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس شنوان وكفرها القروى بجلسات ٢٥ يونيه و ١٧ سبتمبر و ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرّر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس شنوان وكفرها القروى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى قررها على المحال العـامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد وحيوانات الجر طبقا للفئات الموضحة بعد :

جراج : درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم

شادر خشب : درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد .

محل جزارة : درجة أولى جنيه واحد وثانية ٧٥٠ مليما وثالثة ٥٠٠ مليم .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٨

٢٥٪ من القيمة الإيجارية للمكان الذى تشغله معامل التفريخ والترزى الأفرنكى والخبز العربى والخبز الأفرنكى .

١٥٪ من القيمة الإيجارية للمكان الذى تشغله محال الجزمجيـة والحلاق والمكوجى والترزى العربى والحداد والنجار والسمكرى ومعمل أقفاص الجريد ومحال التنجيد والمصابغ .

جنيـه

٢٥ عن كل شونة غلال مساحتها فدان فما فوق وتسع عشرة آلاف إردب فأكثر .

١٥ عن كل شونة غلال مساحتها أقل من فدان وتسع أقل من عشرة آلاف إردب .

٤ عن كل مخزن سماد مساحته ١٠٠ متر مربع فما فوق ويسع ٥٠ طنا من الأسمدة .

٢ عن كل مخزن سماد مساحته أقل من ١٠٠ متر مربع ويسع أقل من ٥٠ طنا من الأسمدة .

١٠٠ مليم عن كل فرس للجر .

٥٠ مليما عن كل حمار للجر .

وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة سنويا .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧م

تحريرا فى ٢٤ المحرم سنة ١٣٦٧ (٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

قرار
بكيفية تحصيل الرسم البلدى على عربات الركوب بالأجرة والحيوان الذى يجرها فى بنى سويف(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن نظام المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرارين الوزاريين الصادرين فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٦ و٢٦ يونيه سنة ١٩٤٧ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس بنى سويف البلدى بجلسة ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس بنى سويف البلدى بأن يحصل الرسم البلدى الذى قرره على عربات الركوب بالأجرة بأربع عجلات والحيوان الذى يجرها على ثلاثة أقساط سنويا .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل كل قسط من الأقساط المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٤ المحرم سنة ١٣٦٧ (٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٨

قرار

بخصوص فرض رسم بلدى على بعض المحال التجارية فى تلا (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس تلا البلدى بجلسة ١٢ أكتوبر سنة١٩٤٧؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس تلا البلدى بأن يحصل سنويا الرسم البلدى الذى قرره على بعض المحال التجارية فى تلا طبقا للفئات الموضحة بعد :

وكالة مواشى درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم .

جراج درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم .

بيع راديو و بيع ماكينة خياطة درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد .

ويحصل هذا الرسم على قسطين سنويا .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٨

مادة ٢ — تصرح للمجلس المذكور بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧

تحريرا فى ٢٤ المحرم سنة ١٣٦٧ (٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

قرار

بتطبيق إجراءات الحجر الصحى على واردات شنغاى (Shenghai) وسيجون شولون (Saigon-Cholon) ومجموعة جزر كوندور Kundur Group of Islands لمرض الجدرى (*)

وكيل الوزارة للحجر الصحى

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم بإنشاء مصلحة الحجر الصحى الصادر فى ٢٩ رجب سنة ١٣٥٨ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩) ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ لمراقبة المسافرين القادمين من مناطق موبوءة ؛

ونظرا لازدياد حالات الجدرى فى شنغاى بالصين وفى سيجون شولون بالهند الصينية ؛

ونظرا لظهور مرض الجدرى بشكل وبائى بمجموعة جزر كوندور بالهند الهولندية Kundur Group of islan) ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٥

قد تقرر :

١ — تطبيق إجراءات الحجر الصحى على جميع واردات شنغاى وسيجون شولون ومجموعة جزر كوندور لمرض الجدرى .

٢ — تطبيق قرار مراقبة المسافرين القادمين من مناطق موبوءة الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ على المسافرين القادمين من المناطق المذكورة للجدرى .

الاسكندرية فى ٢٤ المحرم سنة ١٣٦٧ (٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧

بفصل بعض الحياض من ناحية محلة داود وإلحاقها بناحية كفر محلة داود بمركز شبراخيت(*)

وزير المالية

بناء على قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بفصل عزبة سعد (عزبة سميرة هانم البارودى سابقا) عن ناحية محلة داود وإلحاقها بناحية كفر محلة داود بمركز شبراخيت ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٥

تقرر ما يأتى :

مادة ١ — يفصل حوض المقبة نمرة ١ فصل أول (المقبة الشرقية) وحوض المقبة نمرة ١ قسم ثان (المقبة الغربية) وقطع المنافع العمومية بدون حياض أرقام ١ و٢ و٣ و٤ و ٥ من ناحية محلة داود وتضم لزمام ناحية كفر محلة داود بمركز شبراخيت .

مادة ٢ — على مصلحتى الأموال المقررة والمساحة تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصها من أعمال ،

تحريرا فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٦٧ (٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الزراعة

قرار بتعيين أراضى الحياض غير المنتفعة بالرى من الترع الصيفية المخصصة لزراعة الحبوب والتى يجوز الترخيص لها فى زراعة القطن فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ و بإجراءات الحصول على هذا التحصيل (*)

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ الزراعية المعدل بالقوانين رقم ٨٩ و٩٠ لسنة ١٩٤٥ و١٢٠ لسنة ١٩٤٦ و بالمرسوم بقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٤ .

قرر :

مادة ١ — أراضي الحياض الواقعة فى نهاية الترع المخصصة لزراعة الحبوب وتبعد عنها بمسافات طويلة ولا تتصل بها بمساق أو مراوى أخرى هى التى تعتبر غير منتفعة بالرى من الترع المخصصة لزراعة الحبوب ويجوز أن يزرع فيها القطن فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية على حسب النسب الموضحة بالمرسوم بقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٧ سالف الذكر وذلك بشرط أن يكون لها مورد للرى الصيفى .

مادة ٢ — على من يرغب فى زراعة القطن فى أراضى الحياض المشار إليها فى المادة السابقة أن يقدم طلبا إلى تفتيش الزراعة المختص مصحوبا بخريطة مساحية مبين عليها موقع الأرض المطلوب الترخيص لها فى زراعة القطن وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول فى ميعاد غايته ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٧

مادة ٣ — يقوم موظفو وزارة الزراعة المختصون بمعاينة الأرض المقدم عنها الطلب للتحقق من صحة البيانات الواردة فيه وإبلاغ مقدمه قبول الطلب أو رفضه فى ميعاد لا يجاوز ٢٥ يناير سنة ١٩٤٨ وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، فاذا انقضى الميعاد المتقدم قبل أن يصل الابلاغ إلى الطالب كان له الحق فى زراعة القطن فى الأرض المبينة فى طلبه وفى الخريطة المساحية المرافقة له .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٦٧ (٩ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة العــدل

قرار باستثناء الأحكام التي تصدر في الجنح المنصوص عنها في القــانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدّل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق ؛

وعلى كتاب حضرة صاحب السعادة النائب العــام لدى المحاكم الوطنية رقم ٢٢ــ٢/٤٨ المؤرخ في ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما يأتي :

مادة ١ ــ تستثنى الأحكام التي تصدر في الجنح المنصوص عنهــا في القــانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقــافة الشعبية والقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات من تطبيق المــادة الأولى فقرة "ب" من القرار الوزاري الصادر في ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق .

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخه ؛

تحريرا في ٢٦ المحرم سنة ١٣٦٧ (٩ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ــ العدد ١١٤

وزارة الاشغال العمومية

قرار رقم ٨٤١٨ خاص بتزويد أرض شركة الإدارة العقارية بامبروزو بمدينة الاسكندرية بوسائل تصريف المياه والمواد القذرة (*)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ؛

وعلى مشروع التقسيم الخاص بأرض شركة الإدارة العقارية بامبروزو بمدينة الاسكندرية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — تزود أراضى التقسيم المبينة بعاليه بوسائل تصريف المياه والمواد القذرة ويلزم المقسم بأن يدفع إلى بلدية الاسكندرية تكاليف المجارى فى أراضى التقسيم وإيصالها بالمجارى العامة طبقا لما ستقرره البلدية .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٦٧ (٩ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٧

وزارة الداخلية

قرار بإنشاء مركز بناحية " كوم امبو " بمديرية أسوان (*)

وزير الداخلية

بناء على طلب مديرية أسوان ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية ؛

قرر ماهوآت :

مادة ١ — ينشأ بمديرية أسوان مركز جديد يكون مقره ناحية " كوم امبو " ويتكون من ٢١ بلدا من مركز أسوان وهى :

" أقليت — الجعافرة — الرقبة — بنبان قبلى — السبيل — الطويسة العباسية — العتمور — المنصورية — بنبان — دراو — فارس — فطيرة — كفور كوم امبو — كوم امبو — مليحة — منشية الرغامة — نجوع الشطب — نمرة ٧ قبلى — نمرة ٧ بحرى — المنشية الجديدة " .

مادة ٢ — تفصل جميع البلاد المذكورة من مركز أسوان بما يتبعها من الملحقات ويتكون منها مركز كوم امبو المذكور .

مادة ٣ — على مدير أسوان تنفيذ هذا القرار .

تحريرا فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٦٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١٢٥

وزارة الصحة العمومية

قـــرار

بمنع دخول التمر الهندى الوارد من الهند(*)

وكيل وزارة الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم بإنشاء مصلحة الحجر الصحى الصادر فى ٢٩ رجب سنة ١٣٥٨ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩) ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر منا فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بفرض قيود الحجر الصحى على واردات موانى الهند ؛

قـرر :

١ — التمر الهندى الوارد من الهند (باكستان وهندستان) ممنوع دخوله بالقطر المصرى .

الاسكندرية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٦٧ (١١ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٦

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٤٧

بضم بعض الجهات التابعة لمركز شبين القناطر إداريا الى مراقبة تموين القاهرة(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وبناء على طلب مراقبة التفتيش العام ؛

قرر :

مادة ١ — تلحق بمراقبة تموين القاهرة النواحى الآتية :

(١) المرج .

(ب) الخصوص والعزب التابعة لها .

(ج) المنية .

(د) بركة الحج والنجوع والعزب التابعة لها .

ويقوم بأعمال التموين فيها مفتشون يندبهم لذلك مراقب تموين القاهرة .

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٥

مادة ٢ — تسرى على الجهات المذكورة فى المادة السابقة أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بالتموين فى محافظة القاهرة .

مادة ٣ — على مراقبة التفتيش العام تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣٠ المحرم سنة ١٣٦٧ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧) .

قرار وزارى رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٤٧

بشأن تشكيل لجنة لبحث شؤون التموين بمحافظات الحدود(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين و إضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم نقل المواد الغذائية وغيرها من وإلى محافظة الصحراء الغربية المعدّل بالقرارات رقم ٤٠٠ و ٤٦٥ و ٥٢٥ لسنة ١٩٤٦ و ٦٢ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم نقل المواد الغذائية من وإلى محافظة سيناء المعدّل بالقرارات رقم ٤١٤ لسنة ١٩٤٦ و ٦٢ و ٦٠١ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم نقل المواد الغذائية وغيرها من وإلى محافظة البحر الأحمر ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٥

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٤٧ بشأن تداول الكيروسين بوادى النطرون ومركز الواحات البحرية والفرافرة ومحافظة البحر الأحمر؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٤٧ بشأن نقل بعض المواد والطيور والمواشى من الصحراء الغربية ؛

قــرر :

مادة ١ — تنشأ بالوزارة لجنة تشكل على الوجه الآتى :

سكرتير عام الوزارة لشؤون التموين		رئيسا
مراقب التشريع والتحقيقات		أعضاء
« الحبوب والمطاحن		
« الأغذية		
« التفتيش العام		
مدير إدارة المباحث		
مندوبان عن سلاح الحدود الملكى		

وتجتمع اللجنة بصفة دورية بديوان الوزارة .

مادة ٢ — تختص هذه اللجنة ببحث جميع الموضوعات المتعلقة بشؤون التموين بمحافظات الحدود . ومراجعة محاضر لجان التموين بها — واقتراح الوسائل الخاصة بمكافحة تهريب مواد التموين وغيرها من البضائع والمواد الغذائية من هذه الجهات إلى الخارج وتنظيم نقل تلك المواد إلى المنطقة المذكورة .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٣٠ المحرم سنة ١٣٦٧ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

محافظة الاسكندرية

قرار بتعديل جدول الأحياء التى لا يجوز الترخيص ببيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية القائمة بها بمدينة الاسكندرية(*)

محافظ الاسكندرية

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وعلى القرار الصادر من المحافظة فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤١ بشأن الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة الاسكندرية ؛

وعلى قرار مجلس بلدى الاسكندرية بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٤٢ ؛

وعلى القرار الصادر من المحافظة بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٤٣ بشأن الأحياء التى لا يجوز الترخيص ببيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية الواقعة بها بمدينة الاسكندرية ؛

وعلى موافقة قومسيون بلدى الاسكندرية بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٤٧ ؛

وعلى القرار الصادر من المحافظة فى أكتوبر سنة ١٩٤٧ ؛

وعلى موافقة وزير الداخلية ؛

(*) الوقائع المصرية فى أول يناير سنة ١٩٤٨ — العدد الأول

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز الترخيص ببيع المشروبات الروحية أو الخمرة فى المحال العمومية القائمة بميدان محطة الرمل الميرى (قسم الرمل) المحدد كالآتى :

الحد البحرى يبدأ من أول شارع محطة شوتس من جهته البحرية قاطعا شارع والى ومارا بنهاية زقاق بدون اسم (رقم ٣٤٣ تنظيم البلدية) حتى مبانى محطة حديد الرمل (المخزن) .

الحد الغربى شارع والى من أوله من ناحية السكة الحديد حتى تقاطعه مع شارع محطة شوتس .

الحد الشرقى شارع نوبى التبريزى ابتداء من تقاطعه مع شارع القعجى الى تقاطعه مع شارع المحمدية حتى مزلقان السكة الحديد من الجهة البحرية .

الحد القبلى تقاطع شارع والى ونوبى التبريزى الى مزلقان السكة الحديد من الجهة القبلية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى أول صفر سنة ١٣٦٧ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٧) .

وزارة الزراعة

قرار بضم ناحية السنانية لنطاق سلخانة دمياط (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على لائحة السلخانات ومحال الجزارة الصادرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٦

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٤ بإلحاق القسم البيطرى والمدرسة البيطرية بوزارة الزراعة ؛

وعلى موافقة الإدارة البيطرية ؛

قــرر :

مادة ١ — يدخل فى نطاق سلخانة دمياط ناحية السنانية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢ صفر سنة ١٣٦٧ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة العدل

قرار بانشاء محكمة مركزية بقسم الزيتون(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدلة بالقانون رقم ٥ الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ ؛

وعلى المادة الرابعة من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية الصادرة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٨ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ بانشاء محاكم المراكز ، المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى كتاب النيابة العمومية رقم ٣٦ — ١/٥ المؤرخ فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٧ .

قرر ما يأتى :

مادة ١ – تنشأ محكمة مركزية بقسم الزيتون "تسمى محكمة الزيتون المركزية" يشمل اختصاصها قسم الزيتون .

مادة ٢ – تعقد جلسة المحكمة المذكورة فى يوم الاثنين الأول والثالث من كل شهر .

مادة ٣ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٨ م

تحريرا فى ٣ صفر سنة ١٣٦٧ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٧) .

وزارة الأشغال العمومية

قرار رقم ٨٤٢٠

بالحاق مصلحة الطبيعيات بمصلحة الرى وجعل اسمها تفتيش عام ضبط النيل(*)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٧ بإنشاء مصلحة الأرصاد الجوية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ بالحاق المرصد الملكى بحلوان بجامعة فؤاد الأول ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ – العدد ١١٦

ونظرا إلى أن اختصاص مصلحة الطبيعيات أصبح مقصورا على أعمال ترتبط ارتباطا وثيقا بمصلحة الرى ؛

وإلى أن الاسم الحالى لهذه المصلحة لا يتفق وطبيعة تلك الأعمال ؛

وبعد الاطلاع على ما ارأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تلحق مصلحة الطبيعيات بمصلحة الرى ويطلق عليها اسم "تفتيش عام ضبط النيل" .

مادة ٢ — يضم الى التفتيش سالف الذكر تفتيش المباحث المائية.

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ٤ صفر سنة ١٣٦٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٦٧٤ لسنة ١٩٤٧

بتحديد أسعار شراء وبيع بذرة القطن التقاوى من محصول موسم ١٩٤٧—١٩٤٨ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٧.

وعلى المادتين ١ (بندى ٥ و ٦) و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى المادة ٣٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقرار رقم ٥١٩ لسنة ١٩٤٦ ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحدد سعر شراء بذرة القطن التقاوى من محصول موسم ١٩٤٧—١٩٤٨ بمبلغ جنيه و ٥٣٥ مليما للاردب .

مادة ٢ — يحدد سعر بيع بذرة القطن التقاوى من محصول موسم ١٩٤٧—١٩٤٨ على الوجه الآتى :

جنيه و ٦٣٥ مليما للاردب تسليم المحالج .

جنيه و ٧١٥ مليما للاردب تسليم محطات الوصول .

مادة ٣ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٤ صفر سنة ١٣٦٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٧

بفصل بعض الحياض والعزب عن ناحية السنباط مركز ومديرية الفيوم لتكوين ناحية مالية باسم ناحية نزلة بشير(*)

وزير المالية

بناء على القرار الصادر من مجلس مديرية الفيوم بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ وموافقة وزارة الداخلية على فصل بعض الحياض والعزب عن ناحية السنباط مركز ومديرية الفيوم لتكوين ناحية مالية باسم ناحية نزلة بشير ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تفصل كامل الحياض أرقام ١ و ١٩ و ٢٠ قسم أول و ٢٠ قسم ثان و ٢١ و ٣٥ ومن ٣٧ الى ٤٠ و ٢٢ (القطع من رقم ١ الى رقم ٥٦) و ٣٦ (القطع من رقم ١ الى رقم ١٦ ورقم ٢٣ ورقم ٢٤) و ٤١ (القطع من رقم ١ الى رقم ٢٧) والمنافع ضمن رقم ١ وضمن رقم ٢ وضمن رقم ٣ وضمن رقم ٤ وضمن رقم ٥ وضمن رقم ٦ ورقم ٨ وضمن رقم ٩ ومن رقم ١٠ الى رقم ١٤ وضمن رقم ١٥ وضمن رقم ١٦ وضمن رقم ١٧ وضمن رقم ٣١

كما تفصل العزب الآتية :

(١) سكن كفر الجو قدار عمومى الشهير بنزلة بشير .

(٢) عزبة مرزوق البرمكى الشهيرة بالقطاوية

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٨ .

(٣) عزبة السيد حنفى وشركاه الشهيرة بعزبة السيد حنفى
(٤) عزبة عبد الواحد عبد النبي .
(٥) عزبة ابراهيم صرار .

عن ناحية السنباط وتضم لناحية نزلة بشير السابق فصلها إداريا ، وينفذ هذا الفصل فى سجلات المساحة والخرائط والمكلفات .

مادة ٢ — على مصلحتى الأموال المقررة والمساحة تنفيذ قرارنا هذا كل منهما فيما يخصها من أعمال ،،

تحريرا فى ٤ صفر سنة ١٣٦٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل الرسوم البلدية على بعض المحال التجارية والمخابز فى الواسطى (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بشأن تحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ،

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يناير سنة ١٩٤٨ — العدد ٣

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس الواسطى القروى بجلسات ٣١ يوليه و ٢٩ سبتمبر و ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس الواسطى القروى بأن يعدل فئات الرسوم البلدية التى يحصلها سنويا حسب ما هو مبين بعد :

عن كل محل بيع مبى فاتورة درجة أولى ٦ جنيهات و ٥٠٠ مليم وثانية ٥ جنيهات و ٥٠٠ مليم وثالثة ٣ جنيهات و ٢٥٠ مليما ورابعة جنيهان .

عن كل محل بقالة درجة أولى ٨ جنيهات وثانية ٦ جنيهات .

عن كل محل بيع بقالة بالقطاعى درجة أولى ٥ جنيهات و ٥٠٠ مليم وثانية ٤ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه و ٥٠٠ مليم وخامسة ٧٥٠ مليما

عن كل محل بيع خردوات درجة أولى جنيهان و ٧٥٠ مليما وثانية جنيهان وثالثة جنيه و ٥٠٠ مليم .

عن كل محل لتجارة الجلود بالجملة والقطاعى درجة أولى ٦ جنيهات وثانية ٤ جنيهات و ٥٠٠ مليم .

عن كل قهوة بلدى أو أفرنجى أو بيع سجاير بالقطاعى درجة أولى جنيهان و ٧٥٠ مليما وثانية جنيهان وثالثة ٧٥٠ مليما .

عن كل محل بيع نحاس ، حلقة أسماك درجة أولى جنيهان وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم .

عن كل مطعم بلدى أو أفرنجى درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد وثالثة ٧٥٠ مليما .

عن كل محل توريد أغذية درجة أولى جنيهان و ٧٥٠ مليما وثانية جنيه و ٥٠٠ مليم .

عن كل محل بيع فسيخ ، بيع أدوات سيارات ، بيع موبيليات ، جزارة ، تجارة خردة وأدوات قديمة ، ماكينات خياطة ، محطة رفاصات النقل البحرى درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم وثانية ٧٥٠ مليما .

عن كل أجزخانة درجة أولى ٦ جنيهات و ٥٠٠ مليم وثانية ٥ جنيهات و ٢٥٠ مليما .

عن كل محل بيع أدوية درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم وثانية جنيه واحد.

عن كل محل تجارة خيش ، مكتب شركة سيارات نقل درجة أولى ٤ جنيهات وثانية جنيهان و ٧٥٠ مليما .

عن كل محطة أو مكتب لشركة الأمنيبوس درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٦ جنيهات و ٥٠٠ مليم .

عن كل محل لتجارة الحصر ، خضرى بيع فواكه ، تجارة بيض ، لب وحمص ، وكالة بلدى درجة أولى ٧٥٠ مليما وثانية ٥٠٠ مليم .

عن كل مكتب تجارى أو مقاول درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٤ جنيهات .

عن كل مكتب أو محل تجارة أقطان درجة أولى ٨ جنيهات وثانية ٦ جنيهات و ٥٠٠ مليم .

عن كل مكتب شركة نقل نيلية درجة أولى جنيهان و ٧٥٠ مليما وثانية جنيهان.

عن كل محل تجارة مصوغات درجة أولى ٦ جنيهات وثانية ٤ جنيهات و ٧٥٠ مليما .

عن كل جراج للسيارات درجة أولى ٤ جنيهات وثانية جنيهان و ٧٥٠ مليما وثالثة جنيه و ٥٠٠ مليم ورابعة ٥٠٠ مليم .

١٠ ./. من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله المخابز .

تحصل هذه الرسوم دفعة واحدة سنويا .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧

تحريرا فى ٥ صفر سنة ١٣٦٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بتعـــديل الرسم البلدى على مكاتب أو شركات سيارات الأمنيبوس واللورى فى المنيا(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادتين ٢٣و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرارين الوزاريين الصادرين فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٤ و١٨ يوليه سنة ١٩٤٦ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس المنيا البلدى بجلستى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٧ و١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يناير سنة ١٩٤٨ — العدد ٣

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس المنيا البلدى بأن يعدل فئات الرسم البلدى الذى يحصله على مكاتب أوشركات سيارات الامنيبوس واللورى فى المنيا طبقا للفئات المبينة بعد :

مكاتب أو شركات سيارات الأمنيبوس أو مكاتب أو شركات سيارات اللورى الدرجة الأولى ٥٠ جنيها والدرجة الثانية ٣٠ جنيها والدرجة الثالثة ١٥ جنيها .

يحصل هذا الرسم دفعة واحدة سنويا .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار إعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ فيما يختص بمكاتب أو شركات سيارات اللورى واعتبارا من أول مارس سنة ١٩٤٨ فيما يختص بمكاتب أو شركات سيارات الأمنيبوس ؛

تحريرا فى ٥ صفر سنة ١٣٦٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧

قرار
بفرض رسم بلدى على المبانى فى أبى حمص (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٨ يناير سنة ١٩٤٨ — العدد ٤

وبعد الاطلاع على قرار مجلس أبو حمص القروى بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس أبو حمص القروى بأن يحصل رسما بلديا على المساكن سنويا بتقسيمها إلى ثلاث طبقات الطبقة الأولى تدفع جنيها واحدا فى السنة والطبقة الثانية تدفع خمسمائة مليم فى السنة والطبقة الثالثة تدفع مائتين وخمسين مليما فى السنة .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بتحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٤٦

تحريرا فى ٤ صفر سنة ١٣٦٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

قرار
بفرض وتعديل الرسوم البلدية على المحلات التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد فى قليوب (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المواد ٢١و٢٣و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٨ يناير سنة ١٩٤٨ — العدد ٤

وبعد الاطلاع على قرارات وزارة الصحة العمومية بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٤٢ و ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٣ و ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٤ ؛

وبعـــد الاطلاع على قرار مجلس قليوب البلدى بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — صرح لمجلس قليوب البلدى بأن يحصل الرسوم البلدية التى قررها على المحال التجارية والصناعية والشون ومخازن السماد فى قليوب حسب الفئات الموضحة بعد :

المحلات التجارية :

يحصل الرسم البلدى على المحلات التجارية الموضحة بعد حسب الفئات والدرجات أمام كل محل سنويا :

مخزن غلال للشركات الدرجة الأولى ٣٠ جنيها والثانية ٢٠ جنيها والثالثة ١٥ جنيها .

مخزن سجاير للشركات درجة أولى ٢٥ جنيها وثانية ١٥ جنيها وثالثة ١٠ جنيهات .

مخزن غاز أو بنزين للشركات درجة أولى ٢٠ جنيها وثانية ١٠جنيهات وثالثة ٧ جنيهات .

جراج عمومى، بيع الجلود غير المدبوغة، بيع الخمور درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة ٣ جنيهات .

بيع الملح والصودا ، بيع وتخزين الكسب درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٥ جنيهات وثالثة جنيهان .

بيع حدايد و بو يات وز يوت درجة أولى ٦ جنيهات وثانية ٤ جنيهات وثالثة جنيهان .

بقـالة درجة أولى ٦ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيه واحد .

أجزاخانة ، مخزن أدوية ، بيع أخشاب ، بيع مانيفاتورة ، بيع دقيق ، بيع أسمنت وجير ، مخزن فراشة ، بيع السجاجيد ، مخزن لخومات درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيهان .

مشتل للزهور درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات وثالثة جنيه و ٥٠٠ مليم .

بيع السجاير والدخان درجة أولى ٥ جنيهات وثانيـة ٣ جنيهات وثالثة جنيه واحد .

بيع المسلى درجة أولى ٤ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد .

بيع البنزين ، بيع الصابون ، بيع الخردوات ، بيع حبوب ، جزارة ، حلقة اسماك ، بيع الراديو وقطع الأجهزة ، بيع أدوات السيارات ، بيع ماكينات الخياطة ، مخزن غلال ، مخزن بذور درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة جنيه واحد .

مقاهى درجة أولى ٣ جنيهات وثانية جنيهان وثالثة ٥٠٠ مليم .

بيع عطارة ، بيع خبز ، بيع الطيور ، بيع الجلود المدبوغة درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد وثالثة ٥٠٠ مليم .

وكالة مواشى ، بيـع الخضار ، فكهانى ، فسخانى ، مطعم ، بيع الموبيليات درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم وثانية جنيه واحد وثالثـة ٥٠٠ مليم .

بيع الزجاج . بيع أدوات صحية . شربات وعصيرقصب ، بيع الحمص واللب ، بيع الحصر ، بيع الغاز ، علف الماشية ، مكتبة ، بيـع الملابس درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٢٥٠ مليما .

جراج خصوصي درجة أولى ٥٠٠ مليم وثانية ٢٥٠ مليما .

أ المحلات الصناعية :

يحصل الرسم البلدى على المحلات الصناعية بنسبة ٦٠ ./. من القيمة الايجارية السنوية سنويا لكل من المحلات الآتية :

ورشة ميكانيكية للسيارات ، ورشة أو محل للسواقى والعربات ، ورشة حدادة أو برادة أو خراطة ، محلات حدادة أو برادة أو خراطة ، ورشة نجارة ، نجار ، صنع الطرابيش وكيها ، مخبز ، بيطار ، سروجى ، لبودى مقلة للحمص ، والسودانى ، محل تفريخ ، ترزى عربى أو أفرنكى ، مكوجى عربى أو أفرنجى ، تنجيد ، مصوراتى لحام كاوتشوك ، مستوقد فول ، تصليح وابورات الغاز واللبات ، لحام بالاكسوجين تشغيل النحاس وطرقه وبياضه ، تشغيل أقفاص جريد ، جزمجى وتصليح أحذية ، تركيب وبيع أدوات كهربائية ، بياض النحاس ، مصبغة ، معصرة زيوت ، مصنع كرامى ، محل للفطاير والحلويات ، قبانى ، تصليح ومسح الأحذية ، مناخلى وبيع المناخل ، تصليح وبيع الدراجات ، ساعاتى ، مناجلى (منجدة) ، مجلدة ، مطبعة ، مصنع حلويات ، مصنع ألبان ، ورشة بلاط ، مصنع طوب وحمرة ، ورشة للنقش والزخرفة ، مصنع زجاج ، مصنع عسل ، ورشة سباكة ، ورشة صفيح ، ورشة للنشات أو العصى أو المقشات ، مصنع فخار ، مصنع زراير ، مصنع شنط ، مصنع كتان ، مصنع صابون ، مصنع غازوزة ، مصنع أسنان ، سمكرى ، حلاق ، منير (لتجهيز خيوط النسيج فى المشط) .

ب وابورات الطحين :

يحصل الرسم البلدى على وابورات الطحين بواقع ٤ جنيهات سنويا عن الحجر الواحد .

مصانع النسيج :

يحصل الرسم البلدى على مصانع النسيج بواقع ٥٠٠ مليم سنويا عن النول أو الدوارة .

شون الاقطان ومخازن السماد :

يحصل الرسم البلدى على شون الأقطان ومخازن السماد بواقع ١٥ مليما سنويا للمتر المسطح الواحد من مساحة الشونة أو مخزن السماد .

مادة ٢ — يصرح للمجلس بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٨م

تحريرا فى ٤ صفر سنة ١٣٦٧ (١٧ ديسمبر ١٩٤٧)

قرار

بفرض وتعديل الرسوم البلدية على المحلات التجارية والصناعية ومخازن السماد فى شبرا باخوم (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٨ يناير سنة ١٩٤٨ — العدد ٤

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الصحة العمومية الصادر فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٤ ؛

وبعد الاطلاع على قرارى مجلس شبرا باخوم القروى الصادرين فى ٤ مايو سنة ١٩٤٧ و ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس شبرا باخوم القروى بأن يحصل الرسوم البلدية التى فرضها على المحال التجارية والصناعية ومخازن السماد فى شبرا باخوم حسب الفئات الموضحة بعد :

المحلات التجارية :

يحصل الرسم البلدى على المحلات التجارية الموضحة بعد حسب الفئات والدرجات أمام كل محل سنويا :

جراج سيارات بدون أدوات تصليح درجة أولى ٤ جنيهات ودرجة ثانية ٣ جنيهات ودرجة ثالثة جنيهان ودرجة رابعة جنيه واحد ودرجة خامسة ٥٠٠ مليم .

بيع الغزل — درجة أولى ٣ جنيهات و٧٥٠ مليما ودرجة ثانية جنيهان و ٥٠٠ مليم ودرجة ثالثة جنيه و ٥٠٠ مليم ودرجة رابعة جنيه واحد .

شادر بيع أخشاب — درجة أولى جنيهان و ٢٥٠ مليما ودرجة ثانية جنيه و٥٠٠ مليم ودرجة ثالثة ٧٥٠ مليما .

بقالة ، بيع قماش ، بيع زيوت — درجة أولى جنيه و ٧٥٠ مليما ودرجة ثانية جنيه و ٢٥٠ مليا ودرجة ثالثة ٧٥٠ مليا ودرجة رابعة ٣٥٠ مليا .

بيع حبوب وحاصلات زراعية — درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم ودرجة ثانية جنيه واحد ودرجة ثالثة ٥٠٠ مليم ودرجة رابعة ٢٥٠ مليا .

مقهى — درجة أولى جنيه و ٥٠٠ مليم ودرجة ثانية جنيه واحد ودرجة ثالثة ٥٠٠ مليم .

بيع بيض — درجة أولى جنيه و ٢٥٠ مليا ودرجة ثانية ٧٥٠ مليا ودرجة ثالثة ٥٠٠ مليم ودرجة رابعة ٢٥٠ مليا .

بيع خردوات — درجة أولى ٦٠٠ مليم ودرجة ثانية ٤٠٠ مليم ودرجة ثالثة ٢٠٠ مليم .

بيع مأكولات — درجة أولى ٤٥٠ مليا ودرجة ثانية ٣٠٠ مليم ودرجة ثالثة ١٥٠ مليا .

المحلات الصناعية :

يحصل الرسم البلدى على المحلات الصناعية بالنسب المئوية من القيمة الإيجارية لكل من المحلات الآتية :

١٥ ٪ عن معامل التفريخ والمخابز .

١٠ ٪ عن محلات : ترزى عربى ، صياغة ، صنع أحذية ، صنع وبيع فخار ، تصليح أحذية ، ورش نجارة بسيطة .

٥ ٪ عن محلات حدادة بسيطة ، سمكرية بسيطة ، طلاء نحاس (مبيض نحاس) .

المحلات الصناعية ذات المحركات :

يحصل الرسم البلدى على المحلات الصناعيـة ذات المحركات سنويا حسب الفئات الآتية :

جنيه و٧٥٠ مليما عن كل حجر بماكينات الطحين .

٥٠٠ مليم عن كل نول يدار باليد .

مخازن السماد :

يحصل الرسم البلدى على مخازن السماد سنويا حسب الفئات الآتية :

٤ جنيهات و٥٠٠ مليم عن كل مخزن سماد تتجاوز سعته ٣٠٠ جوال .

٣ جنيهات عن كل مخزن سماد يسع أكثر من ١٠٠ جوال ولا تتجاوز سعته ٣٠٠ جوال .

جنيه و٥٠٠ مليم عن كل مخزن سماد لا تتجاوز سعته ١٠٠ جوال .

مادة ٢ — تصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عنـد الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بتحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هـذا القـرار اعتبـارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ ،

تحريرا فى ٤ صفر سنة ١٣٦٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

قرار

بشأن إنشاء مجلس قروى بناحية الخيام مركز البلينا مديرية جرجا(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٦١ و ٦٢ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ ، الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس مديرية جرجا بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ، بالموافقة على إنشاء مجلس قروى بناحية الخيام ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس قروى بناحية الخيام مديرية جرجا .

مادة ٢ — يحدد عدد أعضاء المجلس المنتخبين بستة أعضاء .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٤ صفر سنة ١٣٦٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ — العدد ٧

قـــرار

بفرض الرسوم البلدية على شركات السيارات واستغلال الشواطىء فى أبى حمص (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعـد الاطلاع على قرار مجلس أبى حمص القروى بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس أبو حمص القروى بأن يحصل الرسوم البلدية التى قررها على شركات السيارات التى تستغل فى البندر واستغلال الشواطىء فى أبى حمص حسب الفئات الموضحة بعد :

شركات السيارات :

شركات السيارات الدرجة الأولى ١٥٠ جنيها ، الدرجة ٧٥ جنيها .

استغلال الشواطىء :

يحصل رسم بلدى قدرة خمسة عشر مليما عن مسطح المتر المربع الواحد المشغول من الشاطىء فى المدة من يوم الى خمسة عشر يوما .

(*) الوقائع المصرية فى ٨ يناير سنة ١٩٤٨ — العدد ٤

يحصل رسم بلدى قدره عشرة مليمات عن مسطح المتر المربع الواحد المشغول من الشاطىء فى المدة التى تزيد عن الخمسة عشر يوما الأولى .

مادة ٢ — تصرح لمجلس أبو حمص القروى بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بالنسبة لتحصيل رسوم شركات السيارات اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٤٦ وبالنسبة لتحصيل رسوم استغلال الشواطئ فيسرى مفعول هذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٥ صفر سنة ١٣٦٧ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

قرار

بفرض وتعديل الرسوم البلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد ببنى سويف(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٨ يناير سنة ١٩٤٨ — العدد ٤

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس بنى سويف البلدى بجلستى ٣١ يوليه و١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

المادة ١ — يصرح لمجلس بنى سويف البلدى بأن يعدل فئات الرسوم البلدية التى قررها وأن يحصل الرسوم البلدية التى فرضها على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد سنويا طبقا لما هو موضح بعد :

عن كل مقهى درجة أولى ٨ جنيهات و٥٠٠ مليم وثانية ٥ جنيهات و٩٥٠ مليما وثالثة ٤ جنيهات و٢٥٠ مليما ورابعة جنيه و٧٠٠ مليم وخامسة ٨٥٠ مليما وسادسة ٥٠٠ مليم .

عن كل لوكاندة درجه أولى ٨ جنيهات و ٥٠٠ مليم وثانية ٤ جنيهات و٢٥٠ مليما وثالثة جنيه و٧٠٠ مليم ورابعة ٨٥٠ مليما .

عن كل ناد درجة أولى ١٧ جنيها وثانية ٨ جنيهات و٥٠٠ مليم وثالثة ٤ جنيهات و٢٥٠ مليما .

عن كل محل لبيع الأقمشة درجة أولى ٣٤ جنيها وثانية ٢٥ جنيها و٥٠٠ مليم وثالثة ١٧ جنيها ورابعة ١٢ جنيها و٧٥٠ مليما وخامسة ٨ جنيهات و٥٠٠ مليم وسادسة ٤ جنيهات و٢٥٠ مليما وسابعة جنيهان و٥٥٠ مليما وثامنة جنيه و٧٠٠ مليم .

عن كل محل لبيع الخردوات أو خيوط العقاد درجة أولى ١٧ جنيها وثانية ١٢ جنيها و٧٥٠ مليما وثالثة ٨ جنيهات و٥٠٠ مليم ورابعة ٤ جنيهات و٢٥٠ مليما وخامسة جنيه و٧٠٠ مليم وسادسة ٨٥٠ مليما وسابعة ٥٠٠ مليم .

عن كل محل لبيع الملابس والمهمات القديمة درجة أولى ٨ جنيهات و٥٠٠ مليم وثانية ٤ جنيهات و٢٥٠ مليما وثالثة جنيه و٧٠٠ مليم ورابعة ٥٠٠ مليم .

عن كل محل لبيع البقالة أو العطارة درجة أولى ١٧ جنيها وثانية ١٢ جنيها و٧٥٠ مليا وثالثة ٨ جنيهات و٥٠٠ مليم ورابعة ٥ جنيهات و٩٥٠ مليا وخامسة ٤ جنيهات و٢٥٠ مليا وسادسة جنيهان و٥٥٠ مليا وسابعة ٨٥٠ مليا وثامنة ٥٠٠ مليم .

عن كل محل لبيع البيض أو العسل درجة أولى ١٧ جنيها وثانية ٨ جنيهات و٥٠٠ مليم وثالثة ٣ جنيهات و٤٠٠ مليم ورابعة ٨٥٠ مليا .

عن كل محل لبيع الفسيخ أو الأسماك درجة أولى ٨ جنيهات و٥٠٠ مليم وثانية ٤ جنيهات و٢٥٠ مليا وثالثة جنيهان و٥٥٠ مليم ورابعة ٥٠٠ مليم .

عن كل محل لبيع الطرشي درجة أولى ٦ جنيهات و٨٠٠ مليم وثانية ٣ جنيهات و٤٠٠ مليم وثالثة جنيه و٧٠٠ مليم ورابعة ٥٠٠ مليم .

عن كل محل لبيع البوظة درجة أولى ٣ جنيه و٤٠٠ مليم وثانية جنيه و٧٠٠ مليم وثالثة ٨٥٠ مليا ورابعة ٥٠٠ مليم .

عن كل محل لبيع المأكولات أو حمام أو جراج عمومى أو بيع لوازم السيارات أو المحاريث الزراعية أو الألبان درجة أولى ٨ جنيهات و٥٠٠ مليم وثانية ٤ جنيهات و٢٥٠ مليا وثالثة جنيهان و٥٥٠ مليا ورابعة ٨٥٠ مليا.

عن كل مطعم درجة أولى ١٢ جنيها و٧٥٠ مليا وثانية ٨ جنيهات و٥٠٠ مليم وثالثة ٦ جنيهات و٨٠٠ مليم ورابعة ٤ جنيهات و٢٥٠ مليا وخامسة جنيهان و٥٥٠ مليا وسادسة ٨٥٠ مليا .

عن كل محل لبيع الخضار أو الفاكهة درجة أولى ٨ جنيهات و ٥٠٠ مليم وثانيـة ٦ جنيهات و ٨٠٠ مليم وثالثـة ٤ جنيهات و ٢٥٠ مليا ورابعـة ٨٥٠ مليا .

عن كل محل لبيع الأدوات المدرسية أو مكتبة درجة أولى ١٧ جنيها وثانية ١٢ جنيها و٧٥٠ مليا وثالثة ٨ جنيهات و٥٠٠ مليم ورابعة ٤ جنيهات و ٢٥٠ مليا وخامسة جنيه و ٧٠٠ مليم وسادسة ٨٥٠ مليا .

عن كل محل لبيع السجاير والدخان درجة أولى ٨ جنيهات و ٥٠٠ مليم وثانية ٥ جنيهات و ٩٥٠ مليما وثالثة ٣ جنيهات و ٤٠٠ مليم ورابعة جنيه و ٧٠٠ مليم وخامسة ٨٥٠ مليما .

عن كل محل لبيع النحاس أو الزيت أومستودع الزيت أو بيع المصوغات والمجوهرات أو الأخشاب أو الموبيليات درجة أولى ١٧ جنيها وثانية ١٢ جنيها و٧٥٠ مليما وثالثة ٨ جنيهات و ٥٠٠ مليم ورابعة ٥ جنيهات و ٩٥٠ مليما وخامسة ٤ جنيهات و ٢٥٠ مليما وسادسة جنيه و٧٠٠ مليم .

عن كل محل لبيع قطن التنجيد أو الشحومات أو مخزن أدوية أو مخزن الفراشة أو بيع صناديق الموتى أو ماكينات الخياطة درجة أولى ١٢ جنيها و ٧٥٠ مليما وثانية ٨ جنيهات و ٥٠٠ مليم وثالثة ٤ جنيهات و ٢٥٠ مليما ورابعة جنيه و ٧٠٠ مليم .

عن كل محل لبيع أدوات البناء والمعمار أو بيع الأدوات الصحية أو بيع الأدوات الكهربائية أو الراديو أو الجلود المدبوغة درجة أولى ٨ جنيهات و ٥٠٠ مليم وثانية ٥ جنيهات و ٩٥٠ مليما وثالثة ٤ جنيهات و ٢٥٠ مليما ورابعة جنيهان و ٥٥٠ مليما وخامسة ٨٥٠ مليما .

عن كل محل لبيع الحصير أو الخيش الفارغ أو الليف أو القوالح درجة أولى ٤ جنيهات و ٢٥٠ مليما وثانية ٢ جنيه و ٥٥٠ مليما وثالثة ٨٥٠ مليما ورابعة ٥٠٠ مليم .

عن كل مخزن للعربات أو اسطبل درجة أولى ٤ جنيهات و ٢٥٠ مليما وثانية ٢ جنيه و ٥٥٠ مليما وثالثة جنيه و ٧٠٠ مليم ورابعة ٨٥٠ مليما .

عن كل محل لبيع الثلج أو بيع الفخار أو المشروبات أو الغازوزة أو الحلويات درجة أولى ٨ جنيهات و٥٠٠ مليم وثانية ٥ جنيهات و٩٥٠ مليما وثالثة ٤ جنيهات و ٢٥٠ مليما ورابعة جنيه و ٧٠٠ مليم

عن كل محل لبيع الفحم أو الكسب أو حلقة للأسماك درجة أولى ١٢ جنيها و٧٥٠ مليا وثانية ٨ جنيهات و٥٠٠ مليم وثالثة ٥ جنيهات و٩٥٠ مليا ورابعة ٤ جنيهات و ٢٥٠ مليا وخامسة جنيه و ٧٠٠ مليم .

عن كل صيدلية درجة أولى ١٧ جنيها وثانية ١٢ جنيها و ٧٥٠ مليا وثالثة ٨ جنيهات و ٥٠٠ مليم ورابعة ٥ جنيهات و ٩٥٠ مليا وخامسة ٤ جنيهات و ٢٥٠ مليا .

عن كل محل لبيع اللحوم درجة أولى ١٧ جنيها وثانية ١٢ جنيها و ٧٥٠ مليا وثالثة ٨ جنيهات و ٥٠٠ مليم ورابعة ٥ جنيهات و ٩٥٠ مليا وخامسة ٤ جنيهات و ٢٥٠ مليا وسادسة جنيه و ٧٠٠ مليم وسابعة ٨٥٠ مليا .

عن كل محل لبيع الصيني درجة أولى ١٧ جنيها وثانيه ١٢ جنيها و ٧٥٠ مليا وثالثة ٨ جنيهات و ٥٠٠ مليم ورابعة ٥ جنيهات و ٩٥٠ مليا وخامسة ٤ جنيهات و ٢٥٠ مليا وسادسة جنيه و ٧٠٠ مليم .

عن كل زريبة للحيوانات درجة أولى ٨ جنيهات و ٥٠٠ مليم وثانية ٥ جنيهات و ٩٥٠ مليا وثالثة ٤ جنيهات و ٢٥٠ مليا ورابعة جنيه و ٧٠٠ مليم وخامسة ٨٥٠ مليا .

عن كل مكتب سيارات اوتوبيس درجة أولى ٥١ جنيها وثانية ٣٨ جنيها و ٢٥٠ مليا وثالثة ٢٥ جنيه و ٥٠٠ مليم ورابعة ١٧ جنيها وخامسة ٨ جنيهات و ٥٠٠ مليم وسادسة ٤ جنيهات و ٢٥٠ مليا .

عن كل مكتب سيارات للنقل درجة أولى ٣٤ جنيها وثانية ٢٥ جنيها و ٥٠٠ مليم وثالثة ١٧ جنيها ورابعة ١٢ جنيها و ٧٥٠ مليا وخامسة ٨ جنيهات و ٥٠٠ مليم وسادسة ٤ جنيهات و ٢٥٠ مليا .

عن كل محل لبيع المشروبات الروحية درجة أولى ١٧ جنيها وثانية ١٢ جنيها و ٧٥٠ مليا وثالثة ٨ جنيهات و ٥٠٠ مليم ورابعة ٤ جنيهات و ٢٥٠ مليا وخامسة جنيه و ٧٠٠ مليم .

عن كل محل لبيع الدقيق أو الخبز أو النخالة درجة أولى ٤ جنيهات و ٢٥٠ مليما وثانية ٢ جنيه و ٥٥٠ مليما وثالثة جنيه و ٧٠٠ مليم ورابعة ٨٥٠ مليما وخامسة ٥٠٠ مليم .

عن كل محل لبيع المحصولات الزراعية أو اللب والفول السودانى درجة أولى ١٢ جنيهاو ٧٥٠ مليما وثانية ٨ جنيهات و ٥٠٠ مليم وثالثة ٤جنيهات و ٢٥٠ مليما ورابعة جنيه و ٧٠٠ مليم وخامسة ٨٥٠ مليما .

عن كل توكيل للغاز أو توكيل للبنزين درجة أولى ٣٤ جنيها وثانية ٢٥ جنيها و ٥٠٠ مليم وثالثة ١٧ جنيها ورابعة ١٢ جنيها و ٧٥٠ مليما وخامسة ٨ جنيهات و ٥٠٠ مليما .

عن كل فرع للمصارف درجة أولى ٦٣ جنيها و ٧٥٠ مليما وثانية ٥٠ جنيها وثالثة ٤٠ جنيها .

عن كل مكتب تجارى درجة أولى ٤٢ جنيها و ٥٠٠ مليم وثانية ٣٤ جنيها وثالثة ٢٥ جنيها و ٥٠٠ مليم ورابعة ١٧ جنيها .

عن كل شركة للتأمين أو توكيل لبيع السيارات درجة أولى ٣٤ جنيها وثانية ٢٥ جنيها وثالثة ٢٠ جنيها .

عن كل توكيل لبيع السجاير والدخان درجة أولى ٥١ جنيها وثانية ٣٨ جنيها و ٢٥٠ مليما وثالثة ٢٥ جنيها و ٥٠٠ مليم .

عن كل محل لبيع الأحذية درجة أولى ١٧ جنيها وثانية ١٢ جنيها و ٧٥٠ مليما وثالثه ٨ جنيهات و ٥٠٠ مليم ورابعة ٤ جنيهات و٢٥٠ مليما .

عن كل شركة من شركات الملح والصودا درجة أولى ١٢ جنيها و ٧٥٠ مليما وثانية ١٠ جنيهات .

عن كل توكيل من توكيلات شركات السكر درجة أولى ٢١ جنيها و ٢٥٠ مليما وثانية ١٨ جنيها وثالثة ١٥ جنيها .

٥٠ ./. سنويا من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله معامل تقطير الخمور .

٢٠ ./. سنويا من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله مدابغ الجلود بحد أدنى قدره ٥٠٠ مليم .

١٥ ./. سنويا من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية بحد أدنى قدره ٥٠٠ مليم .

ورش تصليح السيارات — المطابع .

١٠ ./. سنويا من القيمة الإيجارية السنوية بحد أدنى قدره ٥٠٠ مليم سنويا للمكان الذى تشغله المحال الآتية :

تصليح وصنع الطرابيش — التنجيد — البرادة — السروجية — مسح وتصليح الأحذية — تصليح الساعات — الرسم والتصوير — تصليح وبيع أدوات الموسيق — تصليح وابورات الغاز — تصليح الكلوبات — لحام الأكسجين — لحام الكاوتشوك — كى الملابس — تبييض النحاس — المصابغ — دق الطعمية — تجليد الكتب — صالونات الحلاقة — مطاحن البن — معامل الكتاكيت — تصليح وتأجير الدراجات — السمكرية — السنانين — الحدادين — البرادين — خراطة الحدايد — خراطة الأخشاب — صنع الأحذية — الترزية للبدل والقمصان والبيجامات — ورش تصليح العربات — الرفا — المكنجية تصليح وصنع الكراسى — معامل الغازوزة — مصانع البلاط والمزايكو — المخابز — معامل الحلوى — مصانع الصابون .

٥ ./. سنويا من القيمة الايجارية السنوية بحد أدنى قدره ٥٠٠ مليم للمكان الذى تشغله المحال الآتية .

ترزى عربى — صنع الأقفاص والكراسى الجريد .

مليم	جنيه	
	٢	سنويا عن كل حصان من القوى المحركة فى ورش النجارة الميكانيكية .
	١	سنويا عن كل حصان من القوى المحركة فى كل من مطاحن الغلال أو ورش البرادة الميكانيكية أو ورش الحداده الميكانيكية أو معامل الثلج .
	١٠	سنويا عن كل دولاب فى المحالج .
	٥	سنويا عن كل نول فى ورش النسيج الميكانيكى .
	١	سنويا عن كل نول يدوى فى ورش نسيج الأقمشة والسجاد .
٥٠٠		سنويا عن كل نول يدوى فى ورش مصانع المفارش من القصاصات .
	١٠	سنويا عن كل مخزن سماد يسع أكثر من ٥٠٠ جوال .
	٥	سنويا عن كل مخزن سماد يسع لغاية ٥٠٠ جوال .
١٠		سنويا عن كل متر مربع من مساحة كل شونة من شون المحاصيل الزراعية والأقطان .

وتحصل هذه الرسوم على قسطين سنويا .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هـذا القرار اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٤٨ .

تحريرا فى ٥ صفر سنة ١٣٦٧ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٤ (بند ٢) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — لا تسرى القيود الواردة فى المادتين ١ و ٢ على الوجبات التى تقدمها المحال العمومية فى التواريخ المبينة بعد :

وجبة العشاء فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٧
« الغداء فى ٢٥ « « ١٩٤٧
« العشاء فى ٢٥ « « ١٩٤٧
« « فى ٣١ « « ١٩٤٧
« الغداء فى أول يناير « ١٩٤٨
« العشاء « « « ١٩٤٨

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٥ صفر سنة ١٣٦٧ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٨ ملحق

وزارة الداخلية

قرار بإنشاء مركز بناحية الخانكة بمديرية القليوبية (*)

وزير الداخلية

بناء على طلب مديرية القليوبية ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ينشأ بمديرية القليوبية مركز جديد يكون مقره ناحية الخانكة ويسمى مركز الخانكة ويتكون من :

(أولا) عدد تسع عشرة بلدة من بلاد مركز شبين القناطر وهى : الخانكه ، سندوا ، أبو زعبل ، كفر عبيان ، كفر حمزه ، المنايل ، العطاره ، الخزانية ، كوم السمن ، الجعافرة ، السلمانية ، سرياقوس ، مزرعة الجبل الأصفر ، القلج ، المنيـة ، البركة وكفورها ، كفر الشرفا الشرقى ، المرج ، الخصوص " .

(ثانيا) و بلدة مسطرد من مركز قليوب .

مادة ٢ — تفصل جميع البلاد المذكورة من مركزى شبين القناطر وقليوب بما يتبعها من الملحقات ويتكون منها مركز الخانكة .

مادة ٣ — على مدير القليوبية تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا فى ٥ صفر سنة ١٣٦٧ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٨

قـــرار

بفصل عزبة الدكتور زكى عزت عن ناحية كفر سلامة ابراهيم وإلحاقها بناحية شبرا العنب بمركز منيا القمح(*)

وزير الداخلية

بناء على طلب مديرية الشرقية ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تفصل عزبة الدكتور زكى عزت التى آلت الى محمود الألفى افندى عن ناحية كفر سلامة ابراهيم وتلحق بناحية شبرا العنب بمركز منيا القمح .

مادة ٢ — على مدير الشرقية تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا فى ٥ صفر سنة ١٣٦٧ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٨

قـــرار

بتعديل فئــة الرسم البلدى على الملاهى فى جرجا(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المـادتين ٢٣ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخـاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٤٦ ؛

وبعـد الاطلاع على ما قرره مجلس جرجا البلدى بجلسة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ؛

قـرّر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس جرجا البلدى بأن يعدل فئـة الرسم البلدى الذى يحصله على الملاهى فى جرجا بجعلها بواقع ١٠٪ من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخـذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العـالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هـذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٨ صفر سنة ١٣٦٧ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٦)

(*) الوقائع المصرية فى ٨ يناير سنة ١٩٤٨ — العدد ٤

وزارة الزراعة

قرار بشأن صرف السماد لزراعة القمح فى موسم سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين وعلى قرار وزارة التموين رقم ٦٣٣ الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٥ المتضمن تشكيل لجنة الأسمدة الكيماوية وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بالموافقة على تعديل تشكيل لجنة الأسمدة الكيماوية ؛

وعلى القرار الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بشأن صرف السماد لزراعة القمح موسم سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية ؛

قرر :

مادة ١ — يصرف سماد نترات الصودا الشيلى أو ما يعادله من الأسمدة الأزوتية الأخرى لزراعة القمح فى موسم سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية بالمعدلات الآتية :

(أ) ١١٠ كيلوجرامات للفدان الواحد فى مناطق الحياض .

(ب) ٦٦ ٢/٣ كيلوجرام للفدان الواحد فى المنطقة الشمالية بالوجه البحرى المبينة بالملحق المرافق لهذا القرار .

(ج) ١٠٠ كيلوجرام للفدان الواحد فى باقى المناطق .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٨

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ وتكون هذه المعدلات سارية من هذا التاريخ ويصرف الفرق بينها وبين المعدلات التي صرفت حسب القرار الصادر في ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ م

تحريرا في ٨ صفر سنة ١٣٦٧ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

ملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحري المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الأولى من القرار الوزاري الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ المرافق التي يصرف بها سماد لزراعة القمح في موسم سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية بمعدل $\frac{٢}{٣}$٦٦ كيلوجراما للفدان الواحد

---

(١) مديرية البحيرة :

مراكز : أبو حمص ودمنهور ورشيد وشبراخيت وكفر الدوار والمحمودية.

(٢) مديرية الغربية :

(ا) مراكز : بلقاس وبيلا ودسوق وشربين وفوه وكفر الشيخ .

(ب) الجزء البحري من مركزي المحلة الكبرى وسمنود الواقع شمال سكة حديد الدلتا الموصل من قطور الى المحلة الكبرى ثم شمال سكة حديد الحكومة من المحلة الكبرى الى سمنود .

(ج) بلاد مركز قلين التي كانت تابعة لمركزي كفر الشيخ ودسوق.

(٣) مديرية الدقهلية :

(ا) مراكز: دكرنس وفارسكور والمنزلة والمنصورة .

(ب) الجزء البحرى لمركز السنبلاوين الواقع شمال خط سكة حديد الحكومة بين الزقازيق والمنصورة .

(٤) مديرية الشرقية :

مركز كفر صقر .

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٧

بتنظيم شروط منح تراخيص الاستيراد(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر رقم ٥٣ و ٨٢ و ١٧٠ و ١٨٢ و ١٨٧ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٤٣٦ و ٥٥٥ و ٥٥٦ ؛

وعلى الأمر رقم ٥٥٦ بإلغاء وتعديل الأوامر رقم ١٧٧ و ٢٢٢ و ٢٤١ و ٢٥٦ الخاصة بحظر استيراد البضائع والمنتجات ؛

وعلى البند (م) من رقم (٢) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة ، المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٧ مكرر

قرر :

تقديم طلبات الاستيراد

مادة ١ — تقدم طلبات الاستيراد الى المراقبة العامة للاستيراد بوزارة المالية بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

وتخضع هذه الطلبات لرسم الدمغة على اتساع الورق المقرر بالبند(م) من رقم (٢) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة ، المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١

وتحرر الطلبات على الاستمارات المعدة لذلك والمعروضة للبيع بمكاتب البريد الرئيسية .

مشتملات طلب الاستيراد

مادة ٢ — يجب أن يقدم طلب مستقل داخل مظروف عن كل صنف من الأصناف المطلوب استيرادها ، على أن يذكر باللغة العربية وبشكل واضح فى أعلى الطلب وأعلى المظروف اسم الصنف ورقم بند التعريفة الجمركية .

ولا تقبل الطلبات التى ترسل الى مراقبة الاستيراد بدون استيفاء هذا الشرط .

ويجب أن يشتمل كل طلب على البيانات الآتية :

(أ) الوزنين القائم والصافى للبضائع المطلوب استيرادها مع ذكر اسم المصدر وعنوانه بالكامل .

(ب) قيمة البضائع وسعر الوحدة بالعملة الأجنبية تسليم ميناء الشحن (فوب) وكذلك تسليم ميناء الوصول (سيف) .

(ج) مقـدار الطلب الواحد ببيان عدده أو مقـاسه أو غير ذلك على وجه التفصيل .

(د) بيان الغرض من استيراد البضاعة، بأن يذكر أنها للصناعة أو للبيع بالجمـلة أو للبيع بالتجزئة أو للبيع بطريق الوكالة أو للاستعمال الشخصي أو غير ذلك .

مرافقات طلب الاستيراد

مادة ٣ — يرافق طلب الاستيراد :

(١) ثلاث صور من أوامر الشراء .

(ب) الكتاب الذي يؤيد جدية الصفقة أو البرقية الأصلية التي تؤيدها أو صورة معتمدة منها أو كتاب من المصدر بقبول الطلب بشرط أن يكون التأييد قد تم في خلال الثلاثة الأشهر السابقة على تقديم طلب الاستيراد .

وإذا كان طالب الاستيراد قد دفع جزءا من الثمن مقدما وجب إرفاق المستندات المؤيدة لصحة هذا الدفع .

وإذا كانت البضائع مستوردة بصفة أمانة أو مستوردة على أساس دفع قيمتها عند التسليم (C.O.D.) أو ضد المستندات بالاطلاع أرفق بالطلب تأييد من البائع بقبوله هذا النوع من التعامل .

صلاحية العمل بالتراخيص

مادة ٤ — تبطل التراخيص :

(١) إذا لم تشحن البضائع الخاصة بها في خلال سـنة من تاريخ صدورها .

(ب) إذا لم يفتح الاعتماد الخاص بها فى خلال شهرين من تاريخ صدورها .

وفى حالة استيراد آلات المصانع أو الاستيراد للمنشآت العامة يجوز للراقبة العامة للاستيراد أن تأذن فى فتح الاعتماد مجزءا إذا اشتمل طلب الاستيراد على ذلك .

ويجوز مد أجل الترخيص لمدة أخرى إذا وجدت أسباب مقبولة لتأجيل الشحن .

التراخيص لاستيراد بضائع بدون طلب تحويل عملة أجنبية

مادة ٥ — يجوز منح تراخيص استيراد بضاعة بدون طلب تحويل عملة أجنبية إذا قدم طالب الاستيراد تعهدا بأن الاستيراد لا يترتب عليه تحويل عملة أو أى التزام مالى فى المستقبل وذلك فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا كانت قيمة البضاعة قد سبق دفعها من حساب مصرى فى لندن .

(ب) إذا كانت البضاعة آلات أو خامات وكان استيرادها بقصد تحويل رأس مال لاستثماره فى مصر أو كان استيرادها لتكون حصة فى رأس مال شركة تأسست فعلا فى مصر وفقا لأحكام القانون .

(ج) إذا كانت البضاعة المطلوب استيرادها من بلاد تجمد الحسابات ولا تسمح بتحويل النقد إلى الخارج ، على أن يقدم الطالب المستندات المؤيدة لوجود حساب له فى تلك البلاد .

(د) إذا كانت السلع المطلوب الحصول على ترخيص فى استيرادها هدية معقولة .

ويشترط فى الحالات الثلاث الأولى أن تكون البضاعة من الأصناف المرخص فى استيرادها وفقا للمادة الثامنة .

وتبطل التراخيص التى تصدر عن طلبات بدون تحويل عملة أجنبية إذا لم تشحن البضاعة فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص .

تعيين حصص الاستيراد

مادة ٦ — تعيين حصص الاستيراد لكل مستورد على أساس الإحصاءات المقدمة منه عن كمية استيراده للصنف المقدم عنه طلب الاستيراد فى ثلاث سنوات متتالية يختارها فى المدة من سنة ١٩٣٧ إلى ١٩٤٦ على أن تكون الاحصاءات معززة بالمستندات الجمركية أو ببيانات معتمدة من مصلحة الجمارك أو أحد المحاسبين القانونيين .

ويجب أن تقدم الاحصاءات التى تمنح على أساسها التراخيص خلال عام ١٩٤٨ فى ميعاد لا يتجاوز ١٥ يناير سنة ١٩٤٨

وتعفى المصانع والمستهلكون من تقديم الاحصاءات سالفة الذكر .

مادة ٧ — تخصص حصة مقدارها ٢٠ ٪ من كل صنف للمستوردين الجدد . وعلى من يرغب فى قيد اسمه كمستورد جديد . أن يقدم طلبا بذلك على ورق مدموغ فى ميعاد لا يجاوز ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ فى مظروف موصى عليه مصحوب بعلم وصول . ويجب أن يشتمل الطلب على رقم السجل التجارى وتاريخه وعنوان المحل التجارى وقيمة إيجاره الشهرى وثلاثة أقسام يختارها من أقسام التجارة الخارجية طبقا للتعريفة الجمركية مرتبة بحسب أهميتها له وقيمة رأس المال وأسماء الشركاء فى حالة شركات التضامن أو التوصية وعدد المستخدمين أو الملحقين بالعمل وقيمة

ماهيتهم الشهرية والتاريخ الذى بدأ فيه عملية الاستيراد وكمية البضائع التى استوردت بمعرفته منذ اشتغاله بالاستيراد .

وتعتبر ملغاة الطلبات السابق تقديمها للمراقبة للقيد كمستورد جديد قبل نشر هذا القرار .

مادة ٨ — تصدر المراقبة العامة للاستيراد بيانا بالأصناف التى سيرخص فى استيرادها فى خلال سنة ١٩٤٨ وينشر هذا البيان فى الجريدة الرسمية .

مادة ٩ — تعتبر ملغاة جميع طلبات الاستيراد التى لم يصدر عنها تراخيص استيراد قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٧

مادة ١٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٩ صفر سنة ١٣٦٧ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى رقم ٣١٣

بتشكيل لجنة بمصلحة الطيران المدنى لبحث الوسائل التى تكفل تسهيل إجراءات الملاحة الجوية (*)

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على المادة ٢٢ من معاهدة الطيران المدنى الدولى الموقعة بشيكاغو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ والصادر بالموافقة عليها القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يناير سنة ١٩٤٨ — العدد ٣

وعلى موافقة وزارات الداخلية والصحة العمومية والمالية ؛

قرر :

مادة ١ — ينشأ بمصلحة الطيران المدنى لجنة لبحث الوسائل التى تكفل تسهيل اجراءات الملاحة الجوية فوق أراضى المملكة المصرية ومنع كل تأخير لا مبرر له للطائرات أو لطاقمها أو ركابها أو حمولتها وعلى الأخص فيما يتعلق بتطبيق أحكام القوانين واللوائح المنظمة للحجر الصحى أو للجمارك أو إجراءات الخروج واقتراح ما تراه لازما من التعديلات فى هذا الشأن.

مادة ٢ — تشكل اللجنة المذكورة على الوجه الآتى :

مدير عام مصلحة الطيران المدنى ... ... رئيسا

وكيل إدارة الجوازات والجنسية	أعضاء
مدير جمرك القاهرة	
مدير إدارة الحجر الصحى للملاحة الجوية	

وللجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى فائدة فى الاستئناس برأيهم .

وعند غياب الرئيس ينوب عنه فى رياسة اللجنة أعلى الأعضاء درجة أو أقدمهم عند التساوى فى الدرجة .

مادة ٣ — تعقد اللجنة بصفة دورية بناء على دعوة الرئيس مرة على الأقل فى كل شهر وكلما اقتضت ذلك حاجة العمل .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٩ صفر سنة ١٣٦٧ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الأشغال العمومية

قرار رقم ٨٤٢٣

خاص بتزويد أرض الشركة المساهمة العقارية لتفتيش السيوف بجهة تفتيش السيوف قسم الرمل محافظة الاسكندرية بمياه الشرب والإنارة(*)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضي المعدة للبناء ؛

وعلى مشروع التقسيم الخاص بأرض الشركة المساهمة العقارية لتفتيش السيوف بجهة تفتيش السيوف قسم الرمل محافظة الاسكندرية والمعروف باسم "التجزئة البحرية المعدلة"

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — تزود أراضي التقسيم المبينة بعاليه بمياه الشرب والإنارة بطريق الايصال بمعرفة الجهات المختصة طبقا للقواعد والاشتراطات المعمول بها .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا في ٩ صفر سنة ١٣٦٧ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية في ٥ يناير سنة ١٩٤٨ — العدد ٣

قرار رقم ٨٤٢٥

خاص بتزويد أرض ورثة المرحوم روفائيل طوربل بالسنبلاوين
بالنور والمياه ووسائل تصريف المياه والمواد القذرة(*)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ،

وعلى مشروع التقسيم الخاص بأرض ورثة المرحوم روفائيل طوربل المبينة على الرسم المرفق ،

وبناء على ماعرضه علينا وكيل الوزارة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تزود أراضى التقسيم المبينة عاليه بالنور والمياه ووسائل تصريف المياه والمواد القذرة ويلزم المقسمون بأن يدفعوا لمجلس بلدى السنبلاوين تكاليف إيصال النور والمياه إلى أرض التقسيم وكذلك تكاليف تصريف المياه والمواد القذرة بالطريقة التى يقرها المجلس .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا فى ٩ صفر سنة ١٣٦٧ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى أول يناير سنة ١٩٤٨ — العدد الاول

قرار رقم ٨٤٢٦

خاص بتزويد أرض الشركة المدنية لتجزئة أراضى المدن بمدينة الاسكندرية (سابقا محل ابراهيم عاداه بالتصفية والأستاذ رفائيل موداعى المحامى) بوسائل تصريف المياه والمواد القذرة(*)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ؛

وعلى مشروع التقسيم الخاص بأرض الشركة المدنية لتجزئة أراضى المدن بمدينة الاسكندرية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة ،

قرر :

مادة ١ — تزود أراضي التقسيم المبينة بعاليه بوسائل تصريف المياه والمواد القذرة ويلزم المقسم بأن يدفع الى بلدية الاسكندرية تكاليف المجارى فى أرض التقسيم وإيصالها بالمجارى العامة طبقا لما ستقرره البلدية .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا فى ٩ صفر سنة ١٣٦٧ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يناير سنة ١٩٤٨ — العدد ٣

قرار رقم ٨٤٢٨

خاص بتزويد أرض تقسيم السيدة فكتوريا غالى ببندر أسوان بالنور والمياه ووسائل تصريف المياه والمواد القذرة(*)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ؛

وعلى مشروع التقسيم الخاص بأرض السيدة فيكتوريا غالى ببندر أسوان ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تزود أرض التقسيم المبينة عاليه بالنور والمياه ووسائل تصريف المياه القذرة وتلزم المقسمة بأن تدفع لبلدية بندر أسوان تكاليف إيصال النور والمياه الى أرض التقسيم وكذلك تكاليف تصريف المياه والمواد القذرة بالطريقة التى تقرها البلدية ؛

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ،،

تحريراً فى ٩ صفر سنة ١٣٦٧ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى أول يناير سنة ١٩٤٨ — العدد الاول

وزارة الداخلية

قرار بفصل عزبة تكلا افندى سليمان وآخرين ملك صادق افندى جرجس واخوته عن بندر بنها و إلحاقها بناحية كفر مناقر(*)

وزير الداخلية

بناء على طلب مديرية القليوبية ؛

وبعد موافقة وزارة المالية ومجلس المديرية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تفصل عزبة تكلا افندى سليمان وآخرين ملك حضرة صادق افندى جرجس واخوته عن بندر بنها وتلحق بناحية كفر مناقر.

مادة ٢ — على مدير القليوبية تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا فى ١٠ صفر سنة ١٣٦٧ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٩ ملحق

قــرار

بفصل عزبة محمد بك مراد الشهيرة بعزبة "تل الدوش" عن ناحية كفر الشيخ إبراهيم وإلحاقها بناحية كفر عطاالله بمركز بنها(*)

وزير الداخلية .

بناء على طلب مديرية القليوبية ؛

وبعد موافقة وزارة المالية ومجلس المديرية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تفصل عزبة محمد بك مراد الشهيرة بعزبة "تل الدوش" عن ناحية كفر الشيخ إبراهيم وتلحق بناحية كفر عطاالله بمركز بنها .

مادة ٢ — على مدير القليوبية تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا فى ١٠ صفر سنة ١٣٦٧ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٩ ملحق

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٧

بتقسيم كفور السوالم بمركز إتياى البارود إلى ناحيتين إحداهما باسم كفور السوالم بحرى والثانيــة باسم كفور السوالم قبلى وبيان الحدود المالية لكل منهما (*).

وزير المالية

بناء على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بتقسيم ناحية كفور السوالم بمركز إتياى البارود إلى بلدتين ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — تقسم ناحية كفور السوالم بمركز إتياى البارود إلى بلدتين تسمى إحداهمــا باسم كفور السوالم بحرى وتسمى الثانيــة باسم كفور السوالم قبلى .

مادة ٢ — تتكون ناحيــة كفور السوالم بحرى من حوض القطن والرزقة رقم ١ وحوض العقر والحرسة رقم ٢ بأكملهما ومن القطع أرقام ١٠٠ و ٢٨٠ و ٣٠٨ ومن ٣٧٨ الى ٣٩٦ من حوض أبو الجاموس رقم ٣

مادة ٣ — تتكون ناحية كفور السوالم قبلى من حوض الساقية رقم ٤ قسم أول (القبلى) وحوض الساقية رقم ٤ قسم ثان (البحرى) بأكملهما ومن القطع أرقام ١ و ٢ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٦ و ١٨ و ٢٥

(*) الوقائع المصرية فى أول يناير سنة ١٩٤٨ — العدد الأول

و ٣٢ و ٣٧ و ٥٠ ومن ٥٤ الى ٦٦ و ٧٥ و ٧٨ و ٧٩ و ٨١ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠١ و ١٠٣ ومن ١٠٩ الى ١٣٠ ومن ١٣٢ إلى ٢٣٩ ومن ٢٤١ إلى ٢٧٤ و ٢٧٦ و ٢٧٨ و ٢٧٩ ومن ٢٨١ إلى ٢٨٩ ومن ٢٩١ الى ٢٩٩ ومن ٣٠١ الى ٣٠٦ ومن ٣٠٩ إلى ٣١٥ ومن ٣١٧ الى ٣٧٧ ومن ٣٩٧ إلى ٤٣٦ ومن ٤٣٨ الى ٤٦٩ ومن ٤٨٧ الى ٤٩٥ من حوض أبو الجاموس رقم ٣

مادة ٤ — على مصلحتى الأموال المقررة والمساحة تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصها من أعمال ما

تحريرا فى ٩ صفر سنة ١٣٦٧ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بتطبيق إجراءات الحجر الصحى على واردات منطقة (Viljoenskroon) فى مملكة أورنج الحرة (Orange Free State) باتحاد جنوب أفريقيا لمرض الطاعون وميناء فوشو (Foochow) بالصين للجدرى (*)

وكيل الوزارة للحجر الصحى

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم بإنشاء مصلحة الحجر الصحى الصادر فى ٢٩ رجب سنة ١٣٥٨ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩) ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ لمراقبة المسافرين القادمين من مناطق موبوءة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٩

ونظرا لظهور حالات طاعون رئوى بمنطقة (Viljoenskroon) فى مملكة أورنج الحرة (Orange Free state) باتحاد جنوب أفريقيا .

ونظرا لازدياد حالات الجدرى فى فوشو (Foochow) بالصين ؛

قد تقرر :

١ — تطبيق إجراءات الحجر الصحى على جميع واردات منطقة (Viljoenskroon) فى مملكة أورنج الحرة (Orange Free State) باتحاد جنوب أفريقيا لمرض الطاعون .

٢ — تطبيق إجراءات الحجر الصحى على جميع واردات فوشو (Foochow) بالصين لمرض الجدرى .

٣ — تطبيق قرار مراقبة المسافرين القادمين من مناطق موبوءة الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ على المسافرين القادمين من منطقة (Viljoenskroon) للطاعون وفوشو (Foochow) للجدرى .

الاسكندرية فى ١١ صفر سنة ١٣٦٧ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٧) .

وزارة الأوقاف

قرار وزارى(*)

وزير الأوقاف

بعد الاطلاع على المواد رقم ١٤ و ١٥ و ١٦ و ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٣٦ سنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ يناير سنة ١٩٤٨ — العدد ٥

قرر ما هو آت :

(أولا) على نظار الأوقاف الآتية عدا المنصوص عنها بالمادة ٢٢ من هذا القانون أن يقدموا لوزارة الأوقاف فى ميعاد لا يتجاوز آخر يناير سنة ١٩٤٨ حسابا عن الخيرات المشروطة فى هذه الاوقاف إيرادا ومنصرفا عن المدة من أول مايو سنة ١٩٤٦ لغاية ديسمبر سنة ١٩٤٧ :

١ — الأوقاف التى يصرف جميع ريعها فى الخيرات .

٢ — الأوقاف الأهلية الشائع فيها حصة للخيرات تزيد على نصف العشر.

٣ — الاوقاف التى يصرف باقى ريعها فى الخيرات بعد تنفيذ ما صرفه الواقفون لمستحقين آخرين إذا كان هذا الباقى يزيد على نصف عشر الريع .

٤ — الأوقاف التى يصرف ريع عين من أعيانها فى الخيرات .

٥ — الأوقاف التى يصرف ريعها ابتداء على جهات خيرية معينة وما زاد على حاجتها يكون لمستحقين آخرين .

٦ — الأوقاف التى يصرف منها مرتبات معينة للخيرات تزيد على نصف عشر الريع .

(ثانيا) يجب تحرير كشف الحساب من نسختين يبين فى كل منهما بالنسبة لأنواع الأوقاف الثلاثة الأولى جميع أعيانها وايراداتها ومصروفاتها وبالنسبة للنوع الرابع يكون الحساب عن العين المخصصة للخيرات ، وبالنسبة للنوعين الخامس والسادس يكون الحساب مقصورا على تنفيذ حاجة الجهات الخيرية والمرتبات الخيرية ، ويجب أن يكون الحساب مفصلا ومشتملا على الإيرادات بأنواعها مع بيان ما حصل منها وما لم يحصل وما اتخذ من الاجراءات بشأنه ومتضمنا ما هو محجوز على ذمة العمارة والإصلاح وعلى ما لم يحصل من الريع فى السنوات السابقة وموضحا فيه ايراد كل عين من أعيان الوقف على انفرادها ومشتملا على المصروفات

بأنواعها ، مع بيان ما صرف على كل عين على انفراد وما صرف على إدارة الأوقاف جملة مع بيان تواريخ حجج الوقف وتقرير النظر والحاكم الصادرة منها .

(ثالثا) يجب أن يكون الحساب مصحوبا بالمستندات المثبتة لصحته كعقود الإيجار وقوائم المزاد والأوراق المثبتة للصرف وغيرها على أن يلصق بكل منها طابع الدمغة طبقا للقانون رقم ٤٤ سنة ١٩٣٩ وأن تكون هذه المستندات بأرقام مسلسلة داخل حافظة موقع عليها من ناظر الوقف .

(رابعا) يجب أن يودع خزانة الوزارة أو أحد فروعها عند تقديم الحساب رسم المحاسبة المستحق لها وقدره ٢,٥ ٪ من صافى الايرادات المتحصلة والمخصصة للخيرات بعد خصم الأموال الاميرية .

(خامسا) إذا لم يقدم نظار هذه الأوقاف الحساب بالكيفية السابق بيانها فى الميعاد المحدد بهذا القرار اتخذت الوزارة ضدهم الإجراءات القضائية المنصوص عنها بهذا القانون .

تحريرا فى ١١ صفر سنة ١٣٦٧ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الداخلية

قرار بإنشاء قسم " المحمودية " بمحافظة الاسكندرية (*)

وزير الداخلية

بناء على ما طلبته محافظة الاسكندرية ؛

وبعد موافقة وزارة العدل ؛

(*) الوقائع المصرية فى اول يناير سنة ١٩٤٨ — العدد الأول

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تفصل الشياخات والجهات الآتى بيانها عن أقسام محرم بك والعطارين وكرموس ويتكون منها قسم بوليس جديد يسمى "قسم المحمودية" .

(أ) من قسم محرم بك :

الشياخات : (١) بواليثو (٢) امبروز ومحرم بك

الجهات : (١) ناحية الصبحية (٢) عزبة شركس
(٣) عزبة رأفت .

على أن تتبع الجهات الثلاث المذكورة مركز كفر الدوار فى أعمال الانتخابات النيابية وشياخات البلاد ولوائح الترع والجسور والسكك الزراعية وحفظ جسور النيل والمنافع العمومية (طرق) وإبادة الدودة والجراد ، وتابعة للمحافظة فيما عدا ذلك من الأعمال الإدارية والقرعة وفى أعمال الضبط والخفر .

(ب) من قسم العطارين : شياخة المرغنى والباب الجديد .

(ج) من قسم كرموس : شياختا الباب الجديد شرقى وراغب باشا .

على أن تتبع الشياخة الأخيرة مديرية البحيرة فى مخالفات الرى وتحصيل أموال الجزء المنزرع .

مادة ٢ — على محافظ الاسكندرية تنفيذ هذا القرار .

تحريراً فى ١٢ صفر سنة ١٣٦٧ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل الرسم البلدى على الملاهى فى نجع حمادى(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس نجع حمادى القروى بجلستى ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ و ٣٠ نوفمبر ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس نجع حمادى القروى بأن يعدل فئة الرسم البلدى الذى يحصل على الملاهى فى نجع حمادى بجعله ٦٪ من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بالثمن المخفض وسواء كانت الملاهى دائمة أو مؤقتة مع جبر كسور المليم فى جملة إيراد كل نوع من التذاكر يوميا .

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مارس سنة ١٩٤٨ — العدد ٢٥

مادة ٢ — وتصرح للجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية م؟

تحريرا فى ١٢ صفر سنة ١٣٦٧ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين و إضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرارين رقم ١٨٤ لسنة ١٩٤٦ و ١٨٢ لسنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٩ ملحق

قـــرر :

مادة ١ — تختص مكاتب التموين الفرعية دون غيرها بصرف مواد التموين فى أحوال الطوارئ بغير البطاقات فى الأحوال المبينة فيما يلى :

(١) الحفلات التى تقام بمناسبة الزواج والحج .

(٢) المولد النبوى والموالد المرخص بها من الجهات المختصة واحياء ليالى رمضان .

(٣) المآتم وذكرى الوفاة .

(٤) حالات الولادة والختان والمرض بناءعلى شهادة الطبيب المعالج.

(٥) الحفلات الخاصة التى يقيمها الأفراد بمناسبة ذكرى الميلاد .

(٦) الحفلات العامة فى المدارس والملاجىء وغيرها من الهيئات .

مادة ٢ — يقدم طلب صرف مواد التموين فى الحالات المبينة فى المادة السابقة على ورقة تمغة من فئة الثلاثين مليما لمكتب التموين المختص بالقسم أو المركز التابع له الطالب مرفقا به ما يثبت حقيقة المناسبة المطلوب الصرف من أجلها .

ويجب أن يشتمل الطلب على البياناب الآتية :

(١) اسم الطالب وعنوانه وصناعته ورقم بطاقة التموين العائلية .

(٢) الحالة الطارئة التى استدعت تقديم الطلب .

(٣) الكمية المطلوبة من كل مادة من مواد التموين .

مادة ٣ — على رئيس مكتب التموين التثبت من شخصية الطالب ومن صحة المناسبة المطلوب الصرف من أجلها ومراجعة المستندات المرافقة لكل طلب وتقدير الكمية اللازم صرفها فى حدود التقديرات الآتية :

السكر :

(١) فى حالة الزواج أو الحفلات العامة التى تقيمها المدارس أو الملاجىء أو غيرها من الهيئات تصرف الكمية المناسبة مع حد أقصى قدره ثلاثون أقة .

(٢) فى حالة المآتم وذكرى الوفاة تصرف الكمية المناسبة مع حد أقصى قدره خمسة عشر أقة .

(٣) فى حالة الولادة والمرض تصرف الكمية المناسبة مع حد أقصى قدره عشر أقات .

(٤) فى الختان وذكرى الميلاد وحفلات الحج عند السفر والعودة تصرف الكمية المناسبة مع حد أقصى قدره ثمانى أقات .

(٥) فى حالة المولد النبوى والموالد التى تقيمها الهيئات وإحياء ليالى رمضان تصرف الكميات المناسبة مع حد أقصى قدره أربعون أقة .

الزيت — الكيروسين :

تصرف الكمية المناسبة مع حد أقصى قدره سبع أقات من الزيت و ٥ صفائح من الكيروسين فى الحالات المنصوص عليها فى المادة الأولى ويتبين حاجة الطالب لتلك المادة .

مادة ٤ — يجوز لرؤساء مكاتب التموين الفرعية صرف كميات من مواد التموين فى غير الحالات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار فى حدود خمسة عشر أقة من السكر وسبع أوقات من الزيت وخمس صفائح من الكيروسين وذلك فى الحالات التى يتبين فيها شدة حاجة الطالب.

مادة ٥ — يمسك رئيس مكتب التموين الفرعى المختص أو من ينوب عنه سجلا تقيد به الطلبات المقدمة أولا بأول بأرقام مسلسلة سنويا ويجب أن يشتمل هذا السجل على البيانات الآتية :

(١) تاريخ الطلب .

(٢) اسم الطالب وعنوانه وصناعته .

(٣) المناسبة المطلوب الصرف من أجلها .

(٤) الكميات التى رخص بصرفها من مواد التموين .

(٥) اسم التاجر المسحوب عليه إذن الصرف .

(٦) رقم إذن الصرف .

(٧) توقيع المستلم وعنوانه .

ويجب ترقيم الطلبات والأذونات بنفس الرقم الموجود بالسجل وحفظها فى ملفات خاصة كل شهر على حدة .

مادة ٦ — يكون الصرف بمقتضى أذونات يوقعها رئيس مكتب التموين بامضائه دون استعمال الختم الشخصى . وتختم بخاتم المكتب .

ويجب أن يشتمل الاذن على البيانات الآتية :

(١) اسم الطالب وصناعته وعنوانه .

(٢) الرقم المسلسل للطلب والإذن .

(٣) الكمية المرخص بصرفها من كل مادة بالأرقام والحروف .

(٤) اسم التاجر المسحوب عليه الإذن وعنوانه .

(٥) تاريخ صدور الإذن وبيان المناسبة التى تم الصرف من أجلها

(٦) مدة سريان الإذن على ألا تزيد عن أسبوعين غير قابلة للتجديد .

ويجب على رئيس المكتب أن يرسل صورة من توقيعه إلى التاجر المخصص لصرف مواد الطوارئ . وأن يتخذ اللازم لضمان وجود رصيداً من مواد التموين لدى هذا التاجر .

مادة ٧ — يخصص تاجر واحد بكل قسم أو مركز لصرف مواد التموين فى حالات الطوارئ . ولا يجوز الصرف من تاجر غيره مهما كانت الأسباب .

وتعتمد مراقبة الأغذية بالوزارة أسماء هؤلاء التجار مقدما .

مادة ٨ — يقيد مكتب التموين الأذونات التى يصدرها يوميا فى كشف من ثلاث صور بكربون ذى وجهين وتحفظ إحداها بالمكتب وترسل الثانية والثالثة الى متعهد صرف مواد الطوارئ ليراجع عليها الأذونات التى تقدم إليه لصرفها مع إلزام صاحب الإذن أو من ينوب عنه بالتوقيع على إحدى الصورتين بتسلم مواد التموين .

وعلى التاجر أن يعيد الى مكتب التموين فى نهاية كل شهر الصورة الموقع عليها من المتسلمين والأذونات التى تم صرفها خلال الشهر . مع بيان الأذونات التى لم تصرف فى المدة القانونية .

ويجب على مكتب التموين مراجعة الصورة التى أعادها اليه التاجر على الصورة المحفوظة لديه . والتأشير على الصورتين وعلى الصورة الثالثة المحفوظة لدى التاجر.

ذا الى التاجر .

ويجب على التاجر الاحتفاظ بالأذونات لمدة عام على الأقل .

مادة ٩ — يجب على التاجر المنوط به صرف مواد تموين الطوارئ أن يمسك سجلا يثبت فيه البيانات الآتية :

(١) المقادير المخصصة للطوارئ الواردة اليه من كل مادة على حدة .

(٢) اسم صاحب الإذن وصناعته وعنوانه .

(٣) رقم الاذن وتاريخه والكمية المنصرفة بموجبه وتاريخ الصرف .

(٤) توقيع المستلم وعنوانه .

ويجب عليه أن يرسل لمكتب التموين المختص فى نهاية كل شهر بيانا عما ورد اليه من كل مادة من مواد التموين المخصصة للطوارئ وما صرف منها وما بقى لديه .

وعلى مكتب التموين مراجعة هذا البيان على الكشوف الخاصة بصرف مواد التموين للطوارئ .

مادة ١٠ — يلغى القرار رقم ٣ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرارين رقمى ١٨٤ لسنة ١٩٤٦ و ١٨٢ لسنة ١٩٤٧

مادة ١١ — يعاقب على مخالفة أحكام المادة التاسعة من هذا القرار بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها .

مادة ١٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٢ صفر سنة ١٣٦٧ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٤٧ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادة الأولى (بند ٣) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدّل بالقرار رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٠ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقرار رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٤٧ النص الآتى :

"مادة ٢٠ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ لايجوز بغير ترخيص خاص من وزارة التجارة والصناعة فتح محال عامة جديدة أو إنشاء وتشغيل المصانع التى تستخدم السكر فى صناعتها .

ولا يسرى هذا الحكم على المحال العامة التى فتحها أصحابها أو أخطروا عنها طبقا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ قبل أول يناير سنة ١٩٤٨ ، ولا على المصانع التى قدم أصحابها طلبات رخص عنها قبل التاريخ المذكور طبقا لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤" ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٩ ملحق

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٤٧ .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٢ صفر سنة ١٣٦٧ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٤٧

بتحديد وزن الخبز(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادتين ٨ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٤٦ و ٢١٥ و ٥٦٨ و ٦٤٥ لسنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١ من القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ النص الآتى :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — العدد ١١٩ ملحق

"مادة ١ – يحدد وزن الرغيف من الخبز فى الجهات الواردة فيما بعد وفقا لما هو مبين أمام كل منها :

الوزن	الجهة
٥٦ درهما	(١) محافظة الإسكندرية والعريش ومحافظة سيناء عدا منطقة القنطرة شرق ... ...
٥٨ «	(٢) محافظات القنال والسويس والبحر الأحمر ومنطقة القنطرة شرق ... ...
٦٠ «	(٣) محافظة القاهرة ومديرية الجيزة ... ...
٦٤ «	(٤) مديرية الدقهلية ... ...
٦٦ «	(٥) محافظة دمياط ومديريات : الشرقية والقليوبية والغربية والمنوفية والبحيرة وبنى سويف والمنيا وأسيوط وجرجا وقنا وأسوان ... ...
٧٢ «	(٦) مديرية الفيوم ... ...
٧١ »"	(٧) باقى جهات المملكة المصرية ... ...

مادة ٢ – تلغى القرارات رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٤٦ ورقم ٥٦٨ و٦٤٥ لسنة ١٩٤٧

مادة ٣ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ١٢ صفر سنة ١٣٦٧ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الأشغال العمومية

قرار رقم ٨٤٣٢

خاص بتزويد أرض الشركة المساهمة العقارية لتفتيش السيوف بجهة تفتيش السيوف قسم الرمل محافظة الاسكندرية بمياه الشرب والإنارة (*)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ؛

وعلى مشروع التقسيم الخاص بأرض الشركة المساهمة العقارية لتفتيش السيوف بجهة تفتيش السيوف قسم الرمل محافظة الاسكندرية والمعروف باسم "تقاسيم السقالات رقم ٢٨ و٢٩ و٣٣ و٣٤ و٣٥"

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة ؛

قرر:

مادة ١ — تزود أراضى التقسيم المبينة بعاليه بمياه الشرب والإنارة بطريق الإيصال بمعرفة الجهات المختصة طبقا للقواعد والاشتراطات المعمول بها .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا فى ١٤ صفر سنة ١٣٦٧ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يناير سنة ١٩٤٨ — العدد ٣

وزارة العدل

قرار بانشاء محكمة جزئية للواد الحسبية تسمى "محكمة القاهرة الحسبية الجزئية"(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى المادة الثامنة من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٤ ؛

وعلى المادة الرابعة من لائحة الإجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — تنشأ بالقاهرة محكمة جزئية للواد الحسبية تسمى (محكمة القاهرة الحسبية الجزئية) ويشمل اختصاصها المواد الحسبية الجزئية الخاصة بمحافظة القاهرة عدا قسم حلوان . ويكون مقرها بالمبنى رقم ٦ شارع نوبار باشا قسم السيدة .

مادة ٢ — تحدد جلسات خاصة بالمحكمة المشار إليها لكل قسم من الأقسام الداخلية فى اختصاصها .

مادة ٣ — يخصص لكل قسم من الأقسام المذكورة قلم كتاب مستقل.

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٨ م

تحريرا فى ١٤ صفر سنة ١٣٦٧ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى أول يناير سنة ١٩٤٨ — العدد الأول

قـــرار

بإنشاء محكمة جزئية للمواد الحسبية تسمى "محكمة الإسكندرية الحسبية الجزئية"(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى المادة الثامنة من لائحة ترتيب المحاكم الأهليـة المعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٤ ؛

وعلى المادة الرابعة من لائحة الإجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — تنشأ بالاسكندرية محكمة جزئية للمواد الحسبية تسمى "محكمة الاسكندرية الحسبية الجزئية" ويشمل اختصاصها المواد الحسبية الجزئيـــة الخاصة بمحافظة الاسكندرية ويكون مقرها مبنى محكمة كرموز الجزئية الوطنية .

مادة ٢ — تحدد جلسات خاصة بالمحكمة المشار اليها لكل قسم من الأقسام الداخلية فى اختصاصها .

مادة ٣ — يخصص لكل قسم من الأقسام المذكورة قلم كتاب مستقل .

مادة ٤ — يعمل بهذا ابتداء القرار من أول يناير سنة ١٩٤٨ م

تحريرا فى ١٤ صفر سنة ١٣٦٧ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى أول يناير سنة ١٩٤٨ — العدد الأول

وزارة الصحة العمومية

قرار بفرض رسم بلدى على الشون فى جنزور(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس جنزور القروى بجلسة ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس جنزور القروى بأن يحصل الرسم البلدى الذى قرره على الشون فى جنزور باعتبار خمسة مليمات سنويا عن كل متر مربع من مساحة الشونة ويحصل هذا الرسم على قسط واحد سنويا .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ١٤ صفر سنة ١٣٦٧ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

*) الوقائع المصرية فى ١٢ يناير سنة ١٩٤٨ — العدد ٥

قـــرار

بالسماح بصيد "أم الخلول" (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٣ فبراير سـنة ١٩٣٧ بشأن صيد و بيع المحار والحيوانات ذوات الصدف ؛

وعلى القرار الصادر بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٣٧ بشأن شروط صيد و بيع المحار والحيوانات ذوات الصدف ؛

وعلى القرار الصادر بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٧ بشأن منع صيد و بيع المحار والحيوانات ذوات الصدف ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — استثناء من أحكام القرار الصادر بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٧ المتقدم ذكره يسمح بصيد "أم الخلول" و بيعها فى جميع أنحاء القطر المصرى .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٤ صفر سنة ١٣٦٧ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ يناير سنة ١٩٤٨ — العدد ٥

قرار

بفرض رسوم بلدية على بعض المحال التجارية والصناعية في إسنا (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس إسنا البلدي في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس إسنا البلدي في أن يحصل سنويا الرسوم البلدية التي قررها على بعض المحال التجارية والصناعية في إسنا طبقا للفئات الموضحة بعد :

عن كل محل لبيع الحدايد أو البويات أو البيض ، درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليما وثالثة ٢٥٠ مليما .

(*) الوقائع المصرية في ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ — العدد ٧

عن كل محل لبيع أقفاص وسرايرجريد أو مقاطف وحصر خوص وحبال ليف ووكالة مواشى — وبيع فخار — وبيع بلح جاف — وبيع خشب كسر وقود ، الدرجة الأولى ٥٠٠ مليم والثانية ٢٥٠ مليما .

عن كل محل لبيع الحبوب (الدرجتان الأولى والثانية وردتا بالقرار الوزارى الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٦) ، والثالثة ٥٠٠ مليم .

عن كل محل لبيع أحذية جديدة — بيع أدوات مراكب ، الدرجة الأولى جنيه واحد والثانية ٥٠٠ مليم .

عن كل محل لبيع المو بيليات ، الدرجة الأولى جنيهان والثانية جنيه واحد والثالثة ٥٠٠ مليم .

عن كل محل توكيل دخان ، الدرجة الأولى ٥ جنيهات والثانية ٣ جنيهات.

عن كل عدة حياكة ، الدرجة الأولى ٢٠٠ مليم .

١٠٪ من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية :

مقلى الحمص واللب والفول السودانى — تصليح الساعات — طحن البن .

وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة .

مادة ٢ — وتصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بتحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٤٨

تحريرا فى ١٤ صفر سنة ١٣٦٧ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

قـــرار

يفرض رسوم بلدية على المحال العامة والتجارية والصناعية والشون ومخازن السماد والعربات والمبانى فى معصرة سمالوط(*)

وزير الصحة العمومية

بعـد الاطلاع على المواد رقم ٢١ و ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعـد الاطلاع على ما قرره مجلس معصرة سمالوط البـلدى بجلستى ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧ و ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ؛

قـرر ماهو آت :

مادة ١ — قصرح لمجلس معصرة سمالوط البلدى بأن يحصل سنويا الرسوم البلدية التى قررها على المحال العامة والتجارية والصناعيـة والشون ومخازن السماد والمبانى طبقا للفئات الموضحة بعد :

محل الجراجات درجة أولى ١٢ جنيها وثانية ٨ جنيهات وثالثة ٦ جنيهات .

محلات المقاهى والأندية درجة أولى ٨ جنيهات وثانية ٤ جنيهات وثالثة ٣ جنيهات .

محل بيع أدوات الكهرباء درجة أولى ٨ جنيهات وثانية ٥ جنيهات .

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يناير سنة ١٩٤٨ — العدد ٨

محال بيع الأقمشة درجة أولى ١٥ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٦ جنيهات ورابعة ٥ جنيهات وخامسة جنيه واحد .

محال بيع الخردوات درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٧ جنيهات وثالثة ٤ جنيهات .

عن كل وكالة لبيع الغلال بالقطاعى درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم .

محال البقالة درجة أولى ٢٠ جنيها وثانية ١٢ جنيها وثالثة ٥ جنيهات ورابعة ٣ جنيهات وخامسة جنيه واحد .

محال الصيدليات درجة أولى ٢٥ جنيها وثانية ١٥ جنيها وثالثة ١٠ جنيهات .

محال مخازن الأدوية درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٦ جنيهات وثالثة ٤ جنيهات .

محال الفراشة درجة أولى ١٢ جنيها وثانية ٨ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات .

محال اللوكاندات درجة أولى ١٢ جنيها وثانية ٨ جنيهات وثالثة ٤ جنيهات ورابعة ٣ جنيهات .

محال المطاعم درجة أولى ٦ جنيهات وثانية ٤ جنيهات وثالثة جنيهان ورابعة جنيه واحد .

محال بيع الخمور بالجملة — بيع الخمور بالقطاعى درجة أولى ١٥ جنيها وثانية ١٠ جنيهات وثالثة ٦ جنيهات .

محال جزارة درجة أولى ١٠ جنيهات وثانية ٦ جنيهات وثالثة ٣ جنيهات .

محال مخزن شركات الغاز والبنزين درجة أولى ٣٠ جنيها وثانية ٢٠ جنيها وثالثة ١٢ جنيها ورابعة ٥ جنيهات .

مكتب توزيع البترول درجة أولى جنيهان وثانية جنيه واحد .

محال بيع الأخشاب أو الحدايد أو الزيوت أو البويات أو النحاس المطروق درجة أولى ١٢ جنيها وثانية ٨ جنيهات وثالثة ٥ جنيهات ورابعة ٣ جنيهات وخامسة جنيه واحد .

محل بيع المصوغات درجة أولى ١٢ جنيها ، ثانية ٨ جنيهات ، ثالثة ٤ جنيهات ، رابعة جنيهان ، خامسة جنيه واحد .

محال بيع عدس أو فول مجروش درجة أولى جنيه واحد وثانية ٥٠٠ مليم وثالثة ٢٥٠ مليما .

شركات الدخان والسجاير درجة أولى ٣٠ جنيها وثانية ٢٠ جنيها وثالثة ١٠ جنيهات .

محال حلقات الأسماك درجة أولى ٥ جنيهات وثانية ٣ جنيهات .

٥ جنيهات عن كل حصان من القوة المحركة بالمحالج الصناعية .

جنيه واحد عن كل حصان من القوى المحركة بالورش الميكانيكية .

٥٠٠ مليم عن كل حصان من القوى المحركة بالمطابع التي تدار بمحركات .

جنيهان عن كل كوشة لحرق الجير أو الطوب .

٣ جنيهات عن كل حجر يدار بالمطاحن .

جنيهان عن كل منخل يدار بالمطاحن .

٨٠ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله المعامل والورش الصناعية غير الميكانيكية الموضحة : معامل الألبان ، ورش تصليح السيارات ، ورش الموبيليات ، معامل التفريخ ، ورش البلاط ، ورش طلي المعادن ، المطابع التي تدار بدون محركات .

٥٠ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله المخابز والترزية الافرنكية والبلدية والسمكرية والمنجدين وكى الملابس وكى الطرابيش والحلاقون والساعاتية .

٣٠ جنيها عن كل شونة مساحتها أكثر من ٤٠٠٠ متر .

٢٠ جنيها عن كل شونة مساحتها أكثر من ١٠٠٠ متر .

١٠ جنيهات عن كل شونة مساحتها أكثر من ٥٠٠ متر .

٥ جنيهات عن كل شونة مساحتها أكثر من ٥٠٠ متر فأقل .

١٥ جنيها عن كل مخزن سماد مساحته ٣٠٠ متر فأكثر .

١٠ جنيهات عن كل مخزن سماد مساحته أقل من ٣٠٠ متر .

٦ جنيهات عن كل مخزن سماد مساحته أقل من ٢٠٠ متر .

٥٠ ٪ من عوايد المبانى الحكومية .

جنيه واحد عن كل عربة ركوب بأربع عجلات .

٥٠٠ مليم عن كل عربة ركوب بعجلتين أو عربة كارو بأربع عجلات أو دراجة بصندوق وثلاث عجلات .

٢٥٠ مليما عن كل عربة كارو بعجلتين .

٢٠٠ مليم عن كل عربة يد أو دراجة .

ويشمل الرسم حيوان الجر أيضا .

وتحصل جميع هذه الرسوم على دفعتين سنويا .

مادة ٢ — يصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٩ بتحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ١٤ صفر سنة ١٣٦٧ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

قـــرار

بسريان لائحة التنظيم على بندر المطيعة بمديرية أسيوط (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى القرار الصادر من وزارة الأشغال العمومية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ ، والمعدل بالقرار الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وعلى قرار مجلس المطيعة القروى بجلسته المنعقدة فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٧ والقاضى بسريان أحكام لائحة التنظيم ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام لائحة التنظيم على بنــدر المطيعة بمديرية أسيوط .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٤ صفر سنة ١٣٦٧ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يناير سنة ١٩٤٨ — العدد ٩

قرار

بسريان لائحة التنظيم على ناحية المدمر بمديرية جرجا(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى القرار الصادر من وزارة الأشغال العمومية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ — والمعدل بالقرار الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٨٨٩ ؛

وعلى قرار مجلس المدمر القروى بجلسته المنعقدة فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧ والقاضى بسريان أحكام لائحة التنظيم ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام لائحة التنظيم على ناحية المدمر بمديرية جرجا .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٤ صفر سنة ١٣٦٧ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يناير سنة ١٩٤٨ — العدد ٩

قـــرار

بتعديل فئة الرسم البلدى على الأدخنة في دمياط(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على الفقرة السادسة من المادة ٢٣ وعلى المادة ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩٣٠ بتعديل الرسم البلدى على البضائع الواردة والصادرة عن طريق الجمرك ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس دمياط البلدى بجلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس دمياط البلدى بأن يعدل فئة الرسم الذى يحصل على الأدخنة بجعله ١٪ من الرسوم الجمركية بدلا من ٣,٧٥٪ منها .

مادة ٢ — يصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٨ .

تحريرا فى ١٤ صفر سنة ١٣٦٧ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٨ — العدد ٢٠ .

قرار وزارى

بفصل مصيف رأس البر عن دائرة اختصاص مجلس دمياط البلدى (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الصحة العمومية بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٨ بإدخال مصيف رأس البر فى اختصاص مجلس دمياط البلدى ؛

وبعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على كتاب وزير التجارة والصناعة فى ٦ أغسطس سنة ١٩٤٧ بطلب استصدار قرار بفصل المصيف عن اختصاص مجلس دمياط البلدى لتقوم وزارة التجارة والصناعة بإدارته ؛

وبعد الاطلاع على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ١٦٨ /٨/ ٢٢ فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٧ بتعهدها بتدبير الأموال التى قد يحتاج اليها المصيف من مصروفات للمرافق العامة بعد الفصل ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يفصل مصيف رأس البر عن دائرة اختصاص مجلس دمياط البلدى .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٥ صفر سنة ١٣٦٧ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى أول يناير سنة ١٩٤٨ — العدد الأول

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٧٦٣٢

بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المواد ١ و ٥ و١٣ و ٢١ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرارات الوزارية الصادرة فى عامى ١٩٤٦و١٩٤٧ والقاضية بأن تكون مكافحة الأمية اجبارية على الأميين من سن الثانيـة عشرة إلى تمام الثامنة عشرة فى الجهات التى عينتها ؛

وعلى المذكرة المقدمة من المراقب العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قــرر :

مادة ١ — تسرى أحكام الاجبار على الدارسين الذين قيدوا فى الأقسام النظامية لمكافحة الأمية فى العام الدراسى ١٩٤٦ — ١٩٤٧ ويقتضى استمرارهم فى الدراسة فى العام الدراسى ١٩٤٧ — ١٩٤٨ حتى ولو

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يناير سنة ١٩٤٨ — العدد ٣

جاوزت سنهم الثامنة عشرة إذا كانوا مقيمين فى جهات يسرى عليها حكم الالزام .

مادة ٢ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مادة ٣ – على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى رقم ٣٣٣

بتشكيل لجنة لتنظيم العلاقة بين السلاح البحرى الملكى وباقى الوحدات والمصالح البحرية الأخرى(*)

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بتنظيم السلاح البحرى الملكى ؛

ونظرا إلى أنه قد أصبح من الضرورى تنظيم العلاقة بين هذا السلاح وباقى الوحدات والمصالح البحرية الأخرى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ – تؤلف لجنة يمثل فيها السلاح البحرى الملكى وبحرية جلالة الملك ومصلحتا خفر السواحل والموانى والمنائر ويحضرها موظف

(*) الوقائع المصرية فى أول يناير سنة ١٩٤٨ – العدد الأول

فني من مجلس الدولة للنظر في تنظيم وتحديد العلاقة بين السلاح المذكور وهذه الوحدات والمصالح البحرية بما يحقق هيمنة السلاح البحري الملكي على جميع هذه الوحدات والمصالح البحرية، على أساس أن يكون السلاح البحري الملكي هو المسئول الأول عن كفاءة جميع الضباط البحريين وتدريبهم وإعدادهم إعدادا كاملا بما لا يمس حسن سير العمل في الوحدات والمصالح البحرية الأخرى .

مادة ٢ — تشكل اللجنة المذكورة على الوجه الآتي :

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الدفاع الوطني ... ... رئيسا

حضرة صاحب السعادة أمير البحار محمود حمزه باشا قائد عام السلاح البحري الملكي	أعضاء
حضرة صاحب السعادة اللواء عبد المنصف محمود باشا ، مدير عام مصلحة خفر السواحل	
حضرة الأستاذ حسين فهمي صادق ، سكرتير عام وزارة المواصلات عن مصلحة الموانى والمنائر	
حضرة صاحب العزة الأميرالاى أحمد بدر بك ، عن بحرية جلالة الملك	
حضرة الدكتور عبد الحكيم فراج النائب لمجلس الدولة	
حضرة البكباشي عز الدين عاطف افندى ، مدير العمليات البحرية بالسلاح البحري الملكي	

مادة ٣ — على اللجنة أن تقدم الينا تقريرا شاملا بمقترحاتها وتوصياتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لاتخاذ اللازم نحوها .

مادة ٤ — على وكيل وزارة الدفاع الوطني تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريرا في ١٦ صفر سنة ١٣٦٧ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الزراعة

قرار وزارى

بمد ميعاد حلج الأقطان لإنتاج بذرة القطن المعدة للتقاوى
في سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية(*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بتنظيم إنتاج بذرة القطن المعدة للتقاوى وتداولها والاتجار فيها فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بالمادة السادسة من القرار الوزارى الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بتنظيم إنتاج بذرة القطن المعدة للتقاوى وتداولها والاتجار فيها فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية النص الآتى :

" مادة ٦ — لا يجوز أن يتأخر حلج الأقطان المشار اليها فى المادة السابقة عن ٣١ يناير سنة ١٩٤٨ ، ومع ذلك يجوز التجاوز عن هذا الميعاد بإذن من وزارة الزراعة إذا كانت الأقطان ناتجة من زراعات خاصة يرغب أصحابها فى الحصول على التقاوى اللازمة لزراعاتهم منها بشرط ألا تزيد

(*) الوقائع المصرية فى أول يناير سنة ١٩٤٨ — العدد الأول

كمية التقاوى الناتجة من حلج الأقطان المطلوب أخذ التقاوى منها على ما يلزم لزراعاتهم الخاصة ، وبشرط أن يقدم صاحب الشأن طلبا لوزارة الزراعة فى ميعاد ينتهى فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٨ ويذكر فى الطلب اسم المحلج الذى تحلج فيه الأقطان وصنفها وكمياتها " .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ١٧ صفر سنة ١٣٦٧ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

وزارة الصحة العمومية

قرار بفرض وتعديل الرسم البلدى على بعض المحال التجارية والصناعية فى النخيلة(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن تنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس النخيلة القروى بجلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٤ مارس سنة ١٩٤٨ — العدد ٢٤

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس النخيلة القروى بأن يعدل ويحصل الرسم البلدى الذى قرر تحصيله فى النخيلة سنويا على بعض المحال التجارية والصناعية بواقع الفئات المبينة بعد :

حظائر الماشية الدرجة الأولى ٥ جنيهات والثانية جنيهان .

تجارة الحبال الحلف الدرجة الأولى ٥ جنيهات والثانية جنيهان ونصف والثالثة جنيه .

تجارة الدواجن الدرجة الأولى ٥ جنيهات والثانية جنيهان والثالثة ٥٠٠ مليم

محال بيع التبن الدرجة الأولى ١٠ جنيهات والثانية ٥ جنيهات .

تجارة الغلال والحبوب الدرجة الأولى ١٥ جنيها والثانية ١٠ جنيهات والثالثة ٧ جنيهات والرابعة جنيه و ٥٠٠ مليم .

جنيهان عن الحجر الأول و ٥ جنيهات عن الحجر الثانى و ٣ جنيهات عن كل حجر بعد ذلك فى المطاحن .

٥٠٠ مليم عن كل نول لنسج الأقمشة والقطن والصوف .

١٥ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى تشغله المحال الآتية بحد أدنى ٣٠٠ مليم : نجار ، مبيض نحاس ، مكوجى ، حداد ، لبودى قفاص وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة .

مادة ٢ — ويصرح للمجلس أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ١٧ صفر سنة ١٣٦٧ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

محافظة دمياط

قرار بتعيين الأماكن التي تعرض فيها جداول الانتخاب بمحافظة دمياط (*)

محافظة دمياط

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من قانون الانتخاب لسنة ١٩٣٥؛

تقرر ما هو آت :

١ — تعرض جداول الانتخاب بمدينة دمياط فى الأماكن الآتية :

(أ) جداول شياختى قسم أول وقسم ثان بمدينة دمياط تعرض بديوان المحافظة قلم السكرتارية .

(ب) جداول شياختى قسم ثالث وقسم رابع دمياط تعرض فى بندر دمياط بمكتب حضرة معاون الإدارة .

تحريراً فى ١٥ صفر سنة ١٣٦٧ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يناير سنة ١٩٤٨ — العدد ٣

وزارة الصحة العمومية

قرار بإلغاء العمل بفئات رسوم العربات والدراجات وحيوانات الجر المقررة بالقرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ واستمرار العمل بالفئات المقررة بالقرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٧ يونية سنة ١٩٤٧ فى الرحمانية(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرارى وزارة الصحة العمومية الصادرين فى ١٧ يونية و ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ؛

وبعد الاطلاع على قرارى مجلس الرحمانية القروى الصادرين فى ١٦ مارس سنة ١٩٤٧ و ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ — العدد ٧

قرر ما هو آت :

مادة ١ — رسوم العربات والدراجات وحيوانات الجر تحصل فى الرحمانية بالفئات المقررة بالقرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٤٧ ويلغى العمل بالفئات المقررة بالقرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ م

تحريرا فى ١٨ صفر سنة ١٣٦٧ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٧)


Bibliotheca Alexandrina
0415859
